

# إحياء علوم الدين

## للإمام الفخزالي

مع مقدمة في التصوف الإسلامي ودراسة تحليلية لشخصية الفزالي  
وفلسفته في الإحياء  
بمعلم

الدكتور بديوي طبائنة

الأستاذ المساعد بكلية دار العلوم  
بجامعة القاهرة

فيها كبر قيمة

مكتبة محمد بن إسماعيل عزين المقدسي

From the Library of  
Muhammad S. Hosien

الجزء الثاني

مكتبة وطبعة "كرياطه فوترا" سماراغ

« إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ »

(قرآن كريم)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب آداب الأكل)

(وهو الأول من ربيع العادات من كتاب إحياء علوم الدين)

الحمد لله الذي أحسن تدبير الكائنات ، غلق الأرض والسموات ، وأنزل السماء الفرات من المصبرات ، فأخرج به الحب والنبات ، وقدر الأرزاق والأقوات ، وحفظ بالمأكولات قنوى الحيوانات ، وأعان على الطاعات والأعمال الصالحات بمأكول الطيبات ، والصلاة على محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلى آله وأصحابه صلاة تتوالى على محرم الأوقات ، وتتضاعف بتعاقب الساعات ، وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد : فان مقصد ذوى الألباب لقاء الله تعالى في دار الثواب ، ولا طريق إلى الوصول لقاء الله إلا بالعلم والعمل ، ولا تمكن الواظبة عليهما إلا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن إلا بالأطعمة والأقوات ، والتناول منها بقدر الحاجة على تكرر الأوقات ، فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين إن الأكل من الدين ، وعليه نهى العالمين ، بقوله وهو أصدق القائلين - كلوا من الطيبات واعملوا صالحا - فمن يقدم على الأكل ليستعين به على العلم والعمل ويقوى به على التقوى ، فلا ينبغي أن يترك نفسه مهملا سدى ، يسترسل في الأكل استرسال البهائم في الرعى ، فان ما هو ذريعة إلى الدين ووسيلة إليه ، ينبغي أن تظهر أنوار الدين عليه وإنما أنوار الدين آدابه وسننه التي يزم العبد بزمها ، ويلبغ التقي بإجماعها ، حتى يترن بميزان الشرع شهوة الطعام في إقدامها وإحجامها ، فيصير بسببها مدفعة للوزر ، ومجلبة للأجر ، وإن كان فيها أوفى حظ للنفس . قال صلى الله عليه وسلم « إن الرجل ليؤجر حتى في اللقمة يرفعها إلى فيه وإلى في امرأته <sup>(١)</sup> » وإنما ذلك إذا رفعها بالدين وللايمان مراعى فيه آدابه ووظائفه ، وهانحن نرشد إلى وظائف الدين في الأكل فرائضها وسننها وآدابها ومروآتها وهيئاتها في أربعة أبواب . وفصل في آخرها . الباب الأول : فيما لا بد للأكل من مراعاته وإن انقرد بالأكل . الباب الثاني : فيما يزيد من الآداب بسبب الاجتماع على الأكل . الباب الثالث : فيما يخص تقديم الطعام إلى الاخوان الزايرين . الباب الرابع : فيما يخص الدعوة والضيافة وأشباهاها .

(كتاب آداب الأكل)

(١) حديث إن الرجل ليؤجر في اللقمة يرفعها إلى فيه وإلى في امرأته من حديث سعد بن أبي وقاص وإنك مهما أتقتت من ثقة فانها صدقة حتى اللقمة يرفعها إلى في امرأتك .

بقية

عوارف المعارف

للسهروردي

[ الباب التاسع في ذكر من اتقى إلى الصوفية وليس منهم ] فمن أولئك قوم يسون نفوسهم قلندرية تارة وملاطمية أخرى وقد ذكرنا حال الملاطمي وأنه حال شريف ومقام عزيز وتمسك بالسنن والآثار وتحقق بالإخلاص والصدق وليس مما يزعم للفتونون بشيء فأما القلندرية فهو إشارة إلى أقوام ملكهم سكر طيبة قلوبهم حتى خربوا العادات وطرحوا التقيد بآداب المجالس والمجالطات وساحوا في ميادين طيبة قلوبهم قتلت أعمالهم من الصوم والصلاة إلا الفرائض

الباب الأول : فيما لا بد للمنفرد منه وهو ثلاثة أقسام قسم قبل الأكل وقسم مع الأكل وقسم بعد الفراغ منه  
( القسم الأول في الآداب التي تقدم على الأكل وهي سبعة )

الأول : أن يكون الطعام بعد كونه حلالا في نفسه طيبا في جهة مكسبه موافقا للسنة والورع لم يكتب  
بسبب مكروه في الشرع ولا يحكم هوى ومداهنة في دين على ماسياتي في معنى الطيب المطلق في كتاب  
الحلال والحرام وقد أمر الله تعالى بأكل الطيب وهو الحلال وقدم النهي عن الأكل على الباطل القتل  
تفخيا لأمر الحرام وتعظيما لبركة الحلال فقال تعالى - يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم  
بالباطل - إلى قوله - ولا تقتلوا أنفسكم - الآية فالأصل في الطعام كونه طيبا وهو من الفرائض وأصول الدين  
الثاني : غسل اليد ، قال صلى الله عليه وسلم « الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم <sup>(١)</sup> »  
وفي رواية « ينفي الفقر قبل الطعام وبعده » ولأن اليد لا تخلو عن لوث في تعاطي الأعمال فضلها أقرب  
إلى النظافة والزمانة ولأن الأكل لقصد الاستمانة على الدين عبادة فهو جدير بأن يقدم عليه ما يجري  
منه مجرى الطهارة من الصلاة . الثالث : أن يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الأرض فهو  
أقرب إلى فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفعه على المائدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إذا أتى بطعام وضعه على الأرض <sup>(٢)</sup> فهذا أقرب إلى التواضع فإن لم يكن فعلى السفرة فإنها تذكر  
السفر ويتذكر من السفر سفر الآخرة وحاجته إلى زاد التقوى وقال أنس بن مالك رحمه الله « ما أكل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة <sup>(٣)</sup> » . قيل فعلى ماذا كنتم تأكلون قال  
على السفرة وقيل أربع أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اللوائد والناخل والأشنان  
والشبع . واعلم أنا وإن قلنا الأكل على السفرة أولى فلننا نقول الأكل على المائدة منهي عنه  
نهى كراهة أو تحريم إذ لم يثبت فيه نهى وما يقال إنه أبدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس  
كل ما أبدع منهي بل النهى بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمرا من الشرع مع بقاء علته بل الإبداع قد يجب  
في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب وليس في المائدة إلا رفع الطعام عن الأرض لتيسير الأكل وأمثال  
ذلك مما لا كراهة فيه والأربع التي جمعت في أنها مبدعة ليست متساوية بل الأشنان حسن لما فيه من  
النظافة فإن الغسل مستحب للنظافة والأشنان أتم في التنظيف وكانوا لا يستعملونه لأنه ربما كان لا يتباد  
عندهم ولا يتيسر أو كانوا مشغولين بأمور أهم من المباغة في النظافة فقد كانوا لا يغسلون اليد أيضا  
وكانت مناديلهم أخص أقدامهم وذلك لا يمنع كون الغسل مستحبا وأما النخل فالقصد منه تطيب الطعام  
وذلك مباح ما لم ينته إلى التعم الفرط وأما المائدة فتيسر للأكل وهو أيضا مباح ما لم ينته إلى الكبر  
والتعاطم وأما الشبع فهو أشد هذه الأربعة فإنه يدعو إلى تهيج الشهوات وتحريك الأدوية في البدن  
فلتدرك التفرقة بين هذه البدعات . الرابع : أن يحسن الجلسة على السفرة في أول جلوسه ويستديمها كذلك

### ( الباب الأول )

(١) حديث الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده مما ينفي اللمم وفي رواية ينفي الفقر قبل الطعام وبعده  
القضاعي في مسند الشهاب من رواية موسى الرضا عن أبيه متصلا باللفظ الأول وللطبراني في الأوسط  
من حديث ابن عباس الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر ولأبي داود وت من حديث سلمان  
بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وكلها ضعيفة (٢) حديث كان إذا أتى بطعام وضعه على  
الأرض أحمد في كتاب الزهد من رواية الحسن مرسلًا ورواه البزار من حديث أبي هريرة نحوه  
وفيه مجاهد وثقه أحمد وضعه الدارقطني (٣) حديث أنس ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على خوان ولا في سكرجة الحديث رواه مع .

ولم يألوا بتناول شيء  
من قذات الدنيا من  
كل ما كان مباحا  
برخصة الشرع وربما  
اقتصروا على رطابة  
الرخصة ولم يطلبوا  
حقائق العزيمة ومع  
ذلك هم متمسكون  
بترك الادخار وترك  
الجمع والاستكثار ولا  
يترسمون بمراسم  
التشفين والتزهدين  
والتعبدين وتعموا  
بطية قلوبهم مع الله  
تعالى واقتصروا على  
ذلك وليس عندهم  
تطلع إلى طلب مزيد  
سوى ما هم عليه من  
طية القلوب والفرق  
بين اللامق والقنندري  
أن اللامق يعمل  
في كتم العبادات  
والقنندري يعمل  
في تخريب العادات  
واللامق يتمسك بكل  
أبواب البر والخير  
ويرى الفضل فيه

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما جثا للأكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى (١) » وكان يقول « لا آكل متكئا (٢) » إنما أنا عبد آكل كأيابا كل العبد وأجلس كما يجلس العبد (٣) » والشرب متكئا مكروه للمعدة أيضا ويكره الأكل قائما ومتكئا إلا ما ينتقل به من الحبوب وروى عن علي كرم الله وجهه أنه أكل كمكا على ترس وهو مضطجع ويقال منبطح على بطنه والعرب قد تفعله . الخامس : أن ينوي بأكله أن يتقوى به على طاعة الله تعالى ليكون مطيما بالأكل ولا يقصد التلذذ والتعمم بالأكل قال إبراهيم بن شيان منذ ثمانين سنة ما أكلت شيئا لشهوتي ومزيم مع ذلك على تقليل الأكل فإنه إذا أكل لأجل قوة العبادة لم تصدق نيته إلا بأكل ما دون الشبع فإن الشبع يمنع من العبادة ولا يقوى عليها فمن ضرورة هذه النية كسر الشهوة وإثارة القناعة على الاتساع قال رسول الله ﷺ « ماملأ آدمى وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيبات يقمن صلبه فان لم يفعل فثلث طعام وثلث شراب وثلث للنفس (٤) » ومن ضرورة هذه النية أن لا يمد اليد إلى الطعام إلا وهو جائع فيكون الجوع أحدا لا بد من تقديمه على الأكل ثم ينبغي أن يرفع اليد قبل الشبع ومن فعل ذلك استغنى عن الطبيب وسبأى فائدة قلة الأكل وكيفية التدرج في التقليل منه في كتاب كسر شهوة الطعام من ربيع للمهلكات . السادس : أن يرضى بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام ولا يجتهد في التعمم وطلب الزيادة وانتظار الأدم بل من كرامة الحبز أن لا ينتظر به الأدم وقد ورد الأمر بإكرام الحبز (٥) فكل ما يديم الرمق ويقوى على العبادة فهو خير كثير لا ينبغي أن يستحقر بل لا ينتظر بالحبز الصلاة إن حضر وقتها إذا كان في الوقت متسع قال ﷺ « إذا حضر العشاء والعشاء فابدها بالعشاء (٦) » وكان ابن عمر رضي الله عنهما ربما مع قراءة الإمام ولا يقوم من عشاءه ومهما كانت النفس لا تنوق إلى الطعام ولم يكن في تأخير الطعام ضرر فالأولى تقديم الصلاة فأما إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة وكان في التأخير ما يبرد الطعام أو يشوش أمره فتقدمه أحب عند اتساع الوقت تاقت النفس أو لم تنق لمعوم الحبز ولأن القلب لا يخلو عن الالتفات إلى الطعام الموضوع وإن لم يكن الجوع غالبا . السابع : أن يجتهد في تسخير الأيدي على الطعام ولو من أهله وولده قال صلى الله عليه وسلم « اجتمعوا على طعامكم بيارك لكم فيه (٧) » وقال أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) حديث ربما جثا للأكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى د من حديث عبد الله بن بشر في أثناء حديث أنوا تلك القصعة فالتقوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وله من حديث أنس رأيت به يأكل وهو مقع من الجوع وروى أبو الحسن بن القري في الثمائل من حديثه كان إذا قصد على الطعام استوفز على ركبته اليسرى وأقام اليمنى ثم قال إنما أنا عبد آكل كأيابا كل العبد وأفضل كما يفعل العبد وإسناده ضعيف (٢) حديث كان يقول لا آكل متكئا من حديث أبي جحيفة (٣) حديث إنما أنا عبد آكل كأيابا كل العبد وأجلس كما يجلس العبد تقدم قلبه من حديث أنس بلفظ وأفضل بدل وأجلس رواه البزار من حديث ابن عمر دون قوله وأجلس (٤) حديث ماملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه الحديث ت وقال حسن بن علي بن محبوب في حديثه (٥) حديث أكرموا الحبز البزار والطبراني وابن قانع من حديث عبد الله بن أم حرام باسناد ضعيف جدا وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٦) حديث إذا حضر العشاء والعشاء فابدها بالعشاء تقدم في الصلاة والمعروف وأقيمت الصلاة (٧) حديث اجتمعوا على طعامكم بيارك لكم فيه د من حديث وحشي بن حرب باسناد حسن .

ولكن يغني الأعمال والأحوال ويوقف نفسه موقف العوام في هيئته وملبوسه وحركاته وأمور مسترا الحال لئلا يغلظ له وهو مع ذلك متطلع إلى طلب المزيد بذل مجهوده في كل ما يتقرب به العبد والتقديري لا يتقيد بهيئة ولا ينال بما يعرف من حاله وما لا يعرف ولا ينطق إلا على طيبة القلوب وهو رأس ماله والوصفي يضع الأشياء مواضعها ويدير الأوقات والأحوال كلها بالعلم قيم الخلق مقامه ويقيم أمرا لخلق مقامهم ويسترا ما ينبغي أن يستر ويظهر ما ينبغي أن يظهر ويأتى بالأمور في مواضعها بحضور عقل وصحة توحيد وكامل معرفة ورعاية صدق وإخلاص تقوم من للتقنين مما أفسهم ملامية ولبسوا لبسة الصوفية لينسبوا بها إلى الصوفية وما هم من

لا يأكل وحده (١) وقال صلى الله عليه وسلم « خير الطعام ما كثرت عليه الأيدي [١] » .

( القسم الثاني في آداب حالة الأكل )

وهو أن يبدأ بيسم الله في أوله وبالحمد لله في آخره ولو قال مع كل لقمة بسم الله فهو حسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله تعالى ويقول مع اللقمة الأولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ويجهر به ليذكر غيره ويأكل باليمين ويبدأ بالملح ويغتم به ويصغر اللقمة ويجود مضغها ومالم يتلغها لم يعد اليد إلى الأخرى فإن ذلك هجلة في الأكل وأن لا ينغم ما كولا ، كان صلى الله عليه وسلم لا ييبس ما كولا كان إذا أهجبه أكله وإلا تركه (٢) وأن يأكل مما يليه إلا الفاكهة فإن له أن يجمل يده فيها قال صلى الله عليه وسلم « كل مما يليك (٣) » ثم كان صلى الله عليه وسلم يدور على الفاكهة قليل له في ذلك فقال ليس هو نوعا واحدا (٤) وأن لا يأكل من دورة القصة ولا من وسط الطعام بل يأكل من استدارة الرغيف إلا إذا قل الحبز فيكسر الحبز ولا يقطع بالسكين (٥) ولا يقطع اللحم أيضا فقد نهى عنه وقال انهشوه نهشا (٦) ولا يوضع على الحبز قصعة ولا غيرها إلا ما يؤكل به قال **صلى الله عليه وسلم** « أكرموا الحبز فإن الله تعالى أنزله من ركات السماء [٢] » ولا يمسح يده بالحبز وقال صلى الله عليه وسلم « إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها وليطعم ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالتدليل حتى يلمق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة (٧) » ولا ينفخ في الطعام الحار (٨) فهو منى عنه بل يصبر إلى أن يسهل أكله ويأكل من التمر وترايسما أو إحدى عشرة أو إحدى وعشرين أو ما اتفق ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق ولا يجمع في كفه بل يضع النواة من فيه على ظهر كفه ثم يلقبها وكذا كل ماله هيم وتخل وأن لا يترك ما استرذله من الطعام وينظر حه في القصة بل يتركه

(١) حديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل وحده رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف (٢) حديث أنس كان لا ييبس ما كولا إن أهجبه أكله وإلا تركه متفق عليه من حديث أبي هريرة (٣) حديث كل مما يليك متفق عليه من حديث عمر بن أبي سلمة (٤) حديث كان يدور على الفاكهة وقال ليس هو نوعا واحدا . من حديث عكراش بن دؤيب وفيه وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق فقال يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد قالت غريب ورواه حب في الضفاء (٥) حديث النهي عن قطع الحبز بالسكين رواه حب في الضفاء من حديث أبي هريرة وفيه نوح بن أبي مريم وهو كذاب ورواه البيهقي في الشعب من حديث أم سلمة بسند ضعيف (٦) حديث النهي عن قطع اللحم بالسكين د من حديث عائشة وقال انهشوه نهشا قال ن منكر وت . من حديث صفوان بن أمية وانهشوا اللحم نهشا وسنده ضعيف (٧) حديث إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليطعم ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالتدليل حتى يلمق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة م من حديث أنس وجابر (٨) حديث النهي عن النفخ في الطعام والشراب أحمد في مسنده من حديث ابن عباس وهو عند أبي داود وت وصحه ابن ماجه إلا أنهم قالوا في الإناء وت وصحه من حديث أبي سعيد نهى عن النفخ في الشراب .

[١] ( قوله وقال صلى الله عليه وسلم خير الطعام الخ ) لم يتكلم عليه العراقي لسقوطه من نسخته كما لم يذكره الصارح فليتأمل .

[٢] ( قوله أكرموا الحبز الخ ) لم يخرج العراقي وقد خرج الشارح عن الحكيم الترمذي وغيره فانظره .

الصوفية حتى بل دم في غرور وغلط يسترون بلبسة الصوفية توقيتا تارة ودعوى أخرى ويتنهجون مناهج أهل الاباحة ويزعمون أن ضارهم خلصت إلى الله تعالى ويقولون هذا هو الظفر بالمراد والارتسام بمراسم الشريعة رتبة العوام والقاصرين الأفهام للنحسين في مضيق الاقتداء تقليدا وهذا هو عين الإلحاد والزندقة والابساد فكل حقيقة ردتها الشريعة فهي زندقة وجهل هؤلاء الغرورون أن الشريعة حق البودية والحقيقة البودية هي حقيقة البودية ومن صار من أهل الحقيقة قيد بحق البودية وجار مطالبا بأسور وزيادات لا يطالب بها من لم يصله إلى ذلك لأنه يخلع عن عنقه ربة التكليف ويخامر باطنه التزيغ

مع الثفل حتى لا يلتبس على غيره فيأكله وأن لا يكثر الشرب في أثناء الطعام إلا إذا غصن بقلعة أو صدق عطشه فقد قيل إن ذلك مستحب في الطب وأنه دباغ المعدة . وأما الشرب : فأدبه أن يأخذ الكوز بيمينه ويقول بسم الله ويشربه مصاً لا عباً قال صلى الله عليه وسلم « مصوا الماء ولا تعبوه عبا فإن الكباد من العب (١) » ولا يشرب قائماً ولا مضطجماً فإنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائماً (٢) وروى أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائماً (٣) ولعله كان لعذر ، ويراعى أسفل الكوز حتى لا يقطر عليه وينظر في الكوز قبل الشرب ولا يتجشأ ولا يتنفس في الكوز بل ينحيه عن فمه بالحمد ويرده بالتسمية وقد قال صلى الله عليه وسلم بعد الشرب « الحمد لله الذي جعله عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا أجاجا بذنوبنا (٤) » والكوز وكل ما يدار على القوم يدار يمينه « وقد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا وأبو بكر رضي الله عنه عن شماله وأعرابي عن يمينه وعمر ناحيته فقال عمر رضي الله عنه أعط أبابكر فناول الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن » ويشرب في ثلاثة أنفاس بحمد الله في أواخرها ويسمى الله في أوائلها ويقول في آخر النفس الأول الحمد لله وفي الثاني يزيد رب العالمين وفي الثالث يزيد الرحمن الرحيم فهذا قريب من عشرين أدبا في حالة الأكل والشرب دلت عليها الأخبار والآثار .

### ( القسم الثالث ما يستحب بعد الطعام )

وهو أن يمك قبل الشبع ويلق أصابعه ثم يمسح بالمدليل ثم يفسلها ويلتقط فتات الطعام قال صلى الله عليه وسلم « من أكل ما يسقط من المائدة عاش في سعة وعوفي في ولده (٥) » ويتخلل ولا يتلع كل ما يخرج من بين أسنانه بالحلال إلا ما يجمع من أصول أسنانه بلسانه أما المخرج بالحلال فيرميه وليتضمن بعد الحلال فيه أثر عن أهل البيت عليهم السلام وأن يلق القصة ويشرب ماءها ويقال من لقم القصة وغسلها وشرب ماءها كان له عتق رقبة وأن التقاط الفتات مهوور الحور العين وأن يشكر الله تعالى بقلبه على ما أطعمه فيرى الطعام نعمة منه قال الله تعالى - كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله - ومهما أكل حلالا قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات اللهم أطمعنا طيبا واستعملنا صالحا وإن أكل شبة فليقل الحمد لله على كل حال اللهم لا تجعله قوة لنا على معصيتك ويقراً بعد الطعام - قل هو الله أحد - و - لإيلاف قريش - ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع أولافان أكل طعام الغير فليدع له وليقل اللهم أكثر خيره وبارك له فيما رزقته ويسر له أن يفعل فيه خيرا وبقته بما أعطيته واجملنا وإياه من الشاكرين وإن أفطر عند قوم فليقل أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وليكثر الاستغفار والحزن على ما أكل من شبهة ليطفي بدموعه وحزنه حر النار التي تعرض لها لقوله صلى الله عليه وسلم

(١) حديث مصوا الماء مصاً ولا تعبوه عبا أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس بالشرط الأول ولأبي داود في الراسيل من رواية عطاء بن أبي رباح إذا شربتم فاشربوا مصاً (٢) حديث النهي عن الشرب قائماً من حديث أنس وأبي سعيد وأبي هريرة (٣) حديث أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائماً متفق عليه من حديث ابن عباس وذلك من زمزم (٤) حديث كان يقول بعد الشرب الحمد لله الذي جعل الماء عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا أجاجا بذنوبنا الطبراني في الدعاء مرسل من رواية أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين (٥) حديث من أكل ما سقط من المائدة عاش في سعة وعوفي في ولده أبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث جابر بلفظ أمن من الفقر والبصر والجلد ثم صرف عن ولده الحق وله من حديث الحجاج بن علاط أعطى سعة من الرزق ووقى في ولده وكلاهما منكر جدا .

والتحريف . أخبرنا أبو زرعة عن أبيه الحافظ المقدسي قال أنا أبو محمد الخطيب ثنا أبو بكر بن محمد بن عمر قال ثنا أبو بكر بن أبي داود قال ثنا أحمد بن صالح قال ثنا عنبسة قال ثنا يونس بن يزيد قال قال محمد يعني الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن عبدا لله ابن عتبة بن مسعود حدثه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء ، الله تعالى يحاسبه في سريرته ومن أظهر لنا سوي ذلك لم نأمنه وإن قال سريرتي حسنة وعنه أيضا رضي الله

« كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به » (١) « وليس من يأكل ويصيح كمن يأكل ويلهو ويلقل إذا أكل لنا اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه » (٢) فإن أكل غيره قال اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وارزقنا خيرا منه فذلك الدعاء مما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن لموم نعه ويستحب عقيب الطعام أن يقول الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا سيدنا ومولانا يا كافي من كل شيء ولا يكتفى منه شيء أطعمت من جوع وآمنت من خوف فلك الحمد آويت من يتم وهديت من ضلالة وأغنيت من عيلة فلك الحمد حمدا كثيرا دائما طيبا نافعا مباركا فيه كما أنت أهله ومستحقه اللهم أطعمتنا طيبا فاستعملنا صالحا واجهه عونا لنا طي طاعتك وتوذك أن نستعين به على معصيتك وأماغسل اليدين بالأشنان فكيفيته أن يجهل الأشنان في كفه اليسرى ويضلع الأصابع الثلاث من اليد اليمنى أولا ويضرب أصابعه على الأشنان اليابس فيمسح به شفته ثم ينعم غسل القم بأصبعه وبذلك ظاهر أسنانه وباطنها والحك واللسان ثم يضل أصابعه من ذلك بالماء ثم بذلك يقيه الأشنان اليابس أصابعه ظهرا وبطنا ويستغنى بذلك عن إعادة الأشنان إلى القم وإعادة غسله .

( الباب الثاني فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة في الأكل وهي سبعة )

الأول : أن لا يتدنى بالطعام ومعه من يستحق التقديم بكبر من أو زيادة فضل إلا أن يكون هو التبويع والتدنى به فينشد ينبي أن لا يطول عليهم الانتظار إذا اشربوا للأكل واجتمعوا له . الثاني : أن لا يكتوا على الطعام فان ذلك من سيرة العجم ولكن يتكلمون بالمعروف ويتحدثون بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها . الثالث : أن يرفق برفيقه في القصة فلا يقصد أن يأكل زيادة على ما يأكله فان ذلك حرام إن لم يكن مواظبا لرضا رفيقه مهما كان الطعام مشتركا بل ينبي أن يقصد الإيثار ولا يأكل تمرتين في دفة إلا إذا فعلوا ذلك أو استأذنهم فان قلل رفيقه نشطه ورضيه في الأكل وقاله كل ولا يزيد في قوله كل على ثلاث مرات فان ذلك إلحاح وإفراط . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خوطب في شيء ثلاثا لم يرجع بعد ثلاث (٣) وكان يكرّر الكلام ثلاثا (٤) فليس من الأدب الزيادة عليه فأما الحلف عليه بالأكل فمنوع قال الحسن بن علي رضي الله عنهما الطعام أهون من أن يحلف عليه . الرابع : أن لا يجوج رفيقه إلى أن يقول له كل قال بعض الأدباء أحسن الآكلين أكل من لا يجوج صاحبه إلى أن يتفقه في الأكل وحمل عن أخيه مؤنة القول ولا ينبي أن يدع شيئا مما يشتهي لأجل نظر الغير إليه فان ذلك تصنع بل يجرى على المعتاد ولا ينقص من عادته شيئا في الوحدة ولكن يعود نفسه حسن الأدب في الوحدة حتى لا يحتاج إلى التصنع عند الاجتماع نعم لو قاتل من أكله إيثارا لإخوانه ونظرا لهم عند الحاجة إلى ذلك فهو حسن وإن زاد في الأكل على نية المساعدة وتحريك نشاط القوم في الأكل فلا بأس به بل هو حسن وكان ابن المبارك يقدم

(١) حديث كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به هو في شعب الإيمان من حديث كعب بن عجرة بلفظ سحت وهو عندت وحسنه بلفظ لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به (٢) حديث القول عند أكل اللبن اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه دت وحسنه و . من حديث ابن عباس إذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ومن سقاء الله لنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه .

( الباب الثاني فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة في الأكل )

(٣) حديث كان إذا خوطب في شيء ثلاثا لم يرجع بعد ثلاث أحمد من حديث جابر في حديث طويل ومن حديث أبي حنيفة أيضا وإسنادهما حسن (٤) حديث كان يكرر الكلمة ثلاثا من حديث أنس كان يعيد الكلمة ثلاثا .

عنه قال من عرض نفسه لقتل فلا يلومن من أساء به الظن فاذا رأيتامتهاونا بحدود الشرع مهملا للصوات للفروضات لا يستد بحلاوة التلاوة والصوم والصلاة ويدخل في المداخل للكرهية المهرمة نرده ولا قبله ولا قبل دعواه أن له سريرة صالحة . أخبرنا شيخنا ضياء الدين أبو النجيب السهروردي بإجازة عن عمر بن أحمد عن ابن خلف عن السلي قال سمعت أبا بكر الرازي يقول سمعت أبا محمد الجريري يقول سمعت الجنيد يقول لرجل ذكر المعرفة فقال الرجل أهل المعرفة بالله يصلون إلى ترك الحركات من باب البر والتقوى إلى الله تعالى فقال الجنيد إن ههنا قول قوم تسكلموا باسقاط الأعمال وهذه عندي عظيمة والذي يسرق ويرزق أحسن

فاخر الرطب إلى إخوانه ويقول من أكل أكثر أعطيته بكل نواة درهما وكان يعد النوى ويعطى كل من له فضل نوى بعدده دراهم وذلك لدفع الحياء وزيادة النشاط في الانبساط . وقال جعفر بن محمد رضي الله عنهما أحب إخواني إلى أكثرهم أكلا وأعظمهم لقمة وأقلهم طي من يحوجني إلى تمهده في الأكل وكل هذا إشارة إلى الجري على العناد وترك التصنع وقال جعفر رحمه الله أيضا تبين جودة عجة الرجل لأخيه بمجودة أكله في منزله . الخامس : أن غسل اليد في الطست لأبأس به وله أن يتنخم فيه إن أكل وحده وإن أكل مع غيره فلا ينبغي أن يدخل ذلك فإذا قدم الطست إليه غيره إكرامه فليقبله . اجتمع أنس بن مالك وثابت البناني رضي الله عنهما على طعام قدم أنس الطست إليه فامتنع ثابت فقال أنس إذا أكرمك أخوك فأقبل كرامته ولا تردّها فأما بكرم الله عز وجل وروى أن هرون الرشيد دعا بأبعاوية الضرير فصب الرشيد على يده في الطست فلما فرغ قال يا أبعاوية تدرى من صب على يدك فقال لا قال صبه أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين إنما أكرمت العلم وأجلته فأجلك الله وأكرمك كما أجلت العلم وأهله . ولا بأس أن يجتمعوا على غسل اليد في الطست في حالة واحدة فهو أقرب إلى التواضع وأبعد عن طول الانتظار فإن لم يفعلوه فلا ينبغي أن يصب ماء كل واحد بل يجمع الماء في الطست قال صلى الله عليه وسلم « اجتمعوا وضوءكم جمع الله شملكم (١) » قيل إن المراد به هذا . وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى الأمصار لا يرفع الطست من بين يدي قوم إلا بملاوة ولا تشبهوا بالجعم وقال ابن مسعود اجتمعوا على غسل اليد في طست واحد ولا تستنوا بسنة الأعاجم والخدم الذي يصب الماء على اليد كره بعضهم أن يكون قائما وأحب أن يكون جالسا لأنه أقرب إلى التواضع وكره بعضهم جلوسه فروى أنه صب الماء على يد واحد خادما جالسا فقام الصوب عليه فقيل له لمقت فقال أحدنا لا بد وأن يكون قائما وهذا أولى لأنه أيسر للصب والنقل وأقرب إلى تواضع الذي يصب وإذا كان له نية فيه فتمكينه من الخدمة ليس فيه تكبر فإن العادة جارية بذلك في الطست إذن سبعة آداب أن لا يبرق فيه وأن يقدم به التبوع وأن يقبل الإكرام بالتقديم وأن يدار بمنه وأن يجتمع فيه جماعة وأن يجمع الماء فيه وأن يكون الخادم قائما وأن يعج الماء من فيه ويرسله من يده برفق حتى لا يرش على الفراش وعلى أصحابه وليصب صاحب المنزل بنفسه الماء على يد ضيفه هكذا فعل مالك بالشافعي رضي الله عنهما في أول نزوله عليه وقال لا يروك ما رأيت مني فخدمة الضيف فرض . السادس : أن لا ينظر إلى أصحابه ولا يراقب أكلهم فيستحيون بل يفيض بصره عنهم ويشغل نفسه ولا يسك قبل إخوانه إذا كانوا محتشمون الأكل بعده بل يعد اليد ويقبضها ويتناول قليلا قليلا إلى أن يتوفوا فإن كان قليل الأكل توقف في الابتداء وقل الأكل حتى إذا توسعوا في الطعام أكل معهم أخيرا فقد فعل ذلك كثير من الصحابة رضي الله عنهم فإن امتنع لسبب فليمتدّر إليهم فدع للخجلة عنهم . السابع : أن لا يفعل ما يستفدّره غيره فلا يفيض يده في القصعة ولا يقدم إليها رأسه عند وضع اللقمة فيه وإذا أخرج شيئا من فيه صرف وجهه عن الطعام وأخذه يساره ولا يغمس اللقمة الدسمة في الحنل ولا الحنل في الدسومة قد يكرهه غيره واللقمة التي قطعها بسنه لا يغمس بقيتها في المرققة والحنل ولا يتكلم بما يذكر المستفدّرات .

( الباب الثالث في آداب تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين )

تقديم الطعام إلى الإخوان فيه فضل كثير . قال جعفر بن محمد رضي الله عنهما إذا قدمت مع الإخوان على المائدة فأطبلوا الجلوس فانها ساعة لا تحسب عليكم من أعماركم . وقال الحسن رحمه الله كل نقمة

(١) حديث اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم رواه القضاة في مسند الشهاب من حديث أبي هريرة بإسناد لأبأس به وجعل ابن طاهر مكان أبي هريرة إبراهيم وقال إنه مضل وفيه نظر .

( الباب الثالث في تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين )

حلالا من الذي يقول هذا وإن المارفين بالله أخذوا الأعمال عن الله وإليه رعون فيها ولو بقيت ألف عام لم أتقص من أعمال البر فذة إلا أن يحال بدونها وإنه لا أكد في معرفتي وأقوى لحالي ومن جملة أولئك قوم يقولون بالحلول ويرعون أن الله تعالى يهل فيهم ويحمل في أجسام مصطفىها ويسبق لأفهامهم معنى من قول النصارى في اللاهوت والناسوت . ومنهم من يستبيح النظر إلى المستحسنت إشارة إلى هذا الوهم ويتخيل له أن من قال كلمات في بعض غلباته كان مضرا لشيء مما زعموه مثل قول الحلاج أنا الحق وما يحكى عن أبي يزيد من قوله سبحان حلقا أن نتقد في أبي يزيد أنه يقول ذلك إلا على معنى الحكاية عن الله تعالى



ينفقها الرجل على نفسه وأبويه فمن دونهم يحاسب عليها البتة إلا تفقه الرجل على إخوانه في الطعام فإن الله يستحي أن يسأله عن ذلك هذا مع ماورد من الأخبار في الاطعام قال صلى الله عليه وسلم « لا تزال لللائكة تصلي على أحدكم مادامت مائدته موضوعة بين يديه حتى ترفع<sup>(١)</sup> » وروى عن بعض علماء خراسان أنه كان يقدم إلى إخوانه طعاما كثيرا لا يقدر على أكل جميعه وكان يقول بلقناع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الاخوان إذا رفعوا أيديهم عن الطعام لم يحاسب من أكل فضل ذلك<sup>(٢)</sup> » فأنا أحب أن أستكثر مما أقدمه إليكم لنا كل فضل ذلك وفي الخبر « لا يحاسب العبد على ما يأكل مع إخوانه<sup>(٣)</sup> » وكان بعضهم يكثر الأكل مع الجماعة لذلك ويقل إذا أكل وحده وفي الخبر « ثلاثة لا يحاسب عليها العبد أكلة السحور وما أظفر عليه وما أكل مع الاخوان<sup>(٤)</sup> » وقال صلى الله عليه وسلم : « لأن أجمع إخواني على صاع من طعام أحب إلي من أن أعتق رقبة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول من كرم للرب طيبزاده في سفره وبذله لأصحابه وكان الصحابة رضي الله عنهم يقولون الاجتماع على الطعام من مكارم الأخلاق وكانوا رضي الله عنهم يجتمعون على قراءة القرآن ولا يفرقون إلا عن ذواق وقيل اجتماع الاخوان على الكفاية مع الأنس والألفة ليس هو من الدنيا وفي الخبر « يقول الله تعالى للبيديوم القيامة يا ابن آدم جئت فلم تطعمني فيقول كيف أطعمك وأنت رب العالمين فيقول جاع أخوك للسلم فلم تطعمه ولو أطعمته كنت أطعمتني<sup>(٥)</sup> » وقال عليه السلام « إذا جاءك الزائر فأكرموه<sup>(٦)</sup> » وقال صلى الله عليه وسلم « إن في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام<sup>(٧)</sup> » وقال صلى الله عليه وسلم « خيركم من أطعم الطعام<sup>(٨)</sup> » وقال عليه السلام « من أطعم أخاه حتى يشبهه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام<sup>(٩)</sup> » وأما آدابه : فبعضها في الدخول وبعضها في تقديم الطعام . أما الدخول فليس من السنة أن يقصد قوما متربصا لوقت طعامهم فيدخل عليهم وقت الأكل فإن ذلك من المفاجأة وقد نهى عنه قال الله تعالى - لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إياه - يعني منتظرين حينه ونضجه وفي الخبر

(١) حديث لا تزال لللائكة تصلي على أحدكم مادامت مائدته موضوعة بين يديه حتى ترفع ، الطبراني في الأوسط من حديث عائشة بسند ضيف (٢) حديث إن الاخوان إذا رفعوا أيديهم عن الطعام لا يحاسب من أكل من فضل ذلك الطعام ، لم أقف له على أصل (٣) حديث لا يحاسب العبد بما يأكله مع إخوانه هو في الحديث الذي بعده بمعناه (٤) حديث ثلاثة لا يحاسب عليها العبد أكلة السحور وما أظفر عليه وما أكل مع الاخوان ، الأزدي في الضعفاء من حديث جابر ثلاثة لا يستلون عن النعم : السائم والتسحر والرجل يأكل مع ضيفه أورده في ترجمة سليمان بن داود الجزري وقال فيه منكر الحديث ولأبي منصور الديلمي في مسند الفردوس نحوه من حديث أبي هريرة (٥) حديث يقول الله للعبد يوم القيامة يا ابن آدم جئت فلم تطعمني الحديث م من حديث أبي هريرة باللفظ استطعمتك فلم تطعمني (٦) حديث إذا جاءك الزائر فأكرموه ، الحرائطي في مكارم الأخلاق من حديث أنس وهو حديث منكر قاله ابن أبي حاتم في اللعل عن أبيه (٧) حديث إن في الجنة غرفا يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها ، هي لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام ت من حديث علي وقال غريب لا تعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق وقد تكلم فيه من قبل حفظه (٨) حديث خيركم من أطعم الطعام أحمد والحاكم من حديث صهيب وقال صحيح الاسناد (٩) حديث من أطعم أخاه حتى يشبهه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام الطبراني من حديث عبد الله بن عمر وقال ابن جبان ليس من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الذهبي غريب منكر .

وهكذا ينبغي أن يستعد في قول الحلاج ذلك ولو علنا أنه ذكر ذلك القول مضحرا لشيء من الحلول رددناه كما نردم وقد أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريعة يضاء نية يستقيم بها كل معوج وقد دلتنا عقولنا على ما يجوز وصف الله تعالى به وما لا يجوز والله تعالى منزه أن يحل به شيء أو يحل شيء حتى لعل بعض الفتونين يكون عنده ذكاء وفتنة غريزية ويكون قد سمع كلمات تعلقت بباطنه فيتألف له في فكره كلمات ينسبها إلى الله تعالى وأنها مكالة الله تعالى إياه مثل أن يقول قال لي وقلت له وهذا رجل إما جاهل بنفسه وحديثا جاهل بربه وبكيفية للكلمة والمحادثة ، وإما عالم بطلان ما يقول، بحمله

«من مشى إلى طعام لم يدع إليه مشى فاستأ وأكل حراماً»<sup>(١)</sup> ولكن حق الداخل إذا لم يرتبص واتفق أن صادفهم على طعام أن لا يأكل ما لم يؤذن له فإذا قيل له كل نظر فإن علم أنهم يقولونه على عجة لمساعدته فليساعد وإن كانوا يقولونه حياء منه فلا ينبغي أن يأكل بل ينبغي أن يتعلم أما إذا كان جائعاً فقد صد بعض إخوانه ليطعمه ولم يرتبص به وقت أكله فلا بأس به . قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منزل أبي الهيثم بن التيهان وأبي أيوب الأنصاري لأجل طعام يأكلونه وكانوا جياعاً<sup>(٢)</sup> والدخول على مثل هذه الحالة إعانة لذلك المسلم على حيازة ثواب الإطعام وهي عادة السلف وكان عون بن عبد الله السعدي له ثلاثمائة وستون صديقاً يدور عليهم في السنة والآخر ثلاثون يدور عليهم في الشهر والآخر سبعة يدور عليهم في الجمعة فكان إخوانهم معلومهم بدلائل كسبهم وكان قيام أولئك بهم على قصد التبرك عباداً لهم فإن دخل ولم يجد صاحب الدار وكان واثقاً بصداقته عالماً بفرجه إذا أكل من طعامه فله أن يأكل بغير إذنه إذ المراد من الإذن الرضا لاسياً في الأطعمة وأمراها على السنة فرب رجل يصرح بالاذن ويحلف وهو غير راض فأكل طعامه مكروه ورب غائب لم يأذن وأكل طعامه محبوب وقد قال تعالى - أو صدقكم - ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار بريرة وأكل طعامها وهي غائبة وكان الطعام من الصدقة فقال بلنت الصدقة محلها<sup>(٣)</sup> وذلك لطمه بسرورها بذلك لذلك يجوز أن يدخل الدار بغير استئذان اكتفاء بطله بالاذن فإن لم يعلم فلا بد من الاستئذان أو لائم الدخول وكان محمد بن واسع وأصحابه يدخلون منزل الحسن فيأكلون ما يجدون بغير إذن وكان الحسن يدخل ويرى ذلك فيسرت به ويقول هكذا كنا وروى عن الحسن رضي الله عنه أنه كان قائماً يأكل من متاع يقال في السوق يأخذ من هذه الجونة تينة ومن هذه قسبة فقال له هشام ما بذلك يا أبا سعيد في الورع تأكل متاع الرجل بغير إذنه فقال بالكعب اتل على آية الأكل فتلا إلى قوله تعالى - أو صدقكم - فقال فمن الصديق يا أبا سعيد قال من استروحت إليه النفس واطمأن إليه القلب ومشى قوم إلى منزل سفيان الثوري فلم يجدوه ففتحوا الباب وأنزلوا السفرة وجعلوا يأكلون فدخل الثوري وجعل يقول ذكرتموني أخلاق السلف هكذا كانوا ، وزار قوم بعض التابعين ولم يكن عنده ما يقدمه إليهم فذهب إلى منزل بعض إخوانه فلم يصادفه في المنزل فدخل فظفر إلى قدر قد طبخها وإلى خبز قد خبزها وغير ذلك فجعله كله قدمه إلى أصحابه وقال كلوا فجاء رب المنزل فلم ير شيئاً فقيل له قد أخذ فلان فقال قد أحسن فلما لقيه قال يا أخى إن عادوا صدق فهدنه آداب الدخول . وأما آداب التقديم : فترك التكلف أولاً وتقديم ما حضر فإن لم يحضر شيء ولم

هواه على الدعوى بذلك ليوم أنه ظفر بشيء وكل هذا ضلال ويكون سبب تجرته على هذا ما سمع من كلام بعض المحققين مخاطبات وردت عليهم بمد طول معاملات لهم ظاهرة وباطنة وتعسكهم بأصول القوم من صدق التقوى وكال الزهد في الدنيا فلما صفت أسرارهم تشككت في سرارهم مخاطبات مواقفه للكتاب والسنة فزلت بهم تلك المخاطبات عند استغراق السرار ولا يكون ذلك كلاماً يسمعونه بل كحديث في النفس يجدونه برؤية موافقاً للكتاب والسنة مفهوماً عند أهل موافقاً للعلم ويكون ذلك مناجاة لسرارهم ومناجاة سرارهم أيام فيثبتون لنفوسهم مقام العبودية ولولا لام الربوبية

(١) حديث من مشى إلى طعام لم يدع إليه مشى فاستأ وأكل حراماً حق من حديث عائشة نحوه وضعه ولأبي داود من حديث ابن عمر من دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً إسناده ضعيف (٢) حديث قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منزل أبي الهيثم بن التيهان وأبي أيوب الأنصاري لأجل طعام يأكلونه ، أما قصة أبي الهيثم فرواهت من حديث أبي هريرة وقال حسن غريب صحيح والقصة عندهم لكن ليس فيها ذكر لأبي الهيثم وإنما قال رجل من الأنصار ، وأما حديث قصد منزل أبي أيوب فرواه الطبراني في المعجم الصغير من حديث ابن عباس بسند ضعيف (٣) حديث دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار بريرة وأكل طعامها وهي غائبة وكان من الصدقة فقال بلنت الصدقة مكانها متفق عليه من حديث عائشة أهدى لبريرة لحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هولما صدقة ولناهدية ، وأما قوله بلنت محلها فقوله في الشاة التي أعطيتها نسيت من الصدقة وهو متفق عليه أيضاً من حديث أم عطية .

يملك فلا يستقرض لأجل ذلك فيشوش على نفسه وإن حضره ما هو محتاج إليه لقوته ولم تسمح نفسه بالتقديم فلا ينبغي أن يقدم . دخل بعضهم على زاهد وهو يأكل فقال لولا أني أخذته بدين لأطعمتك منه ، وقال بعض السلف في تفسير التكلف أن تطعم أخاك مالاً تأكله أنت بل تقصد زيادة عليه في الجودة والقيمة وكان الفضيل يقول إنما تقاطع الناس بالتكلف يدعو أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع إليه وقال بعضهم ما أبالي بمن أناني من إخواني فاني لا أتكلف له إنما أقرب ما عندي ولو تكلفت له فكرهت مجيئه وملته وقال بعضهم كنت أدخل على أخ لي فيتكلف لي قلت له إنك لا تأكل كل وحدك هذا ولا أنا لما بالنا إذا اجتمعنا أكلناه فاما أن تقطع هذا التكلف أو تقطع الحياء فقطع التكلف ودام اجتماعنا بسببه ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده فيجحف بعياله وتؤذي قلوبهم . وروى أن رجلاً دعاه علياً رضي الله عنه فقال على أجيئك على ثلاث شرائط لا تدخل من السوق شيئاً ولا تدخر ما في البيت ولا تجحف بعيالك وكان بعضهم يقدم من كل ما في البيت فلا يترك نوعاً إلا ويحضر شيئاً منه وقال بعضهم دخلنا على جابر بن عبد الله قدم إلينا خبزاً وخلاً وقال لولا أنا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم (١) وقال بعضهم إذا قصدت للزيارة قدم ما حضر وإن استزرت فلا تبق ولا تندر وقال سلمان أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وأن نقدم إليه ما حضرنا (٢) وفي حديث يونس النبي صلى الله عليه وسلم أنه زاره إخوانه قدم إليهم كسراً وجزلهم بقلا كان يزرعه ثم قال لهم كلوا لولأن الله لمن الله التكلفين لتكلفت لكم وعن أنس بن مالك رضي الله عنه وغيره من الصحابة أنهم كانوا يقدمون ما حضر من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون لاندري أيهما أعظم وزراً الذي يحقر ما يقدم إليه أو الذي يحقر ما عنده أن يقدمه . الأدب الثاني : وهو للزائر أن لا يقترح ولا يتحكم بشيء بعينه فربما يشق على الزور إحضاره فإن خيره أخوه بين طعامين فليتحير أيسرهما عليه كذلك السنة ففي الخبر أنه ما حير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيتين إلا اختار أيسرهما (٣) وروى الأعمش عن أبي وائل أنه قال مضيت مع صاحب لي زور سلمان فقدم إلينا خبز شعير وملحاً جريشاً فقال صاحبي لو كان في هذا الملح ستر كان أطيب فخرج سلمان فزعه من مطهرته وأخذ سترها فلما أكلنا قال صاحبي الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال سلمان لو قعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة هذا إذا توههم تمدد ذلك على أخيه أو كراهته له فإن علم أنه يسر باقتراحه ويتيسر عليه ذلك فلا يكره له اقتراح فعل الشافعي رضي الله عنه ذلك مع الزعفراني إذ كان نازلاً عنده فيفداد وكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الألوان ويسلها إلى الجارية فأخذ الشافعي الرقعة في بعض الأيام وألقى بها لونا آخر بخطه ، فلما رأى الزعفراني ذلك اللون

(١) حديث دخلنا على جابر بن عبد الله قدم إلينا خبزاً وخلاً وقال لولا أنا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم رواه أحمد دون قوله لولا أنا نهينا وهي من حديث سلمان الفارسي وسيأتي بعده وكلاهما ضعيف وللبخاري عن عمر بن الخطاب نهينا عن التكلف حديث (٢) حديث سلمان أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وأن نقدم إليه ما حضرنا الخرائطي في مكارم الأخلاق ، ولأحمد لولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أو لولا أننا نهينا أن يتكلف أحدنا لصاحبه لتكلفنا لك ، وللطبراني نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتكلف للضيف ما ليس عندنا (٣) حديث ما حير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيتين إلا اختار أيسرهما متفق عليه من حديث عائشة وزاد ما لم يكن وإنما لم يذكرها م في بعض طرقه .

فيضيفون ما يجدونه إلى نفوسهم وإلى مولاهم وهم مع ذلك عالمون بأن ذلك ليس كلام الله وإنما هو علم حادث أحدثه الله في بواطنهم فطريق الأسماء في ذلك الفرار إلى الله تعالى من كل ما تحدث نفوسهم به حتى إذا برئت ساحتهم من الهوى ألهموا في بواطنهم شيئاً ينسبونه إلى الله تعالى نسبة الحادث إلى الحادث لانسبة الكلام إلى التكلم لينصنوا عن الزيف والتعريف ومن أولئك قوم يزعمون أنهم يفرقون في بحار التوحيد ولا يشقون ويسقطون لنفوسهم حركة وفعلاً يزعمون أنهم مجبورون على الأشياء وأن لا فعل لهم مع فعل الله ويسترسلون في المعاصي وكل ما تدعو النفس إليه ويركنون إلى البطالة ودوام الغفلة

أنكر وقال ما أمرت بهذا فمرضت عليه الرقة ملحقاً بها خط الشافعي فلما وقعت بينه على خطه فرح بذلك وأعتق الجارية سرورا باقتراح الشافعي عليه . وقال أبو بكر الكنانى دخلت على السري فبناه بنتيت وأخذ يحمل نصفه في القدح فقلت له أى شيء تعمل وأنا أشربه كله في مرة واحدة فضحك وقال هذا أفضل لك من حبة ، وقال بعضهم الأكل على ثلاثة أنواع مع الفقراء بالإيثار ومع الإخوان بالانسباط ومع أبناء الدنيا بالأدب . الأدب الثالث : أن يشتبه الزور أخاه الزائر ويلتمس منه الاقتراح مهما كانت نفسه طيبة فجعل ما يقترح فذلك حسن وفيه أجر وفضل جليل . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صادق من أخيه شهوة غفر له ومن سر أخاه المؤمن قد سر الله تعالى (١) » وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه جابر « من لئذ أخاه بما يشتبه كتب الله له ألف حسنة وهي عنه ألف سيئة ورفع له ألف درجة وأطعمه الله من ثلاث جنات الجنة الفردوس وجنة عدن وجنة الخلد (٢) » . الأدب الرابع : أن لا يقول له هل أقدم لك طعاما بل ينبغي أن يقدم إن كان قال الثوري إذا زارك أخوك فلا تقل له أتأكل أو أقدم إليك ولكن قدم فان أكل وإلا فارفع وإن كان لا يريد أن يطعمهم طعاما فلا ينبغي أن يظهرهم عليه أو يصفه لهم قال الثوري إذا أردت أن لا تطعم عيالكم مما تأكله فلا تمدنهم به ولا يرونه معك وقال بعض الصوفية إذا دخل عليكم الفقراء قدموا إليهم طعاما وإذا دخل الفقهاء فسلوهم عن مسألة فإذا دخل القراء فدلوهم على المهراب .

#### ( الباب الرابع في آداب الضيافة )

ومظان الآداب فيها ستة الدعوة أولا ثم الإجابة ثم الحضور ثم تقديم الطعام ثم الأكل ثم الانصراف ولتقدم على شرحها إن شاء الله تعالى . فضيلة الضيافة : قال صلى الله عليه وسلم « لا تتكفروا للضيف تبخضوه فإنه من أبغض الضيف قد أبغض الله ومن أبغض الله أبغضه الله (٣) » وقال صلى الله عليه وسلم « لا خير فيمن لا يضيف (٤) » ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل له إبل وبقر كثيرة فلم يضيفه ومر بامرأة لها شويهات فذبحته فقال صلى الله عليه وسلم : انظروا إليهما إنما هذه الأخلاق يداها فمن شاء أن يمنحه خلقا حسنا فعل (٥) » . وقال أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه نزل به صلى الله عليه وسلم ضيف فقال : قل لفلان اليهودي نزلني ضيف فأسلمني شيئا من الدقيق إلى رجب فقال اليهودي والله ما أكلته إلا برهن فأخبرته فقال والله إنى لأمين في السماء أمين في الأرض

(١) حديث من صادق من أخيه شهوة غفر الله له ومن سر أخاه المؤمن قد سر الله عز وجل الزائر وللطبراني من حديث أبي الدرداء من وافق من أخيه شهوة غفر له قال ابن الجوزي حديث موضوع وروى ابن حبان والمقبلي في الضعفاء من حديث أبي بكر الصديق من سر مؤمنا فأنما سر الله الحديث قال المقبلي باطل لأصله (٢) حديث جابر من لئذ أخاه بما يشتبه كتب الله له ألف حسنة الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من رواية محمد بن نعيم عن ابن الزبير عن جابر وقال أحمد ابن حنبل هذا باطل كذب .

#### ( الباب الرابع في آداب الضيافة )

(٣) حديث لا تتكفروا للضيف تبخضوه فإنه من أبغض الضيف قد أبغض الله ومن أبغض الله أبغضه الله ، أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث سلمان لا يتكفون أحد لضيفه مالا يقدر عليه وفيه محمد بن الفرج الأزرق متكلم فيه (٤) حديث لا خير فيمن لا يضيف أحمد من حديث عقبة بن عامر وفيه ابن لهيعة (٥) حديث مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل له إبل وبقر كثيرة فلم يضيفه ومر بامرأة لها شويهات فذبحته الحديث الخرائطي في مكارم الأخلاق من رواية أبي الهيثم مرسل

والاغترار بالله والخروج من السنة وترك الحدود والأحكام والحلال والحرام . وقد سئل سهل عن رجل يقول أنا صك الباب لا أمحرك إلا إذا حركت قال هذا لا يقوله إلا أحد رجلين إما صديق أو زنديق لأن الصديق يقول هذا القول إشارة إلى أن قوام الأشياء بالله مع إحكام الأصول ورعاية حدود الصودية والزنديق يقول ذلك إحالة للأشياء على الله وإسقاطا للأئمة عن نفسه وانحلاعا عن الدين ورسمه فأما من كان معتقدا للحلال والحرام والحدود والأحكام معترفا بالمصية إذا صدرت منه معتقدا وجوب التوبة منها فهو سليم صحيح وإن كان تحت القصور بما يركن إليه من البطالة ويتروح بهوى النفس إلى

ولو أسلفني لأديته فاذهب بدرعى وارهنه عنده <sup>(١)</sup> وكان إبراهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه إذا أراد أن يأكل خرج ميلاً أو ميايين يلمس من يتعدى معه وكان يكنى أبا الضيفان ولصدق نيته فيه دامت ضيافته في مشهده إلى يومنا هذا فلا تنمضي ليلة إلا ويأكل عنده جماعة من بين ثلاثة إلى عشرة إلى مائة وقال قوام الموضع إنه لم يخل إلى الآن ليلة عن ضيف « وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما الإيمان ؟ قال إطعام الطعام وبذل السلام <sup>(٢)</sup> » وقال <sup>(٣)</sup> « في الكفارات والدرجات إطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام <sup>(٤)</sup> » وسئل عن الحج المبرور فقال « إطعام الطعام وطيب الكلام <sup>(٥)</sup> » وقال أنس رضي الله عنه كل بيت لا يدخله ضيف لا تدخله للملائكة والأخبار الواردة في فضل الضيافة والإطعام لا تحصى فلنذكر آدابها . أما الدعوة : فينبغي للداعي أن يمدد بدعوته الأتقياء دون الفساق قال صلى الله عليه وسلم « أكل طعامك إلا تقي <sup>(٦)</sup> » ويقصد الفقراء دون الأغنياء على الخصوص . قال صلى الله عليه وسلم « شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء دون الفقراء <sup>(٧)</sup> » وينبغي أن لا يهمل أقربه في ضيافته فإن إهمالهم إجحاش وقطع رحم وكذلك يراعى الترتيب في أصدقائه ومعارفه فإن في تخصيص البعض إجحاشاً لقلوب الباقين ، وينبغي أن لا يقصد بدعوته البهاة والتفاخر بل استمالة قلوب الإخوان والتسكين بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في إطعام الطعام وإدخال السرور على قلوب المؤمنين ، وينبغي أن لا يدعو من يعلم أنه يشق عليه الإجابة وإذا حضر تأذى بالحاضرين بسبب من الأسباب ، وينبغي أن لا يدعو إلا من يحب إجابته قال سفيان من دعا أحداً إلى طعام وهو يكره الإجابة فليعه خطيئة فإن أجاب للدعوة فليعه خطيئتان لأنه حمله على الأكل مع كراهة ولو علم ذلك لما كان يأكله وإطعام التقي إغانة على الطاعة وإطعام الفاسق تقوية على الفسق . قال رجل خياط لابن المبارك أنا أخيط ثياب السلاطين فهل تخاف أن أكون من أعوان الظلمة ؟ قال لا إنما أعوان الظلمة من يبيع منك الحيط والابرة أما أنت فمن الظلمة تقسم . وأما الإجابة فهي سنة مؤكدة وقد قيل بوجودها في بعض اللواضع قال صلى الله عليه وسلم « لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدى إلى ذراع لقبلت <sup>(٨)</sup> » وللإجابة خمسة آداب : الأول أن لا يعجز النفي بالإجابة عن الفقير فذلك هو التكبر للنهي عنه . ولأجل ذلك امتنع بعضهم عن أصل الإجابة وقال : انتظار المروة ذل ، وقال آخر إذا وضعت يدي في قصعة غيري فقد ذلت له رقبتي ومن

(١) حديث أبي رافع أنه نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم ضيف فقال قل لفلان اليهودي نزلني ضيف فأسلفني شيئاً من الدقيق إلى رجب الحديث رواه اسحاق بن راهويه في مسنده والخرائطي في مكارم الاخلاق وابن مردويه في التفسير باسناد ضعيف (٢) حديث مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الإيمان قال إطعام الطعام وبذل السلام متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ أي الإسلام خير ؟ قال نعمم الطعام وتقري السلام على من عرفت ومن لم تعرف (٣) حديث قال صلى الله عليه وسلم في الكفارات والدرجات إطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام ت وصححه وك من حديث معاذ وقد تقدم بعضه في الباب الرابع من الأذكار وهو حديث اللهم إني أسألك فعل الخيرات (٤) حديث سئل عن الحج المبرور فقال إطعام الطعام وطيب الكلام تقدم في الحج (٥) حديث أكل طعامكم الأبرار د من حديث أنس باسناد صحيح (٦) حديث لا تأكل إلا طعام تقي ولا يأكل طعامك إلا تقي تقدم في الزكاة (٧) حديث شر الطعام طعام الوليمة الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة . (٨) حديث لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدى إلى ذراع لقبلت خ من حديث أبي هريرة .

الأسفار والتردد في البلاد متوصلاً إلى تناول اللذات والشهوات غير متمسك بشيخ يؤدبه ويهذبه ويصره بعيب ماهوفيه والله الرفيق . [الباب العاشر في شرح رتبة للشيخة] ورد في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « والذى نفس محمد بيده لئن شئتم لأقسمن لكم إن أحب عباد الله تعالى إلى الله الذين يحبون الله إلى عباده ومحبون عباد الله إلى الله ويمشون على الأرض بالنصيحة » وهذا الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم هو رتبة الشيخة والدعوة إلى الله تعالى لأن الشيخ يحب الله إلى عباده حقيقة ويجب عباد الله إلى الله ، ورتبة الشيخة من أهل الرتب في طريق الصوفية ونيابة النبوة في الدعاء إلى الله فأما وجه كون

التكبرين ممن يجيب الأغنياء دون الفقراء وهو خلاف السنة كان صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين (١) ومروا الحسن بن علي رضي الله عنهما بقوم من الساكنين الذين يسألون الناس على قارة الطريق وقد نشروا كسرا على الأرض في الرمل وهم يأكلون وهو على بقلته فسلم عليهم فقالوا له هلم إلى العداء يا ابن بنت رسول الله ﷺ فقال نعم إن الله لا يحب المستكبرين فنزل وتعد معهم على الأرض وأكل ثم سلم عليهم وركب وقال قد أحببتكم فأجيئوني قالوا نعم فوعدهم وقتا معلوما فحضروا فقدم إليهم فأخروا الطعام وجلس يأكل معهم، وأما قول القائل إن من وضفت يدي في قصمته فقد ذلت له رقبتي، فقد قال بعضهم هذا خلاف السنة وليس كذلك فإنه ذل إذا كان الداعي لا يفرح بالاجابة ولا يتقلد بهامنة وكان يرى ذلك يدا له على المدعو ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحضر لعله أن الداعي له يتقلد منه ويرى ذلك شرفا وذخرا لنفسه في الدنيا والآخرة فهذا يختلف باختلاف الحال فمن ظن به أنه يستغل الطعام وإنما يفعل ذلك مباحة أو تكلفا فليس من السنة إجابته (٢) بل الأولى التملل، ولذلك قال بعض الصوفية لا تجب إلا دعوة من يرى أنك أكلت رزقك وأنه سلم إليك ودية كانت لك عنده ويرى لك الفضل عليه في قبول تلك الوديعة منه وقال سري السقطي رحمه الله آه على لقمة ليس على الله فيها تبعة ولا مخلوق فيها منه فإذا علم المدعو أنه لائمة في ذلك فلا ينبغي أن يرد وقال أبو تراب النخشي رحمه الله عليه عرض على طعام فامتنت فابتليت بالجوع أربعة عشر يوما فقلت أنه عقوبته وقيل لمعروف الكرخي رضي الله عنه كل من دعاك عمر إليه فقال أنا ضيف أزل حيث أزلوني. الثاني: أنه لا ينبغي أن يمتنع عن الاجابة بعد المسافة كما لا يمتنع لفقر الداعي وعدم جاهه بل كل مسافة يمكن احتمالها في العادة لا ينبغي أن يمتنع لأجل ذلك يقال في التوراة أو بعض الكتب سربلاعد مريضا سربيلين شيع جنازة سر ثلاثة أميال أجب دعوة سر أربعة أميال زراخا في الله وإنما قدم إجابة الدعوة والزيارة لأن فيه قضاء حق الحى فهو أولى من البيت وقال صلى الله عليه وسلم «لودعيت إلى كراع بالغميم لأجبت (٤)» وهو موضع على أميال من المدينة أطرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان (٣) لما بلغه وتقرر عنده في سفره (٥). الثالث: أن لا يمتنع لكونه صاعما بل يحضر فإن كان يسر أخاه إفطاره فليطفر وليحتسب في إفطاره بنية إدخال السرور على قلب أخيه ما يحتسب في الصوم وأفضل وذلك في صوم التطوع وإن لم يتحقق سرور

(١) حديث كان يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين ت. من حديث أنس ذكر المسكين وضفته وصححه ك (٢) حديث ليس من السنة إجابة من يطعم مباحة أو تكلفا د من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام التبارين قال د من رواه عن جرير لم يذكر فيه ابن عباس وللعقيلي في الضعفاء نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام التباهين والتبارين المتعارضان بفعلها للباهة والرياء قاله أبو موسى الدينى (٣) حديث لودعيت إلى كراع بالغميم لأجبت ذكر الغميم فيه ليعرف والمعروف لودعيت إلى كراع كما تقدم قبله بثلاثة أحاديث ويرد هذه الزيادة ما رواه ت من حديث أنس لو أهدى إلى كراع لقبلت (٤) حديث إفطاره صلى الله عليه وسلم في رمضان لما بلغ كراع الغميم رواه من حديث جابر في عام الفتح (٥) حديث قصره صلى الله عليه وسلم في سفره عند كراع الغميم لم أقفله على أصله وللطبراني في الصغير من حديث ابن عمر كان يقصر الصلاة بالعقيق يريد إذا بلغه وهذا يرد الأول لأن بين العقيق وبين المدينة ثلاثة أميال أو أكثر وكراع الغميم بين مكة وعسفان والله أعلم .

الشيخ يجيب الله إلى عباده فلأن الشيخ يسلك بالمريد طريق الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صح اقتداؤه واتباعه أحبه الله تعالى قال الله تعالى - قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله - ووجه كونه يجب عباد الله تعالى إليه أنه يسلك بالمريد طريق التزكية وإذا تزكت النفس أنجحت امرأة القلب وانعكست فيه أنوار العظمة الإلهية ولاح فيه جمال التوحيد وانجذبت أحداق البصيرة إلى مطالعة أنوار جلال القدم ورؤية الكمال الأزلى فأحب العبد ربه لاجتهالة وذلك ميراث التزكية قال الله تعالى - قد أفلح من زكاها - وفلاحها بالظفر بمعرفة الله تعالى وأيضا امرأة القلب إذا أنجحت لاحت فيها الدنيا بفتحها وحقيقتها

قلبه فليصدق بالظاهر وليفطر وإن تحقق أنه متكلف فليتمل وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن امتنع بعذر الصوم « تكلف لك أخوك وتقول إني صائم <sup>(١)</sup> » وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما من أفضل الحسنات إكرام الجلساء بالإفطار فالإفطار عبادة بهذه النية وحسن خلق فتوابه فوق ثواب الصوم ومهما لم يفطر فضيافته الطيب والمجرة والحديث الطيب وقد قيل الكحل والدهن أحد القراءين. الرابع أن يمتنع من الإجابة إن كان الطعام طعام شبهة أو الموضع أو البساط للفروش من غير حلال أو كان يقام في الموضع منكر من فرش ديباج أو إناء فضة أو تصوير حيوان على سقف أو حائط أو سماع شيء من الزمير واللاهى أو التشاغل بنوع من اللهو والعرف والمزل واللعب واستماع الغيبة والنخمة والزور والبهتان والكذب وشبه ذلك فكل ذلك مما يمنع الإجابة واستجابها ويوجب تحریمها أو كراهيتها وكذلك إذا كان الداعي ظالماً أو مبتدعاً أو فاسقاً أو شريكاً أو متكلفاً طلباً للمباهاة والفخر. الخامس أن لا يقصد بالإجابة قضاء شهوة البطن فيكون عاملاً في أبواب الدنيا بل يحسن نيته ليصير بالإجابة عاملاً للأخرة وذلك بأن تكون نيته الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ في قوله « لودعيت إلى كراع لأجبت » وينوى الحذر من معصية الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم « من لم يحب الداعي فقد عصى الله ورسوله <sup>(٢)</sup> » وينوى إكرام أخيه المؤمن اتباعاً لقوله صلى الله عليه وسلم « من أكرم أخاه المؤمن فكأنما أكرم الله <sup>(٣)</sup> » وينوى إدخال السرور على قلبه امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم « من الزيارة من جانيه أيضاً وينوى صيانة نفسه عن أن يساء به الظن في امتناعه ويطلق اللسان فيه بأن يعمل على تكبر أو سوء خلق أو استحقار أخ مسلم أو ما يجرى مجراه فهذه ست نيات تلحق إجابته بالقربات أحداها فكيف مجموعها وكان بعض السلف يقول أنا أحب أن يكون لي في كل عمل نية حتى في الطعام والشراب وفي مثل هذا قال ﷺ « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه <sup>(٤)</sup> » والنية إنما تؤثر في الباحات والطاعات أما النيات فلا فاه لوني أن يسر إخوانه بمساعدتهم على شرب الخمر أو حرام آخر لم تنفع النية ولم يجز أن يقال الأعمال بالنيات بل لو قصد بالغرور الذي هو طاعة الباهة وطلب المال انصرف عن جهة الطاعة وكذلك المباح للرد بين وجوه الخيرات وغيرها يلتحق بوجوه الخيرات بالنية فتؤثر النية في هذين القسمين لافي القسم الثالث. وأما الحضور فأدبه أن يدخل الدار ولا يتصدر فيأخذ أحسن الأماكن بل يتواضع

(١) حديث وقال لمن امتنع بعذر الصوم تكلف لك أخوك وتقول إني صائم حق من حديث أبي سعيد الخدري صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً وأتاني هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم إني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاكم أخوكم وتكلف لكم الحديث ولقد ارطقتني نحوه من حديث جابر (٢) حديث من لم يحب الداعي فقد عصى الله ورسوله متفق عليه من حديث أبي هريرة (٣) حديث من أكرم أخاه المؤمن فأنما يكرم الله تعالى الأصفياني في التزغيب والترهيب من حديث جابر والقبلي في الضعفاء من حديث أبي بكر وإسناده ضعيف (٤) حديث من سر مؤمناً قد سر الله تعلم في الباب قبله (٥) حديث وجبت عبيق للمزاورين في التبادلين في م من حديث أبي هريرة ولم يذكر المصنف هذا الحديث وإنما أشار إليه (٦) حديث الأعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب .

وماهيتها ولاحت  
الآخرة ونفائسها  
بكنهها وغايتها  
فتكشف للبصيرة  
حقيقة الدارين  
وحاصل المنزلين فيجب  
العبد الباقي ويزهدي في  
القاني فتظهر فائدة  
التركية وجدوى  
الشيخة والترية  
فالشيخ من جنود الله  
تعالى يرشد به المريدين  
ويهدى به الطالبين .  
أخبرنا أبو زرعة عن  
أبيه الحافظ المقدسي  
قال أنا أبو الفضل  
عبد الواحد بن علي  
بهذان قال أنا أبو بكر  
محمد بن علي بن أحمد  
الطوسي قال ثنا  
أبو العباس محمد بن  
يعقوب قال ثنا أبو عتبة  
قال ثنا بقية قال ثنا  
صفوان بن عمرو قال  
حدثني الأزهر بن  
عبد الله قال قد سمعت  
عبد الله بن بشر صاحب  
رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال كان  
يقال إذا اجتمع

ولا يطول الانتظار عليهم ولا يجعل بحيث يفاجئهم قبل عام الاستعداد ولا يضيق المكان على الحاضرين بالترحة بل إن أشار إليه صاحب المكان بموضع لا يخافه ألبتة فإنه قد يكون رتب في نفسه موضع كل واحد فخالفته تشوش عليه وإن أشار إليه بمض الضيفان بالارتفاع إكراما فليتواضع قال صلى الله عليه وسلم « إن من التواضع لله الرضا بالدون من المجلس (١) » ولا ينبغي أن يجلس في مقابلة باب الحجرة الذي للنساء وسترهم ولا يكثر النظر إلى الموضع الذي يخرج منه الطعام فإنه دليل على الشبهة وبغض بالتحية والسؤال من يقرب منه إذا جلس وإذا دخل ضيف للمبيت فليعرفه صاحب المنزل عند الدخول القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء كذلك فعل مالك بالشافعي رضى الله عنهما وغسل مالك يده قبل الطعام قبل القوم وقال النسل قبل الطعام لرب البيت أولى لأنه يدعو الناس إلى كرمه وحكمه أن يتقدم بالفصل وفي آخر الطعام يتأخر بالنسل لينتظر أن يدخل من يأكل فيأكل معه وإذا دخل فرأى منكرا غيره إن قدر وإلا أنكر بلسانه وانصرف ، والنكر فرش الديباج واستعمال أواني الفضة والذهب والتصوير على الحيطان وسماع للملاهي والزامير وحضور النسوة للتكشفات الوجوه وغير ذلك من المهرمات حتى قال أحمد رحمه الله إذا رأى مكحلة رأسها مفضض ينبغي أن يخرج ولم يأذن في الجلوس إلا في ضبة وقال إذا رأى كفة فينبغي أن يخرج فان ذلك تكلف لا فائدة فيه ولا تدفع حرا ولا بردا ولا تستر شيئا وكذلك قال يخرج إذا رأى حيطان البيت مستورة بالديباج كاستر الكعبة وقال إذا كثرت بيتا فيه صورة أو دخل الحمام ورأى صورة فينبغي أن يحكمها فان لم يقدر خرج وكل ما ذكره صحيح وإنما النظر في الكعبة وتزيين الحيطان بالديباج فان ذلك لا ينهى إلى التحريم إذ الحرير يحرم على الرجال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذان حرام على ذكور أمي حل لآناها (٢) » وما على الحائط ليس منسوبا إلى الذكور ولو حرم هذا الحرير تزيين الكعبة بل الأولى بإباحته لموجب قوله تعالى - قل من حرم زينة الله - لاسما في وقت الزينة إذا لم يتخذ عادة للتفاخر وإن تخيل أن الرجال ينتفعون بالنظر إليه ولا يحرم على الرجال الانتفاع بالنظر إلى الديباج مهما لبسه الجوارى والنساء والحيطان في معنى النساء إذ لسن موصوفات بالله كورة. وأما إحضار الطعام فله آداب خمسة : الأول تعجيل الطعام فذلك من إكرام الضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه (٣) » ومهما حضر الأكترون وغاب واحد أو اثنان وتأخروا عن الوقت للمعود فحق الحاضرين في التعجيل أولى من حق أولئك في التأخير إلا أن يكون التأخر فقيرا أو ينكسر قلبه بذلك فلا بأس في التأخير وأحد العيين في قوله تعالى - هل أتاك حديث ضيف إبراهيم للمكرمين - إهم أكرموا بتعجيل الطعام إليهم دل عليه قوله تعالى - فما لبث أن جاء بعجل حنيد - وقوله - فراغ إلى أهله فجاء بعجل ممين - والروغان الذهاب بسرعة وقيل في خفية وقيل جاء بعجل من لحم وإنما سمى عجلا لأنه عجله ولم يلبث قال حاتم الأصم العجلة من الشيطان إلا في خمسة فانها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إطعام الضيف وتجهيز البيت

(١) حديث إن من التواضع لله الرضا بالدون من المجلس الخرائطي في مكارم الأخلاق وأبو نعيم في رياضة التطلين من حديث طلحة بن عبيد بسند جيد (٢) حديث هذان حرامان على ذكور أمي دن من حديث على وفيه أبو أفلح الحمداني جهله ابن القطان ون ت وصححه من حديث أبي موسى بنحوه . قلت الظاهر انقطاعه بين سعيد بن أبي هند وأبي موسى فأدخل أحمد بينهما رجلا لم يسم (٣) حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه متفق عليه من حديث أبي سريج .

عشرون رجلا أو أكثر فان لم يكن فيهم من يهاب الله عز وجل فقد خطر الأمر على الشايخ وقار الله وبهم يتأدب المريدون ظاهرا وباطنا قال الله تعالى - أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده - فالشايخ لما اهدوا أهوا لاقتداء بهم وجعلوا أئمة للتقنين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حاكيا عن ربه : إذا كان الغالب على عبدي الاشتغال بي جعلت همته ولذته في ذكرى فاذا جعلت همته ولذته في ذكرى عشقني وعشقتة وورفت الحجاب فيما بيني وبينه لا يسهوا إذاسها الناس أولئك كلامهم كلام الأنبياء أولئك الأبطال حقا أولئك الذين إذا أردت بأهل الأرض عقوبة أو عذابا ذكرتهم فيها نصرته بهم عنهم والسرفى وصول السالك إلى رتبة الشيخة أن السالك



وتزويج البكر وقضاء الدين والتوب عن الذنب<sup>(١)</sup> ويستحب التمجيل في الوليمة ، قيل الوليمة في أول يوم سنة وفي الثاني معروف وفي الثالث شرباء . الثاني : ترتيب الأطعمة بتقديم الفاكهة أولاً إن كانت فذلك أوفق في الطبقاتها أوسع استحالة فينبغي أن شمع في أسفل للمدة وفي القرآن تنبيه على تقديم الفاكهة في قوله تعالى - وفاكهة مما يتخيرون - ثم قال - ولحم طير مما يشتهون - ثم أفضل ما يقدم بعد الفاكهة اللحم والتريد قد قال عليه السلام «فضل عائشة على النساء كفضل التريد على سائر الطعام» [١] فان جمع إليه حلوة بعده قد جمع الطيبات ودل على حصول الإكرام بالنعيم قوله تعالى : في ضيف إبراهيم إذ أحضر الجبل الخنيز أي الخنوذ وهو الذي أجيد فضجه وهو أحد معنى الإكرام أعني تقديم اللحم وقال تعالى في وصف الطيبات - وأنزلنا عليكم اللين والسوى - اللين العسل والسوى اللحم سمى سوي لأنه يتسلى به عن جميع الآدم ولا يقوم غيره مقامه ولذلك قال عليه السلام «سيد الآدم اللحم» ثم قال بعد ذكر اللين والسوى - كلوا من طيبات ما رزقناكم - فاللحم والحلوة من الطيبات قال أبو سليمان الداراني رضي الله عنه أهل الطيبات يورث الرضا عن الله وتم هذه الطيبات شرب للواء البارد وصب للواء الفاتر على اليد عند الفصل قال للأمون شرب للواء بلج يخلص الشكر وقال بعض الأدباء إذا دعوت إخوانك فأطعمتهم حصرية وبورانية وسقيهم ماء بارداً فقد أكلت الضيافة وأتقى بعضهم دراهم في ضيافة قال بعض الحكماء لم نكن نحتاج إلى هذا إذا كان خبرك جيداً وماؤك بارداً وخلقك حاضماً فهو كفاية وقال بعضهم الحلوة بعد الطعام خير من كثرة الألوان والتكهن على للائحة خير من زيادة لونين ويقال إن اللائحة تحضر للائحة إذا كان عليها بقل فذلك أيضاً مستحب ولما فيه من الزين بالحضرة وفي الخبر إن للائحة التي آزلت على بن إسرائيل كان عليها من كل البقول إلا الكراث وكان عليها ليمكة عند رأسها حل وعند ذنبها ملح وسبعة أرغفة على كل رغيف زيتون وحب رمان فهذا إذا اجتمع حسن المواقة . الثالث : أن يقدم من الألوان ألقها حتى يستوفي منها من يريد ولا يكثر الأكل بعده وعادة للترفين تقديم القليظ ليستأنف حركة الشهوة بمصادفة اللطيف بعده وهو خلاف السنة فانه حيلة في استكثار الأكل وكان من سنة المتقدمين أن يقدموا جملة الألوان دفعة واحدة ويصفون التصاع من الطعام على للائحة ليأكل كل واحد مما يشتهي وإن لم يكن عنده إلا لون واحد ذكره ليستوفوا منه ولا ينتظروا أطيب منه . ويحكى عن بعض أصحاب المروآت أنه كان يكتب نسخة بما يستحضر من الألوان ويرض على الضيفان وقال بعض الشيخ قدم إلى بعض الشايخ لونا بالشام قلت عندنا بالعراق إنما يقدم هذا آخرها فقال وكذا عندنا بالشام ولم يكن له لون غيره فجلت منه وقال آخر كنا جماعة في ضيافة قدم إلينا ألوان من الرءوس للشوية طيبها وقديداً فكنا لأننا كل نتظر بعدها لونا أو حملاً فجاءنا بالطست ولم يقدم غيرها

(١) حديث حاتم الأصم العجلة من الشيطان إلا في خمسة فأنها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إطعام الطعام ونهيز البيت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنب ت من حديث سهل بن سعد الأناة من الله والعجلة من الشيطان وسنده ضعيف وأما الاستثناء فروى د من حديث سعد بن أبي وقاص التؤدة في كل شيء إلا في عمل الآخرة قال الأعمش لأعلم إلا أنه رفضه وروى الزبي في التهذيب في ترجمة محمد بن موسى بن قبيح عن مشيخة من قومه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأناة في كل شيء إلا في ثلاث إذا صبح في خيل الله وإذا نودي بالصلاة وإذا كانت الجنابة... الحديث وهذا مرسل وت من حديث علي ثلاثة لا تؤخرها الصلاة إذا أتت والجنابة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفؤاً وسنده حسن.

[١] حديث فضل عائشة لم يخرجها العراقي وخرجه الشارح عن الترمذي في الشمائل وغيره .

مأمور بسياسة النفس مبتلى بصفاتها لا يزال يسلك بصدق العامة حتى تطمئن نفسه وبطمأنيتها ينزع عنها البرودة واليوسة التي استصحبها من أصل خلقها وبها تستصحب على الطاعة والاعتقاد للمبودية فأذا زالت اليوسة عنها ولانت بحرارة الروح الواصلة إليها وهذا اللين هو الذي ذكره الله تعالى في قوله - ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله - تعالى تجيب إلى العبادة وتلين لقطاع عند ذلك وقلب العبد متوسط بين الروح والنفس ذو وجهين أحدهما وجهه إلى النفس والوجه الآخر إلى الروح يستمد من الروح بوجهه الذي يليه ويمد النفس بوجهه الذي يليها حتى تطمئن النفس فأذا اطمأننت نفس السالك وفرغ من سياستها

فنظر بعضنا إلى بعض فقال بعض الشيوخ وكان مزاحا إن الله تعالى يقدر أن يخلق رءوسا بلا أبدان قال وبتنا تلك الليلة جياعا نطلب فتيئا إلى السحور فلماذا يستحب أن يقدم الجميع أو يجبر بما عنده . الرابع : أن لا يادر إلى رفع الألوان قبل تمسكهم من الاستيفاء حتى يرفضوا الأيدي عنها فاعمل منهم من يكون بقية ذلك اللون أشهى عنده مما استحضروه أو بقيت فيه حاجة إلى الأكل فيتنصص عليه بالمبادرة وهي من التمكن على المائدة التي يقال إنها خير من لونين فيحتمل أن يكون المراد به قطع الاستعجال ويحتمل أن يكون أراد به سعة المكان . حكى عن السورى وكان صوفيا مزاحا فحضر عند واحد من أبناء الدنيا على مائدة قدم إليهم حمل وكان في صاحب المائدة نخل فلما رأى القوم مزقوا الحمل كل ممزق ضاق صدره وقال يا غلام ارفع إلى الصبيان فرفع الحمل إلى داخل الدار قام السورى يمدو خلف الحمل قبيل له إلى ابن فقال آكل مع الصبيان فاستحيا الرجل وأمر برد الحمل ومن هذا الفن أن لا يرفع صاحب المائدة يده قبل القوم فاهم يستحيون بل ينبغي أن يكون آخرهم أكلًا كان بعض السكرام يجبر القوم بجميع الألوان ويتركهم يستوفون فإذا قاربوا الفراغ جثا على ركبتيه ومد يده إلى الطعام وأكل وقال بسم الله ساعدوني ببارك الله فيكم وعليكم وكان السلف يستحبون ذلك منه . الخامس : أن يقدم من الطعام قدر الكفاية فان التقليل عن الكفاية قص في المروءة والزيادة عليه تصنع ومراة لاسيا إذا كانت نفسه لا تسمح بأن يأكلوا الكل إلا أن يقدم الكثير وهو طيب النفس لو أخذوا الجميع ونوى أن يتبرك بفضلة طعامهم إذ في الحديث لا يحاسب عليه . أحضر إبراهيم بن أدهم رحمه الله طعاما كثيرا على مائدته فقال سفيان يا أبا اسحاق أما تخاف أن يكون هذا سرفا فقال إبراهيم ليس في الطعام سرف فان لم تكن هذه التبة فالتكثير تكلف قال ابن مسعود رضى الله عنه نهيا أن نجيب دعوة من يياهى بطعامه وكره جماعة من الصحابة أكل طعام الباهاة ومن ذلك كان لا يرفع من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلة طعام قط لأنهم كانوا لا يقدمون إلا قدر الحاجة ولا يأكلون تمام الشبع وينبغي أن يعزل أولا نصيب أهل البيت حتى لا تكون أعينهم طامعة إلى رجوع شيء منه فلعله لا يرجع تضيق صدورهم وتطلق في الضيفان أسنتهم ويكون قد أطمع الضيفان ما يتبعه كراهية قوم وذلك خيانة في حقهم وما بقى من الأطعمة فليس للضيفان أخذه وهو الذى تسميه الصوفية الزلة إلا إذا صرح صاحب الطعام بالاذن فيه عن قلب راض أو علم ذلك بقرينة حاله وأنه يفرح به فان كان بظن كراهيته فلا ينبغي أن يؤخذ وإذا علم رضاه فينبغى مراعاة العدل والنصفة مع الرفقاء فلا ينبغي أن يأخذ الواحد إلا ما يخصه أو ما يرضى به رفيقه عن طوع لاعتن حياء . فاما الانصراف : فله ثلاثة آداب . الأول : أن يخرج مع الضيف إلى باب الدار وهو سنة وذلك من إكرام الضيف وقد أمر باكرامه قال عليه الصلاة والسلام « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » وقال عليه السلام « إن من سنة الضيف أن يشيع إلى باب الدار » [١] قال أبو قتادة قدم وفد النجاشى عن رسول الله ﷺ قام يخدمهم بنفسه فقال له أصحابه نحن نكفيك يا رسول الله فقال كلا إنهم كانوا لأصحابى مكرمين وأنا أحب أن أكرمهم [١] لو تمام الاكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة قيل للأوزاعى رضى الله عنه ما كرامة الضيف قال طلاقة الوجه وطيب الحديث وقال يزيد بن أبى زبادة ما دخلت على عبد الرحمن ابن أبى ليلي إلا حدثنا حديثا حسنا وأطعمنا طعاما حسنا الثانى أن ينصرف الضيف طيب النفس وإن جرى في حقه تقصير فذلك من حسن الخلق والتواضع قال صلى الله عليه وسلم « إن الرجل ليدرك بحسن [١]

أشهى ملوكة وتمكن من سياسة النفس واتقادت نفسه وفاءت إلى أمر الله ثم القلب يشرب إلى السياسة لما فيه من التوجه إلى النفس فتقوم نفوس المرابين والطالبين والصادقين عنده مقام نفسه لوجود الجنسية في عين النغية من وجه ولوجود التألف بين الشيخ والمريد من وجه التألف الإلهى قال الله تعالى - لو أنفقت ما فى الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم - فيسوس نفوس المرابين كما كان يسوس نفسه من قبل ويكون فى الشيخ حينئذ معنى التحاق بأخلاق الله تعالى من معنى قول الله تعالى : الأطال شوق الأبرار إلى لقائى وإنى إلى لقائهم لأشد شوقا، وبما هيا الله تعالى من حسن التأليف بين

[١] حديث إن من سنة وكذا حديث إكرام وفد النجاشى وحديث إن الرجل ليدرك لم يخرجهم العراق .

خلقه درجة الصائم القائم » ودعى بعض السلف برسول فلم يصادفه الرسول فلما سمع حضر وكانوا قد تفرقوا وفرغوا وخرجوا فخرج إليه صاحب المنزل . وقال قد خرج القوم فقال هل بقي بقية قال لا قال فكسرة إن بقيت قال لم تبقى قال فالتقدر أمسحها قال قد غسلتها فانصرف بحمد الله تعالى فقيل له في ذلك فقال قد أحسن الرجل دعانا بنية وردنا بنية فهذا هو معنى التواضع وحسن الخلق . وحكى أن أستاذ أبي القاسم الجنيدي دعاه صلى إلى دعوة أيمه أربع مرات فرده الأب في المرات الأربع وهو يرجع في كل مرة تطيبنا لقلب الصبي بالحضور وقلب الأب بالانصراف فهذه نفوس قد ذلت بالتواضع لله تعالى واطمأنت بالتوحيد وصارت تشهد في كل رد وقبول عبرة فيما بينها وبين ربها فلا تنكسر بما يجرى من العباد من الإذلال كما لا تستبشر بما يجرى منهم من الإكرام بل يرون السكل من الواحد القهار ولذلك قال بعضهم أنا لأوجب الدعوة إلا لأني أتذكر بها طعام الجنة أي هو طعام طيب يحمل عنا كده ومؤته وحسابه . الثالث : أن لا يخرج إلا برضا صاحب المنزل وإذنه ويراعى قلبه في قدر الإقامة وإذ انزل ضيفا فلا يزيد على ثلاثة أيام فرما يتريم به ويحتاج إلى إخراجه قال صلى الله عليه وسلم « الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فصدقة <sup>(١)</sup> » نعم لو ألح رب البيت عليه عن خلوص قلبه لله المقام إذ ذاك ويستحب أن يكون عنده فراش للضيف النازل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان <sup>(٢)</sup> » .

( فصل يجمع آدابا ومناهى طيبة وشرعية متفرقة )

الأول : حكى عن إبراهيم النخعي أنه قال الأكل في السوق دناءة <sup>(٣)</sup> وأسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإسناده قريب وقد نقل ضده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمتى ونشرب ونحن قيام <sup>(٤)</sup> . ورؤى بعض المشايخ من التصوفة المروفين يأكل في السوق فقيل له في ذلك فقال ويحك أجوع في السوق وآكل في البيت فقيل تدخل المسجد قال أستحي أن أدخل بيته للأكل فيه ووجه الجمع أن الأكل في السوق تواضع وترك تكلف من بعض الناس فهو حسن وخرق مروءة من بعضهم فهو مكروه وهو مختلف بعادات البلاد وأحوال الأشخاص فمن لا يليق ذلك بسائر أعماله حمل ذلك على قلة المروءة وفرط الشرم ويقدم ذلك في الشهادة ومن يليق ذلك بجميع أحواله وأعماله في ترك التكلف كان ذلك منه تواضعا . الثاني : قال علي رضي الله عنه من ابتداء غذائه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء ومن أكل في يوم سبع تمرات عجوة قتلت كل دابة في بطنه ومن أكل كل يوم إحدى وعشرين زبينة حمراء لم ير في جسده شيئا يسكره واللحم يفت اللحم والتريد طعام العرب والبسقارجات تعظم البطن وترخي الألتين ولحم البقر داء ولبنها شفاء ومنها دواء والشحم يخرج مثله من الداء ولن تستشفى النساء بشيء أفضل من الرطب ، والسماك يذيب الجسد وقراءة القرآن والسواك ينهبان البلغم ومن أراد البقاء ولا بقاء فليأكل بالعداء

(١) حديث الضيافة ثلاثة أيام فإزادته دقة متفق عليه من حديث أبي شريح الخزازي (٢) حديث فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان م من حديث جابر (٣) حديث الأكل في السوق دناءة الطبراني من حديث أبي أمامة وهو ضعيف ورواه ابن عدي . . . . . كامل من حديثه وحديث أبي هريرة (٤) حديث ابن عمر كأننا كل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمتى ونشرب ونحن قيام وصحة . . . . .

الصاحب والصاحب  
يصير المرید جزء  
الشیخ كما أن الولد  
جزء الوالد في الولادة  
الطبیعیة وتصر هذه  
الولادة آتفا ولادة  
معنویة كما ورد عن  
عیسی صلوات الله علیه  
لن یلج ملکوت  
السماء من لم یولد مرتین  
فبالولادة الأولى یصر له  
ارتباط بعالم الملك وبهذه  
الولادة یصر له ارتباط  
بالمملکوت قال الله  
تعالی - وكذلك نرى  
إبراهیم مملکوت  
السموات والأرض  
ولیکون من الموقنین -  
وصرف الیقین علی  
الکمال یحصل فی هذه  
الولادة وبهذه الولادة  
یستحق میراث الأنبیاء  
ومن لم یصله میراث  
الأنبیاء ما ولد وإن  
کان علی کمال من  
القفظة والدکاء لأن  
القفظة والدکاء نتیجة  
العقل والعقل إذا کان  
یابساً من نور الشرع  
لا یدخل للمملکوت

وليكرر العشاء ويلبس الحذاء ولن يتداوى الناس بشيء مثل السمّ [١]. وليقل غشيان النساء وليخف الرداء وهو الدين . الثالث : قلل الحجاج لبعض الأطباء صفه أخذ بها ولا أعدوها قال لا تتكح من النساء إلا قنّة ولا تأكل من اللحم إلا قنّياً ولا تأكل للطبوح حتى ينعم فضجه ولا تشربن دواء إلا من علة ولا تأكل من الفاكهة إلا نضيجها ولا تأكلن طعاماً إلا أجدت مضغه وكل ما أحببت من الطعام ولا تشربن عليه فاذا شربت فلا تأكلن عليه شيئاً ولا تحبسي الغائط والبول وإذا أكلت بالتهار فم وإذا أكلت بالليل فامشي قبل أن تمام ولومائة خطوة وفي معناه قول العرب فقد تمدت تشي تشي يعني تمدت كما قال الله تعالى - ثم ذهب إلى أهله يتمطى - أي يتمطط ويقال إن حبس البول يفسد الجسد كما يفسد اللحم ماحوله إذا سد مجراه . الرابع : في الخبر « قطع العروق مسقمة وترك العشاء مهمة (١) » والعرب تقول ترك الضياء يذهب بشحم الكاذبة يعني الآية وقال بعض الحكماء لابنه يا بني لا تخرج من منزلك حتى تأخذ حلك أي تغذي إذ به يبقى اللحم ويزول الطيب وهو أيضاً أقل لشهوته لما يرى في السوق وقال حكيم لسجين أرى عليك قطعة من نسج أضراسك فم هي قال من أكل لباب البروصغار العز وأدهن بجم بنسج وألبس الكتان . الخامس : الحمية تضر بالصحيح كما يضر تركها بالمرضى هكذا قيل وقال بعضهم من احتسب فهو طي يقين من السكره وطى شك من العوافي وهذا حسن في حال الصحة « ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيياً يأكل تمرًا وإحدى عينيه رمداء فقال أتأكل التمر وأنت رمد فقال يا رسول الله إنما أكل بالشق الآخر (٢) » يعني جانب السليمة فضحك رسول الله ﷺ . السادس : أنه يستحب أن يعمل طعام إلى أهل البيت ، ولما جاء نبي جعفر بن أبي طالب قال عليه السلام « إن آل جعفر شغلوا بيتهم عن صنع طعامهم فأحملوا إليهم ماياً كلون (٣) » فذلك سنة وإذا قدم ذلك إلى الجمع حل الأكل منه إلا ما هيأ للتواضع والعينات عليه بالبكاء والجوع فلا يبغي أن يؤكل معهم . السابع : لا يبغي أن يحضر طعام ظالم فإن أكره فليقلل الأكل ولا يقصد الطعام الأطيب . رد بعض الزكّيين شهادة من حضر طعام سلطان فقال كنت مكرها فقال رأيتك تقصد الأطيب وتكبر اللقمة وما كنت مكرها عليه وأجبر السلطان هذا الزكّي على الأكل فقال إما أن آكل وأخلى التزكية أو أركى ولا آكل فلم يجدوا بداً من تركته فتركوه . وحكى أن ذا النون المصري حبس ولم يأكل أياماً في السجن فكانت له أخت في الله فبعثت إليه طعاماً من مغز لها على يد السجن فامتنع فلم يأكل فعاتبته المرأة بعد ذلك فقال كان حلالاً ولكن جأني على طبق ظالم وأشار به إلى يد السجن وهذا غاية الورع . الثامن : حكي عن فتح الوصلى رحمه الله أنه دخل على بشر الحافي زائراً فأخرج بشر درهما فدفعه لأحمد الجلاء خادمه وقال اشتر به طعاماً جيداً وأدما طيباً ، قال فاشتريت خبزاً نظيفاً وقلت : لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لشئوه

ولا يزال متردداً في الملك ولهذا وقف على برهان من العلوم الرياضية لأنه تصرف في الملك ولم يرتق إلى الملكوت والملكوت ظاهر الكون والملكوت باطن الكون والعقل لسان الروح والبصيرة التي منها تنبث أشعة الهداية قلب الروح واللسان ترجمان القلب وكل ما ينطق به الترجمان معلوم عند من ترجم عنه وليس ككل ما عند من يترجم عنه يبرز إلى الترجمان فلهذا المعنى حرم الواقفون مع مجرد العقول العربية عن نور الهداية الذي هو موهبة الله تعالى وعند الأنبياء وأتباعهم الصواب وأسبل دونهم الحجاب لو قوفهم مع الترجمان وحرمانهم غاية التبيان وكما أن في الولادة الطبيعية ذرات الأولاد في صلب الأب مودعة تنقل إلى أصلاب الأولاد

(١) حديث قطع العروق مسقمة وترك العشاء مهمة ابن عدي في الكامل من حديث عبد الله بن جراد بالشرط الأول وت من حديث أنس بالشرط الثاني وكلاهما ضعيف وروى ابن ماجه الشرط الثاني من حديث جابر (٢) حديث رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيياً يأكل تمرًا وإحدى عينيه رمدت فقال له أتأكل التمر وأنت رمد فقال إنما أمضغ بالشق الآخر فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم . من حديث صهيب بإسناد جيد (٣) حديث لما جاء نبي جعفر بن أبي طالب قال صلى الله عليه وسلم إن آل جعفر شغلوا بيتهم عن طعامهم فأحملوا إليهم ماياً كلون . ت . من حديث عبد الله بن جعفر نحوه بسند حسن ولابن ماجه نحوه من حديث أسماء بنت عميس .

[١] قوله وليكرر العشاء إلى قوله السمّ ليس موجوداً بنسخة الشارح ولعلها الأظهر فليأمل اه .

اللهم برك لنا فيه وزدنا منه (١) سوى اللبن فاشتريت اللبن واشتريت تمرا جيدا قدمت إليه فأكل وأخذ الباقي فقال جبر أتدرون لم قلت لعتر طعامنا لأن الطعام الطيب يستخرج خالص الشكر أتدرون لم يقل لي كل لأنه ليس للضيف أن يقول لصاحب الدار كل أتدرون لم حمل ما بقي لأنه إذ أصبح التوكل لم يضر الحمل . وحكى أبو طي الروذباري رحمه الله عز وجل أنه اتخذ ضيافة فأوقد فيها ألف سراج فقال لرجل قد أسرفت فقال له ادخل فكل ما أوقدته لعير الله فأطفئه فدخل الرجل فلم يقدر على إطفاء واحد منها فانتقطع . واشترى أبو طي الروذباري أحمالا من السكر وأمر الخلاويين حتى بنوا جدارا من السكر عليه شرف ومحاريب على أعمدة منقوشة كلها من سكر ثم دعا الصوفية حتى هدموها واتهبوها . التاسع قال الشافعي رضي الله عنه : الأكل على أربعة أنحاء الأكل باصبع من اللقمة وباصبعين من السكر بثلاث أصابع من السنة (٢) وبأربع وحمس من الشربة . وأربعة أشياء تقوى البدن أكل اللحم وشم الطيب وكثرة القسل من غير جماع ولبس الكتان ، وأربعة توهن البدن كثرة الجماع وكثرة اللحم وكثرة شرب الماء على الريق وكثرة أكل الحموضة ، وأربعة تقوى البصر الجلوس تجاه القبلة والكحل عند النوم والنظر إلى الحضرة وتنظيف اللبس وأربعة توهن البصر النظر إلى القدر والنظر إلى اللصوب والنظر إلى فرج المرأة والعود في استدبار القبلة ، وأربعة تزيد في الجماع أكل العاصير وأكل الاطريف الأكل الكبير وأكل الفستق وأكل الجرجير . والنوم على أربعة أنحاء فنوم على القفا وهو نوم الأنبياء عليهم السلام يتفكرون في خلق السموات والأرض ونوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد ونوم على الشمال وهو نوم الملوك ليهضم طعامهم ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين ، وأربعة تزيد في العقل ترك الفضول من الكلام والموالاة . ومجالسة الصالحين والعناء ، وأربعة هن من العبادة لا يخطو خطوة إلا على وضوء وكثرة السجود ولزوم المساجد وكثرة قراءة القرآن . وقال أيضا عجبت لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر الأكل بعد أن يخرج كيف لا يموت وعجبت لمن احتجم ثم يادر الأكل كيف لا يموت وقال لم أر شيئا أنفع في الوباء من البنفسج يدهن به ويشرب والله أعلم بالصواب .

### ( كتاب آداب النكاح )

( وهو الكتاب الثاني من ربيع العادات من كتاب إحياء علوم الدين )

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا تصادف سهام الأوهام في عجائب صنعه معجری ولا ترجع العقول عن أوائل بدائعها إلا والهة حيرى ولا تزال لطائف نعمه على العالمين ترى فهي تتوالى عليهم اختيارا وقهرا ومن بدائع ألطافه أن خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وسلط على الخلق شهوة اضطرهم بها إلى الحرائة جبرا واستبقى بها نسلهم إقهارا وقسرا ثم عظم أمر الأنساب وجعل لها قدرا محرما بسببها السفاح وبالغ في تقييعه ردعا وزجرا وجعل اقتحامه جريمة فاحشة وأمرا إمرأوندا إلى النكاح وحث عليه استحبابا وأمرا فسبحان من كتب اللوت على عباده فأذلم به هدماء وكسرا ثم بث بدور النطف في أراضى الأرحام وأنشأ منها خلقا وجعله لكسر اللوت جبرا تنبئها على أن بحار القادير فياضة على العالمين نعمًا

(١) حديث اللهم برك لنا فيه وزدنا منه قاله عند شرب اللبن تقدم في آخر الباب الأول من آداب الأكل

(٢) حديث الأكل بثلاث أصابع من السنة مسلم من حديث كعب بن مالك كان النبي ﷺ يأكل بثلاث أصابع . وروى ابن الجوزي في العلل من حديث ابن عباس موقوفا كل بثلاث أصابع فإنه من السنة .

( كتاب آداب النكاح )

بمدد كل ولد ذرة وهي القدرات التي خاطبها الله تعالى يوم الميثاق بألست بربكم قالوا بلى حيث مسح ظهر آدم وهو ملقى بيطن نعمان بين مكة والطائف فسالت الذرات من مسام جسده كما يسيل العرق بمدد كل ولد من ولد آدم ذرة ثم لما خوطبت وأجابت ردت إلى ظهر آدم فمن الآباء من تنفذ الذرات في صلبه ومنهم من لم يودع في صلبه شيء فينقطع نسله وهكذا المشايخ فمنهم من تكثر أولاده وبأخذون منه العلوم والأحوال ويودعونها غيرهم كما وصلت إليهم من النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة الصحبة ومنهم من تقل أولاده ومنهم من ينقطع نسله وهذا النسل هو الذي رد قالوا محمد أبت لانسلك له قال الله تعالى - إن

وضرا وخيرا وشرا وعسرا ويسرا وطيا ونشرا والصلاة والسلام على محمد البعوت بالإندار والبشرى وعلى آله وأصحابه صلاة لا يستطيع لها الحساب عدا ولا حصرًا وسلم تسليما كثيرا . أما بعد : فإن النكاح معين على الدين ومهين للشياطين وحصن دون عدو الله حين وسبب للتكثير الذي به مباحها سيد المرسلين لسائر النبيين لما أحراه بأن تحرى أسبابه وتحفظ سننه وآدابه وتشرح مقاصد موآرأه وتفصل فضوله وأبوابه والقدرة لهم من أحكامه ينكشف في ثلاثة أبواب . الباب الأول : في الترغيب فيه وعنه . الباب الثاني . في الآداب المرعية في العقد والعاقدين . الباب الثالث : في آداب العاشرة بمدالفة إلى الفراق ( الباب الأول في الترغيب في النكاح والترغيب عنه )

اعلم أن العلماء قد اختلفوا في فضل النكاح فبالغ بعضهم فيه حتى زعم أنه أفضل من التخلي لعبادة الله واعترف آخرون بفضله ولكن قدموا عليه التخلي لعبادة الله مهما لم تتق النفس إلى النكاح توقانا يشوش الحال ويدعو إلى الوقوع وقال آخرون الأفضل تركه في زمانها هذا وقد كان له فضيلة من قبل إذ لم تكن الأكساب محظورة وأخلاق النساء مذمومة ولا ينكشف الحق فيه إلا بأن تقدم أولا ماورد من الأخبار والآثار في الترغيب فيه والترغيب عنه ثم تشرح فوائد النكاح وغوائله حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركه في حق كل من سلم من غوائله أو لم يسلم منها .

## ( الترغيب في النكاح )

أما من الآيات، فقد قال الله تعالى - وأنكحوا الأيامى منكم - وهذا أمر وقال تعالى - فلا تضلوهن أن ينكحن أزواجهن - وهذا منع من العزل ونهى عنه وقال تعالى في وصف الرسل ومدحهم - ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية - فذكر ذلك في معرض الامتتان وإظهار الفضل ومدح أوليائه . بسؤال ذلك في الدعاء فقال - والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قررة أعين - الآية ويقال إن الله تعالى لم يذكر في كتابه من الأنبياء إلا للتأهلين فقالوا إن يحيى صلى الله عليه وسلم قد تزوج ولم يجمع قيل إنما فعل ذلك لنيل الفضل وإقامة السنة وقيل لتض البصر وأما عيسى عليه السلام فإنه سينكح إذا نزل الأرض ويولد له . وأما الأخبار فقوله **بسنق** « النكاح سنق فمن رغب عن سنق فقد رغب عنى » وقال صلى الله عليه وسلم « النكاح سنق فمن أحب فطرق فليستن سنق <sup>(١)</sup> » وقال أيضا صلى الله عليه وسلم « تناكحوا تكثروا فاني أباهي بكم الأم يوم القيامة حتى بالسقط <sup>(٢)</sup> » وقال أيضا عليه السلام « من رغب عن سنق فليس منى وإن من سنق النكاح فمن أحبني فليستن سنق <sup>(٣)</sup> » وقال صلى الله عليه وسلم « من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا <sup>(٤)</sup> »

## ( الباب الأول في الترغيب في النكاح )

(١) حديث النكاح سنق فمن أحب فطرق فليستن سنق أبو يعلى في مسنده مع تقديم وتأخير من حديث ابن عباس بسند حسن (٢) حديث تناكحوا تكثروا فاني أباهي بكم الأم يوم القيامة حتى بالسقط أبو بكر بن مردويه في تفسيره من حديث ابن عمر دون قوله حتى بالسقط وإسناده ضعيف وذكره بهذه الزيادة البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه بلغه (٣) حديث من رغب عن سنق فليس منى وإن من سنق النكاح فمن أحبني فليستن سنق متفق على أوله من حديث أنس من رغب عن سنق فليس منى وبقية تقدم قبله بحديث (٤) حديث من ترك التزويج خوف العيلة فليس منا رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف وللدارمي في مسنده والبخاري في معجمه وأبي داود في الراميل من حديث أبي نجيع من قدر على أن ينكح فلم ينكح فليس منا وأبو نجيع اختلف في صحته

شائك هو الأبر - والافضل رسول الله صلى الله عليه وسلم باقى إلى أن تقوم الساعة وبالنسبة للمنوية يصل ميراث العلم إلى أهل العلم . أخبرنا شيخنا ضياء الدين أبو النجيب السهروردي إملاء قال أنا أبو عبد الرحمن اللالقي قال أنا أبو الحسن الداودي قال أنا أبو محمد الحموي قال أنا أبو عمران السمرقندي قال أنا أبو محمد الدارمي قال أنا نصر بن علي قال حدثنا عبد الله بن داود عن عاصم عن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع أبي الدرداء في مسجد دمشق فأتاه رجل فقال يا أبا الدرداء إني أتيتك من مدينة مدية الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغني عنك أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله

وهذا من لمة الامتناع للأصل الترك وقال صلى الله عليه وسلم « من كان ذا طول فليتزوج <sup>(١)</sup> » وقال « من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فليصم فإن الصوم له وجاء <sup>(٢)</sup> » وهذا يدل على أن سبب الترغيب فيه خوف الفساد في العين والفرج والوجاه هو عبارة عن رض الحصيتين للفحل حتى تزول فعولته فهو مستعار للضعف عن الوقاع في الصوم وقال صلى الله عليه وسلم « إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير <sup>(٣)</sup> » وهذا أيضا تمثيل الترغيب لحوف الفساد . وقال عليه السلام « من نكح لله وأنكح لله استحق ولاية الله <sup>(٤)</sup> » وقال صلى الله عليه وسلم « من تزوج فقد أجرز شطر دينه فليقت الله في الشطر الثاني <sup>(٥)</sup> » وهذا أيضا إشارة إلى أن فضيلته لأجل التحرز من مخالفة تحصنا من الفساد فكان الفساد لدين المرء في الأغلب فرجه وبطنه وقد كفي بالتزويج أحدهما ، وقال صلى الله عليه وسلم « كل عمل ابن آدم ينقطع إلا ثلاثا وله صالح يدعوه <sup>(٦)</sup> » الحديث ولا يوصل إلى هذا إلا بالنكاح . وأما الآثار فقال عمر رضي الله عنه : لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور ، فيبين أن الدين غير مانع منه وحصر للمانع في أمرين مذمومين . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج يحتمل أنه جعله من النسك وتتمه له ، ولكن الظاهر أنه أراد به أنه لا يسلم قلبه لتلبة الشهوة إلا بالتزويج ولا يتم النسك إلا بفرغ القلب ولذلك كان يجمع غلغله لما أدركوا عكرمة وكريبا وغيرها ويقول إن أردتم النكاح أنكحتم فإن العبد إذا زنى نزع الإيمان من قلبه ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول لو لم يبق من عمري إلا عشرة أيام لأحببت أن أتزوج لكيلا ألقى الله عزبا ومات امرأتان لمعاذ بن جبل رضي الله عنه في الطاعون وكان هو أيضا مطمونا فقال زوجوني فاني أكره أن ألقى الله عزبا وهذا منهما يدل على أهمارأيا في النكاح فضلا من حيث التحرز عن غائلة الشهوة وكان عمر رضي الله عنه يكثر النكاح ويقول ما أتزوج إلا لأجل الولد « وكان بعض الصحابة قد انقطع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخدمه ويبس عنده حاجة إن طرقتة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تزوج ؟ فقال يا رسول الله إنى قفير لاشيء لي وأنقطع عن خدمتك فكت ثم عاد ثانيا فأعاد الجواب ثم تفكر الصحابي وقال والله لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما يصلحني في دنياي وآخرتي وما يقربني إلى الله منى ولئن قال لي الثالثة لأفعلن فقال له الثالثة ألا تزوج قال قلت يا رسول الله زوجني قال اذهب إلى بني فلان قتل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تزوجوني فتاتكم قال قلت يا رسول الله لاشيء لي فقال لأصحابه اجمعوا

(١) حديث من كان ذا طول فليتزوج . من حديث عائشة بسند ضعيف (٢) حديث من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود (٣) حديث إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ت من حديث أبي هريرة ونقل عن خ أنه لم يعمده محفوظا وقال د إنه خطأ ورواه ت أيضا من حديث أبي حاتم المزني وحسنه ورواه د في الراصيل وأعله ابن القطان بإرساله وضعف رواه (٤) حديث من نكح لله وأنكح لله استحق ولاية الله عز وجل أحمد بسند ضعيف من حديث معاذ بن أنس من أعطى لله وأحب لله وأبض لله وأنكح لله فقد استكمل إيمانه (٥) حديث من تزوج فقد أجرز شطر دينه فليقت الله في الشطر الآخر ، ابن الجوزي في العلل من حديث أنس بسند ضعيف وهو عند الطبراني في الأوسط بلفظ قد استكمل نصف الإيمان وفي الاستدرك وصحح إسناده بلفظ من رزقه الله امرأة سالحة قد أعانه على شطر دينه الحديث (٦) حديث كل عمل ابن آدم ينقطع إلا ثلاثة فذكر فيه وولد صالح يدعوه م من حديث أبي هريرة بنحوه .

عليه وسلم قال فإ  
جاء بك تجارة قال لا  
قال ولا جاء بك غيره  
قال لا قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول « من سلك  
طريقا يلتمس به علما  
سلك الله به طريقا  
من طرق الجنة وإن  
الملائكة لتضع أجنحتها  
رضا لطالب العلم وإن  
طالب العلم يستغفر له  
من في السماء والأرض  
حتى الحيتان في الماء  
وإن فضل العالم على  
العابد كفضل القمر  
على سائر النجوم وإن  
العلماء هم ورثة الأنبياء  
إن الأنبياء لم يورثوا  
دينارا ولا درهما إنما  
أورثوا العلم فمن أخذه  
أخذ بحظه أو بحظ  
وافر » فأول ما أودعت  
الحكمة والعلم عند آدم  
أبي البشر عليه السلام  
ثم انتقل منه كما انتقل  
منه النسيان والعصيان  
وماتدعو إليه النفس  
والشيطان كما ورد إن  
الله تعالى أمر جبرائيل

لأخيك وزن نواة من ذهب فجمعوا له فذهبوا به إلى القوم فأنكحوه فقال له أولم يجمعوا له من الأصحاب شاة للوليمة (١) « وهذا التكرير يدل على فضل في نفس النكاح ويحتمل أنه توسم فيه الحاجة إلى النكاح وحكى أن بعض العباد في الأمم السالفة فاق أهل زمانه في العبادة فذكر لني زمانه حسن عبادته فقال نعم الرجل هو لولا أنه تارك لشيء من السنة فأغتم العابد بما سمع ذلك فسأل النبي عن ذلك فقال أنت تارك للتزويج فقال لمست أحرمه ولكني فقير وأنا عيال على الناس قال أنا أزوجه أنتي فزوجه النبي عليه السلام ابنته ، وقال جبر بن الحرث : فضل على أحمد بن حنبل بثلاث بطلب الحلال لنفسه ولغيره وأنا أطلبه لنفسى فقط ولا تساعه في النكاح وضيق عنه ولأنه نصب إماما للعامة ، ويقال إن أحمد رحمه الله تزوج في اليوم الثاني لوفاة أم ولده عبد الله وقال أكره أن أبيت عزبا ، وأما بشر فإنه لما قيل له إن الناس يتكلمون فيك تركك النكاح ويقولون هو تارك للسنة فقال قولوا لهم هو مشغول بالفرض عن السنة وعوتب مرة أخرى فقال ما يمنعني من التزويج إلا قوله تعالى - ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف - فذكر ذلك لأحمد فقال وأين مثل بشر إنه قد عد على مثل حد السنان ومع ذلك قد روي أنه روى في المنام قبيل له ما فعل الله بك فقال رفعت منزلي في الجنة وأشرف بي على مقامات الأنبياء ولم أبلغ منازل التأهلين وفي رواية قال لي ما كنت أحب أن تلقاني عزبا قال قلنا له ما فعل أبو نصر النهار فقال رفع فوقي بسبعين درجة قلنا بماذا قد كنا نراك فوقه قال يصبره على بيناته والعيال ، وقال سفيان بن عيينة : كثرة النساء ليست من الدنيا لأن عليا رضي الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سرية فالنكاح سنة ماضية وخلق من أخلاق الأنبياء ، وقال رجل لإبراهيم بن آدم رحمه الله طوبى لك فقد تفرغت للعبادة بالمزوجة فقال لروعة منك بسبب العيال أفضل من جميع ما أنافيه قال فما الذي يمنعك من النكاح فقال مالي حاجة في امرأة وما أريد أن أغر امرأة بنفسى ، وقد قيل فضل التأهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد وركمة من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب . وأما ما جاء في الترهيب عن النكاح : فقد قال عليه السلام « خير الناس بعد الماتين الحنيف الحاذ الذي لأهل له ولا ولد (٢) » وقال صلى الله عليه وسلم « يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يعبرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق ، فيدخل الداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك (٣) » وفي الخبر « قللة العيال أحد اليسارين وكثرتهم أحد الفقيرين (٤) » وسئل أبو سليمان الداراني عن النكاح فقال الصبر عنهن خير من الصبر عليهن والصبر عليهن خير من الصبر على النار ، وقال أيضا الوحيد يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب ما لا يجد التأهل ، وقال مرة ما رأيت أحدا من أصحابنا تزوج فثبت على مرتبته الأولى .

(١) حديث كان بعض الصحابة قد انقطع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيت عنده حاجة إن طرقت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تزوج الحديث أحمد من حديث ربيعة الأسلمي في حديث طويل وهو صاحب القصة بأسناد حسن (٢) حديث خير الناس بعد الماتين الحنيف الحاذ الذي لأهل له ولا ولد أبو يعلى من حديث حذيفة ورواه الخطابي في العزلة من حديثه وحديث أبي أمامة وكلاهما ضعيف (٣) حديث يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يعبرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل الداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك الخطابي في العزلة من حديث ابن مسعود نحوه وللبيهقي في الزهد نحوه من حديث أبي هريرة وكلاهما ضعيف (٤) حديث قللة العيال أحد اليسارين وكثرتهم أحد الفقيرين القضاعي في مسند الشهاب من حديث علي وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث عبد الله بن عمر وابن هلال المزني كلاهما بالشرط الأول بسنتين ضعيفين .

حتى أخذ قبضة من أجزاء الأرض والله تعالى نظر إلى الأجزاء الأرضية التي كونها من الجوهرة التي خلقها أولا فصار من مواقع نظر الله إليها خاصية السماع من الله تعالى والجواب حيث خاطب السموات والأرضين بقوله - اثبتا طوعا أو كرها قلنا أئينا طائعين - فحملت أجزاء الأرض بهذا الخطاب خاصة ثم انتزعت هذه الخاصة منها بأخذ أجزائها لتركيب صورة آدم فركب جسداً من أجزاء أرضية محتوية على هذه الخاصة فمن حيث نسبة أجزاء الأرض تركب فيه الهوى حتى مد يده إلى شجرة الفناء وهي شجرة الخنطة في أكثر الأقاليم فتطرق لتعالبه الفناء وبإكرام الله إياه بنفخ الروح الذي أخبر عنه بقوله - فإذا سويته ونفخت



وقال أيضا : ثلاث من طلبهن فقد ركن إلى الدنيا من طلب معاشا أو تزوج امرأة أو كتب الحديث . وقال الحسن رحمه الله إذا أراد الله بعبده خيرا لم يشغل به أهل ولا مال . وقال ابن أبي الحواري تظاهر جماعة في هذا الحديث فاستقر رأيهم على أنه ليس معناه أن لا يكون له بل أن يكون له ولا يشغلانه وهو إشارة إلى قول أبي سليمان المدائني ما شغلك عن الله من أهل ومال وولد فهو عليك مشغوم ، وبالجملة لم ينقل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقا إلا مقرونا بشرط . وأما الترغيب في النكاح فقد ورد مطلقا ومقرونا بشرط فلنكشف الغطاء عنه بمحصر آفات النكاح وفوائده .

آفات النكاح وفوائده : وفيه فوائد خمسة الولد وكثر الشهوة وتدير المنزل وكثرة العشيبة ومجاهدة النفس بالقيام بهن . الفائدة الأولى . الولد : وهو الأصل وله وضع النكاح والقصد بإبقاء النسل وأن لا يغلو العالم عن جنس الأنس وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفحل في إخراج البذر وبالأنثى في التمكين من الحرث تطفئا بهما في الساقية إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع كالقطف بالطير في بث الحب الذي يشتمه ليساق إلى الشبكة وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج ولكن الحكمة اقتضت ترتيب السبب على الأسباب مع الاستئناء عنها إظهارا للقدرة وإعظاما لمعجائب الصنعة وتحقيقا لما سبقت به الشبهة وحققت به الكلمة وجرى به القلم وفي التوصل إلى الولد قرينة من أربعة أوجه هي الأصل في الترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة حتى لم يحب أحدهم أن يلقى الله عزبا . الأول موازنة محبة الله بالسمي في تحصيل الولد لا بقاء جنس الإنسان والثاني طلب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكثير من به مباهاته . والثالث طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده . والرابع طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله . أما الوجه الأول فهو أدق الوجوه وأبعدها عن أفهام الجاهيل وهو أحقها وأقواها عند ذوى البصائر النافذة في معجائب صنع الله تعالى ومجاري حكمه ، ويانه أن السيد إذا سلم إلى عبده البذر وآلات الحرث وهياكله أرضا مهياة للحراثة وكان العبد قادرا على الحراثة ووكله به من يتقاضاه عليها فإن تكامل وعطل آلة الحرث وترك البذر ضائعا حتى فسد ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقا لعنت والعتاب من سيده والله تعالى خلق الزوجين وخلق الذكر والأنثيين وخلق النطفة في الفقار وهياكلها في الأثنين عزوقا ومجاري وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة وسلط متقاضى الشهوة على كل واحد من الذكر والأنثى فهذه الأفعال والآلات تشهد بلسان ذلق في الاعراب عن مراد خالقها وتنادى أرباب الأبواب بتعريف ما أعدت له ، هذا إن لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالمراد حيث قال « تناكحوا تناسلوا » فكيف وقد صرح بالأمر وباح بالسر فكل تمتع عن النكاح معرض عن الحراثة مضيع للبذر معطل لما خلق الله من الآلات العدة وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخاتمة المكتوبة على هذه الأعضاء بخط إلهي ليس برقم حروف وأصوات يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة في إدراك دقائق الحكمة الأزلية ولذلك عظم القصر الأمر في القتل للأولاد وفي الواد لأنه منع لتمام الوجود وإليه أشار من قال العزل أحد الوادين فالناكح ساع في إتمام ما أحب الله تعالى تمامه والعرض معطل ومضيع لما كرهه الله ضياعه ولأجل محبة الله تعالى لبقاء النفوس أمر بالاطعام وحث عليه وعبر عنه بصارة القرض فقال - من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا - فان قلت : قولك إن بقاء النسل والنفس محبوب يومهم أن فناء ما كروه عند الله وهو فرق بين الموت والحياة بالإضافة إلى إرادة الله تعالى ومعلوم أن الكل بمشيئة الله وأن الله غني عن العالمين فمن أين يتميز عنده موتهم عن حياتهم أو بقاؤهم عن فناهم . فاعلم أن هذه الكلمة حق

فيه من روحى - قال  
العلم والحكمة بالقسوة  
صار ذا نفس منقوسة  
وبنفع الروح صار ذا  
روح روحاني وشرح  
هذا يطول فصار قلبه  
معدن الحكمة وقالبه  
معدن الهوى فانقل  
منه العلم والهوى وصار  
ميراثه في ولده فصار  
من طريق الولادة أبا  
بواسطة الطباع التي هي  
معدن الهوى ومن  
طريق الولادة المعنوية  
أبا بواسطة العلم فالولادة  
الظاهرة تطرق إليها  
الفناء والولادة المعنوية  
محمية من الفناء لأنها  
وجدت من شجرة الخلد  
وهي شجرة العلم لاشجرة  
الخنطة التي سماها إبليس  
شجرة الخلد فإبليس  
يرى الشيء بضد فبين  
أن الشيخ هو الأب  
معنى وكثيرا كان  
شيخنا شيخ الاسلام  
أبو النجيب السهروردي  
رحمه الله يقول ولدى  
من سلك طريقى  
واهتدى بهدين فالشيخ

أريد بها بطلان ما ذكرناه لا ينافي إضافة الكائنات كلها إلى إرادة الله خيرها وشرها ونفعها وضرها  
ولكن المحبة والكره يتضادان وكلاهما لا يصادان إلا بإرادة قرب مراد مكروه ورب مراد محبوب فالمعاصي  
مكروهة وهي مع الكراهة مرادة والطاعات مرادة وهي مع كونها مرادة محبوبة ومرضية أما الكفر  
والشر فلا يقول إنه مرضى ومحبوب بل هو مراد وقد قال الله تعالى - ولا يرضى لعباده الكفر - فكيف  
يكون القناء بالاضافة إلى محبة الله وكرهته كالبقاء فإنه تعالى يقول « ما ترددت في شيء كنت ردي في  
قبض روح عبدي السلم هو يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بد له من الموت (١) » فقوله لا بد له  
من الموت إشارة إلى سبق الإرادة والتقدير للذكور في قوله تعالى - نحن قدرنا بينكم الموت - وفي  
قوله تعالى - الذي خلق الموت والحياة - ولانقضية بين قوله تعالى - نحن قدرنا بينكم الموت -  
وبين قوله « وأنا أكره مساءته » ولكن إيضاح الحق في هذا يستدعي تحقيق معنى الإرادة والمحبة  
والكرهات وبيان حقائقها فان السابق إلى الأفهام منها أمور تناسب إرادة الخلق ومحبتهم وكرهاتهم  
وهيات فبين صفات الله تعالى وصفات الخلق من البعد ما بين ذاته العزيز وذاتهم وكما أن ذوات الخلق  
جوهر وعرض وذات الله مقدس عنه ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض الجوهر والعرض فكذا  
صفاته لاتناسب صفات الخلق وهذه الحقائق داخلية في علم للكاشفة ووراء سر القدر الذي منع  
من إفشائه فلنقتصر عن ذكره ولنقتصر على ما نبهنا عليه من الفرق بين الإقدام على النكاح  
والإحجام عنه فان أحدهما مضيع نسلا أدام الله وجوده من آدم عليه السلام عقباً بعد عقب إلى أن انتهى  
إليه فالمتنع عن النكاح قد حسم الوجود للستدام من لدن وجود آدم عليه السلام على نفسه  
فما أتى لعقب له ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة لما قال معاذ في الطاعون  
زوجوني لألقى الله عزياً . فان قلت لما كان معاذ يتوقع ولدا في ذلك الوقت فواجبه رغبته فيه .  
فأقول الولد يحصل بالوقوع ويحصل الوقوع بياض الشهوة وذلك أمر لا يدخل في الاختيار إنما العلق  
باختيار العبد إحضار المحرك للشهوة وذلك متوقع في كل حال فن عقد قد أدى ما عليه وفعل ما إليه  
والباقي خارج عن اختياره ولذلك يستحب النكاح للعنين أيضا فان نهضت الشهوة خفية لا يطلع  
عليها حتى إن المسوح الذي لا يتوقع له ولد لا يقطع الاستجاب أيضا في حقه على الوجه الذي يستحب  
للأصغر إمرار موسى على رأسه اقتداء بغيره وتشبها بالسلف الصالحين وكما يستحب الرمل والاضطباع  
في الحج الآن وقد كان المراد منه أولا إظهار الجلد للكفار فصار الاقتداء والتشبه بالدين أظهر وأجلد  
سنة في حق من بهدم ويضعف هذا الاستجاب بالاضافة إلى الاستجاب في حق القادر على الحرث  
وربما يزداد ضعفا بما يقابله من كراهة تعطيل المرأة وتضييعها فيما يرجع إلى قضاء الوطر فان ذلك  
لا يخلو عن نوع من الخطر فهذا المعنى هو الذي ينبه على شدة إنكارهم لترك النكاح مع قور  
الشهوة . الوجه الثاني السعي في محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه بشكثير ما به مباحاته إذ  
قد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ويدل على مراعاة أمر الولد جملة بالوجوه كلها ما روى  
عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينكح كثيرا ويقول إنما أنكح للولد وما روى من الأخبار في  
مذمة المرأة العقيم إذ قال عليه السلام « لحصير في ناحية البيت خير من امرأة لاتلد (٢) »

(١) حديث أنه تعالى يقول ما ترددت في شيء كنت ردي في قبض روح عبدي السلم يكره الموت  
وأنا أكره مساءته ولا بد له من الموت وهو  
متكلم فيه (٢) حديث لحصير في ناحية البيت خير من امرأة لاتلد أبو عمر التوقاني في كتاب معاشره  
الأهلين موقوفا على عمر بن الخطاب ولم أجده مرفوعا .

الذي يكتب بطريقة  
للأحوال قد يكون  
مأخوذا في ابتدائه في  
طريق المهين وقد  
يكون مأخوذا في طريق  
المهين وذلك أن أمر  
الصالحين والسالكين  
يتقسم أربعة أقسام  
سالك مجرد ومجذوب  
مجرد وسالك متدارك  
بالجذبة ومجذوب  
متدارك بالسلوك  
فالسالك المجرد لا يؤهل  
للمشيخة ولا يلبسها بقاء  
صفات نفسه عليه  
فيقف عند حظه من  
رحمة الله تعالى في مقام  
للعامة والرياسة ولا  
يرتقى إلى حال يروح بها  
عن وهج للكابدة  
والمجذوب المجرد من  
غير سلوك يبادئه الحق  
بآيات اليقين ويرفع  
عن قلبه شيئا من  
الحجاب ولا يؤخذ في  
طريق العامة والمعاملة  
أمر تام سوف تفرحه  
في موضعه إن شاء الله  
تعالى وهذا أيضا  
لا يؤهل للمشيخة ويقف

وقال « خير نسائك الولود الودود (١) » وقال « سوداء ولود خير من حسناء لاتلد (٢) » وهذا يدل على أن طلب الولد أدخل في اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائلة الشهوة لأن الحسناء أصلح للتحسين وعض البصر وقطع الشهوة . الوجه الثالث أن يبقى بعده ولدا صالحا يدعوله كما ورد في الخبر أن جميع عمل ابن آدم منقطع إلا ثلاثا فذكر الولد الصالح وفي الخبر « إن الأدعية تعرض على الموتي على أطباق من نور (٣) » وقول القائل إن الولد ربما لم يكن صالحا لا يؤثر فيه فإنه مؤمن والصالح هو الغالب على أولاد ذوى الدين لاسيما إذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح وبالجملة دعاء المؤمن لأبويه مفيد برا كان أو فاجرا فهو مثاب على دعواته وحسناته فإنه من كسبه وغير مؤاخذ بسيئاته فإنه لا تزر وأزره وزر أخرى ولذلك قال تعالى - ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء - أى ما نقصناهم من أعمالهم وجعلنا أولادهم مزيدا في إحسانهم . الوجه الرابع أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعا قدروى عن رسول الله ﷺ أنه قال « إن الطفل يجر بأبويه إلى الجنة (٤) » وفي بعض الأخبار « يأخذ بثوبه كما أنا الآن أخذ بثوبك (٥) » وقال أيضا صلى الله عليه وسلم « إن المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محببنا » أى تمتلئا غيظا وغيضا » ويقول لأدخل الجنة إلا وأبواى معى فيقال أدخلوا أبويه معه الجنة (٦) » وفي خير آخر « إن الأطفال يجتمعون في موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا هؤلاء إلى الجنة فيقولون على باب الجنة فيقال لهم مرجا بذرارى المسلمين ادخلوا لاحتساب عليكم فيقولون فأين آباؤنا وأمهاتنا فيقول الحزنة إن آباءكم وأمهاتكم ليسوا مثلكم إنه كانت لهم ذنوب وسيئات فهم يحاسبون عليها ويطالبون قال فيتضاغون ويضجون على أبواب الجنة ضجة واحدة فيقول الله سبحانه وهو أعلم بهم ماهذه الضجة فيقولون ربنا أطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة إلا مع آباؤنا فيقول الله تعالى تخللوا الجمع فخذوا

(١) حديث خير نسائك الولود الودود البيهقى من حديث ابن أبي أديبة الصدى قال البيهقى وروى بإسناد صحيح عن سعيد بن يسار مرسل (٢) حديث سوداء ولود خير من حسناء لاتلد ابن حبان في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح [١] (٣) حديث إن الأدعية تعرض على الموتي على أطباق من نور رويناه في الأربعين المشهورة من رواية أبي هذبة عن أنس في الصدقة عن الميت وأبو هذبة كذاب (٤) حديث إن الطفل يجر أبويه إلى الجنة . من حديث على وقال السقط بدل الطفل وله من حديث معاذ إن الطفل ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا هى احتسبته وكلاهما ضعيف (٥) حديث إنه يأخذ بثوبه كما أنا الآن أخذ بثوبك م من حديث أبي هريرة (٦) حديث إن المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محببنا أى تمتلئا غيظا وغيضا ويقول لأدخل إلا وأبواى معى الحديث حب في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح ون من حديث أبي هريرة يقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل آباؤنا فيقال ادخلوا الجنة أتم وآباؤكم وإسناده جيد .

[١] وجد بهامش العراقى بأحد النسخ المعول عليها مانصه قلت : ولأبى يعلى بسند ضعيف ذروا الحسناء العقيم وعليكم بالسوداء الولود فإنى مكاتر بكم الأمم رواه عبدالله وله من حديث أبى موسى إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأة قد أعجبتنى لاتلد أفأتزوجها ؟ قال لا فأعرض عنها ثم تتبعها نفسه فقال يا رسول الله قد أعجبتنى هذه المرأة ونحرها أعجبتنى دلها ونحرها أفأتزوجها ؟ قال لا امرأة سوداء ولود أحب إلى منها أما شعرت أنى مكاتر بكم الأمم سنده ضعيف .

عند حفظه من الله مروا بحاله غير مأخوذ في طريق أعماله ما عدا الفريضة والسالك الذى تدورك بالجذبة هو الذى كانت بدايته بالمجاهدة والمكابدة والعاملة بالإخلاص والوفاء بالشروط ثم أخرج من وهج المكابدة إلى روح الحال فوجد العمل بعد العلقم وتروح بنسبات الفضل ويرز من مضيق المكابدة إلى متسع المساهلة وأونس بنفحات القرب وتفتح له باب من للشاهدة فوجد دواءه وقاض وعاؤه وصدرت منه كلمات الحكمة ومالت إليه القلوب وتوالى عليه فتوح القلوب وصار ظاهره مسندا وباطنه مشاهدا وصلح للجلوة وصار له فى جلوته خلوة فيقلب ولا يضب ويفترس ولا يفترس يؤهل مثل هذا الشيخة لأنه أخذ فى طريق

بأيدي آبائهم فأدخلوهم الجنة (١) » وقال صلى الله عليه وسلم « من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بحظائر من النار (٢) » وقال ﷺ من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم قيل يارسول الله واثنان قال واثنان (٣) . وحكى أن بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويج فيأبى برهة من دهره قال فأتته من نومه ذات يوم وقال زوجوني زوجوني فزوجوه فسل عن ذلك فقال لعل الله يرزقني ولدا ويقبضه فيكون لي مقدمة في الآخرة ثم قال رأيت في المنام كأن القيامة قد قامت وكأني في جملة الخلائق في الوقف وبني من العطش ما كاد أن يقطع عني وكذا الخلائق في شدة العطش والسكر فتنحى كذلك إذ ولدان يتخللون الجمع عليهم مناديل من نور وبأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب وهم يسقون الواحد بعد الواحد يتخللون الجمع ويتجاوزون أكر الناس ثممدت يدي إلى أحدهم وقلت استغنى قد أجهدني العطش فقال ليس لك فينا ولد إنما نسق آباءنا قتلنا ومن أتم قالوا نحن من مات من أطفال المسلمين وأحد للماني المذكورة في قوله تعالى - فأتوا حرائكم آتى شتمم وقدموا لأنفسكم - تقديم الأطفال إلى الآخرة فقد ظهر بهذه الوجوه الأربعة أن أكثر فضل النكاح لأجل كونه سببا للولد . الفاعلة الثانية : التحصن عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج وإليه الإشارة بقوله عليه السلام « من نكح فقد حصن نصف دينه فليتق الله في الشطر الآخر » وإليه الإشارة بقوله « عليكم بالباءة فمن لم يستطع فليصوم بالصوم فإن الصوم له وجاء » وأكثر ما قلناه من الآثار والأخبار إشارة إلى هذا المعنى وهذا المعنى دون الأول لأن الشهوة موكلة بتقاضى تحصيل الولد فالنكاح كاف لشغله دافع لخطه وصارف لشر سطوته وليس من يجب مولاه رغبة في تحصيل رضاه كمن يجب لطلب الخلاص عن غائلة التوكيل فالشهوة والولد مقدران وبينهما ارتباط وليس يجوز أن يقال المقصود اللذة والولد لازم منها كما ينزى مثلا قضاء الحاجة من الأكل وليس مقصودا في ذاته بل الولد هو المقصود بالطرفة والحكمة والشهوة باعثة عليه ولعمري في الشهوة حكمة أخرى سوى الارهاق إلى الإيلاء وهو ما في قضائها من اللذة التي لا توازيها لذة لودامت فهي منهية على اللذات الموعودة في الجنان إذ الترغيب في لذة لم يجد لها ذوقا لا ينفع فهو رغب العنين في لذة الجماع أو الصبي في لذة الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب وإحدى فوائد لذات الدنيا الرغبة في دوامها في الجنة ليكون باعثا على عبادة الله فانظر إلى الحكمة ثم إلى الرحمة ثم إلى التعمية الإلهية كيف عييت تحت شهوة واحدة حياتان حياة ظاهرة وحياة باطنة فالحياة الظاهرة حياة المرء يبقا نسله فإنه نوع من دوام الوجود والحياة الباطنة هي الحياة الأخروية فإن هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام تحرك الرغبة في اللذة الكاملة بلذة الدوام فيستحث على العبادة

(١) حديث إن الأطفال يجتمعون في موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء إلى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذراري المسلمين ادخلوا لاحتساب عليكم فيقولون أين آباؤنا وأمهاتنا الحديث بطوله لم أجده أصلا يعتمد عليه (٢) حديث من مات له اثنان من الولد احتظر بحظائر من نار البرار والطبراني من حديث زهير بن أبي علقمة جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله إنه مات لي ابنان سوى هذا فقال لقد احتظرت من دون النار بحظائر شديد وسلم من حديث أبي هريرة في المرأة التي قالت دفنت ثلاثة لقد احتظرت بحظائر شديد من النار (٣) حديث من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم قيل يارسول الله واثنان قال واثنان خ من حديث أنس دون ذكر الاثنين وهو عند أحمد بهذه الزيادة من حديث معاذ وهو متفق عليه من حديث أبي سعيد بلفظ أيما امرأة بنحو منه .

المحبين ومنع حالا من أحوال المقربين بعد ما دخل من طريق أعمال الأبرار الصالحين ويكون له أتباع ينتقل منه إليهم علوم ويظهر بطريقه بركة ولكن قد يكون محبوسا في حاله محكما حاله فيه لا يطلق من وثاق الحال ولا يبلغ كمال النوال يقف عند حظه وهو حظ وافر سنى والذين أوتوا العلم درجات ولكن اللقاه الأكل في الشيخة القسم الرابع وهو المجدوب للتدارك بالسلوك يادته الحق بالكشوف وأنوار اليقين ويرفع عن قلبه الحجب ويستتير بأنوار للشاهدة وينشرح وينفسح قلبه ويتجافى عن دار الضرور وينيب إلى دار الخلود ويرتوي من بحر الحال ويتخلص من الأغلال والأعلال ويقول معلنا لا أعبد ربا لم أره ثم

الواصلة إليها فيستفيد البعد بشدة الرغبة فيها تيسر المواظبة على ما يوصله إلى نعيم الجنان وما من ذرة من ذرات بدن الانسان باطنا وظاهرا ذرات بل ملكوت السموات والأرض إلا وتحتها من لطائف الحكمة ومعانيها ما تحار العقول فيها ولكن إنما ينكشف للقلوب الطاهرة بقدر صفائها وبقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها وغوائلها فالتكاح بسبب دفع فائقة الشهوة مهم في الدين لسكل من لا يؤتى عن عجز وعنة وهم غالب الخلق فان الشهوة إذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى جرت إلى اقتحام الفواحش وإليه أشار بقوله عليه الصلاة والسلام عن الله تعالى - إلا تغلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير - وإن كان ملجما بلجام التقوى فتايتة أن يكف الجوارح عن إجابة الشهوة فيض البصر ويحفظ الفرج فأما حفظ القلب عن الوسواس والفكر فلا يدخل تحت اختياره بل لا تزال النفس تجاذبه وتعدته بأمر الوقع ولا يفتر عنه الشيطان للوسوس إليه في أكثر الأوقات وقد يمرض له ذلك في أثناء الصلاة حتى يجرى على خاطره من أمور الوقع ما لو صرح به بين يدي أحس الخلق لاستحيا منه والله مطلع على قلبه والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق ورأس الأمور للمريد في سلوك طريق الآخرة قلبه والمواظبة على الصوم لا تقطع مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق إلا أن يضاف إليه ضعف في البدن وفساد في الزاج ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يتم نسك الناسك إلا بالنكاح وهذه محنة عامة قل من يتخلص منها قال قتادة في معنى قوله تعالى - ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به - هو النعمة . وعن بكرمة ومجاهد أنهما قالوا في معنى قوله تعالى - وخلق الانسان ضعيفا - إنه لا يصبر عن النساء وقال فياض بن نجيح إذا قام ذكر الرجل ذهب ثنا عقله وبعضهم يقول ذهب ثلث دينه وفي نوادر التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما - ومن شر غاسق إذا وقب - قال قيام الذكر وهذه بلية غالبية إذا حاجت لا يقاومها عقل ولادين وهي مع أنها صالحة لأن تكون باعثة على الحياتين كما سبق فهي أقوى آلة الشيطان على بني آدم وإليه أشار عليه السلام بقوله « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدى الأبواب منكن <sup>(١)</sup> » وإنما ذلك لمهيجان الشهوة وقال صلى الله عليه وسلم في دعائه « اللهم إني أعوذ بك من شرمعي وبصري وقلبي وشرمني <sup>(٢)</sup> » وقال « أسألك أن تطهر قلبي وتحفظ فرجي <sup>(٣)</sup> » فما يستعذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجوز التساهل فيه لغيره وكان بعض الصالحين يكثر النكاح حتى لا يكاد يخلو من اثنتين وثلاث فأنكر عليه بعض الصوفية فقال هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدي الله تعالى جلسة أو وقف بين يديه موقفًا في معاملة فخطر على قلبه خاطر شهوة فقالوا يصينامن ذلك كثير فقال لورضيت في عمري كله بمثل حالكم في وقت واحد لما تزوجت لكنني ما خطر على قلبي خاطر يشغلي عن حالي إلا نفذته فأستريح وأرجع إلى شغلي ومنذ أربعين سنة ما خطر على قلبي مصيبة وأنكر بعض الناس حال الصوفية فقال له بعض ذوى الدين ما لدى تنسك منهم قال يأكلون كثيرا قال وأنت أيضا لو حفظت عينيك وفرجك كما يحفظون لنكحت كما ينكحون . وكان الجنيد يقول أحجاج إلى الجماع كما أحجاج إلى القوت فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب ولذلك أمر رسول الله

(١) حديث ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدى الأبواب منكن م من حديث ابن عمر واتفقا عليه من حديث أبي سعيد ولم يسق م لفظه (٢) حديث اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي وبصري وشرمني تقدم في الدعوات (٣) حديث أسألك أن تطهر قلبي وتحفظ فرجي هو في الدعوات من حديث أم سلمة بإسناد فيه لين .

من باطنه على  
ظاهره وتجري عليه  
صورة المجاهدة والعاملة  
من غير مكابدة وعناء  
بل بلاذة وهناء ويصير  
قلبه بصفة قلبه  
لامتلاء قلبه بحب  
ربه ويلين جلده كما  
لان قلبه وعلامة لين  
جلده إجابة قلبه للعمل  
كاجابة قلبه فيزيده  
الله تعالى إرادة خاصة  
ويرزقه عجة خاصة  
من عجة المحبوبين  
المرادين يتقطع فيواصل  
ويمرض عنه فيواصل  
يذهب عنه جمود  
النفس ويصطلى  
بحرارة الروح  
وتنكش عن قلبه  
عروق النفس قال الله  
تعالى - الله نزل أحسن  
الحديث كتابا متشابها  
مشاني تشعرت منه  
جلود الدين يخشون  
رهبهم ثم تلين جلودهم  
وقلوبهم إلى ذكر الله -  
أخبر أن الجلود تلين  
كما أن القلوب تلين  
ولا يكون هذا إلا

صلى الله عليه وسلم كل من وقع نظره على امرأة فتأقت إليها نفسه أن يجامع أهله (١) ، لأن ذلك يدفع الوسواس عن النفس وروى جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال صلى الله عليه وسلم : إن المرأة إذا أقبلت أقبلت بصورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإن معها مثل الذى معها (٢) وقال عليه السلام « لا تدخلوا على النفيات وهى التى قاب زوجها فان الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم قلنا ومنك قال ومنى ولكن الله أعاننى عليه فأسلم (٣) » قال سفیان بن عيينة فأسلم معناه فأسلم أنا منه هذا معناه فان الشيطان لا يسلم وكذلك يحكى عن ابن عمر رضى الله عنهما وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم أنه كان يظفر من الصوم على الجماع قبل الأكل وربما جامع قبل أن يصلى المغرب ثم يتسل ويصلى وذلك لتفريغ القلب لعبادة الله وإخراج غدة الشيطان منه وروى أنه جامع ثلاثا من جواربه في شهر رمضان قبل العشاء الأخيرة وقال ابن عباس خير هذه الأمة أكثرها نساء (٤) ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج العرب كان استكثار الصالحين منهم للنكاح أشد ولأجل فراغ القلب أبيع نكاح الأمة عند خوف العنت مع أن فيه إرقاق الولد وهو نوع إهلاك وهو محرم على كل من قدر على حرة ولكن إرقاق الولد أهون من إهلاك الدين وليس فيه إلا تنقيص الحياة على الولد مدة وفى اقتحام الفاحشة تفويت الحياة الأخرى التى تستحق الأعمار الطويلة بالإضافة إلى يوم من أيامها وروى أنه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس وبقي شاب لم يرح فقال له ابن عباس هل لك من حاجة قال نعم أردت أن أسأل مسألة فاستحيت من الناس وأنا الآن أهابك وأجلك فقال ابن عباس إن العالم بمنزلة الولد إذا كنت أفضيت به إلى أهلك فأفوض إلى به فقال إني شاب لازوجتى وربما خشيت العنت على نفسى فربما استمنيت يدي فهل فى ذلك معصية فأعرض عنه ابن عباس ثم قال آف وآف نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا فهذا تنبيه على أن العزب القلم مردد بين ثلاثة شروء أذناها نكاح الأمة وفيه إرقاق الولد وأشد منه الاستمنام باليد وأخفها الزنا ولم يطلق ابن عباس الإباحة فى شئ منها لأنها محذوران يفرع إليهما حذرا من الوقوع فى محذور أشد منه كما يفرع إلى تناول الميتة حذرا من هلاك النفس فليس ترجيح أهون الشرين فى معنى الإباحة للطفة ولا فى معنى الخير المطلق وليس قطع اليد للتأكل من الحشرات وإن كان يؤذن فيه عند إشراف النفس على الهلاك فاذن فى النكاح فضل من هذا الوجه ولكن هذا لا يميم الكل بل الأكثر قريب شخص قرت شهوته لكبر سن أو مرض أو غيره فيندم هذا الباعث فى حقه ويبقى ماسبق من أمر الولد فان ذلك عام إلا للمسوح وهو نادر ومن الطباع ما تغلب عليها الشهوة بحيث لا تحسن المرأة الواحدة فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى الأربع فان يسر الله له مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن وإلا فيستحب له الاستبدال فقد نكح على رضى الله عنه بعد وفاة فاطمة عليها السلام بسبع ليال ويقال

(١) حديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع بصره على امرأة فتأقت نفسه إليها أن يجامع أهله أحمد من حديث أبي كبشة الأثمارى حين مرت به امرأة فوقع فى قلبه شهوة النساء فدخل فأتى بعض أزواجه وقال فكذلك فافعلوا فانه من أمثال أفعالكم إتيان الحلال وإسناده جيد (٢) حديث جابر رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته الحديث مسلم والترمذى واللفظ له وقال حسن صحيح (٣) حديث لا تدخلوا على النفيات فان الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم الحديث ت من حديث جابر وقال غريب ولمسلم من حديث عبد الله بن عمر ولا يدخل بصدى يوى هذا على مغنية إلا ومصرجل أو ثمان (٤) حديث ابن عباس خير هذه الأمة أكثرها نساء يعنى النبي صلى الله عليه وسلم رواه غ .

حال المهبوب المراد وقد ورد فى الخبر أن إبليس سأل السليل إلى القلب قبيل له يهرم عليك ولكن السليل لك فى مجارى المروق للشبكة بالنفس إلى حد القلب فاذا دخلت المروق عرفت فيها من ضيق مجاريها وامتزج عرقك بماء الرحمة للترشح من جانب القلب فى مجرى واحد ويصل بذلك سلطانك إلى القلب ومن جعلته نيبا أو وليا قلعت تلك المروق من باطن قلبه فيصير القلب سليبا فاذا دخلت المروق لم تصل إلى الشبكة بالقلب فلا يصل إلى القلب سلطانك فالمهبوب المراد الذى أهل للشيخة سلم قلبه وانشرح صدره ولان جلده فصار قلبه بطبع الروح ونفسه بطبع القلب ولانت النفس بعد أن كانت أمارت بالسوء مستصية

إن الحسن بن علي كان منكما حتى نكح زيادة عن مائتي امرأة وكان ربما عقد على أربع في وقت واحد وربما طلق أربعاً في وقت واحد واستبدل بهنّ وقد قال عليه الصلاة والسلام « للحسن أشبهت خلقي وخلقى (١) » وقال صلى الله عليه وسلم « حسن مني وحسين مني (٢) » قيل إن كثرة نكاحه أحد ما أشبه به خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوج الغيرة بن شعبة ثمانين امرأة وكان في الصحابة من له الثلاث والأربع ومن كان له اثنتان لا يحصى ومهما كان الباعث معلوماً فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة فالمراد تسكين النفس فلينظر إليه في الكثرة والقلة . الفائدة الثالثة : ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر واللعبة إراحة للقلب وتقوية له على العبادة فإن النفس ملول وهى عن الحق تمور لأنه على خلاف طبيعتها فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت وإذارت وحت بالذات في بعض الأوقات قوية ونشطت وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب وينبى أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات ولذلك قال الله تعالى - ليسكن إليها - وقال علي رضي الله عنه روحوا القلوب ساعة فأنها إذا أكرهت عميت وفي الخبر « على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات ساعة يناجى فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات (٣) » ومثله بلفظ آخر « لا يكون العاقل ظاعناً إلا في ثلاث تزود لمعاد وأمرمة لمعاش أولته في غير محرم (٤) » وقال عليه الصلاة والسلام « لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت قترته إلى سنى فقد اهتدى (٥) » والشرة الجود والكابدة بحمة وقوة وذلك في ابتداء الإرادة والفترة الوقوف للاستراحة وكان أبو الدرداء يقول إنى لأستجم نفسى بشئ من اللهو لأتقوى بذلك فيما بعد على الحق وفي بعض الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال « شكوت إلى جبريل عليه السلام ضغني عن الوقاع فدلتني على الهريسة (٦) » وهذا إن صح لا عمل له إلا الاستعداد للاستراحة ولا يمكن تعليقه بدفع الشهوة فإنه استئثار للشهوة ومن عدم الشهوة عدم الأكر من هذا الأتس وقال عليه الصلاة والسلام « حب إلى من دنياكم الطيب والنساء وقرعة عيني في الصلاة (٧) » فهذه أيضاً فائدة لا ينكرها من جرب إعتاب نفسه في الأفكار والأذكار وصنوف الأعمال

(١) حديث أنه قال للحسن بن علي أشبهت خلقي وخلقى قلت المعروف أنه قال هذا اللفظ لجعفر بن أبي طالب كما هو متفق عليه من حديث البراء ولكن الحسن أيضاً كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم كما هو متفق عليه من حديث أبي جحيفة ولترمذى ومصححه وابن حبان من حديث أنس لم يكن أحد أشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم من الحسن (٢) حديث حسن مني وحسين من علي أحمد من حديث المقداد بن معديكرب بسند جيد (٣) حديث على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات ساعة فيها يناجى ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه حب من حديث أبي ذر في حديث طويل أن ذلك في صحف إبراهيم (٤) حديث لا يكون العاقل ظاعناً إلا في ثلاث تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أولته في غير محرم حب من حديث أبي ذر الطويل أن ذلك في صحف إبراهيم (٥) حديث لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت قترته إلى سنى فقد اهتدى أحمد والطبراني من حديث عبدالله بن عمرو ولترمذى نحو من هذا من حديث أبي هريرة وقال حسن صحيح (٦) حديث شكوت إلى جبريل ضغني عن الوقاع فدلتني على الهريسة عد من حديث حذيفة وابن عباس والقبلي من حديث معاذ وجابر بن سمرة وابن حبان في الضعفاء من حديث حذيفة والأزدى في الضعفاء من حديث أبي هريرة بطرق كلها ضعيفة قال ابن عدى موضوع وقال القبلي باطل (٧) حديث حب إلى من دنياكم الطيب والنساء وقرعة عيني في الصلاة من حديث أنس باسناد جيد وضعفه القبلي .

ولان الجدل بين النفس ورد إلى صورة الأعمال بعد وجدان الحال ولا يزال روحه ينجذب إلى الحضرة الإلهية فيستتبع الروح القلب ويستتبع القلب النفس ويستتبع النفس القلب فامتزجت الأعمال القلبية والقالية وانخرق الظاهر إلى الباطن والباطن إلى الظاهر والقدرة إلى الحكمة والحكمة إلى القدرة والدنيا إلى الآخرة والآخرة إلى الدنيا ويصح له أن يقول لو كشف الغطاء ما زددت يقيناً فصدق ذلك يطلق من وثاق الحال ويكون مسيطراً على الحال لا الحسالة مسيطراً عليه وصبر حراً من كل وجه والشيخ الأول القدي أخذ في طريق المهين حرم من رقى النفس ولكن ربما كان باقياً في رقى القلب وهنأ

وهي خارجة عن الفائدةين السابقتين حتى إنها تطرد في حق المسوح ومن لا شهوة له إلا أن هذه الفائدة تجعل للنكاح فضيلة بالإضافة إلى هذه النية وقل من يقصد بالنكاح ذلك . وأما قصد الولد وقصد دفع الشهوة وأمثالها فهو مما يكثر ثم رب شخص يستأنس بالنظر إلى لقاء الجارية والحضرة وأمثالها ولا يحتاج إلى ترويح النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن فيختلف هذا باختلاف الأحوال والأشخاص فليتنبه له . الفائدة الرابعة : تفرغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والسكنس والقرش وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب العيشة فإن الإنسان لو لم يكن له شهوة الواقع لتعذر عليه العيش في منزله وحده إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ لعلم والعمل فالمرأة الصالحة الصالحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق واختلال هذه الأسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنصات للعيش ولذلك قال أبو سليمان الداراني رحمه الله الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فاتها تفرغك للأخرة وإنما تفرغها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعا وقال محمد بن كعب القرظي في معنى قوله تعالى - ربنا آتنا في الدنيا حسنة - قال المرأة الصالحة وقال عليه الصلاة والسلام « ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذا كرا وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته (١) » فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر وفي بعض التفاسير في قوله تعالى - فلنحيينه حياة طيبة - قال الزوجة الصالحة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ما أعطى العبد بعد الإيمان بالله خيرا من امرأة صالحة وإن منهن غنا لا يحذى منه ومنهن غلا لا يفتدى منه وقوله لا يحذى أي لا يتناض عنه بعباءة وقال عليه الصلاة والسلام « فضلت على آدم بخصلتين كانت زوجته عوناً له على العصية وأزواجى أعوان لي على الطاعة وكان شيطانه كافرا و شيطاني مسلم لا يأمر إلا بخير (٢) » فمدعاوتها على الطاعة فضيلة فهذه أيضا من الفوائد التي تصدها الصالحون إلا أنها تخص بعض الأشخاص الذين لا كفل لهم ولا مدبر ولا تدعو إلى امرأتين بل الجمع ربما ينقص العيشة ويضطرب به أمور المنزل ويدخل في هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشيرتها وما يحصل من القوة بسبب تداخل العشائر فإن ذلك مما يحتاج إليه في دفع الشرور وطلب السلامة ولذلك قيل ذل من لا ناصر له ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة فإن الذل مشوش للقلب والعز بالكثرة دافع للذل . الفائدة الخامسة : مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن والسعي في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن والقيام بتربيتهن لأولاده فكل هذه أعمال عظيمة الفضل فاتها رعاية وولاية والأهل والولد رعية وفضل الرعاية عظيم وإنما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقوقها والافتقار إلى الله عليه الصلاة والسلام « يوم من والعدل أفضل من عبادة سبعين سنة ثم قلبه ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته (٣) » وليس من اشتغل بإصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل

الشيخ في طريق  
المحبوبين حر من رق  
القلب كما هو حر من رق  
النفس وذلك أن النفس  
حجاب ظلماتي أرضي  
أعتق منه الأول  
والقلب حجاب نوراني  
مماوى أعتق منه  
الآخر صار لربه لا قلبه  
ولوقته لا لوقته فبهد  
الله حقوا آمن به صدقا  
ويسجد لله سواده  
وخياله ويؤمن به فؤاده  
ويقرب به لسانه كما قال  
رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في بعض  
سجوده ولا يتخلف  
عن العبودية منه شعرة  
وتصير عبادته مشاكلة  
لعبادة الملائكة - ووقه  
يسجد من في السموات  
والأرض طوعا وكرها  
وظلالهم بالعدو  
والأصالة فالقول بالهي

(١) حديث ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذا كرا وزوجة مؤمنة تعينه على آخرته وحسنه وه  
واللفظ له من حديث وفيه انقطاع (٢) حديث فضلت على آدم صلى الله عليه وسلم بخصلتين كانت  
زوجته عوناً له على العصية وأزواجى أعوان لي على الطاعة وكان شيطانه كافرا و شيطاني مسلم لا يأمر إلا  
بخير رواه الخطيب في التاريخ من حديث ابن عمر وفيه محمد بن يزيد بن أبان بن القلانسي قال ابن عدى  
كان يضع الحديث ولمسلم من حديث ابن مسعود ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا  
وياك يا رسول الله قل وأنا إلا أن الله أعانني عليه فأسلم ولا يأمرني إلا بخير (٣) حديث يوم من وال  
عدل أفضل من عبادة سبعين سنة ثم قال ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته طب وهق من  
حديث ابن عباس وقد تقدم بلفظ ستين سنة دون ما بعده فإنه متفق عليه من حديث ابن عمر .



بإصلاح نفسه فقط ولا من صبر على الأذى كمن رفه نفسه وأراحها فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله ولذلك قال بشر بن فضال عن أحمد بن حنبل ثلاث إحداها أنه يطلب الحلال لنفسه ولغيره وقد قال عليه الصلاة والسلام « ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة وإن الرجل ليؤجر في اللقمة يرفعها إلى في امرأته (١) » وقال بعضهم لبعض العلماء من كل عمل أعطاني الله نصيباً حتى ذكر الحج والجهاد وغيرها فقال له أين أنت من عمل الأبدال قال وما هو قال كسب الحلال والنفقة على العيال وقال ابن المبارك وهو مع إخوانه في النزوة تعلمون عملاً أفضل مما نحن فيه قالوا ما نعلم ذلك قال أنا أعلم قالوا فما هو قال رجل متعفف ذو عائلة قام من الليل فنظر إلى صبيانه نياماً متكسفين فسترهم وغطاهم بثوبه فعمله أفضل مما نحن فيه وقال صلى الله عليه وسلم « من حسنت صلاته وكثر عياله وقل ماله ولم يغترب المسلمين كان معي في الجنة كهاتين (٢) » وفي حديث آخر « إن الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال (٣) » وفي الحديث « إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم العيال ليكفرها عنه (٤) » وقال بعض السلف من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا النعم بالعيال وفيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا اللهم بطلب المعيشة (٥) » وقال عليه السلام « من كان له ثلاث بنات فأنتق عليهن وأحسن إليهن حتى يغنين الله عنه أوجب الله له الجنة ألبنة ألبنة إلا أن يعمل عملاً لا يفعله (٦) » كان ابن عباس إذا حدث بهذا قال والله هو من غرائب الحديث وغرره وروى أن بعض المتعبدين كان يحسن القيام على زوجته إلى أن ماتت فعرض عليه التزويج فامتنع وقال الوحدة أروح لقلبي وأجمع لحمي ثم قال رأيت في المنام بعد جمعة من وفاتها كأن أبواب السماء فتحت وكان رجالاً ينزلون ويسرون في الهواء يتبع بعضهم بعضاً فكما نزل واحد فنظر إلى وقال لمن وراءه هذا هو المشوم فيقول الآخرون نعم ويقول الثالث كذلك ويقول الرابع نعم فضخت أن أسألهم هبة من ذلك إلى أن مر بي آخرهم وكان غلاماً قامت له ياهذا من هذا المشوم الذي تؤمسون إليه فقال أنت قتلت ولم ذاك قال كذا نرفع عملك في أعمال المجاهدين في سبيل الله فندجعة أمرنا أن نضع عملك مع الخالفين فما ندرى ما أحدثت فقال لإخوانه زوجوني زوجوني فلم يكن تفارقه زوجتان أو ثلاث وفي أخبار الأنبياء عليهم السلام أن قوماً دخلوا على يونس النبي عليه السلام فأصافهم فكان يدخل ويخرج إلى منزله فتؤذبه امرأته وتستطيل عليه وهو ساكت فتعجبوا من ذلك فقال لا تعجبوا فإني سألت الله تعالى وقلت ما أنت متعاقب لي به في الآخرة فصجل لي في الدنيا فقال إن عقوبتك بنت فلان تزوج بها

(١) حديث ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة وإن الرجل ليؤجر في رفع اللقمة إلى في امرأته من حديث ابن مسعود إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو محتسبها كانت له صدقة ولهما من حديث سعد بن أبي وقاص ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك (٢) حديث من حسنت صلاته وكثر عياله وقل ماله ولم يغترب المسلمين كان معي في الجنة كهاتين أبو يعلى من حديث أبي سعيد الخدري بسند ضعيف (٣) حديث إن الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال من حديث عمران بن حصين بسند ضعيف (٤) حديث إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم العيال ليكفرها أحمد من حديث عائشة إلا أنه قال بالحزن وفيه ليش بن أبي سليم مختلف فيه (٥) حديث من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا اللهم بطلب المعيشة الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية والخطيب في التلخيص المتشابه من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف (٦) حديث من كان له ثلاث بنات فأنتق عليهن وأحسن إليهن حتى يغنين الله عنه أوجب الله له الجنة ألبنة ألبنة إلا أن يعمل عملاً لا يفعله له الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث ابن عباس بسند ضعيف وهو عنده بلفظ آخر ولأبي داود واللفظ له والترمذي من حديث أبي سعيد من قال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة ورجاله ثقات وفي سننه اختلاف .

لطيف البعد وكشفه وليس هذا لمن أخذ في طريق المحبين لأنه يستتبع صور الأعمال ويمتلئ بما أنيل من وجدان الحال وذلك تصور في العلم وقلة في الحظ ولو كثرت العلم رأى ارتباط الأعمال بالأحوال كارتباط الروح بالجسد رأى أن لا غنى عن الأعمال كما لا غنى في عالم الشهادة عن القوالب فأدامت القوالب باقية فالعمل باق ومن صح في المقام الذي وصفناه هو الشيخ المطلق والعارف الحق المحبوب المتق نظره دواء وكلامه شفاء بالله ينطق وبالله يسكت كما ورد ولا يزال العبد يتقرب إلى بالأنوافل حتى أحبه فإذا أحبته كنت له سمماً وبصراً ويذا ومؤيداً بي ينطق وبني يصير الحديث فالشيخ يعطى بالله ويمنع بالله فلا رغبة له في عطاء ومنع لعينه بل

قزوت بها وأنا صابر على ماترون منها وفي الصبر على ذلك رياضة النفس وكسر الغضب وتعمين الخلق فان للمفرد بنفسه أو المشارك لمن حسن خلقه لا ترشح منه خباثت النفس الباطنة ولا تنكشف بواطن عيوبه فحق على سالك طريق الآخرة أن يجرب نفسه للتعرض لأمثال هذه المحركات واعتياد الصبر عليها لتعتدل أخلاقه وترتاض نفسه ويصفو عن الصفات الذميمة باطنه والصبر على العيال مع أنه رياضة ومجاهدة تكفل لهم وقيام بهم وعبادة في نفسها فهذه أيضا من الفوائد ولكنه لا ينفع بها إلا أحد رجلين إما رجل قصد المجاهدة والرياضة وتهذيب الأخلاق لكونه في بداية الطريق فلا يصد أن يرى هذا طريقا في المجاهدة وترتاض به نفسه وإما رجل من العابدين ليس له سير بالباطن وحركة بالفكر والقلب وإنما عمله عمل الجوارح بصلاة أو حج أو غيره فعمله لأهله وأولاده بكسب الحلال لهم والقيام بترتيبهم أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه التي لا يتمدى خيرها إلى غيره فأما الرجل المهذب الأخلاق إما بكفاية في أصل الحلقة أو بمجاهدة سابقة إذا كان له سير في الباطن وحركة بفكر القلب في العلوم والمكاشفات فلا ينبغي أن يتزوج لهذا الغرض فإن الرياضة هو مكفي فيها أما العبادة في العمل بالكسب لهم فالعلم أفضل من ذلك لأنه أيضا عمل وفائدته أكثر من ذلك وأعم وأشمل لسائر الخلق من فائدة الكسب على العيال فهذه فوائد النكاح في الدين التي بها يحكم له بالفضيلة . أما آفات النكاح ثلاث . الأولى : وهي أقواها العجز عن طلب الحلال فإن ذلك لا يتيسر لكل أحد لاسيما في هذه الأوقات مع اضطراب المعاش فيكون النكاح سببا في التوسع للطلب والاطعام من الحرام وفيه هلاكه وهلاك أهله والتعزب في أمن من ذلك وأما للتزوج ففي الأكثر يدخل في مداخل السوء فيتبع هوى زوجته ويبيع آخرته بديناره وفي الخبر « إن العبد ليوقف عند الليران وله من الحسنات أمثال الجبال فيسأل عن رعاية عائلته والقيام بهم وعن ماله من أين اكتسبه وفيه ألقه حق يستغرق تلك المطالبات كل أعماله فلا يبقى له حسنة فتأدى لللائمة هذا الذي أكل عياله حسناته في الدنيا وارتهن اليوم بأعماله ويقال إن أول ما يتعلق بالرجل في القيامة أهله وولده فيوقفونه بين يدي الله تعالى ويقولون يا ربناخذنا بحقنا منه فانهما علمنا ما نجعل وكان يطعمنا الحرام ونحن لانعلم فيقتصم لهم منه (١) » وقال بعض السلف إذا أراد الله بعبده شرا سلط عليه في الدنيا أنيابا تنشه يعني العيال . وقال عليه الصلاة والسلام « لا يلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله (٢) » فهذه آفة عامة قل من يتخاص منها إلا من له مال موروثا ومكتسب من حلال يبقى به وبأهله وكان له من القناعة ما يمنعه من الزيادة فان ذلك يتخلص من هذه الآفة أو من هو محترف ومقتدر على كسب حلال من المباحات باحتطاب أو اصطيد أو كان في صناعة لا تتعلق بالسلطين ويقدر على أن يعامل به أهل الخير ومن ظاهره السلامة وغالب ماله الحلال وقال ابن سالم رحمه الله وقد سئل عن التزويج قال هو أفضل في زماننا هذا لمن أدركه شبق غالب مثل الحمار يرى الأمان فلا ينتهي عنها بالضرب ولا يملك نفسه فان ملك نفسه فتركه أولى . الآفة الثانية : القصور عن القيام بحقهن والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن وهذه دون الأولى في العموم فان القدرة على هذا أيسر من القدرة على الأولى وتعمين الخلق مع النساء والقيام بحقوقهن أهون من طلب الحلال وفي هذا أيضا خطر لأنه راع ومسئول عن رعيته وقال عليه الصلاة والسلام « كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول (٣) »

(١) حديث إن العبد ليوقف عند الليران وله من الحسنات أمثال الجبال ويسأل عن رعاية عياله والقيام بهم الحديث لم أقف له على أصل (٢) حديث لا يلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله ذكره صاحب الفردوس من حديث أبي سعيد ولم يجده . ولده أبو منصور في مسنده (٣) حديث كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول دن يلفظ من يقوت وهو عند م بلفظ آخر .

هو مع مراد الحق والحق يعرفه مراده فيكون في الأشياء بمراد الله تعالى لا بمراد نفسه فان علم أن الله تعالى يريد منه الدخول في صورة محمودة دخل فيها لمراد الله تعالى لا لكون الصورة محمودة بخلاف الخادم القائم بواجب خدمة عباد الله تعالى .

[ الباب الحادى عشر  
في شرح حال الخادم  
ومن يشبه به ]  
أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام وقال يا داود إذا رأيت لى طالبا فكن له خادما الخادم يدخل في الجنة راغبا في الثواب وقيا أعد الله تعالى للعباد ويتصدى لإيصال الراحة ويفرغ خاطر للقبيلين على الله تعالى عن مهام معاشهم ويفعل ما يفعله الله تعالى بنية سالمة فالشيخ واقف مع مراد الله تعالى والخادم واقف

وروى أن الهارب من عياله بمنزلة العبد الهارب الآبق لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع إليهم ومن يقصر عن القيام بمحتمن وإن كان حاضرا فهو بمنزلة هارب فقد قال تعالى - قوا أنفسكم وأهليكم ناره - أمرنا أن نقيم النار كإتي أنفسنا والانسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه وإذا تزوج تضاعف عليه الحق وانضفت إلى نفسه نفس أخرى والنفس أمانة بالسوء إن كثرت كثيرا الأمر بالسوء غالبا ولذلك اعتذر بعضهم من التزويج وقال أنا مبتلى بنفسى وكيف أضيف إليها نفسا أخرى كما قيل .

لن يسع الفأرة جحرها عقلت المكس في دبرها

وكذلك اعتذر إبراهيم بن آدم رحمه الله وقال لأغر امرأة بنفسى ولا حاجة لى فيهن أى من القيام بمحتمن ومحصين وإمتاعهن وأنا عاجز عنه وكذلك اعتذر بشر وقال بمعنى من النكاح قوله تعالى - ولهن مثل الذى عليهن - وكان يقول لو كنت أعول دجاجة لحفت أن أصير جلادا على الجسر ورؤى سفيان بن عيينة رحمه الله على باب السلطان فقيل له ما هذا موقفك فقال وهل رأيت ذاعيل أفلح وكان سفيان يقول :

يا حبذا العزبة والفتاح ومسكن تحرقه الرياح لا صخب فيه ولا صباح

فهذه آفة عامة أيضا وإن كانت دون عموم الأولى لا يسلم منها إلا حكيم عاقل حسن الأخلاق بصير بمادات النساء صبور على لسانهن وقاف عن اتباع شهواتهن حريص على الوفاء بمحتمن يتفائل عن زلتهن ويدارى بقله أخلاقهن والأغلب على الناس السفه والفظاظة والحدة والطيش وسوء الخلق وعدم الانصاف مع طلب تمام الانصاف ومثل هذا يزداد بالنكاح فسادا من هذا الوجه لا بحالة فالوحدة أسلم له . الآفة الثالثة : وهى دون الأولى والثانية أن يكون الأهل والولد شاغلا له عن الله تعالى وجاذبا له إلى طلب الدنيا وحن تديب العيشة للأولاد بكثرة جمع المال وادخار لهم وطلب التفاخر والتكاثر بهم وكل ما شغل عن الله من أهل ومال وولد فهو مشغول على صاحبه ولست أعنى بهذا أن يدعو إلى محظور فان ذلك مما اندرج تحت الآفة الأولى والثانية بل أن يدعو إلى التمتع بالمباح بل إلى الإغراق فى ملاعبة النساء وموانستن والامعان فى التمتع بهن ويشور من النكاح أنواع من الشواغل من هذا الجنس تستغرق القلب فينقض الليل والنهار ولا يتفرغ المرء فيها للتفكير فى الآخرة والاستعداد لها ولذلك قال إبراهيم بن آدم رحمه الله من تعود أخذ النساء لم يحيى منه شئ وقال أبو سليمان رحمه الله من تزوج فقد ركن إلى الدنيا أى يدعو ذلك إلى الركون إلى الدنيا فهذه مجامع الآفات والقوائد فالحكم على شخص واحد بأن الأفضل له النكاح أو العزوبة مطلقا قصور عن الاحاطة بمجامع هذه الأمور بل تتخذ هذه القوائد والآفات معتبرا ومحكما ويعرض المرید عليه نفسه فان انتفت فى حقه الآفات واجتمعت القوائد بأن كان له مال حلال وخلق حسن وجرى فى الدين تام لا يشغله النكاح عن الله وهو مع ذلك شاب محتاج إلى تسكين الشهوة ومنفرد محتاج إلى تدبير للزلل والتحصن بالشيرة فلا يمارى فى أن النكاح أفضل له مع ما فيه من السعى فى تحصيل الولد فإن انتفت القوائد واجتمعت الآفات فالعزوبة أفضل له وإن تقابل الأمران وهو الغالب فينبغى أن يوزن بالميزان القسط حظ تلك القائمة فى الزيادة من دينه وحظ تلك الآفات فى نقصان منه فإذا غلب على الظن رجحان أحدهما حكم به وأظهر القوائد الولد وتسكين الشهوة وأظهر الآفات الحاجة إلى كسب الحرام والاشتغال عن الله فلنفرض تقابل هذه الأمور فنقول من لم يكن فى أذية من الشهوة وكانت فائدة نكاحه فى السعى لتحصيل الولد وكانت الآفة الحاجة إلى كسب الحرام والاشتغال عن الله فالعزوبة له أولى فلا خبر فيما يشغل عن الله ولا خبر فى كسب الحرام ولا يبنى بنقصان هذين الأمرين

مع نيته فالخادم يفعل الشئ لله تعالى والشيخ يفعل الشئ لله فالشيخ فى مقام المقرين والخادم فى مقام الأبرار فيختار الخادم البذل والإيثار والارتفاق من الأغيار للأغيار ووظيفة وقته تصديه لخدمة عباد الله وفيه يعرف الفضل ويرجحه على نوافله وأعماله وقد يقيم من لا يعرف الخادم من الشيخ وربما جهل الخادم أيضا حال نفسه فيحسب نفسه شيخة لقلة العلم واندراس علوم القوم فى هذا الزمان وقناعة كثير من الفقراء من الشايخ باللقمة دون العلم والحال فكل من كان أكثر إطماعا هو عندهم أحق بالمشيخة ولا يعلمون أنهم خادم وليس بشيخ والخادم فى مقام حسن وحظ صالح من الله تعالى . وقد ورد ما يدل على فضل الخادم فيما

أمر الولد فإن النكاح للولد سعى في طلب حياة للولد موهومة وهذا نقصان في الدين ناجز لحفظه لحياة نفسه وصونها عن الهلاك أهم من السعى في الولد وذلك ربح والدين رأس مال وفي فساد الدين بطلان الحياة الأخروية وذهاب رأس المال ولا تقاوم هذه الفائدة إحدى هاتين الآتين وأما إذا انضاف إلى أمر الولد حاجة كسر الشهوة لتوقان النفس إلى النكاح نظر فإن لم يقو لجام التقوى رأسه وخاف على نفسه الزنا فالنكاح له أولى لأنه متردد بين أن يقتحم الزنا أو يأكل الحرام والكسب الحرام أهون الشرين وإن كان يثق بنفسه أنه لا يزني ولكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام فترك النكاح أولى لأن النظر حرام والكسب من غير وجهه حرام والكسب يقع دائماً وفيه عيبان وعيبان أهله والنظر يقع أحياناً وهو يخصه وينصرم على قرب والنظر زنا العين ولكن إذا لم يصدقه الفرج فهو إلى الضو أقرب من أكل الحرام إلا أن يخاف إفضاء النظر إلى مصيبة الفرج فيرجع ذلك إلى خوف العنت وإذا ثبت هذا فالحالة الثالثة وهو أن يقوى على غض البصر ولكن لا يقوى على دفع الأفكار الشاغلة للقلب أولى بترك النكاح لأن عمل القلب إلى الضو أقرب وإنما يراد فراغ القلب للعبادة والاتمّ عبادة مع الكسب الحرام وأكله وإطعامه فهكذا ينبغي أن توزن هذه الآفات بالفوائد ويعمّم بحسبها ومن أحاط بهذا لم يشكّل عليه شيء مما قلنا عن السلف من ترغيب في النكاح مرة ورغبة عنه أخرى إذ فلك بحسب الأحوال صحيح . فان قلت فمن أمن الآفات فما الأفضل له التخلي لعبادة الله أو النكاح ؟ فأقول يجمع بينهما لأن النكاح ليس مانعاً من التخلي لعبادة الله من حيث إنه عقد ولكن من حيث الحاجة إلى الكسب فان قدر على الكسب الحلال فالنكاح أيضاً أفضل لأن الليل وسائر أوقات النهار يمكن التخلي فيه للعبادة والواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكن فان فرض كونه مستغرقاً للأوقات بالكسب حتى لا يبقى له وقت سوى أوقات الكتابة والنوم والأكل وقضاء الحاجة فان كان المرء ممن لا يسلك سبيل الآخرة إلا بالصلاة النافلة أو الحج وما يجري مجراه من الأعمال البدنية فالنكاح له أفضل لأن في كسب الحلال والقيام بالأهل والسعى في تحصيل الولد والصبر على أخلاق النساء أنواعاً من العبادات لا يقصر فضلها عن نوافل العبادات وإن كان عبادته بالعلم والفكر وسير الباطن والكسب يشوش عليه ذلك فترك النكاح أفضل . فان قلت فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله وإن كان الأفضل التخلي لعبادة الله فلم استكثر رسولنا صلى الله عليه وسلم من الأزواج . فأعلم أن الأفضل الجمع بينهما في حق من قدر ومن قويت منته وعلت همته فلا يشغله عن الله شاغل ورسولنا عليه السلام أخذ بالقوة وجمع بين فضل العبادة والنكاح ولقد كان مع تسع من النسوة <sup>(١)</sup> متخلياً لعبادة الله وكان قضاء الوطر بالنكاح في حقه غير مانع كما لا يكون قضاء الحاجة في حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعاً لهم عن التدبير حتى يشتغلون في الظاهر بقضاء الحاجة وقلوبهم مشغوفة بهمهمهم غير غافلة عن مهماتهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم علواً درجته لا يمنعه أمر هذا العالم عن حضور القلب مع الله تعالى فكان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته <sup>(٢)</sup> ومتى سلم مثل هذا النصب لغيره فلا يعد أن يغير السواقي ما لا يغير البحر الحضم فلا ينبغي أن يقاس عليه غيره . وأما عيسى صلى الله عليه وسلم فإنه أخذ بالحزم لا بالقوة واحتاط لنفسه ولعل حاله كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالأهل أو يتعذر

(١) حديث جمعه صلى الله عليه وسلم بين تسع نسوة خ من حديث أنس وله من حديثه أيضاً وهن إحدى عشرة (٢) حديث كان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته خ من حديث أنس بأم سلمة لا تؤدبني في عائشة فإنه والله ما نزل على الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها .

أخبرنا الشيخ أبو زرعة ابن الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر القيسي عن أبيه قال أنا أبو الفضل محمد بن عبد الله القري قال حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي قال حدثنا أبو حامد الحافظ قال حدثنا العباس بن محمد الدوري وأبو الأزهر قال حدثنا أبو داود قل ثنا سفيان عن الأوزعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بطعام وهو عمر الظهران فقال لأبي بكر وعمر كلا فقالا إنا صائمان فقال ارحلا لصاحبيك ارحلا لصاحبيك ادنوا فكلوا يعني أنكما ضعفتما بالصوم عن الخدمة فاحتجتما إلى من يخدمكما فكلوا واخدموا أنفسكما فالخادم يحرم على حيازة الفضل

معها طلب الحلال أولا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلي للعبادة فأثر التخلي للعبادة وهم أعلم بأسرار أحوالهم وأحكام أعصارهم في طيب للكاسب وأخلاق النساء وما طى الناكح من غوائل النكاح وماله فيه ، ومهما كانت الأحوال متقسمة حتى يكون النكاح في بعضها أفضل وتركه في بعضها أفضل فتحققنا أن تنزل أفعال الأنبياء على الأفضل في كل حال والله أعلم .

( الباب الثاني فيما يرامى حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد )

أما العقد فأركانها وشروطه لينتقد ويفيد الحل أربعة : الأول إذن الولى فان لم يكن فالسلطان . الثاني رضا المرأة إن كانت نيبا بالغا أو كانت بكرا بالغا ولكن بزوجه غير الأب والجد . الثالث حضور شاهدين ظاهري المدالة فان كانا مستورين حكمتنا بالانقضاء للحاجة . الرابع إيجاب وقبول متصل به بلفظ الإنكاح أو التزويج أو معناها الخاص بكل لسان من شخصين مكلفين ليس فيها امرأة سواء كان هو الزوج أو الولى أو وكيلهما . وأما آدابه فتقديم الخطبة مع الولى لا في حال عدة المرأة بل بعد انقضائها إن كانت معتدة ولا في حال سبق غيره بالخطبة إذ نهى عن الخطبة على الخطبة (١) ومن آدابه الخطبة قبل النكاح ومزج التعميد بالإيجاب والقبول فيقول المزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله وبنيتك ابنتي فلانة ويقول الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها على هذا الصداق وليكن الصداق معلوما خفيفا والتعميد قبل الخطبة أيضا مستحب . ومن آدابه : أن يلقى أمر الزوج إلى سمع الزوجة وإن كانت بكرا فذلك أخرى وأولى بالألفة ولذلك يستحب النظر إليها قبل النكاح فانه أخرى أن يؤدم بينهما . ومن الآداب إحضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين اللذين هما ركنان للصحة ، ومنها أن ينوى بالنكاح إقامة السنة وغض البسر وطاب الولد وسائر الفوائد التي ذكرناها ولا يكون قصده مجرد الهوى والتمتع فيصير عمله من أعمال الدنيا ولا يمنع ذلك هذه النيات فرب حق يوافق الهوى قال عمر بن العزيز رحمه الله إذا وافق الحق الهوى فهو الزيد بالترسيان ولا يستحيل أن يكون كل واحد من حظ النفس وحق الدين باعثا معا ويستحب أن يعقد في المسجد وفي شهر شوال قالت عائشة رضيت الله عنها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبني في شوال (٢) . وأما المنكوحه فيعتبر فيها نوعان : أحدهما للحل . والثاني لطيب العيشة وحصول المقاصد . النوع الأول ما يعتبر فيه للحل : وهو أن تكون خلية عن موانع النكاح والموانع تسعة عشر : الأول أن تكون منكوحه للغير . الثاني أن تكون معتدة للغير سواء كانت عدة وفاة أو طلاق أو وطء شبهة أو كانت في استبراء وطء عن ملك عين . الثالث أن تكون مرتدة عن الدين لجريان كلمة على لسانها من كلمات الكفر . الرابع أن تكون مجوسية . الخامس أن تكون وثنية أو زندقية لا تنسب إلى نبي وكتاب ومنهن المعتقدات لمذهب الإباحة فلا يحل نكاحهن وكذلك كل معتقدة مذهبا فاسدا بحكم بكفر معتقده . السادس أن تكون كتابية قد دانت بدينهم بعد التبديل أو بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فليست من نسب بني إسرائيل فإذا عدت كلتا الحصلتين لم يحل نكاحها وإن عدت النسب فقط فقيه خلاف . السابع أن تكون رقيقة والناكح حرا قادرا على طول الحرة أو غير خائف من الفتنة . الثامن أن تكون كلها أو بعضها مملوكا للناكح ملك عين التاسع أن تكون قريبة للزوج

( الباب الثاني فيما يرامى حالة العقد )

(١) حديث النهى عن الخطبة على الخطبة متفق عليه من حديث ابن عمر ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له (٢) حديث عائشة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبني في شوال م .

فيوصل بالكسب تارة وبلاسترقاق والدروزة تارة أخرى وباستجلاب الوقف إلى نفسه تارة لعله أنه قيم بذلك صالح لإيصاله إلى الوقوف عليهم ولا يبالي أن يدخل في كل مدخل لا يذمه الشرع لحيازة الفضل بالخدمة ويرى الشيخ بنفوذ البصيرة وقوة العلم أن الاتفاق يحتاج إلى علم تام ومعاناة تخليص النية عن شوائب النفس والشهوة الخفية ولو خلصت نية ما رغبت في ذلك لوجود مراده فيه وحاله ترك المراد وإقامة مراد الحق . أخبرنا أبو زرعة بإجازة قال أنا أبو بكر أحمد بن علي بن خلف بإجازة قال أنا الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي يقول سمعت محمد بن الحسين بن الحشاش يقول سمعت جعفر بن محمد يقول سمعت الجليلي يقول سمعت

بأن تكون من أصوله أو فصوله أو أصول أول أصوله أو من أول فصل من كل أصل بعده أصل وأعي بالأصول الأمهات والجندات وبفصوله الأولاد والأحفاد وبفصول أول أصوله الإخوة وأولادهم وبأول فصل من كل أصل بعده أصل العمات والحالات دون أولادهن . العاشر : أن تكون محرمة بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الأصول والفصول كما سبق ولكن المحرم خمس رضعات وما دون ذلك لا يحرم . الحادي عشر : المحرم بالمصاهرة وهو أن يكون النكاح قد نكح ابنتها أو جدتها أو ملك بمقد أو شبهة عقد [١] من قبل أو وطئن بالشبهة في عقد أو وطئ أمها أو إحدى جداتها بمقد أو شبهة عقد مجرد العقد على المرأة يحرم أمهاتها ولا يحرم فروعها إلا بالوطء أو يكون قد نكحها أبوه أو ابنه قبل . الثاني عشر : أن تكون النكحة خامسة أي يكون تحت النكاح أربع سواها إما في نفس النكاح أو في عدة الرجعة فإن كانت في عدة بينونة لم تمنع الخامسة . الثالث عشر : أن يكون تحت النكاح أختها أو عمته أو خالتها فيكون بالنكاح جامعا بينهما وكل شخصين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يجز بينهما النكاح فلا يجوز أن يجمع بينهما . الرابع عشر : أن يكون هذا النكاح قد طلقها ثلاثا فهي لا تحل له مالم يطأها زوج غيره في نكاح صحيح . الخامس عشر : أن يكون النكاح قد لاعنها فاتها تحرم عليه أبدا بعد اللعان . السادس عشر : أن تكون محرمة بمح أو عمرة أو كان الزوج كذلك فلا ينقد النكاح إلا بعد تمام التحلل . السابع عشر : أن تكون تيمنا صغيرة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ . الثامن عشر : أن تكون يتيمة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ : التاسع عشر : أن تكون من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن توفي عنها أو دخل بها فانهن أمهات المؤمنين وذلك لا يوجد في زماننا فهذه هي لوائح المحرمة . أما الحاصل الطبيعية للعيش التي لا بد من مراعاتها في المرأة ليوم العقد وتجو فرمقاصده ثمانية : الدين والحلق والحسن وخفة الهرم والولادة والبكارة والنسب وأن لا تكون قرابة قريبة . الأولى أن تكون صالحة ذات دين فهذا هو الأصل وبه ينبغي أن يقع الاعتناء فاتها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفوزها أرزت بزوجها وسودت بين الناس وجهه وشوشت بالغيرة قلبه وتنقص بذلك عيشه فإن سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء وعنة وإن سلك سبيل التساهل كان متهاونا بدينه وعرضه ومنسوبا إلى قلة الحمية والأثفة وإذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشد إذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها ويكون كالتدي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يارسول الله إن لي امرأة لا ترد يد لاس قال طلقها فقال إني أحبها قال أمسكها (١) وإنما أمره بامساكها خوفا عليه بأنه إذا طلقها أتبعها نفسه وفسد هو أيضا معها فرأى ما في دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه أولى وإن كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله أو بوجه آخر لم يزل العيش مشوشا معه فإن سكت ولم ينكره كان شريكا في العصية مخالفا لقوله تعالى - قوا أنفسكم وأهليكم نارا - وإن أنكره وخاصم تنقص العمر ولهذا بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحريض على ذات الدين فقال « تنكح المرأة لما لها وجمالها وحسبها (١) حديث جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لي امرأة لا ترد يد لاس قال طلقها الحديث د ن من حديث ابن عباس قال ن ليس بثابت والمرسل أولى بالصواب وقال أحمد حديث منكر وذكره ابن الجوزي في الموضوعات .

السرى يقول أعرف طريقا مختصرا تصدا إلى الجنة فقلت له ماهو قال لاتسأل من أحد شيئا ولا تأخذ من أحد شيئا ولا يكن معك شيء تعطى منه أحدا شيئا والحادم يرى أن من طريق الجنة الخدمة والبذل والإيثار فيقدم الخدمة على النوافل ويرى فضلا وللخدمة فضل على النافلة التي يأتي بها العبد طالبا لها الثواب غير النافلة التي يتوخى بها صحة حاله مع الله تعالى لوجود بقدر قبل وعد . ومما يدل على فضل الخدمة على النافلة ما أخبرنا أبو زرعة قال أخبرني والدي الحافظ المقدسي قال أنا أبو بكر محمد بن أحمد السمسار بأصفهان قال أنا إبراهيم بن عبد الله ابن خرشيد قال حدثنا الحسين بن إسماعيل الحمالي قال

[١] قوله أو ملك بمقد أو شبهة عقد ليس بنسخة الشارح وهو الصواب لأن الملك ليس من المحرمات اه .

ودينها فضلك بذات الدين تربت يداك<sup>(١)</sup>» وفي حديث آخر «من نسكح المرأة لمالها وجمالها حرم جمالها ومالها ومن نسكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها<sup>(٢)</sup>» وقال صلى الله عليه وسلم «لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يردبها ولا للمالها فقلل مالها يطمسها وانكح المرأة لدينها<sup>(٣)</sup>» وإنما بالغ في الحث على الدين لأن مثل هذه المرأة تكون عوناً على الدين فأما إذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوشة له. الثانية حسن الخلق وذلك أصل مهم في طلب القراغة والاستعانة على الدين فانها إذا كانت سليطة بذية اللسان سيئة الخلق كافرة للنم كان الضرر منها أكثر من النفع والصبر على لسان النساء مما يعتجن به الأولياء قال بعض العرب: لا تنكحوا من النساء ستة إلا نانة ولا مائة ولا خاتنة ولا تنكحوا احداً قولا براقاً ولا شداقة. أما الأمانة فهي التي تكبر الأئين والتشكى وتصيب رأسها كل ساعة فنكاح المرأسة أو نكاح الممارسة لا خير فيه، وللنائة التي تمنى على زوجها فتقول فلتك لأجلك كذا وكذا، والحنانة التي تمنى إلى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر وهذا أيضاً مما يجب اجتنابه، والحدافة التي ترمى إلى كل شيء بمجرد قنصه وتكلف الزوج شراءه؛ والبراقة تحمل مضمين أحدهما أن تكون طول النهار في تصقل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع والثاني أن تعضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها وتستقل نصيبها من كل شيء وهذه لفة عناية يقولون برقت للمرأة وبرق الصبي الطعام إذا غضب عنده، والشداقة للشداقة الكثيرة الكلام ومنه قوله عليه السلام «إن الله تعالى يفيض الثرائين للمتشدقين<sup>(٤)</sup>» وحكى أن السائح الأزدي لقي إلياس عليه السلام في سياحته فأمره بالتزوج ونهاه عن التبتل ثم قال لا تنكح أربما المختلعة والبارية والعاهرة والناشر، فأما المختلعة فهي التي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب، والبارية الباهية بغيرها للفاخرة بأسباب الدنيا، والعاهرة الفاسقة التي تعرف تخليل وخذن وهي التي قال الله تعالى - ولا متخذات أخدان - والناشر التي تلعو على زوجها بالفعال والقول والنشر العالي من الأرض، وكان على رضى الله عنه يقول: شر خصال الرجال خير خصال النساء البخل والزهو والجبن فان المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها وإذا كانت مزهوة استنكفت أن تكلم كل أحد بكلام لين حريص وإذا كانت جبانة فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها واتقت مواضع التهمة خيفة من زوجها فهذه الحكايات ترشد إلى مجامع الأخلاق المطلوبة في النكاح. الثالثة حسن الوجه فذلك أيضاً مطلوب إذ به يحصل التحسن والطبع لا يكتفى بالديممة غالباً كيف والغالب أن حسن الخلق والخلق لا يفتقران وما نقلناه من الحث على الدين وأن المرأة لا تنكح لجمالها ليس زاجراً عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين فان الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح ويهون أمر الدين ويبدل على الالتفات إلى

(١) حديث تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين متفق عليه من حديث أنى هريرة (٢) حديث من نسكح المرأة لمالها وجمالها حرم مالها وجمالها الحديث الطبراني في الأوسط من حديث أنس من تزوج امرأة لمزها لم يزد الله إلا ذلاً ومن تزوجها لمالها لم يزد الله إلا فقراً ومن تزوجها لحسبها لم يزد الله إلا دناءة ومن تزوج امرأة لم يردبها إلا أن يفض بصره ويحسن فرجه أو يصل رحمه بركة الله له فيها وبارك لها فيه ورواه حب في الضعفاء (٣) حديث لا تنكح المرأة لجمالها فقلل جمالها يردبها من حديث عبد الله بن عمرو بسند ضعيف (٤) حديث إن الله يفيض الثرائين للمتشدقين وحسنه من حديث جابر وإن أفضكم إلى وأبعدكم منى يوم القيامة الثرائون والمتشدقون والتضيقون، ولأبى داود والترمذى وحسنه من حديث عبد الله بن عمرو إن الله يفيض البليغ من الرجال الذى يتخلل بلسانه تغلل الباقرة بلسانها.

ثنا أبو السائب قال  
ثنا أبو معاوية قال  
ثنا عاصم عن مورق  
عن أنس قال كنا مع  
رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لنا الصائم  
ومنا للقطر فنزلنا منزلاً  
في يوم حار شديد  
الحر لنا من يتقى  
الشمس يده  
وأكثرنا ظلاً صاحب  
الكساء يستظل به  
فنام الصائمون وقام  
المفطرون فضربوا  
الأبنية وسقوا الركاب  
فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم «ذهب  
للفطرون اليوم بالأجر»  
وهذا حديث يدل على  
فضل الخدمة على النافلة  
والخادم له مقام عزيز  
يرغب فيه فأما من  
لم يعرف تخليص النية  
من شوائب النفس  
ويتشبه بالخادم  
ويتصدى لخدمة  
الفقراء ويدخل في  
مداخل الخدام بحسن  
الارادة بطلب التأسى  
بالخدام فتصكون

معنى الجمال أن الألف والمودة تحصل به غالباً وقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة ولذلك استحب النظر فقال « إذا أوقع الله في نفس أحدكم من امرأة فليُنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما (١) » أي يؤلف بينهما من وقوع الألفة على الألفة وهي الجملة الباطنة والبشرة الجملة الظاهرة وإنما ذكر ذلك للبالغة في الائتلاف وقال عليه الصلاة والسلام « إن في أعين الأنصار شيئا فإذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فليُنظر إليهن (٢) » قيل كان في أعينهم عشم وقيل صغر وكان بعض الورعين لا يتكلمون كراهم إلا بعد النظر احترازا من الغرور وقال الأعمش كل تزويج يقع على غير نظر فأخره ثم وغم ومعلوم أن النظر لا يعرف الحلق والدين والمال وإنما يعرف الجمال من التصريح وروى أن رجلا تزوج على عهد عمر رضي الله عنه وكان قد خضب فنصل خضابه فاستمدى عليه أهل المرأة إلى عمر وقالوا حسيناها شابا فأوجهه عمر ضربا وقال غررت القوم وروى أن بلالا وصبيها أتيا أهل بيت من العرب غطبا إليهم قبيل لهما من أمتها قال بلال أنا بلال وهذا أخي صيب كنا ضالين فهدانا الله وكنا مملوكين فأعتقنا الله وكنا عاتلين فأغنانا الله فان تزوجونا فالحمد لله وإن تردونا فسيحان الله قالوا بل تزوجنا والحمد لله قال صيب لبلال لو ذكرت مشاهدنا وسواجتنا مع رسول الله ﷺ قال اسكت قد صدقت فأنكحك الصدق ، والغرور يقع في الجمال والحلق جميعا فيستحب إزالة الغرور في الجمال بالنظر وفي الحلق بالوصف والاستيفاف فينبغي أن يقدم ذلك على النكاح ولا يوصف في أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق خبير بالظاهر والباطن ولا يميل إليها فيفرط في التناء ولا يحسدها فيقصر فالطباع ماثلة في مبادئ النكاح ووصف النكوحات إلى الإفراط والتفريط وقل من يصدق فيه ويقصد بل الحداع والاعتراف أغلب والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوف إلى غير زوجته . فأما من أراد من الزوجة مجرد السنة أو الولد أو تدبير المنزل فلو رغب عن الجمال فهو إلى الزهد أقرب لأنه على الجملة باب من الدنيا وإن كان قديمين على الدين في حق بعض الأشخاص قال أبو سليمان الداراني الزهد في كل شيء حتى في المرأة يتزوج الرجل العجوز إشارا للزهد في الدنيا وقد كان مالك بن دينار رحمه الله يقول يترك أحدكم أن يتزوج بتيمة فيؤجر فيها إن أطعمها وكساها تكون خيفة المؤنة ترضى باليسير ويتزوج بنت فلان وفلان يعني أبناء الدنيا فتشبهى عليه الشهوات وتقول كسفي كذا وكذا واختار أحمد بن حنبل عوراء على أختها وكانت أختها جميلة فسأل من أعقلهما قبيل العوراء فقال زوجوني بإياها فهذا دأب من لم يقصد التمتع ، فأما من لا يأمن على دينه مالم يكن له مستمتع فليطلب الجمال فالتلذذ بالمباح حصن للدين . وقد قيل إذا كانت المرأة حسناء خيرة الأخلاق سوداء الحدقة والشعر كبيرة العين بيضاء اللون محبة لزوجها قاصرة الطرف عليه فهي على صورة الحور العين فإن الله تعالى وصف نساء أهل الجنة بهذه الصفة في قوله - خيرات حسان - أراد بالحيرات حسنات الأخلاق وفي قوله - قاصرات الطرف - وفي قوله - عربا آرابا - العروب هي العاشقة لزوجها المشتهية للوقاع وبه تم اللذة والحور البياض والحوراء شديدة بياض العين شديدة سوادها في سواد الشعر والبيضاء الواسعة العين . وقال عليه الصلاة والسلام « خير نساءكم من إذا نظر إليها زوجها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب

(١) حديث إذا أوقع الله في نفس أحدكم من امرأة فليُنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما ابن ماجه بسند ضعيف من حديث أحمد بن مسلمة دون قوله فإنه أحرى ولا ترمذى وحسنه والنسائي وابن ماجه من حديث الغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما (٢) حديث إن في أعين الأنصار شيئا فإذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فليُنظر إليهن مسلم من حديث أبي هريرة نحوه .

خدمته مشوية منها ما يصيب فيها لموضع إيمانه وحسن إرادته في خدمة القوم ومنها ما لا يصيب فيها لما فيه من مزج الهوى فيضع الشيء في غير موضعه وقد يخدم جهواه في بعض تصاريفه ويخدم من لا يستحق الخدمة في بعض أوقاته ويجب الهمة والتناء من الحلق مع ما يجب من الثواب ورضا الله تعالى وربما خدم للثناء وربما امتنع من الخدمة لوجود هوى يخامر في حق من يلقاه بمكره ولا يراعى واجب الخدمة في طرف الرضا والغضب لانحراف مزاج قلبه بوجود الهوى والحامد لا يتبع الهوى في الخدمة في الرضا والغضب ولا يأخذه في الله لومة لائم ويضع الشيء موضعه فإذاذن الشخص الذي وصفناه آتفا متخادم وليس بخادم ولا يميز بين



عنها حفظته في نفسها وماله (١) « وإنما يسر بالنظر إليها إذا كانت محبة للزوج . الرابعة أن تكون خفيفة اللهر . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا (٢) » وقد نهى عن المغالة في المهر (٣) تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحي يد وجرة ووسادة من آدم حشوها ليف (٤) ، وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير (٥) وعلى أخرى بمدين من تمر ومدين من سويق (٦) ، وكان عمر رضى الله عنه ينهى عن المغالة في الصداق ويقول ماتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم (٧) ولو كانت المغالة بمهور النساء مكرمة لسبق إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم (٨) وزوج سعيد بن المسيب ابنته من أبي هريرة رضى الله عنه على درهمين ثم حملها هو إليه ليلا فأدخلها هو من الباب ثم انصرف ثم جاءها بعد سبعة أيام فلم عليها ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج عن خلاف العلماء فلا بأس به وفي الخبر « من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها » أى الولادة « ويسر مهرها (٩) » وقال أيضا « أبركهن أقلهن مهرا (١٠) » وكانت المغالة في المهر من جهة المرأة

(١) حديث خير نساكم التي إذا نظر إليها زوجها سرته وإن أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله النساء من حديث أنى هريرة نحوه بسند صحيح وقال ولا تغالفة في نفسها ولا مالها وعند أحمد في نفسها وماله ولأبي داود نحوه من حديث ابن عباس بسند صحيح (٢) حديث خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا ابن حبان من حديث ابن عباس خيرهن أيسرهن صداقا وله من حديث عائشة من عن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقتها وروى أبو عمر التوقاني في كتاب معاشرته الأهلين إن أعظم النساء بركة أصبحن وجوها وأقلهن مهرا وصححه (٣) حديث النبي عن المغالة في المهر أصحاب السنن الأربعة موقوفا على عمر وصححه الترمذى (٤) حديث تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحي يد وجرة ووسادة من آدم حشوها ليف أبو داود الطيالسي والبخاري من حديث أنس تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم قال البخاري ورأيت في موضع آخر تزوجها على متاع بيت ورحى قيمته أربعون درهما ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد وكلاهما ضعيف ولأحمد من حديث على لما زوجه فاطمة بعث معها بحملة ووسادة آدم حشوها ليف ورحيين وسقاء وجرتين ورواه الحاكم وصححه إسناده وابن حبان مختصرا (٥) حديث أولم على بعض نسائه بمدين من شعير البخاري من حديث عائشة (٦) حديث وأولم على أخرى بمدى تمر ومدى سويق الأربعة من حديث أنس أولم على صفية بسويق وتمر وللم فحمل الرجل بحىء فضل التمر وفضل السويق وفي الصحيحين التمر والأقط والسمن وليس في شيء من الأصول تفيد التمر والسويق بمدين (٧) حديث كان عمر ينهى عن المغالة ويقول ماتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم الأربعة من حديث عمر قال الترمذى حسن صحيح (٨) حديث تزوج بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم متفق عليه . من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على ذلك وتقويها بخمسة دراهم رواه البيهقي (٩) حديث من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها أى الولادة وتيسير مهرها أحمد والبيهقي من حديث عائشة من عن المرأة أن تيسر خطبتها وأن تيسر صداقتها وأن تيسر رحمها قال عروة يعنى الولادة وإسناده جيد (١٠) حديث أبركهن أقلهن مهرا أبو عمر التوقاني في معاشرته الأهلين من حديث عائشة إن أعظم النساء بركة أصبحن وجوها وأقلهن مهرا وقد تقدم ولأحمد والبيهقي أن أعظم النساء بركة أيسرهن

الحادم والمتخادم إلا من له علم بصحة النيات وتخليصها من شوائب الهوى والمتخادم النجيب يبلغ ثواب الحادم في كثير من تصاريفه ولا يبلغ رتبته لتخلفه عن حاله بوجود مزج هواه وأما من أقيم لخدمة الفقراء بتسليم وقف إليه أو توفير رفق عليه وهو يخدم لئال بصبه أو حظ عاجل يدركه فهو في الخدمة لنفسه لا لغيره فلا يقطع رفته ما خدم وربما استخدم من يخدم فهو مع حظ نفسه يخدم من يخدمه ويحتاج إليه في المحافل يتكثربه ويقم به جاء نفسه بكثرة الأتباع والأشباع فهو خادم هواه وطالب دنياه يحرص نهاره وليله في تحصيل ما يقم به جاهه ويرضى نفسه وأهله وولده فيتسع في الدنيا ويتزنا بغير زى الخدام والفقراء وتنتشر نفسه

فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل ولا ينبغي أن ينكح طمعا في المال قال الثوري إذا تزوج وقال أي شيء للمرأة فاعلم أنه لئس وإذا أهدى إليهم فلا ينبغي أن يهدى ليضطرهم إلى القابلة بأكثر منه وكذلك إذا أهدوا إليه فية طلب الزيادة نية فاسدة فأما التهادي فمستحب وهو سبب المودة قال عليه السلام «تهادوا تحابوا»<sup>(١)</sup> وأما طلب الزيادة فداخل في قوله تعالى - ولأنتم تستكثرون - أي تعطى لطلب أكثر وتحت قوله تعالى - وما آتيتكم من ربا ليربو في أموال الناس - فإن الربا هو الزيادة وهذا طلب زيادة على الجملة وإن لم يكن في الأموال الربوية فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح يشبه التجارة والقمار ويقصد مقاصد النكاح . الخامسة أن تكون المرأة ولودا فإن عرفت بالعقر فليمتنع عن تزوجها قال عليه السلام «عليكم بالولود والودود»<sup>(٢)</sup> فإن لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها فإراعى صحتها وشبابها فإنها تكون ولودا في الغالب مع هذين الوصفين . السادسة أن تكون بكرًا قال عليه السلام لجابر وقد نكح ثيبا «هلا بكرا اتلاعها وتلاع بك»<sup>(٣)</sup> وفي البكارة ثلاث فوائد إحداها أن تحب الزوج وتألفه فيؤثر في معنى الود وقد قال عليه السلام «عليكم بالودود» والطباع مجبولة على الأنس بأول ما لوف. وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفتته فتقتل الزوج . الثانية أن ذلك أكل في مودته لها فإن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما وذلك يتقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع في هذا أشد تقورا . الثالثة أنها لا تحن إلى الزوج الأول وآ كد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالبا : السابعة أن تكون نسيبة أعنى أن تكون من أهل بيت الدين والصالح فإنها تستر بناتها وبناتها فإذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب والتربية ولذلك قال عليه السلام «إياكم وخضراء الدمن قليل ما خضراء الدمن قال المرأة الحسنة في النبت السوء»<sup>(٤)</sup> وقال عليه السلام «تخيروا لطفكم فان العرق نزاع»<sup>(٥)</sup> . الثامنة أن لا تكون من القرابة القريبة فإن ذلك يقلل الشهوة قال صلى الله عليه وسلم «لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا»<sup>(٦)</sup> أي نحيفا وذلك لتأثيره في تضعيف الشهوة فإن الشهوة إنما تنبعث بقوة الاحساس بالنظر واللحم وإنما يقوى الاحساس بالأمر الغريب الجديد فأما العمود الذي دام النظر إليه مدة فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ولا تنبعث به الشهوة فهذه هي الحصال المرغوبة في النساء ويجب على الولي أيضا أن يراعى خصال الزوج ولينظر لكريمته فلا يزوجه ممن ساء خلقه أو خلقه أوضف دينه أو قصر عن القيام بحقوقها أو كان لا يكافئها

صداقا وإسناده جيد (١) حديث تهادوا تحابوا البخاري في كتاب الأدب المفرد والبيهقي من حديث أبي هريرة بسند جيد (٢) حديث عليكم بالودود والودود أبو داود والنسائي من حديث معقل بن يسار تزوجوا الودود الودود وإسناده صحيح (٣) حديث قال جابر وقد نكح ثيبا هلا بكرا اتلاعها وتلاع بك متفق عليه من حديث جابر (٤) حديث إياكم وخضراء الدمن قليل وما خضراء الدمن قال المرأة الحسنة في النبت السوء الدارقطني في الأفراد والرامهرمزي في الأمثال من حديث أبي سعيد الخدري قال الدارقطني تفرد به الواقدي وهو ضعيف (٥) حديث تخيروا لطفكم فان العرق دحاس ابن ماجه من حديث عائشة مختصرا دون قوله فان العرق وروى أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس تزوجوا في الحجر الصالح فان العرق دحاس وروى أبو موسى التديني في كتاب تضييع العمر والأيام من حديث ابن عمر والنظر في أي نصاب تضع ولذلك فان العرق دحاس وكلاهما ضعيف . (٦) حديث لا تنكحوا القرابة فان الولد يخلق ضاويا قال ابن الصلاح لم أجده أصلا معتمدا . قلت إنما يعرف من قول عمر إنه قال لآل السائب قد أضويتم فانكحوا في النوابيع رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث وقال معناه تزوجوا الغرائب قال ويقال اغربوا ولا تضووا .

بطلب الحفظ ويستولى عليه حب الرياضة وكلما كثرت مواد هواه كثرت واستطال على الفقراء ويحوج الفقراء إلى التملق المفرط له تطلبا لرصاه وتوقيا لضيمه ويميله عليهم بقطع ما ينوبهم من الوقف فهذا أحسن حاله أن يسمى مستخدما فليس بخادم ولا متخدما ومع ذلك كله ربما نال بركتهم باختياره خدمتهم على خدمة غيرهم وبانتمائه إليهم وقد أوردنا الخبر المسند الذي في سياقه «هم القوم الذي لا يشقى بهم جليسهم» وأنه الموفق وللمين .

[الباب الثاني عشر في شرح خرقه الشايخ الصوفية]

لبس الخرقه ارتباط بين الشيخ وبين المريد وتعكس من المريد للشيخ في نفسه والتحكيم سائق في الشرح لمصالح دينوية

في نسبها قال عليه السلام « النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمة (١) » والاحتياط في حقها أهم لأنها رقيقة بالنكاح لاخاص لها والزوج قادر على الطلاق بكل حال ومهما زوج ابنته ظالما أو فاسقا أو مبتدعا أو شاربا خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار وقال رجل للحسن قد خطب ابنتي جماعة فمن أزوجها؟ قال بمن يتقى الله فان أحبها أكرمها وإن أبغضا لم يظلمها وقال عليه السلام « من زوج كريمة من فاسق فقد قطع رحمها (٢) » .

الباب الثالث : في آداب العاشرة ومايجرى في دوام النكاح والنظر فيما على الزواج وفيما على الزوجة .

أما : الزوج فعليه مراعاة الاعتدال والأدب في اثني عشر أمرا في الوليمة والمعاشرة والدعابة والسياسة والغيرة والنفقة والتعلم والقسم والتأديب في النشوز والوقوع والولادة والمفارقة بالطلاق . الأدب الأول الوليمة وهي مستحبة قال أنس رضي الله عنه « رأى رسول الله ﷺ على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر صفرة فقال ما هذا فقال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة (٣) » وأولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسويق (٤) وقال صلى الله عليه وسلم « طعام أول يوم حق وطعام الثاني سنة وطعام الثالث سمعة ومن سمع مع الله به (٥) » ولم يرفعه إلا زياد ابن عبد الله وهو غريب وتستحب تهنيئته فيقول من دخل على الزوج : بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير (٦) وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام أمر بذلك ويستحب إظهار النكاح قال عليه السلام « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت (٧) » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف (٨) » وعن الربيع بنت معوذ قالت « جاء رسول الله ﷺ فدخل على غداة بني بى جلس على فراشي وجواريات لنا يضررن بدفنن ويندن من قتل من أبائي إلى أن قالت إحداهن \* وينا نبى يعلم ما في غد \* فقال لها اسكتي عن هذه وقولي الذي كنت تقولين قبلها (٩) » . الأدب الثاني : حسن الخلق معهن

(١) حديث النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمة رواه أبو عمر التوفاني في معاشرة الأهلين موقوفا على عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر . قال البيهقي وروى ذلك مرفوعا والموقوف أصح (٢) حديث من زوج كريمة من فاسق فقد قطع رحمها ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس ورواه في الثقات من قول الشعبي باسناد صحيح .

## (الباب الثالث في آداب العاشرة)

(٣) حديث أنس رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف أثر الصفرة فقال ما هذا قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة متفق عليه (٤) حديث أولم على صفية بسويق وتمر الأربعة من حديث أنس ولمسلم نحوه وقد تقدم (٥) حديث طعام أول يوم حق وطعام الثاني سنة وطعام الثالث سمعة ومن سمع مع الله به قال المصنف لم يرفعه إلا زياد بن عبد الله قلت هكذا قال الترمذي بعد أن أخرجه من حديث ابن مسعود وضعفه (٦) حديث أبي هريرة في تهنية الزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وتقدم في الدعوات (٧) حديث فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت الترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث محمد بن حاطب (٨) حديث أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف الترمذي من حديث عائشة وحسنه وضعفه البيهقي (٩) حديث الربيع بنت معوذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على غداة بني بى جلس على فراشي وجواريات لنا يضررن بدفوفهن الحديث رواه البخاري وقال يوم بدر وقع في بعض نسخ الإحياء يوم بعث وهو وهم .

فماذا ينكر النكر  
لبس الحرقة على طالب  
صادق في طلبه يتقصد  
شيخا بحسن ظن  
وعقيد يحكمه في نفسه  
لصالح دينه يرشده  
ويهديه ويعرفه طريق  
الواجب ويصبره  
بآفات النفوس وفساد  
الأعمال ومداخل  
العدو فيسلم نفسه  
إليه ويستسلم رأيه  
واستصوابه في جميع  
تصاريفه فيلبسه الحرقة  
إظهارا للتصرف فيه  
فيكون لبس الحرقة  
علامة التفويض  
والتسليم ودخوله في  
حكم الشيخ دخوله  
في حكم الله وحكم رسوله  
وإحياء سنة المباينة  
مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم . أخبرنا  
أبو زرعة قال أخبرني  
والذي الحافظ المقدسي  
قال أنا أبو الحسين  
أحمد بن محمد البرار  
قال أنا أحمد بن محمد  
أخي ميمي قال ثنا يحيى  
ابن محمد بن صاعد

واحتال الأذى منهن ترهما عليهن لقصور عقلمن قال الله تعالى - وعاشروهن بالمعروف - وقال في تعظيم حقهن - وأخذن منكم ميثاقا غليظا - وقال - والصاحب بالجانب - قيل هي المرأة « وآخر ما وصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهم حتى تلجج لسانه وخفي كلامه جعل يقول: الصلاة الصلاة وماملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون الله الله في النساء فانهن عوان في أيديكم يعني أسراء أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله (١) » وقال عليه السلام « من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب طى بلائه ومن صبرت طى سوء خلق زوجها أعطاه الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون (٢) » . واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوما إلى الليل (٣) وراجعت امرأة عمر رضى الله عنه عمر في الكلام فقال أراجيني بالكفاء فقالت إن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعنه وهو خير منك (٤) فقال عمر خابت حفصة وخسرت إن راجعنه ثم قال لحفصة لا تقترى بآبنة ابن أبي قحافة فانها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخوفها من المراجعة وروى أنه دفعت إحداهن في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبرتها أمها فقال عليه السلام دعها فانهن يصنعن أكثر من ذلك (٥) وجرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخلها بينهما أبا بكر رضى الله عنه حكما واستشهده فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمين أو أتكنكم فقالت بل تكلم أنت ولا تغل إلا حقا فلطمها أبو بكر حتى دمي فوها وقال يا عادية نفسها أو يقول غير الحق فاستجارت برسول الله صلى الله عليه وسلم وقعت خلف ظهره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم ندعك لهذا ولا أردنا منك هذا (٦) وقالت له مرة في كلام غضبت عنده أنت الذى تزعم أنك نبي الله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ذلك حلما وكرما (٧)

(١) حديث آخر ما وصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهم حتى تلجج لسانه وخفي كلامه جعل يقول الصلاة الصلاة وماملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون الله الله في النساء فانهن عوان عندكم الحديث النسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الموت جعل يقول الصلاة وماملكت أيمانكم فما زال يقولها وما يقبض بها لسانه وأما الوصية بالنساء فالمعروف أن ذلك كان في حجة الوداع رواء مسلم من حديث جابر الطويل وفيه قالوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله الحديث (٢) حديث من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب طى بلائه الحديث لم أقف له على أصل (٣) حديث كان أزواجه صلى الله عليه وسلم تراجعنه الحديث وتهجره الواحدة منهن يوما إلى الليل متفق عليه من حديث عمر في الحديث الطويل في قوله تعالى - فان تظاهرا عليه - (٤) حديث وراجعت امرأة عمر عمر في الكلام فقال أراجيني بالكفاء قالت إن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعنه وهو خير منك الحديث هو الحديث الذى قبله وليس فيه قوله بالكفاء ولا قولها هو خير منك (٥) حديث دفعت إحداهن في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبرتها أمها فقال صلى الله عليه وسلم دعها فانهن يصنعن أكثر من ذلك لم أقف له على أصل (٦) حديث جرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخل بينهما أبا بكر حكما الحديث الطبراني في الأوسط والحطيب في التاريخ من حديث عائشة بسند ضعيف (٧) حديث قالت له عائشة مرة غضبت عنده وأنت الذى تزعم أنك نبي فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو يعلى في مسنده وأبو الشيخ في كتاب الأمثال من حديث عائشة وفيه ابن اسحاق وقد عنعنه .

قال ثنا عمرو بن طى ابن حفظة قال سمعت عبد الوهاب الثقفى يقول سمعت يحيى ابن سعيد يقول حدثنى عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أخبرنى أبى عن أبيه قال « يا بنارسول الله صلى الله عليه وسلم طى السمع والطاعة فى الصبر والبسر والمنشط والمكره وأن لا تنازع الأمر أهله وأن تقول بالحق حيث كنا ولا تخاف فى الله لومة لائم » فى الحرقة معنى البايعة والحرقة عتبه الدخول فى الصعبة والقصود الكلى هو الصعبة وبالصعبة رضى للمريد كل خير . وروى عن أبى يزيد أنه قال من لم يكن له أستاذ فإمامه الشيطان . وحكى الأستاذ أبو القاسم القشيري عن شيخه أبى طى الدقاق أنه قال الشجرة إذا نبتت بنفسها من غير غارس

وكان يقول لها إني لأعرف غضبك من رضاك قالت وكيف تعرفه ؟ قال إذا رضيت قلت لا وإله محمد وإذا غضبت قلت لا وإله إبراهيم قالت صدقت إنما أهرج اسمك (١) ويقال إن أول حب وقع في الإسلام حب النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها (٢) وكان يقول لها كنت لك كأني زرع لأم زرع غير أبي لا أطلقك (٣) وكان يقول لنسائه « لا تؤذوني في عائشة فانه والله ما نزل على الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها (٤) » وقال أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان (٥) . الثالث أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والضح والملاعبة فهي التي تطيب قلوب النساء وقد كان رسول الله ﷺ يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق حتى روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يسابق عائشة في المدو فسبته يوما وسبقها في بعض الأيام فقال عليه السلام هذه بتلك (٦) وفي الخبر أنه كان صلى الله عليه وسلم من أفكك الناس مع نسائه (٧) وقالت عائشة رضي الله عنها « سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشوراء فقال لي رسول الله ﷺ آتبعين أن ترى لعبهم ؟ قالت قلت نعم فأرسل إليهم فجاءوا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده وضمت ذقني على يده وجعلوا يلعبون وأنظروا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك وأقول اسكت مرتين أو ثلاثا ثم قال يا عائشة حسبك قلت نعم فأشار إليهم فأنصرفوا (٨) » قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكل المؤمن إيماناً أحسنهم خلقاً والظفهم بأهله (٩) » وقال عليه السلام « خيركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي (١٠) »

(١) حديث كان يقول لعائشة إني لأعرف غضبك من رضاك الحديث متفق عليه في حديثها .

(٢) حديث أول حب وقع في الإسلام حب النبي صلى الله عليه وسلم عائشة الشبان من حديث عمرو بن العاص أنه قال أمي الناس أحب إليك يا رسول الله قال عائشة الحديث وأما كونه أول فرواه ابن الجوزي في الموضوعات من حديث أنس ولعله أراد بالمدينة كما في الحديث الآخر أن ابن الزبير أول مولود ولد في الإسلام يريد بالمدينة وإلا فحجة النبي صلى الله عليه وسلم لحديجة أمر معروف يشهد له الأحاديث الصحيحة (٣) حديث كان يقول لعائشة كنت لك كأني زرع لأم زرع غير أبي لا أطلقك متفق عليه من حديث عائشة دون الاستثناء ورواه بهذه الزيادة الزبير بن بكار والحطيب (٤) حديث لا تؤذوني في عائشة فانه والله ما نزل على الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها البخاري من حديث عائشة (٥) حديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان منظم بلفظ ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد على ابن عبد العزيز والبغوي والصبيان (٦) حديث سابقته صلى الله عليه وسلم لعائشة فسبته ثم سبقها وقال هذه بتلك أبو داود والنسائي من الكبرى وابن ماجه في حديث عائشة بسند صحيح (٧) حديث كان من أفكك الناس مع نسائه الحسن بن سفيان في مسنده من حديث أنس قوله مع نسائه ورواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط فقال مع صبي وفي إسناده ابن لهيعة (٨) حديث عائشة سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون يوم عاشوراء فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم آتبعين أن ترى لعبهم الحديث متفق عليه مع اختلاف دون ذكر يوم عاشوراء وإنما قال يوم عيد ودون قولها ابكت وفي رواية للنسائي في الكبرى . قلت لا تعجل مرتين وفيه فقال يا حميراء وسند صحيح (٩) حديث أكل المؤمن إيماناً أحسنهم خلقاً والظفهم بأهله الترمذي والنسائي واللفظ له والحاكم وقال رواه ثقات على شرط الشيخين (١٠) حديث خياركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة دون قوله وأنا خيركم لنسائي وله من حديث عائشة وصححه خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم .

فاتها تورق ولا شمر وهو كما قال ويجوز أنها شمر كالأشجار التي في الأودية والجبال ولكن لا يكون لها كبتها طعم فأكبة البساتين والعرس إذا نقل من موضع إلى موضع آخر يكون أحسن حالا وأكثر ثمرة لدخول التصرف فيه وقد اعتبر الشرع وجود التعليم في الكلب العلم وأحل ما يقتله بخلاف غير المعلم . وسمعت كثيراً من المشايخ يقولون من لم يرمقها لا يفلح ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقوا العلوم والآداب من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى عن بعض الصحابة « علنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الحرارة » فالمريد الصادق إذا دخل تحت

وقال عمر رضى الله عنه مع خشوته يبنى للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي فإذا التمسوا ما عنده وجد رجلا . وقال لقمان رحمه الله يبنى للعاقل أن يكون في أهله كاصبي وإذا كان في القوم وجد رجلا وفي تفسير الخبر المروي « إن الله يبعث الجعظري الجواظ (١) » قيل هو الشديد على أهله المتكبر في نفسه . وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى عتق قيل العتق هو النطق اللسان الغليظ القلب على أهله . وقال عليه السلام لجابر « هلا بكرا تلاعها وتلاعبك (٢) » ووصفت أعرابية زوجها وقدمات فقالت والله لقد كان ضحوكا إذا ولح سكينتا إذا خرج آكلا ما وجد غير مسائل عما فقد . الرابع : أن لا يتبسط في الدعابة وحسن الخلق والواقفة باتباع هواها إلى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيئته عندها بل يراعى الاعتدال فيه فلا يدع الهية والانتباض مهما رأى منكرا ولا يفتح باب الساعدة على المنكرات ألبتة بل مهما رأى ما يخالف الشرع والروعة تتمر وامتنع قال الحسن وأقده ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا كبه الله في النار . وقال عمر رضى الله عنه خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة وقد قيل شاوروهن وخالفوهن وقد قال عليه السلام « تعس عبد الزوجة (٣) » وإنما قال ذلك لأنه إذا أطاعها في هواها فهو عبدها وقد تعس فإن الله ملكه المرأة فملكها نفسه فقد عكس الأمر وقلب القضية وأطاع الشيطان لما قال - ولأمرهم فليغيرن خلق الله - إذ حق الرجل أن يكون متبوعا لا تابعا وقد سمى الله الرجال قوامين على النساء وسمى الزوج سيذا فقال تعالى - وألها سيدها لدى الباب - فإذا انقلب السيد مسخرا فقد بدل نعمة الله كفرا ونفس المرأة على مثال نفسك إن أرسلت عنانها قليلا جمحت بك طويلا وإن أرخيت عذارها قرأ جذبتك ذراعاً وإن كبحتها وشدت يدك عليها في محل الشدة ملكتها . قال الشافعي رضى الله عنه : ثلاثة إن أكرمهم أهانوك وإن أهتهم أكرموك المرأة والخادم والنبطي أراد به إن محضت الإكرام ولم تزج غلظك بدينك وفظاظتك برفقك وكانت نساء العرب يلعن بناتهن اختار الأزواج وكانت المرأة تقول لا بنتها اختبرى زوجك قبل الإندام والجرامة عليه ازعى زج رحمه فان سكت فقطمى اللحم على ترسه فان سكت فكسرى العظام بيده فان سكت فاجعلى الا كاف على ظهره وامطيئه فأعسا هو حمارك ولى الجملة فبالعدل قامت السموات والأرض فكل ما جاوز حده انعكس على ضده فحينئذى أن تسلك سبيل الاقتصاد في مخالفة والواقفة وتتبع الحق في جميع ذلك لتسلم من شرهن فان كيدهن عظيم وشرهن فاش والغالب عليهن سوء الخلق وركاكة العقل ولا يعتدل ذلك منهن إلا بنوع لطف مزوج بسياسة . وقال عليه السلام « مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل العراب الأعصم بين مائة غراب (٤) » والأعصم يعنى الأبيض البطن وفي وصية لقمان لابنه يابن اتق المرأة السوء فانها تشييك

(١) حديث إن الله يبعث الجعظري الجواظ أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث أنى هريرة بسند ضعيف وهو في الصحيحين من حديث جارية بن وهب الخزامي بلفظ ألا أخرجكم بأهل النار كل عتق جواظ مستكبر ولأبى داود لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري (٢) حديث قال لجابر هلا بكرا تلاعها وتلاعبك متفق عليه من حديثه وقد تقدم (٣) حديث تعس عبد الزوجة لم أقفله على أصل والمعروف تعس عبد الدينار وعبد الدرهم الحديث رواه البخارى من حديث أبى هريرة (٤) حديث مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل العراب الأعصم من مائة غراب الطبرانى من حديث أبى أمامة بسند ضعيف ولأحمد من حديث عمرو بن العاص كنامع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرا الظهران فإذا بغيران كثيرة فيها غراب أعصم أحمر النصار فقال لا يدخل الجنة من النساء إلا مثل هذا الغراب في هاه الغرابان وإسناده صحيح وهو في السنن الكبرى للنسائى .

حكم الشيخ وصحبه وتأديب بآدابه يسرى من باطن الشيخ حال إلى باطن المرید كسراج يقتبس من سراج وكلام الشيخ يلقح باطن المرید ويكون مقال الشيخ متودع نقائس الحال وينقل الحال من الشيخ إلى المرید بواسطة الصحة وسماع المقال ولا يكون هذا إلا المرید حضر نفسه مع الشيخ وانسوخ من إرادة نفسه وفى فى الشيخ بترك اختيار نفسه قبالتألف الإلهى يصير بين صاحب والصاحب استزاج وارتباط بالنسبة الروحية والطهارة الفطرية ثم لا يزال المرید مع الشيخ كذلك متأديبا بترك الاختيار حتى يرتقى من ترك الاختيار مع الشيخ إلى ترك الاختيار مع الله تعالى ويفهم من الله كما كان يفهم من الشيخ ومبدأ

قبل الشيب واتفق شرار النساء فانهن لا يدعون إلى خير وكن من خيارهن على حذر . وقال عليه السلام «استعينوا من القوافر الثلاث<sup>(١)</sup>» وعدمهن المرأة السوء فانها المشية قبل الشيب وفي لفظ آخر «إن دخلت عليها سبتك وإن غبت عنها خاتك» وقد قال عليه السلام في خيرات النساء «انكن صواحبات يوسف<sup>(٢)</sup>» يعني إن صرفكن أبا بكر عن التقدم في الصلاة ميل منكن عن الحق إلى الهوى وقال الله تعالى حين أفشين سر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن توبا إلى الله فقد صفت قلوبكما أي مالت وقال ذلك في خير أزواجه<sup>(٣)</sup> وقال عليه السلام «لا يطلع قوم تملكهم امرأة<sup>(٤)</sup>» وقد زبر عمر رضي الله عنه امرأته لما راجته وقال ماأنت إلا لعبة في جانب البيت ان كانت لنا إليك حاجة وإلا جلست كما أنت فاذن فيهن شر وفيهن ضعف فالسياسة والحشونة علاج الشر واللطاية والرحمة علاج الضعف فالطبيب الحاذق هو الذي يقدر العلاج بقدر الداء فلينظر الرجل أولا إلى أخلاقها بالتجربة ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها . الخامس : الاعتدال في العيرة وهو أن لا يتعاضل عن مبادئ الأمور التي تخشى غوائلها ولا يبالغ في إساءة الظن والتعنّت وتجسس البواطن فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع عورات النساء<sup>(٥)</sup> وفي لفظ آخر أن تبغ النساء ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفره قال قبل دخول المدينة لا تطرقوا النساء ليلا تخالفه رجلان فسبقا فرأى كل واحد في منزله ما يكره<sup>(٦)</sup> وفي الخبر للشهور «للرأة كالضلع إن قومته كسرته فدعه تستمع به على عوج<sup>(٧)</sup>» وهذا في تهذيب أخلاقها وقال عليه السلام «إن من العيرة غيرة يبغضها الله عز وجل وهي غيرة الرجل على أهله من غير رية<sup>(٨)</sup>» لأن ذلك من سوء الظن الذي نهينا عنه فان بعض الظن إثم وقال علي رضي الله عنه لا تسكر العيرة على أهلك قومي بالسوء من أجلك وأما العيرة في محلها فلا بد منها وهي محمودة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله تعالى يزار والؤمن يزار وغيره الله تعالى أن يأتي الرجل المؤمن ما حرم عليه<sup>(٩)</sup>» وقال عليه السلام «أتعجبون من غيرة سعد أنا والله أغير منه والله أغير مني<sup>(١٠)</sup>

(١) حديث استعينوا من القوافر الثلاث وعدمهن للمرأة السوء فانها المشية قبل الشيب وفي لفظ آخر ان دخلت عليها لسنتك وإن غبت عنها خاتك أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة بسند ضعيف واللفظ الآخر رواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد ثلاث من القوافر وذكر منها وامرأة إن حضرت آذنتك وإن غبت عنها خاتك وسنده حسن (٢) حديث إنكن صواحبات يوسف متفق عليه من حديث عائشة (٣) حديث نزول قوله تعالى إن توبا إلى الله فقد صفت قلوبكما في خير أزواجه متفق عليه من حديث عمر والمرأتان عائشة وحفصة (٤) حديث لا يطلع قوم تملكهم امرأة البخاري من حديث أبي بكر نحوه (٥) حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع عورات النساء الطبراني في الأوسط من حديث جابر نهى أن تطلب عثرات النساء والحديث عند مسلم بلفظ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا يخونهم أو يطلب عثراتهم واقتصر البخاري منه على ذكر النهي عن الطروق ليلا (٦) حديث أنه قال قبل دخول المدينة لا تطرقوا أهلکم ليلا تخالفه رجلان فسيما إلى منازلهما فرأى كل واحد في بيته ما يكره أحمد من حديث ابن عمر بسند جيد (٧) حديث المرأة كالضلع إن أردت تميمه كسرته الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة (٨) حديث غيرة يبغضها الله وهي غيرة الرجل على أهله من غير رية أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر ابن عتيك (٩) حديث الله يزار والؤمن يزار وغيره الله تعالى أن يأتي الرجل المؤمن ما حرم الله عليه متفق عليه من حديث أبي هريرة ولم يقل البخاري والؤمن يزار (١٠) حديث أتعجبون من غيرة سعد والله لأننا أغير منه والله أغير مني الحديث متفق عليه من حديث العيرة بن شعبة .

هذا الخبر كله الصحة  
واللازمة للشيخ  
والحرقة مقدمة ذلك  
ووجه لبس الحرقة من  
السنة ما أخبرنا الشيخ  
أبوزرعة عن أبيه  
الحافظ أبي الفضل  
للقدسي قال أنا أبو بكر  
أحمد بن طي بن خلف  
الأديب النيسابوري  
قال أنا الحاكم أبو  
عبد الله محمد بن  
عبد الله الحافظ قال  
أنا محمد بن اسحاق قال  
أنا أبو مسلم إبراهيم بن  
عبد الله المصري قال  
ثنا أبو الوليد قال ثنا  
اسحاق بن سعيد قال  
ثنا أبي قال حدثني  
أم خالد بنت خالد قلت  
«آتي النبي عليه السلام  
بثياب فيها خيصة  
سوداء صغيرة فقال  
من ترون أكوهذه؟  
فكنت القوم فقال  
رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اتوني بأمر  
خالد قالت فأتني بي  
فألبسنيها يده فقال  
أبلي وأخلقني يقولها

ولأجل غيرة الله تعالى حرم الفواحش مظهر ومابطن ولاأحد أسب إليه العذر من الله ولذلك بعث للندرين والبشرين ولاأحد أحب إليه المدح من الله ولأجل ذلك وعد الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأيت ليلة أسرى بي في الجنة قصرا وبضائه جارية فقلت لمن هذا القصر فقيل لعمر فأردت أن أنظر إليها فذكرت غيرتك يا عمر فبكى عمر وقال عليك أغان يا رسول الله (١) » وكان الحسن يقول أتدعون نساءكم ليزاحمن العلوج في الأسواق قبح الله من لا يغاز ، وقال عليه الصلاة والسلام « إن من العيرة ما يحبه الله ومنها ما يفضه الله ومن الخيلاء ما يحبه الله ومنها ما يفضه الله فأما العيرة التي يحبها الله فالعيرة في الرية والعيرة التي يفضها الله فالعيرة في غيرية والاختيال الذي يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدمة والاختيال الذي يفضه الله الاختيال في الباطن (٢) » وقال عليه الصلاة والسلام « إني لاغيور وما من امرئ لا يغاز إلا منكوس القلب (٣) » والطريق الذي عنى عن العيرة أن لا يدخل عليها الرجال وهي لا تخرج إلى الأسواق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة عليها السلام « أي شيء خير للمرأة ؟ قالت أن لا ترى رجلا ولا يراها رجل فضعها إليه وقال ذرية فضعها من بعض (٤) » فاستحسن قولها وكان أصحاب رسول الله ﷺ يسدون الكوى والثقب في الحيطان لئلا تطلع النسوان إلى الرجال ورأى معاذ امرأة تطلع في الكوة فضرها ورأى امرأته قد دفعت إلى غلامه فتفاحه قد أكلت منها فضرها وقال عمر رضي الله عنه أعرأ النساء يلزمن الرجال وإنما قال ذلك لأنهن لا يرغبن في الخروج في الهيئة الرثة وقال عودا نساءكم لا وكان قد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في حضور المسجد (٥) والصواب الآن النع إلا العجائز بل استصوب ذلك في زمان الصحابة حتى قالت عائشة رضي الله عنها : لو علم النبي ﷺ ما أحدثت النساء بعده لمنهن من الخروج (٦) . ولما قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله فقال بعض ولده بلى والله لتمنعن فضره وغضب عليه وقال سمعني أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فتقول بلى (٧) » وإنما استجراً على المخالفة لعله بتغير الزمان وإنما غضب عليه

(١) حديث رأيت ليلة أسرى بي في الجنة قصرا وبضائه جارية فقلت لمن هذا القصر فقيل لعمر الحديث متفق عليه من حديث جابر دون ذكر ليلة أسرى بي ولم يذكر الجارية وذكر الجارية في حديث آخر متفق عليه من حديث أبي هريرة بينا أنا نائم رأيتني في الجنة الحديث (٢) حديث إن من العيرة ما يحبه الله تعالى ومنها ما يفضه الله تعالى الحديث أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر بن عتيك وهو الذي تقدم قبله بأربعة أحاديث (٣) حديث إني لغيور وما من امرئ لا يغاز إلا منكوس القلب تقدم أوله وأما آخره فرواه أبو عمر التوفائي في كتاب معاشره الأهلين من رواية عبد الله بن محمد مرسلًا والظاهر أنه عبد الله بن الحنفية (٤) حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة أي شيء خير للمرأة فقالت أن لا ترى رجلا الحديث [١] البزار والدارقطني في الأفراد من حديث علي بسند ضعيف (٥) حديث الإذن للنساء في حضور المساجد متفق عليه من حديث ابن عمر ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد (٦) حديث قالت عائشة لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدثت النساء بعده لمنهن من الخروج متفق عليه قال البخاري لمنهن من المساجد (٧) حديث ابن عمر لا تمنعوا إماء الله مساجد الله فقال بعض ولده بلى والله الحديث متفق عليه .

[١] بهامش النسخة الصحيحة : قلت وروى أبو نعيم في الحلية من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما خير للنساء فلم ندر ما تقول فصار علي إلى فاطمة فأخبرها بذلك فقالت فهاقلت له خير لمن أن لا يرى الرجال ولا يراها الرجال فرجع فأخبره بذلك فقال له من علمك هذا قال فاطمة قال إنها بضعة مني .

مرتين وجعل ينظر إلى علم في الخيصة أصفر وأحمر ويقول بأم خاله هذا سناء . والسناء هو الحسن بلسان الحبشة ولاخفاء أن لبس الحرقه على الهيئة التي تتمدها الشيوخ في هذا الزمان لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الهيئة والاجتماع لها والاعتداد بها من استحسان الشيوخ وأصله من الحديث فإروناه والشاهد لذلك أيضا التحكيم الذي ذكرناه وأى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أم وآكد من الاقتداء به في دعاء الخلق إلى الحق وقد ذكر الله تعالى في كلامه القديم تحكيم الأمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحكيم للمريد شيخه إحياء سنة ذلك التحكيم قال الله تعالى - فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك



إطلاقة اللفظ بالخالفه ظاهرا من غير إظهار المدرو كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لمن في الأعياد خاصة أن يخرجن (١) ولكن لا يخرجن إلا برضا أزواجهن والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها ولكن القعود أسلم وينبئ أن لا تخرج إلا للمهم فان الخروج للنظارات والأموال التي ليست مهجة تمدح في الروة وربما تفضى إلى الفساد فاذا خرجت فينبئ أن تعض بسرهما عن الرجال ، ولنا قول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقها بل هو كوجه الصبي الأمدرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط فان لم تكن فتنة فلا إذ لم يزل الرجال على عمر الزمان مكشوفى الوجوه والنساء يخرجن منتقبات ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لأمروا بالانتقبات أو ممنع من الخروج إلا للضرورة . السادس : الاعتدال في النفقة فلا ينبئ أن يقرت عليهن في الاتفاق ولا ينبئ أن يسرف بل يقتصد قال تعالى - وكلوا واشربوا ولا تسرفوا - وقال تعالى - ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط - وقد قال رسول الله ﷺ « خيركم خيركم لأهله (٢) » وقال صلى الله عليه وسلم « دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك (٣) » وقيل كان لعلى رضى الله عنه أربع نسوة فكان يشتري لكل واحدة في كل أربعة أيام لحما بدرهم ، وقال الحسن رضى الله عنه كانوا في الرجال محاصيب وفي الأناث والثياب مجاديب وقال ابن سيرين يستحب للرجل أن يعمل لأهله في كل جمعة فالوذة وكان الحلاوة وإن لم تكن من اللهجات ولكن تركها بالكلية تقفيرا في العادة وينبئ أن يأمرها بالتصدق بقايا الطعام وما يفسد لترك فهذا أقل درجات الخير وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير صريح إذن من الزوج ولا ينبئ أن يسأتر عن أهله بما كويل طيب فلا يطعمهم منه فان ذلك مما يوغر الصدور ويعد عن العاشرة بالمعروف فان كان مزما على ذلك فلأكله خفية بحيث لا يعرف أهله ولا ينبئ أن يصف عندهم طعاما ليس يريد إطعامهم إياه وإذا أكل فيقعد العيال كلهم على مائدته فقد قال سفيان رضى الله عنه بلغنا أن الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون جماعة وأهم ما يجب عليه مراعاته في الإنفاق أن يطعمها من الحلال ولا يدخل مداخل السوء لأجلها فان ذلك جنابة عليها لامرأة لما وقد أوردنا الأخبار الواردة في ذلك عند ذكر آفات النكاح . السابع : أن يتعلم الزوج من علم الحليص وأحكامه ما يحترزه الاحتراز الواجب ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضى منها في الحليص وما لا يقضى فانه أمر بأن يقبها النار بقوله تعالى - قوا أنفسكم وأهليكم نارا - فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليها ويخوفها في الله إن تساهت في أمر الدين ويعلمها من أحكام الحليص والاستحاضة ما يحتاج إليه وعلم الاستحاضة يطول فأما الذي لا بد من إرشاد النساء إليه في أمر الحليص بيان الصلوات التي تقضيها فانهما تقطع دمه قبيل المغرب بقدر ركة فعليها قضاء الظهر والمصر وإذا تقطع قبل الصبح بقدر ركة فعليها قضاء المغرب والعشاء وهذا أقل ما يراعيه النساء فان كان الرجل قائما بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء وإن قصر علم الرجل ولكن ناب عنها في السؤال فأخبرها بجواب الحق فليس لها الخروج فان لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال بل عليها ذلك ويصعب الرجل عنهما ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عاينها فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكر ولا إلى تمام فضل إلا برضاء

(١) حديث الإذن لمن في الأعياد متفق عليه من حديث أم عطية (٢) حديث خيركم خيركم لأهله الترمذي من حديث عائشة وصححه وقد تقدم (٣) حديث دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الدينار الذي أنفقته على أهلك مسلم من حديث أبي هريرة .

فيها شجر بينهم ثم لا يجحدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما - وسب نزول هذه الآية « أن الزبير بن العوام رضى الله عنه اختصم هو وآخر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة والشراج مسيل الماء كانا يسقيان به النخل فقال النبي عليه الصلاة والسلام للزبير : اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك ، فغضب الرجل وقال قضى رسول الله لابن عمته » فأنزله تعالى هذه الآية يعلم فيها الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم في الآية التسليم وهو الاتقياد ظاهر أو نفي الخرج وهو الاتقياد باطنا وهذا شرط المراد مع الشيخ بعد التحكيم فليس الخرقه يزيل آهلهم الشيخ عن باطنه في جميع تصاريفه ويحذر

ومهما أهملت المرأة حكما من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يعلما الرجل خرج الرجل معها وشاركها في الأثم . الثامن : إذا كان له نسوة فينبغي أن يعدل بينهما ولا يميل إلى بعضهن فإن خرج إلى سفر وأراد استصحاب واحدة أفرغ بينهما<sup>(١)</sup> كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن ظم امرأة بليتها قضى لها فإن القضاء واجب عليه وعند ذلك يحتاج إلى معرفة أحكام القسم وذلك يطول ذكره وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان له امرأتان فمال إلى إحداها دون الأخرى وفي لفظ ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحدشقيه مائل<sup>(٢)</sup> » وإنما عليه العدل في العطاء والبيت وأما في الحب والوقوع فذلك لا يدخل تحت الاختيار قال الله تعالى - ولئن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم - أي لاتعدلوا في شهوة القلب وميل النفس ويتبع ذلك التفاوت في الوقوع « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بينهما في العطاء والبيتة في الليالي ويقول : اللهم هذا جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما أملك<sup>(٣)</sup> » يعني الحب وقد كانت عائشة رضي الله عنها أحب نساءه إليه<sup>(٤)</sup> وسائر نساءه يعرفن ذلك « وكان يطاق به محمولا في مرضه في كل يوم وكل ليلة فيبيت عند كل واحدة منهن ويقول أين أنا غدا فظننت لذلك امرأة منهن فقالت إنما يسأل عن يوم عائشة فقلنا يا رسول الله قد أذنا لك أن تكون في بيت عائشة فإنه يشق عليك أن تحمل في كل ليلة فقال وقدرضيتن بذلك قلتي نعم قال فحولوني إلى بيت عائشة<sup>(٥)</sup> » ومهما وهبت واحدة ليتها لصاحبها ورضى الزوج بذلك ثبت الحق لها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نساءه فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليتها لعائشة وسألته أن يقرها على الزوجية حتى تحسر في زمرة نساءه فتركها وكان لا يقسم لها ويقسم لعائشة ليتين ولسائر أزواجه ليلة ليلة<sup>(٦)</sup> ولكنه صلى الله عليه وسلم لحسن عدله وقوته كان إذا تاقت نفسه إلى واحدة من النساء في غير نوبتها فجامعها طاف في يومه وأولياته على سائر نساءه فمن ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نساءه في ليلة واحدة<sup>(٧)</sup> وعن أنس أنه عليه السلام

الاعتراض على الشيخوخة فإنه السم القاتل للمريدين  
وقل أن يكون المرید  
يعترض على الشيخ بباطنه  
فيفلح ويذكر المرید  
في كل ما أشكل عليه  
من تصارييف الشيخ  
قصة موسى مع الحضير  
عليه السلام كيف كان  
يصدر من الحضير  
تصارييف ينكرها  
موسى ثم لما كشف  
له عن معناها بان  
لموسى وجه الصواب  
فذلك فهكذا ينبغي  
للمريد أن يعلم أن كل  
تصرف أشكل عليه  
صحته من الشيخ  
عند الشيخ فيه بيان  
وبرهان للصحة ويد  
الشيخ في لبس الحرقة  
تنوب عن يد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
وتسليم المرید له تسليم  
فه ورسوله قال الله  
تعالى - إن الذين  
يباعونك إنما يبيعون  
الله يدا الله فوق أيديهم  
فمن نكث فإنا ينكث  
على نفسه - ويأخذ

(١) حديث الفرعة بين أزواجه إذا أراد سفرًا متفق عليه من حديث عائشة (٢) حديث من كان له امرأتان فمال إلى إحداها دون الأخرى وفي لفظ آخر لم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحدشقيه مائل أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبي هريرة قال أبو داود وابن حبان فقال مع إحداها وقال الترمذي فلم يعدل بينهما (٣) حديث كان يعدل بينهما ويقول اللهم هذا جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما أملك ولا أصحاب السنن وابن حبان من حديث عائشة نحوه (٤) حديث كانت عائشة أحب نساءه إليه متفق عليه من حديث عمرو بن العاص أنه قال أي الناس أحب إليك يا رسول الله قال عائشة وقد تقدم (٥) حديث كان يطاق به محمولا في مرضه كل يوم وليلة فيبيت عند كل واحدة ويقول أين أنا غدا الحديث ابن سعد في الطبقات من رواية محمد بن علي بن الحسين أن النبي ﷺ كان يحمل في ثوب يطاق به على نساءه وهو مريض يقسم بينهما وفي مرسل آخره لما نقل قال أين أنا غدا قالوا عند فلانة قال فأين أنا بعد غد قالوا عند فلانة فعرف أزواجه أنه يريد عائشة الحديث وللبخاري من حديث عائشة كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غدا أين أنا غدا يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء وفي الصحيحين لما نقل استأذن أزواجه أن يمرض في يبيق فأذن له (٦) حديث كان يقسم بين نساءه فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليتها لعائشة الحديث أبو داود من حديث عائشة قالت سودة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله يومى لعائشة الحديث وللطبراني فأراد أن يفارقها وهو عند البخاري بلفظ لما كبرت سودة وهبت يومها لعائشة وكان يقسم لها يوم سودة وللبيهقي مرسلًا طلق سودة فقالت أريد أن أحسر في أزواجك الحديث (٧) حديث عائشة طاف على نساءه في ليلة واحدة متفق عليه بلفظ كنت أطيب رسول الله

طاف على تسعة نسوة في ضحوة نهار<sup>(١)</sup>، التاسع: في النشوز ومهما وقع بينهما خصام ولم يلتئم أمرهما فإن كان من جانبها جميعا أو من الرجل فلا تسلط الزوجة على زوجها ولا يقدر على إصلاحها فلا بد من تكلمين أحدهما من أهله والآخر من أهلها لينظرا بينهما ويصلحا أمرهما - إن يريد إصلاحها فلا بد من الله بينهما - وقد ثبت عمر رضي الله عنه حكما إلى زوجين فإذ لم يصلح أمرهما فإفلاهما بالهرة وقال إن الله تعالى يقول - إن يريد إصلاحها يوفق الله بينهما - فإذ الرجل وأحسن النية وتلطف بهما فأصلح بينهما وأما إذا كان النشوز من المرأة خاصة فالرجال قوامون على النساء - فله أن يؤديها ويحملها على الطاعة قهرا وكذا إذا كانت تاركة للصلاة فله حملها على الصلاة قهرا ولكن ينبغي أن يتدرج في تأديبها وهو أن يقدم أولا الوعظ والتحذير والتخويف فإن لم ينفع ولاها ظهره في الضجع أو انفردها بالفرش وهجرها وهو في البيت معها من ليلة إلى ثلاث ليال فإن لم ينفع ذلك فيها ضربها ضربا غير مبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظما ولا يدمي لها جسا ولا يضرب وجهها فذلك منهي عنه وقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم «ما حق للمرأة على الرجل؟ قال يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يقيح الوجه ولا يضرب إلا ضربا غير مبرح ولا يهجرها إلا في البيت<sup>(٢)</sup>» وله أن يضرب عليها ويهجرها في أمر من أمور الدين إلى عشر وإلى عشرين وإلى شهر فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أرسل إلى زينب بهدية فردتها عليه فقالت له التي هو في بيتها لقد أفتأتك إذ ردت عليك هديتك<sup>(٣)</sup> أي أذلتك واستصغرتك فقال صلى الله عليه وسلم: أنئن أهون على الله أن تعمثنى ثم غضب عليهن كلهن شهرا إلى أن عاد إليهن - العائش: في آداب الجماع ويستحب أن يبدأ باسم الله تعالى ويقرأ قل هو الله أحد أولا ويكبر ويهلل ويقول بسم الله العلي العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة إن كنت قدرت أن تخرج ذلك من سلبي وقال عليه السلام «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان<sup>(٤)</sup>» وإذا قربت من الأزال قتل في نفسك ولا تحرك شفتيك - الحمد لله الذي خلق من لاء بشرًا - الآية وكان بعض أصحاب الحديث يكبر حتى يسمع أهل الدار صوته ثم يحرف عن القبلة ولا يستقبل القبلة بالواقع إكراما للقبلة وليغبط نفسه وأهله ثوب «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغطي رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة: عليك بالسكينة<sup>(٥)</sup>» وفي الخبر «إذا جامع أحدكم أهله فلا يتجردان تجرد العيرين<sup>(٦)</sup>» أي الحارين ولتقدم التلطف بالكلام والتقبل

صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا (١) حديث أنس أنه طاف على تسعة نسوة في ضحوة نهار ابن عدي في الكامل والبخاري كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسعة نسوة (٢) حديث قبل له ما حق المرأة على الرجل فقال يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يقيح الوجه ولا يضرب إلا ضربا غير مبرح ولا يهجرها إلا في البيت أبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه من رواية معاوية بن حيدة بسند جيد وقال ولا يضرب الوجه ولا يقيح وفي رواية لأبي داود ولا يقيح الوجه ولا تضرب (٣) حديث هجره صلى الله عليه وسلم نساء شهرا لما أرسل بهدية إلى زينب فردتها فقالت له التي في بيتها لقد أفتأتك الحديث ذكره ابن الجوزي في الوفاء بغير إسناد وفي الصحيحين من حديث عمر كان أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن وفي رواية من حديث جابر ثم اعتزلهن شهرا (٤) حديث لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال اللهم جنبنا الشيطان الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس (٥) حديث كان يغطي رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة عليك بالسكينة الخطيب من حديث أم سلمة بسند ضعيف (٦) حديث إذا جامع أحدكم امرأته فلا يتجردان تجرد العيرين ابن ماجه من حديث عتبة بن عبد بسند ضعيف .

الشيخ على المرید  
عهد الوفاء بشرائط  
الحرقه ويعرفه حقوق  
الحرقه فالشيخ المرید  
صورة يستشف المرید  
من وراء هذه الصورة  
الطالبات الإلهية  
وللراضى النبوية  
ويستمد المرید أن  
الشيخ باب فتحه الله  
تعالى إلى جناب كرمه  
منه يدخل وإليه يرجع  
وينزل بالشيخ سوانحه  
ومهامه الدينية  
والدنيوية ويعتقد أن  
الشيخ ينزل بالله  
الكريم ما ينزل  
المرید به ويرجع في  
ذلك إلى الله المرید كما  
يرجع المرید إليه  
وللشيخ باب مفتوح  
من المكالمه والمحادثة  
في النوم واليقظة فلا  
يتصرف الشيخ في  
المرید بهواه فهو أمانة  
الله عنده ويستثبت  
إلى الله بحوائج المرید  
كما يستثبت بحوائج  
نفسه ومهام دينه ودنياه  
قال الله تعالى - وما كان

قال صلى الله عليه وسلم «لا يقمن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة وليكن بينهما رسول قيل وما الرسول يارسول الله قال القبلة والكلام» (١) وقال صلى الله عليه وسلم «ثلاث من العجز في الرجل أن يلقى من يحب معرفته يفارقه قبل أن يعلم اسمه ونسبه والثاني أن يكرمه أحد فيرد عليه كرامته والثالث أن يقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيبها قبل أن يحدثها ويؤانسها ويضاجعها فيقضى حاجته منها قبل أن تقضى حاجتها منه» (٢) ويكره له الجماع في ثلاث ليال من الشهر الأول والآخرة والنصف يقال إن الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي ويقال إن الشياطين يجامعون فيها وروى كراهة ذلك عن علي ومعاوية وأبي هريرة رضي الله عنهم ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة وليته تحقيقاً لأحد التاويلين من قوله صلى الله عليه وسلم «رحم الله من غسل واغتسل» (٣) الحديث ثم إذا قضى وطره فليتمهل على أهله حتى تقضى هي أيضاً نعمتها فإن إنزالها ربما يتأخر فميسج شهوتها ثم القعود عنها إزاء لها والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقاً إلى الإنزال والتوافق في وقت الإنزال الله عندها ليستغل الرجل بنفسه عنها فإما ربما تستحي وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة فهو أعدل إذ تعدد النساء أربعة فجاز التأخير إلى هذا الحد ، نعم ينبغي أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها في التحصين فإن تحصيلها واجب عليه وإن كان لا يثبت للطالبة بالوطء ، فذلك لسر المطالبة والوفاء بها ولا يأتيها في الهيض ولا بعد انقضائه وقبل النسل فهو محرم بنص الكتاب وقيل إن ذلك يورث الجذام في الولد وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض ولا يأتيها في غير المأني إذ حرم غشيان الحائض لأجل الأذى والأذى في غير المأني دائم فهو أشد محرماً من إتيان الحائض وقوله تعالى - فأتوا حرثكم أني شتمتم - أي أي وقت شتمتم وله أن يستحي يديها وأن يستمتع بما تحت الأزار بما يشتهي سوى الوقاع وينبغي أن تنزّر المرأة بازار من حقوها إلى فوق الركبة في حال الحيض فهذا من الأدب وله أن يؤاكل الحائض ويخالطها في المضاجعة وغيرها وليس عليه اجتنابها وإن أراد أن يجامع ثانياً بعد أخرى فليغسل فرجه أولاً وإن احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه أو يبول ويكره الجماع في أول الليل حتى لا ينام على غير طهارة فإن أراد النوم أو الأكل فليتوضأ أولاً وضوء الصلاة فذلك سنة قال ابن عمر «قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : أيام أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ» (٤) ولكن قد وردت فيه رخصة قالت عائشة رضي الله عنها «كان النبي ﷺ ينام جنباً لم يمسه ماء» (٥) ومهما عاد إلى فراشه فليمسح وجهه فراشه أو لينفضه فإنه لا يدرى ما حدث عليه بعده ولا ينبغي أن يخلق أو يقلم أو يستحداً ويخرج الدم أو يبين من نفسه جزءاً وهو جنب إذ ترد إليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنباً ويقال إن كل شعرة تطالها بمخابها ومن الآداب أن لا يعزل بل لا يبرح إلا إلى محل الحرت وهو الرحم فامن نسمة قدر الله كونها إلا وهي كائنة» (٦) هكذا قال رسول الله ﷺ فان عزل فقد اختلف العلماء في إباحتها وكراهتها على أربع مذاهب فمن ميسج

لبشر أن يكافه الله إلا  
وحياً أو من وراء حجاب  
أو يرسل رسولا -  
فإرسال الرسول يخص  
بالأنبياء والوحي كذلك  
والكلام من وراء  
حجاب بالإلهام والمواهرات  
وللنام وغير ذلك  
للشيوخ والراسخين  
في السلم . واعلم أن  
للريدن مع الشيوخ  
أوان ارتضاع وأوان  
فظام وقد سبق شرح  
الولادة المعنوية فأوان  
الارتضاع أوان لزوم  
الصحة والشيخ يعلم  
وقت ذلك فلا ينبغي  
للريد أن يفارق  
الشيخ إلا بإذنه قال  
الله تعالى تأدياً للامة -  
إنما المؤمنون الذين  
آمنوا بالله ورسوله وإذا  
كانوا معه على أمر  
جامع لم يذهبوا حتى  
يستأذنوه إن الذين  
يستأذنونك أولئك  
الذين يؤمنون بالله  
ورسوله فإذا استأذنوك  
لبعض شأنهم فأذن  
لن شئت منهم - وأى

(١) حديث لا يقمن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة الحديث أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس وهو منكر (٢) حديث ثلاث من العجز في الرجل أن يلقى من يحب معرفته يفارقه قبل أن يعرف اسمه الحديث أبو منصور الديلمي من حديث أخضر منه وهو بعض الحديث الذي قبله (٤) حديث رحم الله من غسل واغتسل تقدم في الباب الخامس من الصلاة (٤) حديث ابن عمر قالت للنبي صلى الله عليه وسلم أيام أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ متفق عليه من حديثه أن عمر سأل لأن عبد الله هو السائل (٥) حديث عائشة كان ينام جنباً لم يمسه ماء أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال يزيد بن هارون إنه وهم ونقل البيهقي عن الحفاظ الطعن فيه قال وهو صحيح من جهة الرواية (٦) حديث مامن نسمة قدر الله كونها إلا وهي كائنة متفق عليه من حديث أبي سعيد .

مطلقا بكل حال ومن محرم بكل حال ومن قائل يحل برضاها ولا يحل دون رضاها وكان هذا القائل يحرم الإبداء دون العزل ومن قائل يباح في الملوكة دون الحرة والصحيح عندنا أن ذلك مباح وأما الكراهية فانها تطلق لشيء التحريم وليس التنزيه وترك الفضيلة فهو مكروه بالمعنى الثالث أى فيه ترك فضيلة كما يقال يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغا لا يشتغل بذكر أو صلاة ويكره للحاضر في مكة مقابها أن لا يخرج كل سنة والمراد بهذه الكراهية ترك الأولى والفضيلة تقط وهذا ثابت لما بيناه من الفضيلة في الولد ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن الرجل ليجمع أهله فيكتب له بمجماعه أجر ولد ذكر قاتل في سبيل الله قتل (١) » وإنما قال ذلك لأنه لو ولد له مثل هذا الولد لكان له أجر التسبب إليه مع أن الله تعالى خلقه ومحببه ومقويه على الجهاد والذي إليه من التسبب فقد فعله وهو الواقع وذلك عند الإيماء في الرحم وإنما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه لأن إثبات النهي إنما يمكن بنس أو قياس على منصوص ولا نص ولأصل يقاس عليه بل ههنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلا أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الإنزال بعد الإيلاج فكل ذلك ترك للأفضل وليس بارتكاب نهي ولا فرق إذ الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم ولها أربعة أسباب النكاح ثم الواقع ثم الصبر إلى الإنزال بعد الجماع ثم الوقوف لينصب المني في الرحم وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث وكذا الثالث كالثاني والثاني كأول وليس هذا كالإجهاض والوآد لأن ذلك جنابة على موجود حاصل وله أيضا مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعمل لقبول الحياة وإفساد ذلك جنابة فان صارت مضغة وعلقة كانت الجنابة أفحش وإن تقع فيه الروح واستوت الحلقة ازدادت الجنابة تفاحشا ومنتهى التفاحش في الجنابة بعد الانصال حيا وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم لا من حيث الخروج من الإحليل لأن الولد لا يخلق من منى الرجل وحده بل من الزوجين جميعا إمامن مائه ومائه أو من مائه ودم الحيض قال بعض أهل التشريح إن للمضغة تخلق بتقدير الله من دم الحيض وإن الدم منها كاللبن من الرائب وإن النطفة من الرجل شرط في خثور دم الحيض وانقاده كالإنتحة للبن إذ بها يتمد الرائب وكيفما كان فماء المرأة ركن في الانقاده فيجرى المآلآن مجرى الإيجاب والقبول في الوجود الحكمى في العقود فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانبا على العقد بالقبض والفسخ ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده رفا وفسخا وقطا وكما أن النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد فكذا بعد الخروج من الإحليل ما لم يمتزج بماء المرأة أو دمها فهذا هو القياس الجلى . فان قلت فان لم يكن العزل مكروها من حيث إنه دفع لوجود الولد فلا يبعد أن يكره لأجل النية الباعثة عليه إذ لا يبعث عليه إلا نية فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك الحفى . فأقول النيات الباعثة عن العزل خمس : الأولى في السرارى وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتاق وقصد استبقاء الملك بترك الإعتاق ودفع أسبابه ليس بمنهى عنه . الثانية استبقاء جمال المرأة ومنها لدوام التمتع واستبقاء حياتها خوفا من خطر الطلق وهذا أيضا ليس منهي عنها . الثالثة الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء . وهذا أيضا غير منهي عنه فان قلت الحرج معين على الدين ، نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضم الله حيث قال - ومامن دابة في الأرض إلا على الله رزقها - ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الأفضل ولكن النظر إلى العواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقض للتوكل لا تقول إنه منهي عنه . الرابعة الخوف من الأولاد الإناث لما يعتقد في تزويجهم من العرة كما كانت من عادة

(١) حديث إن الرجل ليجمع أهله فيكتب له من جماعه أجر ولد ذكر قاتل في سبيل الله لم أجده أصلا .

أمر جامع أعظم من أمر الدين فلا يأذن الشيخ للمريد في المفارقة إلا بعد علمه بأن آن له أو ان القطام وأنه يقدر أن يستقل بنفسه واستقلاله بنفسه أن يفتح له باب الفهم من الله تعالى فاذا بلغ المريد رتبة إنزال الحوائج والمهام بالله والفهم من الله تعالى بتعريفاته وتنبيهاته سبحانه وتعالى لعبده السائل المحتاج فقد بلغ أو ان فظانه ومتى فارق قبل أو ان القطام يناله من الإللال فى الطريق بالرجوع إلى الدنيا ومتابعة الهوى ما ينال الفطوم لغير أو انه فى الولادة الطبيعية وهذا التلازم بصحة المشايخ للمريد الحقيقى والمريد الحقيقى يلبس خرقة الإرادة . واعلم أن الخرقة خرقتان خرقة الإرادة وخرقة التبرك والأصل الذى قصد المشايخ للمريدن خرقة

العرب في قتلهم الإناث فهذه نية فاسدة لو ترك بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع أمهما لا يترك النكاح والوطء، فكذا في العزل والفساد في اعتقاد المعرة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافاً من أن يعلوها رجل فكانت تشبه بالرجال ولا ترجع السكرهه إلى عين ترك النكاح . الحماسة أن تمتع المرأة لتعزها ومباالنتها في النظافة والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع وكان ذلك عادة نساء الحوارج لمباالنتهن في استعمال المياه حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض ولا يدخلن الحلاء إلا عراة فهذه بدعة تخالف السنة فهي نية فاسدة واستأذنت واحدة منهن على عائشة رضي الله عنها لما قدمت البصرة فلم تأذن لها فيكون القصد هو القاسد دون منع الولادة . فان قلت قد قال النبي ﷺ « من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا ثلاثاً (١) » . قلت فالعزل كترك النكاح وقوله ليس منا أي ليس موافقاً لنا على سنتنا وطريقتنا وسنتنا فعل الأفضل . فان قلت قد قال صلى الله عليه وسلم في العزل « ذاك الوأد الحفي وقرأ وإذا اللوءودة سئلت (٢) » وهذا في الصحيح قلنا وفي الصحيح أيضاً أخبار صحيحة (٣) في الإباحة وقوله الوأد الحفي كقوله الشرك الحفي وذلك يوجب كراهة لا تحريمًا . فان قلت قد قال ابن عباس العزل هو الوأد الأصغر فان المنوع وجوده به هو اللوءودة الصغرى . قلنا هذا قياس منه دفع الوجود على قطعه وهو قياس ضعيف ولذلك أنكره عليه على رضي الله عنه لما سمعه قال ولا تكون موءودة إلا بعد سبع أي بعد الأخرى سبعة أطوار وتلا الآية الواردة في أطوار الحلقة وهي قوله تعالى - ولقد خلقنا الإنسان من سلاله من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين - إلى قوله - ثم أنشأناه خلقاً آخر - أي نفخنا فيه الروح ، ثم تلا قوله تعالى في الآية - وإذا اللوءودة سئلت وإذا نظرت إلى ما قدمناه في طريق القياس والاعتبار ظهر لك تفاوت منصب على وابن عباس رضي الله عنهما في النصوص على المعاني ودرك العلوم كيف وفي التفق عليه في الصحيحين عن جابر أنه قال « كنا نازل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل » وفي لفظ آخر « كنا نازل فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا (٤) » وفيه أيضاً عن جابر أنه قال « إن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن لي جارياً وهي خادمتنا وساقيتنا في النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فقال عليه الصلاة والسلام اعزل عنها إن شئت فانه سيأتيها ما قدر لها قلبت الرجل ما شاء الله ثم أتاه فقال إن الجارية قد حملت فقال قد قلت سيأتيها ما قدر لها (٥) » كل ذلك في الصحيحين . الحادى عشر : في آداب الولادة وهي خمسة : الأول أن لا يكتر فرحه بالذكر وحزنه بالأشئ فانه لا يدري الحيرة له في أيهما فكم من صاحب ابن يتعمى أن لا يكون له أو يتعمى أن يكون بنتاً بل السلامة منهن أ أكثر الثواب فيهن أجزل

(١) حديث من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا تقدم في أوائل النكاح (٢) حديث قال صلى الله عليه وسلم في العزل ذلك الوأد الحفي مسلم من حديث جذامة بنت وهب (٣) حديث أحاديث إباحة العزل مسلم من حديث أبي سعيد أنهم سألوه عن العزل فقال لا عليكم أن لا تفعلوه ورواه النسائي من حديث أبي صرمة وللشيخين من حديث جابر كنا نازل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وللنسائي من حديث أبي هريرة سئل عن العزل فقيل اليهود تزعم أنها اللوءودة الصغرى فقال كذبت يهود . قال البيهقي رواية الإباحة أكثر وأحفظ (٤) حديث جابر التفق عليه في الصحيحين كنا نازل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا هو كما ذكر متفق عليه إلا أن قوله فلم ينهنا انفرد بها مسلم (٥) حديث جابر أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لي جارياً وهي خادمتنا وساقيتنا في النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فقال اعزل عنها إن شئت الحديث ذكره الصنف أنه في الصحيحين وليس كذلك وإنما انفرد به مسلم .

الإرادة وخرقة التبرك تشبه بخرقة الإرادة فخرقة الإرادة للمريد الحقيقي وخرقة التبرك للمتشبه ومن تشبه بقوم فهو منهم وسر الخرقه أن الطالب الصادق إذا دخل في صفة الشيخ وسلم نفسه وصار كالولد الصغير مع الوالد يريه الشيخ بطله المستمد من الله تعالى بصدق الاقتدار وحسن الاستقامة ويكون للشيخ نفوذ بصيرته الإشراف على البواطن قد يكون للريد يلبس الحشن ككتاب للتشفيين للترهدين وله في تلك الهيئة من اللبوس هوى كامن في نفسه ليري بين الزهادة فأشد ما عليه لبس الناعم وللنفس هوى واختيار في هيئة مخصوصة من اللبوس في قصر الكم والتديل وطوله وخشوته ونعومته على

قال صلى الله عليه وسلم «من كان له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها وغذاها فأحسن غذاها وأسبغ عليه من النعمة التي أسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار إلى الجنة (١)» وقال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن إليهما ما يحبتهن إلا أدخلته الجنة (٢)» وقال أنس قال رسول الله ﷺ «من كانت له ابنتان أو أختان فأحسن إليهما ما يحبتهن كنت أنا وهو في الجنة كهاتين (٣)» وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من خرج إلى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيئا فحمله إلى بيته فغص به الإناث دون الذكور نظر الله إليه ومن نظر الله إليه لم يعذبه (٤)» وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من حمل طرفة من السوق إلى عياله فكأنما حمل إليهم صدقة حتى يضعها فيهم وليدأ بالاناث قبل الذكور فانه من فرح أثنى فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية حرم الله بدنه على النار (٥)» وقال أبو هريرة قال صلى الله عليه وسلم «من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصر على لأوأمهن وضرأمنهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن فقال رجل وثنتان يا رسول الله؟ قال وثنتان فقال رجل أو واحدة؟ فقال واحدة (٦)». الأدب الثاني: أن يؤذن في أذن الولد روى رافع عن أبيه قال «رأيت النبي ﷺ قد أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة رضي الله عنها (٧)» وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى دفعت عنه أم الصبيان (٨)» ويستحب أن يلتقوه أول انطلاق لسانه لإله إلا الله ليكون ذلك أول حديثه والختان في اليوم السابع ورد به الخبر (٩). الأدب الثالث: أن تسميه اسم أحسننا فذلك من حق الولد وقال صلى الله عليه وسلم «إذا سميتهم فبئدوا (١٠)» وقال عليه الصلاة والسلام

(١) حديث من كانت له ابنة فأدبها وأحسن أدبها وغذاها فأحسن غذاها الحديث الطبراني في الكبير والحرائطي في مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود بسند ضعيف (٢) حديث ابن عباس ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن إليهما ما يحبتهن إلا أدخلته الجنة ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد (٣) حديث أنس من كانت له ابنتان أو أختان فأحسن إليهما ما يحبتهن كنت أنا وهو في الجنة كهاتين الحرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف ورواه الترمذي بلفظ من عال جاريتين وقال حسن غريب (٤) حديث أنس من خرج إلى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيئا فحمله إلى بيته فغص به الإناث دون الذكور نظر الله إليه ومن نظر الله إليه لم يعذبه الحرائطي بسند ضعيف (٥) حديث أنس من حمل طرفة من السوق إلى عياله فكأنما حمل إليهم صدقة الحرائطي بسند ضعيف جدا وابن عدي في الكامل وقال ابن الجوزي حديث موضوع (٦) حديث أبي هريرة من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصر على لأوأمهن الحديث الحرائطي واللفظ له والحاكم ولم يقل أو أخوات وقال صحيح الإسناد (٧) حديث أبي رافع رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة أحمد واللفظ له وأبو داود والترمذي وصححه إلا أنهما قالوا الحسن مكبرا وضعفه ابن القطان (٨) حديث من ولد له مولود وأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى رفضت عنه أم الصبيان أبو يعلى الموصلي وابن السني في اليوم والليله والبيهقي في شعب الإيمان من حديث الحسين بن علي بسند ضعيف (٩) حديث الختان في اليوم السابع الطبراني في الصغير من حديث جابر بسند ضعيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقر عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام وإسناده ضعيف واختلف في إسناده فقيل عبد الملك بن إبراهيم بن زهير عن أبيه عن جدّه (١٠) حديث إذا سميتهم فبئدوا الطبراني من حديث عبد الملك بن أبي زهير عن أبيه معاذ وصحح إسناده والبيهقي من حديث عائشة .

قدر حسابها وهوها  
فلبس الشيخ مثل  
هذا الركن لتلك  
الهيئة ثوبا يكسر  
بذلك على نفسه هوها  
وغيرها وقد يكون  
على الريد ملبوس ناعم  
أو هيئة في اللبوس  
تشرّب النفس إلى تلك  
الهيئة بالعادة فلبس  
الشيخ ما يخرج النفس  
من عاداتها وهوها  
فتصرف الشيخ في  
الملبوس كتصرفه في  
المطوم وكتصرفه في  
صوم الريد وإفطاره  
وكتصرفه في أمر دينه  
إلى ما يرى له من الصلحة  
من دوام الذكر ودوام  
التفيل في الصلاة ودوام  
التلاوة ودوام الخدمة  
وكتصرفه فيه برده  
إلى الكسب أو الفتوح  
أو غير ذلك فللشيخ  
إشراف على البواطن  
وتنوع الاستعدادات  
قيام كل مرئى من أمر  
نمائه ومعاده بما  
يصلح له وتنوع  
الاستعدادات تنوعت

« أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن <sup>(١)</sup> » وقال « سموا باسمي ولا تكونوا بكنتي <sup>(٢)</sup> » قال العلماء كان ذلك في عصره صلى الله عليه وسلم إذ كان ينادى بأب القاسم والآن فلا بأس نعم لا يجمع بين اسمه وكنته وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا تجمعوا بين اسمي وكنتي <sup>(٣)</sup> » وقيل إن هذا أيضا كان في حياته وتسمى رجل أباعيسى فقال عليه السلام « إن عيسى لأب له <sup>(٤)</sup> » فيكره ذلك والسقط يبنى أن يسمى قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية بلغني أن السقط يصرخ يوم القيامة وراه أيه فيقول أنت ضيعتي وتركنتي لاسم لي فقال عمر بن عبد العزيز كيف وقد لا يدري أنه غلام أو جارية فقال عبد الرحمن من الأسماء ما يجمعها كعمرة وعمارة وطلحة وعتبة وقال صلى الله عليه وسلم « إنكم تدعون يوم القيامة بأسماءكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم <sup>(٥)</sup> » ومن كان له اسم يكره يستحب تبديله أبدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعباد الله <sup>(٦)</sup> وكان اسم زينب برة قال عليه السلام: تركي نفسها فها زينب <sup>(٧)</sup> . وكذلك ورد النبي في تسمية أفلح ويسار ونافع وبركة <sup>(٨)</sup> لأنه يقال أمم بركة فيقال: لا . الرابع العقيقة عن الذكر بشاتين وعن الأنثى بشاة ولا بأس بالشاة ذكرها كان أو أنثى وروت عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في الغلام أن يعق بشاتين مكافئتين وفي الجارية بشاة <sup>(٩)</sup> » وروى « أنه عقى عن الحسن بشاة <sup>(١٠)</sup> » وهذا رخصة في الانتصار على واحدة وقال صلى الله عليه وسلم « مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأمطبوا عنه الأذى <sup>(١١)</sup> » ومن السنة أن يتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة فقد ورد فيه خبر « أنه عليه السلام أمر فاطمة رضي الله عنها يوم سابع حسين أن تحلق شعره وتتصدق بزنة شعره فضة <sup>(١٢)</sup> »

مراتب الدعوة قال الله تعالى - ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن - فالحكمة رتبة في الدعوة والموعظة كذلك والمجادلة كذلك فمن يدعى بالحكمة لا يدعى بالموعظة ومن يدعى بالموعظة لا تصلح دعوته بالحكمة فهكذا الشيخ يعلم من هو على وضع الأبرار ومن هو على وضع القريين ومن يصلح لدوام الذكر ومن يصلح لدوام الصلاة ومن لهوى في التختن أو في التعم فيخلع اللريدمن عادة ويخرجه من مضيق هوى نفسه ويطعمه باختياره ويلبسه باختياره ثوبا يصلح له وهبته تصلح له ويدأوى بالحسرة المخصوصة والمهينة المخصوصة داه هواء ويتوخى بذلك تعريه

(١) حديث أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن مسلم من حديث ابن عمر (٢) حديث سموا باسمي ولا تكونوا بكنتي متفق عليه من حديث جابر وفي لفظ تسموا (٣) حديث لا تجمعوا بين اسمي وكنتي أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة ولأبي داود والترمذي وحسنه وابن حبان من حديث جابر من سمى باسمي فلا يتكئ بكنتي ومن تكئ بكنتي فلا يتسمى باسمي . (٤) حديث إن عيسى لأب له أبو عمر التوفائي في كتاب معاشرة الأهلين من حديث ابن عمر بسند ضعيف ولأبي داود أن عمر ضرب ابنا له تكئ أباعيسى وأنكر على للغيرة بن شعبة تكئيه بأبي عيسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني وإسناده صحيح (٥) حديث إنكم تدعون يوم القيامة بأسماءكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم أبو داود من حديث أبي الدرداء قال النووي بإسناد جيد وقال البيهقي إنه مرسل (٦) حديث بدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعباد الله رواه البيهقي من حديث عبد الله بن الحرث بن جزء الزيندي بسند صحيح (٧) حديث قال صلى الله عليه وسلم زينب وكان اسمها برة تركي نفسها فها زينب متفق عليه من حديث أبي هريرة (٨) حديث النبي في تسمية أفلح ويسار ونافع وبركة مسلم من حديث سمرة بن جندب إلا أنه جعل مكان بركة رباحا وله من حديث جابر أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يني أن يسمى يعلى وبركة الحديث (٩) حديث عائشة أمر في الغلام بشاتين مكافئتين وفي الجارية بشاة الترمذي وصححه (١٠) حديث عقى عن الحسن بشاة الترمذي من حديث علي وقال ليس إسناده متصل ووصله الحاكم إلا أنه قال حسين ورواه أبو داود من حديث ابن عباس إلا أنه قال كبشا (١١) حديث مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأمطبوا عنه الأذى البخاري من حديث سلمان ابن عامر الضبي (١٢) حديث أمر فاطمة يوم سابع حسين أن تحلق شعره وتتصدق بزنة شعره فضة الحاكم وصححه من حديث علي وهو عند الترمذي منقطع بلفظ حسن وقال ليس إسناده متصل ورواه أحمد من حديث أبي رافع .



قالت عائشة رضي الله عنها لا يكسر للمعققة عظم . الخامس أن يحنكه بتمر أو حلوة وروى عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت « ولدت عبد الله بن الزبير بقاء ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت في حجره ثم دعا بتمر فضعها ثم نفل في فيه (١) » فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بتمر ثم دعا له وبرك عليه وكان أول مولود ولد في الإسلام فخر حوايه فرحا شديدا لأنهم قيل لهم إن اليهود قد سحرتمكم فلا يولد لكم . الثاني عشر : في الطلاق وليعلم أنه مباح ولكنه أيضا الباحات إلى الله تعالى وإنما يكون مباحا إذا لم يكن فيه إيذاء بالبطل ومهما طلقها قد آذاها ولا يساح إيذاء الغير إلا بحماية من جانبها أو بضرورة من جانبها قال الله تعالى - فإن أظنكم فلا تبغوا عليهن سيلا - أي لا تطلبوا أحبة للفرق وإن كرهها أبوه فليطلقها قال ابن عمر رضي الله عنهما « كان بحق امرأة أحبها وكان أبي يكرهها ويأمرني بطلاقها فراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر طلق امرأتك (٢) » فهذا يدل على أن حق الوالد مقدم ولكن والديكرهها لا تعرض فاسد مثل عمر ومهما آذت زوجها وبذت على أهله فهي جانية وكذلك مهما كانت سيئة الخلق أو فاسدة الدين قال ابن مسعود في قوله تعالى - ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة - مهما بذت على أهله وآذت زوجها فهو فاحشة وهذا أزيد به في العدة ولكنه تنبيه على التصود وإن كان الأذى من الزوج فلها أن تمتد يذل مال ويكره للرجل أن يأخذ منها أكثر مما أعطى فان ذلك إحجاف بها وتحامل عليها وتجارة على البضع قال تعالى - فلا جناح عليهما فيما اتدت به - فرد ما أخذته فما دونه لائق بالقداء فان سألت الطلاق بغير ما بأس فهي آتمة قال صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة (٣) » وفي لفظ آخر فالجنة عليها حرام وفي لفظ آخر أنه عليه السلام قال « المختلعات هن الناقيات (٤) » ثم ليراع الزوج في الطلاق أربعة أمور . الأول أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه فان الطلاق في الحيض أو الطهر الذي جامع فيه بدعي حرام وإن كان واقعا لما فيه من تطويل العدة عليها فان فعل ذلك فليراجعها « طلق ابن عمر زوجته في الحيض فقال صلى الله عليه وسلم لمر : مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها فذلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء (٥) » وإنما أمره بالصبر بعد الرجعة طهرين ثلاثا لأن الطلقة الواحدة بعد الطلاق قسط . الثاني : أن يقتصر على طلقة واحدة فلا يجمع بين الثلاث لأن الطلقة الواحدة بعد العدة تفيد التصود ويستفيد بها الرجعة إن ندم في العدة ومجدد النكاح إن أراد بعد العدة وإذا طلق ثلاثا ربما ندم فيحتاج إلى أن يتزوجها محلل وإلى الصبر مدة وعقد المحلل منهي عنه ويكون هو السامح فيه ثم يكون قلبه معلقا بزوجة الغير وتطليقه أعنى زوجة المحلل بعد أن تزوج منه ثم يورث ذلك تنفيرا من الزوجة وكل ذلك ثمرة الجمع وفي الواحدة كفاية في المقصود من غير محذور ولست

(١) حديث أسماء ولدت عبد الله بن الزبير بقاء ثم أتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمر فضعها ثم نفل في فيه الحديث متفق عليه (٢) حديث ابن عمر كانت بحق امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني بطلاقها الحديث أصحاب السنن قال ت حسن صحيح (٣) حديث أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة وفي لفظ فالجنة عليها حرام أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث ثوبان (٤) حديث المختلعات هن الناقيات النساء من حديث أبي هريرة وقال لم يسمع الحسن من أبي هريرة قال ومع هذا لم أسمعه إلا من حديث أبي هريرة قلت رواه الطبراني من حديث عقبة بن عامر بسند ضعيف (٥) حديث طلق ابن عمر زوجته في الحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمر مره فليراجعها الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر .

إلى رضا مولاه فالمرید  
الصادق المتهب باطنه  
بنار الإرادة في يده أمره  
وحدة إرادته كالملسوع  
الحريص على من يرقيه  
ويداويه فإذا صادف  
شيخا أثبت من باطن  
الشيخ صدق الضاية  
به لاطلاعه عليه  
وينبت من باطن  
المرید صدق الهبة  
بتألف القلوب وتسام  
الأرواح وظهور سر  
السابعة فيهما باجتماعهما  
له وفي الله وبالله  
فيكون القميص الذي  
يلبس للمرید خرقة  
تبشر المرید بحسن  
عناية الشيخ به فيعمل  
عند المرید عمل قميص  
يوسف عند يعقوب  
عليهما السلام . وقد  
نقل أن إبراهيم  
الخليل عليه السلام  
حين أتى في النار جرد  
من ثيابه وقذف في  
النار عرياناً فاتاه جبريل  
عليه السلام بقميص  
من حرير الجنة  
وألجسه إياه وكان ذلك

أقول الجمع حرام لكنه مكروه بهذه المعاني وأغنى بالكراهة تركه النظر لنفسه . الثالث أن يتألف في التعلل بتطبيقها من غير تكييف واستخفاف وتطبيب قلبها هدية على سبيل الإمتاع والجبر لما فجها به من أذى الفراق قال تعالى - ومتعوهن - وذلك واجب مهما لم يسم لها مهر في أصل النكاح . كان الحسن بن علي رضي الله عنهما مطلقاً ومنكاحاً ووجه ذات يوم بعض أصحابه لطلاق امرأتين من نساءه وقال قل لهما اعتدا وأمره أن يدفع إلى كل واحدة عشرة آلاف درهم ففعل فلما رجع إليه قال ماذا فعلتا قال أما إحداها فنكست رأسها وتكست وأما الأخرى فكنت واتنبت وصمعتها تقول متاع قليل من حبيب مفارق فأطرق الحسن وترحم لها وقال لو كنت مراجعاً امرأتك بعد ما فارقتها لراجعتها . ودخل الحسن ذات يوم على عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقيه المدينة ورئيسها ولم يكن له بالمدينة نظير وبه ضربت للثلث عائشة رضي الله عنها حيث قالت لو لم أسر مسيرى ذلك لكان أحب إليّ من أن يكون لي ستة عشر ذكراً من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فدخل عليه الحسن في بيته فظمه عبد الرحمن وأجلسه في مجلسه وقال ألا أرسلت إليّ فكنت أحييتك فقال الحاجة لنا قال وما هي قال جئتك خاطباً ابنتك فأطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه وقال والله ما على وجه الأرض أحد يمشي عليها أمر على منك ولكنك تعلم أن ابنتي بضعة مني يسوؤني ما يسوؤها ويسرني ما يسرها وأنت مطلق فأخاف أن تطلقها وإن فعلت خشيت أن يتغير قلبي في محبتك وأكره أن يتغير قلبي عليك فأنت بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن شرطت أن لا تطلقها زوجتك فكنت الحسن وقام وخرج وقال بعض أهل بيته سمعت وهو يمشي ويقول : ما أراد عبد الرحمن إلا أن يجعل ابنته طوقاً في عنقي . وكان على رضي الله عنه يضجر من كثرة تطلقه فكان يمتد من على النبر ويقول في خطبته : إن حسنا مطلقاً فلا تنكحوه حتى قام رجل من همدان فقال والله يا أمير المؤمنين لننكحه ما شاء فإن أحب أمسك وإن شاء ترك فسر ذلك علياً وقال :

لو كنت بواباً على باب الجنة قلت لهمدان ادخلي بسلام

وهذا تنبيه على أن من طعن في حبيبه من أهل وولد بنوع حياء فلا ينبغي أن يوافق عليه فهذه الموافقة قبيحة بل الأدب المخالفة ما أمكن فإن ذلك أسر لقلبه وأوفق لباطن دائه والقصد من هذا بيان أن الطلاق مباح وقد وعد الله الفتي في الفراق والنكاح جميعاً فقال - وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله - وقال سبحانه وتعالى - وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته - . الرابع : أن لا يفشى سرها لافي الطلاق ولا عند النكاح فقد ورد في إفتاء سر النساء في الخبر الصحيح وعيد عظيم (١) . ويروي عن بعض الصالحين أنه أراد طلاق امرأة فقيل له ما الذي يريدك فيها فقال العاقل لا يهتك ستر امرأته فلما طلقها قيل له لم تطلقها قال مالي ولا امرأة غيري فهذا بيان ما على الزوج .

( القسم الثاني من هذا الباب النظر في حقوق الزوج عليها )

والقول الشافي فيه أن النكاح نوع رق فهي رقيقة له فليها طاعة الزوج مطلقاً في كل ما طلب منها في نفسها مما لامه صفة فيه وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة قال صلى الله عليه وسلم « أيا امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة » (٢) « وكان رجل قد خرج إلى سفر وعهد إلى امرأته أن لا تنزل

عند إبراهيم عليه السلام فلما مات ورثه اسحق فلما مات ورثه يعقوب فحصل يعقوب عليه السلام ذلك القميص في تعويد وجهه في عنق يوسف فكان لا يفارقه لما ألقى في البئر عرياناً جاءه جبريل وكان عليه التعويد فأخرج القميص منه وألبسه إليه . أخبرنا الشيخ العالم رضي الدين أحمد ابن اسمعيل القزويني إجازة قال أنا أبو سعيد محمد بن أبي العباس قال أنا القاضي محمد بن سعيد قال أنا أبو اسحق أحمد بن محمد قال ثنا الحسين بن محمد قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا الحسن بن علويه قال ثنا اسمعيل بن عيسى قال ثنا إسحق بن بشر عن ابن السدي عن أبيه عن مجاهد قال كان يوسف عليه السلام أعلم بالله تعالى

(١) حديث الوعيد في إفتاء سر المرأة مسلم من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفشى إلى امرأته وتفشى إليه ثم يفشى سرها (٢) حديث أيا امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة والترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه من حديث أم سلمة .

من العلو إلى السفلى وكان أبوها في الأسفل فرض فأرسلت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذن في النزول إلى أبيها فقال **عليه السلام** : أطعمي زوجك فمات فاستأمرته فقال أطعمي زوجك فدفن أبوها فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها يخبرها أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها (١) . وقال صلى الله عليه وسلم « إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها (٢) » وأضاف طاعة الزوج إلى مباني الاسلام وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء فقال « حاملات والداك مرضعات رحيمات بأولادهن لولا ما يتبين أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة (٣) » وقال صلى الله عليه وسلم « اطلمت في النار فاذا أكثر أهلها النساء ، قلن لم يارسول الله ؟ قال يكفرون اللعن ويكفرون الشير (٤) » يعني الزوج للعائش وفي خبر آخر « اطلمت في الجنة فاذا أقل أهلها النساء قتلت أين النساء قال شغلن الأحمران الذهب والزعفران (٥) » يعني الحلى ومصنجات الثياب . وقالت عائشة رضي الله عنها « أتت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إني فتاة أخطب فأكره التزويج فما حق الزوج على المرأة قال : لو كان من فرقه إلى قدمه صديد فلدغته ما أدت شكره قالت أفلا أتزوج قال بل تزوجي فإنه خير (٦) » قال ابن عباس « أتت امرأة من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أيم وأريد أن أتزوج فما حق الزوج ؟ قال : إن من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها فراودها عن نفسها وهي على ظهر بعير لا تمنعه ومن حقه أن لا تعطى شيئا من بيته إلا بإذنه فإن فعلت ذلك كان الوزر عليها والأجر له ومن حقه أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه فإن فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنته الملائكة حتى ترجع إلى بيته أو تتوب (٧) » وقال صلى الله عليه وسلم « لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها (٨) »

(١) حديث كان رجل خرج إلى سفر وعهد إلى امرأته أن لا تنزل من العلو إلى السفلى وكان أبوها في السفلى فرض الحديث الطبراني في الأوسط من حديث أنس بسند ضعيف إلا أنه قال غفر لأبيها (٢) حديث إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها الحديث ابن حبان من حديث أبي هريرة (٣) حديث ذكر النساء فقال حاملات والداك مرضعات الحديث ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي أمامة دون قوله مرضعات وهي عند الطبراني في الصغير (٤) حديث اطلمت في النار فاذا أكثر أهلها النساء الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس (٥) حديث اطلمت في الجنة فاذا أقل أهلها النساء قتلت أين النساء قال شغلن الأحمران الذهب والزعفران أحمد من حديث أبي أمامة بسند ضعيف وقال الحرير بدل الزعفران ولمسلم من حديث عزة الأشجعية ويل للنساء من الأحمرين الذهب والزعفران وسنده ضعيف (٦) حديث عائشة أتت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يانبي الله إني فتاة أخطب وإني أكره التزويج فما حق الزوج على المرأة الحديث الحاكم وصححه إسناده من حديث أبي هريرة دون قوله بل تزوجي فإنه خير ولم أره من حديث عائشة (٧) حديث ابن عباس أتت امرأة من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أيم وأريد أن أتزوج فما حق الزوج الحديث البيهقي مقتصر على شطر الحديث ورواه بتمامه من حديث ابن عمر وفيه ضعف (٨) حديث لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت للمرأة أن تسجد لزوجها والولد لأبيه من عظم حقه عليهما الترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة دون قوله والولد لأبيه فلم أرها وكذلك رواه أبو داود من حديث قيس بن سعد وابن ماجه من حديث عائشة وابن حبان من حديث ابن أبي أوفى .

من أن لا يعلم أن قبضه لا يرد على مقرب بصره ولكن ذلك كان قبض إبراهيم وذكر ما ذكرناه قال فأمره جبرائيل أن أرسل بميصك فان فيه ريح الجنة لا يقع على مبتلى أو سقيم إلا يصح وعوفى تكون الحرقه عند الريد الصادق متحممة إليه عرف الجنة لما عنده من الاعتداد بالصحة لله ويرى لبس الحرقه من عناية الله به وفضل من الله فأما حرقه التبرك فيطلبها من مقطوفه التبرك يرى القوم ومثل هذا لا يطلب بشرائط الصحة بل يوصى بلزوم حدود الشرع ومخالطة هذه الطائفة لتمود عليه بكرتهم ويتأدب بأدابهم فسوف يرقبه ذلك إلى الأهلية لحرقه الإرادة فعلى هذا حرقه التبرك مبذولة لكل طالب

وقال صلى الله عليه وسلم « أقرب ما تكون المرأة من وجه ربها إذا كانت في قصر بيتها وإن صلاتها في حرم دارها أفضل من صلاتها في المسجد وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حرم دارها وصلاتها في محضها أفضل من صلاتها في بيتها <sup>(١)</sup> » والمندع بيت في بيت وذلك للستر ولذلك قال عليه السلام « المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان <sup>(٢)</sup> » وقال أيضا « للمرأة عشر عورات فإذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة فإذا ماتت ستر القبر العشر عورات <sup>(٣)</sup> » حقوق الزوج على الزوجة كثيرة وأهمها أمران أحدهما الصيانة والستر والآخر ترك اللطافة مما وراء الحاجة والتعفف عن كسبه إذا كان حراما وهكذا كانت عادة النساء في السلف كان الرجل إذا خرج من منزله يقول له امرأته أو ابنته إياك وكسب الحرام فانا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار . وهم رجل من السلف بالسفر فكره جيرانه سفره فقالوا لزوجته لم ترين بسفره ولم يدع لك نفقة فقالت زوجي منذ عرفته عرفته ألا وما عرفته رزاقا ولي رب رزاق يذهب الأكل ويبقى الرزاق . وخطبت رابعة بنت اسماعيل أحمد بن أبي الحوارى فكره ذلك لما كان فيه من العبادة وقال لها والله مالي همه في النساء لشغلي بحالي فقالت إني لأشغل بحالي منك ومالي شهوة ولكن ورثت ما لاجزى من زوجي فأردت أن تنفقه على اخوانك وأعرف بك الصالحين فيكون لي طريقا إلى الله عز وجل فقال حتى أستأذن أستاذي فرجع إلى أبي سليمان الداراني قال وكان يهاني عن التزويج ويقول ما تزوج أحد من أصحابنا إلا تعبر فلما سمع كلامها قال تزوج بها فانها ولية لله هذا كلام الصديقين قال فتزوجها فكان في منزلنا كمن من جسد قضي من غسل أيدي المتعجلين للخروج بعد الأكل فضلا عن غسل بالأشنان قال وتزوجت عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمني الطيبات وتطيبني وتقول اذهب بنشاطك وقوتك إلى أزواجك وكانت رابعة هذه تشبه في أهل الشام رابعة العدوية بالبصرة . ومن الواجبات عليها أن لا تنفرط في ماله بل تحفظه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لها أن تطعم من بيته إلا بإذنه إلا الرطب من الطعام الذي يخاف فساده فان أطعمت عن رضا كان لها مثل أجره وإن أطعمت بغير إذنه كان له الأجر وعليها الوزر <sup>(٤)</sup> » ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن العاشرة وآداب العشرة مع الزوج كما روى أن أسماء

(١) حديث أقرب ما تكون المرأة من ربها إذا كانت في قصر بيتها فان صلاتها في حرم دارها أفضل من صلاتها في المسجد الحديث ابن حبان من حديث ابن مسعود بأول الحديث دون آخره وآخره رواه أبو داود مختصرا من حديثه دون ذكر حرم الدار ورواه البيهقي من حديث عائشة بلفظ ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد وإسناده حسن ولا بن حبان من حديث أم حميد نحوه (٢) حديث المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان الترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان من حديث ابن مسعود (٣) حديث للمرأة عشر عورات فإذا تزوجت ستر الزوج عورة الحديث الحافظ أبو بكر محمد بن عمر الجمالي في تاريخ الطالبين من حديث علي بسند ضعيف وللطبراني في الصغير من حديث ابن عباس للمرأة ستران قيل وماها قال الزوج والقبر (٤) حديث لا يحل لها أن تطعم من بيته إلا بإذنه إلا الرطب من الطعام الحديث أبو داود الطيالسي والبيهقي من حديث ابن عمر في حديث فيه ولا تعطى من بيته شيئا إلا بإذنه فان فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر ولأبي داود من حديث سعد قالت امرأة يارسول الله إنا كل على آباءنا وأبنائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكله وتهديه وقد صحح الدارقطني في العمل أن سعدا هذا رجل من الأنصار ليس ابن أبي وقاص واختاره ابن القطان ولمسلم من حديث عائشة إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب .

وخرقة الإبرادة ممنوعة إلا من الصادق الراغب وليس الأزرق من استحسان الشيوخ في الحرقة فان رأى شيخ أن يلبس مريدا غير الأزرق فليس لأحد أن يترض عليه لأن الشايع آراؤهم فيما يفعلون بحكم الوقت وكان شيخنا يقول كان الفقير يلبس قصير الأكم ليكون أعون على الخدمة ويعوز للشيخ أن يلبس المرید خرقا في دفعات على قدر ما يطلع من الصلحة للمرید في ذلك على ما أسلفناه من تداوى هواء في اللبوس واللون فيختار الأزرق لأنه أرفق للفقير لكونه يعمل الوسخ ولا يحوج إلى زيادة الغسل لهذا المعنى فحسب وما عدا هذا من الوجوه التي يذكرها بعض

بنت خارجة الفزاري قالت لا يبتها عند الزوج : إنك خرجت من العش الذي فيه درجت فصرت إلى فراش  
لم تعرفه وقرين لم تألفيه فكوني له أرضا يكن لك سماء وكوني له مهادا يكن لك عمادا وكوني له أمة يكن  
لك عبدا لا تلحق به فيفلاك ولا تباعدي عنه فينساك إن دنا منك فأقرب منه وإن نأى فابيدي عنه واحفظي  
أنفه وصممه وعينه فلا يشمن منك إلا طيبا ولا يسمع إلا حسنا ولا ينظر إلا جميلا . وقال رجل لزوجته :

خذي العفو متى تستدعي مودتي ولا تنطقي في سورتى حين أغضب  
ولا تقريبي فترك الدف مرة فانك لا تدرين كيف اللبيب  
ولا تكثري الشكوى تذهب بالهوى وبأباك قلبي والقلوب تغلب  
فاني رأيت الحب في القلب والأذى إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

فأقول الجامع في آداب المرأة من غير تطويل أن تكون قاعدة في قصر بيتها لازمة لغزلها لا يكثر  
صعودها وإطلاعها قليلة الكلام لجرياتها لا تدخل عليهم إلا في حال يوجب المدخول تحفظ بعلها في  
غيبتها وتطلب مسرتة في جميع أمورها ولا تخونه في نفسها وماله ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه فان  
خرجت بإذنه فمخفية في هيئة رثة تطلب الواضع الحالية دون الشوارع والأسواق محترزة من أن  
يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها لا تعرف إلى صديق بعلها في حاجتها بل تتنكر على من تظن  
أنه يعرفها أو تعرفه مهما صلاح شأنها وتدير بيتها مقبلة على صلاتها وصيامها وإذا استأذن صديق  
لبعلها على الباب وليس البعل حاضرًا لم تستفهم ولم تعاوده في الكلام غيره على نفسها وجلها وتكون  
قائمة من زوجها بما رزق الله وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها منتظفة في نفسها مستعدة  
في الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء مشفقة على أولادها حافظة للستر عليهم قصيرة اللسان عن سب  
الأولاد ومراجعة الزوج وقد قال صلى الله عليه وسلم « أنا وامرأة سفعاء الحدين كهاتين في الجنة  
امرأة آمت من زوجها وحبت نفسها على بناتها حتى تابوا أو ماتوا (١) » وقال صلى الله عليه وسلم  
« حرم الله على كل آدمي الجنة يدخلها قبله غير أني أنظر عن يميني فإذا امرأة تبادرنى إلى باب الجنة  
فأقول ما لهذا تبادرنى فيقال لي يا محمد هذه امرأة كانت حسنة جميلة وكان عندها يتامى لها فصبرت  
عليهن حتى بلغ أمرهن الذي بلغ فشكر الله لها ذلك (٢) » . ومن آدابها أن لا تتفاخر على الزوج  
بجمالها ولا تزدري زوجها لقبه فقد روى أن الأصمعي قال دخلت البادية فإذا أنا بامرأة من أحسن  
الناس وجها تحت رجل من أقبج الناس وجها فقلت لها ياهمه أترضين لنفسك أن تكوني تحت  
مثله فقالت ياهذا اسكت فقد أسأت في قولك لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجلني نوابه وأمل  
أسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي أفلا أرضى بما رضى الله لي فأسكتني . وقال الأصمعي رأيت  
في البادية امرأة عليها قميص أحمر وهي محتضبة ويدها سبعة فقلت ما أجد هذا من هذا فقالت :

وقد مني جانب لا أضيعه وللهو مني والبطالة جانب

فصلت أنها امرأة صالحة لها زوج تزين له . ومن آداب المرأة ملازمة الصلاح والاقباض في غيبة  
زوجها والرجوع إلى اللعب والانبساط وأسباب اللذة في حضور زوجها ولا ينبغي أن تؤذى زوجها  
بمخال روى عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تؤذى امرأة زوجها في الدنيا إلا  
قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا (٣) »

(١) حديث أنا وامرأة سفعاء الحدين كهاتين الحديث أبو داود من حديث أبي مالك الأشجعي بسند  
ضعيف (٢) حديث حرم الله على كل آدمي الجنة أن يدخل قبله غير أني أنظر عن يميني فإذا امرأة  
تبادرنى إلى باب الجنة الحرائطي في مكارم الأخلاق من حديث أبي هريرة بسند ضعيف (٣) حديث معاذ

المصوفة في ذلك كلام  
إقناعي من كلام  
التصميمين ليس من  
الدين والحقيقة بشيء  
سمعت الشيخ سيد  
الدين أبا الفجر المهداني  
رحمه الله قال : كنت  
يغداد عند أبي بكر  
الشروطي فخرج إلينا  
فقير من زاوية عليه  
ثوب وسخ فقال له بعض  
الفقراء لم لا تغسل  
ثوبك فقال يا أخى  
ما أتفرغ فقال الشيخ  
أبو الفخر لا زال أتذكرك  
حلاوة قول الفقير  
ما أتفرغ لأنه كان  
صادقا في ذلك فأجد  
قمة تقوله وبركة  
بتذكاري ذلك  
فاختاروا اللون لهذا  
للعنى لأنهم من رعاية  
وتحهم في شغل شاغل  
والأفأى ثوب ألبس  
الشيخ المرید من  
أيض وغير ذلك  
فالشيوخ ولاية ذلك  
بحسن مقصده ووفور  
علمه وقد رأينا من  
الشايخ من لا يلبس

وما يجب عليها من حقوق النكاح إذا مات عنها زوجها أن لا تعد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشرا  
وتجنب الطيب والزينة في هذه المدة قالت زينب بنت أبي سلمة دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله  
عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية  
ثم مست بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يحل لامرأة  
تؤمن بالله واليوم الآخر أن تعد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا (١) »  
ويلزمها لزوم مسكن النكاح إلى آخر العدة وليس لها الانتقال إلى أهلها ولا الخروج إلا للضرورة .  
ومن آدابها أن تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها تقدر روي عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله  
عنها أنها قالت تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه وناضحه فكننت أعلف  
فرسه وأكفبه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن وكنت  
أقل النوى على رأسى من ثلثي فرسخ حتى أرسل إلى أبو بكر بحارية فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقني (٢)  
ولقيت رسول الله ﷺ يوما ومعه أصحابه والنوى على رأسى فقال صلى الله عليه وسلم أخ أخ لينسخ ناقته  
ويعماني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان غير الناس فصرف رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أنى قد استحييت فجئت الزبير فحكيت له ماجرى فقال والله لملك النوى على رأسك  
أشد على من ركوبك معه . تم كتاب آداب النكاح بحمد الله ومنه وصلى الله على كل عبد مصطفى .

### ( كتاب آداب الكسب والمعاش )

وهو الكتاب الثالث من ربيع العادات من كتاب إحياء علوم الدين

( بسم الله الرحمن الرحيم )

نحمد الله حمد واحد أتحق في توحيد ما سوى الواحد الحق وتلاشى . ونمجده تمجيد من يصرح بأن  
كل شيء ما سوى الله باطل ولا يتعاشى . وأن كل من في السموات والأرض لن يخلفوا ذابا ولو اجتمعوا  
له ولا فراشا . ونشكره إذ رفح السماء له باده سقفا مبينا ومهد الأرض بساط لهم وفراشا . وكور الليل  
على النهار فجعل الليل لباسا وجعل النهار معاشا . لينتسروا في ابتغاء فضله وينتسوا به عن ضراعة  
الحاجات انتعاشا . ونصلى على رسوله الذي يصدر المؤمنون عن حوضه رواء به دور وهم عليه عطاشا .  
وعلى آله وأصحابه الذين لم يدعوا في نصرة دينه تشمرا وانكاشا . وسلم تسليما كثيرا .

[ أما بعد ] فإن رب الأرباب ومسبب الأسباب . جعل الآخرة دار الثواب والعقاب والدينا دار  
التمحل والاضطراب . والتشمير والاكتساب . وليس التشمير في الدنيا مقصورا على البعاد دون المعاش  
بل المعاش ذريعة إلى البعاد ومعين عليه فالدينا مزرعة الآخرة ومدرجة إليها . والناس ثلاثة الأقرب  
شغله معاشه عن معاده فهو من المهالكين ورجل شغله معاده عن معاشه فهو من الفائزين والأقرب  
إلى الاعتدال هو الثالث الذي شغله معاشه معاده فهو من القاصدين . ولن ينال رتبة الاقتصاد  
من لم يلازم في طلب المعيشة منهج السداد ولن ينتهز من طلب الدنيا وسيلة إلى الآخرة وذريعة مالم

لا تؤذى امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه الحديث الترمذي وقال حسن  
غريب وابن ماجه (١) حديث أم حبيبة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تعد على ميت  
أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا متفق عليه (٢) حديث أسماء تزوجني الزبير وماله  
في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرس وناضح فكننت أعلف فرسه الحديث متفق عليه .

( كتاب آداب الكسب )

الحرقه ويسلك بأقوام  
من غير لبس الحرقه  
ويؤخذ منه العلوم  
والآداب وقد كان  
طبقه من السلف  
الصالحين لا يعرفون  
الحرقه ولا يلبسونها  
للريدين فمن يلبسها  
فهو مقصد صحيح وأصل  
من السنة وشاهد من  
الشرع ومن لا يلبسها  
فهو رايه وله في ذلك  
مقصد صحيح وكل  
تصانيف الأشايخ مجمله  
على السداد والصواب  
ولا تخلو عن نية صالحة  
فيه والله تعالى ينفع بهم  
وبآثارهم إن شاء الله  
تعالى .

[ الباب الثالث عشر  
في فضيلة سكان الرباط ]  
قال الله تعالى - في بيوت  
أذن الله أن ترفع  
ويذكر فيها اسمه يسبح  
له فيها بالعدو والآصال  
رجال لا تلهيهم تجارة  
ولا بيع عن ذكر الله  
 وإقام الصلاة وإيتاء  
الزكاة يخافون يوما  
تقلب فيه القلوب

يتأدب في طلبها بأداب الشريعة . وهانحن نورد آداب التجارات والصناعات وضروب الاكتسابات وسننها ونشرحها في خمسة أبواب . الباب الأول : في فضل الكسب والحث عليه . الباب الثاني : في علم صحيح البيع والشراء والمعاملات . الباب الثالث : في بيان العدل في المعاملة . الباب الرابع : في بيان الإحسان فيها . الباب الخامس : في شفقة التاجر على نفسه ودينه .

( الباب الأول في فضل الكسب والحث عليه )

أما من الكتاب قوله تعالى - وجعلنا النهار معاشا - فذكره في معرض الامتتان ، وقال تعالى - وجعلنا لكم فيها معاشا قليلا ما تشكرون - فجعلها ربك نعمة وطلب الشكر عليها وقال تعالى - ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم - وقال تعالى - وآخرون يضرعون في الأرض يبتغون من فضل الله - وقال تعالى - فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله - وأما الأخبار : فقد قال صلى الله عليه وسلم « من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم في طلب المعيشة <sup>(١)</sup> » وقال عليه الصلاة والسلام « التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء <sup>(٢)</sup> » وقال صلى الله عليه وسلم « من طلب الدنيا حلالا وتعففا عن المسئلة وسعيا على عياله وتعطفوا على جاره لقي الله ووجهه كالممرلية البدر <sup>(٣)</sup> » وكان صلى الله عليه وسلم جالسا مع أصحابه ذات يوم فنظروا إلى شاب ذى جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا ويح هذا لو كان شابهه وجلده في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا هذا فإنه إن كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسئلة ويقنيها عن الناس فهو في سبيل الله وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليضيهم ويكفهم فهو في سبيل الله وإن كان يسعى تفاخرا وتكاثرا فهو في سبيل الشيطان <sup>(٤)</sup> » وقال صلى الله عليه وسلم « إن الله يحب العبد يتخذ المهنة يستغنى بها عن الناس ويبيض العبد يتعلم العلم يتخذ مهنة <sup>(٥)</sup> » وفي الخبر « إن الله تعالى يحب المؤمن المحترف <sup>(٦)</sup> » وقال صلى الله عليه وسلم أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور <sup>(٧)</sup> » وفي خبر آخر

( الباب الأول في فضل الكسب والحث عليه )

(١) حديث من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم في طلب المعيشة تقدم في السكاح (٢) حديث التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء الترمذى والحاكم من حديث أبي سعيد قال الترمذى حسن وقال الحاكم إنه من مراسيل الحسن وابن ماجه والحاكم نحوه من حديث ابن عمر (٣) حديث من طلب الدنيا حلالا وتعففا عن المسئلة وسعيا على عياله الحديث أبو الشيخ في كتاب الثواب وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة بسند ضعيف (٤) حديث كان صلى الله عليه وسلم جالسا مع أصحابه ذات يوم فنظروا إلى شاب ذى جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا ويح هذا لو كان جلد في سبيل الله الحديث الطبراني في معاجمه الثلاثة من حديث كعب بن عجرة بسند ضعيف (٥) حديث إن الله يحب العبد يتخذ المهنة يستغنى بها عن الناس الحديث لم أجده هكذا ، وروى أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي إن الله يحب أن يرى عبده تعباً في طلب الحلال وفيه محمد بن سهل العطار قال الدارقطني يضع الحديث (٦) حديث إن الله يحب المؤمن المحترف الطبراني وابن عدى وضعفه من حديث ابن عمر (٧) حديث أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور أحمد من حديث رافع بن خديج قيل يارسول الله أى الكسب أطيب قال عمل الرجل يده وكل عمل مبرور ورواه البزار والحاكم من رواية سعيد بن عمير عن عمه قال الحاكم صحيح الاسناد قال وذكر يحيى بن معين أن عم سعيد البراء بن عازب ورواه البيهقي من رواية سعيد بن عمير مرسلًا وقال هذا هو المحفوظ وخطأ قول من قال عن عمه وحكاة عن البخارى ورواه أحمد والحاكم من رواية

والأبصار - قيل إن هذه البيوت هي الساجد وقيل بيوت المدينة وقيل بيوت النبي عليه السلام والسلام : وقيل لما نزلت هذه الآية قام أبو بكر رضى الله عنه وقال يارسول الله هذه البيوت منها بيت على وفاطمة قال نعم أفضلها . وقال الحسن : بقاع الأرض كلها جعلت مسجدا لرسول الله عليه الصلاة والسلام فعلى هذا الاعتبار بالرجال الذاكرين لا بصور البقاع وأى بقعة حوت رجالا بهذا الوصف هي البيوت التي أذن الله أن ترفع . روى أنس ابن مالك رضى الله عنه أنه قال « ما من صباح ولا رواح إلا وبقاع الأرض ينادى بعضها بعضها هل مرت بك اليوم أحد صلى عليك أو ذكر الله عليك فمن قائله نعم ومن قائله لا فاذا قالت نعم علمت أن لها عليها بذلك فضلا وما

« أحل ما أكل العبد كسب يد الصانع إذا نصح <sup>(١)</sup> » وقال عليه السلام « عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق <sup>(٢)</sup> » وروى أن عيسى عليه السلام رأى رجلاً فقال ما تصنع ؟ قال أتعبد قال من يعولك ؟ قال أخى قال أخوك أعبدمنك وقال نبينا صلى الله عليه وسلم « إني لأعلم شيئاً يقرّ بكم من الجنة ويعدكم من النار إلا أمرتكم به وإني لأعلم شيئاً يعدكم من الجنة ويقرّ بكم من النار إلا نهيتكم عنه وإنّ الروح الأمين نث في روعي إن نفساً لن تموت حتى تستوفى رزقها وإن أبطأ عنها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب » أمر بالإجمال في الطلب ولم يقل أتركوا الطلب ثم قال في آخره « ولا يجملنكم استبطاء شيء من الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله تعالى فإن لا ينال ما عنده بمعصيته <sup>(٣)</sup> » وقال صلى الله عليه وسلم « الأسواق موائد الله تعالى فمن أتاها أصاب منها <sup>(٤)</sup> » وقال عليه السلام « لأن يأخذ أحدكم حبله فيخطب على ظهره خير من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه <sup>(٥)</sup> » وقال « من فتح على نفسه باباً من السؤال فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر <sup>(٦)</sup> ». وأما الآثار : فقد قال لقمان الحكيم لابنه : يا بني استغن بالكسب الحلال عن الفقر فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال رقة في دينه وضعف في عقله وذهاب مروءته وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به . وقال عمر رضی الله عنه : لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني قد علمت أن السماء لا تطر ذها ولا فضة وكان زيد بن مسلمة يفرس في أرضه فقال له عمر رضی الله عنه أصبت استغن عن الناس يكن أصون لدينك وأكرم لك عليهم كما قال صاحبكم أحيحة : فلن أزال على الزوراء أغمرها إن الكريم على الإخوان ذو المال

وقال ابن مسعود رضی الله عنه إني لأكره أن أرى الرجل فارغاً لافي أمر ديناه ولا في أمر آخرته . وشئ إبراهيم عن التاجر الصدوق أهو أحب إليك أم التفرغ للعبادة قال التاجر الصدوق أحب إليّ لأنه في جهاد يأتيه الشيطان من طريق السكبال واليزان ومن قبل الأخذ والعطاء فيجاهده وخالفه الحسن البصري في هذا وقال عمر رضی الله عنه : ما من موضع يأتي اللوت فيه أحب إلى من موطن أتسوق فيه لأهل أبيع وأشتري وقال الهيثم ربما ييلقى عن الرجل يقع في فأذكر استغنائى عنه فيهن ذلك على وقال أيوب كسب فيه شيء أحب إلى من سؤال الناس وجاءت ريع

جميع بن عمير عن خاله أبي بردة وجميع ضعيف والله أعلم (١) حديث أحل ما أكل العبد كسب الصانع إذا نصح أحمد من حديث أبي هريرة خير الكسب كسب العامل إذا نصح وإسناده حسن (٢) حديث عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق إبراهيم الحربي في غريب الحديث من حديث نعيم بن عبد الرحمن تسعة أعشار الرزق في التجارة ورجاله ثقات ونعيم هذا قال فيه ابن منده ذكر في الصحابة ولا يصح وقال أبو حاتم الرازي وابن حبان إنه تابعي فالحديث مرسل (٣) حديث إني لأعلم شيئاً يعدكم من الجنة ويقر بكم من النار إلا نهيتكم عنه فإن الروح الأمين نث في روعي إن نفساً لن تموت حتى تستوفى رزقها الحديث ابن أبي الدنيا في القناعة والحاكم من حديث ابن مسعود وذكره شاهداً الحديث أبي حميد وجابر وصحهما على شرط الشيخين وهما مختصران ورواه البيهقي في شعب الإيمان وقال إنه منقطع (٤) حديث الأسواق موائد الله فمن أتاها أصاب منها ورواه في الطيوريات من قول الحسن البصري ولم أجده مرفوعاً (٥) حديث لأن يأخذ أحدكم حبله فيخطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه (٦) حديث من فتح على نفسه باباً من السؤال فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر الترمذي من حديث أبي كبشة الأهماري ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر أو كلمة نحوها وقال حسن صحيح .

من عبد ذكر الله تعالى على بقعة من الأرض أو صلى لله عليها إلا شهدت له بذلك عند ربه وبكت عليه يوم يموت . ، وقيل في قوله تعالى - فما بكت عليهم السماء والأرض - تنبيه على فضيلة أهل الله تعالى من أهل طاعته لأن الأرض تبكي عليهم ولا تبكي على من ركن إلى الدنيا واتبع الهوى فسكان الرباط هم الرجال لأنهم ربطوا نفوسهم على طاعة الله تعالى وانقطعوا إلى الله فأقام الله لهم الدنيا خادمة . وروى عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من انقطع إلى الله كفاه الله مؤنته ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله إليها » وأصل الرباط ما يربط فيه الخيول ثم قيل لكل تمر يدفع أهله عن



عاصفة في البحر فقال أهل السفينة لإبراهيم بن آدم رحمه الله وكان معهم فيها أما ترى هذه الشدة فقال ما هذه الشدة إنما الشدة الحاجة إلى الناس . وقال أيوب قال لي أبو قلابة الزم السوق فإن الثنى من العافية يعني الثنى عن الناس . وقيل لأحمد ما تقول فيمن جلس في بيته أو مسجده وقال لا أعمل شيئا حتى يأتي رزقي فقال أحمد هذا رجل جهل العلم أما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي <sup>(١)</sup> » وقوله عليه السلام حين ذكر الطير فقال « تغدو خصاخصا وتروح بطانا <sup>(٢)</sup> » فذكر أنها تغدو في طلب الرزق ، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخلهم والقودوة بهم وقال أبو قلابة لرجل لأن أراك تطلب معاشك أحب إلى من أن أراك في زاوية المسجد . وروى أن الأوزاعي لقي إبراهيم بن آدم رحمه الله وطى عنقه حزمة حطب فقال له يا أبا اسحق إلى متى هذا إخوانك يكفونك فقال دعني عن هذا يا أبا عمرو فإنه بلغني أنه من وقف موقف مذلة في طلب الحلال وجبت له الجنة وقال أبو سليمان الداراني ليس العبادة عندنا أن تصف قديمك وعيرك بقوتك ولكن ابدأ برغيفك فأحرزها ثم تعبد . وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه ينادى مناد يوم القيامة أين بغضاء الله في أرضه فيقوم سؤال الساجد فهذه مذمة الشرع لسؤال والاتكال على كفاية الأغيار ومن ليس له مال موروث فلا ينجيه من ذلك إلا الكسب والتجارة . فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم « ما أوحى إلى أن اجمع المال وكن من التاجرين ولكن أوحى إلى أن سبغ محمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين <sup>(٣)</sup> » وقيل لسلمان الفارسي أوصنا فقال من استطاع منكم أن يموت حاجا أو غازيا أو عامرا المسجد به فليفعل ولا يموتن تاجرا ولا خائنا . فالجواب أن وجه الجمع بين هذه الأخبار تفصيل الأحوال فنقول لسنا نقول التجارة أفضل مطلقا من كل شيء ولكن التجارة إما أن تطلب بها الكفاية أو الثروة أو الزيادة على الكفاية فان طلب منها الزيادة على الكفاية لاستكثار المال وادخاره لا يصرف إلى الخيرات والصدقات فهي مذمومة لأنه إقبال على الدنيا التي حبا رأس كل خطيئة فان كان مع ذلك ظالما خائنا فهو ظالم وفسق وهذا ما أراده سلمان بقوله لا تمت تاجرا ولا خائنا وأراد بالتاجر طالب الزيادة فأما إذا طلب بها الكفاية لنفسه وأولاده وكان يقدر على كفايتهم السؤال فالتجارة تعففا عن السؤال أفضل وإن كان لا يحتاج إلى السؤال وكان يعطى من غير سؤال فالكسب أفضل لأنه إنما يعطى لأنه سائل بلسان حاله ومناد بين الناس بقره فالتعفف والتسواؤى من البطالة بل من الاشتغال بالعبادات البدنية وترك الكسب أفضل لأربعة عابدين بالعبادات البدنية أو رجل له سير بالباطن وعمل بالقلب في علوم الأحوال والكشافات أو عالم مشتغل بتربية علم الظاهر مما ينفع الناس به في دينهم كالمفتي والمفسر والمحدث وأمثالهم أو رجل مشتغل بمصالح المسلمين وقد تكفل بأمرهم كالسلطان والقاضي والشاهد فهو لأه إذا كانوا يكفون من الأموال المرصدة للمصالح والأوقاف المسبلة على الفقراء والعلماء فأقبلهم على ما هم فيه أفضل من اشتغالهم بالكسب ولهذا أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سبغ محمد ربك وكن من الساجدين ولم يوح إليه أن كن من التاجرين لأنه كان جامعا لهذه المعاني الأربعة إلى زيادات لا يحيط بها الوصف ولهذا أشار الصحابة على أبي بكر رضى الله عنهم بترك التجارة لما ولي الخلافة إذ كان ذلك يشغله عن المصالح وكان يأخذ كفايته من مال المصالح ورأى ذلك أولى

(١) حديث إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي أحمد من حديث ابن عمر جعل رزقي تحت ظل رمحي وإسناده صحيح (٢) حديث ذكر الطير فقال تغدو خصاخصا وتروح بطانا الترمذي وابن ماجه من حديث عمر قال الترمذي حسن صحيح (٣) حديث ما أوحى إلى أن اجمع المال وكن من التاجرين ولكن أوحى إلى أن سبغ محمد ربك وكن من الساجدين ابن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود بسند فيه لين.

وراهم رباط فالجهاد للرباط يدفع عمن وراهه والمقيم في الرباط على طاعة الله يدفع به ويدعاه البلاء عن العباد والبلاء . أخبرنا الشيخ العالم رضى الله عن أبو الخير أحمد بن اسمعيل القزويني بإجازة قال أنا أبو سعيد محمد بن أبي العباس الحلبي قال أخبرنا القاضي محمد بن سعيد القرخزادي قال أنا أبو اسحق أحمد بن محمد قال أنا الحسين بن محمد قال أنا أبو بكر ابن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبو حميد الحمصي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطار [١] قال حدثنا حفص بن سليمان عن محمد بن سوقة عن وبرة بن عبد الرحمن [١] قوله بالهامش القطار هكذا بنسخة وفي أخرى العطار ولله القطان بالنون وليحرر .

ثم لما توفي أوصى برده إلى بيت المال ولكنه رآه في الابتداء أولى ، ولهؤلاء الأربعة حالتان أخريان إحداهما أن تكون كفايتهم عند ترك الكسب من أيدي الناس وما يتصدق بهم عليهم من زكاة أو صدقة من غير حاجة إلى سؤال فترك الكسب والاشتغال بتمامه في أولى إذفيه إعانة الناس على الخيرات وقبول منهم ما هو حق عليهم وأفضل لهم . الحالة الثانية الحاجة إلى السؤال وهذا في محل النظر والتشديدات التي رويها في السؤال وذمه تدل ظاهرا على أن التعفف عن السؤال أولى وإطلاق القول فيه من غير ملاحظة الأحوال والأشخاص عسير بل هو موكول إلى اجتهاد العبد ونظره لنفسه بأن يقابل ما ياتي في السؤال من المذلة وهتك الروعة والحاجة إلى التثقل والإلحاح بما يحصل من اشتغاله بالعلم والعمل من الفائدة له ولغيره فرب شخص تكثر فائدة الحلق وفائدته في اشتغاله بالعلم أو العمل ويهون عليه بأدنى تعريض في السؤال تحصيل الكفاية وربما يكون بالعكس وربما يقابل المطلوب والمخذور فينبغي أن يستفتى الريد فيه قلبه وإن أفتاه المفتون فإن الفتاوى لا تحيط بتفاصيل الصور ودقائق الأحوال ولقد كان في السلف من له ثلثمائة وستون صديقا ينزل على كل واحد منهم ليلة ومنهم من له ثلاثون وكانوا يشتغلون بالعبادة لهم بأن التكفين بهم يتقلدون مئة من قبولهم لمبراتهم فكان قبولهم لمبراتهم خيرا مضافا لهم إلى عباداتهم فينبغي أن يدقق النظر في هذه الأمور فإن أجر الآخذ كأجر المعطى مهما كان الآخذ يستعين به على الدين والمعطى يعطيه عن طيب قلب ومن اطلع على هذه المعاني أمكنه أن يتعرف حال نفسه ويستوضح من قلبه ما هو الأفضل له بالإضافة إلى حاله ووقته فهذه فضيلة الكسب وليكن العقد الذي به الكتاب جامعا لأربعة أمور الصحة والعدل والإحسان والشفقة على الدين ونحن نقف في كل واحد بابا ونبتدى بذكر أسباب الصحة في الباب الثاني .

( الباب الثاني في علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والإجارة والقراض والشركة )

وبيان شروط الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار للكسب في الشرع )

اعلم أن محصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مكتسب لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات العاملة فيتقيا وما شد عنه من القروع المشككة فيقع على سبب إشكالكها فيتوقف فيها إلى أن يسأل فإنه إذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جملي فلا يدري متى يجب عليه التوقف والسؤال ولو قال لأقدم العلم ولكن أصبر إلى أن تقع لي الواقعة فعندها أتعلم وأستفتى فيقال له بهم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم حمل مفسدات العقود فإنه يستمر في التصرفات ويظنها صحيحة مباحة فلا بد له من هذا القدر من علم التجارة لتمييزه للباح عن المحذور وموضع الإشكال عن موضع الوضوح ولذلك روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى ، وعلم العقود كثير ولكن هذه العقود الستة لا تنفك المكسب عنها وهي البيع والربا والسلم والإجارة والشركة والقراض فلنشرح شروطها .

( العقد الأول البيع )

وقد أحله الله تعالى وله ثلاثة أركان العاقد والمقود عليه واللفظ . الركن الأول : العاقد ينبغي للتاجر أن لا يعامل بالبيع أربعة الصبي والمجنون والعبد والأعمى لأن الصبي غير مكلف وكذا المجنون ويعهما باطل فلا يصح بيع الصبي وإن أذن له فيه الولي عند الشافعي وما أخذه منهما مضمون عليه لهما وما سلمه في العاملة إليهما فضع في أيديهما فهو الضيع له . وأما العبد العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه إلا بإذن سيده

( الباب الثاني في علم الكسب )

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى لي دفع بالمسلم الصالح عن مائة من أهل بيته ومن جيرانه البلاء » . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لولا عباد الله ركع وصيبة رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ثم يرض زضا » وروى جابر بن عبد الله قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى لي صلح بصلاح الرجل ولده وولد وولده وأهل دورته ودورات حوله ولا يزالون في حفظ الله مادام فيهم » وروى داود بن صالح قال قال لي أبو سلمة ابن عبد الرحمن يا ابن أخي هل تدري في أي شيء نزلت هذه الآية - اصبروا وصابروا ورباطوا - قلت لا ، قال يا ابن أخي لم يكن في

فلى البقال والحجاز والقصاب وغيرهم أن لا ياملوا الميдам تأذن لهم السادة في معاملتهم وذلك بأن يسمه صريحا أو ينتشر في البلد أنه مأذون له في الشراء لسيده وفي البيع له في قوله على الاستفاضة أو على قول عدل بخبره بذلك فإن عامله بغير إذن السيد فقد باطل وما أخذه منه مضمون عليه لسيده وما تسلمه إن ضاع في يد العبد لا يتعاق برقبته ولا جضمنه سيده بل ليس له إلا اللطابة إذا عتق . وأما الأعمى فإنه يبيع ويشترى ما لا يرى فلا يصح ذلك فليأمره بأن يوكل ويكلا بصيرا ليشتري له أو يبيع فيصح توكله وصرح يبيع وكيله فإن عامله التاجر بنفسه فالعاملة فاسدة وما أخذه منه مضمون عليه بقيمته وما تسلمه إليه أيضا مضمون له بقيمته . وأما الكافر فتجوز معاملته لكن لا يباع منه الصحف ولا العبد المسلم ولا يباع منه السلاح إن كان من أهل الحرب فإن فعل فقه معاملات مردودة وهو عاصها ربه . وأما الجندية من الأتراك والتركانية والمرب والأكراد والسراق والخونة وأكلة الربا والظلمة وكل من أكثر ماله حرام فلا ينبغي أن يتملك مما في أيديهم شيئا لأجل أنها حرام إلا إذا عرف شيئا بينه أنه حلال وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام . الركن الثاني في العقود عليه : وهو المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر إما كان أو شئنا فيعتبر في ستة شروط . الأول أن لا يكون نجسا في عينه فلا يصح بيع كلب وخنزير ولا يبيع زبل وعدرة ولا يبيع العاج والأواني المتخذة منه فإن العظم ينجس بالموت ولا يظهر الفيل بالذبح ولا يظهر عظمه بالتذكية ولا يجوز بيع الحجر ولا يبيع الودك النجس المستخرج من الحيوانات التي لا تؤكل وإن يصلح للاستصباح أو طلاء السفن ولا يأس ببيع الدهن الطاهر في عينه الذي نجس بوقوع نجاسة أو موت فأرة فيه فإنه يجوز الاتفاق به في غير الأكل وهو في عينه ليس بنجس وكذلك لا يرى بأسا ببيع زر القرفانة أصل حيوان ينتفع به وتشبيهه بالبيض وهو أصل حيوان أولى من تشبيهه بالروث ويجوز بيع فأرة السك ويقضى بطهارتها إذا انفصلت من الظبية في حالة الحياة . الثاني أن يكون منتفعا به فلا يجوز بيع الحشرات ولا الفأرة ولا الحية ولا الثفات إلى اتفان للشعبد بالحية وكذا لا الثفات إلى اتفان أصحاب الحق باخراجها من السلة وعرضها على الناس ويجوز بيع الهررة والنحل وبيع الفهد والأسد وما يصلح لصيد أو ينتفع بجلده ويجوز بيع الفيل لأجل اللحم ويجوز بيع الطوطى وهى البيضاء والطاوس والطيور المبيحة الصور وإن كانت لا تؤكل فإن التفرج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح وإنما الكلب هو الذى لا يجوز أن يقتنى إعجابا بصورته لئى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه <sup>(١)</sup> ولا يجوز بيع العود والصنج والزامير والملاهى فإنه لا منفعة لها شرعا وكذا يبيع الصور للصنوعة من الطين كالحيوانات التي تباع في الأعياد للعب الصبيان فإن كسرها واجب شرعا وصور الأشجار متسامح بها وأما الثياب والأطباق وعليها صور الحيوانات فيصح بيعها وكذا الستور وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها « اغذى منها نمارق <sup>(٢)</sup> » ولا يجوز استعمالها منصوبة ويجوز موضوعة وإذا جاز الاتفان من وجه صح البيع لذلك الوجه . الثالث أن يكون التصرف فيه مملوكا للعاقد أو مأذونا من جهة المالك ولا يجوز أن يشتري من غير المالك انتظارا للاذن من المالك بل لو رضى بعد ذلك وجب استئذان العقد ولا ينبغي أن يشتري من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة ولا من الوالد مال الولد ولا من الولد مال الوالد اعتمادا على أنه لو عرف لرضى به فإنه إذا لم يكن الرضا متقدما لم يصح البيع وأمثال ذلك مما يجري في الأسواق فواجب على العبد للتدين أن يحترز منه . الرابع أن يكون العقود عليه مقدورا على تسليمه

(١) حديث النبى عن اقتناء الكلب متفق عليه من حديث ابن عمر من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان (٢) حديث اغذى منها نمارق يقوله لعائشة متفق عليه من حديثها .

زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزور يربط فيه الخيل ولكنه انتظار الصلاة بعد الصلاة فالرباط للجهاد النفس والتقسيم في الرباط مزابط مجاهد نفسه قال الله تعالى - وجاهدوا فى الله حق جهاده - قال عبد الله ابن المبارك هو مجاهدة النفس والموى وذلك حق الجهاد وهو الجهاد الأكبر على ماروى فى الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رجع من بعض غزواته « رجنا من الجهاد الأضر إلى الجهاد الأكبر » . وقيل : إن بعض الصالحين كتب إلى أخ له يستدعيه إلى الغزو فكتب إليه يأخى كل الغزور مجتمعة لى فى بيت واحد والباب على مردود فكتب إليه أخوه لو كان الناس كلهم ثمروا ماثرته اختلفت أمور

شرطاً وحماً فلما لا يقدر على تسليمه حماً لا يصح بيعه كالأبق والسحك في الماء والجبن في البطن وعصب الفجل وكذلك بيع الصوف على ظهر الحيوان واللبن في الضرع لا يجوز فانه يتعذر تسليمه لاختلاط غير البيع بالبيع والمعجوز عن تسليمه شرعاً كالمهون والوقوف والمستولدة فلا يصح بيعها أيضاً وكذا بيع الأم دون الولد إذا كان الولد صغيراً وكذا بيع الولد دون الأم لأن تسليمه تفريق بينهما وهو حرام فلا يصح التفريق بينهما بالبيع . الخامس : أن يكون البيع معلوم العين والقدر والوصف أما العلم بالعين فبأن يشير إليه بعينه فلو قال بتك شاة من هذا القطيع أي شاة أردت أو ثوبا من هذه الثياب التي بين يديك أو زراعاً من هذا الكرباس وخذه من أي جانب شئت أو عشرة أذرع من هذه الأرض وخذه من أي طرف شئت فالبيع باطل وكل ذلك مما يتعاده المتساهلون في الدين إلا أن يبيع شاةً مثل أن يبيع نصف الشيء أو عشرة فان ذلك جائز . وأما العلم بالقدر فاعلم يحصل بالكيل أو الوزن أو النظر إليه فلو قال بتك هذا الثوب بما باع به فلان ثوبه وهما لا يدريان ذلك فهو باطل ولو قال بتك بزنة هذه الصنجة فهو باطل إذا لم تكن الصنجة معلومة ولو قال بتك هذه الصبرة من الخنطة فهو باطل أو قال بتك هذه الصبرة من الدرهم أو بهذه القطعة من الذهب وهو يراهصح البيع وكان تخمينه بالنظر كافياً في معرفة المقدار ، وأما العلم بالوصف فيحصل بالرؤية في الأعيان ولا يصح بيع الغائب إلا إذا سبقت رؤيته منذ مدة لا يظلب التغير فيها والوصف لا يقوم مقام العيان هذا أحد الذهبين ولا يجوز بيع الثوب في المفسح اعتماداً على الرقوم ولا يصح الخنطة في سنبليها ويجوز بيع الأرز في قشرته التي يدخر فيها وكذا بيع الجوز واللوز في القشرة السفلى ولا يجوز في القشرتين ويجوز بيع البانءاء الرطب في قشره للحاجة ويتسامح ببيع القنقح لجريان عادة الأولين به ولكن يجعله إيجة بعض فان اشتراه ليبيعه فالقياس بطلانه لأنه ليس مستتراً ستر خلقه ولا يبعد أن يتسامح به إذ في إخراجهم إفساده كالرمان وما يستر بستر خلقه معه . السادس : أن يكون البيع مقبوضاً إن كان قد استفاد ملكه بماوضة وهذا شرط خاص وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع مالم يقبض (١) ويستوى فيه العقار والنقول فكل ما اشتراه أو باعه قبل القبض فيبيعه باطل وقبض النقول بالنقل وقبض العقار بالتخلية وقبض ما يتباعه بشرط الكيل لا يتم إلا بأن يكتبه . وأما بيع الميراث والوصية والوديعة ومالم يكن الملك حاصله فيه بماوضة فهو جائز قبل القبض . الركن الثالث : لفظ العقد فلا بد من جريان إيجاب وقبول متصل به بلفظ دال على المقصود مفهم إما صريح أو كناية فلو قال أعطيتك هذا بذلك بدل قوله بتك فقال قبلته جاز مهما قصدناه البيع لأنه قد يحمل الإعارة إذا كان في ثوبين أو دابتين والنية تدفع الاحتمال والصريح أقطع للحصومة ولكن الكناية تفيد الملك والحل أيضاً فيما يختاره ولا ينبغي أن يقرن بالبيع شرطاً على خلاف مقتضى العقد فلو شرط أن يزيد شيئاً آخر أو أن يحمل المبيع إلى داره أو اشترى الحطب بشرط النقل إلى داره كل ذلك فاسد إلا إذا أفرد استجاره على النقل بأجرة معلومة منفردة عن الشراء للنقول ومهما لم يجر بينهما إلا المعاطاة بالفعل دون التلفظ باللسان لم ينعقد البيع عند الشافعي أصلاً وانعقد عند أبي حنيفة إن كان في المحقرات ثم ضبط المحقرات عسير فان رد الأمر إلى العادات فقد جاوز الناس المحقرات في المعاطاة إذ يتقدم الدلال إلى البراز يأخذ منه ثوباً دياجاً قيمته عشرة دنانير مثلاً ويحمله إلى المشتري ويعود إليه بأنه ارتضاء فيقول له خذ عشرة فيأخذ من صاحبه العشرة ويحملها ويسلها إلى البراز فيأخذها ويتصرف فيها ومشتري الثوب يقطعه ولم يجر بينهما إيجاب وقبول أصلاً وكذلك يجتمع المجهزون على حانوت

(١) حديث النهى عن بيع مالم يقبض متفق عليه من حديث ابن عباس .

السليدين وغلب الكفار فلا بد من الفزو والجهاد فكتب إليه يأخى لو لزم الناس ماأنا عليه وقالوا في زواياهم على سجاداتهم الله أكبر انهدم سور قسطنطينية . وقال بعض الحكماء ارتفاع الأصوات في بيوت العبادات بحسن النيات وصفاء الطويات محل ما عقده الأفلاك الدوائر في اجتماع أهل الروابط صح على الوجه للوضوح له الربط وتحقق أهل الربط بحسن المعاملة ورعاية الأوقات وتوقى ما يفسد الأعمال واعتماد ما يصح الأحوال عادت البركة على البلاد والعباد . وقال سري السقطي في قوله تعالى - اصبروا وصابروا - ورابطوا - اصبروا عن الدنيا رجاء السلامة وصابروا عند القتال بالثبات والاستقامة ورابطوا أهواء النفس

البيع فيعرض متاعا قيمته مائة دينار مثلا فيمن يزيد فيقول أحدهم هنا على بتسعين ويقول الآخر هذا على بخمسة وتسعين ويقول الآخر هذا بمائة فيقال له زن فيزن ويسلم ويأخذ المتاع من غير إيجاب وقبول وقد استمرت به العادات وهذه من الضلالت التي ليست تقبل العلاج إذ الاحتمالات ثلاثة . إِمَاتَع باب المعاطاة مطلقا في الحقير والتفيس وهو محال إذ فيه نقل للملك من غير لفظ دال عليه وقد أحل الله البيع والبيع اسم للإيجاب والقبول ولم يجز ولم ينطلق اسم البيع على مجرد فعل تسليم وتسليم فإذا يحكم بانتقال الملك من الجانبين لاسيما في الجوارى والعييد والعقارات والدواب النفيسة وما يكثر التنازع فيه إذ لا نسلم أن يرجع ويقول قد ندمت وما بهته إذ لم يصدر مني إلا مجرد تسليم وذلك ليس ببيع . الاحتمال الثاني أن نسد الباب بالكيفية كما قال الشافعي رحمه الله من بطلان العقد وفيه إشكال من وجهين أحدهما أنه يشبه أن يكون ذلك في المحقرات معنات في زمن الصحابة ولو كانوا يتكفون بالإيجاب والقبول مع البقال والحجاز والقصاب لثقل عليهم فعله ولنقل ذلك تقلامنترا ولكن يشتر وقت الإعراض بالكيفية عن تلك العادة فإن الأعصار في مثل هذا تفاوت . والثاني أن الناس الآن قد انهمكوا فيه فلا يشتري الإنسان شيئا من الأطعمة وغيرها إلا ويعلم أن البائع قد ملكه بالمعاطاة فأى فائدة في تلفظه بالعقد إذا كان الأمر كذلك . الاحتمال الثالث أن يفصل بين المحقرات وغيرها كما قال أبو حنيفة رحمه الله وعند ذلك يتعسر الضبط في المحقرات ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه وقد ذهب ابن سريج إلى تخريج قول للشافعي رحمه الله على وقته وهو أقرب الاحتمالات إلى الاعتدال فلا بأس لومنا إليه لمسيس الحاجب ولعموم ذلك بين الخلق ولما يغلب على الظن بأن ذلك كان معتادا في الأعصار الأول . فأما الجواب عن الإشكاليين فهو أن نقول أما الضبط في الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علينا تكلفه بالتقدير فإن ذلك غير ممكن بل له طرفان واضحان إذ لا يخفى أن شراء البقل وقليل من الفواكه والخبز واللحم من العدود من المحقرات التي لا يعتاد فيها إلا المعاطاة وطالب الإيجاب والقبول فيه يعد مستقصيا ويستبد تكليفه لذلك ويستعمل وينسب إلى أنه يقيم الوزن لأمر حقيق ولا وجه له فهذا طرف الحقارة والطرف الثاني الدواب والعييد والعقارات والسيارات النفيسة فذلك مما لا يستبعد تكلف الإيجاب والقبول فيها وبينهما أوساط متشابهة يشك فيها هي في محل الشبهة فعق ذى الدين أن يميل إليها إلى الاحتياط وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة كذلك ينقسم إلى أطراف واضحة وأوساط مشككة وأما الثاني وهو طلب سبب لنقل الملك فهو أن يجعل الفعل باليد أخذًا وتسليمًا سببًا إذ اللفظ لم يكن سببًا لعينه بل لدلالته وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة في العادة وانضم إليه مسيس الحاجة وعادة الأولين واطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير إيجاب وقبول مع التصرف فيها ، وأى فرق بين أن يكون فيه عوض أولا يكون إذ الملك لا بد من نقله في الهبة أيضا إلا أن العادة السالفة لم تفرق في الهدايا بين الحقير والتفيس بل كان طلب الإيجاب والقبول يستقبح فيه كيف كان وفي البيع لم يستقبح في غير المحقرات هذا ما تراه أعدل الاحتمالات وحق الورع المتدين أن لا يذبح الإيجاب والقبول للخروج عن شبهة الخلاف فلا ينبغي أن يمتنع من ذلك لأجل أن البائع قد تملكه بغير إيجاب وقبول فإن ذلك لا يعرف تحقيقا فربما اشتراه بقبول وإيجاب فإن كان حاضرا عند شرائه أو أقر البائع به فليمتنع منه وليشتر من غيره فإن كان الشيء محقرا وهو إليه محتاج فليتلفظ بالإيجاب والقبول فإنه يستفيد به قطع الخصومة في المستقبل معه إذ الرجوع من اللفظ الصريح غير ممكن ومن الفعل ممكن . فإن قلت فإن أمكن هذا فيما يشتره فكيف فعل إذا حضر في ضيافة أو على مائدة وهو يعلم أن أصحابها يتكفون بالمعاطاة في البيع والشراء

الروامة وانقوا ما يجب  
لكم الندامة لعلكم  
تفلحون غدا على بساط  
الكرامة وقيل اصبروا  
على بلائى وصابروا  
على نعمائى وربطوا بى  
دار أعدائى واتقوا  
عجة من سوائى لعلكم  
تفلحون غدا بلقائى .  
وهذه شرائط ساكن  
الرباط قطع المعاملة مع  
الخلق وفتح المعاملة مع  
الحق وترك الاكتساب  
اكتفاء بكفالة مسبب  
الأسباب وحبس  
النفس عن المحالطات  
واجتناب التبعات  
وعائق ليله ونهاره  
العبادة متعوضا بها  
عن كل عادة يشغله  
حفظ الأوقات وملازمة  
الأوراد وانتظار  
الصلوات واجتناب  
الغفلات ليكون بذلك  
مرابطا مجاهدا . حدثنا  
شيخنا أبو النجيب  
السهروردى قال أنا بن  
نهبان محمد الكاتب  
قال أنا الحسن بن  
شاذان قال أنا دعلج

أومع منهم ذلك أوراها أوجب عليه الامتناع من الأكل . فأقول : يجب عليه الامتناع من الشراء إذا كان ذلك الشيء الذي اشتروه مقدارا قريبا ولم يكن من المحقرات . وأما الأكل فلا يجب الامتناع منه فإني أقول إن تردنا في جعل الفعل دلالة على نقل الملك فلا ينبغي أن لا يجعله دلالة على الإباحة فان أمر الإباحة أوسع وأمر نقل الملك أضيق فكل مطعوم جرى فيه بيع معاوضة فتسليم البائع إذن في الأكل يعلم ذلك بقرينة الحال كإذن الحامى في دخول الحمام والإذن في الإطعام لمن يريده للشترى فينزل منزلة ما لو قال أبحث لك أن تأكل هذا الطعام أو تطعم من أردت فانه يحل له ولو صرح وقال كل هذا الطعام ثم اغرم لي عوضه لحل الأكل ويلزمه الضمان بدلاً كل هذا قياس الفقه عندي ولكنه بعد المعاوضة آكل ملكه ومتلف له فعليه الضمان وذلك في ذمته والتمن الذي سلمه إن كان مثل قيمته فقد ظفر الشحق . بمثل حقه فله أن يملكه مهما عجز عن مطالبة من عليه وإن كان قادرا على مطالبة فانه لا يملك ما ظفر به من ملكه لأنه ربما لا يرضى بتلك العين أن يصرفها إلى دينه فعليه للراجعة وأما ههنا فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا بأن يستوفي دينه مما يسلم إليه فيأخذه بحقه لكن على كل الأحوال جانب البائع أغمض لأن ما أخذه قد يريد المالك ليتصرف فيه ولا يمكنه التملك إلا إذا أتلف عين طعامه في يد المشتري ثم ربما يفترق إلى استئناف قصد التملك ثم يكون قد تملك بمجرد رضا استفادته من الفعل دون القول . وأما جانب المشتري للطعام وهو لا يريد إلا الأكل فهين فان ذلك يباح بالإباحة المفهومة من قرينة الحال ولكن ربما يلزم من مشاورته أن الضيف يضمن ما أتلفه وإنما يسقط الضمان عنه إذا تملك البائع ما أخذه من المشتري فيسقط فيكون كالمقاضي دينه والتحمل عنه فهذا مانراه في قاعدة المعاوضة على عمومها والعلم عند الله وهذه احتمالات وظنون رددناها ولا يمكن بناء الفتوى إلا على هذه الظنون ، وأما الورع فانه ينبغي أن يستغنى قلبه ويتق مواضع الشبه .

### ( العقد الثاني عقد الربا )

- وقد حرمه الله تعالى وشدد الأمر فيه ويجب الاحتراز منه على الصياغة المتعاملين على التقدين وعلى المتعاملين على الأطعمة إذ لا ربا إلا في نقد أو في طعام وعلى الصيرفي أن يحتزم من النسيئة والفضل . أما النسيئة فأن لا يبيع شيئا من جواهر التقدين بشيء من جواهر التقدين إلا بيدا يد وهو أن يجري التقابض في المجلس وهذا احتراز من النسيئة وتسليم الصياغة الذهب إلى دار الضرب وشراء الدنانير الضرورية حرام من حيث النساء ومن حيث إن الغالب أن يجري فيه تفاضل إذ لا يرد المضروب بمثل وزنه . وأما الفضل فيحترز منه في ثلاثة أمور في بيع الكسبر بالصحيح فلا يجوز المعاملة فيه ما إلا مع المعاملة وفي بيع الجيد بالردى فلا ينبغي أن يشتري رديا بجيد دونه في الوزن أو يبيع رديا بجيد فوقة في الوزن أعنى إذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فان اختلف الجنسان فلا حرج في الفضل والثالث في المركبات من الذهب والفضة كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة إن كان مقدار الذهب مجهولا لم تصح المعاملة عليها أصلا إلا إذا كان ذلك نقدا جاريا في البلد فاننا نرخص في المعاملة عليه إذا لم يقابل بالنقد وكذا الدراهم الغشوشة بالنحاس إن لم تكن رابحة في البلد لم تصح للمعاملة عليها لأن المقصود منها النقرة وهي مجهولة وإن كان نقدا رابحة في البلد رخصنا في المعاملة لأجل الحاجة وخروج النقرة عن أن يقصد استخراجها ولكن لا يقابل بالنقرة أصلا وكذلك كل حلى مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه بالذهب ولا بالفضة بل ينبغي أن يشتري بمتاع آخر إن كان قدر الذهب منه معلوما إلا إذا كان بموها بالذهب ثمونها لا يحصل منه ذهب مقصود عند المرض على النار فيجوز بيعها بثمنها

قال أنا البغوى عن  
أبي عبيد القاسم بن  
سلام قال حدثنا صفوان  
عن الحرث عن سعيد  
ابن المسيب عن علي  
ابن أبي طالب رضى  
الله عنه قال : قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
« إسباغ الوضوء في  
للكارء وإعمال الأقدام  
إلى المساجد وانتظار  
الصلاة بعد الصلاة  
يغسل الخطايا غسلا » .  
وفي رواية « ألا أخبركم  
بما يحو الله به الخطايا  
وترفع به الدرجات قالوا  
بلى يا رسول الله قال  
إسباغ الوضوء في  
للكارء وكثرة الخطا  
إلى المساجد وانتظار  
الصلاة بعد الصلاة  
فذلكم الرباط فذلكم  
الرباط فذلكم الرباط »  
[ الباب الرابع عشر  
في مشابهة أهل الرباط  
بأهل الصفة ] قال الله  
تعالى - لمسجد أسس  
على التقوى من أول  
يوم أحق أن تقوم فيه  
فيه رجال يحبون

من التمرة بما أريد من غير التمرة وكذلك لا يجوز للصير في أن يشتري قلادة فيها خرز وذهب بذهب ولأن بيضه بل بالفضة يدا يد إن لم يكن فيها فضة ولا يجوز شراء ثوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب ويجوز بالنضة وغيرها . وأما للتعاملون على الأطعمة فطهيم التقابض في المجلس اختلف جنس الطعام البيع والشترى أولم يختلف فإن أهد المجلس فطهيم التقابض ومراعاة المائلة والمتاد في هذا معاملة القصاب بأن يسلم إليه اللحم ويقدم بها اللحم تقدا أو نسيئة فهو حرام ومعاملة الحجاز بأن يسلم إليه الخنطة ويشترى بها الحبز نسيئة أو تقدا فهو حرام ومعاملة المصار بأن يسلم إليه البرز والسمن والزيتون ليأخذ منه الأدهان فهو حرام وكذا اللبن يعطى اللبن ليأخذ منه الجبن والسمن والزبد وسائر أجزاء اللبن فهو أيضا حرام ولا يباع الطعام بغير جنسه من الطعام إلا تقدا وبجنسه إلا تقدا ومتائلا وكل ما يتخذ من الشيء المطعم فلا يجوز أن يباع به متائلا ولا متفاضلا فلا يباع بالخنطة دقيق وخبر وسويق ولا بالعنب والتمر دبس وخل وعصير ولا باللبن حمن وزبد ومخيض ومصل وجبن والمائلة لاتفيد إذا لم يكن الطعام في حال كمال الادخار فلا يباع الرطب بالرطب والعنب بالعنب متفاضلا ومتائلا فهذه جمل مقننة في تعريف البيع والتبني على ما يشعر التاجر بمثارات الفساد حتى يستفيق فيها إذا تشكك والتبس عليه شيء منها وإذا لم يعرف هذا لم يتفطن لمواضع السؤال واتحم الربا والحرام وهو لا يدري .

## (العقد الثالث السلم)

وليراع التاجر فيه عشرة شروط . الأول : أن يكون رأس المال معلوما على مثله حتى لو تمخر تسليم السلم فيه أمكن الرجوع إلى قيمة رأس المال فإن أسلم كفا من الدراهم جزا في كره حنطة لم يصح في أحد القولين . الثاني : أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل القبض انفسخ السلم . الثالث : أن يكون السلم فيه مما يمكن تعريف أوصافه كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والإبريسم والألبان واللحوم ومتاع المطارين وأشباهاها ولا يجوز في المعجنات والمركبات وما يختلف أجزاؤه كالقسي المصنوعة والنبل العمول والخفاف والنعال المختلفة أجزاؤها وصنعتها وجلود الحيوانات ويجوز السلم في الحبز وما يتطرق إليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقلته يبقى عنه ويتسامح فيه . الرابع : أن يستقصى وصف هذه الأمور القابلة للوصف حتى لا يبقى وصف متفاوت به القيمة تفاوتاً لا يتغابن بمثله الناس إلا ذكره فإن ذلك الوصف هو القائم مقام الرؤية في البيع . الخامس : أن يجعل الأجل معلوما إن كان مؤجلا . فلا يؤجل إلى الحصاد . ولا إلى إدراك الثمار بل إلى الأشهر والأيام فإن الإدراك قد تقدم وقد يتأخر . السادس : أن يكون السلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه وجوده غالبا فلا ينبغي أن يسلم في العنب إلى أجل لا يدرك فيه وكذا سائر الفواكه فإن كان الغالب وجوده وجاء المحل وعجز عن التسليم بسبب آفة فله أن يمهله إن شاء أو يفسخ ويرجع في رأس المال إن شاء . السابع : أن يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض به كي لا يثير ذلك نزاعا . الثامن : أن لا يعلقه بمعين فيقول من حنطة هذا الزرع أو ثمرة هذا البستان فإن ذلك يبطل كونه ديناً نعم لو أضاف إلى ثمرة بلد أو قرية كبيرة لم يضر ذلك التاسع : أن لا يسلم في شيء نفيس عزيز الوجود مثل درة موصوفة يعز وجود مثلها أو جارية حسنة معها ولدها أو غير ذلك مما لا يقدر عليه غالبا . العاشر : أن لا يسلم في طعام مهما كان رأس المال طعاما سواء كان من جنسه أو لم يكن ولا يسلم في نقد إذا كان رأس المال نقدا وقد ذكرنا هذا في الربا .

أن يتطهروا والله يحب  
الطهرين - هذا وصف  
أصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
قيل لهم ماذا كنتم  
تصنعون حتى أتى الله  
عليكم بهذا الثناء قالوا  
كنا نتبع الماء الحجر  
وهذا أشباه هذا من  
الآداب وظيفه صوفية  
الربط يلازمونه  
ويتعاهدونه والرباط  
بيتهم ومضربهم ولكل  
قوم دار والرباط دارهم  
وقد شابهوا أهل الصفة  
في ذلك على ما أخبرنا  
أبو زرعة عن أبيه  
الحافظ القدسي قال  
أنا أحمد بن محمد  
البرازي قال أنا عيسى  
ابن علي الوزير قال  
حدثنا عبد الله البغوي  
قال حدثنا وهبان بن  
بقية قال حدثنا خالد  
ابن عبد الله عن داود  
ابن أبي هند عن أبي  
الحريث حرب بن أبي  
الأسود عن طلحة  
رضي الله عنه قال  
كان الرجل إذا قدم

## ( العقد الرابع الإجارة )

وله ركنان الأجرة والمنفعة فأما المأجور فيعتبر فيه ما ذكرناه في البيع والأجرة كالتنفيذ فينبغي أن يكون معلوما وموصوفا بكل ما شرطناه في البيع إن كان مينا فان كان ديننا فينبغي أن يكون معلوما الصفة والقدر وليحترز فيه عن أمور جرت العادة بها وذلك مثل كراه الدار ببارتها فذلك باطل إذ قدر العارة مجهول ولو قدر دراهم وشرط على الكسرى أن يصرها إلى العارة لم يجز لأن عملة في الصرف إلى العارة مجهول . ومنها استئجار السلاخ على أن يأخذ الجلد بعد السلع واستئجار حمل الجيف بجلد الجيفة واستئجار الطحان بالنخالة أو يعرض الدقيق فهو باطل وكذلك كل ما يتوقف حصوله واتصاله على عمل الأجير فلا يجوز أن يجعل أجرة . ومنها أن يقدر في إجارة النور والحوائث مبلغ الأجرة فلو قال لكل شهر دينار ولم يقدر أشهر الإجارة كانت المدة مجهولة ولم تنفذ الإجارة . الركن الثاني : للنفعة المقصودة بالإجارة وهي العمل وحده إن كان عمل مباح معلوم يلحق العامل فيه كلفة وينطوع به الغير عن الغير فيجوز الاستئجار عليه وجملة فروع الباب تدرج تحت هذه الرابطة ولكننا لانطول بشرحها فقد طوينا القول فيها في التفهيمات وإنما نشير إلى ما تم به البلوى فليراع في العمل للتأجير عليه خمسة أمور : الأول أن يكون متقوما بأن يكون فيه كلفة ونسب فلو استأجر طعاما ليزين به الدكان أو أشجارا ليخفف عليها الثياب أو دراهم ليزين بها الدكان لم يجز فان هذه النافع تجرى تجرى حبة مسمومة وحبة بر من الأعيان وذلك لا يجوز يبع وهي كالنظر في مرآة الغير والشرب من بئر والاستئجار بجداره والاقباص من ناره ولهذا لو استأجر يباط على أن يتكلم بكلمة يروجها سلته لم يجز وما يأخذه البياعون عوضا عن حشمتهم وجاههم وقبول قولهم في رواج السلع فهو حرام إذ ليس يصدر منهم إلا كلمة لا تب فيها ولا قيمة لها وإنما محلهم ذلك إذا تبوا بكثرة التردد أو بكثرة الكلام في تأليف أمر المعاملة ثم لا يستحقون إلا أجرة الثلث فأما ما واطأ عليه الباعة فهو ظلم وليس مأخوذا بالحق . الثاني : أن لا تتضمن الإجارة استيفاء عين مقصودة فلا يجوز إجارة الكرم لارتفاعه ولا إجارة للواشي للبتها ولا إجارة البساتين لثمارها ويجوز استئجار للرضعة ويكون اللبن تابعا لأن أفرادها غير ممكن وكذا يتسامح بحر الوراق وخياط الخياط لأنهما لا يقصدان على حالهما . الثالث : أن يكون العمل مقدورا على تسليمه حسا وشرعا فلا يصح استئجار الضعيف على عمل لا يقدر عليه ولا استئجار الأخرس على التعليم ونحوه وما يحرم فعله فالشرع يمنع من تسليمه كالأستئجار على قلع سن سليمة أو قطع عضو لا يرضخ الشرع في قطعه أو استئجار الخائض على كنس المسجد أو العلم على تعليم السحر أو الفحش أو استئجار زوجة الغير على الإرضاع دون إذن زوجها أو استئجار المصور على تصوير الحيوانات أو استئجار الصانع على صيغة الألوان من الذهب والفضة فكل ذلك باطل . الرابع : أن لا يكون العمل واجبا على الأجير أو لا يكون بحيث لا تجرى النيابة فيه عن المستأجر فلا يجوز أخذ الأجرة على الجهاد ولا على سائر العبادات التي لا نيابة فيها إذ لا يقع ذلك عن المستأجر ويجوز عن الحج وغسل الميت وحفر القبور ودفن الموتى وحمل الجنائز وفي أخذ الأجرة على إمامة صلاة التراويح وعلى الأذان وعلى التصدي للتدريس وإقراء القرآن خلاف أما الاستئجار على تعليم مسألة بعينها أو تعليم سورة بعينها لشخص معين فصحيح . الخامس : أن يكون العمل والمنفعة معلوما فالخياط يصر عمله بالثوب والعلم يعرف عمله بتعيين السورة ومقدارها وحمل الثوب يعرف بمقدار المحمول وبمقدار المسافة وكل ما يشر خصومة في العادة فلا يجوز إجماله وتفصيل ذلك يطول وإنما ذكرنا هذا القدر ليعرف به حليات الأحكام ويحفظن به لمواضع الاشكال فيسأل فان الاستقصاء شأن المفتي لا شأن العوام .

للدنية، وكان له بها عريف ينزل على عريفه فان لم يكن له بها عريف نزل الصفة وكنت فيمن نزل الصفة فالقوم في الرباط مرابطون متفقون على قصد واحد وعزم واحد وأحوال متناسبة ووضع الربط لهذا المعنى أن يصكون سكانها بوصف ما قال الله تعالى - وزرعنا ما في صدورهم من غل إخوانا على سرر متقابلين - وللقابلية باستواء السر والعلانية ومن أضمر لأخيه غلا فليس بمقابله وإن كان وجهه إليه فأهل الصفة هكذا كانوا لأن مثار القل والحقد وجود الدنيا وحب الدنيا رأس كل خطيئة فأهل الصفة رفضوا الدنيا وكانوا لا يرجعون إلى زرع ولا إلى زرع فزال الأحماد والقل عن بواطنهم وهكذا أهل الربط متقابلون



## (العقد الخامس القراض)

وليراع فيه ثلاثة أركان . الركن الأول : رأس المال وشرطه أن يكون قدما معلوما مسلما إلى العامل فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروض فإن التجارة تضيق فيه ولا يجوز على صرة من الدراهم لأن قدر الربح لا يتبين فيه ولو شرط مالك اليد لنفسه لم يجز لأن فيه تضيق طريق التجارة : الركن الثاني : الربح وليكن معلوما بالجزئية بأن يشرط له الثلث أو النصف أو ما شاء فلو قال على أن لك من الربح مائة والباقي لي لم يجز إذ ربما لا يكون الربح أكثر من مائة فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شائع . الثالث : العمل الذي على العامل . وشرطه أن يكون تجارة غير مضيقة عليه بتعيين وتأقيت فلو شرط أن يشتري بالمال ماشية ليطلب نسلها فيتقاسم النسل أو حنطة فيخزنها ويتقاسم الربح لم يصح لأن القراض مأذون فيه في التجارة وهو البيع والشراء وما يقع من ضرورتهما فقط وهذه حرف أعنى الحبز ورعاية اللواشى ولو ضيق عليه وشرط أن لا يشتري إلا من فلان أولا يتجر إلا في الحز الأحمر أو شرط ما يضيق باب التجارة فسد العقد ثم مهما إنعقد فالعامل وكيل فيتصرف بالعبئة تصرف الوكلاء ومهما أراد المالك الفسخ فله ذلك فإذا فسخ في حالة والمالك كله فيها فقد لم يخف وجه القسمة وإن كان عروضا ولا ربح فيه رد عليه ولم يكن للمالك تكليفه أن يرده إلى النقد لأن العقد قد انفسخ وهو لم يلتزم شيئا وإن قال العامل أيمه وأبي المالك فالتبوع رأى المالك إلا إذا وجد العامل زبونا يظهر بسببه ربح على رأس المال ومهما كان ربح فلي العامل يبيع مقدار رأس المال بمنس رأس المال لا بقدر آخر حتى يتميز الفاضل ربحا فيشتركان فيه وليس عليهم بيع الفاضل على رأس المال ومهما كان رأس السنة فعليهم تعرف قيمة المال لأجل الزكاة فإذا كان قد ظهر من الربح شيء فالأقرب أن زكاة نصيب العامل على العامل وأنه يملك الربح بالظهور وليس للعامل أن يسافر بحال القراض دون إذن المالك فإن فعل صحت تصرفاته ولكنه إذا فعل ضمن الأعيان والأثمان جميعا لأن عدوانه بالنقل يتعدى إلى عين المتقول وإن سافر بالإذن جاز ونفقة النقل وحفظ المال على مال القراض كما أن نفقة الوزن والكيل والحل الذي لا يعتاد التاجر مثله على رأس المال فأما نشر الثوب وطيه والعمل اليسير المعتاد فليس له أن يئذل عليه أجرة وعلى العامل نفقته وسكناء في البلد وليس عليه أجرة الخانوت ومهما تجرد في السفر لمال القراض فنفقته في السفر على مال القراض فادرج فعليه أن يرد بقايا آلات السفر من المظهرة والسفرة وغيرها .

## (العقد السادس الشركة)

وهي أربعة أنواع : ثلاثة منها باطلة . الأول : شركة القفاضة وهو أن يقولوا تفاوضنا لشرك في كل مالنا وعلينا بومالاها ممتازان فهي باطلة . الثاني : شركة الأبدان وهو أن يتشارطا الاشتراك في أجرة العمل فهي باطلة . الثالث : شركة الوجوه وهو أن يكون لأحدهما حشمة وقول مقبول فيكون من جهته التنفيل ومن جهة غيره العمل فهذا أيضا باطل ، وإنما الصحيح العقد الرابع المسمى شركة العنان . وهو أن يختلط مالاها بحيث يتعذر التمييز بينهما إلا بقسمة ويأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف ثم حكمهما توزيع الربح والحسبان على قدر المالين ولا يجوز أن يغير ذلك بالشرط ثم بالعزل يتمتع التصرف عن العزول وبالقسمة يفصل الملك عن الملك والصحيح أنه يجوز عقد الشركة العروض المشتركة ولا يشترط النقد بخلاف القراض فهذا القدر من علم الفقه يجب تعلمه على كل مكتسب وإلا اتحم الحرام من حيث لا يدري . وأما معاملة القصاب والحجاز والبقال فلا يستغنى عنها المكتسب وغير المكتسب والحلل فيها من ثلاثة وجوه من إهمال شروط البيع أو إهمال

بظواهرهم وبواطنهم  
 مجتمعون على الألفة  
 والمودة مجتمعون  
 للكلام ويحتمون  
 للطعام ويتعرفون بركة  
 الاجتماع . روى وحشى  
 ابن حرب عن أبيه عن  
 جده أنهم قالوا « يا رسول  
 الله إنا نأكل ولا نشبع  
 قال لعالمكم تفرقون  
 على طعامكم اجتمعوا  
 واذكروا الله تعالى  
 يبارك لكم فيه » .  
 وروى أنس بن مالك  
 رضى الله عنه قال  
 « ما أكل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم  
 على خوان ولا في  
 سكرجة ولا خبز له  
 مرقق قليل فعلى أي  
 شيء كانوا يأكلون  
 قال على السفر » فالعباد  
 والزهاد طلبوا الأضداد  
 لدخول الآفات عليهم  
 بالاجتماع وكون  
 نفوسهم تفتلق للأهوية  
 والحوض فيما لا يحى  
 فرأوا السلامة في  
 الوحدة والصفوية لقوة  
 عملهم وصحة حالهم  
 نزع عنهم ذلك

شروط السلم أو الانتصار على المعاطاة إذا العادات جازية بكتبه الخطوط على هؤلاء عجاجات كل يوم ثم الحاسبة في كل مدة ثم التقوم بحسب ما يقع عليه التراضي وذلك مما نرى القضاء بإباحته للحاجة ويحمل تسليمهم على إباحة تناول مع انتظار العوض فيحل آكله ولكن يجب الضمان بأكله وتلزم قيمته يوم الإلتلاف فتجتمع في الذمة تلك القيم فإذا وقع التراضي على مقدار ما فينبغي أن يلتزم منهم الإبراء المطلق حتى لا يتبقى عليه عهدة إن تطرق إليه تفاوت في التقوم فهذا ما يجب القناعة به فان تكليف وزن الثمن لكل حاجة من الحوائج في كل يوم وكل ساعة تكليف شطط وكذا تكليف الإيجاب والقبول وتقدير ثمن كل قدر يسير منه فيه عسر وإذا أكثر كل نوع سهل تقويمه والله للوفيق .

( الباب الثالث في بيان العدل واجتناب الظلم في العاملة )

اعلم أن العاملة قد تجرى على وجه يحكم الفتي بصحتها وانقادها ولكنها تشمل على ظلم يتعرض به العامل لسخط الله تعالى إذ ليس كل نهي يقتضي فساد العقد وهذا الظلم يعني به ما استصر به الغير وهو منقسم إلى مايم ضرره وإلى ما يخص العامل .

( القسم الأول فيمايم ضرره . وهو أنواع )

النوع الأول : الاحتكار فبائع الطعام يدخر الطعام ينتظر به غلاء الأسعار وهو ظلم عام وصاحبه مذموم في الشرع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من احتكر الطعام أربعين يوماً ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره (١) » وروى ابن عمر عن صلى الله عليه وسلم أنه قال « من احتكر الطعام أربعين يوماً فقد برى من الله وبرى الله منه (٢) » وقيل فكأنما قتل الناس جميعاً . وعن علي رضي الله عنه من احتكر الطعام أربعين يوماً قسا قلبه وعنه أيضاً أنه أحرق طعام محتكر بالنار وروى في فضل ترك الاحتكار عنه عليه السلام « من جلب طعاماً فباعه بسعر يومه فكأنه تصدق به وفي لفظ آخر فكأنما أعتق رقبة (٣) » وقيل في قوله تعالى - ومن رد فيه بالخاد بظلم نذقه من عذاب أليم - إن الاحتكار من الظلم وداخل تحته في الوعيد وعن بعض السلف أنه كان بواسطة فجهز سفينة حنطة إلى البصرة وكتب إلى وكيله ببيع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره إلى غد فوافق سعة في السر فقال له التجار لو أخرته جمعة رحمت فيه أضعافه فأخره جمعة فربح فيه أمثاله وكتب إلى صاحبه بذلك فكتب إليه صاحب الطعام يا هذا إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا وإنك قد خالفت وما نحب أن نربح أضعافه بنهب شيء من الدين فقد جنبت علينا جناية فإذا أتاك كتابي هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة ولتبقى أجموع من إثم الاحتكار كفافاً لعلّي ولألى . واعلم أن النهي مطلق ويتعلق النظر به في الوقت والجنس أما الجنس فيطرده النهي في أجناس الأقوات أما ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت كالأدوية والعقاقير

( الباب الثالث في بيان العدل )

(١) حديث من احتكر الطعام أربعين يوماً ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي والخطيب في التاريخ من حديث أنس بسنتين ضعيفين (٢) حديث ابن عمر من احتكر الطعام أربعين يوماً فقد برى من الله وبرى الله منه أحمد والحاكم بسند جيد وقال ابن عدي ليس بمحفوظ من حديث ابن عمر (٣) حديث من جلب طعاماً فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به وفي لفظ آخر فكأنما أعتق رقبة ابن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود بسند ضعيف ما من جالب يجلب طعاماً إلى بلد من بلدان المسلمين فيبيعه بنصر يومه إلا كانت منزلته عند الله منزلة الشهيد وللحاكم من حديث اليسع بن المغيرة إن الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله وهو مرسل

هر أو الاجتماع في بيوت الجماعة على السجادة فسجادة كل واحد زاوية يوم كل واحد مهمه ولعل الواحد منهم لا يتخطى همه سجادته ولهم في اتخاذ السجادة وجه من السنة. وروى أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت « كنت أجعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصيراً من الليف يصلى عليه من الليل » وروى ميمونة زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسبط له الحجر في المسجد حتى يصلى عليها » والرباط محتوى على شيان وشيوخ وأصحاب خدمة وأرباب خلوة فالمشاخ بالزوايا أليق نظراً إلى ما تدعو إليه النفس من النوم والراحة والاستعداد بالحركات والسكنات فللنفس

والزعفران وأمثاله فلا يمتدى النهى إليه وإن كان مطموماً وأما ما يمين على القوت كاللحم والفواكه وما يدمسداً يفتى عن القوت في بعض الأحوال وإن كان لا يمكن الداومة عليه فهذا في عمل النظر فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والصل والشيرج والخبث والريت وما يجرى مجراه وأما الوقت فيحتمل أيضاً طرد النهى في جميع الأوقات وعليه تدل الحكاية التي ذكرناها في الطعام الذي صادف بالبصرة سعة في السرر ويحتمل أن يخصص بوقت قلة الأطعمة وحاجة الناس إليه حتى يكون في تأخير يبعه ضرراً فأمّا إذا اتسعت الأطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها إلا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطاً فليس في هذا إضرار وإذا كان الزمان زمان قحط كان في ادخار الصل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار فينبغي أن يقضى بتحريمه ويعول في نفي التحريم وإثباته على الضرر فإنه مفهوم قطعاً من تخصيص الطعام وإذا لم يكن ضرراً فلا يخلو احتكار الأنوات عن كراهية فإنه ينتظر مبادئ الضرر وهو ارتفاع الأسعار وانتظار مبادئ الضرر عند ذور كاتظار عين الضرر ولكنه دونه وانتظار عين الضرر أيضاً ودون الإضرار فيقدر درجات الأضرار متفاوتة درجات الكراهية والتحريم وبالجملة التجارة في الأنوات مما لا يستحب لأنه طلب ربح والأنوات أصول خلقت قواماً والربح من الزايات فينبغي أن يطلب الربح فيما خلق من جملة الزايات التي لا ضرورة للخلق إليها ولذلك أوصى بعض التابعين رجلاً وقال لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنتين يبيع الطعام ويبيع الأكل فإنه يتمنى الغلاء وموت الناس والصنعتان أن يكون جزارا فإنها صنعة تسمى القاب أو صواغا فإنه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة . النوع الثاني ترويح الزيف من الدرهم في أثناء النقد فهو ظلم إذ يستضر به العامل إن لم يعرف وإن عرف فسروجه على غيره فكذلك الثالث والرابع ولا يزال يتردد في الأيدي ويم الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر السك ووباله راجعاً إليه فإنه هو الذي فتح هذا الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزانهم شيئاً» (١) وقال بعضهم إنفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم لأن السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت وإنفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة أو مائتي سنة إلى أن يفتى ذلك الدرهم ويكون عليه ما فسد من أموال الناس بسنته وطون لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتي سنة أو أكثر يعذب بها في قبره ويسئل عنها إلى آخر انقراضها قال تعالى - ونكتب ما قدموا وآثارهم - أي نكتب أيضاً ما أخروه من آثار أعمالهم كما نكتب ما قدموه وفي مثله قوله تعالى - نبأ الإنسان يومئذ بما قدم وأخّر - وإنما أحر آثار أعماله من سنة سيئة عمل بها غيره . ولتعلم أن في الزيف خمسة أمور : الأول أنه إذا ردّ عليه شيء منه فينبغي أن يطرحه في بر بحيث لا يمتد إليه اليد وإياه أن يروجه في يبع آخر وإن أفسده بحيث لا يمكن التعامل به جاز . الثاني أنه يجب على التاجر تعلم النقد لا يستصفي لنفسه ولكن لئلا يسلم إلى مسلم زيفاً وهو لا يدري فيكون آثماً بتقصيره في تعلم ذلك العلم فأشكل عمل علم به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله ولئلا هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد نظراً لدينهم لالديناهم . الثالث أنه إن سلم وعرف العامل أنه زيف لم يخرج عن الإثم لأنه ليس بأخذته إلا ليروجه على غيره ولا يخبره ولو لم يعزم على ذلك لكان لا يرغب في أخذه أصلاً فاعلمنا يتخلص من إثم الضرر الذي يخص معاملته

شوق إلى التفرد والاسترسال في وجوه الرفق والشاب يضيق عليه مجال النفس بالعمود في بيت الجماعة والانكشاف لنظر الأغيار لشكر الصيون عليه فيتقيد ويتأدب ولا يكون هذا إلا إذا كان جمع الرباط في بيت الجماعة مهتمين بحفظ الأوقات وضبط الأنفاس وحراسة الحواس كما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه - كان عندهم من هم الآخرة ما يشغلهم عن اشتغال البعض بالبعض وهكذا ينبغي لأهل الصدق والصوفية أن يكون اجتماعهم غير مضرباً بوقتهم فإذا تخلل أوقات الشبان اللغو واللغو فالأولى أن يلزم الشاب الطالب الوحدة والعزلة ويؤثر الشيخ الشاب بزوايته وموضع خلوته ليحبس

(١) حديث من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من أوزانهم شيء مسلم من حديث جرير بن عبد الله .

قسط . الرابع : أن يأخذ الزيف ليعمل بقوله صلى الله عليه وسلم « رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء »<sup>(١)</sup> فهو داخل في بركة هذا الدعاء إن عزم على طرحه في بر وإن كان عازماً على أن يروجه في معاملة فهذا شرّ روجه الشيطان عليه في معرض الخبر فلا يدخل تحت من تساهل في الاقتضاء . الخامس أن الزيف نعتي به مالا تفرقة فيه أصلاً بل هو مجرّم أو مالا ذهب فيه أعنى في الدنانير أما ما فيه تفرقة فإن كان مخلوطاً بالنحاس وهو نقد البلد فقد اختلف العلماء في المعاملة عليه وجل رأينا الرخصة فيه إذا كان ذلك نقد البلد سواء علم مقدار التفرقة أو لم يعلم وإن لم يكن هو نقد البلد لم يجز إلا إذا علم قدر التفرقة فإن كان في ماله قطعة تفرقتها ناقصة عن نقد البلد فعليه أن يخبر به معاملة وأن لا يعامل به إلا من لا يستحل الترويج في جملة النقد بطريق التلبيس فأما من يستحل ذلك فتسليمه إليه تسليط له على الفساد فهو كبيع الضب ممن يعلم أنه يتخذة خمرًا وذلك محظور وإعانة على الشر ومشاركة فيه وسلوك طريق الحق بمثل هذا في التجارة أشد من اللواطبة على نوافل العبادات والتخلي لها ولذلك قال بعضهم التاجر الصدوق أفضل عند الله من التمدد وقد كان السلف يحاطون في مثل ذلك حتى روي عن بعض الغزاة في سبيل الله أنه قال حملت على فرسي لأقتل علياً قصير بي فرسي فرجعت ثم دنا مني العليج فحملت ثانية فقصر فرسي فرجعت ثم حملت الثالثة فنفر مني فرسي وكنت لأعتاد ذلك منه فرجعت حزينا وجلست منكسر الرأس منكسر القلب لما فاتني من العليج وما ظهر لي من خلق الفرس فوضعت رأسي على عمود القسطنطين وفرسي قائم فرأيت في النوم كأن الفرس يخاطبني ويقول لي بالله عليك أردت أن تأخذ على العليج ثلاث مرات وأنت بالأمس اشتريت لي عليفاً ودفعت في ثمنه درهما زائفاً لا يكون هذا أبداً قال فانتهت فرزعا فذهبت إلى العلاف وأبدلت ذلك الدرهم فهذا مثال ما يعم ضرره وليتس عليه أمثاله .

( القسم الثاني ما يعم ضرره العامل )

فكل ما يستضره العامل فهو ظلم وإنما العدل أن لا يضر بأخيه المسلم والضابط السكّني فيه أن لا يعب لأخيه إلا ما يعب لنفسه فكل ماله عومل به شق عليه وقتل على قلبه فينبغي أن لا يعامل غيره به بل يبغي أن يستوى عنده درهمه ودرهم غيره قال بعضهم : من باع أخاه شيئا بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه إلا بخمسة دنانير فإنه قد ترك النصح للمأمور به في المعاملة ولم يجب لأخيه ما يجب لنفسه هذه جملة فأمّا تفصيله ففي أربعة أمور أن لا يئني على السلعة بما ليس فيها وأن لا يكتم من عبوبها وخفايا صفاتها شيئا أصلاً وأن لا يكتم في وزنها ومقدارها شيئا وأن لا يكتم من سعرها ماله عرفه العامل لا تمتنع عنه : أما الأول فهو ترك التثناء فإن وصفه للسلعة إن كان بما ليس فيها فهو كذب فإن قبل المشتري ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا وإن لم يقبل فهو كذب وإسقاط مبروءة إذ الكذب الذي يروج قد لا يقدح في ظاهر المروءة وإن أئني على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه أنه لم تكلم بها قال الله تعالى - ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد - إلا أن يئني على السلعة بما فيها مما لا يعرفه المشتري ما لم يذكره كما يصفه من خفي أخلاق العبيد والجواري والدواب فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة وإطباب وليكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم فيرغب فيه وتنقضي بسببه حاجته ولا يئني أن يخلف عليه البتة فإنه إن كان كاذبا قد جاء باليمين الغموس وهي من الكبار التي تذر الديار بلاقع وإن كان صادقا قد جعل الله تعالى عرصة لأيمانهم وقد أساء فيه إذ الدنيا أحسن من أن يقصد ترويحها بذكر اسم الله من غير ضرورة ،

(١) حديث رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء البخاري من حديث جابر .

القلب نفسه عن  
دواعي الهوى والحوض  
فيها لا يئني ويكون  
الشيخ في بيت الجماعة  
لقوة حاله وصبره على  
مداواة الناس وتخلصه  
من تبعات الخالطة  
وحضور وقاره بين الجمع  
فينضبط به الصبر ولا  
يتكدر هو وأما الخدمة  
فشأن من دخل الرباط  
مبتدئا ولم يذق طعم  
العلم ولم يتنبه لغفاس  
الأحوال أن يؤمر  
بالخدمة لتكون عبادته  
خدمة ويجذب بحسن  
الخدمة قلوب أهل الله  
إليه فتشمله بركة ذلك  
ويصين الإخوان  
المتشغلين بالعبادة . قال  
رسوله الله صلى الله  
عليه وسلم « المؤمنون  
إخوة يطلب بعضهم إلى  
بعض الحوائج فيقضى  
بعضهم إلى بعض  
الحوائج يقضى الله لهم  
حاجاتهم يوم القيامة »  
فيتحفظ بالخدمة  
عن البطالة التي تميت  
القلب والخدمة عند

وفي الخبر « ويل للتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غد وبعد غد<sup>(١)</sup> » وفي الخبر « الجين الكاذبة منفة للسلعة محقة للبركة<sup>(٢)</sup> » وروى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة عتل مستكبر ومنان بعطيته ومسقى سلعته يمينه<sup>(٣)</sup> » فإذا كان الشئ على السلعة مع الصدق مكروها من حيث إنه فضول لا يزيد في الرزق فلا يخفى التغليظ في أمر الجين وقد روى عن يونس بن عبيد وكان خزازا أنه طلب منه خز لشراء فأخرج غلامه سقط الخبز ونشره ونظر إليه وقال اللهم ارزقنا الجنة فقال لغلامه رده إلى موضعه ولم يعبه وخاف أن يكون ذلك تعرضا بالثاء على السلعة فمثل هؤلاء هم الذين تجروا في الدنيا ولم يضيعوا دينهم في تجاراتهم بل علموا أن ربح الآخرة أولى بالطلب من ربح الدنيا . الثاني : أن يظهر جميع عيوب البيع حميها وجليها ولا يكتم منها شيئا فذلك واجب فإن أخفاه كان ظلما غاشا والفش حرام وكان تاركا للنصح في المعاملة والنصح واجب ومهما أظهر أحسن وجهي التوب وأخفى الثاني كان غاشا وكذلك إذا عرض الثياب في المواضع المظلمة وكذلك إذا عرض أحسن فردى الخف أو النعل وأمثاله ويدل على تحريم الفش ما روى « أنه مر عليه الصلاة والسلام برجل يبيع طعاما فأعجبه فأدخل يده فيه فرأى بلا فقال ما هذا قال أصابته السماء فقال فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا<sup>(٤)</sup> » ويدل على وجوب النصح بإظهار العيوب ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بايع جريرا على الإسلام ذهب لينصرف فجدب توبه واشترط عليه النصح لكل مسلم<sup>(٥)</sup> فكان جرير إذا قام إلى السلعة يبيها بصر عيوبها ثم خيره وقال إن شئت فخذ وإن شئت فترك قليل له إنك إذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيع قال إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم وكان واثلة بن الأسقع واقفا فباع رجل ناقه له بثلاثمائة درهم ففعل واثلة وقد ذهب الرجل بالناقة فسعى وراءه وجعل يصيح به يا هذا اشتريتها للحم وللظهر فقال بل للظهر فقال إن محفظها ثياب قدرأيتها وإنها لا تتابع السير فعاذفردها فقصفها البائع مائة درهم وقال لو ائله رحمتك الله أفسدت على يميني فقال إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يحل لأحد يبيع بما إلا أن يبين آفته ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا تبينه<sup>(٦)</sup> » وقد فهموا من النصح أن لا يرضى لأخيه إلا ما يرضاه لنفسه ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة القامات بل اعتقدوا أنه من شروط الإسلام الداخلة تحت بيعتهم وهذا أمر يشق على أكثر الخلق فلذلك يختارون التحلي للعبادة والاعتزال عن الناس لأن القيام بحقوق الله مع المظالمة والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها إلا الصديقون ولن يتيسر ذلك على العبد إلا بأن يعتقد أمرين . أحدهما أن تلبسه العيوب وتروى به

(١) حديث ويل للتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غد وبعد غد لم أقفله على أصله وذكر صاحب مسند الفروس من حديث أنس بن مالك بإسناد نحوه (٢) حديث الجين الكاذبة منفة للسلعة محقة للبركة متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ الحلف وهو عند البيهقي بلفظ النصف (٣) حديث أبي هريرة ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة عائل مستكبر ومنان بعطيته ومنفق سلعته يمينه مسلم من حديثه إلا أنه لم يذكر فيها إلا عائل مستكبر ولهما ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطى فيها أكثر مما أعطى وهو كاذب ولمسلم من حديث أبي ذر اللذان والسبل إزاره والنفق سلعته بالحلف الكاذب (٤) حديث مر برجل يبيع طعاما فأعجبه فأدخل يده فرأى بلا فقال ما هذا الحديث مسلم من حديث أبي هريرة (٥) حديث جرير بن عبد الله بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم متفق عليه (٦) حديث واثلة لا يحل لأحد يبيع بما إلا بين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا يبينه الحاكم وقال صحيح الإسناد والبيهقي.

القوم من جملة العمل الصالح وهو طريق من طرق الواجد تكسبهم الأوصاف الجميلة والأحوال الحسنة ولا يرون استخدام من ليس من جنسهم ولا متطلعا إلى الاهتداء بهديهم. أخبرنا الشيخ التقه أبو الفتح قال أنا أبو الفضل حميد ابن أحمد قال أنا الحافظ أبو نعيم قال ثنا سليمان ابن أحمد قال ثنا علي ابن عبد العزيز قال ثنا أبو عبيد قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شريك عن أبي هلال الطائي عن وثيق بن الرومي قال كنت مملوكا لصمر بن الخطاب رضى الله عنه فكان يقول لى أسلم فانك إن أسلمت استمنت بك على أمانة للمسلمين فانه لا يفتنى أن أستعين على أماناتهم بمن ليس منهم قلت فأبنت فقال عمر - لا إكراه في الدين سخطا

السلع لا يزيد في رزقه بل يحقه ويذهب يركته وما مجمه من ممرقات التلبسات يهلكه الله دفعة واحدة .  
 فقد حكى أن واحداً كان له بقرة يخلط بلبنها الماء ويبيعه فجاء سيل ففرق البقرة فقال بعض  
 أولاده إن تلك اللبنة المنفرقة التي صيبتها في اللبن اجتمعت دفعة واحدة وأخذت البقرة كيف وقد  
 قال صلى الله عليه وسلم « البيعان إذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما وإذا كتما وكذبا نزلت بركة  
 بيعهما (١) » وفي الحديث « يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا فإذا تخاونا رفع يده عنهما (٢) » فإذا لا يزيد  
 مال من خيانة كما لا ينقص من صدقة ومن لا يعرف الزيادة والنقصان إلا بالميزان لم يصدق بهذا الحديث  
 ومن عرف أن الدرهم الواحد قديليارك فيه حتى يكون سببا لسعادة الإنسان في الدنيا والدنيا والآلاف  
 المؤلفة قد ينزع الله البركة منها حتى تكون سببا لهلاك مالكها بحيث يتمنى الإفلاس منها ويراد أصلح  
 له في بعض أحواله فيعرف معنى قولنا إن الخيانة لا تزيد في المال والصدقة لا تنقص منه والمعنى الثاني الذي  
 لا بد من اعتقاده لئيم له النصح ويتيسر عليه أن يعلم أن ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا وأن فوائد  
 أموال الدنيا تنقضي بانقضاء العمر وتبقى مظالمها وأوزارها فكيف يستجير العاقل أن يستبدل الذي هو  
 أدنى بالذي هو خير والخير كله في سلامة الدين قال رسول الله ﷺ « لا تزال لآله إلا الله تدفع عن الخلق  
 سخط الله ما لم يؤثروا صفقة دينهم على آخرتهم (٣) » وفي لفظ آخر « ما لم يبالوا ما نقص من دينهم بسلامة  
 دينهم فإذا فعلوا ذلك وقالوا لا إله إلا الله قال الله تعالى كذبتم لستم بها صادقين » وفي حديث آخر « من  
 قال لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة قيل وما إخلاصه قال أن يحجزه عما حرم الله (٤) » وقال أيضا آمن  
 بالقرآن من استحل محارمه ومن علم أن هذه الأمور قادمة في إيمانه وأن إيمانه رأس ماله في  
 تجارته في الآخرة لم يضع رأس ماله للعد لعمر لا آخر له بسبب ربح ينفع به أياما معدودة . وعن  
 بعض التابعين أنه قال لو دخلت الجامع وهو غاص بأهله وقيل لي من خير هؤلاء . قلت من أنصحهم  
 لهم فإذا قالوا هذا قلت هو خيرهم ولو قيل لي من شرهم قلت من أغشهم لهم فإذا قيل هذا قلت هو  
 شرهم والتمس حرام في البيوع والصنائع جميعا ولا ينبغي أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لوعامله به  
 غيره لما ارتضاه لنفسه بل ينبغي أن يحسن الصنعة ويحكمها ثم يبين عيبها إن كان فيها عيب  
 فبذلك يتخلص . وسأل رجل حذاء بن سالم فقال كيف لي أن أسام في بيع النعال فقال اجعل الوجهين  
 سواء ولا تفضل اليمنى على الأخرى وجود الحشو وليكن شيئا واحدا تماما وقارب بين الحرز ولا تطبق  
 إحدى النعلين على الأخرى ومن هذا الفن ما سئل عنه أحمد بن حنبل رحمه الله من الرفو بحيث  
 لا يتبين قال لا يجوز لمن يبيعه أن يخفيه وإنما يحل للرفا إداعلم أنه بظلمه أو أنه لا يريد له البيع . فان قلت  
 فلاتم للعاملة مهما وجب على الإنسان أن يذكر عيوب البيع . فأقول ليس كذلك إذ شرط التاجر أن  
 لا يشتري للبيع إلا الجيد الذي يرتضيه لنفسه لو أمسكه ثم يقع في بيعه بربح يسير فيبارك الله له فيه ولا

حضرته الوفاة أعتقني  
 قال اذهب حيث شئت  
 فالقوم يكرهون  
 خدمة الأغيار ويأبون  
 محالطتهم أيضا فان  
 من لا يحب طريقهم  
 ربما استضر بالنظر  
 إليهم أكثر مما ينفع  
 فاتهم بشر وتبدؤ منهم  
 أمور بمقتضى طبع  
 البشر وينسرها الغير  
 لقلة علمه بمقاصدهم  
 فيكون إباؤهم لموضع  
 الشفقة على الخلق  
 لا من طريق التعزز  
 والرفع على أحد  
 من المسلمين والشاب  
 الطالب إذا خدم أهل  
 الله المشغولين بطاعته  
 يشاركون في الثواب  
 وحيث لم يؤهل  
 لأحوالهم السنية يخدم  
 من أهل لها فخدمته  
 لأهل القرب علامة  
 حب الله تعالى . أخبرنا  
 الثقة أبو الفتح محمد  
 ابن سلمان قال أنا  
 أبو الفضل حميد بن  
 أحمد قال أنا الحافظ  
 أبو نصير قال ثنا

(١) حديث البيعان إذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما الحديث متفق عليه من حديث حكيم  
 ابن حزام (٢) حديث يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا فإذا تخاونا رفع يده عنهما أبو داود والحاكم  
 من حديث أبي هريرة وقال صحيح الإسناد (٣) حديث لا تزال لآله إلا الله تدفع عن الخلق  
 سخط الله ما لم يؤثروا صفقة دينهم على آخرتهم الحديث أبو يعلى والبيهقي في الشعب من حديث أنس  
 بسند ضعيف وفي رواية للترمذي الحكيم في النوادر حتى إذا نزلوا بالنزل الذي لا يبالون ما نقص  
 من دينهم إذا سلمت لهم دينهم الحديث وللطبراني في الأوسط نحوه من حديث عائشة وهو ضعيف  
 أيضا (٤) حديث من قال لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة قيل وما إخلاصها قال يحجزه عما حرم الله الطبراني  
 من حديث زيد بن أرقم في معجمه الكبير والأوسط بإسناد حسن .

يحتاج إلى تلبس وإنما تعذر هذا لأنهم لا يضمنون بالريح اليسير وليس يسلم الكثير إلا بتلبس فمن تعود هذا لم يشتر الصيب فإن وقع في يده معيب نادرا فليذكره وليقنع بيمينه باع ابن سيرين شلة قال للمشتري أربأ إليك من عيب فيها إنها تقلب العلف برجلها وباع الحسن بن صالح جارية فقال للمشتري إنها تنحمت مرة عندنا فما هكذا كانت سيرة أهل الدين فمن لا يقدر عليه فليترك العاملة أو ليوطن نفسه على عذاب الآخرة . الثالث أن لا يكتم في القدر شيئا وذلك بتعديل الميزان والأحياط فيه وفي الكيل فينبغي أن يكيل كما يكتال قال الله تعالى - ويل للطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون - ولا يخلص من هذا إلا بأن يرجح إذا أعطى ويتقص إذا أخذ إذ العدل الحقيقي قلما يتصور فليستظهر بظهور الزيادة والتقصن فإن من استقصى حقه بكماله يوشك أن يتعداه وكان بعضهم يقول : لا أشتري الويل من الله بحجة فكان إذا أخذ نقص نصف حبة وإذا أعطى زاد حبة وكان يقول : ويل لمن باع حبة حنة عرضها السموات والأرض وما أخسر من باع طوبى بويل وإنما بالعوا في الاحتراز من هذا وشبهه لأنها مظالم لا يمكن التوبة منها إذ لا يعرف أصحاب الحباب حتى يحتمهم ويؤدى حقوقهم ولذلك لما اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قال للوزان لما كان ينزنته «زن وأرجح<sup>(١)</sup>» ونظر فضيل إلى ابنه وهو يسئل دينارا يريد أن يصرفه وينزل تكحيله وينقيه حتى لا يزيد وزنه بسبب ذلك قال يابن فملك هذا أفضل من حجتين وعشرين عمرة وقال بعض السلف سمحت للتاجر والبائع كيف يشجو زن ويخلف بالنهار وينام بالليل وقال سليمان عليه السلام لابنه : يابن كما تدخل الحبة بين الحجرين كذلك تدخل الخبطية بين المتبايعين . وصلى بعض الصالحين على منحت قيل له إنه كان فاسقا فسكت فأعيد عليه فقال كأنك قلت لي كان صاحب ميزانين يعطى بأحدهما ويأخذ بالآخر أشار به إلى أن فسقه مظنة بينه وبين الله تعالى وهذا من مظالم العباد والسامحة والعفوية أهد والتشديد في أمر الميزان عظيم والخلاص منه يحصل بحجة ونصف حبة وفي قراءة عبد الله بن معمر رضي الله عنه - لا تطعوا في الميزان وأقموا الوزن باللسان ولا تخسروا الميزان - أي لسان الميزان فإن التقصان والرجحان يظهر بعيه وبالجملة كل من ينتصف لنفسه من غيره ولو في كلمة ولا ينتصف بمثل ما ينتصف فهو داخل تحت قوله تعالى - ويل للطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون - الآيات فإن تحريم ذلك في الكيل ليس لسكونه مكيبال لسكونه أمرا مقصود أترك العدل والنصفة فيه فهو جار في جميع الأعمال فصاحب الميزان في خطر الويل وكل مكلف فهو صاحب موازين في أفعاله وأقواله وخطراته فالويل له إن عدل عن العدل ومال عن الاستقامة ولو لا تعذر هذا واستحالت له ما ورد قوله تعالى - وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا - فلا يملك عبد ليس معصوما عن الميل عن الاستقامة إلا أن درجات الميل تفاوتت تفاوتها عظيما فلذلك تفاوتت مدة مقامهم في النار إلى أوان الخلاص حتى لا يبقى بعضهم إلا بقدر تحلة القسم ويبقى بعضهم ألفا وألوف سنين فنسأل الله تعالى أن يبرئنا من الاستقامة والعدل فإن الاشتداد على متن الصراط المستقيم من غير ميل عنه غير مطموع فيه فإنه أدق من الشعرة وأحد من السيف ولولا له لكان المستقيم عليه لا يقدر على جواز الصراط الممدود على متن النار الذي من صفته أنه أدق من الشعرة وأحد من السيف وبقدر الاستقامة على هذا الصراط المستقيم يخف العبد يوم القيامة على الصراط وكل من خلط بالطعام ترابا أو غيره ثم كاله فهو من الطففين في الكيل وكل قصاب وزن مع اللحم عظام البحر العادة بمثله فهو من الطففين في الوزن وقس على هذا سائر التقديرات حتى في الدرع الذي يتعاطاه البراز

(١) حديث قال للوزان زن وأرجح أصحاب السنن والحاكم من حديث سويد بن قيس قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم .

أبو بكر بن خلاد قال  
ثنا الحرث بن أبي  
أسامة قال ثنا معاوية  
ابن عمرو قال ثنا  
أبو اسحاق عن حميد  
عن أنس بن مالك  
رضي الله عنه قال  
لما انصرف رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من  
تيوك قال حين دنا  
من المدينة إن  
بالمدينة أقواما  
ما سرتهم من سير ولا  
قطعتهم واديا إلا كانوا  
مكتم قالوا وهم في المدينة  
قال «نعم حبسهم العذر»  
فالتأم بخدمة التوم  
تعوق عن بلوغ درجاتهم  
ببذر القصور وعدم  
الأهلية لحام حول  
الحمي بأذلا مجهوده في  
الخدمة يتطل بالأثر  
حيث منع النظر فجراه  
الله على ذلك أحسن  
الجزاء وأثاله من  
جزيل العطاء وهكذا  
سكان أهل الصفة  
يتعاونون على البر  
والتقوى ويجمعون  
على الصالح الدينية

فانه إذا اشترى أرسل الثوب في وقت الدرع ولم يمدد وإذا باع مده في الدرع ليظهر تفاوتاً في القدر فكل ذلك من التطفيف للمرض صاحبه لهويل . الرابع أن يصدق في سعر الوقت ولا يخفى منه شيئاً فقد نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان (١) ونهى عن النجش (٢) أما تلقي الركبان فهو أن يستقبل الرقعة ويتلقى المتاع ويكذب في سعر البلد فقد قال صلى الله عليه وسلم « لا تلقوا الركبان » ومن تلقاها فصاحب السلمة بالخيار بعد أن يقدم السوق وهذا الشراء منعقد ولكنه إن ظهر كذبه ثبت للبائع الخيار وإن كان صادقا ففي الخيار خلاف لتعارض عموم الخبر مع زوال التلبس ونهى أيضا أن يبيع حاضر لباد (٣) وهو أن يقدم البدوي البلد ومعه قوت يريد أن يتسارع إلى بيعه فيقول له الحضري أركه عندي حتى أغالي في ثمنه وأنتظر ارتفاع سعره وهذا في القوت محرم وفي سائر السلع خلاف والأظهر تحريمه لمعوم النهي ولأنه تأخير للتضييق على الناس على الجملة من غير فائدة للفضولي المضيق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وهو أن يتقدم إلى البائع بين يدي الراغب المشتري ويطلب السعة بزيادة وهو لا يريد بها وإنما يريد تحريك رغبة المشتري فيها فهذا إن لم تجر مواطأة مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد وإن جرى مواطأة ففي ثبوت الخيار خلاف والأولى إثبات الخيار لأنه تقرير بفعل يضاهاى التقرير في المصراة وتلقي الركبان فهذه الناهي تدل على أنه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشتري في سعر الوقت ويكتم منه أمرا لو علمه لما أقدم على العقد ففعل هذا من العش الحرام المضاد للنصح الواجب . فقد حكى عن رجل من التابعين أنه كان بالبصرة وله غلام بالسوس مجهز إليه السكر فكتب إليه غلامه إن قصب السكر قد أصابته آفة في هذه السنة فاشتر السكر قال فاشترى سكرًا كثيرا فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين ألفا فانصرف إلى منزله فأفكر ليلته وقال ربحت ثلاثين ألفا وخسرت نصح رجل من المسلمين فلما أصبح غدا إلى بائع السكر فدفع إليه ثلاثين ألفا وقال بارك الله لك فيها فقال ومن أين صرت لي فقال إني كنتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت فقال رحمك الله قد أعلنتي الآن وقد طيبتها لك قال فرجع بها إلى منزله وتفكروبات ساهرا وقال ما نصحتة فلعله استجيا مني فتركها لي فبكر إليه من الغد وقال عافاك الله خذ مالك إليك فهو أطيب لقلبي فأخذ منه ثلاثين ألفا فهذه الأخبار في المناهي والحكايات تدل على أنه ليس له أن يفتنم فرصة ويتهم غفلة صاحب المتاع ويغني من البائع غلاء السعر أو من المشتري تراجع الأسعار فان فعل ذلك كان ظلما تاركا للعدل والنصح للمسلمين ومهما باع مراعاة بأن يقول بعث بما قام على أو بما اشترته فعليه أن يصدق ثم يجب عليه أن يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان ولو اشترى إلى أجل وجب ذكره ولو اشترى مسامحة من صديقه أو ولده يجب ذكره لأن المعامل يعول على عادته في الاستقصاء أنه لا يترك النظر لنفسه فاذا تركه بسبب من الأسباب فيجب إخباره إذ الاعتماد فيه على أماته .

#### ( الباب الرابع في الإحسان في المعاملة )

وقد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان جميعا والعدل سبب النجاة فقط وهو يجري من التجارة مجرى رأس المال والإحسان سبب الفوز ونيل السعادة وهو يجري من التجارة مجرى الربح ولا يعد من العقلاء من قنع في معاملات الدنيا برأس ماله فكذا في معاملات الآخرة فلا ينبغي للتدين أن يقتصر على العدل

(١) حديث النهي عن تلقي الركبان متفق عليه من حديث ابن عباس وأبي هريرة (٢) حديث النهي عن النجش متفق عليه من حديث ابن عمر وأبي هريرة (٣) حديث النهي عن بيع الحاضر للبادي متفق عليه من حديث ابن عباس وأبي هريرة وأنس .

#### ( الباب الرابع في الإحسان في المعاملة )

ومواساة الاخوان  
بالمال والبدن .

[ الباب الخامس عشر  
في خصائص أهل  
الربط والصوفية  
فيها يتعاهدونه  
ويختصون به ]

أعلم أن تأسيس هذه  
الربط من زينة هذه  
لله الهادية المهديّة  
ولسكان الربط أحوال  
تجزوا بها عن غيرهم  
من الطوائف وهم على  
هدى من ربهم قال  
الله تعالى - أولئك  
الذين هدى الله فبهداهم  
اتقوا - وما يرى من  
التصير في حق البعض  
من أهل زماننا  
والتخلف عن طريق  
سلفهم لا يمدح في أصل  
أمرهم وحمّة طريقهم  
وهذا القدر الباقي من  
الأثر واجتماع المتصوفة  
في الربط وماهيا الله  
تعالى لهم من الرفق  
بركة جمعية بواطن  
للسائح الماسين وأثر  
من آثار منع الحق في  
حتمهم وصورة الاجتماع



واجتناب الظلم ويدع أبواب الإحسان وقد قال الله - وأحسن كما أحسن الله إليك - وقال عز وجل - إن الله يأمر بالعدل والإحسان - وقال سبحانه - إن رحمت الله قريب من المحسنين - ونفى بالإحسان فعل ما ينتفع به العامل وهو غير واجب عليه ولكنه تفضل منه فإن الواجب يدخل في باب العدل وترك الظلم وقد ذكرناه وتناول رتبة الإحسان بواحد من ستة أمور : الأول في المغالبة فينبغي أن لا يبين صاحبه بما لا يتغابن به في العادة فأما أصل المغالبة فما ذون فيه لأن البيع للربح ولا يمكن ذلك إلا بيمين ما ولكن يراعى فيه التقريب فإن بدل المشتري زيادة على الربح المعتاد إما لشدة رغبته أو لشدة حاجته في الحال إليه فينبغي أن يتمتع من قبوله فذلك من الإحسان ومهما لم يكن تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلما وقد ذهب بعض العلماء إلى أن التبعين بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ولنا نرى ذلك ولكن من الإحسان أن يحط ذلك التبعين . يروى أنه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الأثمان ضرب قيمة كل حلة منها أربع مائة وضرب كل حلة قيمتها مائتان فمر إلى الصلاة وخلف ابن أخيه في الدكان فجاء أعرابي وطلب حلة بأربعمائة ففرض عليه من حلل المائتين فاستحسنها ورضيها فاشتراها ففرض بها وهي على يديه فاستقبله يونس فصرف حلته فقال للأعرابي بكم اشتريت فقال بأربعمائة فقال لا تساوى أكثر من مائتين فأرجع حتى ترددها فقال هذه تساوى في بلدنا خمسمائة وأنا أرتضيها فقال له يونس انصرف فانصح في الدين خير من الدنيا بما فيها ثم رده إلى الدكان ورد عليه مائتي درهم وخاصم ابن أخيه في ذلك وقاتله وقال أما استحيت أما اتقيت الله ترجع مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين فقال والله ما أخذها إلا وهو راض بها قال فهلا رضيت له بما ترضاه لنفسك وهذا إن كان فيه إخفاء سعر وتلبيس فهو من باب الظلم وقد سبق وفي الحديث « غبن المسترسل حرام (١) » وكان الزبير بن عدى يقول أدركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم أحد يحسن يشتري لهما بدرهم فبين مثل هؤلاء المسترسلين ظلم إن كان من غير تلبيس فهو من ترك الإحسان ولما يتم هذا إلا بنوع تلبيس وإخفاء سعر الوقت وإنما الإحسان المحض ما نقل عن السري السقطي أنه اشترى كرلوز بستين ديناراً وكتب في روزنامه ثلاثة دنانير برجه وكأنه رأى أن يربح على العشرة نصف دينار فصار اللوز بتسعين فأتاه الدلال وطلب اللوز فقال خذه قال بكم فقال بثلاثة وستين فقال الدلال وكان من الصالحين قد صار اللوز بتسعين فقال السري قد عقدت عقداً لأهلك لست أبيع إلا بثلاثة وستين فقال الدلال وأنا عقدت بيني وبين الله أن لا أغش مسلماً لست آخذ منك إلا بتسعين قال فلا الدلال اشترى منه ولا السري باعه فهذا محض الإحسان من الجانبين فانه مع العلم بحقيقة الحال . وروى عن محمد بن النكدر أنه كان له شقق بعضها خمسة وبعضها بعشرة فباع في غيبته غلامه شقة من الخمسات بعشرة فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الأعرابي للشترى طول النهار حتى وجده فقال له إن الغلام قد غلط فباعك ما يساوي خمسة بعشرة فقال يا هذا قد رضيت فقال وإن رضيت فانا لا نرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا فاختر إحدى ثلاث خصال إما أن تأخذ شقة من العشريات بدارهمك وإما أن نرد عليك خمسة وإما أن ترد شقتنا وتأخذ دراهمك فقال أعطني خمسة فرد عليه خمسة وانصرف الأعرابي يسأل ويقول من هذا الشيخ قبيل له هذا محمد بن النكدر فقال لا إله إلا الله هذا الذي نستسقي به في البوادي إذا قحطنا فهذا إحسان في أن لا يربح على العشرة إلا نصفاً أو واحداً على ما جرت به العادة في مثل ذلك المتاع في ذلك المكان ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستغاد من تكررها ربها كثيراً وبه تظهر البركة . كان على رضى الله عنه يدور في سوق الكوفة بالدرة ويقول معاشر التجار

(١) حديث غبن المسترسل حرام الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف والبيهقي من حديث جابر بسند جيد وقال ربا بدل حرام .

في الربط الآن على طاعة الله والترسم بظاهر الآداب عكس نور الجمية من بواطن اللامنين وسلوك الخلف في مناهج السلف فهم في الربط كجسد واحد بقلوب متفقة وعزائم متحدة ولا يوجد هذا في غيرهم من الطوائف قال الله تعالى في وصف المؤمنين - كأنهم بنيان مرصوص - وعكس ذلك وصف الأعداء فقال - تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى - وروى النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنما المؤمنون كجسد رجل واحد إذا اشتكى عضو من أعضائه اشتكى جسده أجمع وإذا اشتكى مؤمن فاشتكى للمؤمنون » فالصوفية وظيفتهم اللازمة من حفظ اجتماع البواطن وإزالة التفرقة بإزالة شعث البواطن لأنهم بنسبة الأرواح

خذوا الحق تسلموا لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيرا قيل لبيد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ما سب يسارك قال ثلاث ما رددت رجحا قط ولا طلب من حيوان فأخرت يمه ولا بت بنسئته ويقال إنه باع ألف ناقة فابرح لإعقلها باع كل عقال بدرهم فربح فيها ألفا وربح من ثقته عليها ليومه ألفا . الثاني : في احتمال الغبن والشترى إن اشترى طعاما من ضعيف أو شيئا من فقير فلا بأس أن يحتمل الغبن ويتساهل ويكون به محسنا وداخلا في قوله عليه السلام « رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء » فأما إذا اشترى من غنى تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن منه ليس محمودا بل هو تضييع مال من غير أجر ولأحمد قد ورد في حديث من طريق أهل البيت « الغبون في الشراء لا محمود ولا مأجور (١) » وكان إياس بن معاوية بن قره قاضي البصرة وكان من عقلاء التابعين يقول لست بخب والحب لا يفتنى ولا يغبن ابن سيرين ولكن غبن الحسن ويغبن أي يعنى معاوية بن قره والكمال في أن لا يغبن ولا يغبن كما وصف بعضهم عمر رضي الله عنه فقال كان أكرم من أن يخذع وأعقل من أن يخذع وكان الحسن والحسين وغيرهما من خيار السلف يستقصون في الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال قليل لبعضهم تستقصى في شرائك على اليسير ثم تهب الكثير ولا تبالي فقال إن الواهب يعطى فضله وإن المغبون يغبن عقله وقال بعضهم إنما أغبن عقلى وجرى فلا أمكن الغابن منه وإذا وهبت أعطى الله ولا أستكثر منه شيئا . الثالث : في استيفاء الثمن وسائر الديون والإحسان في عمرة بالمساحة وحط البعض ومرة بالإمهال والتأخير ومرة بالمساهلة في طلب جودة النقد وكل ذلك مندوب إليه ومحث عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم « رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء (٢) » فليغتنم دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم « اصحح يسمع لك (٣) » وقال صلى الله عليه وسلم « من أنظر مصرا أو ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا » وفي لفظ آخر ، أظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله (٤) » وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا كان مسرفا على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة فقيل له هل عملت خيرا قط فقال لا إلا أنى كنت رجلا أداين الناس فأقول لفتيانى ساعحوا للوسر وأنظروا المعسر (٥) » وفي لفظ آخر « وتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالى نحن أحق بذلك منك فتجاوز الله عنه وغفر له » وقال صلى الله عليه وسلم « من أقرض دينارا إلى أجل فله بكل يوم صدقة إلى أجله فاذا حل الأجل فأنظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة (٦) » وقد كان من السلف من لا يحب أن يقضى غريمه الدين لأجل هذا الخبر حتى يكون كاتصدق بجميعه في كل يوم وقال صلى الله عليه وسلم « رأيت على باب

(١) حديث من طريق أهل البيت المغبون لا محمود ولا مأجور الترمذى الحكيم في التوادر من رواية عبيد الله بن الحسن عن أبيه عن جده ورواه أبو يعلى من حديث الحسين بن طي يرفعه قال الذهبى هو منكر (٢) حديث رحم الله سهل البيع سهل الشراء تقدم في الباب قبله (٣) حديث اصحح يسمع لك الطبرانى من حديث ابن عباس ورجاله ثقات (٤) حديث من أنظر مصرا أو ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا وفي لفظ آخر أظله الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله مسلم باللفظ الثانى من حديث أبى اليسر كعب بن عمرو (٥) حديث ذكر رجلا كان مسرفا على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة فقيل له هل عملت خيرا قط فقال لا إلا أنى كنت رجلا أداين الناس فأقول لفتيانى ساعحوا للوسر الحديث مسلم من حديث أبى مسعود الأنصارى وهو متفق عليه بنحوه من حديث حذيفة (٦) حديث من أقرض دينارا إلى أجل فله بكل يوم صدقة إلى أجله فاذا حل الأجل فأنظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة ابن ماجه من حديث بريدة من أنظر معسرا كان له مثله كل يوم صدقة ومن أنظره بعد أجله كان له مثله في كل يوم صدقة وسنده ضعيف ورواه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .

اجتمعوا وبرابطة  
التأليف الإلهى اتفقوا  
وبمشاهدة القلوب  
تواطوا وتهذيب  
النفوس وتصفية القلوب  
في الرباط رباطوا  
فلا بد لهم من التألف  
والتودد والتصح .  
روى أبو هريرة عن  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال « المؤمن  
يألف ويؤلف ولا خير  
فيمن لا يألف ولا  
يؤلف » . وأخبرنا  
أبو زرعة طاهر بن  
الحافظ أبى الفضل  
للقدسى عن أبيه قال  
ثنا أبو القاسم الفضل  
ابن أبى حرب قال أنا  
أحمد بن الحسين  
الخيرى قال أنا أبو سهل  
ابن زياد القطان قال  
ثنا الحسين بن مكرم  
قال ثنا يزيد بن هرون  
الواسطى قال ثنا محمد  
ابن عمرو عن أبى سلمة  
عن أبى هريرة قال :  
قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم « الأرواح  
جنود مجتدة فما تعارف

الجنة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمان عشرة (١) « قيل في معناه إن الصدقة تقع في يد المحتاج وغير المحتاج ولا يمتثل ذلك الاستقراض إلا محتاج » ونظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل يلازم رجلاً يدين فأومأ إلى صاحب الدين يده أن يضع الشطر ففعل فقال للديون قم فأعطه (٢) « وكل من باع شيئاً وترك ثمنه في الحال ولم يرهق إلى طلبه فموفى معنى القرض . وروى أن الحسن البصري باع بغلة له بأربعمائة درهم فلما استوجب المال قال له المشتري اصمح يا أباسعيد قال قد أسقطت عنك مائة قال له فأحسن يا أباسعيد فقال قد وهبت لك مائة أخرى قبض من حقه مائتي درهم قيل له يا أباسعيد هذا نصف الثمن فقال هكذا يكون الإحسان وإلا فلا وفي الخبر « خذ حقه في كفاف وعفاف واف أو غير واف يحاسبك الله حساباً يسيراً (٣) » . الرابع : في توفية الدين ومن الإحسان فيه حسن القضاء وذلك بأن يمشى إلى صاحب الحق ولا يكلفه أن يمشى إليه يتقاضاه فقد قال صلى الله عليه وسلم « خيركم أحسنكم قضاء (٤) » ومهما قدر على قضاء الدين فليأدر إليه ولو قبل وقته وليسلم أجود مما شرط عليه وأحسن وإن عجز فليؤن قضاءه مهما قدر قال صلى الله عليه وسلم « من أدان ديناً وهو ينوي قضاءه وكل الله به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه (٥) » وكان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر ومهما كلفه صاحب الحق بكلام خشن فليحتمله وإيقابه باللطف اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم « إذ جاءه صاحب الدين عند حلول الأجل ولم يكن قد اتفق قضاؤه فجعل الرجل يشدد الكلام على رسول الله ﷺ فهم به أمحاه فقال : دعوه فإن لصاحب الحق مقالا (٦) » ومهما دار الكلام بين المستقرض والمقرض بالإحسان أن يكون الليل الأكثر للتوسطين إلى من عليه الدين فإن المقرض يقرض عن غنى والمستقرض يستقرض عن حاجة وكذلك ينبغي أن تكون الاعانة للمشتري أكثر فإن البائع راغب عن السلعة ينفي ترويجها والمشتري محتاج إليها هذا هو الأحسن الآن يتعدى من عليه الدين حده فنجد ذلك نصرته في منعه عن تمديه وإعانة صاحبه إذ قال ﷺ « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قيل كيف تنصره ظالماً فقال منعك إياه من الظلم نصرته له (٧) » . الخامس : أن يقلل من يستقيه فإنه لا يستقبل إلا متمسكاً مستقر بالبيع ولا ينبغي أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه قال صلى الله عليه وسلم « من قال نادماً صفة الله عز وجل يوم القيامة (٨) » أو كما قال . السادس : أن يقصد في معاملته جماعاً من الفقراء بالنسيئة وهو في الحال عازم على أن لا يظلمهم إن لم تظهر لهم ميسرة فقد كان في صالحه السلف من له دفتران للحساب أحدهما ترجمته مجهولة فيه أسماء من لا يعرفه

(١) حديث رأيت على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمان عشرة ابن ماجه من حديث أنس بإسناد ضعيف . (٢) حديث أوماً إلى صاحب الدين يده ضع الشطر الحديث متفق عليه من حديث كعب بن مالك (٣) حديث خذ حقه في عفاف الحديث ابن ماجه من حديث أبي هريرة بإسناد حسن دون قوله يحاسبك الله حساباً يسيراً وله ولا بن جبان والحاكم وصححه نحوه من حديث ابن عمر وعائشة (٤) حديث خيركم أحسنكم قضاء متفق عليه من حديث أبي هريرة (٥) حديث من أدان ديناً وهو ينوي قضاءه وكل به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه أحمد من حديث عائشة ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان معه من الله عون وحافظ وفي رواية له لم يزل معه من الله حارس وفي رواية للطبراني في الأوسط إلا كان معه عون من الله عليه حتى يقضيه عنه (٦) حديث دعوه فإن لصاحب الحق مقالا متفق عليه من حديث أبي هريرة (٧) حديث انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً الحديث متفق عليه من حديث أنس (٨) حديث من قال نادماً صفة الله عز وجل يوم القيامة أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح على شرط مسلم

منها اتلف وماتناكر  
منها اختلف « فهم  
باجتماعهم تجتمع  
بواطنهم وتنفيد  
نفوسهم لأن بعضهم  
عين على البعض على  
ماورد « المؤمن مرآة  
للمؤمن » فأى وقت  
ظهر من أحدهم أثر  
الفرقة نافروه لأن  
الفرقة تظهر بظهور  
النفس وظهور النفس  
من تضيق حق الوقت  
فأى وقت ظهرت  
نفس الفقير علواً منه  
خروجه عن دائرة  
الجمعة وحكموا عليه  
بتضييع حكم الوقت  
وإهمال السياسة وحسن  
الرعاية فقاد بالنافرة  
إلى دائرة الجمعة .  
أخبرنا شيخنا ضياء  
الدين أبو النجيب  
عبد القاهر السهروردي  
إجازة قال أنا الشيخ  
العالم عصام الدين أبو  
حفص عمر بن أحمد  
ابن منصور الصفارقال  
أنا أبو بكر أحمد بن  
خلف الشيرازي قال أنا

من الضعفاء والفقراء وذلك أن الفقير كان يرى الطعام أو العاكهة فيشتيه فيقول أحتاج إلى خمسة أرطال مثلا من هذا وليس معي ثمنه فكان يقول خذني واقض ثمنه عند الليرة ولم يكن يعد هذا من الخيار بل يعد من الخيار من لم يكن يشتبه اسمه في الدقة أصلا ولا يحمله دينا لكن يقول خذ ما تريد فان يسرك فاقض وإلا فأت في حل منه وسعة فهذه طرق تجارات السلف وقد اندرست والقائم به معى لهذه السنة وبالجملة التجارة محك الرجال وبها تنتخون دين الرجل وورعه ولذلك قيل : لا يزنك من الرء قيس رقه أو إزار فوق كعب الساق منه رقه أو جبين لاح فيه أثر قد قلعه ولدى الدرهم فانظر غيه أو ورعه ولذلك قيل إذا أتني على الرجل خيرانه في الحضر وأصحابه في السفر ومعاملوه في الأسواق فلا تشكوا في صلاحه وشهد عند عمر رضى الله عنه شاهد فقال اتنى بمن يعرفك فأناه رجل فأتني عليه خيرا فقال له عمر أنت جاره الأدنى الذى يعرف مدخله ومخرجه قال لا فقال كنت رفيقه في السفر الذى يستدل به على مكارم الأخلاق فقال لا قال فاملته بالدينار والدرهم الذى يستبين به ورع الرجل قال لا قل أظنك رأيت قائما في المسجد يهمهم بالقرآن يخفض رأسه طورا ويرفعه أخرى قال نعم فقال اذهب فلست تعرفه وقال للرجل اذهب فأتني بمن يعرفك .

( الباب الخامس في شفقة التاجر على دينه فيما يخصه وبم آخرته )

ولا ينبغي للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده فيكون عمره ضائعا وصفقته خاسرة وما يفوت من الربح في الآخرة لا يبقى به ما ينال في الدنيا فيكون ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة بل العاقل ينبغي أن يشفق على نفسه وشفقته على نفسه يحفظ رأس ماله ورأس ماله دينه وتجارته فيه قال بعض السلف أولى الأشياء بالماثل أحوجه إليه في العاجل وأحوج شئ إليه في العاجل أحمد عاقبة في الأجل وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه في وصيته إنه لا يبد لك من نصيبك في الدنيا وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج فابداً بنصيبك من الآخرة فخذ فانك ستمر على نصيبك من الدنيا فتنتظمه قال الله تعالى - ولا تنس نصيبك من الدنيا - لا تنس في الدنيا نصيبك منها للآخرة فانها مزرعة الآخرة وفيها تكسب الحسنات وإنما تم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة أمور . الأول : حسن النية والعقيدة في ابتداء التجارة فلينبو بها الاستعفاف عن السؤال وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم واستعانة بما يكسبه على الدين وقيامه بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به ولينبو التصح للسلمين وأن يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه ولينبو اتباع طريق العدل والإحسان في معاملته كما ذكرناه ولينبو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما يراه في السوق فإذا أضمر هذه العقائد والنيات كان عاملا في طريق الآخرة فان استفاد مالا فهو مزيد وإن خسر في الدنيا ربح في الآخرة . الثاني : أن يقصد القيام في صناعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات فان الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعاش وهلك أكثر الخلق فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتحكف كل فريق بعمل ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا وعلى هذا حمل بعض الناس قوله عليه السلام « اختلاف أمقى رحمة (١) » أى اختلاف مهمم في الصناعات والحرف ومن الصناعات ما هي مهمة ومنها ما يستغنى عنها لرجوعها إلى طلب النعم والترين في الدنيا فليشتغل بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها كافيا عن السلمين مهما في الدين وليجتنب صناعة النقش والصبغة وتشديد البنان بالحصص وجميع ما تزخر به الدنيا فكل ذلك كرهه

( الباب الخامس في شفقة التاجر على دينه )

(١) حديث اختلاف أمقى رحمة تقدم في العلم .

الشيخ أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى قال سمعت محمد بن عبد الله يقول سمعت رويما يقول لا يزال الصوفية غير ما تافروا فإذا اصطحو اهلكوا وهذه إشارة من رويم إلى حسن تفقد بعضهم أحوال بعض إشفاقا من ظهور النفوس يقول إذا اصطحو أو رفضوا المنافرة من بينهم يخاف أن تخامر البواطن للساهة والراءاة ومساعدة البعض البعض في إهمال دقيق آدابهم وبذلك تظهر النفوس وتستولى وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : رحم الله امرأ أهدى إلى عيوى . وأخبرنا أبو زرعة عن أبيه الحافظ للقدسى قال أنا أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز الهروى قال أنا عبد الرحمن بن أبي شريح قال أنا أبو القاسم البغوى قال

ذو الدين فأما عمل الملاهي والآلات التي يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم ومن جملة ذلك خياطة الحياض القباء من الإبريسم للرجال وصياغة الصانع مراكب الذهب أو خواتيم الذهب للرجال فكل ذلك من المعاصي والأجرة للأخوة عليه حرام ولذلك أوجبت الزكاة فيها وإن كنا لانوجب الزكاة في الحلي لأنها إذا قصدت للرجال فهي محرمة وكونها مهياً للنساء لا يلحقها بالحلي البياح ما لم يقصد ذلك بها فيكتسب حكمها من القصد وقد ذكرنا أن بيع الطعام وبيع الأكلان مكروه لأنه يوجب انتظار موت الناس وحاجتهم بسلام السر ويكره أن يكون جزاء لما فيه من قساوة القلب وأن يكون حجماً أو كناساً لما فيه من غمارة النجاسة وكذا الدباغ وما في معناه وكره ابن سيرين الدلالة وكره قتادة أجرة الدلال ولعل السبب فيه قلة استثناء الدلال عن الكذب والافراط في الثناء على السلعة لترويجها ولأن العمل فيه لا يتدرج قد يمل وقد يكثر ولا ينظر في مقدار الأجرة إلى عمله بل إلى قدر قيمة الثوب هذا هو العادة وهو ظلم بل ينبغي أن ينظر إلى قدر الثوب وكرهوا شراء الحيوان للتجارة لأن المشتري يكره قضاء الله فيه وهو اللوث الذي يصدده لمعالجة وحاوله وقيل ببيع الحيوان واشترى اللوثان وكرهوا الصرف لأن الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير ولأنه طلب لمقتضى الصفات فيما لا يقصد أعيانها وإنما يقصد رواجها وقيامها للصيرفي ربح بالإ اعتماد جهالة معاملة بدقائق النقد قلما يسلم الصيرفي وإن احتاط ويكره للصيرفي وغيره كسر الصحيح والدنانير لإعند الشك في جودته أو عند ضرورة قال أحمد بن حنبل رحمه الله ورد نهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وعن أصحابه في الصياغة من الصحاح وأنا أكره الكسر وقال يشتري بالدنانير دراهم ثم يشتري بالدرهم ذهباً ويصوغه واستحبوا تجارة البر قال سعيد بن المسيب ما من تجارة أحب إلي من البر ما لم يكن فيها إيمان وقد روى « خير تجارة لكم البر وخير صناعتكم الحرز (٢) » وفي حديث آخر « لو أبحر أهل الجنة لا تجروا في البر ولو أبحر أهل النار لا تجروا في الصرف (٣) » وقد كان غالب أعمال الأخيار من السلف عشر صنائع الحرز والتجارة والحمل والحياطة والحدو والقصارة وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل ومعالجة صيد البر والبحر والوراقة قال عبد الوهاب الوراق قال لي أحمد بن حنبل ما صنعتك قلت الوراقة قال كسب طيب ولو كنت صانعا يسدي لصنعت صنعتك ثم قال لي لا تكتب إلا بواسطة واستبق الحواشي وظهور الأجزاء وأربعة من الصناعات موسومون عند الناس بضعف الرأي الحماكة والقطنون وللمغاليون والمعلمون ولعل ذلك لأن أكثر مخالفتهم مع النساء والصبيان ومخالطة ضغناء العقول تضعف العقل كما أن مخالطة العقلاء تزيد في العقل وعن مجاهد أن مريم عليها السلام مرت في طلبها ليسى عليه السلام بحماكة فطلبت الطريق فأرشدوها غير الطريق فقالت اللهم انزع البركة من كسبهم وأمتهم فقراء وحقرهم في أعين الناس فاستجيب دعاؤها وكره السلف أخذ الأجرة على كل ما هو من قبيل البادات وفروض الكفريات كغسل الوتر ودقهم وكذا الأذان وصلاة التراويح وإن حكم

(١) حديث النهي عن كسر الدينار والدرهم أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من رواية علقمة ابن عبد الله عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس زاد الحاكم أن يكسر الدرهم فيجعل فضة ويكسر الدينار فيجعل ذهباً وضعفه ابن حبان (٢) حديث خير تجارة لكم البر وخير صناعتكم الحرز لم أقف له على إسناد وكره صاحب الفردوس من حديث علي بن أبي طالب (٣) حديث لو أبحر أهل الجنة لا تجروا في البر ولو أبحر أهل النار لا تجروا في الصرف أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف . وروى أبو علي والمقل في الضغناء الشطر الأول من حديث أبي بكر الصديق .

حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري قال حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب أن محمد بن نعمان أخبر بأن عمر قال في مجلس فيه المهاجرون والأنصار أرايتم لو ترخصت في بعض الأمور ماذا كنتم فاعلین قال فسكتنا قال فقال ذلك مرتين أو ثلاثاً أرايتم لو ترخصت في بعض الأمور ماذا كنتم فاعلین قال ذلك قومناك تخویم القمح فقال عمر أتم إذن أتم وإذا ظهرت نفس السوق بفضب وخصومة مع بعض الإخوان فشرط أخيه أن يقابل نفسه بالقلب فان النفس إذا قبلت بالقلب انحسرت مادة الشر وإذا قبلت النفس بالنفس ثارت الفتنة وذهبت العصمة قال الله تعالى - ادفع بالتي هي أحسن فإذا

بصحة الاستئجار عليه وكذا تعليم القرآن وتعليم علم الشرع فان هذه أعمال حقها أن يتجر فيها  
 للآخرة وأخذ الأجرة عليها استبدال بالدنيا عن الآخرة ولا يستحب ذلك . الثالث أن لا يغمسوق  
 الدنيا عن سوق الآخرة وأسواق الآخرة المساجد قال الله تعالى - رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن  
 ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة - وقال الله تعالى - في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه -  
 فينبغي أن يجعل أول النهار إلى وقت دخول السوق لآخرته فيلزم السجود ويواظب على الأوراد كان عمر  
 رضى الله عنه يقول للتجار اجعلوا أول نهاركم لآخرتكم وما بعدكم لدنياكم وكان صالحو السلف يجعلون  
 أول النهار وآخره للآخرة والوسط للتجارة ولم يكن يبيع الهريسة والرءوس بكرة إلا للصبيان وأهل  
 الذمة لأنهم كانوا في المساجد بعدد في الخبر « إن الملائكة إذا صعدت بصحيفة العبد وفيها في أول النهار  
 وفي آخره ذكر الله وخير كافر الله عنه ما بينهما من سيء الأعمال (١) » وفي الخبر « تلتقى ملائكة  
 الليل والنهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر فيقول الله تعالى وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي  
 فيقولون تركناهم وهم يصلون وجئناهم وهم يصلون فيقول الله سبحانه وتعالى أشهدكم أني قد غفرت  
 لهم (٢) » ثمهما مع الأذان في وسط النهار للأولى والعصر فينبغي أن لا يبرج على شغل وينزعج عن  
 مكانه ويدع كل ما كان فيه لما يفوته من فضيلة التكبير الأولى مع الإمام في أول الوقت لا توازيها  
 الدنيا بما فيها ومهما لم يحضر الجماعة عصى عند بعض العلماء وقد كان السلف يبتدرون عند الأذان  
 ويخلون الأسواق للصبيان وأهل الذمة وكانوا يستأجرون بالقراريط لحفظ الحوائث في أوقات  
 الصلوات وكان ذلك معيشة لهم وقد جاء في تفسير قوله تعالى - لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله -  
 إنهم كانوا حدادين وخرازين فكان أخذهم إذا رفع المطرقة أو غرز الإشي فسمع الأذان لم يخرج  
 الإشي من الغرز ولم يرفع المطرقة ورمى بها وقام إلى الصلاة . الرابعة أن لا يقتصر على هذا بل يلزم  
 ذكر الله سبحانه في السوق ويشغل بالتهليل والتسبيح فذكر الله في السوق بين العاقلين أفضل قال  
 صلى الله عليه وسلم « ذاكر الله في العاقلين كالمقاتل خلف الفارين وكالحى بين الأموات » وفي لفظ آخر  
 « كالشجرة الخضراء بين المشيم » وقال صلى الله عليه وسلم « من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده  
 لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب  
 الله له ألف ألف حسنة (٣) » وكان ابن عمر وسالم بن عبد الله ومحمد بن واسع وغيرهم يدخلون السوق  
 قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر وقال الحسن ذاكر الله في السوق يحيى يوم القيامة له ضوء كضوء القمر  
 وبرهان كبرهان الشمس ومن استغفر الله في السوق غفر الله له بعدد أهلها وكان عمر رضى الله عنه  
 إذا دخل السوق قال اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفسوق ومن شر ما أحاطت به السوق اللهم  
 إني أعوذ بك من بين فاجرة وصفقة خاسرة وقال أبو جعفر الفرغانى كنا يوماً عند الجنيد فجرى ذكر  
 ناس يجلسون في المساجد ويتشبهون بالصوفية ويقصرون عما يجب عليهم من حق الجلوس ويمسكون  
 من يدخل السوق فقال الجنيد كم ممن هو في السوق حكمه أن يدخل المسجد يأخذ باذن بعض من فيه

الذى بينك وبينه  
 عداوة كأنهولى حميم .  
 وما يلقاها إلا الذين  
 صبروا - ثم الشيخ  
 أو الخادم إذا شك إلى  
 قبر من أخيه فله أن  
 ياتبأيهما شاء فيقول  
 للمتعدى لم تعدت  
 وللمتعدى عليه ما الذى  
 أذنبت حتى تعدى  
 عليك وسلط عليك  
 وهلا قابلت نفسه  
 بالقلب رقاً بأخيك  
 وإعطاء للفتوة  
 والصحة حقها فكل  
 منهما جان وخارج عن  
 دائرة الجمعية فيرد إلى  
 الدائرة بالتقار فيعود  
 إلى الاستغفار ولا يسلك  
 طريق الأصرار روت  
 عائشة رضى الله عنها  
 قالت « كان يقول رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم :  
 اللهم اجعلنى من  
 الذين إذا أحسنوا  
 استبشروا وإذا أساءوا  
 استغفروا » فيكون  
 الاستغفار ظاهراً مع  
 الإخوان وباطناً مع الله  
 تعالى ويرون الله في

(١) حديث إن الملائكة إذا صعدت بصحيفة العبد في أول النهار وآخره ذكر وخير كافر الله ما بينهما  
 من سيء الأعمال أبو يعلى من حديث أسى بسند ضعيف بمعناه (٢) حديث تلتقى ملائكة الليل  
 وملائكة النهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر فيقول الله وهو أعلم كيف تركتم عبادي  
 الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون  
 في صلاة الغداة وصلاة العصر الحديث (٣) حديث من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده شريك له  
 الحديث تقدم في الأذكار .

فيخرجه ويجلس مكانه وإنى لأعرف رجلا يدخل السوق ورده كل يوم ثلثائة ركة وثلثون ألف تسيحة قال فسبق إلى وهمى أنه يعني نفسه فكذا كانت نجارة من يتجر لطلب الكفاية لالتتم في الدنيا فإن من يطلب الدنيا للاستعانة بها على الآخرة كيف يدع ربح الآخرة والسوق والسجد والبيت له حكم واحد وإنما النجاة بالتقوى قال صلى الله عليه وسلم « اتق الله حينما كنت (١) » فوظيفة التقوى لاتقطع عن التجردين للدين كيفما تقلبت بهم الأحوال وبه تكون حياتهم وعيشهم إذ فيه يرون تجارهم وربهم وقد قيل من أحب الآخرة عاش ومن أحب الدنيا طاش والأحق يندو وبروح في لاش والماقل عن عيوب نفسه فتاش . الخامس : أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة وذلك بأن يكون أول داخل وآخر خارج وبأن يركب البحر في التجارة فهما مكروهان يقال إن من ركب البحر فقد استقصى في طلب الرزق وفي الخبر « لا يركب البحر إلا للحج أو عمرة أو غزو (٢) » وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما يقول لا تكن أول داخل في السوق ولا آخر خارج منها فإن بها باض الشيطان وفرخ روى عن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر أن ابليس يقول لولبه زنبور سر بكتائبك فأت أصحاب الأسواق زين لهم الكذب والحلف والحديمة والمكر والحيانة وكن مع أول داخل وآخر خارج منها وفي الخبر « شر البقاع الأسواق وشر أهلها أولهم دخولا وآخرهم خروجا (٣) » وعمام هذا الاحتراز أن يراقب وقت كفايته فاذا حصل كفاية وقته انصرف واشتغل بتجارة الآخرة هكذا كانوا صالحو السلف لقد كان منهم من إذا ربح داقا انصرف قناعة به وكان حماد بن سلمة يبيع الحز في سفظ بين يديه فكان إذا ربح جبتين رفع سفظه وانصرف وقال إبراهيم بن بشار قلت لابراهيم بن آدم رحمة الله أمر اليوم أعمل في الطين قال يا ابن بشار إنك طالب ومطلوب يطلبك من لانقوته وتطلب ماقد كفيته أما رأيت حريصنا محروما وضعيفا مرزوقا ققلت إن لى داقا عند البقال فقال عز على بك تملك داقا وتطلب العمل وقد كان فيهم من ينصرف بعد الظهر ومنهم بعد العصر ومنهم من لا يعمل في الأسبوع إلا يوما أو يومين وكانوا يكتفون به . السادس : أن لا يقتصر على اجتناب الحرام بل يتق مواضع الشبهات ومظان الرب ولا ينظر إلى الفتاوى بل يستفق قلبه فاذا وجد فيه حرازة اجتنبه وإذا حمل إليه ساعة ربه أمرها سأل عنها حتى يعرف وإلا أكل الشبهة « وقد حمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبن فقال من أين لك هذا ؟ فقالوا من الشاة فقال ومن أين لك هذه الشاة ؟ قيل من موضع كذا فترب منه ثم قال : إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن لا نأكل إلا طيبا ولا نعمل إلا صالحا (٤) » وقال « إن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال - يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم - (٥) » فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أصل الشيء وأصل أصله ولم يزد لأن ما وراء ذلك يتعدر وسنين في كتاب الحلال والحرام موضع وجوب هذا السؤال فإنه كان عليه السلام لا يسأل

(١) حديث اتق الله حينما كنت حديث أنى ذر وصححه (٢) حديث لا يركب البحر إلا لحجة أو عمرة أو غزو أبو داود من حديث عبد الله بن عمر وقيل إنه منقطع (٣) حديث شر البقاع الأسواق وشر أهلها أولهم دخولا وآخرهم خروجا تقدم صدر الحديث في الباب السادس من العلم وروى أبو نعيم في كتاب حرمة المساجد من حديث ابن عباس أبغض البقاع إلى الله الأسواق وأبغض أهلها إلى الله أولهم دخولا وآخرهم خروجا (٤) حديث سؤاله عن اللبن والشاة وقوله إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن لا نأكل إلا طيبا ولا نعمل إلا صالحا الطبراني من حديث أم عبد الله أخت شداد بن أوس بسند ضعيف (٥) حديث إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين الحديث مسلم من حديث أبي هريرة .

استغفارهم فلهذا المعنى يقفون في صف النعال على أقدامهم تواضعا وانكسارا وممعت شيخنا يقول للفقير إذا جرى بينه وبين بعض إخوانه وحشة قم واستغفر فيقول الفقير ما أرى باطنى صافيا ولا أوتر للقيام للاستغفار ظاهرا من غير صفاء الباطن فيقول أنت قم فيركب سعيك وقيامك رزق الصفاء فكان يجد ذلك ويرى أثره عند الفقير ورق القلوب وترفع الوحشة وهذا من خاصية هذه الطائفة لا يبيتون والبواطن منظوية على وحشة ولا يجتمعون للطعام والبواطن تضمر وحشة ولا يرون الاجتماع ظاهرا في شيء من أمورهم إلا بعد الاجتماع بالبواطن وذهاب التفرقة والشك فاذا قام الفقير للاستغفار لا يجوز رد استغفاره بحال . روى عبد الله

عن كل ما يحمل إليه (١) وإنما الواجب أن ينظر التاجر إلى من يعامله فكل منسوب إلى ظلم أو خيانة أو سرقة أو ربا فلا يعامله وكذا الأجناد والظلمة لا يعاملهم البتة ولا يعامل أصحابهم وأعوانهم لأنه معين بذلك على الظلم . وحكى عن رجل أنه تولى عمارة سور لثغر من الثغور . قال فوقع في نفس من ذلك شيء وإن كان ذلك العمل من الخيرات بل من فرائض الإسلام ولكن كان الأمير الذي تولى في محله من الظلمة قال فسألت سفيان رضي الله عنه فقال لا تكن عوناً لهم على قليل ولا كثير قلت هذا سور في سبيل الله للمسلمين فقال نعم ولكن أقل ما يدخل عليك أن تحب بقاءهم ليوفرك أجرك فتكون قد أحببت بقاء من يعصى الله وقد جاء في الخبر « من دعا لظلم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه (٢) » وفي الحديث « إن الله لا يغضب إذا مدح الفاسق (٣) » وفي حديث آخر « من أكرم فاسقاً فقد أعان على هدم الإسلام (٤) » ودخل سفيان على للهدى ويده درج أبيض فقال ياسفيان أعطني الهداة حتى أكتب فقال أخبرني أي شيء تكتب فإن كان حقاً أعطيتك وطلب بعض الأمراء من بعض العلماء المحبوبين عنده أن يناوله طيناً ليختم به الكتاب فقال ناوئي الكتاب أولاً حتى أنظر ما فيه فمكننا كانوا يعتمرون عن معاونة الظلمة ومعاملتهم أشد أنواع الاعانة فينبغي أن يجتنبها ذور الدين ما وجدوا إليه سبيلاً وبالجملة فينبغي أن يتقاسم الناس عنده إلى من يعامل ومن لا يعامل وليكن من يعامله أقل ممن لا يعامله في هذا الزمان قال بعضهم أتى على الناس زمان كان الرجل يدخل السوق ويقول من روني أن أعامل من الناس فيقال له عامل من شئت ثم أتى زمان آخر كانوا يقولون عامل من شئت إلا فلانا وفلانا ثم أتى زمان آخر فكان يقال لا تعامل أحداً إلا فلانا وفلانا وأخشى أن يأتي زمان يذهب هذا أيضاً وكأنه قد كان الذي كان يحذر أن يكون إنما الله وإنما إليه راجعون . السابع : ينبغي أن يراقب جميع مجاري معاملته مع واحد من معامليه فإنه يراقب ومحاسب فليعد الجواب ليوم الحساب والعقاب في كل فصلة وقولة فإنه لم أقدم عليها ولأجل ماذا فإنه يقال إنه يوقف التاجر يوم القيامة مع كل رجل كان باعه شيئاً وقفة ومحاسب عن كل واحد محاسبة على عدد من عامله قال بعضهم رأيت بعض التجار في النوم قلت ماذا فعل الله بك فقال نشر على خمسين ألف صحيفة قلت هذه كلها ذنوب فقال هذه معاملات الناس بعدد كل إنسان عاملته في الدنيا لكل إنسان صحيفة مفردة فيما بيني وبينه من أول معاملته إلى آخرها فهذا ما على المكتسب في عمله من العدل والاحسان والشفقة على الدين فإن اقتصر على العدل كان من الصالحين

(١) حديث كان لا يسأل عن كل ما يحمل إليه أحمد من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مروا بامرأة فذبحت لهم شاة الحديث فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمعة فلم يستطع أن يسيبها فقال هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها الحديث وله من حديث أبي هريرة كان إذا أتى بطعام من غير أهله سأل عنه الحديث وإسنادهما جيد وفي هذا أنه كان لا يسأل عما أتى به من عند أهله والله أعلم (٢) حديث من دعا لظلم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه لم أجده مرفوعاً وإنما رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت من قول الحسن وقد ذكره المصنف هكذا على الصواب في آفات اللسان (٣) حديث إن الله لا يغضب إذا مدح الفاسق ابن أبي الدنيا في الصمت وابن عدي في الكامل وأبو يعلى والبيهقي في الشعب من حديث أنس بسند ضعيف (٤) حديث من أكرم فاسقاً فقد أعان على هدم الإسلام غريب بهذا اللفظ والمعروف من وقر صاحب بدعة الحديث رواه ابن عدي من حديث عائشة والطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن بسر بأسانيد ضعيفة قال ابن الجوزي كلها موضوعة

ابن عمر رضي الله عنهما  
عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال « ارحموا  
ترحموا واغفروا يغفر  
لكم » . وللصوفية في  
تهليل يد الشيخ بعد  
الاستغفار أصل من  
السنة . روى عبد الله  
ابن عمر قال « كنت في  
سريرة من سرايا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
فخاص الناس حصة  
فكنت فيمن خاص  
قلنا كيف نصنع وقد  
فررنا من الرخصيون بنا  
بالتضيق قلنا لودخلنا  
للدنية قتبنا فيها ثم قلنا  
لو عرضنا أنفسنا على  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فإن كان لنا توبة  
وإلا ذهبنا فأتينا  
قبل صلاة الغداة نخرج  
فقال من القوم قلنا نحن  
الفرارون قال لا بل  
أتم الكارون أنا فنتكلم  
أنا ففة المسلمين » يقال  
عكر الرجل إذا تولى ثم  
كر راجعاً والكار  
العطاف والرجاع « قال  
فأتينا حتى قبلنا يده »



وإن أضاف إليه الإحسان كان من اللقيين وإن راعى مع ذلك وظائف الدين كما ذكر في الباب الخامس كان من الصديقين والله أعلم بالصواب تم كتاب آداب الكسب والعيشة بحمد الله ومنه .

### ( كتاب الحلال والحرام )

وهو الكتاب الرابع من ربيع العادات من كتب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الإنسان من طين لازب وصلصال ، ثم ركب صورته في أحسن تقويم وأتم اعتدال ، ثم غذاه في أول نشوه بلبين استصفاه من بين فرت ودم سائما كالماء الزلال ، ثم حماه بما آتاه من طيبات الرزق عن دواعي الضعف والأخلال ، ثم قيد شهوته العادية له عن السطوة والصيل ، وقهرها بما أقرضه عليهم من طلب القوت الحلال ، وهزم بكسرهما جنود الشيطان للتشمير للأضلال ، ولقد كان يجرى من ابن آدم مجرى الدم السيل ، فضيق عليه عزة الحلال المجربى والمجال ، إذا كان لا يذوقه إلى أعماق العروق إلا الشهوة المائلة إلى الغلبة والاسترسال ، فبقى لمازمت بزمام الحلال خائبا خاسرا ماله من ناصر ولا وال . والصلاة على محمد الهادي من الضلال وعلى آله خير آل وسلم تسليما كثيرا . أما بعد . فقد قال صلى الله عليه وسلم « طلب الحلال فريضة على كل مسلم <sup>(١)</sup> » رواه ابن مسعود رضى الله عنه وهذه الفريضة من بين سائر الفرائض أعصاها على العقول فهما وأثقلها على الجوارح فعلا ولذلك اندرس بالكلية علما وعملا وصار غموض علمه سببا لاندراست عمله إذ ظن الجهال أن الحلال مفقود وأن السبيل دون الوصول إليه مسدود وأنه لم يبق من الطيبات إلا اللاء القرات والحشيش النابت في الموات وما عداه فقد أخبثته الأيدي العادية وأفسدته للعامات القاسدة وإذا تعذرت القناعة بالحشيش من النبات لم يبق وجه سوى الاتساع في المحرمات فرفضوا هذا القطب من الدين أصلا ولم يدركوا بين الأموال فرقا وفضلا وهيئات هيئات فالحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات ولا تزال هذه الثلاثة مقترنات كيفما تقلبت الحالات ولما كانت هذه بدعة عم في الدين ضررها واستطار في الخلق شررها وجب كشف النطاء عن فسادها بالإرشاد إلى مدرك الفرق بين الحلال والحرام والشبهة على وجه التحقيق والبيان ولا يخرجها التضييق عن حيز الإمكان . ونحن نوضح ذلك في سعة أبواب . الباب الأول : في فضيلة طلب الحلال ومذمة الحرام ودرجات الحلال والحرام . الباب الثاني : في مراتب الشبهات ومثاراتها وتميزها عن الحلال والحرام . الباب الثالث : في البحث والسؤال والمجوم والاهمال ومطابقتها في الحلال والحرام . الباب الرابع : في كيفية خروج التائب عن المظالم للسالية . الباب الخامس : في إدارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم . الباب السادس : في الدخول على السلاطين ومخالطتهم . الباب السابع : في مسائل متفرقة .

( الباب الأول في فضيلة الحلال ومذمة الحرام ، وبيان أصناف الحلال

و درجاته وأصناف الحرام ودرجات الورع فيه )

( فضيلة الحلال ومذمة الحرام )

( كتاب الحلال والحرام )

( الباب الأول في فضيلة طلب الحلال )

(١) حديث ابن مسعود طلب الحلال فريضة على كل مسلم تقدم في الزكاة دون قوله على كل مسلم وللطبراني في الأوسط من حديث أنس واجب على كل مسلم وإسناده ضعيف .

وروى أن أبا عبيدة ابن الجراح قبل يد عمر عند قدومه وروى عن أبي مرثد الضوي أنه قال « أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت إليه وقبلت يده » فهذا رخصة في جواز بتقبيل اليد ولكن أدب الصوفي أنه متى رأى نفسه تعزز بذلك أو تظهر بوصفها أن يتمتع من ذلك فإن سلم من ذلك فلا بأس بتقبيل اليد ومعاقتهم للاخوان عقيب الاستغفار لرجوعهم إلى الألفة بعد الوحشة وقدومهم من سفر الهجرة بالفرقة إلى أوطان الجمعية بظهور النفس تقربوا وبمدوا وبضية النفس والاستغفار قدموا ورجعوا ومن استغفر إلى أخيه ولم يقبله قد أخطأ قد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وعيد روى عنه عليه

قال الله تعالى - كلوا من الطيبات واعملوا صالحا - أمر بالأكل من الطيبات قبل العمل وقيل إن المراد به الحلال وقال تعالى - ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل - وقال تعالى - إن الدين يأكلون أموال اليتامى ظلما - الآية . وقال تعالى - يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين - ثم قال - فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله - ثم قال - وإن تبتم فلکم رهوس أموالکم - ثم قال - ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون - جعل آكل الربا أول الأمر مؤذنا بحاربة الله وفي آخره متعرضا للنار والآيات الواردة في الحلال والحرام لا تحصى وروى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « طلب الحلال فريضة على كل مسلم » ولما قال صلى الله عليه وسلم « طلب العلم فريضة على كل مسلم <sup>(١)</sup> » قال بعض العلماء أراد به طلب علم الحلال والحرام وجعل المراد بالحديثين واحدا وقال صلى الله عليه وسلم « من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد في سبيل الله ومن طلب الدنيا حلالا في غفاف كان في درجة الشهداء <sup>(٢)</sup> » وقال صلى الله عليه وسلم « من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه <sup>(٣)</sup> » وفي رواية « زهده الله في الدنيا » وروى « أن سعدا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسأل الله تعالى أن يجعله محاب الدعوة فقال له أطلب طعمتك تستجب دعوتك <sup>(٤)</sup> » ولما ذكر صلى الله عليه وسلم الحرص على الدنيا قال « رب أشعث أغبر مشرد في الأسفار مطعمه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام يرفع يديه فيقول يا رب يا رب فأني يستجاب لذلك <sup>(٥)</sup> » وفي حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن لله ملكا على بيت المقدس ينادى كل ليلة من أكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل <sup>(٦)</sup> » فقيل الصرف النافلة والعدل الفريضة وقال صلى الله عليه وسلم « من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته لئلام عليه منه شيء <sup>(٧)</sup> » وقال صلى الله عليه وسلم « كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به <sup>(٨)</sup> » وقال صلى الله عليه وسلم

(١) حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم تقدم في العلم (٢) حديث من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد في سبيل الله ومن طلب الدنيا في غفاف كان في درجة الشهداء الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة من سعى على عياله في سبيل الله ولأبي منصور في مسند القردوس من طلب مكسبة من باب حلال يكف بها وجهه عن مسئلة الناس وولده وعياله جاء يوم القيامة مع النبيين والصديقين وإسنادها ضعيف (٣) حديث من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه أبو نعيم في الحلية من حديث أبي أيوب من أخلص لله أربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ولأبي عدى نحوه من حديث أبي موسى . وقال حديث منكر (٤) حديث أن سعدا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يسأل الله أن يجعله محاب الدعوة فقال له أطلب طعمتك تستجب دعوتك الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس وفيه من لا أعرفه (٥) حديث رب أشعث أغبر مشرد في الأسفار مطعمه حرام وملبسه حرام الحديث مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر الحديث (٦) حديث ابن عباس إن لله ملكا على بيت المقدس ينادى كل ليلة من أكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل لم أقف له على أصل ولأبي منصور الديلمي في مسند القردوس من حديث ابن مسعود من أكل لقعة من حرام لم يقبل منه صلاة أربعين ليلة الحديث وهو منكر (٧) حديث من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته وعليه منه شيء أحمد من حديث ابن عمر بسند ضعيف . (٨) حديث كل لحم نبت من الحرام فالنار أولى به الترمذي من حديث كعب بن عجرة وحسنه وقد تقدم

للصلاة والسلام أنه قال « من اعتذر إليه أخوه معذرة فلم يقبلها كان عليه مثل خطيئة صاحب للكوس » وروى جابر أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اتصل إليه فلم يقبل لم يرد الخوض » ومن السنة أن يقدم للاخوان شيئا بعد الاستفطار روى أن كعب بن مالك قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن من توبق أن أخلع من مالي كله وأهجر دار قومي للتي فيها أتيت الدين . فقال له النبي عليه الصلاة والسلام « يحزبك من ذلك الثلث » فصارت سنة الصوفية للطالبة بالقرامة بعد الاستفطار وللناقرة وكل قادم رعاية التألف حتى تكون بواطنهم على الاجتماع كأن طواهرهم على الاجتماع وهذا أمر خردوا به من بين طوائف الإسلام . ثم

« من لا يزال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار (١) » وقال صلى الله عليه وسلم « العبادَةُ عشرة أجزاء تسعة منها في طلب الحلال (٢) » روى هذا مرفوعاً وموقوفاً على بعض الصحابة أيضاً وقال صلى الله عليه وسلم « من أسى وانيا من طلب الحلال بات مغفوراً له وأصبح والله عنده راض (٣) » وقال صلى الله عليه وسلم « من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحماً أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع الله ذلك جميعاً ثم قذفه في النار (٤) » وقال عليه السلام « خير دينكم الورع (٥) » وقال صلى الله عليه وسلم « من لقي الله ورعاً أعطاه الله ثواب الإسلام كله (٦) » ويروى أن الله تعالى قال في بعض كتبه وأما الورعون فأنا أستحي أن أحاسبهم وقال صلى الله عليه وسلم « درهم من ربا أشد عند الله من ثلاثين زنية في الإسلام (٧) » وفي حديث أبي هريرة رضى الله عنه « العدة حوض البدن والعروق إليها واردة فإذا صحت العدة صدرت العروق بالصحة وإذا سقمت صدرت بالسقم (٨) » ومثل الطعنة من الدين مثل الأساس من البنيان فإذا ثبت الأساس وقوى استقام البنيان وارتفع وإذا ضعف الأساس واعوجج انهار البنيان ووقع . وقال الله عز وجل - أقم أسس بنيانه على تقوى من الله - الآية وفي الحديث « من اكتسب مالا من حرام فإن تصدق به لم يقبل منه وإن تركه وراهه كان زاده إلى النار (٩) » وقد ذكرنا جملة من الأخبار في كتاب آداب الكسب تكشف عن فضيلة الكسب الحلال . وأما الآثار : فقد ورد أن الصديق رضى الله عنه شرب لبنا من كسب عبده ثم سأل عبده فقال تكهنت لقوم فأعطوني فأدخل أصابعه في فيه وجعل يقي حتى ظننت أن نفسه ستخرج ثم قال اللهم إني أعتذر إليك مما حملت العروق وخالط الأمعاء (١٠) » وفي بعض الأخبار أنه

(١) حديث من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله عز وجل من أين أدخله النار أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر قال ابن العربي في عارضة الأحمدي شرح الترمذي إنه باطل لم يصح ولا يصح (٢) حديث العبادَةُ عشرة أجزاء فتسعة منها في طلب الحلال أبو منصور الديلمي من حديث أنس إلا أنه قال تسعة في الصمت والمباشرة كسب اليد من الحلال وهو منكر (٣) حديث من أسى وانيا من طلب الحلال بات مغفوراً له وأصبح والله عنه راض الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس من أسى كالا من عمل يديه أسى مغفوراً له وفيه ضعف (٤) حديث من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحماً أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع الله ذلك جميعاً ثم قذفه في النار أبو داود في الراسيل من رواية القاسم بن محيصة مرسل (٥) حديث خير دينكم الورع تقدم في العلم (٦) حديث من لقي الله ورعاً أعطاه ثواب الإسلام كله لم أقف له على أصل (٧) حديث درهم من ربا أشد عند الله من ثلاثين زنية في الإسلام أحمد والدارقطني من حديث عبد الله بن حنظلة وقال ستة وثلاثين ورجاله ثقات وقيل عن حنظلة الزاهد عن كسب مرفوعاً للطبراني في الصغير من حديث ابن عباس ثلاثة وثلاثين وسنده ضعيف (٨) حديث أبي هريرة العدة حوض البدن والعروق إليها واردة الحديث الطبراني في الأوسط والعقبلي في الضعفاء وقال باطل لأصل له (٩) حديث من اكتسب مالا من حرام فإن تصدق به لم يقبل منه وإن تركه وراهه كان زاده إلى النار أحمد من حديث ابن مسعود بسند ضعيف وابن حبان من حديث أبي هريرة من جمع مالا من حرام ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه (١٠) حديث إن أبا بكر شرب لبنا من كسب عبده ثم سأل فقال تكهنت لقوم فأعطوني فأدخل أصابعه في فيه وجعل يقي وفي بعض الأخبار أنه صلى الله عليه وسلم لما أخبر بذلك قال أو ما علمتم أن الصديق لا يدخل جوفه إلا طيبا البخاري من حديث عائشة كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج وكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر .

شرط الفقير الصادق إذا سكن الرباط وأراد أن يأكل من وقفه أو بما يطلب لسكانه بالدروزة أن يكون عنده من الشغل بالله مالا يسهه الكسب وإلا إذا كان للبطالة والحوض فيما لا يفي عنده مجال ولا يقوم بشروط أهل الإرادة من الجهد والاجتهاد فلا ينبغي له أن يأكل من مال الرباط بل يكتب ويأكل من كسبه لأن طعام الرباط لأقوام كحل شغلهم بالله فخدمتهم الدنيا لشغلهم بخدمة مولاهم إلا أن يكون تحت سياسة شيخ عالم بالطريق ينتفع بصحته ويهتدى بهديه فيرى الشيخ أن يطعمه من مال الرباط فلا يكون تصرف الشيخ إلا بصحة بصيرة ومن جملة ما يكون للشيخ في ذلك من النية أن يشغله بخدمة الفقراء .

صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال أو ما علمتم أن الصديق لا يدخل جوفه إلا طيباً وكذلك شرب  
 عمر رضى الله عنه من لبن إبل الصدقة غلطاً فأدخل أصبعه وتقياً وقالت عائشة رضى الله عنها إنكم  
 لتغفلون عن أفضل العباد هو الورع وقال عبدالله بن عمر رضى الله عنهما صليتم حتى تكونوا كالحنابيا  
 وصتمت حتى تكونوا كالأوتار لم يقبل ذلك منكم إلا بورع حاجز وقال إبراهيم بن آدم رحمه الله  
 ما أدرك من أدرك إلا من كان يقبل ما يدخل جوفه وقال الفضيل من عرف ما يدخل جوفه كتب الله  
 صديقاً فانظر عند من تخطر يأسكين وقيل لإبراهيم بن آدم رحمه الله لم لا تشرب من ماء زمزم فقال  
 لو كان لى دلو شربت منه وقال سفيان الثوري رضى الله عنه من أنفق من الحرام فى طاعة الله كان  
 كمن طهر الثوب النجس بالبول والثوب النجس لا يطهره إلا الماء والذئب لا يكفره إلا الحلال وقال  
 يحيى بن معاذ الطاعة خزائن من خزائن الله إلا أن مفتاحها الدعاء وأسانته لقم الحلال وقال ابن  
 عباس رضى الله عنهما لا يقبل الله صلاة امرئ فى جوفه حرام وقال سهل التستري لا يبلغ الصدق حقيقة  
 الإيمان حتى يكون فيه أربع خصال : أداء الفرائض بالسنة وأكل الحلال بالورع واجتناب النهي من  
 الظاهر والباطن والصبر على ذلك إلى الموت وقال من أحب أن يكشف بآيات الصديقين فلا يأتى كل إلا  
 حلالاً ولا يسهل إلا فى سنة أو ضرورة ويقال من أكل الشبهة أربعين يوماً ظلم قلبه وهو تأويل قوله  
 تعالى - كلا بل يدان على قلوبهم ما كانوا يكسبون - وقال ابن المبارك ردى درهم من شبهة أحب إلى  
 من أن أتصدق بمائة ألف درهم ومائة ألف ألف ومائة ألف حتى يبلغ إلى ستائة ألف وقال بعض السلف  
 إن الجيد يأكل أكلة فيقلب قلبه فينقل كما ينقل الأديم ولا يعود إلى حاله أبداً وقال سهل رضى الله  
 عنه من أكل الحرام عصت جوارحه شاء أم أبى علم أو لم يعلم ومن كانت طعمته حلالاً أطاعته جوارحه  
 ووقفت للخيرات وقال بعض السلف إن أول لقمة يأكلها العبد من حلال يغفر له ما سلف من ذنوبه  
 ومن أقام نفسه مقام ذلك طلب الحلال تساقطت عنه ذنوبه كتساقط ورق الشجر . وروى فى آثار  
 السلف أن الواعظ كان إذا جلس للناس قال الملاء تفقدوا منه ثلاثاً فإن كان معتقداً لبدعة فلا  
 تجالسوه فإنه عن لسان الشيطان ينطق وإن كان سىء الطعمة فمن الهوى ينطق فإن لم يكن مكين  
 العقل فإنه يفسد بكلامه أكثر مما يصلح فلا تجالسوه وفى الأخبار الشهيرة عن طى عليه السلام وغيره  
 إن الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب وزاد آخرون وشبهتها عتاب . وروى أن بعض الصالحين دفع  
 طعاماً إلى بعض الأبدال فلم يأكل فسأله عن ذلك فقال نحن لأننا كل لإحلالاً فذلك نستقيم قلوبنا  
 ويدوم حالنا ونكاشف اللسكوت ونشاهد الآخرة ولو أكلنا مما تأكلون ثلاثة أيام لما رجعنا إلى شئ  
 من علم اليقين ولذهب الخوف والشهادة من قلوبنا فقال له الرجل فأتى أصوم الدهر وأختم القرآن فى  
 كل شهر ثلاثين مرة فقال له البدال هذه الشربة التى رأيتنى شربتها من الليل أحب إلى من ثلاثين  
 ختمة فى ثلاثمائة ركعة من أعمالك وكانت شربته من لبن ظبية وحشية وقد كان بين أحمد بن حنبل  
 ويحيى بن معين محبة طويلة فهجره أحمد إذ سمعه يقول إني لأسأل أحداً شيئاً ولو أعطانى الشيطان  
 شيئاً لأكلته حتى اعتذر يحيى وقال كنت أمزج فقال تمزج بالدين أما علمت أن الأكل من الدين  
 قدمه الله تعالى على العمل الصالح فقال - كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً - وفى الخبر أنه مكتوب فى التوراة  
 « من لم ييال من أين مطعمه لم ييال الله من أى أبواب النيران أدخله » وعن طى رضى الله عنه  
 أنه لم يأكل بمدقتل عثمان ونهب الدار طعاماً إلا محتوماً حذراً من الشبهة واجتمع الفضيل بن عياض  
 وقال له الغلام أتدرى ما هذا فقال وما هو قال كنت تكهنت لأنسان فى الجاهلية فذكره دون  
 الرفوع منه فلم أجده .

فيكون ما يأكله فى  
 مقابلة خدمته . روى  
 عن أبى عمرو الزجاجى  
 قل أقت عند الجيد  
 مدة فما رأتى قط إلا  
 وأنا مشتغل بنوع من  
 العبادة فما كفى حتى  
 كان يوم من الأيام  
 خللاً للوضع من الجماعة  
 فتمت وزعت ثيابى  
 وكسنت للوضع  
 ونظفته ورششته  
 وغسلت موضع الطهارة  
 فرجع الشيخ ورأى  
 طى أثر التبار فدعا لى  
 ورحب بى وقال أحسنت  
 عليك بها ثلاث مرات  
 ولا يزال مشايخ الصوفية  
 يندبون الشباب إلى  
 الخدمة حفظاً لهم عن  
 البطالة وكل واحد  
 يكون له حظ من  
 للعامة وحظ من  
 الخدمة . روى أبو  
 محذورة قال : جعل  
 رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لنا الأذان  
 والسقاية لبنى هاشم  
 والحجابة لبنى عبدالدار  
 وبهذا يقتدى مشايخ

وابن عينة وابن المبارك عند وهيب بن الورد بمكة فذكروا الرطب فقال وهيب هو من أحب الطعام إلى إلا أنى لا آكله لا اختلاط رطب مكة ببساتين زيدة وغيرها فقال له ابن المبارك إن نظرت في مثل هذا ضاق عليك الحزب قال وما سببه قال إن أصول الضياع قد اختلطت بالصوافي ففنى طي وهيب فقال سفيان قلت الرجل قال فقال ابن المبارك ما أردت إلا أن أهون عليه فلما أفاق قال لله طي أن لا آكل خبزاً أبداً حتى ألقاه قال فكان يشرب اللبن فأتته أمه بلبن فسألها فقالت هو من شاة بني فلان فسأل عن ثمنها وأنه من ابن كان لهم فذكرت فلما أدناه من فيه قال بقي أنها من ابن كانت ترعى فسكنت فلم يشرب لأنها كانت ترعى من موضع فيه حق للمسلمين فقالت أمه اشرب فإن الله يغفرك فقال ما أحب أن يغفر لي وقد شربته فأنا لمغفرته بمعصيته وكان يشرب الحاقى رحمه الله من الورد عين قليله من أين تأكل ؟ قال من حيث تأكلون ولكن ليس من يأكل وهو يبيك كمن يأكل وهو يضحك وقال يد أقصر من يد ولقمة أصغر من لقمة وهكذا كانوا يجتزون من الشبهات .

### (أصناف الحلال ومداخله)

اعلم أن تفصيل الحلال إنما يتولى بيانه كتب الفقه ويستغنى الريد عن تطويله بأن يكون له طعمه معينة يعرف بالقوى حلها لا يأكل من غيرها فأما من يتوسع في الأكل من وجوه متفرقة فيفتقر إلى علم الحلال والحرام كله كما فصلناه في كتب الفقه ونحن الآن نشير إلى مجامعه في سياق تقسيم وهو أن المال إنما يحرم إما للمعنى في عينه أو للحلل في جهة اكتسابه .

### (القسم الأول)

الحرام لصفة في عينه كالخمر والحزير وغيرها وتفصيله أن الأعيان المأكولة على وجه الأرض لا تعدو ثلاثة أقسام فإنها إما أن تكون من المعادن كالملح والطين وغيرها أو من النبات أو من الحيوانات . أما المعادن فهي أجزاء الأرض وجميع ما يخرج منها فلا يحرم أكله إلا من حيث إنه يضر بالآكل وفي بعضها ما يجرى مجرى السم والحزير لو كان مضراً لحرم أكله والطين الذي يتأد أكله لا يحرم إلا من حيث الضرر وفائدة قولنا إنه لا يحرم مع أنه لا يؤكل أنه لو وقع شيء منها في مرقعة أو طعام مائع لم يضر به محرماً . وأما النبات فلا يحرم منه إلا ما يزيل العقل أو يزيل الحياة أو الصحة فزيل العقل البنج والخمر وسائر السكرات ومزيل الحياة السموم ومزيل الصحة الأدوية في غير وقتها وكأن مجموع هذا يرجع إلى الضرر إلا الخمر والسكرات فإن الذي لا يسكر منها أيضاً حرام مع قلته لعينه ولصفته وهي الشدة الطرية وأما السم فاذا خرج عن كونه مضراً لقلته أو لعينه بغيره فلا يحرم وأما الحيوانات فتقسم إلى ما يؤكل وإلى ما لا يؤكل وتفصيله في كتاب الأطعمة والنظر يطول في تفصيله لاسيما في الطيور الغريبة وحيوانات البر والبحر وما يحل أكله منها فاعلم محل إذا ذبح ذبحاً شرعياً روى فيه شروط الذابح والآلة والمذبح وذلك المذكور في كتاب الصيد والذابح وما لم يذبح ذبحاً شرعياً أو مات فهو حرام ولا يحل إلا الميتان السمك والجراد وفي مناهما ما يستحيل من الأطعمة كدود التفاح والحل والجبن فإن الاحتراز منهما غير ممكن فأما إذا أفردت أو كلت فحكمتها حكم الذباب والخنفساء والعقرب وكل ما ليس له نفس سائلة لاسبب في تحريمها إلا الاستفاد ولو لم يكن لسان لا يكرهه فإن وجد شخص لا يستقدره لم يلبثت إلى خصوص طبعه فإنه التحق بالحجائب لمعموم الاستفاد فيكرهه أكله كالجوع الخاط وشربه كرهه ذلك وليست السكراة لنجاستها فإن الصحيح أنها لا تنجس بالموت إذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يعقل الذباب في الطعام إذا وقع فيه (١) وربما يكون حاراً ويكون ذلك سبب موته

(١) حديث الأمر بأن يعقل الذباب في الطعام إذا وقع فيه البخارى من حديث أبي هريرة .

الصوفية في تفريق الخدم على الفقراء ولا يعذر في ترك نوع من الخدمة إلا كامل الشغل بوقته ولانعى بكامل الشغل شغل الجوارح ولكن نعى به دوام الرعاية والمخاطبة والشغل بالقلب والقالب وقتاً وبالقلب دون القالب وقتاً وتفقد الزيادة من النقصان فإن قيام الفقير بحقوق الوقت شغل تام وبذلك يؤدي شكر نعمة الفراغ ونعمة الكفاية وفي البطالة كفران نعمة الفراغ والسكفاية أخبرنا شيخنا ضياء الدين أبو النجيب عبدالقاهر إجازة قال أنا عمر بن أحمد بن منصور قال أنا أحمد بن خلف قال أنا الشيخ أبو عبد الرحمن محمد ابن الحسين قال سمعت أبا الفضل بن حمدون يقول سمعت طي بن عبد الحميد الفضايري يقول سمعت السري

ولو هرت نعمة أو ذباية في قدر لم يجب إراقها إذ الاستقذار هو جرمة إذ ابقى له جرم ولم ينجس حتى يحرم  
بالنجاسة وهذا يدل على أن تحريمه للاستقذار ولذلك يقول لو وقع جزء من آدمي ميت في قدر ولو وزن  
دائق حرم السكل بالنجاسته فان الصحيح أن الأدمي لا ينجس بالموت ولكن لأن أكله محرم احتراماً  
لاستقذاراً وأما الحيوانات للأ كولة إذا ذبحت بشرط الشرع فلا تحل جميع أجزائها بل يحرم منها الدم  
والفرث وكل ما يقضى بنجاسته منها بل تناول النجاسة مطلقاً محرم ولكن ليس في الأعيان شيء  
محرم نجس إلا من الحيوانات وأما من النبات فالمسكرات فقط دون ما يزيد العقل ولا يسكر كالبنج فان  
نجاسة السكر تغليظ للزجر عنه لكونه في مظنة التشوف وبهما وقعت قطرة من النجاسة أو جزء  
من نجاسة جامدة في مرقة أو طعام أو دهن حرم أكل جميعه ولا يحرم الاتفاع به لغير الأكل فيجوز  
الاستصباح بالدهن النجس وكذا طلاء السفن والحيوانات وغيرها فهذه مجامع ما يحرم لصفة في ذاته .  
( القسم الثاني ما يحرم لحلال في جهة إثبات اليد عليه )

وفيه يتسع النظر فنقول أخذ المال إيماناً يكون باختيار المالك أو بغير اختياره فالذي يكون بغير اختياره  
كالإرث والذي يكون باختياره إما أن لا يكون من مالك كنبيل المادن أو يكون من مالك والذي أخذ من  
مالك فاما أن يؤخذ قهراً أو يؤخذ تراضياً ولأخوذ قهراً إما أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم  
أو لاستحقاق الأخذ كزكاة المتعدين والنفقات الواجبة عليهم ولأخوذ تراضياً إما أن يؤخذ بعوض  
كالبيع والصدقات والأجرة وإما أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية فيحصل من هذا السياق ستة  
أقسام . الأول : ما يؤخذ من غير مالك كنبيل المادن وإحياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء  
من الأنهار والاحتشاش فهذا حلال بشرط أن لا يكون للأخوذ محتصاً بذى حرمة من الآدميين فاذا  
انفك من الاختصاصات ملكها أخذها وتفصيل ذلك في كتاب إحياء الموات . الثاني : الأخوذ قهراً  
ممن لا حرمة له وهو النية والغنيمية وسائر أموال الكفار والمخاريق وذلك حلال للمسلمين إذا أخرجوا  
منها الخمس وقسموها بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان وعهد وتفصيل هذه  
الشروط في كتاب السير من كتاب النية والغنيمية وكتاب الجزية . الثالث : ما يؤخذ قهراً باستحقاق  
عند امتناع من وجب عليه فيؤخذ دون رضاه وذلك حلال إذا تم بسبب الاستحقاق وتم وصف المستحق  
التي به استحقاقه واقتصر على القدر المستحق واستوفاه ممن يملك الاستيفاء من قاض أو سلطان  
أو مستحق وتفصيل ذلك في كتاب تفريق الصدقات وكتاب الوقف وكتاب النفقات إذ فيها النظر في  
صفة المستحقين للزكاة والوقف والنفقة وغيرها من الحقوق فاذا استوفيت شرائطها كان للأخوذ  
حلالاً . الرابع : ما يؤخذ تراضياً بعمارة وذلك حلال إذا روعي شرط العوضين وشرط العاقدين  
وشرط اللفظين أعني الإيجاب والقبول مع ما تعبد الشرع به من اجتناب الشروط الفاسدة وبيان  
ذلك في كتاب البيع والسلم والإجارة والحوالة والضمان والقراض والشركة والساقاة والشفعة والصلح  
والخلع والكتابة والصدقات وسائر المعارضات . الخامس : ما يؤخذ عن رضا من غير عوض وهو  
حلال إذا روعي فيه شرط العقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤد إلى ضرر بوارث  
أو غيره وذلك مذكور في كتاب الهبات والوصايا والصدقات . السادس : ما يحصل بغير اختيار  
كالإرث وهو حلال إذا كان للورث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال  
ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة وإخراج الزكاة والخلع  
والكفارة إن كان واجباً وذلك مذكور في كتاب الوصايا والقراض فهذه مجامع مداخل الحلال  
والحرام أو ماناً إلى جعلتها ليعلم المرید أنه إن كانت طمئنته متفرقة لاس جهة معينة فلا يستغنى عن

يقول من لا يعرف  
قدر النعم سلبها من  
حيث لا يعلم . وقد  
يصد الشيخ العاجز  
عن الكسب في تناول  
طعام الرباط ولا يصد  
الشاب هذا في شرط  
طريق القوم على  
الإطلاق فأما من حيث  
فتوى الشرع فان  
كان شرط الوقف على  
التصوفة وطى من تزيان  
بزي للتصوفة ولبس  
خرتهم فيجوزاً كل  
ذلك لهم على الإطلاق  
فتوى وفي ذلك  
القناعة بالرخصة دون  
العزعة التي هي شغل  
أهل الإرادة وإن  
كان شرط الوقف على  
من يملك طريق  
الصوفية عملاً وحالاً  
فلا يجوز أكله لأهل  
البطالات والراكنين  
إلى تضييع الأوقات  
وطرق أهل الإرادة  
عند مشايخ الصوفية  
مشهورة . أخبرنا  
الشيخ الثقة أبو الفتح  
قال أنا أبو الفضل

علم هذه الأمور فكل ما يأكله من جهة من هذه الجهات ينبغي أن يستحق فيه أهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل فانه كما يقال للعالم لم خالفت علمك يقال للجاهل لم لازمت جهلك ولم تعلم بعد أن قيل ذلك طلب العلم فريضة على كل مسلم .

## (درجات الحلال والحرام)

اعلم أن الحرام كله خبيث لكن بعضه أخبث من بعض والحلال كله طيب ولكن بعضه أطيب من بعض وأصفي من بعض وكما أن الطيب يحكم على كل حلو بالحرارة ولكن يقول بعضها حار في الدرجة الأولى كالسكر وبعضها حار في الثانية كالقانيذ وبعضها حار في الثالثة كالذبس وبعضها حار في الرابعة كالعسل كذلك الحرام بعضه خبيث في الدرجة الأولى وبعضه في الثانية أو الثالثة أو الرابعة وكذا الحلال تفاوت درجات صفاته وطيبه فلنقتد بأهل الطب في الاصطلاح على أربع درجات تقريبا وإن كان التحقيق لا يوجب هذا الحصر إذ يتطرق إلى كل درجة من الدرجات أيضا تفاوت لا ينحصر فإن من السكر ماهو أشد حرارة من سكر آخر وكذا غيره فلذلك نقول الورع عن الحرام على أربع درجات : ورع العدول وهو الذي يجب الفسق باقتحامه وتسقط العدالة به ويثبت اسم العصيان والتعرض للنار بسببه وهو الورع عن كل ما محرمة فتاوى الفقهاء . الثانية : ورع الصالحين وهو الامتناع عما يتطرق إليه احتمال التحريم ولكن المقتضى يرخس في تناول بناء على الظاهر فهو من مواقع الشبهة على الجملة فلننسى التحرج عن ذلك ورع الصالحين وهو في الدرجة الثانية . الثالثة : مالا محرمة الفتوى ولاشبهة في حله ولكن يخاف منه أداؤه إلى محرم وهو ترك ما لا بأس به مخافة مما به بأس وهذا ورع المتقين قال صلى الله عليه وسلم « لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس<sup>(١)</sup> » الرابعة : مالا بأس به أصلا ولا يخاف منه أن يؤدي إلى ما به بأس ولكنه يتناول لغير الله وعلى غير نية التقوى به على عبادة الله أو تتطرق إلى أسبابه السهلة له كراهية أو معصية والامتناع منه ورع الصديقين فهذه درجات الحلال جملة إلى أن تفصلها بالأمثلة والشواهد . وأما الحرام الذي ذكرناه في الدرجة الأولى وهو الذي يشترط التورع عنه في العدالة واطراح صفة الفسق فهو أيضا على درجات في الحبث فالأخوذ بعقد فاسد كالمعاطاة مثلا فمأخوذ فيه المعاطاة حرام ولكن ليس في درجة للنصوب على سبيل القهر بل للنصوب أغلظ إذ فيه ترك طريق الشرع في الاكتساب وإيذاء الغير وليس في المعاطاة إيذاء وإنما فيه ترك طريق التمسك فقط ثم ترك طريق التمسك بالمعاطاة أهون من تركه بالربا وهذا التفاوت يدرك بتشديد الشرع ووعيده وتأكيده في بعض للنهي على ما سيأتي في كتاب التوبة عند ذكر الفرق بين الكبيرة والصغيرة بل للأخوذ ظلما من فقير أو صالح أو من يتيم أحب وأعظم من للأخوذ من قوى أو غنى أو فاسق لأن درجات الإيذاء تختلف باختلاف درجات المؤذي فهذه دقائق في تفاصيل الحباث لا ينبغي أن يذهل عنها فلو لا اختلاف درجات العصاة لما اختلفت درجات النار وإذا عرفت مئارات التخليط فلا حاجة إلى حصره في ثلاث درجات أو أربعة فان ذلك جار مجرى التحكم والتشبه وهو طلب حصرها لاحاصرها ويدل على اختلاف درجات الحرام في الحبث ما سيأتي في تعارض المندورات وترجيح بعضها على بعض حتى إذا اضطر إلى أكل ميتة أو أكل طعام الغير أو أكل صيد الحرم فانا ندم بعض هذا على بعض .

(١) حديث لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس ابن ماجه وفرد تقدم .

حميد قال أنا الحافظ  
أبو نعيم قال حدثنا  
أبو العباس أحمد بن  
محمد بن يوسف قال  
حدثنا جعفر القرطبي  
قال حدثنا محمد بن  
الحسين البلخي  
بسمرقند قال حدثنا  
عبد الله بن المبارك  
قال حدثنا سعيد بن  
أبي أيوب الخزازي قال  
حدثنا عبد الله بن  
الوليد عن أبي سليمان  
الليثي عن أبي سعيد  
الحدرى عن النبي  
صلى الله عليه وسلم  
أنه قال « مثل للؤمن  
كمثل الفرس في  
آخيته يحول ويرجع  
إلى آخيته وإن للؤمن  
يسهو ثم يرجع إلى  
الإيمان فأطمعوا  
طعامكم الأتقياء وأولوا  
معروفكم المؤمنين » .  
[الباب السادس عشر  
في ذكر اختلافه  
أحوال مشايخهم في  
الفرق والقام] اختلف  
أحوال مشايخ الصوفية  
فمنهم من سافر في

( أمثلة الدرجات الأربع في الورع وشواهدا )

أما الدرجة الأولى : وهي ورع المدول فكل ما اقتضى الفتوى تحريمه مما يدخل في الداخل الستة التي ذكرناها من مداخل الحرام لفقده شرط من الشروط فهو الحرام المطلق الذي ينسب مقتضاه إلى الفسق والمعصية وهو الذي يزيد بالحرام المطلق ولا يحتاج إلى أمثلة وشواهد . وأما الدرجة الثانية : فأمثلتها كل شبهة لانوجب اجتنابها ولكن يستحب اجتنابها كما سيأتي في باب الشبهات إذ من الشبهات ما يجب اجتنابها فتلحق بالحرام ومنها ما يكره اجتنابها فالورع عنها ورع الوسوسين كمن يمتنع من الاصطياد خوفا من أن يكون الصيد قد أفلت من إنسان أخذه وملكه وهذا وسواس ومنها ما يستحب اجتنابها ولا يجب وهو الذي ينزل عليه قوله صلى الله عليه وسلم « دع ما يريك إلى ما لا يريك (١) » ونعمله على نهى التنزيه وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « كل ما أصميت ودع ما أتميت (٢) » والإيماء أن يجرح الصيد فيغيب عنه ثم يدركه ميتا إذ يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر والذي تختاره كما سيأتي أن هذا ليس بحرام ولكن تركه من ورع الصالحين وقوله دع ما يريك أمر تنزيه إذ ورد في بعض الروايات كل منه وإن غاب عنك ما لم تجد فيه أثرا غير سهمك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم في الكلب العلم : وإن أكل فلا تأكل فاني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه على سبيل التنزيه لأجل الخوف إذ قال لأبي ثعلبة الحنفي « كل منه فقال وإن أكل منه فقال وإن أكل (٣) » وذلك لأن حالة أبي ثعلبة وهو فقير مكتسب لا تحتمل هذا الورع وحال عدى كان يحتمله . يحكى عن ابن سيرين أنه ترك لشريك له أربعة آلاف درهم لأنه حاك في قلبه شيء مع اتفاق العلماء على أنه لا بأس به فأمثله هذه الدرجة نذكرها في العرض لدرجات الشبهة فكل ما هو شبهة لا يجب اجتنابه فهو مثال هذه الدرجة . أما الدرجة الثالثة : وهي ورع المتقين فيشهد لها قوله ﷺ « لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع مالا بأس به مخافة ما به بأس » وقال عمر رضي الله عنه كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة أن تقع في الحرام وقيل إن هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال أبو الدرداء إن من تمام التقوى أن يتقى العبد في مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما حتى يكون حجابا بينه وبين النار ولهذا كان لبعضهم مائة درهم على إنسان لحملها إليه فأخذ تسعة وتسعين وتورع عن استيفاء الكل خيفة الزيادة وكان بعضهم يتحوز فكل ما يستوفيه يأخذ بنقصان حبة وما يعطيه يوفيه زيادة حبة ليكون ذلك حاجزا من النار ومن هذه الدرجة الأحرزاز عما يتسامح به الناس فان ذلك حلال في الفتوى ولكن يخاف من فتح بابه أن ينجر إلى غيره وتآلف النفس الاسترسال وترك الورع فمن ذلك ما روى عن علي بن مبيد أنه قال كنت ما كنا في بيت بكراء فكتبت كتابا وأردت أن آخذ من تراب الحائط لأتربه وأجفئه ثم قلت الحائط ليس لي فقالت لي نفسي وما قدر تراب من حائط فأخذت من التراب حاجتي فلما نمت فاذا أنا بشخص واقف يقول يا علي بن مبيد يعلم غدا الذي يقول وما قدر تراب من حائط ولعل معنى ذلك أنه يرى كيف يحطم منزله فان للتقوى درجة تفوت بفوات ورع المتقين وليس المراد به أن يستحق

(١) حديث دع ما يريك إلى ما لا يريك السنائي والترمذي والحاكم ومجاهد من حديث الحسن ابن علي (٢) حديث كل ما أصميت ودع ما أتميت الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس والبيهقي موقوفا عليه وقال إن المرفوع ضعيف (٣) حديث قال لأبي ثعلبة كل منه فقال وإن أكل قال وإن أكل أبو داود من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومن حديث أبي ثعلبة أيضا مختصرا وإسنادها جيد والبيهقي موقوفا عليه وقال إن المرفوع ضعيف

بدايته وأقام في نهايته ومنهم من أقام في بدايته وسافر في نهايته ومنهم من أقام ولم يسافر ومنهم من استدام السفر ولم يؤثر الإقامة ونسرح حلال كل واحد منهم ومقصده فيما رام فأما الذي سافر في بدايته وأقام في نهايته فقصده بالسفر ليعان منها تعلم شيء من العلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اطلبوا العلم ولو بالعين » وقال بعضهم لو سافر رجل من الشام إلى أقصى اليمن في كلمة تدل على هدى ما كان سفره ضائعا . وتقل أن جابر بن عبد الله رحل من المدينة إلى مصر في شهر لحديث بلغه أن أنسا يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم وقد قال عليه السلام « من خرج من بيته في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع » وقيل في تفسير قوله تعالى - السامعون -



عقوبة على قتلها ، ومن ذلك ما روى أن عمر رضي الله عنه وصله مسك من البحرين فقال وددت لو أن امرأة وزنت حتى أقسمه بين المسلمين فقالت امرأته عاتكة أنا أجيد الوزن فسكت عنها ثم أعاد القول فأعدت الجواب فقال لأحببت أن تضعيه بكفة ثم تقولين فيها أثر الغبار فتمسحين بها عنقك فأصيب بذلك فضلا على المسلمين . وكان يوزن بين يدي عمر بن عبدالعزيز مسك للمسلمين فأخذ بأثفه حتى لا تصيبه الرائحة وقال وهل ينتفع منه إلا بريحه لما استبعد ذلك منه « وأخذ الحسن رضي الله عنه تمره من عمر الصدقة وكان صغيرا فقال صلى الله عليه وسلم كعج كعج (١) » أي ألقها ، ومن ذلك ما روى بعضهم أنه كان عند محضر فأت ليلا فقال أطفئوا السراج فقد حدث للورثة حق في الدهن ، وروى سليمان التيمي عن نسيمة المطارة قالت كان عمر رضي الله عنه يدفع إلى امرأته طيبا من طيب المسلمين لتيمة فيأعنتي طيبا فجعلت تقوم وتزيد وتنقص وتكسر بأسنانها فتعلق بأصبعها شيء منه فقالت به هكذا بأصبعها ثم مسحت به خمارها فدخل عمر رضي الله عنه فقال ماهذه الرائحة فأخبرته فقال طيب المسلمين تأخذينه فانزع الخمار من رأسها وأخذ جرة من الماء فجعل يصب على الخمار ثم يدلكه في التراب ثم يشمه ثم يصب الماء ثم يدلكه في التراب ويشمه حتى لم يبق له ريح قالت ثم أتيتها مرة أخرى فلما وزنت علق منه شيء بأصبعها فأدخلت أصبعها فيها ثم مسحت به التراب فهذا من عمر رضي الله عنه ورع التقوى لحوف أداء ذلك إلى غيره وإلا ففضل الخمار ما كان يعيد الطيب إلى المسلمين ولكن أنلفه عليها زجرا وردعا واتقاء من أن يتعدى الأمر إلى غيره ، ومن ذلك ما سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن رجل يكون في المسجد يحمل حجرة لبعض السلاطين ويبخر المسجد بالعود فقال ينبغي أن يخرج من المسجد فإنه لا ينتفع من العود إلا براحمته وهذا قديقارب الحرام فإن القدر الذي يعبق بثوبه من رائحة الطيب قديقصد وقد يبخل به فلا يدرى أنه يتسامح به أم لا ، وسئل أحمد بن حنبل عن سقطة من ورقه فيها أحاديث فهل لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردها فقال لا بل يستأذن ثم يكتب ، وهذا أيضا قد يشك في أن صاحبها هل يرضى به أم لا فها هو في محل الشك والأصل تحريمه فهو حرام وتركه من الدرجة الأولى ومن ذلك التورع عن الزينة لأنه يخاف منها أن تدعو إلى غيرها وإن كانت الزينة مباحة في نفسها ، وقد سئل أحمد بن حنبل عن النعال السبية فقال أما أنا فلا أستعملها ولكن إن كان للطين فأرجو وأما من أراد الزينة فلا ، ومن ذلك أن عمر رضي الله عنه لما ولي الخلافة كانت له زوجة يحبها فطلقها خيفة أن تشير عليه بشفاعته في باطل فيطيعها ويطلب رضاها وهذا من ترك المالبس به مخافة مابه البأس أي مخافة من أن يفرض إليه وأكثر اللباحات داعية إلى المحظورات حتى استكثار الأكل واستعمال الطيب للمتعزب فإنه يحرك الشهوة ثم الشهوة تدعو إلى الفكر والفكر يدعو إلى النظر والنظر يدعو إلى طلب مثله ويلزم منه ارتكاب ما لا يحل في تحصيله وهكذا اللباحات كلها إذا لم تؤخذ بقدر الحاجة في وقت الحاجة مع التحرز من غوائلها بالمعرفة أولا ثم بالحذر ثانيا فقلما تخلو عاقبتها عن خطر وكذا كل ما أخذ بالشهوة قلما تخلو عن خطر حتى كره أحمد بن حنبل تجصيص الحيطان وقال أما تجصيص الأرض فيمنع التراب وأما تجصيص الحيطان فزينة لا فائدة فيه حتى أنكر تجصيص المساجد وتزيينها واستدل بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه سئل أن يكحل المسجد فقال لا ، عريش كعريش موسى (٢) »

أنهم طلاب العلم. حدثنا شيخنا ضياء الدين أبو النجيب السهروردي إملاء قال أنا أبو الفتح عبد الملك الهروي قال أنا أبو نصر الترياقى قال أنا الجراحي قال أنا أبو العباس المحبوبي قال أنا أبو عيسى الترمذي قال، حدثنا وكيع قال حدثنا أبو داود عن سفيان عن أبي هريرة قال كنا نأتي أبا سعيد فيقول مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم إن النبي عليه السلام قال « إن الناس لكم تبع وإن الرجال يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرا » وقال عليه السلام « طلب العلم فريضة على كل مسلم » وروى عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله تعالى أوحى إلي إن من

(١) حديث أخذ الحسن بن علي تمره من الصدقة وكان صغيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كعج كعج ألقها. البخاري من حديث أبي هريرة (٢) حديث أنه سئل أن يكحل المسجد فقال لا ، عريش كعريش موسى الدارقطني في الأفراد من حديث أبي الدرداء وقال غريب .

وإنما هو شيء مثل الكحل يطل به فلم يخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وكره السلف الثوب الرقيق وقالوا من رق ثوبه رق دينه وكل ذلك خوفاً من سريان اتباع الشهوات في اللباجات إلى غيرها فان المظنور والباح تشبههما النفس بشهوة واحدة وإذا تعوت الشهوة للساحة استرسلت فاقضى خوف التقوى الورع عن هذا كله فكل حلال ائتك عن مثل هذه المخالفة فهو الحلال الطيب في الدرجة الثالثة وهو كل ما لا يتقدم في أسبابه معصية ولا يستمان به على معصية ولا يقصد منه في الحال والمآل قضاء وطرب بل يتناول في تعالى قنط وللتقوى على عبادته واستبقائه الحياة لأجله وهؤلاء هم الذين يرون كل ما ليس في حراما امتثالا لقوله تعالى - قل الله ثم ذرهم في خواصهم يلبون - وهذه رتبة الموحدين للتجردين عن حظوظ أنفسهم المنفردين في تعالى بالقصد ولا شك في أن من يتورع عما يوصل إليه أو يستمان عليه بمعصية ليتورع عما يقترن بسبب اكتسابه معصية أو كراهية فمن ذلك ما روى عن يحيى بن كثير أنه شرب الدواء فقالت له امرأته لو تمسيت في الدار قليلا حتى يصل الدواء فقال هذه مشية لأعرفها وأنا أحاسب نفسي منذ ثلاثين سنة فكأنه لم تحضره نية في هذه المشية تتعلق بالدين فلم يجز الاقدام عليها . وعن سري رحمه الله أنه قال انتهيت إلى حشيش في جبل وماء يخرج منه فتناولت من الحشيش وشربت من الماء وقلت في نفسي إن كنت قدأ كلت يوما حلالا طيبا فهو هذا اليوم فهتفت بي هاتف إن القوة التي أوصلتك إلى هذا الوضع من أين هي فرجعت وندمت ومن هذا ما روى عن ذى النون المصري أنه كان جائعا محبوسا فبعثت إليه امرأة سالحة طعاما على يد السجان فلم يأكل ثم اعتذر وقال جاني على طبق ظالم يعني أن القوة التي أوصلت الطعام إلى لم تكن طيبة وهذه الغاية القصوى في الورع . ومن ذلك أن بشرنا رحمه الله كان لا يشرب للماء من الأنهار التي حفرها الأمراء فان النهر سبب لجريان الماء ووصوله إليه وإن كان الماء مباحا في نفسه فيكون كالمستمتع بالنهر المحفور بأعمال الأجراء وقد أعطوا الأجرة من الحرام ولذلك امتنع بعضهم من الضب الحلال من كرم حلال وقال لصاحب أسدته إذ سقيته من الماء الذي يجري في النهر الذي حفرته الظلمة وهذا أبعد عن الظلم من شرب نفس الماء لأنه احتراز من استمداد الضب من ذلك الماء . وكان بعضهم إذ صار في طريق الحج لم يشرب من الصانع التي عملتها الظلمة مع أن الماء مباح ولكنه بقي محفوظا بالمصنع الذي عمل به بما لا يكون حرام فكأنه انتفاع به وامتناع ذى النون من تناول الطعام من يد السجان أعظم من هذا كله لأن يد السجان لا توصف بأنه حرام بخلاف الطبقة المصوب إذا حمل عليه ولكنه وصل إليه بقوة اكتسبت بالعداء الحرام ولذلك تقياً الصديق رضى الله عنه من اللبن خيفة من أن يحدث الحرام فيه قوة مع أنه شربه عن جهل وكان لا يجب إخراجه ولكن تخليه البطن عن الحثيث من ورع الصديقين ومن ذلك التورع من كسب حلال اكتسبه خياط يخطط في المسجد فان أحمد رحمه الله كره جلوس الخياط في المسجد . وسئل عن المازلي يجلس في قبة في القبور في وقت يخاف من الطر فقال إنما هي من أمر الآخرة وكره جلوسه فيها وأطفأ بهضهم سراجا أسرجه غلامه من قوم يكره ما لهم وامتنع من تسجير تور للخبز وقد بقي فيه جرم من حطب مكروه وامتنع بعضهم من أن يحكم شمع نعله في مشعل السلطان فهذه دقائق الورع عند السالكين طريق الآخرة والتحقيق فيه أن الورع له أول وهو الامتناع مما حرمته الفتوى وهو ورع العدول وله غاية وهو ورع الصديقين وذلك هو الامتناع من كل ما ليس في مما أخذ بشهوة أو توصل إليه بمكروه أو اتصل بسببه مكروه وبينهما درجات في الاحتياط فكما كان البعد أشد تشديدا على نفسه كان أخف ظهرا يوم القيامة وأسرع جوازا على الصراط وأبعد عن أن

سلك مسلكا في طلب العلم سهلت له طريقا إلى الجنة ومن جهة مفاسد في البداية لقاء الصالح والإخوان الصادقين فله مزيد لقاء كل صادق مزيد وقد ينضم لحظ الرجال كما ينضم لحظ الرجال . وقد قيل من لا ينضم لحظه لا ينضم لحظه وهذا القول في وجهان أحدهما أن الرجل الصديق يكلم الصادقين بلسان فله أكثر ما يكلمهم بلسان قوله فاذا نظر الصادق إلى تصاريفه في مورده ومصدره وخلوته وجلوه وكلامه وسكوته ينضم بالنظر إليه فهو تقع اللحظ ومن لا يكون حاله وأفعاله هكذا فلفظه أيضا لا ينضم لأنه يتكلم بهواه ونورانية القول على قدر نورانية القلب ونورانية القلب بحسب الاستقامة والقيام بواجب حق

ترجع كفة سيئاته على كفة حسناته وتتفاوت للنازل في الآخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات في الورع كما تفاوت درجات النار في حق الظلمة بحسب تفاوت درجات الحرام في الجث ، وإذا علمت حقيقة الأمر فإليك الحيار فان شئت فاستكثر من الاحتياط وإن شئت فرخص. فلنفسك تخاط وعلى نفسك ترخص والسلام .

### ( الباب الثاني في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام )

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرشه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع الحرام كالراعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه (١) » فهذا الحديث نص في إثبات الأقسام الثلاثة والمشكل منها القسم المتوسط الذي لا يعرفه كثير من الناس وهو الشبهة فلا بد من بيانها وكشف الغطاء عنها فان ما لا يعرفه الكثير فقد يعرفه القليل فنقول : الحلال للطلق هو الذي خلا عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم في عينه وأخل عن أسبابه ما تطرق إليه تحريم أو كراهية ومثاله للماء الذي يأخذه الإنسان من المطر قبل أن يقع على ملك أحد ويكون هو واقفا عند جمعه وأخذه من الهواء في ملك نفسه أو في أرض مباحة والحرام المحض هو ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها كالشدة المطربة في الحجر والنجاسة في البول أو حصل بسبب منهي عنه قطعا كالمحصل بالظلم والربا ونظائره فهذان طرفان ظاهران و يلتحق بالطرفين ما تحقق أمره ولكنه احتمل تغيره ولم يكن لذلك الاحتمال سبب يدل عليه فان صيد البر والبحر حلال ومن أخذ ظبية فيحتمل أن يكون قد ماسكها صياد ثم أفلتت منه وكذلك السمك يحتمل أن يكون قد نزلق من الصياد بعد وقوعه في يده وخريطته فمثل هذا الاحتمال لا يتطرق إلى ماء للطر المختطف من الهواء ولكنه في معنى ماء الطر والاحتراز منه وسواس ، ولنسم هذا الفن ورع الموسمين حتى تلتحق به أمثاله وذلك لأن هذا وهم مجرد لادلالة عليه نعم لودل عليه دليل فان كان قاطعا كالوجود حلقه في أذن السمكة أو كان محتملا كالوجود على الظبية جراحة يحتمل أن يكون كيا لا يقدر عليه إلا بعد الضبط ويحتمل أن يكون جرحا فهذا موضع الورع وإذا انتفت الدلالة من كل وجه فالاحتمال للعدوم دلالة كاحتمال العدوم في نفسه ومن هذا الجنس من يستمير دارا فيغيب عنه المغير فيخرج ويقول لعله مات وصار الحق للوارث فهذا وسواس إذ لم يدل على موته سبب قاطع أو مشكك إذ الشبهة المهدورة ما تنشأ من الشك والشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشأ عن سببين ثم لا سبب له لا يثبت عقده في النفس حتى يساوى القعد للقابل له فيصير شكا ولهذا يقول : من شك أنه صلى ثلاثا أو أربعاً أخذ بالثلاث إذ الأصل عدم الزيادة ولو سئل إنسان أن صلاة الظهر التي أداها قبل هذا بغير سنين كانت ثلاثا أو أربعاً لم يتحقق قطعا أنها أربعة وإذا لم يقطع جواز أن تكون ثلاثة وهذا التجوز لا يكون شكا إذ لم يحضره سبب أو جب اعتقاد كونها ثلاثا فلتفهم حقيقة الشك حتى لا يشتبه الوهم والتجوز بغير سبب فهذا يلتحق بالحلال المطلق و يلتحق بالحرام المحض ما تحقق تحريمه وإن أمكن طريان محلل ولكن لم يدل عليه سبب كمن في يده طعام لمورثه الذي لا وارث له سواء فغاب عنه فقال يحتمل أنه مات وقد انتقل الملك إلى فأ كله فأقدامه عليه إقدام على حرام محض لأنه احتمال لا مستند له فلا ينبغي أن يعدّ هذا النمط من أقسام الشبهات وإنما الشبهة نعت بها ما شقبت علينا أمره بأن تعارض لنا فيه اعتقادان صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين . ومثارات الشبهة خمسة :

### ( الباب الثاني في مراتب الشبهات )

(١) حديث الحلال بين والحرام بين متفق عليه من حديث النعمان بن بشير .

الصبودية وحقيقتها  
والوجه الثاني أن نظر  
الطاء الراسخين في العلم  
والرجال البالغين رباقي  
نافع ينظر أحدهم إلى  
الرجل الصادق  
فيستكشف بنور  
بصيرته حسن استمداد  
الصادق واستنباله  
لمواهب الله تعالى  
الخاصة فيقع في قلبه  
عجة الصادق من  
الريدين وينظر إليه  
نظر عجة عن بصيرة  
وهم من جنود الله تعالى  
فيحسبون بنظرم  
أحوال سنية ويهبون  
آثارا مرضية وماذا  
ينكر للسكر من قدرة  
الله أن الله سبحانه وتعالى  
كاجعل في بعض الأفاعي  
من الخاصة أنه إذا  
نظر إلى إنسان يهلكه  
بنظره أن يجعل في نظر  
بعض خواص عباده  
أنه إذا نظر إلى طالب  
صادق يكسبه حالا  
وحياة وقد كان شيخنا  
رحمه الله يطوف في  
مسجد الحيف بمنى

## ( لثارة الأول الشك في السبب المحلل والمحرّم )

وذلك لا يخلو إما أن يكون متعادلاً أو غلب أحد الاحتمالين فإن تعادل الاحتمالين كان الحكم لماعرف قبله فيستصحب ولا يترك بالشك وإن غلب أحد الاحتمالين عليه بأن صدر عن دلالة معتبرة كان الحكم للغالب ولا يتبين هذا إلا بالأمثال والشواهد فلنقسمه على أقسام أربعة . القسم الأول : أن يكون التحريم معلوماً من قبل ثم يقع الشك في المحلل فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الإقدام عليها . مثاله : أن يرعى إلى صيد فيجرحه ويقع في الماء فيصادفه ميتاً ولا يدري أنه مات بالترق أو بالجرح فهذا حرام لأن الأصل التحريم إلا إذا مات بطريق معين وقد وقع الشك في الطريق فلا يترك اليقين بالشك كما في الأحداث والنجاسات وركعات الصلاة وغيرها على هذا ينزل قوله **عنه** لعدى بن حاتم «لاتأكله فلعله قتله غير كلبك<sup>(١)</sup>» فلذلك كان صلى الله عليه وسلم إذا أتى بشيء اشتبه عليه أنه صدقة أهديه سأله عنه حتى يعلم أيهما هو<sup>(٢)</sup> وروى «أنه صلى الله عليه وسلم أرق ليلة فقال له بعض نسائه أرقت يارسول الله فقال أجل وجدت تمر غشيت أن تكون من الصدقة<sup>(٣)</sup>» وفي رواية «فأكلتها غشيت أن تكون من الصدقة» ومن ذلك ما روى عن بعضهم أنه قال «كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابنا الجوع فزلنا منزلاً كثير الضباب فبينما القدور تغلي بها إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمة مسخت من بني إسرائيل أخشى أن تكون هذه فأكفأنا القدور<sup>(٤)</sup>» ثم أعلمه الله بعد ذلك أنه لم يسخ الله خلقاً فجعل له نسلاً<sup>(٥)</sup> وكان امتناعه أولاً لأن الأصل عدم الحل وشك في كون الدج محللاً . القسم الثاني : أن يعرف الحل ويشك في المحرم فالأصل الحل وله الحكم كما إذا نكح امرأتين رجلان وطار طائر فقال أحدهما إن كان هذا غراباً فامرأتى طالق وقال الآخر إن لم يكن غراباً فامرأتى طالق والتبس أمر الطائر فلا يقضى بالتحريم في واحدة منهما ولا يلزمها اجتنابها ولكن الورع اجتنابها وتطليقها حتى يحل لساير الأزواج وقد أمر مكحول بالاجتناب في هذه المسئلة وأفق الشعبي بالاجتناب في رجلين كانا قد تنازعا فقال أحدهما للآخر أنت حسود فقال الآخر أحسدنا زوجته طالق ثلاثاً فقال الآخر نعم وأشكل الأمر وهذا إن أراد به اجتناب الورع فصحيح وإن أراد التحريم المحقق فلا وجه له إذ ثبت في اللبائ والنجاسات والأحداث والصلوات أن اليقين لا يجب تركه بالشك وهذا في معناه . فإن قلت وأى مناسبة بين هذا وبين ذلك فأعلم أنه لا يحتاج إلى المناسبة فإنه لازم من غير ذلك في بعض الصور فإنه مهما تيقن طهارة الماء ثم شك في نجاسته جاز له أن يتوضأ به فكيف لا يجوز أن يشربه وإذا جوز الشرب فقد سلم أن اليقين لا يزال بالشك إلا أن ههنا دققة وهو أن وزان الماء أن يشك في أنه طلق زوجته أم لا فيقال الأصل أنه مطلق

- (١) حديث لاتأكله فلعله قتله غير كلبك قاله لعدى بن حاتم متفق عليه من حديثه (٢) حديث كان إذا أتى بشيء اشتبه عليه أنه صدقة أو هبة يسأل عنه البخاري من حديث أبي هريرة (٣) حديث أنه أرق ليلة فقال له بعض نسائه أرقت يارسول الله فقال أجل وجدت تمر غشيت أن تكون من الصدقة أحمد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد حسن (٤) حديث كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابنا الجوع فزلنا منزلاً كثير الضباب فبينما القدور تغلي بها إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمة من بني إسرائيل مسخت فأخاف أن تكون هذه فأكفأنا القدور ابن حبان والبيهقي من حديث عبد الرحمن وحسنه وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه حديث ثابت بن زيد نحوه مع اختلاف قال البخاري وحديث ثابت أصح (٥) حديث أنه لم يسخ الله خلقاً فجعل له نسلاً مسلم من حديث ابن مسعود .

ويتصفح وجوه الناس قيل له في ذلك فقال فله هباد إذا نظروا إلى شخص أكسبه سعاده فانا أتطلب ذلك ومن جملة المقاصد في السفر اجتناب قطع اللؤلؤات والانسلاخ من ركوب النفس إلى معبود ومعلوم والتعامل على النفس بتجرع مرارة فرقة الإلاف والخلاف والأهل والأوطان فمن صبر على تلك اللؤلؤات محتسباً عند الله أجراً فقد حاز فضلاً عظيماً . أخبرنا أبو زرعة بن أبي الفضل الحافظ للقدس عن أبيه قال أنا القاضي أبو منصور محمد بن أحمد الفقيه الأصفهاني . قال أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن حريشيد قوله قال حدثنا أبو بكر عبد الله ابن محمد بن زياد النيسابوري قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى

وزان مسألة الطائر أن يتحقق نجاسة أحد الإناءين ويشبهه عنه فلا يجوز أن يستعمل أحدهما  
بغير اجتهاد لأنه قابل يقين النجاسة يقين الطهارة فيبطل الاستصحاب فكذلك هنا قد وقع الطلاق  
على إحدى الزوجتين قطعا والتبس عين المطلقة بغير المطلقة فتقول اختلف أصحاب الشافعي في الإناءين  
على ثلاثة أوجه فقال قوم يستحب بغير اجتهاد وقال قوم بعد حصول يقين النجاسة في مقابلة يقين  
الطهارة يجب الاجتناب ولا يفي الاجتهاد وقال المتصددون يجتهد وهو الصحيح ولكن وزانه أن  
تكون له زوجتان فيقول إن كان غرابا فزئب طالق وإن لم يكن فعمرة طالق فلا جرم لا يجوز له  
غشيانهما بالاستصحاب ولا يجوز الاجتهاد إذ لا علامة ونحرمهما عليه لأنه لو وظئهما كان مقتضا  
للحرام قطعا وإن وطئ<sup>١</sup> إحداهما وقال أقصر على هذه كان متحكما بتعيينها من غير ترجيح ففي هذا  
افترق حكم شخص واحد أو شخصين لأن التحريم على شخص واحد متحقق بخلاف الشخصين إذ كل  
واحد شك في التحريم في حق نفسه . فان قيل فلو كان الإناءان لشخصين فينبغي أن يستغنى عن  
الاجتهاد ويتوضأ كل واحد بإنائه لأنه يقين طهارته وقد شك الآن فيه فتقول هذا محتمل في الفقه  
والأرجح في ظني المنع وأن تعدد الشخصين هنا كآحاده لأن صحة الوضوء لا تستدعي ملكا بل وضوء  
الإنسان بما غيره في رفع الحدث كوضوئه بما نفسه فلا يتبين لاختلاف للكل واتحاده أثر بخلاف الوطء  
لزوجة الغير فإنه لا يحل ولأن للملامات مدخلا في النجاسات والاجتهاد فيه ممكن بخلاف الطلاق فوجب  
تقوية الاستصحاب بعلامة ليدفع بها قوة يقين النجاسة للمقابلة ليقين الطهارة وأبواب الاستصحاب  
والترجيحات من غوامض الفقه ودقائقه وقد استقصيناه في كتب الفقه ولنا قصد الآن الإلتئيب على  
قواعدها . القسم الثالث : أن يكون الأصل التحريم ولكن طرأ ما أوجب تحليله بظن غالب فهو  
مشكوك فيه والغالب حله فهذا ينظر فيه فان استند غلبة الظن إلى سبب معتبر شرعا فالذي نختار  
فيه أنه محل واجتنابه من الورع . مثاله : أن يرمى إلى صيد فيغيب ثم يدركه ميتا وليس عليه أثر  
سوى سهمه ولكن يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر فان ظهر عليه أثر صدمة أو جراحة  
أخرى التحق بالتسم الأول وقد اختلف قول الشافعي رحمه الله في هذا القسم والختار أنه حلال لأن  
الجرح سبب ظاهر وقد تحقق والأصل أنه لم يطرأ غيره عليه فطريانه مشكوك فيه فلا يدفع اليقين  
بالشك . فان قيل فقد قال ابن عباس : كل ما أصميت ودع ما أعميت . وروى عائشة رضي الله عنها « أن رجلا  
أتى النبي ﷺ بأرنب فقال رميته عرفت فيها سهمي فقال بل أعميت قال إن الليل  
خاف من خلق الله لا يقدر قدره إلا الذي خلقه فعله أعان على قتله شيء<sup>(١)</sup> » وكذلك قال صلى الله عليه وسلم  
لعدى بن حاتم في كلبه العلم « وإن أكل فلاناً كل فاني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه<sup>(٢)</sup> »  
والغالب أن الكلب العلم لا يبسه خلقه ولا يمسه إلا على صاحبه ومع ذلك نهى عنه وهذا التحقيق وهو أن  
الحل إنما يتحقق إذا تحقق تمام السبب وتمام السبب بأن يفضى إلى الموت سلما من طريان غيره عليه

(١) حديث عائشة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب فقال رميته عرفت فيها سهمي فقال  
أصميت أو أعميت قال بل أعميت قال إن الليل خلق من خلق الله لا يقدر قدره إلا الذي خلقه لعله أعان  
على قتله شيء وليس هذا من حديث عائشة وإنما رواه موسى بن أبي عائشة عن أبي رزين قال جاء رجل  
إلى النبي صلى الله عليه وسلم بصيد فقال إنى رميته من الليل فأعياني ووجدت سهمي فيه من الغد  
وعرفت سهمي فقال الليل خلق من خلق الله عظيم لعله أعانك عليها شيء رواه أبو داود في المراسيل  
والبيهقي وقال أبو رزين اسمه مسعود والحديث مرسل قاله البخاري (٣) حديث قال لعدى في كلبه للمم  
وإن أكل فلاناً كل فاني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه متفق عليه من حديثه .

قال حدثنا بن وهب  
قال حدثني يحيى بن  
عبد الله عن أبي عبد  
الرحمن عن عبد الله  
ابن عمرو بن العاص  
قال « مات رجل بالمدينة  
بمن ولد بها فصلى عليه  
رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ثم قال  
ليته مات بغير مولده  
قالوا ولم ذلك يا رسول  
الله قال إن الرجل إذا  
مات بغير مولده قيس له  
من مولده إلى منقطع  
أثره من الجنة » ومن  
جملة للقاصد في السفر  
استكشاف دقائق  
النفوس واستخراج  
رعوناتها ودعاؤها  
لأنها لا تفكك تبين  
حقائق ذلك بغير السفر  
ومضى السفر سفرا لأنه  
يسفر عن الأخلاق  
وإذا وقف على داله  
يتشمر لدوائه وقد  
يكون أثر السفر في  
نفس للبسدى كأثر  
النوافل من الصلاة  
والصوم والتهدوغير  
ذلك وذلك أن التنفل

وقد شك فيه فهو شك في تمام السبب حتى اشتبه أن موته على الحلال أو على الحرمة فلا يكون هذا في معنى ما تحقق موته على الحلال في ساعته ثم شك فيما يطرأ عليه . فالجواب أن نهي ابن عباس ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على الورع والتنزيه بدليل ما روى في بعض الروايات أنه قال « كل منه وإن غاب عنك ما لم تجد فيه أثرا غير سهمك (١) » وهذا تنبيه على للنهي الذي ذكرناه وهو أنه إن وجد أثرا آخر قد تعارض السببان بتعارض الظن وإن لم يجد سوى جرحه حصل غلبة للظن فيحكم به على الاستصحاب كما يحكم على الاستصحاب بخبر الواحد والقياس للظنون والمعمومات للظنونة وغيرها . وأما قول القائل إنه لم يتحقق موته على الحلال في ساعة فيكون شكاً في السبب فليس كذلك بل السبب قد تحقق إذ الجرح سبب اللوث فطريان الغير شك فيه ويدل على صحة هذا الإجماع على أن من جرح وغاب فوجد ميتاً فيجب القصاص على جرحه بل إن لم يصب يحتمل أن يكون موته بهيجان خلط في باطنه كما يموت الإنسان فجأة فينبغي أن لا يجب القصاص إلا بجزء الرقبة والجرح للذئف لأن العلة القائلة في الباطن لا تؤمن ولأجلها يموت فجأة ولا قائل بذلك مع أن القصاص مبتدأ على الشبهة وكذلك جنين للذكاة حلال ولعله مات قبل ذبح الأصل لا بسبب ذبحه أو لم ينفخ فيه الروح وغرة الجنين يجب وللروح لم ينفخ فيه أو كان قد مات قبل الجنابة بسبب آخر ولكن يبنى على الأسباب الظاهرة فإن الاحتمال الآخر إذا لم يستند إلى دلالة تدل عليه التحق بالوهم والوسواس كاذكرناه فكذلك هذا وأما قوله صلى الله عليه وسلم « أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » فللشافعي رحمه الله في هذه الصورة قولان والذي نختاره الحكم بالتحريم لأن السبب قد تعارض إذ الكلب للمط كالألة والوكيل يمسك على صاحبه فيحل ولو استرسل للمط بنفسه فأخذ لم يعمل لأنه يتصور منه أن يصطاد لنفسه ومنها انبثت بإشارته ثم كل دل ابتداء انبعاثه على أنه نازل منزلة آتته وأنه يسمى في وكالته ونيابته ودل أكله آخراً على أنه أمسك لنفسه لالصاحبه فقد تعارض السبب الدال فيتعارض الاحتمال والأصل التحريم فيستصحب ولا يزال بالشك وهو كما لو وكل رجلاً بأن يشتري له جارية فاشترى جارية ومات قبل أن يبين أنه اشتراها لنفسه أو لموكله لم يعمل للموكل وطؤها لأن للوكيل قدرة على الشراء لنفسه ولموكله جميعاً ولا دليل مرجح والأصل التحريم فهذا يلتحق بالقسم الأول لا بالقسم الثالث . القسم الرابع : أن يكون الحل معلوماً ولكن ينطب على الظن طريان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعاً فيرفع الاستصحاب ويقضى بالتحريم إذ بان لنا أن الاستصحاب ضعيف ولا يثبت له حكم مع غالب الظن . ومثاله أن يؤدي اجتهاده إلى نجاسة أحد الإناءين بالاعتقاد على علامة معينة توجب غلبة الظن فتوجب تحريم شربه كما أوجبت منع الوضوء به وكذا إذا قال إن قتل زيد عمراً أو قتل زيد صيداً منفرداً بقتله فامرأتى طالق فجرحه وغاب عنه فوجد ميتاً حرمت زوجته لأن الظاهر أنه منفرد بقتله كما سبق وقد نص الشافعي رحمه الله أن من وجد في القدران ماء متغيراً احتمل أن يكون تغيره بطول المكث أو بالنجاسة فيستعمله ولو رأى ظبية بالث فيه ثم وجدته متغيراً واحتمل أن يكون بالبول أو بطول المكث لم يجز استعماله إذ صار البول الشاهد دلالة مغلبة لاحتمال النجاسة وهو مثال ما ذكرناه وهذا في غلبة ظن استند إلى علامة متعلقة بعين الشيء فأما غلبة الظن لامن جهة علامة تتعلق بين الشيء فقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في أن أصل الحل هل يزال به إذا اختلف قوله في التوضؤ من أواني الشركين ومدمن الخمر والصلاة في القابر المنبوذة والصلاة مع طين الشوارع

(١) حديث كل منه وإن غاب عنك ما لم تجد فيه أثر سهم غيرك متفق عليه من حديث عدى بن حاتم

سأع سائر إلى الله تعالى  
من أوطان الغلات  
إلى محل القربيات  
وللسافر يقطع المسافات  
ويتقلب في للفاوز  
والفلوات بحسن النية  
فه تعالى سائر إلى الله  
تعالى بمرامحة الهوى  
ومهاجرة ملاذ الدنيا .  
أخبرنا شيخنا إجازة  
قال أنا عمر بن أحمد قال  
أنا أحمد بن محمد بن  
خلف قال أنا أبو  
عبد الرحمن السلمي  
قال سمعت عبد الواحد  
ابن بكر يقول سمعت  
على بن عبد الرحيم  
يقول سمعت النووي  
يقول التصوف ترك  
كل حظ النفس فاذا  
سافر للبتدى تاركا  
حظ النفس تطمئن  
النفس وتلين كاتلين  
بدوام النافذة ويكون  
لها بالسفر دباغ يذهب  
عنها الحشو نقوالبيوسة  
الجيلية والبفونة  
الطبيعية كالجلد يمود  
من هيئة الجلود إلى  
هيئة الثياب فتعود

أعنى المقدار الزائد على ما يتعدى الاحتراز عنه وعبر الأصحاب عنه بأنه إذا تعارض الأصل والغالب فأيهما يعتبر وهذا جار في حل الشرب من أواني مدمن الحجر والشركين لأن النجس لا يخل شره فإذن مأخذ النجاسة والحل واحد فالتردد في أحدهما يوجب التردد في الآخر واللهى أخاره أن الأصل هو العبر وأن العلامة إذا لم تملق بين تناول لم توجب رفع الأصل وسيأتي بيان ذلك وبرهانه في التار الثاني للشبهة وهي شبهة الخلط قد اتضح من هذا جزم حلال شك في طريان محرم عليه أو ظن وحكم حرام شك في طريان محلل عليه أو ظن وبان الفرق بين ظن يستند إلى علامة في عين الشيء وبين مالا يستند إليه وكل ما حكنا في هذه الأقسام الأربعة محل فهو حلال في المراجعة الأولى والاحتياط تركه فالقدم عليه لا يكون من زمرة التقيين والصالحين بل من زمرة المعدول الذين لا يقض في قنوى الشرع بنسبهم وعصيانهم واستحقاقهم العقوبة إلا ما ألحقناه برتبة الوسواس فان الاحتراز عنه ليس من الورع أصلا .

### ( التار الثاني للشبهة شك منشؤه الاختلاط )

وذلك بأن يختلط الحرام بالحلال ويشبه الأمر ولا يميز والخلط لا يخلو إما أن يقع بعدد لا يحصر من الجانبين أو من أحدهما أو بسدد محصور فان اختلط بمحصور فلا يخلو إما أن يكون اختلاط امتزاج بحيث لا يميز بالإشارة كاختلاط المائعات أو يكون اختلاط استنبام مع التميز للأعيان كاختلاط الأعبد والدور والأفراق واللهى يختلط بالاستنبام فلا يخلو إما أن يكون مما يقصد عينه كالعروض أو لا يقصد كالنقود فيخرج من هذا التقسيم ثلاثة أقسام . القسم الأول : أن تستقيم العين بسدد محصور كما لو اختلطت البتة بمذكاة أو بمشر مذكيات أو اختلطت رضية بمشر نسوة أو يتزوج إحدى الأختين ثم تلبس بهذه شبهة يجب اجتنابها بالإجماع لأنه لا مجال للاجتهاد والعلامات في هذا وإذا اختلطت بعدد محصور صارت الجملة كالشيء الواحد فتقابل فيه يقين التحريم والتحليل ولا فرق في هذا بين أن يثبت حل فطرأ اختلاط بمحرم كما لو وقع الطلاق على إحدى زوجتين في مسألة الطائر أو يختلط قبل الاستحلال كما لو اختلطت رضية بأجنبية فأراد استحلال واحدة وهذا قد يشكل في طريان التحريم كطلاق إحدى الزوجتين لما سبق من الاستصحاب وقد نهينا على وجه الجواب وهو أن يقين التحريم قابل يقين الحل فضعف الاستصحاب وجانب الخطر أغلب في نظر الشرع فلذلك ترجح وهذا إذا اختلط حلال محصور بمحرام محصور فان اختلط حلال محصور بمحرام غير محصور فلا يفتي أن وجوب الاجتناب أولى . القسم الثاني : حرام محصور بحلال غير محصور كما لو اختلطت رضية أو عشر رضائع بنسوة بلد كبير فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح نساء أهل البلد بل له أن ينكح من شاء ممنهن وهذا لا يجوز أن يملك بكثرة الحلال إذ يلزم عليه أن يجوز النكاح إذا اختلطت واحدة حرام بتسع حلال ولا قائل به بل العلة الغلبة والحاجة جميعا إذ كل من ضاع له رضيع أو قريب أو محرم بمصاهرة أو سبب من الأسباب فلا يمكن أن يسد عليه باب النكاح وكذلك من علم أن مال الدنيا خالطه حرام قطعا لا يلزمه ترك الشراء والأكل فان ذلك حرج وما في الدين من حرج ويعلم هذا بأنه لما سرق في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجن (١) وغل واحد في الغنمة عبادة (٢) لم يمتنع أحد من شراء الهجان والعباء في الدنيا وكذلك كل ما سرق وكذلك كان

(١) حديث سرقه الهجن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم (٢) حديث غل واحد من الضائم عبادة البخارى من حديث عبد الله بن عمر ، واسم الغال كركرة

النفس من طيبة  
الطنيان إلى طيبة  
الإيمان . ومن جملة  
القاصد في السفر رؤية  
الآثار والعبر وتسريح  
النظر في مسارج الفكر  
ومطالعة أجزاء الأرض  
والجبال ومواطن  
أقدام الرجال واستماع  
التييح من ذرات  
الجمادات والقهم من  
لسان حال القطع  
للتجاورات قد تجد  
اليقظة تجد مستودع  
العبر والآيات وتوفر  
بمطالعة للشاهد  
والواقف الشواهد  
والدلالات قال الله تعالى  
- عزيزهم آياتنا في  
الآفاق وفي أنفسهم حتى  
يتبين لهم أنه الحق -  
وقد كان السرى يقول  
لصوفية : إذا خرج  
الشتاء ودخل أمد  
وأورقت الأشجار طاب  
الاتقار . ومن جملة  
القاصد بالسفر إشار  
الحمول والطراح حظ  
القبول فصدق الصافي  
يتم على أحسن الحلال

يعرف أن في الناس من يرى في الدراهم والدنانير وماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم والدنانير بالسكينة<sup>(١)</sup> وبالجملة إنما تنفك الدنيا عن الحرام إذا عصم الخلق كلهم عن المعاصي وهو محال وإذا لم يشترط هذا في الدنيا لم يشترط أيضا في بلد إلا إذا وقع بين جماعة محصورين بل اجتناب هذا من ورع اللوسوسين إذ لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة ولا يتصور الوفاء به في ملة من الملل ولا في عصر من الأعصار . فان قلت فكل عدد محصور في علم الله فما حد المحصور ولو أراد الانسان أن يحصر أهل بلد لتقدر عليه أيضا إن تمكن منه . فاعلم أن تحديد أمثال هذه الأمور غير ممكن وإنما يضبط بالتقريب . فنقول كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لمر على الناظر عددهم بمجرد النظر كالألف والألفين فهو غير محصور وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين أوساط متشابهة تلتحق بأحد الطرفين بالظن وما وقع الشك فيه استغنى فيه القلب فان الإثم حراز القلوب وفي مثل هذا اللقاه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوابسة « استفت قلبك وإن أتوك وأتوك وأتوك<sup>(٢)</sup> » وكذا الأقسام الأربعة التي ذكرناها في التار الأول يقع فيها أطراف متقابلة واضحة في النفي والاثبات وأوساط متشابهة فالمتقى يفتى بالظن وعلى المستفتى أن يستفتى قلبه فان حاك في صدره شيء فهو الآثم بينه وبين الله فلا ينجيه في الآخرة فتوى للمفتى فانه يفتى بالظاهر والله يتولى السرائر . القسم الثالث : أن يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر حكم الأموال في زماننا هذا فالذي يأخذ الأحكام من الصور قد يظن أن نسبة غير المحصور إلى غير المحصور كنسبة المحصور إلى المحصور وقد حكنا ثم بالتحريم فلنحكم هنا به والذي نخاره خلاف ذلك وهو أنه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شيء بينه احتمال أنه حرام وأنه حلال إلا أن يقترب بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام فان لم يكن في العين علامة تدل على أنه من الحرام فتركه ورع وأخذه حلال لا يفسق به آكله ومن العلامات أن يأخذ من يد ساطان ظالم إلى غير ذلك من العلامات التي سيأتي ذكرها ويدل عليه الأثر والقياس فأما الأثر فما علم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده إذ كانت أثمان الخمر ودرهم الربا من أيدي أهل القمة مختلطة بالأموال وكذا غلول الأموال وكذا غلول الغنيمة ومن الوقت الذي نهى صلى الله عليه وسلم عن الربا إذ قال « أول ربا أضعه ربا العباس<sup>(٣)</sup> » ماترك الناس الربا بأجمعهم كما لم يتركوا شرب الخمر وسائر المعاصي حتى روى أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باع الخمر فقال عمر رضي الله عنه لمن الله فلانا هو أول من سب الخمر إذ لم يكن قد فهم أن تحريم الخمر تحريم لنهها وقال صلى الله عليه وسلم « إن فلانا يجر في النار عبادة قد غلها<sup>(٤)</sup> » وقتل رجل فقتلوا متاعه فوجدوا فيه خرزات من خرز اليهود لا تساوي درهمين قد غلها<sup>(٥)</sup> وكذا أدرك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمراء الظلمة ولم يتمتع أحد منهم عن الشراء والبيع في السوق بسبب نهب المدينة وقد نهى أصحاب يزيد ثلاثة أيام وكان من يتمتع من تلك الأموال مشارا إليه في الورع والأكثرين لم يتمتعوا

(١) حديث إن في الناس من كان يرى في الدراهم والدنانير وماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم بالدراهم بالسكينة هذا معروف وسيأتي حديث جابر بعده بحديث وهو يدل على ذلك (٢) حديث استفت قلبك وإن أتوك وأتوك وأتوك قاله لوابسة تقدم (٣) حديث أول ربا أضعه ربا العباس مسلم من حديث جابر (٤) حديث إن فلانا في النار يجر عبادة قد غلها البخاري من حديث عبد الله بن عمر وتقدم قبله بثلاثة أحاديث (٥) حديث قتل رجل فقتلوا متاعه فوجدوا فيه خرزات من خرز اليهود لا تساوي درهمين قد غلها أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث زيد بن خالد الجهني .

ويرزق من الخلق حسن الاقبال وقلما يكون صادق متمسك بمرورة الاخلاص ذو قلب عامر لا ويرزق إقبال الخلق حتى سمعت بعض الشايخ يحكي عن بعضهم أنه قال : أريد إقبال الخلق على لا آتى أبلغ نفسي حظها من الهوى فاني لا أبالي أقبلا أو أدبروا ولصكن لكون إقبال الخلق علامة تدل على صحة الحال فاذا ابتلى المرید بذلك لا يأمّن نفسه أن تدخل عليه بطريق الرهكون إلى الخلق وربما يفتح عليه باب من الرفق وتدخل النفس عليه من طريق السير والدخول في الأسباب الممودة وتريه فيوجه للصحة والفضيلة في خدمة عباد الله وبذل الوجود ولا تزال النفس به والشيطان حتى يجراه إلى السكون إلى الأسباب واستجلاء



قبول الخلق وربما  
قويا عليه جراه إلى  
التصنع والتعمل  
ويتسع الحرق على  
الرافع . وصحت أن  
بعض الصالحين قال  
لمريد له أنت الآن  
وصلت إلى مقام لا يدخل  
عليك الشيطان من  
طريق الشر ولكن  
يدخل عليك من  
طريق الخير وهذا مزلة  
عظيمة للأقدام فانه  
تعالى يدرك الصادق  
إذا ابتلى بشئ من  
ذلك وبزجه بالعبادة  
السابقة والمعونة  
اللاحقة إلى السفر  
فيفارق للعارف  
والموضع الذي فتح  
عليه هذا الباب فيه  
ويتجرد لله تعالى  
بالخروج إلى السفر  
وهذا من أحسن  
للقاصد في الأسفار  
للصادقين فهذه جمل  
للقاصد للطلوبة للشايع  
في بداياتهم ماعدا  
الحج والقرى وزيارة  
بيت القدس ، وقد نقل

مع الاختلاط وكثرة الأموال النبوية في أيام الظلمة ومن أوجب مالم يوجبه السلف الصالح وزعم أنه  
تفطن من الشرع مالم يتفطنوا له فهو موسوس معتل العقل ولوجاز أن يزداد عليهم في أمثال هذا لجاز  
مخالفتهم في مسائل لامستند فيها سوى اتفاقهم كقولهم إن الجدة كالأم في التحريم وابن الإبن كالابن  
وشمر الخنزير وشحمه كاللحم المذكور تحريمه في القرآن والربا جار فيما عدا الأشياء الستة وذلك محال  
فانهم أولى بفهم الشرع من غيرهم . وأما القياس فهو أنه لو فتح هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات  
وخرب العالم إذ الفسق يغلب على الناس ويتساهلون بسببه في شروط الشرع في العقود ويؤدى ذلك  
لاحالة إلى الاختلاط . فان قيل قد تعلمت أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من الضب وقال « أخشى  
أن يكون مما مسخه الله » وهو في اختلاط غير المحصور ؟ قلنا يجعل ذلك على التنزه والورع أو نقول  
الضب شكل غريب ربما يدل على أنه من المسخ فهي دلالة في عين المتناول . فإن قيل هذا معلوم  
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة بسبب الربا والسرقه والتب وغول الضيعة  
وغيرها ولكن كانت هي الأقل بالإضافة إلى الحلال فماذا نقول في زماننا وقد صار الحرام أكثر مافي  
أيدي الناس لفساد المعاملات وإهمال شروطها وكثرة الربا وأموال السلاطين الظلمة ، فمن أخذ مالا  
لم يشهد عليه علامة معينة في عينه للتحريم فهل هو حرام أم لا ؟ فأقول ليس ذلك حراما وإنما الورع  
تركه وهذا الورع أهم من الورع إذا كان قليلا . ولكن الجواب عن هذا أن قول القائل أكثر  
الأموال حرام في زماننا غلط محض ومنشؤه الغفلة عن الفرق بين الكثير والأكثر فأكثر الناس  
بل أكثر الفقهاء يظنون أن ما ليس بنادر فهو الأكثر ويتوهمون أنهم قسما متقابلان ليس بينهما  
ثالث وليس كذلك بل الأقسام ثلاثة قليل وهو النادر وكثير وأكثر . ومثاله أن الخنثى فيما بين الخلق  
نادر وإذا أضيف إليه المريض وجد كثيرا وكذا السفر حتى يقال المرض والسفر من الأعذار العامة  
والاستحاضة من الأعذار النادرة ، ومعلوم أن المرض ليس بنادر وليس بالأكثر أيضا بل هو كثير  
والفقيه إذا تساهل وقال المرض والسفر غالب وهو عند عام أراد به أنه ليس بنادر فإن لم يرد هذا  
فهو غلط والصحيح والمقيم هو الأكثر والمسافر والمريض كثير والمستحاضة والخنثى نادر فإذا فهم هذا  
فتقول قول القائل الحرام أكثر باطل لأن مستند هذا القائل إما أن يكون كثرة الظلمة والجنديّة  
أو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة أو كثرة الأيدي التي تكررت من أول الاسلام إلى زماننا هذا على  
أصول الأموال الموجودة اليوم . أما المستند الأول فباطل فإن الظالم كثير وليس هو بالأكثر فانهم  
الجنديّة إذ لا يظلم إلا ذغلبة وشوكة وهم إذا أضيفوا إلى كل العالم لم يبلغوا عشر عشرين فكل سلطان  
يجمع عليه من الجنود مائة ألف مثلا فيملك إقليبا يجمع ألف ألف وزيادة ولعل بلدة واحدة من  
بلاد مملكته يزيد عندها على جميع عسكره ولو كان عدد السلاطين أكثر من عدد الرعايا لهلك  
الكل إذ كان يجب على كل واحد من الرعية أن يقوم بعشرة منهم مثلا مع تتممهم في الميشة ولا يتصور  
ذلك بل كفاية الواحد منهم يجمع من ألف من الرعية وزيادة وكذا القول في السراق فإن البلدة  
الكبيرة تشتمل منهم على قدر قليل . وأما المستند الثاني وهو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة فهي  
أيضا كثيرة وليست بالأكثر إذ أكثر المسلمين يتعاملون بشروط الشرع فعدد هؤلاء أكثر والذي  
يعامل بالربا أو غيره فهو عددت معاملاته وحده لكان عدد الصحيح منها يزيد على الفاسد إلا أن يطلب  
الانسان بوجهه في البلد خصوصا بالمجانة والخبث وقلة الدين حتى يتصور أن يقال معاملاته الفاسدة أكثر  
ومثل ذلك المنصوص نادر وإن كان كثيرا فليس بالأكثر لو كان كل معاملاته فاسدة كيف ولا يخلو  
هو أيضا عن معاملات صحيحة تساوى الفاسدة أو تزيد عليها وهذا مقطوع به لمن تأمله وإنما غلب

هذا على النفوس الفاسدة لاستكثار النفوس الفاسدة واستبعادها إياه واستعظامها له وإن كان نادر حتى ربما يظن أن الزنا وشرب الخمر قد شاع كما شاع الحرام فيتخيل أنهم الأكثر وهو خطأ فانهم الأنون وإن كان فيهم كثرة . وأما السند الثالث وهو أخيلها أن يقال الأموال إنما تحصل من المعادن والنبات والحيوان والنبات والحيوان حاصلان بالتوالد فإذا نظرنا إلى شاة مثلا وهي تلد في كل سنة فيكون عدد أصولها إلى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من خمسمائة ولا يخلو هذا أن يتطرق إلى أصل من تلك الأصول غضب أو معاملة فاسدة فكيف يقدر أن تسلم أصولها عن تصرف باطل إلى زماننا هذا وكذا بذور الحبوب والفواكه تحتاج إلى خمسمائة أصل أو ألف أصل مثلا إلى أول الشرع ولا يكون هذا حلالا ما لم يكن أصله وأصله كذلك إلى أول زمان النبوة حلالا وأما المعادن فهي التي يمكن نيلها على سبيل الابتداء وهي أقل الأموال وأكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير ولا يخرج إلا من دار الضرب وهي في أيدي الظلمة مثل المعادن في أيديهم يمنعون الناس منها ويلزمون الفقراء استخراجها بالأعمال الشاقة ثم يأخذونها منهم غضبا فإذا نظر إلى هذا علم أن بقاء دينار واحد بحيث لا يتطرق إليه عقد فاسد ولا ظلم وقت النيل ولا وقت الضرب في دار الضرب ولا بعده في معاملات الصرف والربا بعيد نادر أو محال فلا يبقى إذن حلال إلا الصيد والجشيش في الصحارى والموات والمفاوز والحطب الباح ثم من يحصله لا يقدر على أكله فيفتقر إلى أن يشتري به الحبوب والحيوانات التي لا تحصل إلا بالاستنبات والتوالد فيكون قد بذل حلالا في مقابلة حرام فهذا هو أشد الطرق تخيلا . والجواب أن هذه الغلبة لم تنشأ من كثرة الحرام المخلوط بالحلال فخرج عن النمط الذي نحن فيه والتحق بما ذكرناه من قبل وهو تعارض الأصل والغالب إذ الأصل في هذه الأموال قبولها للتصرفات وجواز التراضي عليها وقد طرأ سبب غالب يخرجها عن صلاحه فيضاهي هذا محل القولين للشافعي رضي الله عنه في حكم النجاسات والصحيح عندنا أنه تجوز الصلاة في الشوارع إذا لم يجد فيها نجاسة فإن طين الشوارع طاهر وأن الموضوع من أواني الشركين جائز وأن الصلاة في المقابر المنيشة جائزة فنبت هذا أولا ثم نقيس ما نحن فيه عليه ويدل على ذلك توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة ، وتوضع حجر رضى الله عنه من جرة نصرانية ، مع أن مشربهم الخمر ومطعمهم الخنزير ولا يجترزون عما نجسه شرعنا ، فكيف تسلم أوانيهم من أيديهم ، بل نقول نعم قطعا أنهم كانوا يلبسون القراء المدبوغة والياب المسبوغة والمقصورة ومن تأمل أحوال الدباغين والقصارين والصباغين علم أن الغالب عليهم النجاسة والطهارة في تلك الثياب محال أواندر ، بل نقول نعم أنهم كانوا يأكلون خبز البر والشعير ولا يسلون مع أنه يداس بالقر والحيوانات وهي تبول عليه وتروث وقفا يخلص منها ، وكانوا يركبون الدواب وهي تفرق وما كانوا يسلون ظهورها مع كثرة تمرغها في النجاسات بل كل دابة تخرج من بطن أمها وعليها رطوبات نجسة قد تزيلها الأمطار وقد لا تزيلها وما كان يجترز عنها ، وكانوا يمشون حفاة في الطرق وبالعمال ويصلون معها ويجلسون على التراب ويمشون في الطين من غير حاجة ، وكانوا لا يمشون في البول والعدرة ولا يجلسون عليهما ويستترهون منه ، ومتى تسلم الشوارع عن النجاسات مع كثرة الكلاب وأبوالها وكثرة الدواب وأرواثها ، ولا ينبغي أن نظن أن الأعصار أو الأمصار تختلف في مثل هذا حتى يظن أن الشوارع كانت تسلم في عصرهم أو كانت تحرس من الدواب هيات فذلك معلوم استحالة العادة قطعا فدل على أنهم لم يجترزوا إلا من نجاسة مشاهدة أو علامة على النجاسة دالة على العين ، فأما الظن الغالب الذي يستتار من ردة الدراهم إلى مجارى الأحوال فلم يمتروه وهذا عند الشافعي رحمه الله وهو يرى أن الماء القليل ينجس من غير تغير واقع .

أن ابن عمر خرج من المدينة قاصدا إلى بيت المقدس وصلى فيه الصلوات الخمس ثم أسرع راجعا إلى المدينة من القد . ثم إذا من الله على الصادق بإحكام أمور بدايته قلبه في الأسفار ومنعه الحفظ من الاعتبار وأخذ نصيه من العلم قدر حاجته واستفاد من مجاورة الصالحين وانتش في قلبه فوائد النظر إلى حاله للتقنين وتطرباطنه باستنشاق عرف معارف القريين وتحصن بحماية نظر أهل الله وخاصته وسير أحوال النفس وأسفر السفر عن دلائل أخلاقها وشهواتها الخفية وسقط عن باطنه نظر الخلق وصار يظلم ولا يظلم كما قال الله تعالى إخبارا عن موسى - ففرت منك لما خفتك فوهب لي ربي حكما وجسلي من الرسلين - فند ذلك

إذ لم يزل الصحابة يدخلون الحمامات ويتوضؤون من الحياض وفيها المياه القليلة والأيدي المختلفة تمشي فيها على الدوام وهذا قاطع في هذا الغرض ومهما ثبت جواز التوضؤ من جرة نصرانية ثبت جواز شربه والتحقق حكم الحل بحكم النجاسة . فان قيل لا يجوز قياس الحل على النجاسة إذ كانوا يتوسعون في أمور الطهارات ويعتزون من شبهات الحرام غاية التحرز فكيف يقاس عليها . قلنا إن أريد به أنهم صلوا مع النجاسة والصلاة معها معصية وهي عماد الدين فيس الظن بل يجب أن نتقدم فيهم أنهم احترزوا عن كل نجاسة وجب اجتنابها وإنما تسامحوا حيث لم يجب وكان في محل تسامحهم هذه الصورة التي تعارض فيها الأصل والغالب فإن أن الغالب الذي لا يستند إلى علامة تتعلق بعين ما فيه النظر مطرح وأما تورعهم في الحلال فكان بطريق التقوى وهو ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس لأن أمر الأموال مخوف والنفس تميل إليها إن لم تضبط عنها وأمر الطهارة ليس كذلك فقد امتنع طائفة منهم عن الحلال المحض خيفة أن يشغل قلبه . وقد حكى عن واحد منهم أنه احترز من الوضوء بماء البحر وهو الطهور المحض فالإقراق في ذلك لا يقدح في الغرض الذي أجمت عليه على أن تجري في هذا الاستند على الجواب الذي قدمناه في المستدين السابقين ولا نسلم ما ذكره من أن الأكثر هو الحرام لأن المال وإن كثرت أصوله فليس بواجب أن يكون في أصوله حرام بل الأموال الموجودة اليوم مما تطرق الظلم إلى أصول بعضها دون بعض وكما أن الذي يتبدأ غصبه اليوم هو الأقل بالإضافة إلى ما لا ينصب ولا يسرق فهكذا كل مال في كل عصر وفي كل أصل فالمصوب من مال الدنيا والتناول في كل زمان بالفساد بالإضافة إلى غيره أقل ولنا ندرى أن هذا الفرع بعينه من أي القسمين فلا نسلم أن الغالب تحريمه فانه كما يزيد للمصوب بالتوالد يزيد غير المصوب بالتوالد فيكون فرع الأقل لا محالة في كل عصر وزمان أكثر بل الغالب أن الحبوب المصوبة تنصب للأكل لا للبذر وكذا الحيوانات المصوبة أكثرها يؤكل ولا يقتنى للتوالد فكيف يقال إن فروع الحرام أكثر ولم تزل أصول الحلال أكثر من أصول الحرام ولتفهم السر من هذا طريق معرفة الأكثر فانه مزلة قدم وأكثر العلماء يفلطون فيه فكيف العوام هذا في التولدات من الحيوانات والحبوب فأما المعادن فانها مخلقة مسجلة يأخذها في بلاد الترك وغيرها من شاء ولكن قد يأخذ السلاطين بعضها منهم أو يأخذون الأقل لا محالة لا الأكثر ومن حاز من السلاطين معدنًا فظلمه بمنع الناس منه فأما ما يأخذه الآخذ منه فيأخذه من السلطان بأجرة والصحيح أنه يجوز الاستنابة في إثبات اليد على الباحات والاستتجار عليها فاستأجر على الاستقاء إذا حاز المالك دخل في ملك المستحق له واستحق الأجرة فكذلك النيل فاذا فرغنا على هذا لم تحرم عين الذهب إلا أن يقدر ظلمه بتقصان أجرة العمل وذلك قليل بالإضافة ثم لا يوجب تحريم عين الذهب بل يكون ظالما ببقاء الأجرة في ذمته وأما دار الضرب فليس الذهب الخارج منها من أعيان ذهب السلطان الذي غصبه وظلم به الناس بل التجار يحملون إليهم الذهب السبوك أو النقد الرديء ويستأجرونهم على السبك والضرب ويأخذون مثل وزن ما سلموه إليهم إلا شيئًا قليلا يتركونه أجرة لهم على العمل وذلك جائز وإن فرض دنائير مضروبة من دنائير السلطان فهو بالإضافة إلى مال التجار أقل لا محالة ، نعم السلطان يظلم أجراء دار الضرب بأن يأخذ منهم ضريبة لأنه خصصهم بها من بين سائر الناس حتى توفّر عليهم مال بحسنة السلطان فما يأخذه السلطان عوض من حشمته وذلك من باب الظلم وهو قليل بالإضافة إلى ما يخرج من دار الضرب فلا يسلم لأهل دار الضرب والسلطان من جملة ما يخرج منه من المائة واحد وهو عشر الشبر فكيف يكون هو الأكثر فهذه أغاليط سبقت إلى القلوب بالوهم وتشمر لتزيينها جماعة ممن رقى دينهم حتى قبحوا الورع وسدوا بابها واستبجوا تمييز من عيز بين مال ومال وذلك عين البدعة والضلال . فان قيل فلوقدر

رده الحق إلى مقامه  
ويعدمه بمزله إنعامه  
ويجعله إمامًا للمؤمنين به  
يقنّدى وعلمًا للمؤمنين  
به يهتدى . وأما القدي  
أقام في بدايته وسافر  
في نهايته يكون ذلك  
شخصًا يسر الله له في  
بداية أمره محبة صحيحة  
وقبض له شيخا عالما  
يسلك به الطريق  
ويدرجه إلى منازل  
التحقيق فيلازم موضع  
إرادته ويلتزم بصحة  
من يرده عن عادته  
وقد كان الشبلي يقول  
للحصرى في ابتداء  
أمره إن خطر يالك  
من الجمعة إلى الجمعة غير  
الله فحرام عليك أن  
تعصرن فمن رزق  
مثل هذه الصحة  
يحرم عليه السفر  
فالصحة خير له من  
كل سفر وفضيلة  
يقصدها . أخبرنا رضی  
الدين أبو الخير أحمد  
ابن اسمعيل القزويني  
إجازة قال أنا أبو  
الظفر عبد النعم بن

غلبة الحرام. وقد اختلط غير محصور بغير محصور فإذا تناولون فيه إذا لم يكن في العين للتناول علامة خاصة. فنقول الذي نراه أن تركه ورجح وأن أخذه ليس بحرام لأن الأصل الحل ولا يرفع الإبلاغ معينة كافي طين الشوارع ونظائرها بل أزيد. وأقول: لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقينا أنه لم يبق في الدنيا لسكنت أقول نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونعفو عماسلف ونقول ماجاوز حده انعكس إلى ضده فهما حرم الكل حل الكل، وبرهانه أنه إذا وقعت هذه الواقعة فلاحتمالات خمسة: أحدها أن يقال يدع الناس الأكل حتى يموتوا من عند آخرهم. الثاني أن يقتصر ومنها على قدر الضرورة وسد الرمي يزجون عليها أياما إلى اللوت. الثالث أن يقال يتناولون قدر الحاجة كيف شاءوا وسرقة وغصبا وتراضيا من غير تمييز بين مال ومال وجهه وجهة. الرابع أن يتبعوا شروط الشرع ويستأنفوا قواعد من غير اقتصار على قدر الحاجة. الخامس أن يقتصر مع شروط الشرع على قدر الحاجة أما الأول فلا يخفى بطلانه وأما الثاني فباطل قطعاً لأنه إذا اقتصر الناس على سد الرمي وزجوا أو قامهم على الضعف فشا فيهم الموتان وبطلت الأعمال والصناعات وخرت الدنيا بالكسبية وفي خراب الدنيا خراب الدين لأنها مزرعة الآخرة وأحكام الخلافة والقضاء والسياسات بل أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا لئتم بها مصالح الدين وأما الثالث وهو الاقتصار على قدر الحاجة من غير زيادة عليه مع التسوية بين مال ومال بالنصب والسرقه والتراضى وكيفما اتفق فهو رفع لسد الشرع بين المفسدين وبين أنواع الفساد تحتد الأيدي بالنصب والسرقه وأنواع الظلم ولا يمكن زجرهم منه إذ يقولون ليس يتميز صاحب اليد باستحقاق عناقته حرام عليه وعلينا وذو اليد له قدر الحاجة فقط فإن كان هو محتاجا فإننا أيضا محتاجون وإن كان الذي أخذته في حق زائدا على الحاجة فقد سرقته بمن هو زائد على حاجته يومه وإذا لم يراع حاجة اليوم والسنة فما الذي يراعى وكيف يضبط وهذا يؤدي إلى بطلان سياسة الشرع وإغراء أهل الفساد بالفساد فلا يبقى إلا الاحتمال الرابع وهو أن يقال كل ذي يد على ما في يده وهو أولى به لا يجوز أن يؤخذ منه سرقة وغصبا بل يؤخذ برضاه والتراضى هو طريق الشرع وإذا لم يحجز إلا بالتراضى فللتراضى أيضا مناج في الشرع تتعلق به الصالح فإن لم يعتبر فلم يتعين أصل التراضى وتعطل تفصيله. وأما الاحتمال الخامس وهو الاقتصار على قدر الحاجة مع الاكتساب بطريق الشرع من أصحاب الأيدي فهو الذي نراه لا تقا بالورع لمن يريد سلوك طريق الآخرة ولكن لا وجه لا يجابه على الكفاية ولا يدخله في فتوى العامة لأن أيدي الظلمة تمتد إلى الزيادة على قدر الحاجة في أيدي الناس وكذا أيدي السراق وكل من غلب سلب وكل من وجد فرصته يسرق ويقول لاحق له إلا في قدر الحاجة وأنا محتاج ولا يبقى إلا أن يجب على السلطان أن يخرج كل زيادة على قدر الحاجة من أيدي الملاك ويستوعب بها أهل الحاجة ويدير على السكل الأموال يوما فيوما أوسنة فسنة وفيه تكليف شطط وتضييع أموال. أما تكليف الشطط فهو أن السلطان لا يقدر على القيام بهذا مع كثرة الخفاق بل لا يتصور ذلك أصلا وأما التضييع فهو أن ما فضل عن الحاجة من الفواكه واللحوم والحبوب ينبغي أن يلقى في البحر أو يترك حتى يتفنن فإن الذي خلقه الله من الفواكه والحبوب زائد على قدر توسع الخلق وترفعهم فكيف على قدر حاجتهم ثم يؤدي ذلك إلى سقوط الحجج والزكاة والكفارات المالية وكل عبادة نيطت بالفتى عن الناس إذا أصبح الناس لا يعلكون إلا قدر حاجتهم وهو في غاية القبح بل أقول لو ورد نبي في مثل هذا الزمان لوجب عليه أن يستأنف الأمر ويعهد تفصيل أسباب الأملاك بالتراضى وسائر الطرق ويفعل ما يفعله لو وجد جميع الأموال حلالا من غير فرق وأعنى بقولي يجب عليه إذا كان النبي ممن بعث لمصلحة الخلق في دينهم ودنياهم إذ لا يتم الصلاح برد الكفاية إلى قدر الضرورة والحاجة إليه فان لم يبعث للصالح لم يجب هذا ونحن نجوز أن يقدر الله سببا يهلك به الخلق عن آخرهم فيفوت دنياهم ويضلون في دينهم فإنه يضل من يشاء ويهدى من

عبد الكريم بن هوازن القشيري عن والده الأستاذ أبي القاسم قال سمعت محمد ابن عبدالله الصوفي يقول سمعت عياش بن أبي الصخر يقول سمعت أبا بكر الزقاق يقول لا يكون المرید مريدا حتى لا يكتب عليه صاحب الشمال شيئا عشرين سنة فن رزق صبغة من يندبه إلى مثل هذه الأحوال السنية والعزائم القوية يحرم عليه المفارقة واختيار السفر ثم إذا أحكم أمره في الابتداء بلزوم الصبغة وحسن الاقتداء وارتوى من الأحوال وبلغ مبلغ الرجال وانجس من قلبه عيون ماء الحياة وصارت نفسه مكسبة للسعادات يستنشق نفس الرحمن من صدور الصادقين من الإخوان في أقطار الأرض وشاسع البلدان يشرب إلى التلاق وينبث

يشاء ويعيت من يشاء ويحيى من يشاء ولكننا نقدر الأمر جاريا على ما ألف من سنة الله تعالى في بعثة الأنبياء لصالح الدين والدنيا ومالى أفند هذا وقد كان ما أقدره فلقد بعث الله نبينا صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل وكان شرع عيسى عليه السلام قد مضى عليه قريب من ستمائة سنة والناس منقسمون إلى مكذبين له من اليهود وعبدة الأوثان وإلى مصدقين له قدشاع الفسق فيهم كاشاع في زماننا الآن والكفار غماطون بفروع الشريعة والأموال كانت في أيدي المكذبين له وللمصدقين أما للكاذبون فكانوا يتعاملون بغير شرع عيسى عليه السلام وأما الصدقون فكانوا يتساهلون مع أصل التصديق كما يتساهل الآن المسلمون مع أن العهد بالنبوة أقرب فكانت الأموال كلها أو أكثرها أو كثير منها حراما وعفا ﷺ عما سلف ولم يتعرض له وخصص أصحاب الأيدي بالأموال ومهد الشرع ومائنت تحريره في شرع لا يتقلب حلالا لبعث رسول ولا يتقلب حلالا بأن يسلم الذي في يده الحرام فانا لا نأخذ في الجزية من أهل الذمة ما نعرفه بعينه أنه ممن خمر أموال ربا فقد كانت أموالهم في ذلك الزمان كأموالنا الآن وأمر العرب كان أشد لعموم النهب والغارة فيهم فبان أن الاحتمال الرابع متعين في الفتوى والاحتمال الخامس هو طريق الورع بل تمام الورع الانتصار في البياح على قدر الحاجة وترك التوسع في الدنيا بالكسبية وذلك طريق الآخرة ونحن الآن نتكلم في الفقه المنوط بمصالح الخلق وتوى الظاهره حكم ومنهاج على حسب مقتضى المصالح وطريق الدين الذي لا يقدر على سلوكه إلا الآحاد ولو اشتغل الخلق كلهم به لبطل النظام وخرب العالم فان ذلك طلب ملك كبير في الآخرة ولو اشتغل كل الخلق بطلب ملك الدنيا وتركوا الحرف الدينية والصناعات الحسنيات لبطل النظام ثم يبطل يطلانه الملك أيضا فالمحترفون إنما سخروا لينتظم الملك للملوك وكذلك القبولون على الدنيا سخروا ليسلم طريق الدين لدوى الدين وهو ملك الآخرة ولولاها لماسلم لدوى الدين أيضا دينهم فشرط سلامة الدين لهم أن يعرض الأكرثون عن طريقهم ويستغلوا بأمور الدنيا وذلك قسمة سبقت بها الشيعة الأزلية وإليه الإشارة بقوله تعالى - نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا - فان قيل لا حاجة إلى تقدير عموم التحريم حتى لا يبقى حلال فان ذلك يرواقع وهو معلوم ولا شك في أن البعض حرام وذلك البعض هو الأقل أو الأكرث فيه نظر وماذ كرموه من أنه الأقل بالإضافة إلى السكل جلى ولكن لا بد من دليل محصل على تجوزيه ليس من المصالح المرسله وماذ كرموه من التقسيمات كلها صالح مرسله فلا بد لها من شاهد معين تقاس عليه حتى يكون الدليل مقبولا بالاتفاق فان بعض العلماء لا يقبل المصالح المرسله . فأقول إن سلم أن الحرام هو الأقل فيكفيتنا برهاننا عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابه مع وجود الربا والسرقه والغلول والنهب وإن قدر زمان يكون الأكرث هو الحرام فيعمل التناول أيضا فبرهانه ثلاثه أمور . الأول: التقسيم الذي حصرناه وأبطلنا منه أربعة وأثبتنا القسم الخامس فان ذلك إذا أجرى فيما إذا كان السكل حراما كان أحرى فيما إذا كان الحرام هو الأكرث والأقل وقول القائل هو مصلحة مرسله هوس فان ذلك إنما تخيل من تخيله في أمور مظنونه وهذا مقطوع به فانا لا نشك في أن مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع وهو معلوم بالضرورة وليس يعظنون ولا شك في أن رد كافة الناس إلى قدر الضرورة أو الحاجة أو إلى الحشيش والصيد محرب للدنيا أولا وللدين بواسطة الدنيا ثانيا فإلا لا يشك فيه لا يحتاج إلى أصل يشهد له وإنما يستشهد على الحيالات للمظنونه المتعلقة بأحاد الأشخاص . البرهان الثاني : أن يعلى بقياس محرر مردود إلى أصل يتفق الفقهاء الأنسون بالآقيسه الجزئية عليه وإلا كانت الجزئيات مستحقره عند المصلين بالإضافة إلى مثل ماذ كرمناه من الأمر الكلى الذى هو ضرورة النبي لوبعث في زمان عم التحريم فيه حتى لو حكم بغيره محرب العالم والقياس المحرر الجزئى هو أنه قد تناقض

إلى الطواف في الآفاق  
يسيره الله تعالى في  
البلاد لقائده العباد  
ويستخرج بمخاطيس  
حاله خب أهل الصدق  
والتطمين إلى من  
يخبر عن الحق ويذير  
في أراضى القلوب بنذر  
الفلاح ويكثر بركة  
نفسه وصحته أهل  
الصالح وهذا مثل  
هذه الأمة الهادية في  
الإيجيل كزوع أخرج  
شطأه فأزره فاستغلظ  
فاستوى على سوقه  
تعود بركة البعض  
على البعض وتسرى  
الأحوال من البعض  
إلى البعض ويكون  
طريق الوراثة معمورا  
وعلم الإفادة منشورا .  
أخبرنا شيخنا قال أنا  
الإمام عبد الجبار البيهقي  
في كتابه قال أنا  
أبو بكر البيهقي قال  
أنا أبو علي الروذباري  
قال ثنا أبو بكر بن  
داسته قال ثنا أبو داود  
قال أنا يحيى بن أيوب  
قال ثنا اسماعيل بن

أصل وغالب فيما انقطعت فيه العلامات العينة من الأمور التي ليست محصورة فيحكم بالأصل لا بالغالب قياسا على طين الشوارع وجرة النصرية وأواني الشركين وذلك قد أثبتناه من قبل بفعل الصحابة وقولنا انقطعت العلامات العينة احتراز عن الأواني التي يتطرق الاجتهاد إليها وقولنا ليست محصورة احتراز عن التباس اللبنة والرضيعة بالذكية والأجنبية . فان قيل كون الماء طهورا مستيقن وهو الأصل ومن يسلّم أن الأصل في الأموال الحل بل الأصل فيها التحريم . فنقول الأمور التي لا تحرم لصحة في عينها حرمة الحر والخنزير خلقت على صفة تستعد لقبول للعلامات بالتراضي كما خلق للماء مستعدا للوضوء وقد وقع الشك في بطلان هذا الاستعداد منهما فلا فرق بين الأمرين فانها تخرج عن قبول العاملة بالتراضي بدخول الظلم عليها كما يخرج الماء عن قبول الوضوء بدخول النجاسة عليه ولا فرق بين الأمرين . والجواب الثاني أن اليد دلالة ظاهرة دالة على الملك نازلة منزلة الاستصحاب وأقوى منه بدليل أن الشرع ألحقه به إذ من ادعى عليه دين فالقول قوله لأن الأصل براءة ذمته وهذا استصحاب ومن ادعى عليه ملك في يده فالقول أيضا قوله إقامة ليد مقام الاستصحاب فكل ما وجد في يد إنسان فالأصل أنه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة . البرهان الثالث : هو أن كل ما دل على جنس لا يحصر ولا يدل على معين لم يعتبر وإن كان قطعاً بأن لا يعتبر إذا دل بطريق الظن أولى ويانه أن ما علم أنه ملك زيد فحقه من التصرف فيه بغير إذنه ولو علم أن له مالكا في العالم ولكن وقع اليأس عن الوقوف عليه وعلى وارثه فهو مال مرصد لمصالح المسلمين يجوز التصرف فيه بحكم الصلحة ولو دل على أن له مالكا محصورا في عشرة مثلا أو عشرين امتنع التصرف فيه بحكم الصلحة فالذي يشك في أن له مالكا سوى صاحب اليد أم لا لا يزيد على الذي يتيقن قطعاً أن له مالكا ولكن لا يعرف عينه فليجز التصرف فيه بالصلحة والصلحة ما ذكرناه في الأقسام الخمسة فيكون هذا الأصل شاهدا له وكيف لا وكل مال ضائع فقد مالكا يصره السلطان إلى المصالح ومن المصالح الفقراء وغيرهم فلو صرف إلى فقير ملكه ونفذ فيه تصرفه فلو سرقه منه سارق قطعت يده فكيف نخذ تصرفه في ملك الغير ليس ذلك إلا الحكمنا بأن للصلحة تقتضي أن ينتقل الملك إليه ويحل له قضيتها بموجب الصلحة . فان قيل ذلك يختص بالتصرف فيه السلطان . فنقول والسلطان لم يجوز له التصرف في ملك غيره بغير إذنه لاسبابه إلا الصلحة وهو أنه لو ترك لضاع فهو مردد بين تضييعه وصرفه إلى مهم والصرف إلى مهم أصلح من التضييع فرجع عليه والصلحة فيما يشك فيه ولا يلزم تحريمه أن يحكم فيه بدلالة اليد ويترك على أرباب الأيدي إذا تراعى بالشك وتكليفهم الاقتصار على الحاجة يؤدي إلى الضرر الذي ذكرناه وجهات الصلحة تختلف فان السلطان تارة يرى أن الصلحة أن يبنى بذلك المال قطرة وتارة أن يصره إلى جند الإسلام وتارة إلى الفقراء ويدور مع الصلحة كيفما دارت وكذلك الفتوى في مثل هذا تدور على الصلحة وقد خرج من هذا أن الحلق غير مأخوذ في أعيان الأموال بظنون لا تستند إلى خصوص دلالة في ملك الأعيان كما لم يؤخذ السلطان والفقراء الآخذون منه يعلمهم أن المال له مالك حيث لم يتعلق العلم بيمين مالك مشار إليه ولا فرق بين عين المالك وبين عين الأملاك في هذا المعنى فهذا بيان شبهة الاختلاط ولم يبق إلا النظر في امتزاج المائعات والدرهم والعروض في يد مالك واحد وسيأتي بيانه في باب تفصيل طريق الخروج من اللظام .

( الثار الثالث للشبهة أن يتصل بالسبب المحلل معصية )

إما في قرآنه وإما في لواحقه وإما في سوابقه أو في عوضه وكانت من المعاصي التي لا توجب فساد العقد وإبطال السبب المحلل . مثال المعصية في القرائن : البيع في وقت النداء يوم الجمعة والدخ بالساكنين

جفر قال أخبرني العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا » فأما من أقام ولم يسافر يكون ذلك شخصارياه الحق سبحانه وتعالى وتولاه وفتح عليه أبواب الخير وجذبه بصيائه . وقد ورد جذبته من جذبات الحق توازي عمل الثقلين ثم لما علم منه الصدق ورأى حاجته إلى من ينتفع به ساق إليه بعض الصديقين حتى أيده بلطفه ولطفه وتداركه بلطفه ولطفه بقوة خاله وكفاه يسير الصلحة لسكال

للصوبة والاحتطاب بالتدوم للتصوب والبيع على بيع الغير والسوم على سومه فكل نهي ورد في العقود ولم يدل على فساد التقديرات الامتاع من جميع ذلك وورع وإن لم يكن المستفاد بهذه الأساليب محكوماً بتجريمه وتسمية هذا النمط شبهة فيه تسمع لأن الشبهة في قالب الأمر تطلق لإرادة الاحتياط والجهل والاشتباه وهنا بل الصيان بالدعج بسكين الغير معلوم وحل الديحة أيضاً معلوم ولكن قد تشتق الشبهة من المشابهة وتناول الحاصل من هذه الأمور مكروه والكراهة تشبه التحريم فإن أريد بالشبهة هذا فتسمية هذا شبهة له وجه وإلا فينبى أن يسمى هذا كراهة لاشبهة وإذا عرف المعنى فلا مشاحة في الأسمى فعادة الفقهاء التماسح في الاطلاقات. ثم اعلم أن هذه الكراهة لها ثلاث درجات: الأولى منها تقرب من الحرام والورع عنه مهم والأخيرة تنهى إلى نوع من اللبالة تكاد تلتحق بورع اللوسوسين وبينهما أوساط نازعة إلى الطرفين فالكراهة في صيد كلب منصوب أشد منها في الديحة بسكين منصوب أو للتقتص بسهم منصوب إذ الكلب له اختيار وقد اختلف في أن الحاصل به لمالك الكلب أو للصيد ولبه شبهة البذر وللزروع في الأرض للقصوبة فإن الزرع لمالك البذر ولكن فيه شبهة ولو أثبتنا حق الحبس لمالك الأرض في الزرع لكان كالمخزن الحرام ولكن الأقيس أن لا يثبت حق حبس كما لو طحن بطاحونة منصوبة واقتص بشبكة منصوبة إذ لا يتعلق حق صاحب الشبكة في منعها بالصيد ولبه الاحتطاب بالتدوم للتصوب ثم ذهبه ملك نفسه بالسكين المنصوب إذ لم يذهب أحد إلى تحريم الديحة ولبه البيع في وقت النداء فإنه ضعيف التعلق بمقصود العقد وإن ذهب قوم إلى فساد العقد إذ ليس فيه إلا أنه اشتغل بالبيع عن واجب آخر كان عليه ولو أفسد البيع عثله لأفسد بيع كل من عليه درهم زكاة أو صلاة فائتة وجوبها على الفور أو في ذمته مظلمة دانتق فإن الاشتغال بالبيع مانع له عن القيام بالواجبات فليس للجمعة إلا الوجوب بعد النداء وينجر ذلك إلى أن لا يصح نكاح أولاد الظلمة وكل من في ذمته درهم لأنه اشتغل بقوله عن الفعل الواجب عليه إلا من حيث ورد في يوم الجمعة نهي على الخصوص ربما سبق إلى الأفهام خصاصة فيه فتكون الكراهة أشد ولا بأس بالخذر منه ولكن قد ينجر إلى الوسواس حتى يتخرج عن نكاح بنات أرباب اللظام وسائر मामلاتهم. وقد حكى عن بعضهم أنه اشترى شيئاً من رجل فسمع أنه اشتراه يوم الجمعة فرده خيفة أن يكون ذلك مما اشتراه وقت النداء وهذا غاية اللبالة أنه رد بالشك ومثل هذا الوهم في تقدير النهاي أو للفسدات لا يتقطع عن يوم السبت وسائر الأيام والورع حسن واللبالة فيه أحسن ولكن إلى حد معلوم فقد قال **الشيخ** «هلك المتطمعون»<sup>(١)</sup> فليحذر من أمثال هذه اللبالات فإنها وإن كانت لا تضر صاحبها ربما أوهم عند الغير أن مثل ذلك مهم ثم سجز عما هو أيسر منه فيترك أصل الورع وهو مستند أكثر الناس في زماننا هذا إذ ضيق عليهم الطريق فأبوا عن القيام به فاطرحوه فكأن الموسوس في الطهارة قد يسجز عن الطهارة فيتركها فكذا بعض الموسوسين في الحلال سبق إلى أوهامهم أن مال الدنيا كله حرام فتوسعوا فتركوا التمييز وهو عين الضلال. وأما مثال الواحق: فهو كل تصرف يفضى في سياقه إلى مصيبة وأعلاه بيع العنب من الحمار وبيع الغلام من العروف بالفجور بالظلمان وبيع السيف من قطاع الطريق وقد اختلف العلماء في صحة ذلك وفي حل الثمن المأخوذ منه والأقيس أن ذلك صحيح والمأخوذ حلال والرجل خاص بمقدمه كما يعصى بالدعج بالسكين المنصوب والديحة حلال ولكنه يعصى بصيان الإغاة على للعبية إذ لا يتعلق ذلك بين العقد فالمأخوذ من هذا مكروه كراهية شديدة وتركه من نورع المهم وليس بحرام ولبه في الرتبة بيع العنب ممن يشرب الخمر ولم يكن خماراً وبيع السيف ممن يضزو ويظلم أيضاً

(١) حديث هلك المتطمعون مسلم من حديث ابن مسعود وتقدم في قواعد العقائد.

الأهلية في صاحب  
والصحب وإجراء  
سنة الله تعالى في إعطاء  
الأسباب حقها الإقامة  
رسم الحكمة بحوج  
إلى يسير الصحة فيتنبه  
بالتقليل للكثير وينبه  
اليسير من الصحة عن  
الاحتطاب الكبير ويكتفي  
بواقف حظ الاستبصار  
عن الأسفار ويتعرض  
بأشعة الأنوار عن  
مطالعة الغير والآثار  
كما قال بعضهم الناس  
يقولون اقتحوا  
أعينكم وأبصروا وأنا  
أقول غمضوا أعينكم  
وأبصروا. وصحت  
بعض الصالحين يقول  
لله عباد طور سيناهم  
ركبهم تكون رده وسهم  
على ركبهم وهم  
في عذر القرب فمن  
ينبع له معين  
الحياة في ظلمة خلوته  
فماذا يصنع بدخول  
الظلمات ومن اندرج  
له أطباق السموات  
في طي شهبه ماذا  
يصنع بتقلب طرفه في

لأن الاحتمال قد تعارض وقد ذكره السلف بيع السيف في وقت الفتنة خفية أن يشتريه ظالم فهذا ورع فوق الأول والكراهية فيه أخف وليه ما هو بالمنة ويكاد يلتحق بالوسواس وهو قول جماعة أنه لا يجوز معاملة الفلاحين بآلات الحرث لأنهم يستعينون بها على الحرث ويبيعون الطعام من الظلمة ولا يبيع منهم البقر والغدان وآلات الحرث وهذا ورع الوسوسة إذ ينجر إلى أن لا يبيع من الفلاح طعام لأنه يتقوى به على الحرث ولا يسقى من الماء العام لذلك وينتهي هذا إلى حد التنطع للنهي عنه وكل متوجه إلى شيء على قصد خير لا بد وأن يسرف إن لم يذمه العلم المحقق وربما يقدم على ما يكون بدعة في الدين ليستضر الناس بعده بها وهو يظن أنه مشغول بالخير ولهذا قال عليه السلام «فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي» <sup>(١)</sup> والتنتطعون هم الذين يخشى عليهم أن يكونوا ممن قيل فيهم - الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا - وبالجملة لا ينبغي للإنسان أن يشتغل بدقائق الورع إلا بحضرة عالم متقن فإنه إذ جاوز ما رسم له وتصرف بذهنه من غير صماع كان ما يفسده أكثر مما يصلحه وقد روى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه أحرق كرمه خوفا من أن يباع العنب ممن يتخذة خمرا وهذا لا يعرف له وجهها إن لم يعرف هو سببا خاصا يوجب الإحراق إذ ما أحرق كرمه ونخله من كان أرفع قدرامنه من الصحابة ولو جاز هذا لجاز قطع الذكر خيفة من الزنا وقطع اللسان خيفة من الكذب. إلى غير ذلك من الإلتفات . وأما القدمات : فلتطرق للمصيبة إليها ثلاث درجات . الدرجة العليا التي تشتد الكراهة فيها : ما بقي أثره في تناول كالأكل من شاة علفت بلف مفصوب أو رعت في مرعى حرام فإن ذلك معصية وقد كان سببا لبقائها وربما يكون الباقي من دمها ولحمها وأجزائها من ذلك اللف وهذا الورع مهم وإن لم يكن واجبا وتقل ذلك عن جماعة من السلف وكان لأبي عبد الله الطوسي التروغندي شاة يحملها على رقبته كل يوم إلى الصحراء ويرطها وهو يصلي وكان يأكل من لبنها ففعل عنها ساعة فتناولت من ورق كرم على طرف بستان فتركها في البستان ولم يستحل أخذها . فإن قيل فقد روى عن عبد الله بن عمر وعبيد الله أنهما اشتريا إبلا فبعثاها إلى الحمى فرعته إلبها حتى سمحت فقال عمر رضي الله عنه أرعيتها في الحمى فقالا نعم فشاطرها فهذا يدل على أنه رأى اللحم الحاصل من اللف لصاحب اللف فليوجب هذا تحريمها . قلنا ليس كذلك فإن اللف يفسد بالأكل واللحم خلق جديد وليس عين اللف فلا شر كصاحب اللف شرعا ولكن عمر غرمها قيعة الكلاء ورأى ذلك مثل شطر الإبل فأخذ الشطر بالاجتهاد كما شاطر سعد بن أبي وقاص ماله لما أن قدم من الكوفة وكذلك شاطر أباهريرة رضي الله عنه إذ رأى أن كل ذلك لا يستحقه العامل ورأى شطر ذلك كافيا على حق عملهم وقدره بالشر اجتهادا . الرتبة الوسطى : ما نقل عن بشر بن الحرث من امتناعه عن الماء الساقي في نهر احتفزه الظلمة لأن النهر موصل إليه وقد عصى الله بحفره وامتنع آخر عن عنب كرم يسقى بماء يجري في نهر حفر ظلما وهو أرفع منه وأبلغ في الورع وامتنع آخر من الشرب من مصانع السلاطين في الطرق وأعلى من ذلك امتناع ذي النون من طعام حلال أو صل إليه على يد سجان وقوله إنه جاءني على يد ظالم ودرجات هذه الرتبة لا تحصر . الرتبة الثالثة : وهي قريب من الوسواس وبالجملة أن يمتنع من حلال وصل على يد رجل عصى الله بالزنا أو القذف وليس هو كالعصى بأكل الحرام فإن الموصل قوته الحاصلة من الغذاء الحرام والزنا والقذف لا يوجب قوة يستعان بها على الحمل بل الامتناع من أخذ حلال وصل على يد كافر وسواس بخلاف أكل الحرام إذ الكفر لا يتعلق بحمل الطعام وينجر هذا إلى أن لا يؤخذ من يد من عصى الله ولو بنية أو كذبة وهو غاية التنطع والإسراف فليضبط ما عرف من ورع ذي النون وبشر بالمصيبة في السبب

(١) حديث فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي تقدم في العلم .

لسموات ومن جمعت أحقاد بصيرته متفرقات الكائنات ماذا يستفيد من طي الفلوات ومن خالص بخاصية فطرته إلى جمع الأرواح ماذا تفيد زيادة الأشباح . قيل أرسل ذوالنون المصري إلى أبي يزيد رجلا وقال قل له إلى متى هذا النوم والراحة وقد سارت القافلة فقال للرسول قل لأخي الرجل من ينام الليل كله ثم يصبح في المنزل قبل القافلة فقال ذوالنون هينثاله هذا كلام لا يبلغه أحوالنا . وكان بشر يقول يا ميسر القراء سيحوا تطيبوا فان الماء إذا كثرت بكته في موضع تغير وقيل قال بعضهم عند هذا الكلام صربحا حتى لا تغير فاذا أدام الريد سير الباطن يقطع مافة النفس الأمانة بالسوء حتى قطع منازل آفاتنا



الموصل كالنهر وقوة اليد الاستفادة بالعداء الحرام ولو امتنع عن الشرب بالكوز لأن صانع الفخار الذي عمل الكوز كان قد عصى الله يوما بضرب إنسان أو شتمه أكان هذا وسواسا ولو امتنع من لحم شاة سابقها آكل حرام فهذا أبعد من يد السجان لأن الطعام يسوقه قوة السجان والشاة تسمى بنفسها والسائق يمتنع عن العدول في الطريق فقط فهذا قريب من الوسواس فانظر كيف تدرجنا في بيان ماتدعى إليه هذه الأمور . واعلم أن كل هذا خارج عن فتوى علماء الظاهر فإن فتوى الفقيه تخاصم بالدرجة الأولى التي يمكن تكليف عامة الخلق بها ولو اجتمعوا عليه لم يخرب العالم دون ما عده من ورع المتقين والصالحين والفتوى في هذا ما قاله عليه السلام « استفت قلبك وإن أتوك وأتوك وأتوك » وعرف ذلك إذ قال « الإثم حزاز القلوب (١) » وكل ما حاك في صدر المرء من هذه الأسباب فلوا قدم عليه مع حزازة القلب استضر به وأظلم قلبه بقدر الحزازة التي يجدها بل لو أقدم على حرام في علم الله وهو يظن أنه حلال لم يؤثر ذلك في مساواة قلبه ولو أقدم على ما هو حلال في فتوى علماء الظاهر ولكنه يجد حزازة في قلبه فذلك يضره وإنما الذي ذكرناه في النبي عن النبالة أردنا به أن القلب الصافي المتعدل هو الذي لا يجد حزازة في مثل تلك الأمور فان مال قلب موسوس عن الاعتدال ووجد الحزازة فأقدم مع ما يجد في قلبه فذلك يضره لأنه مأخوذ في حق نفسه بينه وبين الله تعالى بفتوى قلبه وكذلك يشدد على الوسوس في الطهارة ونية الصلاة فإنه إذا غلب على قلبه أن الماء لم يصل إلى جميع أجزائه بثلاث مرات لعلبة الوسوسة فيجب عليه أن يستعمل الرابعة وصار ذلك حكما في حقه وإن كان محظا في نفسه أو لثك قوم شددوا فشدد الله عليهم ولذلك شدد على قوم موسى عليه السلام لما استقصوا في السؤال عن البقرة ولوا أخذوا أولا بعموم لفظ البقرة وكل ما ينطلق عليه الاسم لأجزأهم ذلك فلا تفعل عن هذه الدقائق التي رددناها نفيا وإثباتا فان من لا يطلع على كنه الكلام ولا يحيط بمجامعه يوشك أن يزل في درك مقاصده . وأما للمصية في العوض فله أيضا درجات . الدرجة العليا : التي تشتد الكراهة فيها أن يشتري شيئا في الذمة ويقضى ثمنه من غضب أو مال حرام فينظر فان سلم إليه البائع الطعام قبل قبض الثمن بطيب قلبه فأكله قبل قضاء الثمن فهو حلال وتركه ليس بواجب بالإجماع أعني قبل قضاء الثمن ولا هو أيضا من الورع المؤكد فان قضى الثمن بعد الأكل من الحرام فكأنه لم يقض الثمن ولو لم يقضه أصلا لكان متقلدا للمظلمة بترك ذمته مرتنة بالدين ولا ينقلب ذلك حراما فان قضى الثمن من الحرام وأبرأه البائع مع العلم بأنه حرام قد برئت ذمته ولم يبق عليه إلا مظلمة تصرفه في الدرهم الحرام بصرفها إلى البائع وإن أبرأه على ظن أن الثمن حلال فلا تحصل البراءة لأنه يبرئه مما أخذه إبراء استيفاء ولا يصلح ذلك للإيفاء هذا حكم المشتري والأكل منه وحكم الذمة وإن لم يسلم إليه بطيب قلبه ولكن أخذه فأكله حرام سواء أكله قبل توفية الثمن من الحرام أو بعده لأن الذي تومي الفتوى به ثبوت حق الحبس للبائع حتى يتعين ملكه بإقباض النقد كاتمين ملك المشتري وإنما يظل حق حبسه إما بالإبراء أو الاستيفاء ولم يجزئ شيئا منهما ولكنه أكل ملك نفسه وهو عاص به عصيان الراهن للطعام إذا أكله بغير إذن المرتهن وبينه وبينه كل طعام الغير فرق ولكن أصل التحريم شامل لهذا كله إذا قبض قبل توفية الثمن إما بطيبة قلب البائع أو من غير طيبة قلبه فأما إذا وفي الثمن الحرام أو لا ثم قبض فان كان البائع عالما بأن الثمن حرام ومع هذا أقبض للبيع بطل حق حبسه وبقى له الثمن في ذمته إذا ما أخذه ليس بضمن ولا يصير أكل البيع حراما بسبب بقاء الثمن فأما إذا لم يعلم أنه حرام وكان بحيث لو علم لما رضى به ولا أقبض البيع فحق حبسه لا يظل بهذا التلبيس فأكله حرام محرم أكله الرهون إلى أن يبرئه أو يوفى من حلال

(١) حديث الإثم حزاز القلوب تقدم في العلم .

وبدل أخلاقها  
الذمومة بالهمومة  
وعائق الإقبال على  
الله تعالى بالصدق  
والإخلاص اجتمع له  
المنفردات واستفاد في  
حضره أكثر من سفره  
لكون السفر لا يخلو  
من متاعب وكلف  
ومشوشات وطوارق  
ونوازل يتجدد الضعف  
عن صيانتها بالعلم  
للضعفاء ولا يقدر على  
تسليط العلم على  
متجددات السفر  
وطوارقه إلا الأقوياء  
قال عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه لذي  
زكي عنده رجلا : هل  
صحبته في السفر الذي  
يستدل به على مكارم  
الأخلاق قال لا قال  
ما أراك تعرفه فإذا  
حفظ الله عبده في بداية  
أمره من تشويش  
السفر ومنعه بجمع العلم  
وحسن الإقبال في  
الحضر وساق إليه من  
الرجال من أكتب  
به صلاح الحال قد

أورضى هو بالحرام ويرى فيصح إبراؤه ولا يصح رضاه بالحرام فهذا مقتضى الفقه ويان الحكم في الدرجة الأولى من الحل والحرمه فأما الامتناع عنه فمن الورع المهم لأن المعصية إذا عكست من السبب الموصل إلى الشيء تشدد الكراهة فيه كما سبق وأقوى الأسباب للوصلة الثمن ولولا الثمن الحرام لما رضى البائع بتسليمه إليه فرضاءه لا يخرج عن كونه مكروها كراهية شديدة ولكن العدالة لا تخرم به وتزول به درجة التقوى والورع ولو اشترى سلطان مثل ثوبا أو أرضا في الذمة وقبضه برضا البائع قبل توفية الثمن وسلمه إلى قبيه أو غيره صلة أو خلعة وهو شاك في أنه سيقضى ثمنه من الحلال أو الحرام فهذا أخلف إذ وقع الشك في تطرق المعصية إلى الثمن وتفاوت خفته بتفاوت كثرة الحرام وقتله في مال ذلك السلطان وما يغلب على الظن فيه وبعضه أشد من بعض والرجوع فيه إلى ما ينقدح في القلب . الرتبة الوسطى : أن لا يكون العوض غصبا ولا حراما ولكن تبيها لمعصية كالوالم عوضا عن الثمن عينا والأخذ شارب الحمر أوسيفا وهو قاطع طريق فهذا لا يوجب تحريما في مبيع اشتراه في الذمة ولكن يقتضى فيه كراهية دون الكراهية التي في الغصب وتفاوت درجات هذه الرتبة أيضا بتفاوت غلبة للمعصية على قابض الثمن وندوره ومهما كان العوض حراما فبذله حرام وإن احتمل تحريمه ولكن أيسر بظن فبذله مكروه وعليه ينزل عندى النهى عن كسب الحجامة وكراهته (١) إذ نهى عنه عليه السلام مرات ثم أمر بأن يلف الناضح (٢) وما سبق إلى الوهم من أن سببه مباشرة النجاسة والقذر فاسد إذ يجب طرده في الدباغ والكناس ولا قائل به وإن قيل به فلا يمكن طرده في القصاب إذ كيف يكون كسبه مكروها وهو بدل عن اللحم واللحم في نفسه غير مكروه وغامرة القصاب النجاسة أكثر منه للحجام والقصاب فان الحجامة يأخذ الدم بالمحجمة ويمسحه بالقطنه ولكن السبب أن في الحجامة والقصد تخريب بنية الحيوان وإخراجا لدمه وبه قوام حياته والأصل فيه التحريم وإنما عمل بضرورة وتعلم الحاجة والضرورة بحسب واجتهاد وربما يظن نافعا ويكون ضارا فيكون حراما عند الله تعالى ولكن يحكم بحله بالظن والحس ولذلك لا يجوز للفصاح فصدسى وعبدومعتوه إلا بإذن وليه وقول طيب ولو لا أنه حلال في الظاهر لما أعطى عليه السلام أجره الحجامة (٣) ولو لا أنه يحتمل التحريم لما نهى عنه فلا يمكن الجمع بين إعطائه ونهيه إلا باستنباط هذا المعنى وهذا كان ينبغي أن نذكره في القرائن القرونة بالسبب فإنه أقرب إليه . الرتبة السفلى : وهي درجة الموسوسين وذلك أن يحلف إنسان على أن لا يلبس من غزله أمه فباع غزله واشترى به ثوبا فهذا لا كراهية فيه والورع عنه وسوسة وروى عن المغيرة أنه قال في هذه الواقعة لا يجوز واستشهد بأن النبي ﷺ قال «لئن الله اليهود حرمت عليهم الخمر فباعوها وأكلوا أثمانها» (٤) وهذا غلط

(١) حديث النهى عن كسب الحجامة وكراهته ابن ماجه من حديث أبى مسعود الأنصارى والسنانى من حديث أبى هريرة بإسنادين صحيحين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجامة وللبخارى من حديث أبى جحيفة نهى عن عن الدم ولمسلم من حديث رافع بن خديج كسب الحجامة خبيث (٢) حديث نهى عنه مرات ثم أمر بأن يلف الناضح أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث محبسة أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجامة فنهأ عنها فلم يزل يسأل ويستأذن حتى قال ألعنه ناضحك وأطعمه رقيقك وفي رواية لأحمد أنه زجره عن كسبه فقال ألا أطمعه أيتاما لى قال لا قال أفلا أتصدق به قال لا فرخص له أن يلفنه ناضحه (٣) حديث أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أجره الحجامة متفق عليه من حديث ابن عباس (٤) حديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لئن اليهود إذ حرمت عليهم الخمر فباعوها لم أجده هكذا والمعروف أن ذلك في الشحوم ففي الصحيحين من حديث جابر قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شعورها جلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه .

أحسن إليه . قيل في تفسير قوله تعالى - ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب - هو الرجل للقطع إلى الله يشكل عليه شيء من أمر الدين فيمت الله إليه من محل إشكاله فإذا ثبت قدمه على شروط البداية رزق وهو في القام من غير سفر ثمزات النهاية فيستقر في الحضراتها وابتداء وأقيم في هذا القام جمع من الصالحين وأما الذى أدام السفر فرأى صلاح قلبه وصحة حاله في ذلك يقول بعضهم اجتهد أن تكون كل ليلة صيف مسجدا ولا توت إلا بين منزلين . وكان من هذه الطبقة إبراهيم الخواص ما كان يقيم في بلد أكثر من أربعين يوما وكان يرى إن أقام أكثر من أربعين يوما يفسد عليه توكله فكان علم الناس

لأن بيع الخمر باطل إلا لم يبق للخمر منفعة في الشرع وتضمن البيع الباطل حرام وليس هذا من ذلك بل مثال هذا أن يملك الرجل جارية هي أخته من الرضاع فتباع بجارية أجنبية فليس لأحد أن يتورع منه وتشبيه ذلك ببيع الخمر غاية السرف في هذا الطرف وقد عرفنا جميع الدرجات وكيفية التدرج فيها وإن كان تفاوت هذه الدرجات لا ينحصر في ثلاث أو أربع ولا في عدد ولكن المقصود من التعديد التقريب والتفهم . فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم «من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فيها درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه»<sup>(١)</sup> ثم أدخل ابن عمر أصبعه في أذنيه وقال صمتا إن لم أكن سمته منه . قلنا ذلك محمول على ما لو اشترى بعشرة لافى الذمة وإذا اشترى في الذمة فقد حكنا بالتحريم في أكثر الصور فيحمل عليها ثم كم من ملك يتوعد عليه بمنع قبول الصلاة لمصية تطرقت إلى سببه وإن لم يدل ذلك على فساد العقد كالشترى في وقت النداء وغيره .

## ( لثار الرابع الاختلاف في الأداة )

فان ذلك كالاختلاف في السبب لأن السبب سبب لحكم الحل والحرمة والدليل سبب لمعرفة الحل والحرمة فهو سبب في حق المعرفة ومالم يثبت في معرفة التفسير فلا فائدة لثوبته في نفسه وإن جرى سببه في علم الله وهو إما أن يكون لتعارض أدلة الشرع أو لتعارض الصلوات الدالة أو لتعارض التشابه . القسم الأول : أن تعارض أدلة الشرع مثل تعارض عموميين من القرآن أو السنة أو تعارض قياسين أو تعارض قياس وعموم وكل ذلك يورث الشك ويرجع فيه إلى الاستصحاب أو الأصل المعلوم قبله إن لم يكن ترجيح فإن ظهر ترجيح في جانب الحذر وجب الأخذ به وإن ظهر في جانب الحل جاز الأخذ به ولكن الورع تركه واتقاء مواضع الخلاف مهم في الورع في حق المفق والمقلد وإن كان المقلد يجوز له أن يأخذ بما أفتى له مقلده الذي يظن أنه أفضل علماء بلده ويعرف ذلك بالتسامح كما يعرف أفضل أطباء البلد بالتسامح والقرآن وإن كان لا يحسن الطب وليس للمستفتى أن ينتقد من المذهب أو سبها عليه بل عليه أن يبحث حتى يفتى على ظنه الأفضل ثم يتبعه فلا يخالفه أصلا ، نعم إن أفتى له بإمامه شيء وإمامه فيه مخالف فالفرار من الخلاف إلى الإجماع من الورع المؤكد وكذا المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة ورجح جانب الحل بحسب وتخمين وظن فالورع له الاجتناب فلقد كان للفتون يفتون بعلم أشياء لا يقدمون عليها قط تورعا منها وحذرا من الشبهة فيها فلنقسم هذا أيضا على ثلاث مراتب . الرتبة الأولى : ما يتأكد الاستحباب في التورع عنه وهو ما يقوى فيه دليل المخالف ويدق وجه ترجيح المذهب الآخر عليه فمن المهمات التورع عن فريسة الكلب المعلم إذا أكل منها وإن أفتى للمفق بأنه حلال لأن الترجيح فيه فاض وقد اخترنا أن ذلك حرام وهو أقيس قولي الشافعي رحمه الله ومهما وجد للشافعي قول جديد موافق لمذهب أبي حنيفة رحمه الله أو غيره من الأئمة كان الورع فيه مهما وإن أفتى للمفق بالقول الآخر ومن ذلك الورع عن متروك التسمية وإن لم يختلف فيه قول الشافعي رحمه الله لأن الآية ظاهرة في إيجابها والأخبار متواترة فيه فانه صلى الله عليه وسلم قال لكل من سأله عن الصيد « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت عليه اسم الله فكل »<sup>(٢)</sup> ونقل ذلك على التكرار وقد شهر النبي بالبسملة<sup>(٣)</sup> وكل ذلك يقوى دليل الاشتراط

(١) حديث من اشترى ثوبا بعشرة دراهم الحديث تقدم في الباب قبله (٢) حديث إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل متفق عليه من حديث عدي بن حاتم ومن حديث أبي ثعلبة الخنسي (٣) حديث التسمية على النبي متفق عليه من حديث رافع بن خديج ما أتهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر .

ومعرقهم إياه براه سببا ومعلوما . وحكى عنه أنه قال مكثت في البادية أحد عشر يوما لم أكل وتطلعت نفسي أن آكل من حشيش البر فرأيت الحذر مقبلا نحوى فهربت منه ثم التفت فإذا هو رجوع عن قبيل لم هربت منه قال تشوفت نفسي أن يفتني فهو لاء الفرارون بدينهم . أخبرنا أبو زرعة طاهر ابن الحافظ أبي الفضل المقدسي عن أبيه قال أنا أبو بكر أحمد بن علي قال أنا أبو عبد الله بن يوسف بن ناموية قال ثنا أبو محمد الزهري القاضي قال ثنا محمد بن عبد الله بن أسباط قال ثنا أبو نعيم قال ثنا محمود يعني ابن مسلم عن عثمان ابن عبد الله بن أوس عن سليمان بن هرمز عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أحب شيء إلى الله العزباء »

ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم «لاؤمن يذبح على اسم الله تعالى سمى ولم يسم (١)» واحتمل أن يكون هذا عاما موجبا لصرف الآية وسائر الأخبار عن ظواهرها ويحتمل أن يخص هذا بالناسي ويترك الظواهر ولا تأويل وكان عمله على الناسي يمكننا تمهيدا لعنقه في ترك التسمية بالنسيان وكان تعميمه وتأويل الآية ممكنا إمكانا أقرب رجحنا ذلك ولانكر رفع الاحتمال المقابل له فالورع عن مثل هذا مهم واقع في الدرجة الأولى . الثانية : وهي مزاحمة لدرجة الوسواس أن يتورع الانسان عن أكل الجنين الذي يصادف في بطن الحيوان المذبح وعن الضب وقد صح في الصحاح من الأخبار حديث الجنين إن ذكاته ذكاة أمه (٢) صحة لا يتطرق احتمال إلى متنه ولا ضعف إلى سننه وكذلك صح أنه أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) وقد قل ذلك في الصحيحين وأظن أن أباحيفة لم تبلغه هذه الأحاديث ولو بلغت لقال بها إن أنصف وإن لم ينصف منصف فيه كان خلافه غلطا لا يمتد به ولا يورث شبهة كما لو لم يخالف وعلم الشيء بخبر الواحد . الرتبة الثالثة : أن لا يشتر في المسئلة خلاف أصلا ولكن يكون الحل معلوما بخبر الواحد فيقول القائل قد اختلف الناس في خبر الواحد فمنهم من لا يقبله فأنا أتورع فان النقلة وإن كانوا عدولا فالغلط جائز عليهم والكذب لغرض خفي جائز عليهم لأن العدل أيضا قد يكذب والوهم جائز عليه فانه قد يسبق إلى سمعهم خلاف ما يقوله القائل وكذا إلى فهمهم فهنا ورع لم ينقل مثله عن الصحابة فيما كانوا يسمعون من عدل تسكن نفوسهم إليه وأما إذا تطرقت شبهة بسبب خاص ودلالة معينة في حق الزاوي فالتوقف وجه ظاهر وإن كان عدلا . وخلاف من خالف في أخبار الأحاد غير معتد به وهو تكلاف النظام في أصل الإجماع وقوله إنه ليس بحجة ولو جاز مثل هذا الورع لكان من الورع أن يمتنع الانسان من أن يأخذ ميراث الجد أبي الأب ويقول ليس في كتاب الله ذكر إلا للبين وإلحاق ابن الابن بالابن بإجماع الصحابة وهم غير معصومين والغلط عليهم جائز إذ خالف النظام فيه وهذا هوس ويتداعى إلى أن يترك ما علم بمومات القرآن إذ من التكلمين من ذهب إلى أن العمومات لاصفة لها وإنما يحتج بما فهمه الصحابة منها بالقرائن والدلالات وكل ذلك وسواس فاذن لا طرف من أطراف الشبهات إلا وفيها غلو وإسراف فليفهم ذلك ومهما أشكل أمر من هذه الأمور فليستفت فيه القلب وليدع الورع ما يريه إلى ما يريه وليترك حزاز القلوب وحكايات الصدور وذلك يختلف

(١) حديث المؤمن يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم قال المصنف إنه صح . قلت لا يعرف بهذا اللفظ فضلا عن صحته ولأبي داود في الرايسيل من رواية الصلت مرفوعا ذبيحة للسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر ولا طبراني في الأوسط والدارقطني وابن عدى والبيهقي من حديث أبي هريرة قال رجل يارسل الله الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى الله فقال اسم الله على كل مسلم قال ابن عدى منكر والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس للسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمى حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل فيه محمد بن سنان ضعفه الجمهور (٢) حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه قال المصنف إنه صح لا يتطرق احتمال إلى متنه ولا ضعف إلى سننه وأخذ هذا من إمام الحرمين فانه كذا قال في الأساليب والحديث رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي سعيد والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح الاسناد وليس كذلك وللطبراني في الصغير من حديث ابن عمر بسند جيد وقال عبد الحق لا يحتج بأسانيدنا كلها (٣) حديث أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المصنف هو في الصحيحين وهو كما ذكره من حديث ابن عمر وابن عباس وخالد بن الوليد .

قبل ومن الغباء ؟ قال الصرارون بدينهم يجتمعون إلى عيسى ابن مريم يوم القيامة» وهذه كلها أحوال اختلفت واتبع أربابها الصحة وحسن النية مع الله وحسن النية يقتضى الصدق والصدق لينة عمود كيف تقلبت الأحوال فمن سافر ينبغي أن يتفقد حاله ويصح نيته ولا يقدر على تخليص النية من شوائب النفس إلا كثير العلم تام التقوى وافر الحظ من الزهد في الدنيا ومن انطوى على هوى كامن ولم يستقص في الزهد لا يقدر على تصحيح النية فقد يدعوه إلى السفر نشاط جبلي قهساني وهو يظن أن ذلك داعية الحق ولا يميز بين داعية الحق وداعية النفس ويحتاج الشخص في علم صحة النية إلى العلم

بالأشخاص والوقائع ولكن ينبغي أن يحفظ قلبه عن دواعي الوسواس حتى لا يحكم إلا بالحق فلا ينطوى على حرازة في مظان الوسواس ولا يغلو عن الحرازة في مظان الكراهة وما أعز مثل هذا القلب ولذلك لم يرد عليه السلام كل أحد إلى قنوى القلب وإنما قال ذلك لوابسة لما كان قد عرف من حاله (١) . القسم الثاني : تعارض العلامات الدالة على الحل والحرمة فإنه قد ينهب نوع من المتاع في وقت ويندر وقوع مثله من غير التنبؤ فيرى مثلا في يد رجل من أهل الصلاح فيدل صلاحه على أنه حلال ويدل نوع المتاع وندوره من غير التنبؤ على أنه حرام فيتعارض الأمران وكذلك يجبر عدل أنه حرام وآخر أنه حلال أو تعارض شهادة فاسقين أو قول صبي وبالغ فإن ظهر ترجيح حكمه بالورع الاجتناب وإن لم يظهر ترجيح وجب التوقف وسيأتي تفصيله في باب التعرف والبحث والمسؤال . القسم الثالث : تعارض الأشياء في الصفات التي تتاطب بها الأحكام . مثاله أن يوصى بحال للفقهاء فيعلم أن الفاضل في الفقه داخل فيه وأن الذي ابتداء التعلم من يوم أو شهر لا يدخل فيه وبينهما درجات لا تحصى يقع الشك فيها فالمتقى يفتى بحسب الظن والورع الاجتناب وهذا أغمض ماثرات الشبهة فإن فيها صوراً يتغير للمفتي فيها تحميراً لازماً لاحيلة له فيه إذ يكون للتصنيف بصفة في درجة متوسطة بين الدرجتين للتقابلتين لا يظهر له عليه إلى أحدهما وكذلك الصدقات للصروفعة إلى المحتاجين فإن من لا شيء له معلوم أنه محتاج ومن له مال كثير معلوم أنه غنى ويتصدى بينهما مسائل غامضة كمن له دار وأثاث وثياب وكتب فإن قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف إليه والفاضل يمنع والحاجة ليست محدودة وإنما تدرك بالتقريب ويتصدى منه النظر في مقدار سرعة الدار وأبنتها ومقدار قيمتها لكونها في وسط البلد ووقوع الاكتفاء بداردونها وكذلك في نوع أثاث البيت إذا كان من الصفر لا من الخرف وكذلك في عددها وكذلك في قيمتها وكذلك فيما لا يحتاج إليه كل يوم وما يحتاج إليه كل سنة من آلات الشتاء وما لا يحتاج إليه إلا في سنين وشيء من ذلك لا خدله والوجه في هذا ما قاله عليه السلام « دع ما يريك إلى ما لا يريك » (٢) وكل ذلك في محل الرب وإن توقف للمفتي فلا وجه إلا التوقف وإن أفتى للمفتي بظن وتخمين فالورع التوقف وهو أهم وأتم وأقرب وأتم وأقرب وكذلك ما يجب بقدر الكفاية من نفقة الأقارب وكسوة الزوجات وكفاية الفقهاء والعلماء على بيت المال إذ فيه طرفان يعلم أن أحدهما قاصر وأن الآخر زائد ويبيها أمور متشابهة تختلف باختلاف الشخص والحال والمطلع على الحاجات هو الله تعالى وليس للبشر وقوف على حدودها فإدون الرطل المسكى في اليوم قاصر عن كفاية الرجل الضخم وما فوق ثلاثة أرطال زائد على الكفاية وما بينهما لا يتحقق له حد فليدع الورع ما يريه إلى ما لا يريه وهذا جار في كل حكم نيط بسبب يعرف ذلك السبب بلفظ العرب إذ العرب وسائر أهل اللغات لم يقدموا متضمنات اللغات بحدود محدودة تقطع أطرافها عن مقابلاتها كلفظ الستة فإنه لا يحتمل مادونها وما فوقها من الأعداد وسائر ألفاظ الحساب والتقديرات فليست الألفاظ اللغوية كذلك فلا لفظ في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وتطرق الشك إلى أوساط في مقتضياتها تدور بين أطراف متقابلة فتعظم الحاجة إلى هذا الفن في الوصايا والأوقاف فالوقوف على الصوفية مثلاً مما يصح ومن الداخل تحت موجب هذا اللفظ هذا من الغوامض فكذلك سائر الألفاظ وسنشير إلى مقتضى لفظ الصوفية على الخصوص

(١) حديث لم يرد كل أحد إلى قنوى قلبه وإنما قال ذلك لوابسة وتقدم حديث وابسة وروى

الطبراني من حديث وابسة أنه قال ذلك لوابسة أيضاً وفيه العلاء بن ثعلبة مجهول .

(٢) حديث دع ما يريك إلى ما لا يريك إلى ما لا يريك تقدم في الباب قبله .

بمعرفة الخواطر وشرح الخواطر وعليها يحتاج إلى باب مفرد لنفسه ونومى الآن إلى ذلك برمز يدركه من نازله شيء من ذلك فأكثر الفقهاء من علم ذلك ومعرفة على بعد . اعلم أن ما ذكرناه من نشاط النفس واقع للفقير في كثير من الأمور فقد يجد الفقير الروح بالخروج إلى بعض الصحارى والبساتين ويكون ذلك الروح مضراً به في ثانی الحال وإن كان يتراعى له طيبة القلب في الوقت وسبب طيبة قلبه في الوقت أن النفس تنفس وتوسع يلوغ غرضها وتيسر يسر هواها بالخروج إلى الصحراء والتزء وإذا اتسعت بعدت عن القلب وتحت عنه متشوفة إلى متعلق هواها فيتروح القلب بالصحراء بل يعمد النفس منه كشخص

يعلم به طريق التصرف في الألفاظ وإلا فلا مطمع في استيفائها فهذه اشتباهات تنور من علامات متعارضة تجذب إلى طرفين متقابلين وكل ذلك من الشبهات يجب اجتنابها إذا لم يرجح جانب الحبل بدلالة تغلب على الظن أو باستصحاب بموجب قوله صلى الله عليه وسلم «دع ما يريك إلى ما لا يريك» وبموجب سائر الأدلة التي سبق ذكرها فهذه مشاركات الشبهات وبعضها أشد من بعض ولو تظاهرت شبهات شتى على شيء واحد كان الأمر أغلظ مثل أن يأخذ طعاما مختلفا فيه عوضا عن عنب باعه من حمار بعد النداء يوم الجمعة والبائع قد خالط ماله حرام وليس هو أكثر ماله ولكنه صار مشتقها به فقد يؤدي ترادف الشبهات إلى أن يشتد الأمر في اقتحامها فهذه مراتب عرفنا طريق الوقوف عليها وليس في قوة البشر حصرها فما اتضح من هذا الشرح أخذه وما التبس فليجتنب فان الإثم حزاز القلب وحيث قضينا باستفتاء القلب أردنا به حيث أباح الفتى أما حيث حرمه فيجب الامتناع ثم لا يصول على كل قلب فرب موضوع ينفر عن كل شيء ورب شره متساهل يطمئن إلى كل شيء ولا اعتبار بهذين القلبين وإنما الاعتبار بقلب العالم الموفق المراقب لدقائق الأحوال وهو المحك الذي يمتحن به خفايا الأمور ، وما أعز هذا القلب في القلوب فمن لم يثق بقلب نفسه فليتمسك النور من قلب بهذه الصفة وليعرض عليه واقته ، وجاء في الزبور : إن الله تعالى أوحى إلى داود عليه السلام قل لبي إسرائيل إني لأنظر إلى صلاتكم ولا صيامكم ولكن أنظر إلى من شك في شيء فتركه لأجل فذاك الذي أنظر إليه وأؤيده بنصري وأباهي به ملائكتي .

(الباب الثالث : في البحث ، والسؤال ، والهجوم ، والإهمال ومظانها)

اعلم أن كل من قدم إليك طعاما أو هدية أو أردت أن تشتري منه أو تنهب فليس لك أن تفتش عنه وتسال وتقول هذا مما لا تحقق حله فلا آخذه بل أفتش عنه وليس لك أيضا أن تترك البحث فأخذ كل ما لا تتيقن تحريمه بل السؤال واجب مرة وحرام مرة ومندوب مرة ومكروه مرة فلا بد من تفصيله ، والقول الشافي فيه هو أن مظنة السؤال مواقع الريية ومنشأ الريية ومثارها إما أمر يتعلق بالمال أو يتعلق بصاحب المال .

(البار الأول أحوال المالك)

وله بالإضافة إلى معرفتك ثلاثة أحوال إما أن يكون مجهولا أو مشكوكا فيه أو معلوما بنوع ظن يستند إلى دلالة . الحالة الأولى : أن يكون مجهولا والمجهول هو الذي ليس معه قرينة تدل على فساده وظلمه كزى الأجناد ولا ما يدل على صلاحه ككتاب أهل التصوف والتجارة والعلم وغيرها من العلامات فإذا دخلت قرية لا تعرفها فرأيت رجلا لا تعرف من حاله شيئا ولا عليه علامة تنسبه إلى أهل صلاح أو أهل فساد فهو مجهول وإذا دخلت بلدة غريبا ودخلت سوقا ووجدت رجلا خبازا أو قصابا أو غيره ولا علامة تدل على كونه مريا أو خائنا ولا ما يدل على نفيه فهو مجهول ولا يدري حاله ولا تقول إنه مشكوك فيه لأن الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان متقابلان وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدري وبين ما يشك فيه وقد عرفت مما سبق أن الورع ترك ما لا يدري . قال يوسف بن أسباط منذ ثلاثين سنة ما حاك في قلبي شيء إلا تركته وتكلم جماعة في أشق الأعمال فقالوا هو الورع فقالوا لهم حسان بن أبي سنان ما شيء عندي أسهل من الورع إذا حاك في صدري شيء تركته فهذا شرط الورع وإنما نذكر الآن حكم الظاهر ، فنقول حكم هذه الحالة أن المجهول إن قدم إليك طعاما أو حمل إليك هدية أو أردت أن تشتري من دكانه شيئا فلا يلزمك السؤال بل يده وكونه مسلما دلائل كافيتان

(الباب الثالث : في البحث والسؤال)

بما عده عنه قرين يستفله ثم إذا عاد الفقير إلى زاويته واستفتح ديوان معاملته وميز دستور حاله يجد النفس مقارنة للقلب بمزيد تغلب موجب لثبته بها وكلما ازداد ثقلها تكدر القلب وسبب زيادة ثقلها استرسالها في تناول هواها فيصير الخروج إلى الصحراء عين الداء ويظن الفقير أنه ترويح ودواء فلو صبر على الوحدة والحلوة ازدادت النفس ذوبانا وخفت ولطفت وصارت قرينا صالحا للقلب لا يستفله وعلى هذا تماس التروح بالأسفار فللنفس وثبات إلى توهم التروحات فمن فطن لهذه الدققة لا يقتر بالتروحات المستعارة التي لا تعتمد عاقبتها ولا تؤمن غائلتها ويتثبت عند ظهور خاطر السفر ولا يكثر بالخاطر بل يطرحه بدم الالتفات

في الهجوم على أخذه ، وليس لك أن تقول الفساد والظلم غالب على الناس فهذه وسوسة وسوء ظن بهذا السلم بينه وإن بعض الظن إثم وهذا السلم يستحق بإسلامه عليك أن لاتسى الظن به فإن أسأت الظن به في عينه لأنك رأيت فسادا من غيره فقد جنبت عليه وأمتت به في الحال تقدا من غير شك ولو أخذت اللال لكان كونه حراما مشكوكا فيه ويدل عليه أنا نعلم أن الصحابة رضى الله عنهم في غزواتهم وأسفارهم كانوا ينزلون في القرى ولا يردون القرى ويدخلون البلاد ولا يعمرزون من الأسواق وكان الحرام أيضا موجودا في زمانهم وماتل عنهم سؤال الإعن رية إذ كان صلى الله عليه وسلم لا يسأل عن كل ما يحمل إليه بل يسأل في أول قدومه إلى المدينة عما يحمل إليه أصدقة أم هدية (١) لأن قرينة الحال تدل وهو دخول المهاجرين للمدينة وهم قراء فقلب على الظن أن ما يحمل إليهم بطريق الصدقة ، ثم إسلام للمطى ويده لا يدلان على أنه ليس بصدقة ، وكان يدعى إلى الضيافات فيجيب ولا يسأل أصدقة أم لا (٢) إذ العادة ماجرت بالتصدق بالضيافة ، ولقدك دعت أم سليم (٣) ودعاها الحياط (٤) كما في الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضى الله عنه وقدم إليه طعاما فيه قرع ، ودعاها الرجل الفارسي فقال عليه الصلاة والسلام «أنا وعائشة فقال لا تقال فلا ثم أجابه بعد فذهب هو وعائشة يتساوقان قارب إليهما إهالة (٥) » ولم يقل السؤال في شيء من ذلك ، وسأل أبو بكر رضى الله عنه عبده عن كسبه لما رآه من أمره ، وسأل عمر رضى الله عنه الذي سقاه من لبن إبل الصدقة إذ رآه وكان أعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يألفه كل مرة وهذه أسباب الرتبة وكل من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن عاصيا باجابه من غير تفتيش بل لو رأى في داره تجملا ومالا كثيرا فليس له أن يقول الحلال عز زوهذا كثيرا فمن أين يجتمع هذا من الحلال بل هذا الشخص بعينه يحتمل أن يكون ورث مالا أو اكتسبه فهو بعينه يستحق إحسان الظن به ، وأزيد على هذا وأقول ليس له أن يسأله بل إن كان يتورع فلا يدخل جوفه إلا ما يدري من أين هو فهو حسن فليتلطف في الترك وإن كان لا بد له من أكله فليأكل بغير سؤال إذ الوال إيداء وهتك ستر وإعماش وهو حرام بلاشك . فان قلت لعله لا يتأذى فأقول لعله يتأذى فأنت تسأل حنرا من لعل فان قنمت قلعل ماله حلال وليس الأثم المهدور في إيداء مسلم بأقل من الأثم في أكل الشبهة والحرام والغالب على الناس الاستيحاش بالتفتيش ولا يجوز له أن يسأل من غيره من حيث يدري هو به لأن الإيداء في ذلك أكثر وإن سأل من حيث لا يدري هو قفيه إساءة ظن وهتك ستر وفيه نجس وفيه تشبث بالنية وإن لم يكن ذلك صريحا وكل ذلك منهي عنه في آية واحدة قال الله تعالى - اجنبا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا - وكم زاهد جاهل يوحش القلوب في التفتيش ويتكلم الكلام الحشن المؤذى وإنما يحسن الشيطان ذلك عنده طلبا للشهرة بأكل الحلال ولو كان باعته محض الدين لكان خوفه على قلب مسلم أن يتأذى

(١) حديث سؤاله في أول قدومه إلى المدينة عما يحمل إليه أصدقة أم هدية أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أتاه سلمان بطعام فسأله عنه أصدقة أم هدية الحديث تقدم في الباب قبله من حديث أبي هريرة (٢) حديث كان يدعى إلى الضيافات فيجيب ولا يسأل أصدقة أم لا هذا معروف مشهور من ذلك في الصحيحين من حديث أبي مسعود الأنصاري في صحيح أبي شبيب طعاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاها خامس خمسة .

(٣) حديث دعت أم سليم متفق عليه من حديث أنس (٤) حديث أنس أن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم إليه طعاما فيه قرع متفق عليه (٥) حديث دعاها الرجل الفارسي فقال أنا وعائشة الحديث مسلم عن أنس .

مسيئا ظنه بالنفس  
وتسويلاتها ومن هذا  
القبيل والله أعلم قول  
رسول الله صلى الله  
عليه وسلم «إن الشمس  
تطلع من بين قرني  
الشیطان» فيكون  
للنفس عند طلوع  
الشمس وثبات تستند  
تلك الوثبات والتهنئات  
من النفس إلى المزاج  
والطبائع ويطول  
شرح ذلك وبعق  
ومن ذلك القبيل خفة  
مرض المريض غدوة  
بخلاف المشيات  
فيتشكل اهتزاز النفس  
بهنضات القلب ويدخل  
على الفقير من هذا  
القبيل آفات كثيرة  
يدخل في مداخل  
باهتزاز نفسه ظنانه  
أن ذلك حكم نهوض  
قلبه وربما يترأى له  
أنه بالله يصول والله  
يقول والله يتحرك  
قد ابتلى بهضة النفس  
ووثوبها ولا يقع هنا  
الاشتباه إلا لأرباب  
القلوب وأرباب الأحوال

أشد من خوفه على بطنه أن يدخله ما لا يدري وهو غير مؤخذ بما لا يدري إذ لم يكن ثم علامة توجب الاجتناب فليعلم أن طريق الورع التردد دون التجسس وإذا لم يكن بد من الأكل فالورع الأكل وإحسان الظن هنا هو للألوف من الصحابة رضی الله عنهم ومن زاد عليهم في الورع وهو ضال مبتدع وليس بمتبع فمن يبلغ أحمد أحدم ولا نصيفه ولو اتفق ما في الأرض جميعا كيف « وقد أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام بريرة قبيل إتيان صدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية (١) » ولم يسأل على التصديق عليها فكان للتصدق مجهولا عنده ولم يتبع . الحالة الثانية : أن يكون مشكوكا فيه بسبب دلالة أورثت رية فلنذكر صورة رية ثم حكمها . أما صورة الرية فهو أن تهله على تحريم ما في يده دلالة إيمان خلقته أو من زيه وثيابه أو من فله وقوله . أما الحلقة فبأن يكون على خلقة الآراء والبوادي والمروفين بالظلم وقطع الطريق وأن يكون طويل الشارب وأن يكون الشعر مفرقا على رأسه على ذاب أهل القصاد ، وأما الثياب فالقباء والفسوسة وزى أهل الظلم والفساد من الأجناد وغيرهم ، وأما الفعل والقول فهو أن يشاهد منه الإقدام على ما لا يحل فإن ذلك يدل على أنه يتساهل أيضا في المال ويأخذ ما لا يحل فهذه مواضع الرية فإذا أراد أن يشتري من مثل هذا شيئا أو يأخذ منه هدية أو يجيئه إلى ضيافة وهو غريب مجهول عنده لم يظهر له منه إلا هذه العلامات فيحتمل أن يقال اليتدله على الملك وهذه الدلالات ضعيفة فالإقدام جائز والترك من الورع ويحتمل أن يقال إن اليد دلالة ضعيفة وقد قال بها مثل هذه الدلالة فأورثت رية فالهجوم غير جائز وهو الذي نختاره وتفق به لقوله صلى الله عليه وسلم « دع ما يريك إلى ما لا يريك (٢) » فظاهره أمر وإن كان يحتمل الاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم « الإثم حزاز القلوب (٣) » وهذا له وقع في القلب لا ينكر ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أصدقاءه هو أو هدية وسأل أبو بكر رضي الله عنه غلامه وسأل عمر رضي الله عنه وكل ذلك كان في موضع الرية وحمله على الورع وإن كان ممكنا ولكن لا يحتمل عليه إلا بقياس حكيم والقياس ليس يشهد بتحليل هذا فإن دلالة اليد والإسلام وقد عارضتها هذه الدلالات أورثت رية فإذا تماهلا فالاستحلال لا يستند له وإنما لا يترك حكم اليد والاستصحاب بشك لا يستند إلى علامة كما إذا وجدنا لئام متغيرا واحتمل أن يكون بطول للكث فإن رأينا ظنية بالت فيه ثم احتمل التغيير به تركنا الاستصحاب وهذا قريب منه ولكن بين هذه الدلالات تفاوت فإن طول الشوارب وليس القباء وهيئة الأجناد يدل على الظلم بالمال أما القول والفعل الخالفان للشرع إن تلقا بظلم المال فهو أيضا دليل ظاهر كالمصحة بأمر بالنصب والظلم أو يصدق عقد الربا فأما إذا رآه قد شتم غيره في غضبه أو أتبع نظره امرأة مرت به فهذه الدلالة ضعيفة فكم من إنسان يتخرج في طلب المال ولا يكتب إلا الحلال ومع ذلك فلا يملك نفسه عند هيجان الغضب والشهوة فليتنبه لهذا التفاوت ولا يمكن أن يضبط هذا بحد فليستفت البديقي مثل ذلك قلبه . وأقول إن هذا إن رآه من مجهول فله حكم وإن رآه ممن عرفه بالورع في الطهارة والصلاة وقراءة القرآن فله حكم آخر إذا تعارضت الدلاتان بالإضافة إلى المال وتساقتا وعاد الرجل كالمجهول إذ ليست إحدى الدلاتين تناسب المال على الخصوص فكم من متخرج في المال لا يتخرج في غيره وكم من محسن للصلاة والوضوء والقراءة ويأكل من حيث يحل بالحكم في هذه الواقعة ما يميل إليه القلب فإن هذا أمرين البديويين الله فلا يبعد أن يناط بسبب خفي لا يطلع عليه إلا هو ورب الأرباب وهو حكم حزازة القلب ثم لنتبه لدقيقة أخرى وهو أن هذه الدلالة ينبغي أن تكون بحيث تدل على أن أكثر ماله حرام بأن يكون

وغير أبواب القلب والحال من هذا بمنزلة وهذه مزية قدم مختصة بالحواس دون العوام فاعلم ذلك أنه عزيز على وأقل مراتب القراء في مبادئ الحركة للفر للتصحيح وجه الحركة أن يقدموا صلاة الاستخارة وصلاة الاستخار لا تهمل وإن تبين للفقير صحة خاطره أو تبين له وجه للصلحة في السفر بيان أوضح من الخاطر فللقوم مراتب في التبيان من العلم بصحة الخاطر وبما فوق ذلك ففي ذلك كله لا تهمل صلاة الاستخارة اتباعا للسنة ففي ذلك البركة وهو من تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما حدثنا شيخنا ضياء الدين أبو النجيب السهروردي إمامه قال أنا أبو القاسم بن عبد الرحمن في كتابه أن أبا سعيد الكنجرودي أخبرهم

(١) حديث أكله طعام بريرة قبيل إتيان صدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية متفق عليه من حديث أنس (٢) حديث دع ما يريك تقدم في البابين قبله (٣) حديث الإثم حزاز القلوب تقدم في العلم .



جندياً أو عامل سلطان أو ناعمة أو مغنية فإن دل على أن في ماله حراماً قليلاً لم يكن السؤال واجباً بل كان السؤال من الورع . الحالة الثالثة : أن تكون الحالة معلومة بنوع خبرة وممارسة بحيث يوجب ذلك ظناً في حل المال أو تحريمه مثل أن يعرف صلاح الرجل وديارته وعدالته في الظاهر وجوز أن يكون الباطن بخلافه فهنا لا يجب السؤال ولا يجوز كافي المجهول فالأولى الإقدام والإقدام هنا أبعده عن الشبهة من الإقدام على طعام المجهول فإن ذلك بعيد عن الورع وإن لم يكن حراماً وأما أكل طعام أهل الصلاح فدأب الأنبياء والأولياء قال صلى الله عليه وسلم « لا تأكل كل الإطعام تقي ولا يأكل طعامك إلا تقي » (١) فأما إذا علم بالخبرة أنه جندى أو مغنى أو مرب واستغنى عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل والقيام فهنا السؤال واجب لامحالة كافي موضع الرية بل أولى .

(للتار الثاني ما يستند الشك فيه إلى سبب المال في حال الملك)

وذلك بأن يختلط الحلال بالحرام كما إذا طرح في سوق أحمال من طعام غضب واشتراها أهل السوق فليس يجب على من يشتري في تلك البلدة وذلك السوق أن يسأل عما يشتريه إلا أن يظهر أن أكثر ما في أيديهم حرام فندفع السؤال فإن لم يكن هو الأكثر فالتفتيش من الورع وليس بواجب والسوق الكبير حكمه حكم بلد والدليل على أنه لا يجب السؤال والتفتيش إذا لم يكن الأغلب الحرام أن الصحابة رضوا الله عنهم لم يمتنعوا من الشراء من الأسواق وفيها دراهم الربا وغلول الغنيمة وغيرها وكانوا لا يسألون في كل عقد وإنما السؤال نقل عن آحادهم نادراً في بعض الأحوال وهي محال الرية في حق ذلك الشخص المعين وكذلك كانوا يأخذون الثنائيم من الكفار الذين كانوا قد قاتلوا المسلمين وربما أخذوا أموالهم واحتمل أن يكون في تلك الثنائيم شيء مما أخذوه من المسلمين وذلك لا يعمل أخذه جماناً بالاتفاق بل يرد على صاحبه عند الشافعي رحمه الله وصاحبه أولى به بالثمن عند أبي حنيفة رحمه الله ولم ينقل قط التفتيش عن هذا . وكتب عمر رضي الله عنه إلى أذربيجان إنكم في بلاد تدفع فيها البيعة فانظروا ذكياً من ميثه أذن في السؤال وأمر به ولم يأمر بالسؤال عن الدراهم التي هي آتمانها لأن أكثر دراهمهم لم تكن آتمان الجلود وإن كانت هي أيضاً تباع وأكثر الجلود كان كذلك وكذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه إنكم في بلاد أكثر قصايها الجوس فانظروا الذكي من البيعة فخص بالأكثر الأمر بالسؤال ولا يتضح مقصود هذا الباب إلا بذكر صور وفرض مسائل يكثر وقوعها في العادات فلنفرضها [مسئلة] شخص معين خالط ماله الحرام مثل أن يباع على دكان طعام مغبوب أو مال منسوب ومثل أن يكون القاضي أو الرئيس أو العامل أو الفقيه الذي له إدرار على سلطان ظالمه أيضاً مال موروث ودهقنة أو تجارة أو رجل تاجر يعامل بمعاملات صحيحة ويربى أيضاً فإن كان الأكثر من ماله حراماً لا يجوز الأكل من ضيافته ولا قبول هديته ولا صدقته إلا بعد التفتيش فإن ظهر أن المأخوذ من وجه حلال فذاك وإلا ترك وإن كان الحرام أقل والمأخوذ مشبه بهذا فهذا في محل النظر لأنه على رتبة بين الرتبين إذ قضينا بأنه لو اشتبه ذكياً بشخص ميثات مثلاً وجب اجتناب الشكل وهذا يشبهه من وجه من حيث إن مال الرجل الواحد كالمحور لا سيما إذا لم يكن كثير المال مثل السلطان ويخالفه من وجه إذ البيعة يعلم وجودها في الحال يقينا والحرام الذي خالطه ماله يحتمل أن يكون قد خرج من يده وليس موجوداً في الحال وإن كان المال قليلاً وعلم قطماً أن الحرام موجود في الحال فهو ومثله اختلاط البيعة واحد وإن كثر المال واحتمل أن يكون الحرام غير موجود في الحال فهذا أخف من ذلك ويشبهه من وجه الاختلاط بغير محصور كافي الأسواق والبلاد ولكنه أغلظ منه لاختصاصه بشخص واحد ولا يشك في

(١) حديث لا تأكل كل الإطعام تقي ولا يأكل كل طعامك إلا تقي تقدم في الزكاة .

قال أنا أبو عمرو بن حمدان قال حدثنا أحمد بن الحسين الصوفي قال حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال حدثنا عبد الرحمن ابن أبي اللواتي عن محمد ابن النكدر عن جابر رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتنا الاستخارة كما يمتنا السورة من القرآن قال : إذا تم أحدكم بالأمر أو أرجأ الأمر فليصل ركعتين بين غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بملكك وأستدرك بقدرك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إني كنت تعلم أن هذا الأمر ويسميه بينه خير لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ثم

أن المهجوم عليه بعيد من الورع جدا ولكن النظر في كونه فسقا مناقض للعدالة وهذا من حيث النقل أيضا غامض لتجاذب الأشياء ومن حيث النقل أيضا غامض لأن ما ينقل فيه عن الصحابة من الامتناع في مثل هذا وكذا عن التابعين يمكن حمله على الورع ولا يصادف فيه نص على التحريم وما ينقل من إقدام على الأكل كما كل أبو هريرة رضي الله عنه طعام معاوية مثلا إن قدر في جملة ما في يده حرام فذلك أيضا يحمل أن يكون إقدامه بعد التفتيش واستبانة أن عين ما يأكله من وجه مباح فالأصل في هذا ضعيفة الدلالة ومذاهب العلماء التأخرين مختلفة حتى قال بعضهم لو أعطاني السلطان شيئا لأخذته وطرده الإباحة فيما إذا كان الأكل أيضا حراما لم يعرف عين للأخذ واحتمل أن يكون حلالا واستدل بأخذ بعض السلف جوائز السلاطين كسيأتي في باب بيان أموال السلاطين فأما إذا كان الحرام هو الأكل واحتمل أن لا يكون موجودا في الحال لم يكن الأكل حراما وإن تحقق وجوده في الحال كما في مسألة اشتباه الذكية بالمتة فهذا مما لأدري ما أقول فيه وهو من التشابهات التي يتعبر الملقى فيها لأنها مترددة بين مشابهة المحصور وغير المحصور والرضية إذا اشتبهت بقرية فيها عشرين سنة وجب الاجتناب وإن كان يلدت فيها عشرة آلاف لم يجب وبينهما أعداد ولو شئت عنها لكنت لأدري ما أقول فيها ولقد توقف العلماء في مسائل هي أوضح من هذه إذ سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن رجل رمى صيدا فوقع في ملك غيره أيا كان الصيد للرامي أو للمالك الأرض فقال لأدري فروجع فيه مرات فقال لأدري وكثيرا من ذلك حكيناه عن السلف في كتاب العلم فليقطع الملقى طمعه عن درك الحكم في جميع الصور وقد سأل ابن المبارك صاحبه من البصرة عن معاملته قوما ياملون السلاطين فقال إن لم يعاملوا سوى السلطان فلا تعاملهم وإن عاملوا السلطان وغيره فعاملهم وهذا يدل على السامحة في الأكل ويحتمل السامحة في الأكل أيضا وبالجملة فلم ينقل عن الصحابة أنهم كانوا يهجرون بالكلية معاملة القصاب والحجاز والتاجر لتعاطيه عقدا واحدا فاسدا أو لمعاملة السلطان مرة وتقدير ذلك فيه بعد والمسئلة مشكلة في نفسها فان قيل قد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه رخص فيه وقال خذ ما يسطيك السلطان فأما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر من الحرام وسئل ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك فقال له السائل إن لي جارا لا أعلمه إلا خبيثا يدعوننا أو نحتاج فنستلفه فقال إذا دعاك فأجبه وإذا احتجت فاستلفه فان لك الهنا وعليه المأثم وأقضى سلمان بمثل ذلك وقد علل على بالكثرة وعلل ابن مسعود رضي الله عنه بطريق الإشارة بأن عليه المأثم لأنه يعرفه ولك الهنا أي أنت لا تعرفه . وروى أنه قال رجل لابن مسعود رضي الله عنه إن لي جارا يأكل الربا فيدعوننا إلى طعامه أفأنا فيه فقال نعم وروى في ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه روايات كثيرة مختلفة وأخذ الشافعي ومالك رضي الله عنهما جواز الخلفاء والسلاطين مع العلم بأنه قد خالط ما لهم الحرام . قلنا أما ما روى عن علي رضي الله عنه فقد اشتهر من ورعه ما يدل على خلاف ذلك فإنه كان يمتنع من مال بيت المال حتى يبيع سيفه ولا يكون له إلا قميص واحد في وقت النقل لا يمد غيره ولست أنكر أن رخصته صريح في الجواز وفعله محتمل للورع ولكنه لو صح فسال السلطان له حكم آخر فإنه بحكم كثرته يكاد يلتحق بما لا يحصر وسيأتي بيان ذلك وكذا فعل الشافعي ومالك رضي الله عنهما متعلق بمال السلطان وسيأتي حكمه وإنما كلامنا في آحاد الخلق وأموالهم قريبة من الحصر وأما قول ابن مسعود رضي الله عنه فقبل إنه إنما نقله خوات التيمي وأنه ضعيف الحفظ والشهور عنه ما يدل على توقي الشبهات إذ قال لا يقولن أحدكم أخاف وأرجو فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات فذع ما يريك إلى ما لا يريك وقال اجتنبوا الحكايات فيها الاتم . فان قيل فلم قلتم إذا كان الأكل حراما لم يجز الأخذ مع أن

بورك لي فيه وإن كنت تعلمه شرأ لي مثل ذلك فاصرفه عنى واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان .

[ الباب السابع عشر فيل يحتاج إليه الصوفي في سفره من الفرائض والفضائل ]

فأما من التلقه وإن كان هذا يذكر في كتب لتلقه وهذا الكتاب غير موضوع لتلك ولكن نقول على سبيل الإيجاز تيمنا بذكر الأحكام الشرعية التي هي الأساس الذي يبنى عليه لا بد للصوفي للسافر من علم التيمم والسح على الحفين والتصر والجمع في الصلاة أما التيمم فجائز للمريض والسافر في الجنابة والحدث عند عدم الماء أو الخوف من استعماله تلقا في النفس أو المال أو زيادة في المرض على القول الصحيح من للذهب أو عند حاجته

لأخوذ ليس فيه علامة تدل على تحريمه على الخصوص واليد علامة على الملك حتى إن من سرق مال مثل هذا الرجل قطعت يده والسكرة توجب ظنا مرسلًا لا يتعلق بالعين فليكن كغالب الظن في طين الشوارع وغالب الظن في الاختلاط بغير محصور إذا كان الأكثر هو الحرام ولا يجوز أن يستدل على هذا بموم قوله صلى الله عليه وسلم « دع ما يريك إلى ما لا يريك » لأنه مخصوص ببعض المواضع بالاتفاق وهو أن يريه بعلامة في عين الملك بدليل اختلاط القليل بغير المحصور فإن ذلك يوجب رية ومع ذلك قطعتم بأنه لا يحرم . فالجواب أن اليد دلالة ضعيفة كالاستصحاب وإنما تؤثر إذا سلت عن معارض قوى فإذا تحققت الاختلاط وتحققنا أن الحرام المحالط موجود في الحال والمال غير خال عنه وتحققنا أن الأكثر هو الحرام وذلك في حق شخص معين يقرب ماله من المحصر ظهر وجوب الإعراض عن مقتضى اليد وإن لم يحمل عليه قوله عليه السلام « دع ما يريك إلى ما لا يريك » لا يبقى له محمل إذ لا يمكن أن يحمل على اختلاط قليل بحلال غير محصور إذ كان ذلك موجودًا في زمانه وكان لا يدعه وعلى أى موضع حمل هذا كان هذا في معناه وحمله على التنزيه صرف له عن ظاهره بغير قياس فإن تحريم هذا غير بعيد عن قياس العلامات والاستصحاب والسكرة تأثير في تحقيق الظن وكذا للحصر وقد اجتمع حتى قال أبو حنيفة رضى الله عنه لا تجهد في الأواني إلا إذا كان الظاهر هو الأكثر فاشترط اجتماع الاستصحاب والاجتهاد بالعلامة وقوة السكرة ومن قال يأخذ أى آنية أراد بلا اجتهاد بناء على مجرد الاستصحاب فيجوز الشرب أيضا فيلزمه التجوز ههنا بمجرد علامة اليد ولا يجزى ذلك في بول اشبهه بما إذ لا استصحاب فيه ولا نظره أيضا في مية اشبهت بذكاة إذ لا استصحاب في المية واليد لا تدل على أنه غير مية وتدل في الطعام للباح على أنه ملك فهنا أربع متعلقات استصحاب وقلة في المخلوط أو كثرة وانحصار أو اتساع في المخلوط وعلامة خاصة في عين الشيء يتعلق بها الاجتهاد فمن ينقل عن مجموع الأربعة ربما يظلم فيشبهه بعض للسائل بما لا يشبهه فحصل مما ذكرناه أن المختلط في ملك شخص واحد إما أن يكون الحرام أكثره أو أقله وكل واحد إما أن يعلم يقين أو يظن عن علامة أو توم فالسؤال يجب في موضعين وهو أن يكون الحرام أكثر يقينا أو ظنا كما لو رأى تركيا مجهولا يحتمل أن يكون كل ماله من غنيمة وإن كان الأقل معلوما باليقين فهو محل التوقف وتكاد تيسير أكثر السلف وضرورة الأحوال إلى الميل إلى الرخصة وأما الأقسام الثلاثة الباقية فالسؤال غير واجب فيها أصلا . مسألة : إذا حضر طعام إنسان علم أنه دخل في يده حرام من ادراكه قد أخذه أو وجه آخر ولا يدري أنه بقي إلى الآن أم لا ؟ فله الأكل ولا يلزمه التفتيش وإنما التفتيش فيه من الورع ولو علم أنه قد بقي منه شيء ولكن لم يدرك أنه الأقل أو الأكثر فله أن يأخذ بأنه الأقل وقد سبق أن أمر الأقل مشكل وهذا يقرب منه . مسألة : إذا كان في يد التولى للخيرات أو الأوقاف أو الوصايا مالان يستحق هو أحدهما ولا يستحق الثاني لأنه غير موصوف بتلك الصفة فهل له أن يأخذ ما يسلمه إليه صاحب الوقف نظر، فإن كانت تلك الصفة ظاهرة يعرفها التولى وكان التولى ظاهر العدالة فله أن يأخذ بغير بحث لأن الظن بالتولى أنه لا يصرف إليه ما يصرفه إلا من المال الذي يستحقه وإن كانت الصفة خفية وإن كان للتولى ممن عرف حاله أنه يخلط ولا يبالي كيف يفعل فعليه السؤال إذ ليس ههنا يد ولا استصحاب يعول عليه وهو وزان سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة والهدية عند تردهه فهما لأن اليد لا تخص الهدية عن الصدقة ولا الاستصحاب فلا ينبغى منه إلا السؤال فإن السؤال حيث أسقطناه في المجهول أسقطناه بعلامة اليد والإسلام حتى لو لم يعلم أنه مسلم وأراد أن يأخذ من يده لثمان ذبيحته واحتتمل أن يكون مجوسا لم يجز له ما لم يعرف أنه مسلم إذ اليد

إلى الماء الوجود لمعطته  
أو عطش دابته أو  
رفيقه في هذه الأحوال  
كلها يصلى بالتييم  
ولا إعادة عليه والخائف  
من البرد يصلى بالتييم  
وبعيد الصلاة على  
الأصح ولا يجوز التيمم  
إلا بشرط الطلب للماء  
في مواضع الطلب  
ومواضع الطلب مواضع  
تردد للسافر في منزله  
للاحتطاب والاحتشاش  
ويكون الطلب بعد  
دخول الوقت والسفر  
التصير في ذلك كالطويل  
وإن صلى بالتييم مع  
يقين الماء في آخر  
الوقت جاز على الأصح  
ولا يبعد مهما صلى  
بالتيمم وإن كان الوقت  
باقيا ومهما توم وجود  
الماء بطل تيممه كما إذا  
طلع ركب أو غير ذلك  
وإن رأى الماء في أثناء  
الصلاة لا تبطل صلاته  
ولا تلزمه الإعادة  
ويستحب له الخروج  
منها واستنابها بالوضوء  
على الأصح ولا يقيم

لاتدل في الميتة ولا الصورة تدل على الإسلام إلا إذا كان أكثر أهل البلدة مسلمين فيجوز أن يظن بالذي ليس فيه علامة الكفر أنه مسلم. وإن كان الخطأ ممكناً فيه فلا ينبغي أن تلتبس الواضع التي تشهد فيها اليد والحال بالتي لا تشهد. مسألة: له أن يشتري في البلد داراً وإن علم أنها تشتمل على دور منصوبة لأن ذلك اختلاط بغير محصور ولكن السؤال احتياط وورع وإن كان في سكة عشر دور مثلاً إحداها منصوب أو وقف لم يجز الثراء ما لم يتميز ويجب البحث عنه ومن دخل ببلدة وفيها رباطات خصص بوقفها أرباب المذاهب وهو على مذهب واحد من جملة تلك المذاهب فليس له أن يسكن أيها شاء وبأكل من وقفها بغير سؤال لأن ذلك من باب اختلاط المحصور فلا بد من التميز ولا يجوز الهجوم مع الإيهام لأن الرباطات وللدارس في البلد لا بد أن تكون محصورة. مسألة: حيث جعلنا السؤال من الورع فليس له أن يسأل صاحب الطعام والمال إذا لم يأمن غضبه وإنما أوجبنا السؤال إذا تحقق أن أكثر ماله حرام وعند ذلك لا يبالي بضرب مثله إذ يجب إيذاء الظالم بأكثر من ذلك والغالب أن مثل هذا لا يضرب من السؤال، نعم إن كان يأخذ من يد وكيله أو غلامه أو تلميذه أو بعض أهله ممن هو تحت رعايته فله أن يسأل مهما استراب لأنهم لا يضربون من سؤاله ولأن عليه أن يسأل ليعلمهم طريق الحلال ولذلك سأل أبو بكر رضي الله عنه غلامه وسأل عمر من سقاه من إبل الصدقة وسأل أبا هريرة رضي الله عنه أيضاً لما أن قدم عليه بمال كثير فقال وعحك أكل هذا طيب من حيث إنه تعجب من كثرتة وكان هو من رعيته لاسياً وقد رفق في صيغة السؤال وكذلك قال على رضي الله عنه ليس شيء أحب إلى الله تعالى من عدل إمام ورعه ولا شيء أبغض إليه من جوره وخرقه. مسألة: قال الحرث الحاسبي رحمه الله لو كان له صديق أو أخ وهو يأمن غضبه لو سأله فلا ينبغي أن يسأله لأجل الورع لأنه ربما يدوله ما كان مستورا عنه فيكون قد حمل على هتك السر ثم يؤدي ذلك إلى البغضاء وما ذكره حسن لأن السؤال إذا كان من الورع لا من الوجوب فالورع في مثل هذه الأمور الاحتراز عن هتك السر وإثارة البغضاء أهم وزاد على هذا وقال وإن رآه منه شيء أيضاً لم يسأله ويظن به أنه يطعمه من الطيب ويحبه الخبيث فإن كان لا يطعمن قلبه إليه فيحترز متلطفاً ولا يهتك ستره بالسؤال قال لأنني لم أر أحداً من العلماء ضله فهذا منه مع ما اشتهر به من الزهد يدل على مسامحة فيما إذا خالط للمال الحرام القليل ولكن ذلك عند التوهم لا عند التحقق لأن لفظ الزرية يدل على التوهم بدلالة تدل عليه ولا يوجب اليقين فليراع هذه الدقائق بالسؤال. مسألة: ربما يقول القائل أي فائدة في السؤال ممن بعض ماله حرام ومن يستحل المال الحرام ربما يكذب فإن وثق بأمانته فليثق بدياته في الحلال. فأقول مهما علم مخالطة الحرام لمال إنسان وكان له غرض في حضورك ضيافته أو قبولك هديته فلا تحصل الثقة بقوله فلا فائدة للسؤال منه فينبغي أن يسأل من غيره وكذا إن كان يباع وهو يرغب في البيع لطلب الربح فلا تحصل الثقة بقوله إنه حلال ولا فائدة في السؤال منه وإنما يسأل من غيره. وإنما يسأل من صاحب اليد إذا لم يكن متهماً كما يسأل للتولي على المال الذي يسلمه أنه من أي جهة وكما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهدية والصدقة فإن ذلك لا يؤدي ولا يثبت القائل فيه وكذلك إذا اتهمه بأنه ليس يدرى طريق كسب الحلال فلا يثبتهم في قوله إذا أخبر عن طريق صحيح وكذلك يسأل عبده وخادمه ليعرف طريق اكتسابه فهنا يفيد السؤال فإذا كان صاحب المال متهماً فليسأل من غيره فإذا أخبره عدل واحد قبله وإن أخبره فاسق يعلم من قرينه حاله أنه لا يكذب حيث لا غرض له فيه جاز قبوله لأن هذا أمر بينه وبين الله تعالى والمطلوب ثقة النفس وقد يحصل من الثقة بقول فاسق ما لا يحصل بقول عدل في بعض الأحوال وليس كل من فسق يكذب ولا كل من

لفرض قبل دخول الوقت ويقيم لكل فريضة ويصل مهما شاء من التوافل بيمين واحد ولا يجوز أداء الفرض بيمين الناقلة ومن لم يجد ماء ولا تراباً يصل ويصعد عند وجود أحدهما ولكن إن كان محدثاً لا يمس للصحف وإن كان جنباً لا يقرأ القرآن في الصلاة بل يذكر الله تعالى عوض القراءة ولا يقيم إلا بتراب طاهر غير مخالط للرمل والجص ويجوز بالبار على ظهر الحيوان والتوب وبسبب الله تعالى عند التيمم ونوى استباحة الصلاة قبل ضرب اليد على التراب ويضم أصابعه لضربة الوجه ويمسح بجميع الوجه فلا يبقى شيء من عمل الفرض غير مسح لإصبع التيمم وضرب ضربة للدين مبسوط الأصابع ويمسح بالتراب على الفرض

ترى العدالة في ظاهره يصدق وإنما نيطت الشهادة بالعدالة الظاهرة لضرورة الحكم فان البواطن لا يطلع عليها وقد قبل أبو حنيفة رحمه الله شهادة الفاسق وكمن شخص تعرفه وتعرف أنه قد يقتحم المعاصي ثم إذا أخبرك بشيء وثقت به وكذلك إذا أخبر به صبي يميز عن عرفته بالثبوت فقد تحصل الثقة بقوله فيحل الاعتماد عليه فأما إذا أخبر به مجهول لا يدري من حاله شيء أصلاً فهذا ممن جوزنا الأكل من يده لأن يده دلالة ظاهرة على ملكه وربما يقال إسلامه دلالة ظاهرة على صدقه وهذا فيه نظر ولا يخلو قوله عن أثر ما في النفس حتى لو اجتمع منهم جماعة تفيد ظناً قوياً إلا أن أثر الواحد فيه في غاية الضعف فلينظر إلى حد تأثيره في القلب فان الفرق هو القلب في مثل هذا اللوح وللقلب التفاتات إلى قرائن خفية يضيق عنها نطاق النطق فلي تأمل فيه ويدل على وجوب الالتفات إليه ما روى عن عقبة بن الحرث « أنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن تزوجت امرأة فجاءت أمة سوداء فرزعت أنها قد أرضعتنا وهي كاذبة فقال دعها فقال إنها سوداء يصفر من شأنها فقال عليه السلام فكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما لا خير لك فيها دعها عنك<sup>(١)</sup> » وفي لفظ آخر كيف وقد قيل « ومهما لم يعلم كذب المجهول ولم تظهر أمارته غرض له فيه كان له وقع في القلب لا محالة فذلك يتأكد الأمر بالاحتراز فان اطماناً إليه القلب كان الاحتراز حتماً واجباً . مسألة : حيث يجب السؤال فلو تعارض قول عدلين تساقطا وكذا قول فاسقين ويجوز أن يرجح في قلبه قول أحد العدلين أو أحد الفاسقين ويجوز أن يرجح أحد الجانبين بالكثرة أو بالاختصاص بالخبرة واللعرفة وذلك بما يتشعب تصويره . مسألة : لو نهب متاع مخصوص فصادف من ذلك النوع متاعاً في يد إنسان وأراد أن يشتريه واحتمل أن لا يكون من المنصوب فان كان ذلك الشخص ممن عرفه بالصلاح جاز الشراء وكان تركه من الورع وإن كان الرجل مجهولاً لا يعرف منه شيئاً فان كان يكثر نوع ذلك للتعاضد من غير المنصوب فله أن يشتري وإن كان لا يوجد ذلك للتعاضد في تلك البقعة إلا نادراً وإنما كثر بسبب النصب فليس يدل على الخلل إلا اليد وقد عارضته علامة خاصة من شكل للتعاضد ونوعه فالامتناع عن شرائه من الورع المهم ولكن الوجوب فيه نظر فان العلامة متعارضة ولست أقدر على أن أحكم فيه بحكم إلا أن أردته إلى قلب المستفق لينظر ما الأقوى في نفسه فان كان الأقوى أنه منصوب لزمه تركه وإلا حل له شراؤه وأكثر هذه الوقائع يلتبس الأمر فيها فهي من التشابهات التي لا يعرفها كثير من الناس فمن تواقها قد استبرأ لمرئيه ودينه ومن اتحمها فقد حام حول الحمى وخاطر بنفسه . مسألة : لو قال قائل قد سأل رسول الله ﷺ عن ابن قدم إليه فذكر أنه من شاة فسأل عن الشاة من ابنه هي فذكر له فسكت عن السؤال<sup>(٢)</sup> . فيجب السؤال عن أصله للام لا وإن وجب فمن أصل واحد أو اثنين أو ثلاثة وما الضبط فيه ؟ فأقول لا ضبط فيمولا تقدير بل ينظر إلى الرية المتضمنة للسؤال إملو جوباً أو ورعاً ولا غاية للسؤال إلا حيث تقطع الرية للمتضمنة وذلك يختلف باختلاف الأحوال فان كانت التهمة من حيث لا يدري صاحب اليد كيف طريق الكسب الحلال فان قال اشتريت اتقطع بسؤال واحد وإن قال من شاتي وقع الشك في المشاة فان قال اشتريت اتقطع وإن كانت الرية من الظلم وذلك بما في أيدي العرب ويتوالد في أيديهم للمنصوب فلا تقطع الرية بقوله إنه من شاتي ولا بقوله إن الشاة ولدتها شاتي فان أسنده إلى الورثة من أبيه وحالة أبيه مجهولة اتقطع السؤال وإن كان يعلم أن جميع مال أبيه حرام

(١) حديث عقبة بن الحرث (٢) حديث سأل رسول الله ﷺ عن ابن قدم إليه حديث سأل رسول الله ﷺ عن ابن قدم إليه الحديث تقدم في الباب الخامس من آداب الكسب والمعاش .

وإن لم يقدر إلا بضربتين فصاعداً كيف أمكنه لا بد أن يم التراب محل القرض ويمسح إذا فرغ إحدى الراحتين بالأخرى حتى تصيرا ممسوحتين ويمسح اليد على ما نزل من اللحية من غير إيصال التراب إلى النبات . وأما للمسح : فيمسح على الخف بملاحة أيام ولياليه في السفر والقيم يوماً وليلاً وابتداء اللثة من حين الحدث بعد لبس الخف من حين لبس الخف ولا حاجة إلى النية عند لبس الخف بل يحتاج إلى كمال الطهارة حتى لو لبس أحد الخفين قبل غسل الرجل الأخرى لا يصح أن يمسح على الخف ويشترط في الخف إمكان متابعة الشيء عليه وستر محل القرض ويكفي مسح يسير من أضي الخف والأولى مسح أعلاه وأسفله

فقد ظهر التحريم وإن كان يعلم أن أكثره حرام فبكرة التوالد وطول الزمان وتطرق الإرث  
 إليه لا يغير حكمه فليُنظر في هذه العباي . مسألة : سئلت عن جماعة من سكان خانقاه الصوفية وفي يد  
 خادهم الذي يقدم إليهم الطعام وقف على ذلك السكن ووقف آخر على جهة أخرى غير هؤلاء وهو  
 يخلط الكل وينفق على هؤلاء وهؤلاء فأكل طعامه حلالاً أو حراماً أو شبهة . فقلت إن هذا يلتفت إلى  
 سبعة أصول . الأصل الأول : أن الطعام الذي يقدم إليهم في الغالب يشترى بالمعاطة والذي اخترناه صحة  
 المعاطة لاسيما في الأطعمة والمستحقرات فليس في هذا إلا شبهة الخلاف . الأصل الثاني : أن ينظر أن  
 الخادم هل يشترى بعين المال الحرام أو في الذمة فإن اشتراه بعين المال الحرام فهو حرام وإن لم يعرف  
 فالغالب أنه يشترى في الذمة ويجوز الأخذ بالغالب ولا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال بعيد وهو  
 شراؤه بعين مال حرام . الأصل الثالث : أنه من يشترى فإن اشترى ممن أكثر ماله حرام لم  
 يجز وإن كان أقل ماله فقيه نظر قد سبق وإذا لم يعرف جاز له الأخذ بأنه يشترى ممن ماله حلال  
 أو ممن لا يدري المشتري حاله يتقين كالمجهول وقد سبق جواز الشراء من المجهول لأن ذلك هو الغالب  
 فلا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال . الأصل الرابع : أن يشترى لنفسه أو للقوم فإن التولى والخادم  
 كالنائب وله أن يشترى له ولنفسه ولكن يكون ذلك بالية أو صريح اللفظ وإذا كان الشراء يجري  
 بالمعاطة فلا يجري اللفظ والغالب أنه لا ينوي عند المعاطة والقصاب والحجاز ومن يعامله يحول عليه  
 ويقصد البيع منه لا يمن لا يحضرون فيقع عن جبهته ويدخل في ملكه وهذا الأصل ليس فيه تحريم  
 ولا شبهة ولكن يثبت أنهم يأكلون من ملك الخادم . الأصل الخامس : أن الخادم يقدم الطعام إليهم  
 فلا يمكن أن يجعل ضيافة وهدية بغير عوض فإنه لا يرضى بذلك وإنما يقدم اعتياداً على عوضه من  
 الوقف فهو معاوضة ولكن ليس يبيع ولا إقراض لأنه لو انتهب لمطالبتهم بالثمن استبعد ذلك  
 وقرينة الحال لا تدل عليه فأشبهه أصل ينزل عليه هذه الحالة الهبة بشرط الثواب أعنى هدية لا لفظ  
 فيها من شخص تقتضي قرينة حاله أنه يطعم في ثواب وذلك صحيح والثواب لازم وههنا ما طمع  
 الخادم في أن يأخذ ثواباً فيما قدمه لإحقرهم من الوقف ليقضى به دينه من الحجاز والقصاب والبقال  
 فهذا ليس في شبهة إذ لا يشترط لفظ في الهدية ولا في تقديم الطعام وإن كان مع انتظار الثواب ولا بمبالاة  
 بقول من لا يصح هدية في انتظار ثواب . الأصل السادس : أن الثواب الذي يلزم فيه خلاف قيل  
 إنه أقل متمول وقيل قدر القيمة وقيل ما يرضى به الواهب حتى له أن لا يرضى بأضعاف القيمة والصحيح  
 أنه يتبع رضاه فإذا لم يرض رد عليه وههنا الخادم قد رضى بما يأخذ من حق السكان على الوقف فإن  
 كان لهم من الحق بقدر ما أكلوه فقد تم الأمر وإن كان ناقصاً ورضى به الخادم صح أيضاً وإن علم أن  
 الخادم لا يرضى لولا أن في يده الوقف الآخر الذي يأخذه بقوة هؤلاء السكان فكأنه رضى في الثواب  
 بمقدار بعضه حلال وبعضه حرام والحرام لم يدخل في أيدي السكان فهذا كالحلل التطرق إلى الثمن وقد  
 ذكرنا حكمه من قبل وأنه متى يقتضى التحريم ومتى يقتضى الشبهة وهذا لا يقتضى تحريماً على ما فصلناه  
 فلا تنقلب الهدية حراماً يتوصل للهدى بسبب الهدية إلى حرام . الأصل السابع : أنه يقتضى دين الحجاز  
 والقصاب والبقال من ربيع الواقفين فإن وفي ما أخذ من حقهم بقيمة ما أطعمهم قد صح الأمر وإن قصر  
 عنه فرضي القصاب والحجاز بأى ثمن كان حراماً أو حلالاً فهذا خلل تطرق إلى ثمن الطعام أيضاً فليفت  
 إلى ما قدمناه من الشراء في الذمة ثم قضاء الثمن من الحرام هذا إذا علم أنه قضاء من حرام فإن احتمل  
 ذلك واحتمل غيره فالشبهة أبعد وقد خرج من هذا أن كل هذا ليس بحرام ولكنه أكل شبهة وهو  
 بعيد من الورع لأن هذه الأصول إذا كثرت وتطرق إلى كل واحد احتمال صار احتمال الحرام بكثرة أقوى

من غير تكرار ومتى  
 ارتفع حكم السح  
 باقتضاء الدعة أو ظهور  
 شيء من محل الفرض  
 وإن كان عليه لثافة  
 وهو على الطهارة يغسل  
 القدمين دون استئناف  
 الوضوء على الأصح  
 وللأسح في السفر إذا  
 أقام يمسح كالمقيم  
 وهكذا للقيم إذا سافر  
 يمسح كالسافر واللبد  
 إذا ركب جوراً وباعل  
 يجوز السح عليه ويجوز  
 على المشرج إذا ستر  
 محل الفرض ولا يجوز  
 على اللسوج وجهه  
 الذي يستر بعض القدم  
 به والباقي بالثافة .  
 فأما القصر والجمع  
 فيجمع بين الظهر  
 والصبر في وقت أحدهما  
 ويقيم لكل واحدة  
 ولا يفصل بينهما بكلام  
 وغيره وهكذا الجمع  
 بين المغرب والعشاء  
 ولا قصر في المغرب  
 والمصبح بل يصليهما  
 كبريتهما من غير  
 قصر وجمع . والسنة

في النفس كما أن الخبر إذا طال إسناده صار احتمال الكذب والفاط فيه أقوى مما إذا قرب إسناده فهذا حكم هذه الواضحة وهي من الفتاوى وإنما أوردناها ليعرف كيفية تخرج الوقائع للفتنة للتبسبب وأنها كيف ترد إلى الأصول فإن ذلك مما يحجز عنه أكثر الفتن .

( الباب الرابع في كيفية خروج التائب عن الظالم للآلية )

اعلم أن من تاب وفي يده مختلط فعليه وظيفة في تمييز الحرام وإخراجه ووظيفة أخرى في مصرف المخرج فلينظر فيما .

( النظر الأول في كيفية التمييز والخراج )

اعلم أن كل من تاب وفي يده ما هو حرام معلوم العين من غسب أو ودية أو غيره فأمره سهل فعليه تمييز الحرام وإن كان ملتبساً مختلطاً فلا يغلو إما أن يكون في مال هو من ذوات الأمثال كالحبوب والنقود والأدهان وإما أن يكون في أعيان متمايزة كالعبد والدور والثياب فإن كان في التماثلات أو كان شامها في المال كله كمن اكتسب للمال بتجارة يعلم أنه قد كذب في بعضها والمراحة وصدق في بعضها أو من غسب دهننا وخلطه بدهن نفسه أو ضل ذلك في الحبوب أو الدرام والدنانير فلا يغلو ذلك إما أن يكون معلوم القدر أو مجهولاً فإن كان معلوم القدر مثل أن يعلم أن قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه تمييز النصف وإن كان أشكل فله طريقان أحدهما الأخذ باليقين والآخر الأخذ بظن وكلاهما قد قال به العلماء في اشتباه ركعات الصلاة ونحن لا نجوز في الصلاة إلا الأخذ باليقين فإن الأصل اشتغال الذاكرة فيستصحب ولا يخير إلا بعلامة قوية وليس في أعداد الركعات بوثق بها وأما هنا فلا يمكن أن يقال الأصل أن ما في يده حرام بل هو مشكل فيجوز له الأخذ بظن الاجتهاد ولكن الورع في الأخذ باليقين فإن أراد الورع فطريق التحري والاجتهاد أن لا يستبق إلا القدر الذي يتيقن أنه حلال وإن أراد الأخذ بالظن فطريقه مثلا أن يكون في يده مال تجارة فسد بعضها فيتيقن أن النصف حلال وأن الثلث مثلا حرام ويبقى سدس يشك فيه فيحكم فيه بظن الظن وهكذا طريق التحري في كل مال وهو أن يقطع القدر اللتين من الجانبين في الحل والحرمة والقدر التردد فيه إن غلب على ظنه التحريم أخرجه وإن غلب الحل جازله الامسك والورع إخراجه وإن شك فيه جاز الامسك والورع إخراجه وهذا الورع أكد لأنه صار مشكوكا فيه وجاز إمساكه اعتيادا على أنه في يده فيكون الحل أغلب عليه وقد صار ضيفا بعد يقين اختلاط الحرام ويحتمل أن يقال الأصل التحريم ولا يأخذ إلا ما يظن على ظنه أنه حلال وليس أحدا الجانبين بأولى من الآخر وليس يتيقن في الحال ترجيح وهو من للشكليات . فإن قيل هب أنه أخذ باليقين لكن الذي يخرج به ليس يدرى أنه عين الحرام فلعل الحرام ما بقي في يده فكيف يقدم عليه ولو جاز هذا لجاز أن يقال إذا اختلطت ميتة بتسعة مذكرة فهي العشر فله أن يطرح واحدة أي واحدة كانت ويأخذ الباقي ويستحله ولكن يقال لعل الميتة فيما استبقاه بل لو طرح التسع واستبقى واحدة لم يحل لاحتمال أنها الحرام . فتقول هذه للوازنة كانت تصح لولا أن للمال محل بإخراج البدل لطرق المعاوضة إليه وأما الميتة فلا تطرق للمعاوضة إليها فليكشف النطاء عن هذا الاشكال بالفرض في درهم معين اشتبه بدرهم آخر فيمن له درهمان أحدهما حرام قد اشتبه عينه وقد مثل أحمد بن حنبل رضي الله عنه عن مثل هذا فقال يدع الكل حتى يتبين وكان قد رهن آنية فلما قضى الدين حمل إليه للرهن آيتين وقال لأدرى أيتهما آيتك فتركهما فقال للرهن هذا هو الذي لك وإنما كنت أختبرك فقضى دينه ولم يأخذ

( الباب الرابع في كيفية خروج التائب عن الظالم )

الرواتب يصلها بالجمع بين السنتين قبل الفريضة للظن والصبر وبعد الفراغ من الفريضة يصل ما يصل بعد الفريضة من الظن ركعتين أو أربعاً وبعد الفراغ من المغرب والعشاء يؤدي السن الرابعة لها ويوتر بعدها ، ولا يجوز أداء الفرض على الدابة بحال إلا عند التحام القتال للغازي ويجوز ذلك في السن الرواتب والنوافل وتكفيه الصلاة على ظهر الدابة وفي الركوع والسجود الإيماء ويكون إيماء السجود أخفض من الركوع إلا أن يكون قادراً على التحمك مثل أنه يكون في محاورة وغير ذلك ويقوم توجهه إلى الطريق مقام استقبال القبلة ولا يوجهها إلى غير الطريق إلا لقبلة حتى

الرهن وهذا ورع ولكننا نقول إنه غير واجب فلنفرض المشتق في درهم له مالك معين حاضر فنقول إذا رد أحد الدرهمين عليه ورضى به مع العلم بحقيقة الحال حل له الدرهم الآخر لأنه لا يخلو إما أن يكون الردود في علم الله هو التخاذل فقد حصل المقصود وإن كان غير ذلك فقد حصل لكل واحد درهم في يد صاحبه فلا احتياط أن يتباين باللفظ فإن لم يفعلا وقع التقاص والتبادل بمجرد المعاطة وإن كان الغصب منه قد فات له درهم في يد الغاصب وعسر الوصول إلى عينه واستحق ضمانه فلما أخذ وقع عن الضمان بمجرد القبض وهذا في جانبه واضح فإن الضمون له يملك الضمان بمجرد القبض من غير لفظ والاشكال في الجانب الآخر أنه لم يدخل في ملكه . فنقول لأنه أيضا إن كان قد تسلم درهم نفسه قد فات له أيضا درهم في يد الآخر فليس يمكن الوصول إليه فهو كالتائب فيقع هذا بدلا عنه في علم الله إن كان الأمر كذلك ويقع هذا التبادل في علم الله كما يقع التقاص لو أنف رجلان كل واحد منهما درهما على صاحبه بل في عين مثلثنا لو ألقى كل واحد مافي يده في البحر أو أحرقه كأن قد أنفقه ولم يكن عليه عهدة الآخر بطريق التقاص فكذا إذا لم يتلف فإن القول بهذا أولى من التصير إلى أن من يأخذ درهما حراما ويطره في ألف درهم لرجل آخر يصير كل المال مجبورا عليه لا يجوز التصرف فيه وهذا للذهب يؤدي إليه فانظر مافي هذا من البعد وليس فيما ذكرناه إلا ترك اللفظ والمعاطة بيع ومن لا يحطها يباع حيث يتطرق إليها احتمال إذ الفعل يضعف دلالاته وحيث يمكن التلفظ وههنا هذا التسليم والتسليم للمبادلة قطعا والبيع غير ممكن لأن البيع غير مشار إليه ولا معلوم في عينه وقد يكون مما لا يقبل البيع كالأولط رطل دقيق بألف رطل دقيق لغيره وكذا الدبس والرطب وكل ما لا يباع البعض منه بالبعض . فإن قيل فأنتم جوزتم تسليم قدر حقه في مثل هذه الصورة وجعلتموه يباع . قلنا لا نجعله يباع بل نقول هو بدل عما فات في يده فيملكه كما يملك للتلف عليه من الرطب إذا أخذ مثله هذا إذا ساعده صاحب المال فإن لم يساعده وأضر به وقال لا أخذ درهما أصلا إلا عين ملكي فإن استهم فأتزكه ولا أنهبه وأعطى عليك مالك . فأقول على القاضى أن ينوب عنه في القبض حتى يطيب للرجل ماله فإن هذا محض التعنت والتضييق والشرع لم يرد به فإن عجز عن القاضى ولم يجده فليحكم رجلا متدينا ليقبض عنه فإن عجز فيتولى هو نفسه ويفرد على نية الصرف إليه درهما ويتعين ذلك له ويطيب له البقي وهذا في خلط المائعات أظهر وأزهر . فإن قيل فينبغي أن يحل له الأخذ وينتقل الحق إلى ذمته فأى حاجة إلى الإخراج أولا ثم التصرف في الباقي . قلنا قال قائلون يحل له أن يأخذ مادام يبقى قدر الحرام ولا يجوز أن يأخذ الكل ولو أخذ لم يجزه ذلك وقال آخرون ليس له أن يأخذ ما لم يخرج قدر الحرام بالتوبة وقصد الأبدال وقال آخرون يجوز للأخذ في التصرف أن يأخذ منه وأما هو فلا يعطى فإن أعطى عصي هو دون الأخذ منه وما يجوز أحدا أخذ الكل وذلك لأن المالك لو ظهر فله أن يأخذ حقه من هذه الجملة إذ يقول لعل المصروف إلى يقع عين حتى وبالتعيين وإخراج حق الغير وتمييزه يندفع هذا الاحتمال فهذا المال يرجع بهذا الاحتمال على غيره وما هو أقرب إلى الحق مقدم كما يقدم المثل على القيمة والعين على المثل فكذلك ما يحتمل فيه رجوع المثل مقدم على ما يحتمل فيه رجوع القيمة وما يحتمل فيه رجوع العين يقدم على ما يحتمل فيه رجوع المثل ولو جاز لهذا أن يقول ذلك لجاز لصاحب الدرهم الآخر أن يأخذ الدرهمين ويتصرف فيهما ويقول على قضاء حقه من موضع آخر إذ الاختلاط من الجانبين وليس ملك أحدهما بأن يقدر فائتا بأولى من الآخر إلا أن ينظر إلى الأقل فيقدر أنه فائت فيه أو ينظر إلى الذى خلط فيجعل بفعله متلفا لحق غيره وكلاهما بعيدان جدا وهذا واضح في ذوات الأمثال فإنها تقع عوضا في الاتلافات من غير عقد فأما إذا اشتبه دار بدور أو عبد ببيد فلا سبيل إلى المصالحة والتراضى .

لو حرف دابته عن الصوب للتوجه إليه لا إلى نحو القبلة بطلت صلاته . والمائى يتنقل في السفر ويقنعه استقبال القبلة عند الإحرام ولا يجزئه في الاحرام إلا الاستقبال ويقنعه الإيماء للرکوع والسجود وراكب للهداية لا يحتاج إلى استقبال القبلة للاحرام أيضا . وإذا أصبح للسافر مقيا ثم سافر فضله أمام ذلك اليوم في الصوم وهكذا إن أصبح مسافرا ثم أقام والصوم في السفر أفضل من الفطر وفي الصلاة القصر أفضل من الإتمام . فهذا القدر كاف للصوفى أن يعطيه من حكم الشرع في مهام سفره . فأما المنسوب والمستحب فينبغي أن يطلب لنفسه رقيقا في الطريق بعينه على أمر الدين وقد قيل الرفيق ثم الطريق ونهى رسول الله صلى الله



فإن أبي أن يأخذ إلا عين حقه ولم يقدر عليه وأراد الآخر أن يعوق عليه جميع ملكه فإن كانت مائة القيم فالطريق أن يبيع القاضى جميع الدور ويوزع عليهم الثمن بقدر النسبة وإن كانت متفاوتة أخذ من طالب البيع قيمة أخص الدور وصرف إلى للمتبع منه مقدار قيمة الأقل ويوقف قدر التفاوت إلى البيان أو الاصطلاح لأنه مشكل وإن لم يوجد القاضى فللذى يريد الخلاص وفيه السكل أن يتولى ذلك بنفسه هذه هي للصلحة وماعداها من الاحتمالات ضعيفة لا تختارها وفيما سبق تنبيه على العلة وهذا في الحنطة ظاهر وفي العقود دونه وفي العروض أخص إذ لا يقع البعض بدلا عن البعض فلذلك احتيج إلى البيع ولترسم مسائل يتم بها بيان هذا الأصل . مسألة : إذا ورث مع جماعة وكان السلطان قد غصب ضيعة لمورثهم فرد عليه قطعة معينة فهي لجميع الورثة ولو رد من الضيعة نصفا وهو قدر حقه ساهم الورثة فإن النصف الذى له لا يتميز حتى يقال هو الردود والباقي هو المنسوب ولا يصير مميزا بنية السلطان وقصد حصر النصب في نصيب الآخرين . مسألة : إذا وقع في يده مال أخذه من سلطان ظالم ثم تاب وللال عقار وكان قد حصل منه ارتفاع فينبغى أن يحسب أجر مثله لطول تلك اللدة وكذلك كل منسوب له منفعة أو حصل منه زيادة فلا تصح توبته ما لم يخرج أجره للمنسوب وكذلك كل زيادة حصلت منه وتقديرا أجره العبيد والسيب والأواني وأمثال ذلك مما لا يتبادر اجازتها مما يحسر ولا يدرك ذلك إلا بالجهاد وتخمين وهكذا كل التقويمات تقع بالاجتهاد وطريق الورع الأخذ بالأخصى وما رجع على المال للمنسوب في عقود عقدها على القيمة وقضى الثمن منه فهو ملك له ولكن فيه شبهة إذ كان ثمنه حراما كما سبق حكمه وإن كان بأعيان تلك الأموال فالعقود كانت فاسدة ، وقد قيل تنفذ باجارة المنسوب منه للمصلحة فيكون المنسوب منه أولى به والقياس أن تلك العقود تنسخ ويسترد الثمن وترد الأعواض فإن عجز عنه لكثرة فهي أموال حرام حصلت في يده فلمنسوب منه قدر رأس ماله والفضل حرام يجب إخراجه ليتصدق به ولا يحل للغاصب وللانصبوب منه بل حكمه حكم كل حرام يقع في يده . مسألة : من ورث مالا ولم يدرك أن مورثه من أين اكتسبه أمن حلال أم من حرام ولم يكن ثم علامة فهو حلال بافئاق العلماء وإن علم أن فيه حراما وشك في قدره أخرج مقدار الحرام بالتحري فإن لم يعلم ذلك ولكن علم أن مورثه كان يتولى أعمالا للسلطين واحتمل أنه لم يكن يأخذ في عمله شيئا أو كان قد أخذ ولم يبق في يده منه شيء لطول المدة فهذه شبهة يحسن التورع عنها ولا يجب وإن علم أن بعض ماله كان من الظلم فيلزمه إخراجه ذلك القدر بالاجتهاد . وقال بعض العلماء : لا يلزمه والام على اللورث واستدل بما روى أن رجلا من ولئ عمل السلطان مات فقال صحابى الآن طاب ماله أى لو ارثه وهذا ضعيف لأنه لم يذكر اسم الصحابى ولعله صدر من متساهل فقد كان في الصحابة من يتساهل ولكن لا نذكره لحرمة الصعبة وكيف يكون موت الرجل مبيحا للحرام المتيقن المختلط ومن أين يؤخذ هذا نم إذا لم يتيقن يجوز أن يقال هو غير مأخوذ بما لا يدري فيطيب لو ارث لا يدري أن فيه حراما جينا .

## ( النظر الثاني في الصرف )

عليه وسلم أن يسافر الرجل وحده إلا أن يكون صوفيا طالما بأفة نفسه يختر الوحدة على بصيرة من أمره فلا بأس بالوحدة وإذا كانوا جماعة يبنغى أن يكون فيهم متقدم أمير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا أحدكم » والذى يسميه الصوفية يشتر وهو الأمير وينبغى أن يكون الأمير أزهد الجماعة في الدنيا وأوفر حظا من التقوى وأتهم مروءة وسخاوة وأكثر شفقة . روى عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه » قل عن عبد الله للروزي أن أباطى الرباطى صبه فقال على أن أكون أنا الأمير أو أنت فقال بل أنت فلم يزل يعمل

فإذا أخرج الحرام فله ثلاثة أحوال : إما أن يكون له مالك معين فيجب الصرف إليه أو إلى وارثه وإن كان غائبا فينتظر حضوره أو الإيصال إليه وإن كانت له زيادة ومنفعة فلتنجم فوائده إلى وقت حضوره وإما أن يكون للمالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه ولا يدري أنه مات عن وارث أم لا فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك ويوقف حتى يتضح الأمر فيه وربما لا يمكن الرد لكثرة الملاك كغلول الضيعة فاتها بعد تفرق النزاة كيف يقدر على جمعهم وإن قدر فكيف يفرق دينارا واحدا مثل ما لى ألف

أولفين فهذا ينبغي أن يتصدق به وإما من مال النبي والأموال المرصدة لمصالح المسلمين كافة فيصرف ذلك إلى القناطر والمساجد والرباطات ومصانع طريق مكة وأمثال هذه الأمور التي يشترك في الانتفاع بها كل من يمر بها من المسلمين ليكون عاما للمسلمين وحكم القسم الأول لاشبهه فيها ما التصدق وبناء القناطر فينبغي أن يتولاه القاضي فيسلم إليه المال إن وجد قاضيا متدينا وإن كان القاضي مستحلا فهو بالتسليم إليه ضامن لو ابتدأ به فيما لا يضمنه فكيف يسقط عنه به ضمان قد استقر عليه بل يحكم من أهل البلد طالما متدينا فإن التحكيم أولى من الانفراد فإن عجز فليتول ذلك بنفسه فإن التصود الصرف وأما عين الصارف فأما نطلبه لمصارف دقيقة في المصالح فلا يترك أصل الصرف بسبب العجز عن صارف هو أولى عند القدرة عليه . فإن قيل مادليل جواز التصدق بما هو حرام وكيف يتصدق بما لا يملك وقد ذهب جماعة إلى أن ذلك غير جائز لأنه حرام . وحكى عن الفضيل أنه وقع في يده درهمان فلعالم أنهما غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال لا تصدق إلا بالطيب ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي فقول نعم ذلك له وجه واحتمال وإنما اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس . أما الخبر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق بالثاء للصلاة التي قدمت إليه فكلتمه بأنها حرام إذ قال صلى الله عليه وسلم أطعموها الأسارى (١) ولما نزل قوله تعالى - ألم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون - كذبه الشركون وقالوا للصحابه الأترونها يقول صاحبكم يزعم أن الروم ستغلب ، فخطبهم أبو بكر رضي الله عنه إذ نزل رسول الله عليه وسلم فلاحق الله صدقه وجاء أبو بكر رضي الله عنه بما قامهم به قال عليه الصلاة والسلام هذا سحت تصدق به وفرح المؤمنون بنصر الله وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذ نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم له في المخاطرة مع الكفار (٢) وأما الأثر فإن ابن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية فلم يظفر بمالكها ليقدمه الثمن فطلبه كثيرا فلم يجده فتصدق بالثمن وقال اللهم هذا عنه إن رضي وإلا فالأجر لي ، وسئل الحسن رضي الله عنه عن توبة الغال وما يؤخذ منه بدتريق الجيش فقال يتصدق به . وروى أن رجلا سول له قمه فقل مائة دينار من النسيئة ثم أتى أميره ليردها عليه فأبى أن يقبضها وقال له تخرق الناس فأبى معاوية فأبى أن يقبض فأبى بعض النساك فقال ادفع خمسها إلى معاوية وتصدق بما بقي فبلغ معاوية قوله فخلهف إذ لم يخطر له ذلك ، وقد ذهب أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وجماعة من أنور عين إلى ذلك . وأما القياس فهو أن يقال إن هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير إذ قد وقع اليأس من مالكة وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من القائه في البحر فإنا إن رميناه في البحر فقد فوتاه على أنفسنا وعلى المالك ولم نحصل منه فائدة وإذا رميناه في يد فقير يدعوا مالكة حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد حاجته وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن ينكر

(١) حديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق بالثاء للصلاة التي قدمت بين يديه وكلمته بأنها حرام إذ قال أطعموها الأسارى أحمد من حديث رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما رجنا لقينا راقي امرأة من قريش فقال إن فلانة تدعوك ومن معك إلى طعام الحديث وفيه قال أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها وفيه قال أطعموها الأسارى وإسناده جيد (٢) حديث مخاطرة أبي بكر الشركين بأذنه صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى - ألم غلبت الروم - وفيه قال صلى الله عليه وسلم هذا سحت تصدق به البيهقي في دلائل النبوة من حديث ابن عباس وليس فيه أن ذلك كان بأذنه صلى الله عليه وسلم والحديث عند الترمذي وحسنه والحاكم وصححه دون قوله أيضا هذا سحت تصدق به .

التراد لنفسه ولأبى على  
على ظهره وأنطرت  
السما ذات ليلة قمام  
عبد الله طول الليل  
على رأس رقيقه ينطبه  
بكسائه عن اللطركم  
قال لا تفعل يقول ألسنت  
الأمير عليك الاتياد  
والطاعة فأما إن كان  
الأمير يصحب الفقراء  
لمحبة الاستبغاب وطلب  
الرياسة والتمزق ليقسط  
على الخدم في الربط  
ويبلغ قمه هواها  
فهذا طريق أرباب  
المهوى الجهال البائين  
لطريق الصوفية وهو  
سيل من يريد جمع  
الهدايا فليخذ لنفسه  
رقعاء مائتين إلى الدنيا  
يجتمعون لتحصيل  
أغراض النفس  
والدخول على أبناء  
الدنيا والظلمة للتوصل  
إلى تحصيل مأرب  
النفس ولا يخلو  
اجتماعهم هذا عن  
الخوض في التيسية  
والدخول في المداخل  
المكروهة والنقل في

فان في الخبر الصحيح « إن للزارع والغارس أجرا في كل ما يصبه الناس والطيور من نماره وزرعه (١) » وذلك بغير اختياره ، وأما قول القائل لا تصدق إلا بالطيب فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا ونحن الآن نطلب الخلاص من الظلمة لا الأجر وترددنا بين التضييع وبين التصديق ورجحنا جانب التصديق على جانب التضييع ، وقول القائل لا ترضى لغيرنا ما لا ترضاه لأنفسنا فهو كذلك ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه وللقير حلال إذ أحله دليل الشرع وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل وإذا حل فقد رضينا له الحلال ونقول إن له أن يتصدق على نفسه وعياله إذا كان فقيرا . أما عياله وأهله فلا يهني لأن الفقر لا يمتنع عنهم بكونهم من عياله وأهله بل هم أولى من يتصدق عليهم وأما هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه أيضا فقير ولو تصدق به على فقير لجاز وكذا إذا كان هو الفقير ، ولنرسم في بيان هذا الأصل أيضا مسائل . مسألة : إذا وقع في يده مال من يد سلطان قال قوم يرد إلى السلطان فهو أعلم بما تولاها فيقلبه ماتقلبه وهو خير من أن يتصدق به واختار الهامسي ذلك وقال كيف يتصدق به فلعل له مالكا معينا ولو جاز ذلك لجاز أن يسرق من السلطان ويتصدق به ، وقال قوم يتصدق به إذا علم أن السلطان لا يرده إلى المالك لأن ذلك إغانة للظالم وتكثير لأسباب ظلمه فالرد إليه تضييع لحق المالك ، والمختار أنه إذا علم من عادة السلطان أنه لا يرده إلى مالكة فيتصدق به عن مالكة فهو خير للمالك إن كان له مالك معين من أن يرد على السلطان لأنه ربما لا يكون له مالك معين ويكون حق المسلمين فردة على السلطان تضييع فان كان له مالك معين فالرد على السلطان تضييع وإغانة للسلطان الظالم وتفويت لبركة دعاء الفقير على المالك وهذا ظاهر فاذا وقع في يده من ميراث ولم يتعد هو بالأخذ من السلطان فانه شبيه باللقطة التي أيس عن معرفة صاحبها إذ لم يكن له أن يتصرف فيها بالتصدق عن المالك ولكن له أن يملكها ثم وإن كان غنيا من حيث إنه اكتسبه من وجه مباح وهو الالتقاط وهنالك يحصل المال من وجه مباح فيؤثر في منعه من التملك ولا يؤثر في المنع من التصديق . مسألة : إذا حصل في يده مال لا مالك له وجوزنا له أن يأخذ قدر حاجته لفقره ففي قدر حاجته نظر ذكرناه في كتاب أسرار الزكاة ، فقد قال قوم يأخذ كفاية سنة لنفسه وعياله وإن قدر على شراء ضيعة أو تجارة يكتسب بها للعائلة فعل وهذا ما اختاره الهامسي ولكنه قال الأولى أن يتصدق بالكل إن وجد من نفسه قوة التوكل وينتظر لطف الله تعالى في الحلال فان لم يجد فله أن يشتري ضيعة أو يتخذ رأس مال يعمش بالمعروف منه وكل يوم وجد فيه حلالا أمسك ذلك اليوم عنه فاذا فني عاد إليه فاذا وجد حلالا معينا تصدق بمثل ما أتقنه من قبل ويكون ذلك قرصا عنده ثم إنه يأكل الحبز ويترك اللحم إن قوى عليه وإلا أكل اللحم من غير تتم وتوسع وما ذكره لا مزيد عليه ولكن جعل ما أتقنه قرصا عنده فيه نظر ولا شك في أن الورع أن يجعله قرصا فاذا وجد حلالا تصدق بمثله ولكن مهما لم يجب ذلك على الفقير الذي يتصدق به عليه فلا يبعد أن لا يجب عليه أيضا إذا أخذ لفقره لاسيما إذا وقع في يده من ميراث ولم يكن متعديا بنصبه وكسبه حتى ينفذ الأمر عليه فيه . مسألة : إذا كان في يده حلال وحرام أو شبهة وليس يفضل الكل عن حاجته فاذا كان له عيال فليخص نفسه بالحلال لأن الحاجة عليه أو كد في نفسه منه في عبده وعياله وأولاده الصغار والكبار من الأولاد يحرمهم من الحرام إن كان لا يفيض بهم إلى ما هو أشد منه فان أفضى فيطعمهم بقدر الحاجة وبالجملة كل ما يحذر في غيره فهو محذور في نفسه وزيادة وهو أنه يتناول مع العلم والعيال بما تندر إذا

الربط والاستمتاع  
والزهوة وكلما حكر  
العلوم في الرباط أطالوا  
للقام وإن تصدرت  
أسباب الدين وكلما قل  
العلوم رحلوا وإن  
تيسرت أسباب الدين  
وليس هذا طريق  
الصوفية ومن المستحب  
أن يودع إخوانه إذا  
أراد السفر ويدعولهم  
بدعاء رسول الله صلى  
الله عليه وسلم . قال  
بعضهم صحبت عبد الله  
ابن عمر من مكة إلى  
المدينة فلما أردت  
مفارقتهم شيعني وقال  
صحت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول  
قال لقمان لابنه يا بني  
إن الله تعالى إذا  
استودع شيئا حفظه  
وإن أستودع الله  
دينك وأمانتك  
وخواتم عملك . وروى  
زيد بن أرقم عن  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أنه قال « إذا أراد  
أحدكم سفرا فليودع  
إخوانه فان الله تعالى

(١) حديث أجر الزارع والغارس في كل ما يصبب الناس والطيور البخاري من حديث أنس مامن مسلم يفرس غرسا أو يزرع زراعا فكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كان له صدقة .

لم تعلم إذ لم تتول الأمر بنفسها فليبدأ بالحلال بنفسه ثم بمن يعول وإذا تردد في حق نفسه بين ما يخص قوته وكسوته وبين غيره من المؤمنين كأجرة الحجامة والصباغ والقصار والحمال والاطلاء بالنورة والدهن وعمارة للزلز وتعمد الهابة وتسجير التنور وعن الحطب ودهن السراج فليخص بالحلال قوته ولباسه فان ما يتعلق بيده ولاغنى به عنه هو أولى بأن يكون طيبا وإذا دار الأمر بين القوت واللباس فيحتمل أن يقال يخص القوت بالحلال لأنه متميز بلحمه ودمه وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به وأما الكسوة فقائدها ستر عورته ودفع الحر والبرد والإبصار عن بشرته وهذا هو الأظهر عندى وقال الحرث الحامسي يقدم اللباس لأنه يبقى عليه مدة والطعام لا يبقى عليه لما روى أنه « لا يقبل الله صلاة من عليه ثوب اشتراه بمشرة درهم فيها درهم حرام (١) » وهذا محتمل ولكن أمثال هذا قد ورد فيمن في بطنه حرام ونبت لحمه من حرام (٢) فمراعاة اللحم والعظم أن يئته من الحلال أولى ولذلك تقياً الصديق رضى الله عنه ماشره مع الجهل حتى لا يئته منه لحم يئته ويقي . فان قيل فلماذا كان الكل منصرفا إلى أغراضه فأى فرق بين نفسه وغيره وبين جهة وجهة ومادرك هذا الفرق . قلنا : عرف ذلك بما روى أن رافع بن خديج رحمة الله مات وخلف ناضعا وعبدا حجاما فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قهبي عن كسب الحجامة فروج مرات ففتح منه قبيل إن له أيتاما فقال أعلفوه الناضح (٣) فهذا يدل على الفرق بين ما يأكله هو أودابته فإذا افتتح سبيل الفرق قصص عليه التفصيل الذى ذكرناه . مسألة : الحرام القدى فى يده لو تصدق به على الفقراء فله أن يوسع عليهم وإذا أنفق على نفسه فليضيق ما قدر وما أنفق على عياله فليقتصد وليكن وسطا بين التوسيع والتضييق فيكون الأمر على ثلاث مراتب فإن أنفق على ضيف قدم عليه وهو فقير فليوسع عليه وإن كان غنيا فلا يطعمه إلا إذا كان فى برية أو قدم ليلا ولم يجد شيئا فانه فى ذلك الوقت فقير وإن كان الفقير الذى حضر ضيفا تقياً لو علم ذلك لتورع عنه فليعرض الطعام وليخبره جمعا بين حق الضيافة وترك الحداع فلا يئبغى أن يكرم أخاه بما يكره ولا يئبغى أن يعول على أنه لا يدري فلا يضره فان الحرام إذا حصل فى المعدة أثر فى قساوة القلب وإن لم يعرفه صاحبه ولذلك تقياً أبو بكر وعمر رضى الله عنهما وكانا قد شربا على جهل وهذا وإن أنقينا بأنه حلال للفقراء أحللتناه بحكم الحاجة إليه فهو كالخنزير والحمر إذا أحللتناهما بالضرورة فلا يلتحق بالطيبات مسألة : إذا كان الحرام أو الشبهة فى يد أبويه فليمتنع عن مؤاكلتهما فان كانا يسخطان فلا يوافقهما على الحرام المحض بل ينهما فلا طاعة لمخلوق فى معصية الله تعالى فان كان شبهة وكان امتناعه للورع فهذا قد عارضه أن الورع طلب رضاها بل هو واجب فليتطلب فى الامتناع فان لم يقدر فليوافق وليقلل الأكل بأن يصغر اللقمة ويطيل المضغ ولا يتوسع فان ذلك عدوان والأخ والأخت قريبان من ذلك لأن حقرهما أضراراً كد وكذلك إذا ألبسته أمه ثوبا من شبهة وكانت تسخط برده فليقبل

(١) حديث لا تقبل صلاة من عليه ثوب اشتراه بمشرة درهم وفيها درهم حرام أحمد من حديث ابن عمر وقد تقدم (٢) حديث الجسد نبت من حرام تقدم (٣) حديث أن رافع بن خديج مات وخلف ناضعا وعبدا حجاما الحديث وفيه أعلفوه الناضح أحمد والطبرانى من رواية عباية بن رفاعة ابن خديج أن جده حين مات ترك جارية وناضعا وغلاما حجاما الحديث وليس المراد بجده رافع ابن خديج فانه بقى إلى سنة أربع وسبعين فيحتمل أن المراد جده الأهل وهو خديج ولم أره ذكرا فى الصحابة وفى رواية للطبرانى عن عباية بن رفاعة عن أبيه قال مات أبى وفى رواية له عن عباية قال مات رفاعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وهو مضطرب .

جاء له فى دعائهم البركة . وروى عنه عليه السلام أيضا أنه كان إذا ودع رجلا قال « زدك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيثما توجهت » وينبغى أن يستمد إخوانه إذا دعا لهم واستودعهم الله ان الله يستجيب دعاءه فقد روى أن عمر رضى الله عنه كان يعطى الناس عطايام إذا جاء رجل معه ابن له فقال له عمر ما رأيت أحدا أشبه بأحد من هذابك فقال الرجل أحدثك عنه يا أمير المؤمنين إني أردت أن أخرج إلى سفر وأمه حامل به فقالت تخرج وتدعى على هذه الحالة فقلت أستودع الله ما فى بطنك فخرجت ثم قدمت فاذا هى قد ماتت فجلسنا نتحدث فاذا نار تلوح على قبرها فقلت للقوم ماهذه النار فقالوا هذه من قبر فلانة نراها كل ليلة فقلت والله إنها

وليلبس بين يديها ولينزع في غيبتها وليجتهد أن لا يصلي فيه إلا عند حضورها فيصلي فيه صلاة المضطر  
وعند تمارض أسباب الورع ينبغي أن يتفقد هذه الدقائق . وقد حكى عن بشر رحمه الله أنه سلمت  
إليه أمه رطبة وقالت بحق عليك أن تأكلها وكان يكرهه فأكل ثم سعد غرفة فصعدت أمه وراءه  
فراته يتقياً وإنما فصل ذلك لأنه أراد أن يجمع بين رضاها وبين صيانة المعدة وقد قيل لأحمد بن  
حنبل مثل بشر هل للوالدين طاعة في الشبهة فقال لا فقال أحمد هذا شديد قيل له مثل محمد بن مقاتل  
العباداني عنها فقال بر والديك فإذا تقول فقال للسائل أحب أن تعفيني فقد سمعت ما قالاً ثم قال  
ما أحسن أن تداريها . مسألة : من في يده مال حرام محض فلا حج عليه ولا يلزمه كفارة مالية  
لأنه مفلس ولا تجب عليه الزكاة إذ معنى الزكاة وجوب إخراج ربع العشر مثلاً وهذا يجب عليه  
إخراج الكل إمارداً على المالك إن عرفه أو صرفاً إلى الفقراء إن لم يعرف المالك وأما إذا كان  
مال شبهة يحتمل أنه حلال فإذا لم يخرج من يده لزمه الحج لأن كونه حلالاً يمكن ولا يسقط الحج  
إلا بالفقر ولم يتحقق فقره وقد قال الله تعالى - وفيه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً -  
وإذا وجب عليه التصديق بما يزيد على حاجته حيث يغلب على ظنه تخريمه فالزكاة أولى بالوجوب  
وإن لزمته كفارة فليجمع بين الصوم والاعتاق ليتخلص يمين وقد قال قوم يلزمه الصوم دون  
الإطعام إذ ليس له يسار معلوم وقال المحاسبي يكفيه الإطعام والذي نختاره أن كل شبهة حكمنا بوجوب  
اجتنابها وألزمناه إخراجها من يده لتكون احتمال الحرام أغلب على ما ذكرناه فعليه الجمع بين الصوم  
والإطعام أما الصوم فلا لأنه مفلس حكماً وأما الإطعام فلا لأنه قد وجب عليه التصديق بالجمع ويحتمل  
أن يكون له فيكون اللزوم من جهة الكفارة . مسألة : من في يده مال حرام أمسكه للحاجة فأراد  
أن يتطوع بالحج فإن كان ماشياً فلا بأس به لأنه سبأ كل هذا المال في غير عبادة فأكله في عبادة  
أولى وإن كان لا يقدر على أن يمشى ويحتاج إلى زيادة للمركوب فلا يجوز الأخذ لمثل هذه الحاجة  
في الطريق كما لا يجوز شراء للمركوب في البلد وإن كان يتوقع القدرة على حلال لو أقام بحيث يستغنى  
به عن بقية الحرام فالإقامة في انتظاره أولى من الحج ماشياً بالمال الحرام . مسألة : من خرج لحج  
واجب بماله فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيب فإن لم يقدر فمن وقت الإحرام إلى التحلل  
فإن لم يقدر فليجتهد يوم عرفة أن لا يكون قيامه بين يدي الله ودعاؤه في وقت مطعمه حرام وملبسه  
حرام فليجتهد أن لا يكون في بطنه حرام ولا على ظهره حرام فإنما وإن جوزنا هذا بالحاجة فهو نوع  
ضرورة وما ألقناه بالطيبات فإن لم يقدر فليلازم قلبه الخوف والنم لما هو مضطر إليه من تناول  
ماليس بطيب فمسا ينظر إليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكرهته . مسألة :  
سئل أحمد بن حنبل رحمه الله فقال له قائل مات أبي وترك مالا وكان يعامل من تسكره معاملته فقال  
تدع من ماله بقدر ما ربح فقال له دين وعليه دين فقال تقضى وتقضى فقال أفتري ذلك قال أفتدعه  
معتباً بدينه وما ذكره صحيح وهو يدل على أنه رأى التحرى بإخراج مقدار الحرام إذ قال يخرج  
قدر الربح وأنه رأى أن أعيان أمواله ملك له بدلا عما بذله في اللعاضات الفاسدة بطريق التفاضل  
والتقابل مهما كثرتصرف وعسر الرد وعول في قضاء دينه على أنه يقين فلا يترك بسبب الشبهة .

(الباب الخامس في إدارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم)

اعلم أن من أخدم مالا من سلطان فلا بد له من النظر في ثلاثة أمور في مدخل ذلك إلى يد السلطان  
من أين هو وفي صفته التي بها يستحق الأخذ وفي القدر الذي يأخذه هل يستحقه إذا أضيف إلى  
حاله وحال شركائه في الاستحقاق .

(الباب الخامس في إدارات السلاطين)

كانت صوامة قوامه  
فأخذت المعول حتى  
اتسبنا إلى القبر فحفرنا  
وإذا سراج وإذا هذا  
الغلام يدب ثقيل إن هذا  
وديعتك ولو كنت  
استودعتنا أمه لوجدتها  
فقال عمر لهو أشبه بك  
من العراب بالعراب .  
وينبغي أن يودع كل  
منزل يرحل عنه  
بركعتين ويقول : اللهم  
زودني التقوى واغفر لي  
ذنوبي ووجهي للخير  
أيتها وجهت . وروى  
أنس بن مالك قال كان  
رسول الله عليه الصلاة  
والسلام لا ينزل منزلاً  
إلا ودعه بركعتين  
فينبغي أن يودع كل  
منزل ورباط يرحل  
عنه بركعتين وإذا  
ركب الدابة فليقل  
- سبحان الذي سخر  
لنا هذا وما كنا له  
مقرنين - بسم الله  
وأنه أكبر توكلت على  
الله ولا حول ولا قوة  
إلا بالله العلي العظيم .  
اللهم أنت الحامل على

## ( النظر الأول في جهات الدخل للسلطان )

وكل ما يحل للسلطان سوى الإحياء وما يشترك فيه الرعية قسماً : مأخوذ من الكفار وهو الغنيمة للأخوذة بالقهر والقبض وهو الذي حصل من الملم في يده من غير قتال والجزية وأموال الصالحة وهي التي تؤخذ بالشروط والمعاقبة . والقسم الثاني المأخوذ من المسلمين فلا يحل منه إلا قسماً : الوارث وسائر الأمور الضائعة التي لا يتعين لها مالك والأوقاف التي لا تتولى لها أما الصدقات فليست توجد في هذا الزمان وما عدا ذلك من الخراج المضروب على المسلمين والصادرات وأنواع الرشوة كلها حرام فإذا كتب لقمية أو غيره إدرار أو صلة أو خلمة على جهة فلا يخلو من أحوال ثمانية : فانه إما أن يكتب له ذلك على الجزية أو على الوارث أو على الأوقاف أو على ملك أحياء السلطان أو على ملك اشتراه أو على عامل خراج المسلمين أو على بيع من جملة التجار أو على الخزانة . فالأول هو الجزية وأربعة أخماسها للمصالح وخمسها لجهات معينة فإ يكتب على الخمس من تلك الجهات أو على الأتماس الأربعة لما فيه مصلحة وروحي فيه الاحتياط في القدر فهو حلال بشرط أن لا تكون الجزية إلا مضروبة على وجه شرعي ليس فيها زيادة على دينار أو على أربعة دنانير فانه أيضاً في محل الاجتهاد وللسلطان أن يفعل ما هو في محل الاجتهاد وبشرط أن يكون القسمة التي تؤخذ الجزية منه مكتسباً من وجه لا يعلم تحريمه فلا يكون عامل سلطان ظالماً ولا يبيع خمر ولا صيباً ولا امرأة إذ لا جزية عليهما فهذه أمور تراعى في كيفية ضرب الجزية ومقدارها وصفة من تصرف إليه ومقدار ما يصرف فيجب النظر في جميع ذلك . الثاني للوارث والأموال الضائعة فهي للمصالح والنظر أن الذي خلقه هل كان ماله كله حراماً أو أكثره أو أقله وقد سبق حكمه فان لم يكن حراماً بقى النظر في صفة من يصرف إليه بأن يكون في الصرف إليه مصلحة ثم في القدر للصرف . الثالث الأوقاف وكذا يجري النظر فيها كما يجري في لليراث مع زيادة أمر وهو شرط الواقف حتى يكون للأخوذ موافقاً له في جميع شرائطه . الرابع ما أحياء السلطان وهذا لا يعتبر فيه شرط إذ له أن يعطي من ملكه ما شاء لمن شاء أي قدر شاء وإنما النظر في أن الثالب أنه أحياء باكره الأجراء أو بأداء أجرهم من حرام فان الإحياء يحصل بحفر القناة والأنهار وبناء الجدران وتسوية الأرض ولا يتولاه السلطان بنفسه فان كانوا مكروهين على الفعل لم يملكه السلطان وهو حرام وإن كانوا مستأجرين ثم قضيت أجورهم من الحرام فهذا يورث شبهة قد نبهنا عليها في تعلق الكراهة بالأعواض . الخامس ما اشتراه السلطان في الدمة من أرض أو ثياب خلمة أو فرس أو غيره فهو ملكه وله أن يتصرف فيه ولكنه سيقتضى ثمنه من حرام وذلك يوجب التحريم تارة والشبهة أخرى وقد سبق تفصيله . السادس أن يكتب على عامل خراج المسلمين أو من يجمع أموال القسمة والصادرة وهو الحرام السمعت الذي لا شبهة فيه وهو أكثر الإدرارات في هذا الزمان إلا ما على أراضي العراق فانها وقف عند الشافعي رحمه الله على مصالح المسلمين . السابع ما يكتب على يبيع بعامل السلطان فان كان لا يعامل غيره فانه كمال خزانة السلطان وإن كان يعامل غير السلاطين أكثر فإ يسطيه قرض على السلطان وسيأخذ بدله من الخزانة فالخلل يتطرق إلى العوض وقد سبق حكم الثمن الحرام . الثامن ما يكتب على الخزانة أو على عامل يجتمع عنده من الحلال والحرام فان لم يعرف للسلطان دخل إلا من الحرام فهو سمعت محض وإن عرف يقيناً أن الخزانة تشمل على مال حلال ومال حرام واحتمل أن يكون ما يسلم إليه بينه من الحلال احتمالاً قريباً له وقع في النفس واحتمل أن يكون من الحرام وهو الأغلب لأن أغلب أموال السلاطين حرام في هذه الأعصار والحلال في أيديهم معدوم أو عزيز

الظهر وأنت للسمعان على الأمور والسنة وأن يرحل من النازل بكرة ويبتدىء يوم الخميس روى كعب بن مالك قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى السفر إلا يوم الخميس وكان إذا أراد أن يبعث سرية بشها أول النهار ويستحب كلما أشرف على منزل أن يقول : اللهم رب السموات وما أظللن ورب الأرضين وما أقلن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين ورب البحار وما جرين أسألك خير هذا للزل وخير أهله وأعوذ بك من شر هذا للزل وشر أهله وإذا نزل فليصل ركعتين . وما ينبغي للمسافر أن يصحبه آلة الطهارة قيل كان إبراهيم الخواص لا يخارقه أربعة أشياء في الحضر والسفر الركوة والحبل والإبرة

فقد اختلف الناس في هذا فقال قوم كل ما لا يتيقن أنه حرام في أن آخذه وقال آخرون لا يحمل أن يأخذ  
 ما لم يتحقق أنه حلال فلا عمل شبهة أصلاً ولا كلاهما إسراف والاعتدال ما قدمنا ذكره وهو الحكم بأن الأغلب  
 إذا كان حراماً حرم وإن كان الأغلب حلالاً وفيه يقين حرام فهو موضع توقفنا فيه كما سبق . ولقد احتج  
 من جوز أخذ أموال السلاطين إذا كان فيها حرام وحلال مهما لم يتحقق أن عين الناخذ حرام بما روى  
 عن جماعة من الصحابة أنهم أدركوا أيام الأئمة الظلمة وأخذوا الأموال منهم أبو هريرة وأبو سعيد  
 الخدرى وزيد بن ثابت وأبو أيوب الأنصارى وجرجر بن عبد الله وجابر وأنس بن مالك والمسور بن  
 مخزومة فأخذ أبو سعيد وأبو هريرة من مروان ويزيد بن عبد الملك وأخذ ابن عمر وابن عباس من  
 الحجاج وأخذ كثير من التابعين منهم كالشعبى وإبراهيم والحسن وابن أبي ليلى وأخذ الشافعى من هرون  
 الرشيد ألف دينار في دفعة وأخذ مالك من الخلفاء أموالاً واجمة وقال على رضي الله عنه خذ ما يطيك السلطان  
 فائماً يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر وإنما ترك من ترك العطاء منهم تورعاً مخافة على  
 دينه أن يحمل على ما لا يحمل الآتري قول أبي ذرٍّ للأحنف بن قيس خذ العطاء ما كان نعمة فإذا كان آتياً  
 دينكم فدعوه . وقال أبو هريرة رضي الله عنه إذا أعطينا قبلنا وإذا مننا لم نسأل . وعن سعيد بن المسيب  
 أن أباه هريرة رضي الله عنه كان إذا أعطاه معاوية سكت وإن منعه وقع فيه وعن الشعبي عن مسروق  
 لا يزال العطاء بأهل العطاء حتى يدخلهم النار أى عمله ذلك على الحرام لأنه في نفسه حرام وروى نافع  
 عن ابن عمر رضي الله عنهما أن المختار كان يبعث إليه المال فيقبله ثم يقول لأسأل أحداً ولا أورد ما رزقني  
 الله وأهدى إليه ناقة قبلها وكان يقال لها ناقة المختار ولكن هذا يعارضه ما روى أن ابن عمر رضي الله  
 عنهما لم يرد هدية أحد إلا هدية المختار والاسناد في رده أثبت وعن نافع أنه قال بعث ابن معمر إلى ابن  
 عمر بستين ألفاً قسمها على الناس ثم جاءه سائل فاستقرضه من بعض من أعطاه وأعطى السائل ولما  
 قدم الحسن بن على رضي الله عنهما على معاوية رضي الله عنه فقال لأجيزك بجائزة لم أجزها أحداً قبلك  
 من العرب ولا أجيزها أحداً بعدك من العرب قال فأعطاه أربع مائة ألف درهم فأخذها وعن حبيب  
 ابن أبي ثابت قال لقد رأيت جائزة المختار لابن عمر وابن عباس قبلاهما قليل ما هي قال مال وكسوة وعن  
 الزبير بن عدى أنه قال قال سليمان إذا كان لك صديق عامل أو تاجر فراق الربا فدعك إلى طعام أو نحوه  
 أو أعطاك شيئاً فقبل فإن للهناً لك وعليه الوزرفان ثبت هذا في الربى فالظالم في مناه وعن جعفر عن  
 أبيه أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية وقال حكيم بن جبير مررت على سعيد  
 ابن جبيرة وقد جعل عامل على الفرات فأرسل إلى العشارين أن اطعمونا مما عندكم فأرسلوا بطعام فأكل  
 وأكلنا معه وقال العلاء بن زهير الأزدي آى إبراهيم أبى وهو عامل على حلوان فأجازته قبيل وقال  
 إبراهيم لأبى بجائزة العمال إن لعمال مؤنة ورزقا ويدخل بيت ماله الخبيث والطيب لما أعطاك  
 فهو من طيب ماله فقد أخذ هؤلاء كلهم جوائز السلاطين الظلمة وكلهم طعنوا على من أطاعهم في مصيبة الله  
 تعالى وزعمت هذه الفرقة أن ما ينقل من امتناع جماعة من السلف لا يدل على التحريم بل على الورع  
 كالخلفاء الراشدين وأبى ذرٍّ وغيرهم من الزهاد فانهم امتنعوا من الحلال الطلاق زاهد ومن الحلال الذى  
 يخاف إفضاؤه إلى محذور ورطاً وتقوى فاقدم هؤلاء يدل على الجواز وامتناع أولئك لا يدل على التحريم  
 وما نقل عن سعيد بن المسيب أنه ترك عطاءه في بيت للمال حتى اجتمع بضعة وثلاثين ألفاً وما نقل عن  
 الحسن من قوله لا أتوضأ من ماء صيرنى ولو ضاق وقت الصلاة لأتى لأحدى أصل ماله كل ذلك ورع  
 لا ينكر واتباعهم عليه أحسن من اتباعهم على الاتساع ولكن لا يحرم اتباعهم على الاتساع أيضاً فهذه  
 شبهة من يجوز أخذ مال السلطان الظالم . والجواب أن ما نقل من أخذ هؤلاء محصور قليل بالاضافة إلى

وخيوطها والقراض  
 ورويت عائشة رضي الله  
 عنها أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كان إذا  
 سافر حمل معه خمسة  
 أشياء للمرأة والمكحلة  
 والسدرى والسواك  
 والمشط وفي رواية  
 القراض والصوفية  
 لا تغارقهم الصاوى  
 أيضاً من السنة . روى  
 معاذ بن جبل قال قال  
 رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم « إن آخذ  
 منبراً فقد آخذ إبراهيم  
 وإن آخذ الصا  
 فقد آخذها إبراهيم  
 وموسى » وروى عن  
 عبد الله بن عباس  
 رضي الله عنهما أنه قال  
 التوكؤ على الصا من  
 أخلاق الأنبياء كان  
 لرسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عصا يتوكأ عليها  
 ويأمر بالتوكؤ على  
 الصا وأخذ الركوة  
 أيضاً من السنة . وروى  
 جابر بن عبد الله قال  
 « بينا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يتوضأ من

ما نقل من ردم وإنكارهم وإن كان يتطرق إلى امتناعهم احتمال الورع فيتطرق إلى أخذ من أخذ ثلاثة احتمالات متفاوتة في الدرجة بتفاوتهم في الورع فان للورع في حق السلاطين أربع درجات . الدرجة الأولى : أن لا يأخذ من أموالهم شيئاً أصلاً كما فعله الورعون منهم وكما كان يفعله الخلفاء الراشدون حتى إن أبا بكر رضي الله عنه حسب جميع ما كان أخذه من بيت المال فلغ ستة آلاف درهم فمرمها لبيت المال وحق إن عمر رضي الله عنه كان يقسم مال بيت المال يوماً فدخلت ابنة له وأخذت درهمين من المال فنهض عمر في طلبها حتى سقطت للمخفة عن أحد منكميه ودخلت الصبية إلى بيت أهلها تبكي وجعلت الدرهم في فيها فأدخل عمر اصبعه فأخرجه من فيها وطره على الحراج وقال أيها الناس ليس لعمر ولا لآل عمر إلا ما للمسلمين قريتهم وبيدهم وكسح أبو موسى الأشعري بيت المال فوجد درهما فربى لعمر رضي الله عنه فأعطاه إياه فرأى عمر ذلك في يد الغلام فسأله عنه فقال أعطانيه أبو موسى فقال يا أبا موسى ما كان في أهل المدينة بيت أهون عليك من آل عمر أردت أن لا يبقى من أمة محمد ﷺ أحد إلا طلبنا بعتظمة ورد الدرهم إلى بيت المال هذا مع أن المال كان حلالاً ولكن خاف أن لا يستحق هو ذلك القدر فكان يستبرئ لدينه ويقتصر على الأقل امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم « دع ما يريك إلى مالا يريك (١) » وقوله « ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه (٢) » ولما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم من التشديدات في الأموال السلطانية حتى قال ﷺ حين بعث عبادة بن الصامت إلى الصدقة « اتق الله يا أبا الوليد لا تجيء يوم القيامة يعير بعمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج فقال يا رسول الله أهكذا يكون قال نعم والذي نفسي بيده إلا من رحم الله قال فوالذي بمثك بالحق لأعمل على شيء أبداً (٣) » وقال ﷺ « إنى لأخاف عليكم أن تشركوا بعدي إنما أخاف عليكم أن تنافسوا (٤) » وإنما خاف التنافس في المال ولذلك قال عمر رضي الله عنه في حديث طويل يذكر فيه مال بيت المال إنى لم أجد نفسي فيه إلا كالوالمال اليتيم إن استغثت استغثت وإن افتقرت أكلت بالمعروف وروى أن ابنا لطاوس اقتعل كتاباً عن لسانه إلى عمر بن عبد العزيز فأعطاه ثلثمائة دينار فباع طابوس ضيعة له وبعث منها إليها إلى عمر بثلثمائة دينار هذا مع أن السلطان مثل عمر بن عبد العزيز فهذه هي الدرجة العليا في الورع . الدرجة الثانية : هو أن يأخذ مال السلطان ولكن إنما يأخذ إذا علم أن ما يأخذه من جهة خلال فاشتمال يد السلطان على حرام آخر لا يضره وعلى هذا ينزل جميع ما نقل من الآثار أو أكثرها أو ما اختص منها بأكثر الصحابة والورعين منهم مثل ابن عمر فإنه كان من الباليين في الورع فكيف يتوسع في مال السلطان وقد كان من أشدهم إنكاراً عليهم وأشدهم ذمناً لأموالهم وذلك أنهم اجتمعوا عند ابن عامر وهو في مرضه وأشفق على نفسه من ولايته وكونه مأخوذاً عند الله تعالى بها فقالوا له إننا لترجوك الحير حفرت الآبار وسقيت الحاج وصنعت وصنعت وابن عمر ساكت فقال ماذا تقول يا ابن عمر فقال أقول ذلك إذا طاب للكسب وزكت النفقة وسترى قري وفي حديث آخر أنه قال إن الحيث لا يكفر الحيث وإنك قدوليت البصرة ولا أحسبك إلا قد أصبت منها شراً فقال له ابن عامر ألا تدعوني قال

ركوة إذ جهش الناس نحوه أى أسرعوا نحوه « والأصل فيه البكاء كالصبي يتلزم بالأم ويسرع إليها عند البكاء قال « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم قالوا يا رسول الله ما نجد ماء فنسرب ولا نتوضأ به إلا ما بين يديك فوضع يده في الركوة فنظرت وهو يغور من بين أصابعه مثل العيون قال فتوضأ القوم منه قلت كم كنتم قال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا خمس عشرة مائة في غزوة الحديبية . ومن سنة الصوفية عند الوسط وهو من السنة . روى أبو سعيد قال « حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة وقال اربطوا على أوساطكم بأزركم فربطنا ومشينا خلفه للمرولة . ومن ظاهر آداب الصوفية عند

(١) حديث دع ما يريك إلى مالا يريك تقدم في الباب الأول من الحلال والحرام (٢) حديث من تركها فقد استبرأ لدينه وعرضه متفق عليه من حديث النعمان بن بشير وقد تقدم أوله في أول الباب الثاني من الحلال والحرام (٣) حديث قال لعبادة بن الصامت حين بعثه إلى الصدقة اتق الله يا أبا الوليد لا تجيء يوم القيامة يعير بعمله على رقبتك الحديث الشافعي في السنن من حديث طاوس مرسل ولأبي يعل في اللجم من حديث ابن عمر مختصراً أنه قاله لسعد بن عبادة وإسناده صحيح (٤) حديث إنى لأخاف عليكم أن تشركوا بعدي إنما أخاف عليكم أن تنافسوا متفق عليه من حديث عتبة بن عامر .



ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » (١) وقد وليت البصرة فهذا قوله فيما صرّفه إلى الخيرات وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال في أيام الحجاج : ما سمعت من الطعام مذاقته في الدار إلى يومى هذا . وروى عن طى رضى الله عنه أنه كان له سويق في إثناء محتوم يشرب منه قليل أفضل هذا بالمرأى مع كثرة طعامه قال أما إنى لأختمه بخلاجه ولكن أكره أن يجعل فيه ما ليس منه وأكره أن يدخل بطنى غير طيب فهذا هو المألوف منهم وكان ابن عمر لا يسيبه شيء إلا خرج عنه فطلب منه نافع بثلاثين ألفا فقال إنى أخاف أن تفتنى دراهم ابن عامر وكان هو الطالب اذهب فأتى حر . وقال أبو سعيد الخدرى ما لنا أحد إلا وقدمت به الدنيا إلا ابن عمر في هذا يتضح أنه لا يظن بهو بمن كان في منصبه أنه أخذ ما لا يدرى أنه حلال . الدرجة الثالثة : أن يأخذ ما أخذه من السلطان ليتصدق به على الفقراء أو يفرقه على المستحقين فان ما لا يمين مالكة هذا حكم الشرع فيه فاذا كان السلطان إن لم يأخذ منه لم يفرقه واستعان به على ظم فقد قبول أخذه منه وضرفته أولى من تركه في يده ، وهذا قدر آه بعض العلماء وسيأتى وجهه ، وعلى هذا ينزل ما أخذه أكثرهم ولذلك قال ابن المبارك إن الذين يأخذون الجوائز اليوم ويحتجون بابن عمر وطائفة ما يقتدون بهما لأن ابن عمر فرق ما أخذ حتى استقرض في مجلسه بعد تفرقتهم ألفا وعائشة فلت مثل ذلك وجابر بن زيد جاءه مال فصدق به وقال رأيت أن أخذه منهم وأصدق أحب إلى من أن أدعها في أيديهم وهكذا فعل الشافى رحمه الله بمأمله من هرون الرشيد فانه فرقه على قرب حتى لم يمكك لنفسه حبة واحدة ، الدرجة الرابعة : أن لا يتحقق أنه حلال ولا يفرق بل يستبقى ولكن يأخذ من سلطان أكثر مما له حلال وهكذا كان الخلفاء في زمان الصحابة رضى الله عنهم والتابعين بعد الخلفاء الراشدين ولم يكن أكثر ما لهم حراما وبدل عليه تليل على رضى الله عنه حيث قال فان ما يأخذ من الحلال أكثر فهذا مما قد جوزه جماعة من العلماء تفويلا على الأكثر ونحن إنما توقفنا فيه في حق آحاد الناس ومال السلطان أشبه بالخروج عن الحصر فلا يبعد أن يؤدي اجتهاد مجتهد إلى جواز أخذ ما لم يعلم أنه حرام اعتادا على الأغلب وإنما مناهه إذا كان الأكثر حراما فاذا فهمت هذه الدرجات عرفت أن ادرايات الظلمة في زماننا لا تجرى مجرى ذلك وأنها تفرقه من وجهين قاطعين : أحدهما أن أموال السلاطين في عصرنا حرام كلها أو أكثرها وكيف لا والحلال هو الصدقات والنفى والغنمة لا وجود لها وليس يدخل منها شيء في يد السلطان ولم يبق إلا الجزية وأنها تؤخذ بانواع من الظلم لا يحل أخذها به فانهم يجاوزون حدود الشرع في المأخوذ والمأخوذ منه والوفاء له بالشرط ثم إذا نسبت ذلك إلى ما ينسب إليهم من الحراج والضروب على السلمين ومن الصادرات والرشا وصنوف الظلم لم يبلغ عشر معشار عشرين . والوجه الثانى أن الظلمة في العصر الأول تقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين كانوا مستشعرين من ظلمهم ومتشوفين إلى استئالة قلوب الصحابة والتابعين وحريصين على قبولهم عطاياهم وجوائزهم وكانوا يمشون إليهم من غير سؤال وإذلال بل كانوا يتقلدون النة بقبولهم ويفرحون به وكانوا يأخذون منهم ويفرقون ولا يطيعون السلاطين في أغراضهم ولا يمشون مجالسهم ولا يكترون جمعهم ولا يحبون بقاءهم بل يدعون عليهم ويطلقون اللسان فيهم وينكرون المنكرات منهم عليهم فإنا كان يحذر أن يصيبوا من دينهم بقدر ما أصابوا من دنياهم ولم يكن يأخذهم بأس فأما الآن فلا تسمع نفوس السلاطين بعطية إلا لمن طمعوا في استخدامهم والتسكّرهم والاستعانة بهم على أغراضهم والتحمل بشيان مجالسهم وتكليفهم الواظبة على الدعاء والثناء والتركية والاطراء

(١) حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول مسلم من حديث ابن عمر .

خروجهم من الربط  
أن يصل ركبتين في  
أول التبار يوم السفر  
بكرة كاذ كرنا يودع  
البقة بالركبتين  
ويقدم الحف وينفضه  
ويشمر الكم اليمنى ثم  
اليسرى ثم يأخذ  
اليانيد الذى يشده  
وسطه وبأخذ خريطة  
للداس وينفضها ويأتى  
للوضع الذى يريد أن  
يلبس الحف فيفرقه  
السجادة طاقين  
ويحك نعل أحد  
للداسين بالأخرى وبأخذ  
للداس اليسرى  
والخريطة باليمين ووضع  
للداس فى الخريطة  
أعقابه إلى أسفل  
ويشد رأس الخريطة  
ويدخل للداس يده  
اليسرى من كفه  
الأيسر ويضع خلف  
ظهره ثم يقعد على  
السجادة ويهدم الحف  
يساره وينفضه  
ويبتدى باليمنى فيلبس  
ولا يدع شيئا من الران  
أو للنطقة يقع على

في حضورهم ومغيبهم فلم يذلل الأخذ نفسه بالسؤال أولا وبالتردد في الخدمة ثانيا وبالثناء والدعاء ثالثا وبالمساعدة على أغراضه عند الاستعانة رابعا وبكثير جمعه في مجلسه وموكبه خامسا وبإظهار الحب والموالاة والناصره له على أعدائه سادسا وبالستر على ظلمه ومقابعه ومساوى أعماله ساجا لم يتم عليه بدرهم واحد ولو كان في فضل الشافعي رحمه الله مثلا فلاذ لا يجوز أن يؤخذ منهم في هذا الزمان ما يعلم أنه حلال لافضائه إلى هذه اللعاني فكيف ما يعلم أنه حرام أو يشك فيه فمن استجرأ على أموالهم وشبه نفسه بالصعابة والتأبين فقد قاس اللاتسكة بالحدادين في أخذ الأموال منهم حاجة إلى مخالطتهم ومراعاتهم وخدمة عمالهم واحتمال التل منهم والثناء عليهم والتردد إلى أبوابهم وكل ذلك مصيبة على ماسنين في الباب الذي يلي هذا فإذا قد تبين مما تقدم مداخل أموالهم وما يحل منها وما لا يحل فلو تصور أن يأخذ الإنسان منها ما يحل بقدر استحقاقه وهو جالس في بيته يساق إليه ذلك لا يحتاج فيه إلى تفقد عامل وخدمته ولا إلى الثناء عليهم وتزكيتهم ولا إلى مساعدتهم فلا يحرم الأخذ ولكن يكره لمان سننبه عليها في الباب الذي يلي هذا.

### (النظر الثاني من هذا الباب في قدر المأخوذ وصفة الأخذ)

ولنفرض للمال من أموال الصالح كأربعة أخماس التي وللوارث فان ماعدها بمقاد تعيين مستحقة إن كان من وقف أو صدقة أو خمس في أو خمس غنيمة وما كان من ملك السلطان بما أحياء أو اشتراه فله أن يعطى ما شاء لمن شاء وإنما النظر في الأموال الضائعة ومال الصالح فلا يجوز صرفه إلا إلى من فيه مصلحة عامة أو هو محتاج إليه عاجز عن الكسب فأما النفي الذي لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف مال بيت المال إليه هذا هو الصحيح وإن كان العلماء قد اختلفوا فيه ، وفي كلام عمر رضي الله عنه ما يدل على أن لكل مسلم حقا في بيت المال لكونه مسلما مكرما جمع الإسلام ولكنه مع هذا ما كان يقسم للمال على المسلمين كافة بل على مخصوصين بصفات فإذا ثبت هذا فكل من يتولى أمرا يقوم به تمدى مصلحته إلى المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتمطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال حق الكفاية ويدخل فيه العلماء كلهم أعنى العلوم التي تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتى يدخل فيه للعلمون والمؤذنون ، وطلبة هذه العلوم أيضا يدخلون فيه فانهم إن لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب ويدخل فيه العمال وهم الذين تربط مصالح الدنيا بأعمالهم وهم الأجناد للترزقة الذين يحرسون المملكة بالسيوف عن أهل العداوة وأهل البغي وأعداء الإسلام ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج إليه في ترتيب ديوان الخراج أعنى العمال على الأموال الحلال لا على الحرام فان هذا المال للمصالح والمصاحبة إما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا فبالعلماء حراسة الدين وبالأجناد حراسة الدنيا والدين والملك توأمان فلا يستغنى أحدهما عن الآخر والطبيب وإن كان لا يرتبط بعلمه أمر ديني ولكن يرتبط بصحة الجسد والدين يتبعه فيجوز أن يكون له ولمن يجري مجراه في العلوم المحتاج إليها في مصلحة الأبدان أو مصلحة البلاد إدرار من هذه الأموال ليتفرغوا لمعالجة المسلمين أعنى من يحتاج منهم بغير أجره وليس يشترط في هؤلاء الحاجة بل يجوز أن يعطوا مع النفي فان الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والأنصار ولم يفرقوا بالحاجة وليس يتقدر أيضا بمقدار بل هو إلى اجتهاد الإمام وله أن يوسع ويضيق وله أن يقتصر على الكفاية على ما يقتضيه الحال وسعة المال قد أخذ الحسن عليه السلام من معاوية في دفعة واحدة أربعمائة ألف درهم وقد كان عمر رضي الله عنه يعطى لجماعة اثني عشر ألف درهم نفقة في السنة ، وأثبتت عائشة رضي الله عنها في هذه الجريدة وجماعة عشرة آلاف وجماعة ستة آلاف وهكذا فهذا مال هؤلاء فيوزع عليهم حتى لا يبقى منه شيء فان خص واحدا منهم بمال كثير فلا بأس وكذلك للسلطان أن يخص

للأرض ثم يرضل يديه ويحمل وجهه إلى الموضع الذي يخرج منه ويودع الحاضرين فان أخذ بعض الإخوان راوتة إلى خارج الرباط لا ينعمه وهكذا المسواو الأبريق ويودع من شيعة ثم يشد الراوية برفع يده اليمنى ويخرج اليسرى من تحت إبطه الأيمن ويشد الراوية على الجانب الأيسر ويكون كتفه الأيمن خاليا وعقدة الراوية على الجانب الأيمن فاذا وصل في طريقه إلى موضع شريف أو استقبله جمع من الإخوان أو شيخ من الطائفة حمل الراوية وبسطها ويستقبلهم ويسلم عليهم ثم إذا جاوزوه يشد الراوية وإنما دنا من منزل رباطا كان أو غيره يحمل الراوية ويحملها تحت إبطه الأيسر وهكذا المسواو الأبريق يمكنه يساره وهذه

من هذا المال ذوى الحصائص بالخلع والجوائز فقد كان يفعل ذلك في السلف ولكن ينبغي أن يلتفت فيه إلى المصلحة ومهما خص عالم أو شجاع بصلة كان فيه بث للناس وتخرىض على الاشتغال والتشبه به فهذه فائدة الخلع والصلوات وضروب التخصيصات وكل ذلك منوط باجتهاد السلطان وإنما النظر في السلاطين الظلة في شيئين : أحدهما أن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته وهو إمامعزول أو واجب العزل فكيف يجوز أن يأخذ من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان . والثاني أنه ليس بعم بماله جميع المستحقين فكيف يجوز للأحد أن يأخذوا أيجوز لهم الأخذ بقدر حصصهم أم لا يجوز أصلاً أم يجوز أن يأخذ كل واحد ما أعطى . أما الأول فالذي نراه أنه لا يمنع أخذ الحق لأن السلطان الظالم الجاهل مهما ساعدته الشوكة وعسر خلمه وكان في الاستبدال به فتنة تائرة لا تنطاق وجب تركه ووجبت الطاعة له كما تجب طاعة الأمراء إذ قد ورد في الأمر بطاعة الأمراء (١) وللنع من سل اليد عن مساعدتهم (٢) أو امر وزواجر فالذي نراه أن الخلافة منقذة للتكفل بها من بنى العباس رضى الله عنه وأن الولاية نافذة للسلاطين في أقطار البلاد والبايعين للخليفة وقد ذكرنا في كتاب المستظهرى السنن من كتاب كشف الأسرار وهتك الأستار تأليف القاضي أبى الطيب فى الرد على أصناف الروافض من الباطنية ما يشير إلى وجه المصلحة فيه . والقول الوجيز أنا نراعى الصفات والشروط فى السلاطين تشوقاً إلى مزايا المصالح ولو قضينا بطلان الولايات الآن لبطلت للمصالح رأساً فكيف يفوت رأس المال فى طلب الربح بل الولاية الآن لا تتبع إلا الشوكة فمن بايعه صاحب الشوكة فهو الخليفة ومن استبد بالشوكة وهو مطيع للخليفة فى أصل الخطبة والسكة فهو سلطان نافذ الحكم والقضاء فى أقطار الأرض ولاية نافذة الأحكام وتحقيق هذا قد ذكرناه فى أحكام الامامة من كتاب الاقتصاد فى الاعتقاد فلسنا نطول الآن به . وأما الإشكال الآخر وهو أن السلطان إذا لم يسم بالمطاء كل مستحق فهل يجوز للواحد أن يأخذ منه فهذا مما اختلف العلماء فيه على أربع مراتب فعلا بعضهم وقال كل ما يأخذه فالمسلمون كلهم فيه شركاء ولا يدري أن حصته منه دائق أو جبة فليترك الكل وقال قوم له أن يأخذ قدر قوت يومه فقط فان هذا القدر يستحقه لحاجته على المسلمين وقال قوم له قوت سنة فان أخذ الكفاية كل يوم عسير وهو ذوحق فى هذا المال فكيف يتركه وقال قوم إنه يأخذ ما يعطى والمظلوم هم الباقون وهذا هو القياس لأن للمال ليس مشتركاً بين المسلمين كالنخبة بين الغائبين ولا كالميراث بين الورثة لأن ذلك صار ملكاً لهم وهذا لو لم يتفق قسمه حتى مات هؤلاء لم يجب التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث بل هذا الحق غير متعين وإنما يتعين بالقبض بل هو كالصدقات ومهما أعطى الفقراء حصتهم من الصدقات وقع ذلك ملكاً لهم ولم يتمتع بظلم المالك بقية الأصناف يمنع حقهم هذا إذا لم يصرف إليه كل المال بل صرف إليه من المال ما لو صرف إليه بطريق الايثار والتفضيل مع تعميم الآخرين لجاز له أن يأخذه والتفضيل جائز فى المطاء . سوى أبوبكر رضى الله عنه فراجع عمر رضى الله عنه فقال إنما فضلهم عند الله وإنما الدنيا بلاغ وفضل

(١) حديث الأمر بطاعة الأمراء البخارى من حديث أنس سمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زينة . ولمسلم من حديث أبى هريرة عليك بالطاعة فى منشطك ومكروهك الحديث وله من حديث أبى ذر أوصانى النبي ﷺ أن أسمع وأطيع ولو لعبد مجعد الأطراف (٢) حديث النع من سل اليد عن مساعدتهم الشيخان من حديث ابن عباس ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلامات مينة جاهلية ولمسلم من حديث أبى هريرة من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مينة جاهلية وله من حديث ابن عمر من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له .

الرسوم استحسنها فقراء خراسان والجيل ولا يتهدا أكثر فقراء العراق والشام والمغرب ويجرى بين الفقراء مشاحنة فى رعايتها فمن لا يتهدا يقول هذه رسوم لا تلزم والالتزام بها وقوف مع الصور وغفلة عن الحقائق ومن يتهدا يقول هذه آداب وضما للتقدمون وإذا رأوا من يخل بها أو بشئ منها ينظرون إليه نظر الازدراء والحقارة ويقال هذا ليس بصوفى وكلا الطائفتين فى الإنكار يتصدون الواجب والصحيح فى ذلك أن من يتهدا لا ينكر عليه فليس بمنكر فى الشرع وهو أدب حسن ومن لم يلتزم بذلك فلا ينكر عليه فليس بواجب فى الشرع ولا مندوب إليه وكثير من فقراء خراسان والجيل يبالغ

عمر رضى الله عنه في زمانه فأعطى عائشة اثني عشر ألفا وزينب عشرة آلاف وجويرية سنة آلاف وكذا صفية وأقطع عمر لعلى خاصة رضى الله عنهما وأقطع عثمان أيضا من السواد خمس جنات وآثر عثمان عليا رضى الله عنهما بها قبل ذلك منه ولم ينكر وكل ذلك جائز في محل الاجتهاد وهو من المجتهدين التي أقول فيها إن كل مجتهد مصيب وهي كل مسألة لائن على عنها ولا على مسألة تقرب منها فتكون في معناها قياس على كونه للسئلة ومسئلة حد الشرب فانهم جلدوا أربعين وثمانين والكل سنة وحق وان كل واحد من أبي بكر وعمر رضى الله عنهما مصيب باتفاق الصحابة رضى الله عنهم إذ للفضول مارد في زمان عمر شيئا إلى الفاضل مما قد كان أخذه في زمان أبي بكر ولا الفاضل امتنع من قبول الفضل في زمان عمر واشترك في ذلك كل الصحابة واعتقدوا أن كل واحد من الرأيين حق فليؤخذ هذا الجنس دستوراً للاختلافات التي يصب فيها كل مجتهد فأما كل مسألة شد عن مجتهد فيها نص أو قياس على بئفة أو سوء رأى وكان في القوة بحيث ينقض به حكم المجتهد فلا قول فيها إن كل واحد مصيب بل للصيب من أصاب النص أو ما في معنى النص وقد تحصل من مجموع هذا أن من وجد من أهل الخصوص للموصوفين بصفة تتعلق بها مصالح الدين أو الدنيا وأخذ من السلطان خلعة أو إدراراً على التركات أو الجزية لم يصر فاسقاً بمجرد أخذه وإنما يفسق بخدمته لهم ومعاوته أيام ودخوله عليهم وثنائه وإطرائه لهم إلى غير ذلك من لوازم لا يسلم المال غالباً إلا بها كما سنبينه .

( الباب السادس فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ويحرم

وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والاكرام لهم )

اعلم أن لك مع الأمراء والعمال الظلمة ثلاثة أحوال . الحالة الأولى : وهي شرها أن تدخل عليهم والثانية وهي دونها أن يدخلوا عليك والثانية وهو الأسلم أن تعزل عنهم فلا ترام ولا يرونك . أما الحالة الأولى : وهي الدخول عليهم فهو مذموم جدا في الشرع وفيه تليطات وتشديدات تواردت بها الأخبار والآثار فنقلها لتعرف ذم الشرع له ثم تعرض لما يحرم منه وما يباح وما يكره على ما تقتضيه الفتوى في ظاهر العلم . أما الأخبار : فإنه لما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمراء الظلمة قال « فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم أو كاد أن يسلم ومن وقع معهم في دنياهم فهو منهم <sup>(١)</sup> » وذلك لأن من اعتزلهم تسلم من إثمهم ولكن لم يسلم من عذاب يعمه معهم إن نزل بهم لتركه النابذة والنازعة وقال صلى الله عليه وسلم « سيكون من بعدى أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولم يرد على الحوض <sup>(٢)</sup> » وروى أبو هريرة رضى الله عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم « أبعض القراء إلى الله تعالى الذين يزورون الأمراء <sup>(٣)</sup> » وفي الخبر « خير الأمراء الذين يأتون العلماء وشر العلماء الذين يأتون الأمراء »

( الباب السادس فيما يحل من مخالطة السلاطين )

(١) حديث فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم أو كاد يسلم ومن وقع معهم في دنياهم فهو منهم الطبراني من حديث ابن عباس بسند ضعيف وقال ومن خالطهم هلك (٢) حديث سيكون بعدى أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولم يرد على الحوض النسائي والترمذي وصححه والحاكم من حديث كعب بن عميرة (٣) حديث أبي هريرة أبعض القراء إلى الله عز وجل الذين يأتون الأمراء تقدم في العلم .

في رواية هذه الرسوم إلى حد يخرج إلى الافراط وكثيرا ما يحل بها قراء العراق والهام والغاربة إلى حد يخرج إلى المضرب والأليق أن ما ينكره الشرع ينكر وما لا ينكره لا ينكر ويحصل للصلح الاخوان أقدار ما لم يكن فيها منكر أو إخلال مندوب إليه والله للوفق .

[ للباب الثامن عشر في القدوم من السفر ودخول الرباط والأدب فيه ]  
ينبغي للفقير إذا رجع من السفر أن يستئذ بالله تعالى من آفات القلم كما يستئذ به من وعاء السفر . ومن الدعاء المأثور : « اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد » وإذا أشرف

وفي الخبر والعلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان وإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم (١) رواه أنس رضي الله عنه . وأما الآثار : فقد قال حذيفة إياكم ومواقف الفتن قيل وما هي قال أبواب الأمراء يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب ويقول ما ليس فيه وقال أبوذر لسمة يأسمة لاتفتى أبواب السلاطين فانك لاتصيب من دنياهم شيئا إلا أصابوا من دينك أفضل منه ، وقال سفيان في جهنم واد لايسكنه إلا القراء الزوارون للملوك ، وقال الأوزاعي ما من شيء أبغض إلى الله من علم يزور عمالا . وقال سمنون ما أصبح بالعالم أن يؤتى إلى مجلسه فلا يوجد فيسأل عنه فيقال عند الأمير . وكنت أسمع أنه يقال إذا رأيتهم العالم يحب الدنيا فانهموه على دينكم حتى جرت ذلك إذا دخلت قط على هذا السلطان إلا وحاسبت نفسي بعد الخروج فأرى عليها الدر مع ما أواجههم به من الغلظة والمخالفة لهوهم ، وقال عباد بن الصامت حب القاري الناسك الأمراء ففاق وجه الأغنياء رياء ، وقال أبوذر من كثر سواد قوم فهو منهم أي من كثر سواد الظلمة ، وقال ابن مسعود رضي الله عنه إن الرجل يدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولادين له قيل له ولم قال لأنه رضي به بسخط الله واستعمل عمر بن عبد العزيز رجلا قليل كان عاملا للعباج فعزله فقال الرجل إنما عملت له على شيء يسير فقال له عمر حبسك بصحبته يوما أو بعض يوم شؤما وشيرا ، وقال الفضيل ما ازداد رجل من ذى سلطان قريبا إلا ازداد من الله بعدا . وكان سميد بن السيب يتجر في الزيت ويقول إن في هذا لشيء عن هؤلاء السلاطين ، وقال وهيب هؤلاء الذين يدخلون على الملوك لهم أضر على الأمة من القامرين ، وقال محمد بن سلمة اللباب على العذرة أحسن من قاري على باب هؤلاء ، ولما خالط الزهري السلطان كتب أخ له في الدين إليه : عافانا الله وإياك أبا بكر من الفتن فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعو لك الله ويرحمك أصبحت شيخا كبيرا قد أفتلتك نعم الله لما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه محمد ﷺ وليس كذلك أخذ الله الشاق على العلماء قال الله تعالى - لتبينه للناس ولا تنكتمونه - واعلم أن أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت أنك آنت وحشة الظالم وسهلت سبيل البغي بدنوك بمن لم يؤدحقا ولم يترك باطلا حين أدناك أنخذوك قطبا تدور عليك رحي ظلمهم وجسرا يعبرون عليك إلى بلادهم وسلما يصعدون فيه إلى ضلاتهم ويدخلون بك الشك على العلماء ويقتادون بك قلوب الجهلاء فما أيسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك وما أكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك لما يؤمنك أن تكون بمن قال الله تعالى فيهم - غلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة - الآية وإنك تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لا ينفل فداو دينك فقد دخله سقم وهي زادك فقد حضر سفر بعيد - وما يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء - والسلام ، فهذه الأخبار والآثار تدل على ما في مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد ولكن تفصل ذلك تفصيلا قهيا نميز فيه المظهور عن الكروه والباح . فنقول : الداخل على السلطان متعرض لأن يبص الله تعالى إما بفعله أو بسكوته وإما بقوله وإما باعتقاده فلا يفتك عن أحد هذه الأمور أما الفعل فالدخول عليهم في غالب الأحوال يكون إلى دور مضنوبة وتخبطها والدخول فيها بغير إذن للملاك حرام ولا يترتك قول القائل إن ذلك مما يتسامح به الناس كتمرة أو فوات خبز فان ذلك صحيح في غير المنصوب أما المنصوب فلا لأنه إن قيل إن كل جلسة خفيفة لاتتقص الملك فهي في عمل التسامح وكذلك الاجتياز فيجزي هذا في كل واحد فيجزي أيضا في المجموع والنصب إنما تم بفعل الجميع وإنما يتسامح به

(١) حديث أنس العلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان الحديث القليل في الضعفاء في ترجمة حفص الأبري وقال حديثه غير محفوظ تقدم في العلم .

على بلده يريد القيام بها  
يشير بالسلام على من  
بها من الأحياء  
والأموات ويقرأ من  
القرآن ما تيسر  
ويجعله هدية للأحياء  
والأموات ويكبر وقد  
روى « أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
كان إذا قفل من  
غزو أو حج يكبر على  
كل شرف من الأرض  
ثلاث مرات ويقول :  
لا إله إلا الله وحده  
لا شريك له له الملك  
وله الحمد وهو على كل  
شيء قدير آيوني  
تائبون عابدون  
ساجدون لربنا حامدون  
صدق الله وعده ونصر  
عنده وهزم الأحزاب  
وحده » ويقول إذا رأى  
البلد : اللهم اجعل لنا بها  
قرارا ورزقا حسنا  
ولو اغتسل كان حسنا  
اتداء برسول الله صلى  
الله عليه وسلم حيث  
اغتسل لدخول مكة .  
وروى أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لما  
رجع من طلب الأحزاب

إذا انفرد إذ لو علم المالك به ربما لم يكرهه فأما إذا كان ذلك طريقاً إلى الاستغراق بالاشتراك لحكم التحريم ينسحب على الكل فلا يجوز أن يؤخذ ملك الرجل طريقاً اعتاداً على أن كل واحد من المارين إنما يخطو خطوة لاتنقص الملك لأن المجموع مفوت للملك وهو كضربة خفيفة في التعليم تباح ولكن بشرط الافراد فلو اجتمع جماعة بضربات توجب القتل وجب التقصاص على الجميع مع أن كل واحدة من الضربات لو انفردت لكانت لا توجب قصاصاً فإن فرض كون الظالم في موضع غير منصوب كالموات مثلاً فإن كان تحت خيمة أو مظلة من ماله فهو حرام والدخول إليه غير جائز لأنه ارتفاع بالحرام واستغلال به فإن فرض كل ذلك حلالاً فلا يصح بالدخول من حيث انه دخول ولا بقوله السلام عليكم ولكن إن سجد أو ركع أو مثل قائماً في سلامه وخدمته كان مكرماً للظالم بسبب ولايته التي هي آلة ظلمه والتواضع للظالم مصيبة بل من تواضع لشيء ليس بظالم لأجل غناه لا للمخى آخر اقتضى التواضع قصى ثلثا دينه فكيف إذا تواضع للظالم فلا يباح الا مجرد السلام فأما تقييد اليد والانحناء في الخدمة فهو مصيبة إلا عند الخوف أو لإمام عادل أو لعالم أولم يستحق ذلك بأمر ديني .

قبل أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه يد على كرم الله وجهه لما أن لقيه بالشام فلم ينكر عليه وقد بالغ بعض السلف حتى امتنع عن رد جوابهم في السلام والاعراض عنهم استحقاراً لهم وعد ذلك من محاسن القربات فأما السكوت عن رد الجواب فقيه نظر لأن ذلك واجب فلا ينبغي أن يسقط بالظلم فإن ترك الداخل جميع ذلك واقتصر على السلام فلا يغلو من الجلوس على بساطهم وإذا كان أغلب أموالهم حراماً فلا يجوز الجلوس على فرشهم هذا من حيث الفعل . فأما السكوت فهو أنه سيري في مجلسهم من الفرش الحرير وأواني الفضة والحرير اللبوس عليهم وعلى غلمانهم ماهو حرام وكل من رأى سيئة وسكت عليها فهو شريك في تلك السيئة بل يسمع من كلامهم ماهو غش وكذب وشتم وإيذاء والسكوت على جميع ذلك حرام بل يراه لابسين الثياب الحرام وآكلين الطعام الحرام وجميع ما في أيديهم حرام والسكوت على ذلك غير جائز فيجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلسانه إن لم يقدر بظلمه . فإن قلت : إنه يخاف على نفسه فهو معذور في السكوت فهذا حق ولكنه مستثنى عن أن يمرض نفسه لارتكاب ما لا يباح إلا بصدر فانه لو لم يدخل ولم يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة حتى يسقط عنه بالعذر وعند هذا أقول من علم فساداً في موضع وعلم أنه لا يقدر على إزالته فلا يجوز له أن يحضر ليجري ذلك بين يديه وهو يشاهده ويسكت بل ينبغي أن يحتز عن مشاهدته . وأما القول فهو أن يدعو للظالم أو يثنى عليه أو يصدقه فيما يقول من باطل بصريح قوله أو بتحريك رأسه أو باستبشار في وجهه أو يظهر له الحب والموالات والاشتياق إلى لقائه والحرص على طول عمره وبقائه فانه في الغالب لا يقتصر على السلام بل يتكلم ولا يبدو كلامه هذه الأقسام . أما الدعاء له فلا محل إلا أن يقول أصلحك الله أو وثقتك الله للخيرات أو طول الله عمرك في طاعته أو ما يجري هذا المجرى فأما الدعاء بالحراسة وطول البقاء وإسباغ النعمة مع الخطاب بالمولى وما في معناه فقير جائز قال صلى الله عليه وسلم « من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه <sup>(١)</sup> » فإن جاوز الدعاء إلى الثناء فسيذكر ما ليس شيء فيكون به كاذباً ومناقضاً ومكرماً للظالم وهذه ثلاث معاص وقد قال صلى الله عليه وسلم « إن الله ليغضب إذا مدح الفاسق <sup>(٢)</sup> » وفي خبر آخر « من أكرم فاسقاً فقد أعان على هدم الإسلام <sup>(٣)</sup> »

(١) حديث من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه تقدم (٢) حديث إن الله ليغضب إذا مدح الفاسق تقدم (٣) حديث من أكرم فاسقاً فقد أعان على هدم الإسلام تقدم أيضا .

ونزل للدينة نزع لأمتهم واغتسل واستحم وإلا فليجدد الوضوء وينظف ويتطيب ويستمد لقاء الاخوان بذلك وينوي التبرك بمن هنالك من الأحياء والأموات وزورهم . روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خرج رجل يزور أخاه له في الله فأرصد الله بمدرجته مسلماً وقال أين تريد قال أزور فلانا قال لقرابة قال لا قال لنعمة له عندك شكرها قال لا قال فبم تزوره قال إنى أحبه في الله قال فاني رسول الله إليك بأنه يحبك بحبك إياه » . وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا دعا الرجل أخاه أو زاره في الله قال الله له طيب وطاب مجتاك ويتبوا من الجنة منزلاً » وروى أن

فإن جاوز ذلك إلى التصديق له فيما يقول والتزكية والثناء على ما يعمل كان عاصيا بالتصديق وبالإعانة  
فإن التزكية والثناء إعانة على العصية وتحريك للرغبة فيه كما أن التكذيب والمذمة والتوبيخ زجر  
عنه وتضعيف لدواعيه والإعانة على العصية ولو بشرط كلمة ، ولقد سئل سفيان الثوري رضى الله  
عنه عن ظالم أشرف على الهلاك في بركة هل يسقى شربة ماء فقال لا دعه حتى يموت فإن ذلك إعانة له  
وقال غيره يسقى إلى أن شوب إليه نفسه ثم يعرض عنه فإن جاوز ذلك إلى إظهار الحب والشوق إلى لقائه  
وطول بقائه فإن كان كاذبا عصى معصية الكذب والنفاق وإن كان صادقا عصى بحبه بقاء الظالم وحقه  
أن يبغضه في الله ويمتته فالبغض في الله واجب ومحبة العصية والراضى بها عاص ومن أحب ظلما فإن  
أحبه لظلمه فهو عاص لمحبهته وإن أحبه لسبب آخر فهو عاص من حيث إنه لم يبغضه وكان الواجب عليه  
أن يبغضه وإن اجتمع في شخص خير وشر وجب أن يحب لأجل ذلك الخير ويبغض لأجل ذلك الشر  
وسأني في كتاب الإخوة والتحابين في الله وجه الجمع بين البغض والحب فإن سلم من ذلك كله وهيهات  
فلا يسلم من فساد يتطرق إلى قلبه فإنه ينظر إلى توسعه في النعمة ويزدرى نعم الله عليه ويكون مقتحما  
نهي رسول الله ﷺ حيث قال « يا معشر المهاجرين لا تدخلوا على أهل الدنيا فإنها مسخطة للرزق (٢) »  
وهذا مع مفايه من اقتداء غيره به في الدخول ومن تكثيره سواد الظلمة بنفسه وتجميله إياهم إن كان  
من يتجمل به وكل ذلك إمامكروها أو محظورات . دعى سعيد بن المسيب إلى البيعة للوليد وسليمان بن  
عبد الملك بن مروان فقال لا أبيع اثنين ما اختلف الليل والنهار فإن النبي ﷺ نهى عن بيعتين (٢)  
فقال ادخل من الباب واخرج من الباب الآخر فقال لا والله لا يقتدى في أحد من الناس فجلد مائة وألبس  
السوح ولا يجوز الدخول عليهم إلا بمذنين . أحدهما أن يكون من جهتهم أمر لإزام لأمر إكرام  
وعلم أنه لو امتنع أذى أو فقد عليهم طاعة الرعية واضطرب عليهم أمر السياسة فيجب عليه الإجابة  
لا طاعة لهم بل مراعاة المصلحة الخلق حتى لا تضطرب الولاية . والثاني أن يدخل عليهم في دفع ظلم عن  
مسلم سواء أوعن نفسه إما بطريق الحسنة أو بطريق الظلم فذلك رخصة بشرط أن لا يكذب ولا يثني  
ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولاً فهذا حكم الدخول . الحالة الثالثة أن يدخل عليك السلطان الظالم  
زائرا فجواب السلام لا بد منه وأما القيام والاكرام له فلا يحرم مقابله على إكرامه فإنه باكرام العلم  
والدين مستحق للاحسان كما أنه بالظلم مستحق الإبعاد فالأكرام بالاكرام والجواب بالسلام ولكن الأولى  
أن لا يقوم إن كان معه في خلوة ليظهر له بذلك عز الدين وحقارة الظلم ويظهر غضبه للدين واعراضه  
عمن أعرض عن الله فأعرض الله تعالى عنه وإن كان الداخل عليه في جمع فمراعاة حشمة أرباب  
الولايات فيما بين الرعايا مهم فلا بأس بالقيام على هذه النية وإن علم أن ذلك لا يورث فسادا في الرعية  
ولا يناله أذى من غضبه فترك الأكرام بالقيام أولى ثم يجب عليه بعد أن وقع اللقاء أن ينصحه فإن  
كان يقارف ما لا يعرف تحريمه وهو يتوقع أن يتركه إذا عرف فليعرفه بذلك واجب وأما ذكر تحريم  
ما يعلم تحريمه من السرف والظلم فلا فائدة فيه بل عليه أن يخوفه فيما يرتكبه من المعاصي مهما ظن  
أن التخوف يؤثر فيه وعليه أن يرشده إلى طريق المصلحة إن كان يعرف طريقا على وفق الشرع

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها فإنها تذكروا الآخرة » فيحصل للفقير فائدة الأحياء والأموات بذلك فأذا دخل البلد بيتدى بمسجد من المساجد يصلى فيه ركعتين فإن قصد الجامع كان أكمل وأفضل وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم دخل المسجد أولا وصلى ركعتين ثم دخل البيت والرباط للفقير بمنزلة البيت ثم قصد الرباط فقصد الرباط من السنة على ما روينا عن طلحة رضى الله عنه قال : سكان الرجل إذا قدم للمدينة وكان له بها عريف ينزل على عريفه وإن لم يكن له بها عريف نزل الصفة فكنت ممن أنزل الصفة ، فإذا دخل الرباط يمضى إلى الموضع الذي يريد نزوع الحنف فيه فيحلق

(١) حديث يامعشر المهاجرين لا تدخلوا على أهل الدنيا فإنها مسخطة للرزق الحاكم من حديث عبد الله بن الشخير أتوا الدخول على الأغنياء فإنه أجدر أن لا تزدروا نعم الله عز وجل وقال صحيح الاسناد (٢) حديث دعا ابن المسيب إلى البيعة للوليد وسليمان بن عبد الملك فقال لا أبيع اثنين ما اختلف الليل والنهار فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين أبو نعيم في الحلية بإسناد صحيح من رواية يحيى بن سعيد .

بحيث يحصل بها غرض الظالم من غير معصية ليصده بذلك عن الوصول إلى غرضه بالظلم فإذا يجب عليه التبريد في محل جهله والتخويف فيما هو مستجرب عليه والإرشاد إلى ما هو غافل عنه بما يفنيه عن الظلم فهذه ثلاثة أمور تلزمه إذا توقع للكلام فيه أثرا وذلك أيضا لازم على كل من اتفق له دخول على السلطان بمذرو أو بغير عذر . وعن محمد بن صالح قال كنت عند حماد بن سلمة وإذا ليس في البيت إلا حصير وهو جالس عليه ومصحف يقرأ فيه وجراب فيه علمه ومطهرة يتوضأ منها فيينا أنا عنده إذ دق دق الباب فاذا هو محمد بن سليمان فأذن له فدخل وجلس بين يديه ثم قال له مالي إذا رأيتك امتلأت منك رعبا قال حماد لأنه قال عليه السلام « إن العالم إذا أراد بطله وجه الله هابه كل شيء وإن أراد أن يكثر به السكون هاب من كل شيء » (١) ثم عرض عليه أربعمائة ألف درهم وقال تأخذها وتضمن بها قال ارددها على من ظلمتها قال والله ما أعطيتك إلا بما ورثته قال لا حاجة لي بها قال فأخذها فقسما قال لعلني إن عدلت في قسمتها أخاف أن يقول بعض من لم يرزق منها إنه لم يعدل في قسمتها فيأثم فازوها عني .

الحالة الثالثة : أن يعتزلهم فلا يراهم ولا يرونه وهو الواجب إذ لاسلامه إلا فيه فضله أن يعتقد بعضهم على ظلمهم ولا يجب بقاءهم ولا يثنى عليهم ولا يستخبر عن أحوالهم ولا يتقرب إلى التصلين بهم ولا يتأسف على ما يفوت بسبب مفارقتهم وذلك إذا خطر بياله أمرهم وإن غفل عنهم فهو الأحسن وإذا خطر بياله تتمهم فليذكر ما قاله حاتم الأصم « إنما بيني وبين الملوك يوم واحد فأما أمس فلا يجحدون لذته وإني وإياهم في غد لعلني وجل وإنما هو اليوم وما عسى أن يكون في اليوم ، وما قاله أبو الدرداء إذ قال أهل الأموال يا كلون ونأكل وشربون وتلبسون وتلبسون ولهم فضول أموال ينظرون إليها ونظر معهم إليها وعليهم حسابها ونحن منها برآء وكل من أحاط علمه بظلم ظالم ومعصية عاص فينبغي أن يحط ذلك من درجته في قلبه فهذا واجب عليه لأن من صدر منه ما يكره نقص ذلك من رتبته في القلب لاسمالة والمعصية ينبغي أن تتركه فإنه إما أن يغفل عنها أو يرضى بها أو يكرهه ولا غفلة مع العلم ولا وجه للرضا فلا بد من الكراهة فليكن جنابة كل أحد على حق الله كجنابته على حقه .

فان قلت الكراهة لا تدخل تحت الاختيار فكيف يجب . قلنا ليس كذلك فإن المحب يكره بضرورة الطبع ما هو مكروه عند محبوبه ومخالف له فان من لا يكره معصية الله لا يجب الله وإنما لا يجب الله من لا يعرفه والمعرفة واجبة والمحبة لله واجبة وإذا أحبه كره ما كرهه وأحب ما أحبه وسأيت تحقيق ذلك في كتاب المحبة والرضا . فان قلت قد كان علماء السلف يدخلون على السلاطين . فأقول نعم تعلم الدخول منهم ثم ادخل كما حكى أن هشام بن عبد الملك قدم حاجا إلى مكة فلما دخلها قال اتوني برجل من الصحابة قليل يا أمير المؤمنين قد تغافوا فقال من التابعين فأني بطاوس الجاني فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم عليه بإمرة المؤمنين ولكن قال السلام عليك يا هشام ولم يكنه وجلس بإزائه وقال كيف أنت يا هشام ؟ فغضب هشام غضبا شديدا حتى هم بقتله فقيل له أنت في حرم الله وحرم رسوله ولا يمكن ذلك فقال له يا طاوس ما الذي حملك على ما صنعت قال وما الذي صنعت فأزداد غضبا وغيظا قال خلعت نعليك بحاشية بساطي ولم تقبل يدي ولم تسلم على بإمرة المؤمنين ولم تكني وجلست بإزائي بغير إذن وقلت كيف أنت يا هشام قال أما ما فعلت

(١) حديث حماد بن سلمة مرفوعا إن العالم إذا أراد بطله وجه الله هابه كل شيء . وإذا أراد أن يكثر به السكون هاب من كل شيء . هذا معضل وروى أبو الشيخ بن حبان في كتاب الثواب من حديث وائلة بن الأسقع من خاف الله خوف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله خوفه الله من كل شيء وللعقيلي في الضعفاء نحوه من حديث أبي هريرة وكلاهما منكر .

وسطه وهو قائم ثم يخرج الخريطة بيساره من كه اليسار ويحل رأس الخريطة باليمين ويخرج اللداس باليسار ثم يضع اللداس على الأرض ويأخذ اليمين ويقلعها في وسط الخريطة ثم ينزع خفه اليسار فإن كان على الوضوء يغسل قدميه بدخول الخف من تراب الطريق والعرق وإذا قدم على السجادة يطوى السجادة من جانب اليسار ويمسح قدميه بما انطوى ثم يستقبل القبلة ويصلي ركعتين ثم يسلم ويحفظ القدم أن يبطأ بها موضع السجود من السجادة وهذه الرسوم الظاهرة التي استحسناها بعض الصوفية لا تنكر على من يتقيد بها لأنه من استحسان الشيوخ ونبهتهم الظاهرة في ذلك تحيد للريد في كل شيء بحيث لا يفتقد



من خلع نعلي بحاشية بساطك فإني أخلدكما بين يدي رب العزة كل يوم خمس مرات ولا يعاقبي ولا يفضب علي وأما قولك لم تقبل يدي فإني سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: لا يحل لرجل أن يقبل يد أحد إلا امرأته من شهوة أو ولده من رحمة وأما قولك لم تسلم علي بإمرة المؤمنين فليس كل الناس راضين بإمرتك فكرهت أن أكذب وأما قولك لم تكني فان الله تعالى سمي أنبياءه وأوليائه فقال يادود يا يحيى يا عيسى وكفى أعداءه فقال - تبت يدا أبي لهب - وأما قولك جلست بازائي فإني سمعت أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه يقول إذا أردت أن تنظر إلى رجل من أهل النار فانظر إلى رجل جالس وحوله قوم قيام فقال له هشام عظمي فقال سمعت من أمير المؤمنين علي رضي الله عنه يقول إن في جهنم حيات كالقملل وعقارب كالبعال تلدغ كل أمير لا يعدل في رعيته ثم قام وهرب وعن سفيان الثوري رضي الله عنه قال أدخلت علي أني جعفر النصور يعني فقال لي ارفع إلينا حاجتك فقلت له اتق الله فقد ملأت الأرض ظلما وجورا قال فطأ رأسه ثم رفعه فقال ارفع إلينا حاجتك فقلت إنما أتت هذه النزلة بسبب المهاجرين والأنصار وأبناؤهم يموتون جوعا فاتق الله وأوصل إليهم حقوقهم فطأ رأسه ثم رفعه فقال ارفع إلينا حاجتك فقلت خج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لحازنه كم أنفقت؟ قال بضعة عشر درهما وأرى ههنا أموالا لا تطبق الجمال حملها وخرج فبهكذا كانوا يدخلون علي السلاطين إذا أزموا وكانوا يفررون بأرواحهم للانتقام لله من ظلمهم ودخل ابن أبي شيملة علي عبد الملك بن مروان فقال له تسكلم فقال له إن الناس لا ينجون في القيامة من غصصها ومراراتها ومعانية الردى فيها إلا من أرضى الله بسخط نفسه فبكي عبد الملك وقال لأجملن هذه الكلمة مثالا نصب عيني ما عشت ولما استعمل عثمان بن عفان رضي الله عنه عبد الله بن عامر أتماه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبطأ عنه أبو ذر وكان له صديقا فعاتبه فقال أبو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الرجل إذا ولي ولاية تباعد الله عنه <sup>(١)</sup> » ودخل مالك بن دينار علي أمير البصرة فقال أيها الأمير قرأت في بعض الكتب أن الله تعالى يقول ما أحق من سلطان وما أجهل ممن عصاني ومن أعز بمن اعترى أيها الراعي السوء دفعت إليك غنما سمانا صحاحا فأكلت اللحم ولبست الصوف وتركها عظاما تتفقع فقال له والي البصرة أتدري ما الذي يجرتك علينا ويجنبنا عنك قال لا قال قلة الطمع فينا وترك الامساك لما في أيدينا . وكان عمر بن عبد العزيز واقفا مع سليمان بن عبد الملك فسمع سليمان صوت الرعد فزع ووضع صدره علي مقدمة الرحل فقال له عمر هذا صوت رحمتي فكيف إذا سمعت صوت عذابي ثم نظر سليمان إلى الناس فقال ما أكثر الناس فقال عمر خصماؤك يا أمير المؤمنين فقال له سليمان ابتلاك الله بهم . وحكى أن سليمان بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة فأرسل إلى أبي حازم فدعا فلما دخل عليه قال له سليمان يا أبا حازم مالنا نكرك الموت فقال لأنكم خربتم آخرتكم وعمرتم دنياكم فكبرهتم أن تنتقلوا من العمران إلى الحراب فقال يا أبا حازم كيف القدوم علي الله قال يا أمير المؤمنين أما المحسن فكالثائب يقدم علي أهله وأما اللسي فكالثابق يقدم علي مولاه فبكي سليمان وقال ليت شعري مالي عند الله قال أبو حازم اعرض نفسك علي كتاب الله تعالى حيث قال - إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم - قال سليمان فأين رحمة الله قال قريب من الحسين ثم قال سليمان يا أبا حازم أي عباد الله أكرم؟ قال أهل البر والتقوى قال فأى الأعمال أفضل؟ قال أداء الفرائض مع اجتناب المحارم قال فأى الكلام أسمع؟ قال قول الحق عند من تخاف وترجو

(١) حديث أبي ذر إن الرجل إذا ولي ولاية تباعد الله عز وجل منه لم أقف له علي أصل .

لحركاته غير قادم علي  
حركة بغير قصد وعزيمة  
وأدب ومن أدخل من  
الفقراء بشيء من ذلك  
لا ينكر عليه ما لم يحل  
بواجب أو مندوب لأن  
أصحاب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ماتقيدوا  
بكثير من رسوم  
للتصوفة وكون الشبان  
يطالبون الوارد عليهم  
بهذه الرسوم من غير  
نظرهم إلى النية في  
الأشياء غلط فعمل  
الفقير يدخل الرباط  
غير مشمرا أو كاهمه وقد  
كان في السفر لم يشمر  
الأكام فينبه أن  
لا يتعاطى ذلك لنظر  
الحلق حيث لم يحل  
بمندوب إليه شرعا  
وكون الآخر يشمر  
الأكام يقبس ذلك  
علي شد الوسط وشد  
الوسط من السنة كما  
ذكرنا من شد أصحاب  
رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أوساطهم  
في سفرهم بين المدينة  
ومكة فتشهير الأكام

قال فأى للمؤمنين أ كيسي؟ قال رجل عمل بطاعة الله ودعا الناس إليها قال فأى للمؤمنين أخسر؟ قال رجل خطا في هوى أخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنيا غيره قال سليمان ماتقول فيما نحن فيه؟ قال أو تمنيني قال لا بد فانها نصيحة تلقينا إلى قال يا أمير المؤمنين إن آباءك قهروا الناس بالسيف وأخذوا هذا الملك عنوة من غير مشورة من السليدين ولا رضا منهم حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة وقد ارتحلوا فلو شعرت بما قالوا وما قيل لهم فقال له رجل من جلسائه بشبا قلت قال أبو حازم إن الله قد أخذ اليشاق على العلماء ليبيئنه للناس ولا يكتمونونه قال وكيف لنا أن نصلح هذا الفساد؟ قال أن تأخذه من حله فتضعه في حقه فقال سليمان ومن يقدر على ذلك؟ فقال من يطلب الجنة ويخاف من النار فقال سليمان ادع لي فقال أبو حازم: اللهم إن كان سليمان وليك فيسره تحبى الدنيا والآخرة وإن كان عدوك تغذ بناصيته إلى ما تحب وترضى فقال سليمان أوصنى فقال أوصيك وأوجز عظم ربك ونزهه أن يراك حيث نهاك أو يفقدك حيث أمرك. وقال عمر بن عبد العزيز لأبي حازم عظمى فقال اضطجع ثم اجعل الموت عند رأسك ثم انظر إلى ما تحب أن يكون فيك تلك الساعة فغذبه الآن وما تكره أن يكون فيك تلك الساعة فدعه الآن فلعل تلك الساعة قرية. ودخل أعرابي على سليمان بن عبد الملك فقال تكلم يا أعرابي فقال يا أمير المؤمنين إني مكلمك بكلام فاحتمله وإن كرهته فإن وراءه ما تحب إن قبلته فقال يا أعرابي إنا لنجود بسعة الاحتمال على من لا نرجو نصحه ولا نأمن غشه فكيف بمن نأمن غشه ونرجو نصحه فقال الأعرابي يا أمير المؤمنين إنه قد تكفك رجال أساءوا الاختيار لأنفسهم وابتاعوا دنياهم بدينهم ورضاك بسخط ربهم خافوك في الله تعالى ولم يخافوا الله فيك حرب الآخرة سلم الدنيا فلا تأمنهم على ما أتمنك الله تعالى عليه فانهم لم يألوا في الأمانة تضديعا وفي الأمة خسفا وعسفا وأنت مسئول عما اجترحوا وليسوا بمسؤولين عما اجترحت فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك فان أعظم الناس غيبا من باع آخرته بدنيا غيره فقال له سليمان يا أعرابي أما إنك قد سللت لسانك وهو أقطع سيفيك قال أجل يا أمير المؤمنين ولكن لك لاعليك. وحكى أن أبا بكر دخل على معاوية فقال اتق الله يا معاوية واعلم أنك في كل يوم يخرج عنك وفي كل ليلة تأتي عليك لارتداد من الدنيا إلا بعدا ومن الآخرة إلا قربا وعلى أترك طالب لاتفوته وقد نصب لك علما لا تجوزهم فما أسرع ما تبلغ العلم وما أوشك ما يلحق بك الطالب وأنا وما نحن فيه زائل وفي الذي نحن إليه صارون باق إن خيرا غير وإن شرا فتر فهكذا كان دخول أهل العلم على السلاطين أعنى علماء الآخرة فأما علماء الدنيا فيدخلون ليتقربوا إلى قلوبهم فيدلوهم على الرخص ويستنبطون لهم بدقائق الحيل طرق السعة فما يوافق أغراضهم وإن تكلموا بمثل ما ذكرناه في معرض الوعظ لم يكن قد صدم الإصلاح بل اكتساب الجاه والقبول عندهم وفي هذا غرور إن يتربها الحق: أحدهما أن يظهر أن قصدي في الدخول عليهم لإصلاحهم بالوعظ وربما يلبسون على أنفسهم بذلك وإنما الباعث لهم شهوة خفيفة للشهرة وتحصيل العرفة عندهم وعلامة الصدق في طلب الإصلاح أنه لو تولى ذلك الوعظ غيره ممن هو من أقرانه في العلم ووقع موقع القبول وظهر به أثر الإصلاح فينبغي أن يفرح به ويشكر الله تعالى على كفايته هذا المهم كمن وجب عليه أن يعالج مريضا ضائعا فقام بمعالجته غيره فإنه يعظم به فرحه فان كان يصادف في قلبه ترجيحا للكلامه على كلام غيره فهو مغرور. الثاني أن يزعم أني أقصد الشفاعة لمسلم في دفع ظلامه وهذا أيضا مظنة العرور ومعياره ما تقدم ذكره وإذا ظهر طريق الدخول عليهم فلترسم في الأحوال العارضة في مخالطة السلاطين ومباشرة أموالهم مسائل. مسألة: إذا بعث إليك السلطان مالا لتفرقه على الفقراء فان كان له مالك معين فلا يحل أخذه وإن لم يكن

في معناه من الخفصة والارتفاق به في الشيء فمن كان مشدود الوسط مشعرا يدخل الرباط كذلك ومن لم يكن في السفر مشدود الوسط أو كان راكبا لم يشد وسطه فمن الصدق أن يدخل كذلك ولا يعتمد شد الوسط وتسمير الأكام لنظر الخلق فإنه تكلف ونظر إلى الخلق ومبني التصوف على الصدق وسقوط نظر الخلق وما ينكر على للتصوفة أنهم إذا دخلوا الرباط لا يتدنون بالسلام ويقول النكر هذا خلاف للندوب ولا ينبغي للنكر أن يبادر إلى الانكار دون أن يعلم مقاصدكم فيما اعتمدوه وتركهم السلام محتلم وجوها: أحدها أن السلام اسم من أسماء الله تعالى وقد روى عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

بل كان حكمه أنه يجيب التصديق به على الساكنين كما سبق فلما أن تأخذه وتولى التفرقة ولا تصمى بأخذه ولكن من العلماء من امتنع عنه فعندهذا ينظر في الأولى فنقول : الأولى أن تأخذه إن أمنت ثلاث غوائل . الغائلة الأولى : أن يظن السلطان بسبب أخذك أن ماله طيب ولولا أنه طيب لما كنت عند يدك إليه ولا تدخله في ضمانك فان كان كذلك فلا تأخذه فان ذلك محذور ولا يفي الخبر في مباشرتك التفرقة بما يحصل لك من الجراءة على كسب الحرام . الغائلة الثانية : أن ينظر إليك غيرك من العلماء والجهال فيعتقدون أنه حلال فيقتدون بك في الأخذ ويستدلون به على جوازه ثم لا يفرقون فهذا أعظم من الأول فان جماعة يستدلون بأخذ الشافعي رضي الله عنه على جواز الأخذ ويفعلون عن تفرقة وأخذه على نية التفرقة فالمتدني والتشبه به ينبغى أن يعترض عن هذا غاية الاحتراز فانه يكون فعله سبب ضلال خلق كثير . وقد حكى وهب بن منبه أن رجلا أتى به إلى ملك بمشهد من الناس ليكرهه على أكل لحم الخنزير فلم يأكل فقدم إليه لحم غنم وأكرهه بالسيف فلم يأكل فقيل له في ذلك فقال إن الناس قد اعتقدوا أنني طوبيت بأكل لحم الخنزير فإذا خرجت سالما وقد أكلت فلا يلمون ماذا أكلت فيضلون . ودخل وهب بن منبه وطاوس على محمد بن يوسف أخى الحجاج وكان عاملا وكان في غداة باردة في مجلس بارز فقال لئلامه هلم ذلك الطيلسان وألقه على أبي عبد الرحمن أى طاوس وكان قد قصد على كرسى فألقى عليه فلم يزل يحرك كتفيه حتى ألقى الطيلسان عنه فضرب محمد بن يوسف فقال وهب كنت غنيا عن أن تفضيه لو أخذت الطيلسان وتصدقت به قال نعم لولا أن يقول من بعدى إنه أخذه طاوس ولا يصنع به ما أصنع به إذن لصلت . الغائلة الثالثة : أن يتحرك قلبك إلى حبه لتخصيصه إياك وإيثاره لك بما أتقده إليك فان كان كذلك فلا تقبل فان ذلك هو السم القاتل والداء الدفين أعنى ما يجب الظلمة إليك فان من أحببته لابد أن يحرص عليه وتداهن فيه قالت عائشة رضي الله عنها : جيلت النفوس على حب من أحسن إليها وقال عليه السلام « اللهم لا تجعل لتاجر عندي يدا فيحبه قلبي (١) » بين صلى الله عليه وسلم أن القلب لا يكاد يمتنع من ذلك . وروى أن بعض الأمراء أرسل إلى مالك بن دينار بعشرة آلاف درهم فأخرجها كلها فأتاه محمد بن واسع فقال ما صنعت بما أعطاك هذا الخاوق ؟ قال سئل أصحابي فقالوا أخرجه كله فقال أنتمك الله أفتبكي أشد حبا له الآن أم قبل أن أرسل إليك ؟ قال لا بل الآن قال إنما كنت أخاف هنا وقد صدق فانه إذا أحبه أحب بقاءه وكرهه عزله ونكبه وموته وأحب اتساع ولايته وكثرة ماله وكل ذلك حب لأسباب الظلم وهو مذموم قال سلمان وابن مسعود رضي الله عنهما من رضى بأمر وإن غاب عنه كمن شهده قال تعالى - ولا تركنوا إلى الذين ظلموا - قيل لا ترضوا بأعمالهم فان كنت في القوة بحيث لا تزاد حبا لهم بذلك فلا بأس بالأخذ . وقد حكى عن بعض عباد البصرة أنه كان يأخذ أموالا ويفرقها فقيل له ألا تخاف أن تعيهم فقال لو أخذ رجل يدي وأدخلني الجنة ثم عصى ربه ما أحبه قاي لأن الذي سخره للأخذ يدي هو الذي أبغضه لأجله شكره على تسخيره إياه وبهذا تبين أن أخذ المال الآن منهم وإن كان ذلك للمال بعينه من وجه حلال محذور ومذموم لأنه لا ينفك عن هذه التوائل . مسألة : إن قال قائل إذا جاز أخذه ما وتفرقت فهل يجوز أن يسرق ماله أو تخفى وديته وتنكر وتفرق على الناس فنقول ذلك غير جائز لأنه ربما يكون له مالك معين

(١) حديث اللهم لا تجعل لتاجر لتاجر عندي يدا فيحبه قلبي ابن مردويه في التفسير من رواية كثير بن عطية عن رجل لم يسم ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث معاذ وأبو موسى للدين في كتاب تضييع العمر والأيام من طريق أهل البيت مرسلًا وأسانيده كلها ضعيفة .

يول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل أن يتوارى فضرب يده على الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال إنه لم يعنى أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهره وروى « أنه لم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه وقال إنى كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهره » وقد يكون جمع من الفقهاء مصطحبين في السفر وقد يتفق لأحدهم حدث فلوسلم للتوضؤ وأمسك الحديث ظهر حاله فيترك السلام حتى يتوضأ من يتوضأ ويصل قدمه من يصل سترًا للحال على من أحدث حتى يكون سلامهم على الطهارة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يصكون بعض التقيمين أيضا على غير طهارة فيستعد لجواب

وهو على عزم أن يرد عليه وليس هذا كما لو بثه إليك فان العاقل لا يظن به أنه يتصدق بما يعلم مالكة فيدل تسليمه على أنه لا يعرف مالكة فان كان ممن يشكك عليه مثله فلا يجوز أن يقبل منه اللال ما لم يعرف ذلك ، ثم كيف يسرق ويحتمل أن يكون ملكه قد حصل له بشراء في ذمته فان اليد دلالة على الملك فهذا لا سيبل إليه بل لو وجد لقطة وظهر أن صاحبها جندي واحتمل أن تكون له بشراء في القدمة أو غيره وجب الرد عليه فاذا لا يجوز سرقة ما لهم لانهم ولا يمن أودع عنده ولا يجوز إنكار ودينتهم ويجب الحد على سارق ما لهم إلا إذا ادعى السارق أنه ليس ملكا لهم فعند ذلك يسقط الحد بالدعوى . مسألة : للعامة معهم حرام لأن أكثر ما لهم حرام فأي أخذ عوضا فهو حرام فان أدى الثمن من موضع يعلم حله فيبقى النظر فيما سلم إليهم فان علم أنهم يصون الله به كبيع الدياج منهم وهو يعلم أنهم يلبسونه فذلك حرام كبيع العنب من الخمار وإنما الخلاف في الصحة وإن أمكن ذلك وأمکن أن يلبسها نساء فهو شبهة مكروهة هذا فيما يحصى في عينه من الأموال وفي معناه بيع الفرس منهم لاصيا في وقف ركوبهم إلى قتال المسلمين أو جباية أموالهم فان ذلك إعانة لهم بفرسه وهي محظورة فأما بيع الدرام والدنانير منهم وما يجري مجراها مما لا يحصى في عينه بل يتوصل بها فهو مكروه لما فيه من إعانتهم على الظلم لأنهم يستعينون على ظلمهم بالأموال والدواب وسائر الأسباب وهذه الكراهة جارية في الإهداء إليهم وفي العمل لهم من غير أجره حتى في تعليمهم وتعليم أولادهم الكتابة والترسل والحساب وأما تعليم القرآن فلا يكره إلا من حيث أخذ الأجرة فان ذلك حرام إلا من وجه يعلم حله ولو اتسب وكلامهم يشتري لهم في الأسواق من غير جعل أو أجره فهو مكروه من حيث الإعانة وإن اشترى لهم ما يعلم أنهم يقصدون به العصية كالغلام والدياج للفرس والابس والفرس للركوب إلى الظلم والقتل فذلك حرام فمما ظهر قصد للعصية بالمبتاع حصل التحريم ومهما لم يظهر واحتمل بحكم الحال ودلائلها عليه حصلت الكراهة . مسألة : الأسواق التي بنوها بالمال الحرام تحرم التجارة فيها ولا يجوز سكنها فان سكنها تاجر واكتسب بطريق شرعي لم يحرم كسبه وكان عاصيا بسكنها وللناس أن يشتروا منهم ولكن لو وجدوا سوقا أخرى فالأولى الشراء منها فان ذلك إعانة لسكنهام وتكثير لكراه حوائثهم وكذلك معاملة السوق التي لاخراج لهم عليها أحب من معاملة سوق لهم عليها خراج وقد بالغ قوم حتى تحرزوا من معاملة الفلاحين وأصحاب الأراضي التي لهم عليها الخراج فانهم ربما يصفون ما يأخذون إلى الخراج فيحصل به الإعانة وهذا غلو في الدين وخرج على المسلمين فان الخراج قد عم الأراضى ولا غنى بالناس عن ارتفاق الأرض ولا معنى للمنع منه ولو جاز هذا لحرم على المالك زراعة الأرض حتى لا يطلب خراجها وذلك مما يطول ويتداهى إلى حسم باب العاش . مسألة : معاملة قضاتهم وعاملهم وخدمهم حرام كعاملتهم بل أشد أما القضاة فلأنهم يأخذون من أموالهم الحرام الصريح ويكثرون جمعهم ويخرون الخلق بزيمهم فانهم على زى العلماء ويختلفون بهم ويأخذون من أموالهم والطباع مجبولة على التشبه والافتداء بنوى الجاه والحشمة فهم سبب انقياد الخلق إليهم وأما الخدم والحشم فأكثر أموالهم من النصب الصريح ولا يقع في أيديهم مال مصلحة وميراث وجزية ولا وجه حلال حتى تضعف الشبهة باختلاط الحلال بمالههم قال طاوس لا أشهد عندهم وإن تحققت لأنى أخاف تعديهم على من شهدت عليه وبالجملة إنما فسدت الرعية بفساد اللوك وفساد اللوك بفساد الطماء فلولا القضاة السوء والعلماء السوء لقل فساد اللوك خوفا من إنكارهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « لا تزال هذه الأمة تحت يدي الله

السلام أيضا بالطهارة لأن السلام اسم من أسماء الله تعالى وهذا من أحسن ما يذكر من الوجوه في ذلك ومنها أنه إذا قدم ياقته الإخوان وقد يكون معه من آثار السفر والطريق ما يكره فيستمد بالوضوء والنظافة ثم يسلم ويصافهم ومنها أن جمع الرباط أرباب مراقبة وأحوال فلو هجم عليهم بالسلام قد يزعج منه مراقب ويتشوش محافظ والسلام يقدمه استئناس بدخوله واشتغاله بفضل القدم والوضوء وصلاته ركعتين فيتأهب الجمع له كما يتأهب لهم بعد مسابقة الاستئناس وقال الله تعالى - حق تستأنسوا - واستئناس كل قوم على ما يليق بمالهم ومنها أنه لم يدخل على غير بيته ولا هو بغريب منهم بل هم إخوانه

وكفه ما لم تعالى قراؤها أمرها (١) « وإما ذكر القراء لأنهم كانوا هم الطاء وإنما كان علمهم بالقرآن ومعانيه الفهومة بالسنة وما وراء ذلك من العلوم فهي محدثة بعدهم وقد قال سفيان : لا تخالط السلطان ولا من يخالطه وقال صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس وصاحب البيطة بعضهم شركاء بعض وقد صدق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن في الحجر عشرة حتى العاصر والعصر (٢) وقال ابن مسعود رضى الله عنه « آكل الربا وموكله وشاهداه وكتابه ملمونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم (٣) » وكذا رواه جابر وعمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) وقال ابن سيرين لا تعمل للسلطان كتابا حتى تعلم ما فيه وامتنع سفيان رحمه الله من مناوله الخليفة في زمانه دواة بين يديه وقال حتى أعلم ما تكتب بها فكل من حوالبهم من خدمهم وأتباعهم ظلمة مثلهم يجب بنضهم في الله جميعا . وروى عن عثمان بن زائدة أنسأله رجل من الجند وقال أين الطريق فسكت وأظهر الصم وخاف أن يكون متوجها إلى ظلم فيكون هو بارشاده إلى الطريق معينا وهذه البالغة لم تنقل عن السلف مع الفساق من التجار والحاكمة والحجامين وأهل الحمامات والصابغة والصباغين وأرباب الحرف مع غلبة الكذب والفسق عليهم بل مع الكفار من أهل الذمة وإنما هذا في الظلمة خاصة الأكلين لأموال اليتامى والمساكين والموظفين على إيذاء المسلمين الذين تعاونوا على طمس رسوم الشريعة وشعائرها وهذا لأن المصيبة تنقسم إلى لازمة ومتعدية والفسق لازم لا يتعدى وكذا الكفر وهو جناية على حق الله تعالى وجسابه على الله وأمامصية الولاية بالظلم وهو متعد فأنما يفلظ أمرهم لذلك ويقدر عموم الظلم وعموم التمدي يزدادون عند الله مقنا فيجب أن يزداد منهم اجتنابا ومن معاملتهم احترازا فقد قال صلى الله عليه وسلم « يقال للشرطي دع سوطك وادخل النار (٥) » وقال صلى الله عليه وسلم « من أشراط الساعة رجال معهم سياط كأذناب البقر (٦) » فهذا حكمهم ومن عرف بذلك منهم فقد عرف ومن لم يعرف فعلمته القباء وطول الشوارب وسائر الهيئات المشهورة فمن روى على تلك الهيئة تعين اجتنابه ولا يكون ذلك من سوء الظن لأنه الذي جنى على نفسه إذ تزيبهم ومساواة الزى تدل على مساواة القلب ولا يتجان

(١) حديث لا تزال هذه الأمة تحت يد الله وكفه ما لم يمالي قراؤها أمرها أبو عمرو الداني في كتاب الفتن من رواية الحسن مرسلًا ورواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي وابن عمر بلفظ ما لم يعظم أبرارها فجارها ويدهان خيارها شرارها وإسنادها ضعيف (٢) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لمن في الحجر عشرة حتى العاصر والعصر الترمذي وابن ماجه من حديث أنس قال الترمذي حديث غريب (٣) حديث ابن مسعود آكل الربا وموكله وشاهداه وكتابه ملمونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وأصحاب السنن واللفظ للسنن دون قوله وشاهداه ولأن داود لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهداه وكتابه ملمونون وسمحه وابن ماجه وشاهداه (٤) حديث جابر لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكتابه ملمونون وشاهداه قالهم سواء مسلم من حديثه وأما حديث عمر فأشار إليه الترمذي بقوله وفي الباب ولا بن ماجه من حديثه إن آخر ما أنزلت آية الربا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يفسرها فدعوا الربا والرية وهو من رواية ابن السيب عنه والجمهور على أنه لم يسمع منه (٥) حديث يقال للشرطي دع سوطك وادخل النار أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف (٦) حديث من أشراط الساعة رجال معهم أسياط كأذناب البقر أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد من حديث أبي أمامة يكون في آخر الزمان رجال معهم أسياط كأنها أذناب البقر الحديث ولسلم من حديث أبي هريرة يوشك إن طالت بك مدة أن ترى قوما في أيديهم مثل أذناب البقر وفي رواية له صفغان من أهل النار لم أرها قوم معهم أسياط كأذناب البقر الحديث .

والألفة بالنسبة المنوية  
الجامعة لهم في طريق  
واحد والتزل منزله  
والوضع موضعه فيرى  
البركة في استفتاح  
التزل بمعاملة الله قبل  
معاملة الخلق وكما يهد  
عذرهم في ترك السلام  
ينبغي لهم أن لا يتكروا  
على من يدخل ويبتدئ  
بالسلام فكأن من ترك  
السلام له نية فالذي ابتدأ  
به له أيضا نية وللقوم  
آداب ورد بها الشرع  
ومنها آداب استحسانها  
شيوخهم فما ورد به  
الشرع ما ذكرنا  
من شد الوسط والعصا  
والركوة والابتداء  
باليمين في لبس الخف  
وفي نزعها باليسار . روى  
أبو هريرة رضى الله  
عنه أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال « إذا  
استلتم فابدؤوا باليمين  
وإذا خلصتم فابدؤوا  
بالييسار أو اخلعها  
جميعا أو اخلعها جميعا »  
روى جابر رضى الله عنه  
« أن رسول الله صلى

إلا يحجون ولا يتشبه بالفاسق إلا فاسق نعم الفاسق قد يبتس فيتشبه بأهل الصلاح فأما الصالح فليس له أن يتشبه بأهل الفساد لأن ذلك تكثير لسوئهم وإنما نزل قوله تعالى - إن الدين توفاهم اللانكة ظالمى أنفسهم - في قوم من المسلمين كانوا يكثرن جماعة الشركين بالمخالطة وقد روى أن الله تعالى أوحى إلى يوشع بن نون إنى مهلك من قومك أربعين ألفاً من خيارهم وستين ألفاً من شرارهم فقال ما بال الأخيار قال إنهم لا يفتضون لفتني فكانوا يؤاكلونهم ويشربونهم وهذا يتبين أن بفض الظلة والغضب لله عليهم واجب . وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ «إن الله لعن علماء بني إسرائيل إذ خالطوا الظالمين في معاشهم» (١) . مسألة : الواضع التي بناها الظلة كالتناظر والرباطات والساجد والسقايات ينبغي أن يختاط فيها وينظر أما القنطرة فيجوز العبور عليها للحاجة والورع الاختراز ما أمكن وإن وجد معدلاً تأكد الورع وإنما جوزنا العبور وإن وجد معدلاً لأنه إذا لم يعرف تلك الأعيان مالكا كان حكمها أن ترصد للخيرات وهذا خير فأما إذا عرف أن الأجر والحجر قد تقل من دار معلومة أو مقبرة أو مسجد معين فهذا لا يحل العبور عليه أصلاً إلا للضرورة يحل بها مثل ذلك من مال الغير ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذي يعرفه وأما المسجد فإن بنى في أرض مفضوبة أو مخشب مفضوب من مسجد آخر أو ملك معين فلا يجوز دخوله أصلاً ولا للجمعة بل لو وقف الامام فيه فليصل هو خلف الامام وليقف خارج المسجد فإن الصلاة في الأرض المفضوبة تسقط الفرض وتتعد في حق الاقتداء فلذلك جوزنا له القنطرة الاقتداء بمن صلى في الأرض المفضوبة وإن عصى صاحبه بالوقوف في النصب وإن كان من مال لا يعرف مالكا فالورع المدول إلى مسجد آخر إن وجد فإن لم يجد غيره فلا يترك الجمعة والجماعة به لأنه يحتمل أن يكون من الملك الذي بناه ولو طوى بعد وإن لم يكن له مالك معين فهو لمصالح المسلمين ومهما كان في المسجد الكبير بناء لسلطان ظالم فلا عذر لمن صلى فيه مع اتساع المسجد أعنى في الورع قيل لأحمد بن حنبل ما حجتك في ترك الخروج إلى الصلاة في جماعة ونحن بالسكر فقال حجتى أن الحسن وإبراهيم التيمي خافا أن يقتنهما الحجاج وأنا أخاف أن أقتن أيضاً وأما الخلق والتجسس فلا يمنع من الدخول لأنه غير منفع به في الصلاة وإنما هوزينة والأولى أنه لا ينظر إليه وأما البوارى التي فرسوها فإن كان لها مالك معين فيحرم الجلوس عليها وإلا فبعد أن أرصدت لمصلحة عامة جاز اقتراشها ولكن الورع المدول عنها فإنها محل شبهة . وأما السقاية فخكها ما ذكرناه وليس من الورع الوضوء والشرب منها والدخول إليها إلا إذا كان يخاف قوات الصلاة فيتوضأ وكذا مصانع طريق مكة . وأما الرباطات والمدارس فإن كانت رقبة الأرض مفضوبة أو الأجر منقولاً من موضع معين يمكن الرد إلى مستحقه فلا رخصة للدخول فيه وإن التبس المالك فقد أرصد لجهة من الخير والورع اجتنابه ولكن لا يلزم الفسق بدخوله وهذه الأبنية إن أرصدت من خدم السلاطين فالأمر فيها أشد إذ ليس لهم صرف الأموال الضائعة إلى الصالح ولأن الحرام أغلب على أموالهم إذ ليس لهم أخذ مال الصالح وإنما يجوز ذلك للولاء وأرباب الأمر . مسألة - الأرض المفضوبة إذا جعلت شارعاً لم يجوز أن يتخطى فيه ألبنة وإن لم يكن له مالك معين جاز والورع المدول إن أمكن فإن كان الشارع مباحاً وفوقه سابط جاز العبور وجاز الجلوس تحت السابط على وجه لا يحتاج فيه إلى

الله عليه وسلم كان يخلع اليسرى قبل اليمن ويلبس اليمنى قبل اليسرى وبسط السجادة وردت به السنة وقد ذكرناه وكون أحدهم لا يقعد على سجادة الآخر مشروع ومسنون وقد ورد في حديث طويل «لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا في أهله ولا يجلس على تكمرته إلا بإذنه» وإذا سلم على الإخوان يصافحهم ويصافحونه فقد روى جابر بن عبد الله قال «لما قدم جعفر من أرض الحبشة عاتقه النبي صلى الله عليه وسلم» وإن قبلهم فلا بأس بذلك روى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم جعفر قبل بين عينيه وقال ما أنا بفتح خير أسر منى بقدم جعفر» ويصافح إخوانه فقد قال عليه السلام «قبلة السلم أخاه للصافحة» وروى أنس

(١) حديث ابن مسعود لعن الله علماء بني إسرائيل إذ خالطوا الظالمين في معاشهم أبو داود والترمذى وابن ماجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصى نهتهم علماءهم فلم يتنوها فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فغضب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم لفظ الترمذى وقال حسن غريب

السقف كما يقف في الشارع لشغل إذا انتفع بالسقف في دفع حر الشمس أو المطر أو غيره فهو حرام لأن السقف لا يراد إلا لذلك وهكذا حكم من يدخل مسجدا أو أرضا مباحة سقف أو حوط بنصب فانه بمجرد التخطي لا يكون منتفعا بالحيطان والسقف إلا إذا كان له قائمة في الحيطان والسقف لحر أو برد أو ستر عن بصر أو غيره فذلك حرام لأنه انتفاع بالحرام إذ لم يحرم الجلوس على النصب لما فيه من الماسة بل للانتفاع والأرض تتراد للاستقرار عليها والسقف للاستظلال به فلا فرق بينهما .

( الباب السابع في مسائل متفرقة يكثر ميسس الحاجة إليها وقد سئل عنها في الفتاوى )

مسألة : سئل عن خادم الصوفية يخرج إلى السوق ويجمع طعاما أو ثوبا ويشترى به طعاما لمن الذي يجعله أن يأكل منه وهل يختص بالصوفية أم لا . قلت أما الصوفية فلا شبهة في حقهم إذا أكلوه وأما غيرهم فيحل لهم إذا أكلوه برضا الخادم ولكن لا يخلو عن شبهة أما الحل فلأن ما يعطى خادم الصوفية إنما يعطى بسبب الصوفية ولكن هو المعطى للصوفية فهو كالرجل العليل يعطى بسبب عياله لأنه متكفل بهم وما يأخذه يقع ملكا له للعيال وله أن يطعم غير العيال إذ يزيد أن يقال لم يخرج عن ملك المعطى ولا يتسلط الخادم على التبراه به والتصرف فيه لأن ذلك مصير إلى أن العاطاة لا تكفي وهو ضعيف ثم لاضائر إليه في الصدقات والهدايا ويعد أن يقال زال الملك إلى الصوفية الحاضرين الذين هم وقت سؤاله في الحائقاء إذ لا خلاف أن له أن يطعم منه من يقدم بعدهم ولوماتوا كلمهم أو واحد منهم لا يجب صرف نصيبه إلى وارثه ولا يمكن أن يقال إنه وقع لجهة التصوف ولا يتعين له مستحق لأن إزالة الملك إلى الجهة لا توجب تسليط الأحاد على التصرف فان الداخلين فيه لا ينحصرون بل يدخل فيه من يولد إلى يوم القيامة وإنما يتصرف فيه الولاية والخادم لا يجوز له أن ينتصب نائباً عن الجهة فلا وجه إلا أن يقال هو ملكه وإنما يطعم الصوفية بوفاء شرط التصوف والروءة فان منعهم عنه منعه عن أن يظهر نفسه في معرض التكفل بهم حتى ينقطع وقفه كما ينقطع عن مات عياله . مسألة : سئل عن مال أوصى به للصوفية فمن الذي يجوز أن يصرف إليه قلت التصوف أمر باطن لا يطلع عليه ولا يمكن ضبط الحكم بحقيقته بل بأموار ظاهرة يعول عليها أهل العرف في إطلاق اسم الصوفي والضابط الكلى أن كل من هو بصفة إذا نزل في خاتاه الصوفية لم يكن نزوله فيها واختلاطه بهم منكرًا عندهم فهو داخل في غمارهم والتفصيل أن يلاحظ فيه خمس صفات الصلاح والفقير وزى الصوفية وأن لا يكون مشتغلاً بحرفة وأن يكون مخالطهم بطريق الساكنة في الحائقاء ثم بعض هذه الصفات مما يوجب زوالها زوال الاسم وبعضها ينجر ببعض فالفسق يمنع هذا الاستحقاق لأن الصوفي بالجملة عبارة عن رجل من أهل الصلاح بصفة مخصوصة فالذي يظهر فسقه وإن كان على زهيم لا يستحق ما أوصى به للصوفية ولنا نعتبر فيه الصفاة . وأما الحرفة والاشتغال بالكسب يمنع هذا الاستحقاق فالدهقان والعامل والتاجر والصانع في حانوته أو داره والأجير الذي يخدم بأجرة كل هؤلاء لا يستحقون ما أوصى به للصوفية ولا ينجر هذا بالزى والمخالطة فأما الوراثة والحياطة وما يقرب منهما مما يليق بالصوفية تعاطيها فإذا تعاطاها لا في حانوت ولا على جهة اكتساب وحرفة فذلك لا يمنع الاستحقاق وكان ذلك ينجر بما كتبه أيام مع بقية الصفات وأما القدرة على الحرف من غير مباشرة لا تمنع وأما الوعظ والتدريس فلا ينافي اسم التصوف إذا وجدت بقية الحاصل من الزى والساكنة والفقير إذ لا يتناقض أن يقال صوفي مقرر صوفي وعظ صوفي واعظ صوفي عالم أو مدرس ويتناقض أن يقال صوفي دهقان وصوفي تاجر وصوفي عامل وأما الفقير فإن زال بغير مفرط ينسب الرجل إلى الثروة الظاهرة فلا يجوز مع أخذ صوفية الصوفية وإن كان له مال ولا يفي دخله

ابن مالك قال « قيل  
يا رسول الله الرجل يلقى  
صديقه وأخاه ينحني له  
قال لا قيل يلتزمه ويقبله  
قال لا قيل فيصافحه قال  
نعم ويستحب للفقراء  
القيميين في الرباط أن  
يتلقوا الفقراء بالترحيب  
روى عكرمة قال : قال  
رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يوم جئته :  
مرحبا بالراكب  
للهاجر مرتين وإن  
قاموا إليه فلا بأس  
وهو مسنون . روى  
عنه عليه السلام أنه  
قام لجفخر يوم قدومه  
ويستحب للخادم أن  
يقدم له الطعام . روى  
لقيط بن صبرة قال  
« وقدنا على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
فلم نصادفه في منزله  
وصادفنا عائشة رضي  
الله عنها فأمرت لنا  
بالحريرة فصنعت لنا  
وأتينا بقناع فيه تمر  
والقناع الطبق فأكلنا  
ثم جاء رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقال

بخرجه لم يطل حقه وكذا إذا كان له مال قاصر عن وجوب الزكاة وإن لم يكن له خرج وهذه أمور لا دليل لها إلا العادات وأما الخاطلة وما كانتهم قلها أئروا ولكن من لا يخاطلهم وهو في داره أو في مسجد على زيهب ومتخلق بأخلاقهم فهو شريك في سهمهم وكان ترك الخاطلة يجبرها ملازمة الزى فان لم يكن على زيهب ووجد فيه بقية الصفات فلا يستحق إلا إذا كان مساكنا لهم في الرباط فينسحب عليه حكمهم بالتبعية فالخاطلة والزي ينوب كل واحد منهما عن الآخر والفقير الذي ليس على زيهب هذا حكمه فان كان خارجا لم يعد صوفيا وإن كان ساكنا معهم ووجدت بقية الصفات لم يعد أن ينسحب بالتبعية عليهم حكمهم . وأما لبس الرقعة من بدشيخ من مشايخهم فلا يشترط ذلك في الاستحقاق وعده لا يضره مع وجود الشرائط المذكورة وأما التأهل للتردد بين الرباط والسكن فلا يخرج بذلك عن جملتهم .

مسألة : ما وقف على رباط الصوفية وسكانه فالأمر فيه أوسع مما أوصى لهم به لأن معنى الوقف الصرف إلى مصالحهم فغير الصوفي أن يأكل معهم برضامهم على مائدتهم مرة أو مرتين فان أمر الأئمة مناه على التسامح حتى جاز الانفراد بها في الغنائم المشتركة وللقوال أن يأكل معهم في دعوتهم من ذلك الوقف وكان ذلك من مصالح معايشهم وما أوصى به للصوفية لا يجوز أن يصرف إلى قوال الصوفية بخلاف الوقف وكذلك من أحضروه من العمال والتجار والقضاة والفقهاء ممن لهم غرض في استئالة قلوبهم محلهم الأكل برضامهم فان الواقف لا يقف إلا معتقدا فيه ماجرت به عادات الصوفية فيزل على العرف ولكن ليس هذا على الدوام فلا يجوز لمن ليس صوفيا أن يسكن معهم على الدوام ويأكل وإن رضوا به إذ ليس لهم تغيير شرط الواقف بمشاركة غير جنسهم . وأما الفقيه إذا كان على زيهب وأخلاقهم فله النزول عليهم وكونه قبيحا لا ينافي كونه صوفيا والجهل ليس بشرط في التصوف عند من يعرف التصوف ولا يلتفت إلى خرافات بعض الحق بقلوبهم إن العلم حجاب فان الجهل هو الحجاب وقد ذكرنا تأويل هذه الكلمة في كتاب العلم وأن الحجاب هو العلم المنوم دون المعلوم وذكرنا المعلوم والذموم وشرحهما . وأما الفقيه إذا لم يكن على زيهب وأخلاقهم فله منعه من النزول عليهم فان رضوا بنزوله فيحل له الأكل معهم بطريق التبعية فكان عدم الزى تجبره الساكنة ولكن برضا أهل الزى وهذه أمور تشهد لها العادات وفيها أمور متقابلة لا يخفى أطرافها في النفي والاثبات ومتشابهة أوساطها فمن احترز في مواضع الاشتباه قد استبرأ لدينه كأنه عليه في أبواب الشبهات . مسألة : سئل عن الفرق بين الرشوة والهدية مع أن كل واحد منهما يصدر عن الرضا ولا يخلو عن غرض وقد حرمت إحداها دون الأخرى . قلنا باذل المال لا يبيئه قط إلا لترض ولكن الغرض إما أجل كالثواب وإما عاجل والعاجل إما مال وإما فعل وإعانة على مقصود معين وإما تقرب إلى قلب المهدي إليه بطلب محبته إما للمحبة في عينها وإما للتوصل بالمحبة إلى غرض وراءها فالأقسام الحاصلة من هذه خمسة الأول : ما غرضه الثواب في الآخرة وذلك إما أن يكون لسكون المصروف إليه محتاجا أو عالما أو منتسبا بنسب ديني أو صالحا في نفسه متدينا فما علم الآخذ أنه يعطاه لحاجته لا يحل له أخذه إن لم يكن محتاجا وما علم أنه يعطاه لشرف نسبه لا يحل له إن علم أنه كاذب في دعوى النسب وما يعطى لعلمه فلا يحل له أن يأخذه إلا أن يكون في العلم كما يعتقد الله-إي فان كان خيل إليه كالا في العلم حتى بعثه بذلك على التقرب ولم يكن كاملا لم يحل له وما يعطى لدينه وصلاحه لا يحل له أن يأخذه إن كان فاسقا في الباطن فسقا لوعلمه العطي ما أعطاه وقلما يكون الصالح بحيث لو انكشف باطنه لبقيت القلوب مائلة إليه وإنما ستر الله الجليل هو الذي يحب الخلق إلى الخلق وكان التورعون يوكلون في الشراء من لا يعرف أنه وكيلهم حتى لا يتساعوا في البيع خيفة من أن يكون ذلك أكلا بالدين فان ذلك محظر والتقى حتى لا كالمعلم

أصبتم عينا قلنا نعم  
يا رسول الله ويستحب  
لقادم أن يقدم للفقراء  
عينا لحق القدوم .  
ورد أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لما  
قدم المدينة نحر جزورا  
وكرهيتهم لقدوم القادم  
بعد الضر وجهه من  
السنة منع النبي صلى  
الله عليه وسلم عن  
طروقي الليل والصوفية  
بعد الضر يستمدون  
لاستقبال الليل  
بالطهارة والانسكاب  
على الأذكار والاستغفار  
روي جابر بن عبد الله  
قال : قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم « إذا قدم  
أحدكم من سفر فلا  
يطرقن أهله ليلا »  
وروي كعب بن مالك  
أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كان  
لا يقدم من السفر إلا  
نهارا في الضحى  
فيستحبون القدوم في  
أول النهار فان فات  
من أول النهار فقد  
يضق تعويق من



والنسب والفقر فينبغي أن يجتنب الأخذ بالدين ما أمكن . القسم الثاني : ما يقصد به في العاجل غرض معين كالفقير يهدى إلى الفنى طمعا في خاتمه فهذه هبة بشرط الثواب لا يحنى حكمها وإنما تحمل عند الوفاء بالثواب المطموع فيه وعند وجود شروط العقود . الثالث : أن يكون المراد إعانة بفعل معين كالاحتياج إلى السلطان يهدى إلى وكيل السلطان وخاصته ومن له مكانة عنده فهذه هدية بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال فلينظر في ذلك العمل الذى هو الثواب فإن كان حراما كالسعى في تجيز إدرار حرام أو ظلم إنسان أو غيره حرم الأخذ وإن كان واجبا كدفع ظلم متعين على كل من يقدر عليه أو شهادة متعينة فيحرم عليه ما يأخذه وهى الرشوة التى لا يشك في تحريمها وإن كان مباحا لا واجبا ولا حراما وكان فيه تب محيث لو عرف لجاز الاستئجار عليه فما يأخذه حلال مهما وفى بالعرض وهو جار مجرى الجمالة كقوله أوصل هذه القصة إلى يد فلان أو يد السلطان ولك دينار وكان بحيث يحتاج إلى تب وعمل متقوم أو قال اقترح على فلان أن يعينى فى غرض كذا أو يتم على بكذا وافترق فى تجيز غرضه إلى كلام طويل فذلك جعل كما يأخذه الوكيل بالخصوصة بين يدي القاضى فليس بحرام إذا كان لا يسعى فى حرام وإن كان مقصوده يحصل بكلمة لا تب فيها ولكن تلك الكلمة من ذى الجاه أو تلك الفعلة من ذى الجاه تفيد كقوله للبوابة لا تغلق دونه باب السلطان أو كوضعه قصة بين يدي السلطان فقط فهذا حرام لأنه عوض من الجاه ولم يثبت فى الشرع جواز ذلك بل ثبت ما يدل على النهى عنه كما سياتى فى هدايا اللوك وإذا كان لا يجوز العوض عن إسقاط الشفعة والرد بالعيب ودخول الأغصان فى هواء الملك وجملة من الأغراض مع كونها مقصودة فكيف يؤخذ عن الجاه ويقرب من هذا أخذ الطبيب العوض على كلمة واحدة يئبه على دواء ينفرد به عرفته كواحد ينفرد بالعلم ثبت يقطع البواسير أو غيره فلا يذكره إلا بعوض فإن عمله بالتلفظ به غير متقوم كجبة من مسمم فلا يجوز أخذ العوض عليه ولا على عمله إذ ليس ينتقل عمله إلى غيره وإنما يحصل لغيره مثل عمله وبيق هو عالم به ودون هذا الحاذق فى الصناعة كالصيقل مثلا الذى يزيل اعوجاج السيف أو الرأة بدقة واحدة لحسن معرفته بعوض الخلل ولحذقه باصاته بقديز بدقة واحدة مال كثير فى قيمة السيف والرأة فهذا لأرى بأسا بأخذ الأجرة عليه لأن مثل هذه الصناعات يتعب الرجل فى تعلمها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه كثرة العمل .

الرابع : ما يقصد به المحبة وحبها من قبل الهدى إليه لالعرض معين ولكن طلبا للاستئناس وتأكيدا للصحة وتوددا إلى القلوب فذلك مقصود العقلاء ومنسوب إليه فى الشرع قال صلى الله عليه وسلم «تهادوا تحابوا»<sup>(١)</sup> وعلى الجملة فلا يقصد الانسان فى الغالب أيضا محبة غيره لعين المحبة بل لفائدة فى محبته ولكن إذا لم تعين تلك الفائدة ولم يتمثل فى نفسه غرض معين يبعثه فى الحال أو المال سمى ذلك هدية وحل أخذها . الخامس : أن يطلب التقرب إلى قلبه وتحصيل محبته لالهته ولالأنس به من حيث إنه أنس فقط بل ليتوصل بمجاهه إلى أغراض له ينحصر جنسها وإن لم ينحصر عينها وكان لولا جاهه وحشمته لكان لا يهدى إليه فإن كان جاهه لأجل علم أو نسب فالأمر فيه أخف وأخذ مكرهه فإن فيه مشابهة الرشوة ولكنها هدية فى ظاهرها فإن كان جاهه بولاية تولاها من قضاء أو عمل أو ولاية صدقة أو جباية مال أو غيره من الأعمال السلطانية حتى ولاية الأوقاف مثلا وكان لولا تلك الولاية لكان لا يهدى إليه فهذه رشوة عرضت فى معرض الهدية إذ القصد بها فى الحال طلب التقرب واكتساب المحبة ولكن لأمر ينحصر فى جنسه إذ ما يمكن التوصل إليه بالولايات لا يحنى وآية أنه لا يبنى المحبة أنه لو لوى فى الحال غيره لم يسم للمال إلى ذلك الغير فهذا مما اتفقوا على أن الكراهة فيه شديدة واختلفوا فى كونه حراما والمعنى

(١) حديث تهادوا تحابوا البيهقي من حديث أبي هريرة وضعه ابن عدى .

فيه متعارضا فانه دأب بين الهدية المحضة وبين الرشوة للبدولة في مقابلة جاء محض في غرض معين وإذا تعارضت المشابهة القياسية وعضدت الأخبار والآثار أحدهما تعين الميل إليه وقد دلت الأخبار على تشديد الأمر في ذلك قال صلى الله عليه وسلم « يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البريء لتوعظ به العامة (١) » ، وسئل ابن مسعود رضى الله عنه عن السحت فقال : يقضى الرجل الحاجة قهدي له الهدية ولعله أراد قضاء الحاجة بكلمة لاتعب فيها أو تبرع بها لاطل قصد أجرة فلا يجوز أن يأخذ بدمه شيئا في معرض العوض . شفع مسروق شفاعة فأهدى إليه المشفوع له جارية فقضب وردها وقال لوعلمت ما في قلبك لما تسكمت في حاجتك ولا أتكمم فيما بقى منها وسئل طاوس عن هدايا السلطان فقال سحت ، وأخذ عمر رضى الله عنه ربح مال القراض الذى أخذه ولداه من بيت المال وقال إنما أعطيتا لمساكنكمنى إذ علم أنهما أعطيا لأجل جاء الولاية . وأهدت امرأة أبى عبيدة بن الجراح إلى خاتون ملكة الروم خلوقا فكافأتهما بجوهر فأخذه عمر رضى الله عنه فباعه وأعطاهما ثمن خلوقها ورد باقية إلى بيت مال المسلمين . وقال جابر وأبو هريرة رضى الله عنهما هدايا للوكغلول ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية قيل له « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية فقال كان ذلك له هدية وهو لنا رشوة (٢) » أى كان يتقرب إليه لقبوته لالولايته ونحن إنما نعطى للولاية وأعظم من ذلك كله ما روى أبو حميد الساعدي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث واليا على صدقات الأزدي فلما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بعض ما معه وقال هذا لكم وهذا لي هدية فقال عليه السلام ألا جلست في بيت أهلك وبيت أمك حتى تأتيتك هديتك إن كنت صادقا ثم قال ما لي أستعمل الرجل منكم فيقول هذا لكم وهذا لي هدية ألا جلست في بيت أمه ليدى له والذى نفسى بيده لا يأخذ منكم أحد شيئا بغير حقه إلا أتى الله يحمله فلا يأتين أحدكم يوم القيامة يبيع له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تبيع ثم رفع يديه حتى رأيت ياض إبطيه ، ثم قال اللهم نمل بلفت (٣) » وإذا ثبتت هذه التشديدات فالتقاضى والوالى ينبغى أن يقدر نفسه في بيت أمه وأبيه فما كان يعطى بعد المزول وهو في بيت أمه يجوز له أن يأخذه في ولايته وما يعلم أنه إنما يعطاه لولايته فحرام أخذه وما أشكل عليه في هدايا أصدقائه أنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولا فهو شبهة فليجتنبه .

(تم كتاب الحلال والحرام بحمد الله ومنه وحسن توفيقه والله أعلم)

( كتاب آداب الألفة والأخوة والصحبة والمعاشرة مع أصناف الخلق )

( وهو الكتاب الخامس من ربيع العادات الثاني )

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى غمر صفوة عباده بلطائف التخصيص طولا وامتثانا . وألف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخوانا . ونزع الغل من صدورهم فظلوا في الدنيا أصدقاء وأخذانا . وفي الآخرة رفقاء وخلانا والصلاة على محمد المصطفى وعلى آله وأصحابه الذين اتبعوه واقتدوا به قولوا وعدلا وإحسانا .

(١) حديث يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البريء ليعوظ به العامة لم أقف له على أصل (٢) حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية البخارى من حديث عائشة (٣) حديث أبى حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث واليا إلى صدقات الأزدي فلما جاء قال هذا مالكم وهذا هدية لي الحديث متفق عليه .

( كتاب آداب الصحبة )

روى أبو رفاعة قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغضب فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه قال فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على وترك خطبته ثم أتى بكرسى قوائمه من حديد فقدم رسول الله ثم جعل يلمن بماعله الله ثم أتى خطبته وأتم آخرها » فأحسن أخلاق الفقراء لفرق بالمسلمين وأحبال للكروه من للسموع وللرئى وقد يدخل فقير بعض الربط ويخل بسى من مراسم للتصوفة فينهر ويخرج وهذا خطأ كبير فقد يكون خلق من الصالحين والأولياء لا يعرفون هذا الترمس الظاهر ويقصدون الرباطية سالحة فإذا استقبلوا بالمكروه يخشى أن تنشوش بواطنهم من الأذى

أما بعد : فان التعاطف في الله تعالى والأخوة في دينه من أفضل القربات . وألطف ما يستفاد من الطاعات في مجارى العادات . ولها شروط بها يلتحق المتصاحبون بالمتحابين في الله تعالى وفيها حقوق بعراعاتها تصفو الأخوة عن شوائب الكدورات ونزغات الشيطان ، فبالقيام بحقوقها يتقرب إلى الله تعالى وبالحافظة عليها تنال الدرجات العلى ، ونحن نبين مقاصد هذا الكتاب في ثلاثة أبواب . الباب الأول : في فضيلة الألفة والأخوة في الله تعالى وشروطها ودرجاتها وفوائدها . الباب الثاني : في حقوق الصعبة وآدابها وحقيقتها ولوازمها . الباب الثالث : في حق للسلم والرحم والجوار والملك وكيفية للمعاشرة مع من قد بل بهذه الأسباب .

( الباب الأول في فضيلة الألفة والأخوة وفي شروطها ودرجاتها وفوائدها )

( فضيلة الألفة والأخوة )

اعلم أن الألفة ثمرة حسن الخلق والتفرق ثمرة سوء الخلق ، فحسن الخلق يوجب التعاطف والتآلف والتوافق وسوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتدابير ومهما كان الثمر محمودا كانت الثمرة محمودة وحسن الخلق لا تخفى في الدين فضيلته وهو الذي مدح الله سبحانه به نبيه عليه السلام إذ قال - وإنك لعل خلق عظيم - وقال النبي صلى الله عليه وسلم « أكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق <sup>(١)</sup> » وقال أسامة بن شريك قلنا يا رسول الله « ما خير ما أعطى الإنسان ؟ قال خلق حسن <sup>(٢)</sup> » وقال صلى الله عليه وسلم « بعثت لأتمم بحسن الأخلاق <sup>(٣)</sup> » وقال صلى الله عليه وسلم « أتقل ما يوضع في الميزان خلق حسن <sup>(٤)</sup> » وقال ﷺ « ما حسن الله خلق امرئ وخلقه فيطعمه النار <sup>(٥)</sup> » وقال صلى الله عليه وسلم « يا أبا هريرة عليك بحسن الخلق قال أبو هريرة رضي الله عنه وما حسن الخلق يا رسول الله ؟ قال تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك <sup>(٦)</sup> » ولا يخفى أن ثمرة الخلق الحسن الألفة واتقطاع الوحشة ومهما طاب الثمر طابت الثمرة ، وكيف وقد ورد في التناء على نفس الألفة سيما إذا كانت الرابطة هي التقوى والدين وحب الله . ومن الآيات والأخبار والآثار ما فيه كفاية ومقتنع . قال الله تعالى مظهرها عظيم منته على الخلق بنعمة الألفة - لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم - وقال - فأصبحتم بنعمته إخوانا - أي بالألفة ثم ذم التفرقة وزجر عنها فقال عز من قائل - واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا - إلى - لعلمكم تهتدون - وقال ﷺ « إن أقربكم مني مجلسا أحسنكم أخلاقا للوطنون أكنافا الذين يألفون ويؤلفون <sup>(٧)</sup> » وقال صلى الله عليه وسلم

( الباب الأول في فضيلة الألفة والأخوة )

(١) حديث أول ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق الترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح الإسناد وقد تقدم (٢) حديث أسامة بن شريك يا رسول الله ما خير ما أعطى الإنسان قال خلق حسن ابن ماجه بإسناد صحيح (٣) حديث بعثت لأتمم مكارم الأخلاق أحمد والبيهقي والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة (٤) حديث أتقل ما يوضع في الميزان خلق حسن أبو داود والترمذي من حديث أبي الدرداء وقال حسن صحيح (٥) حديث ما حسن الله خلق امرئ وخلقه فيطعمه النار ابن عدى والطبراني في مكارم الأخلاق وفي الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة قال ابن عدى في إسناده بعض النكرة (٦) حديث يا أبا هريرة عليك بحسن الخلق قال وما حسن الخلق قال تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك البيهقي في الشعب من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه (٧) حديث إن أقربكم مني مجلسا أحسنكم أخلاقا للوطنون أكنافا الذين يألفون ويؤلفون الطبراني في مكارم الأخلاق من حديث جابر بسند ضعيف ،

ويدخل على النكر عليه ضرر في دينه ودينه فليحذر ذلك وينظر إلى أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وما كان يعتمد مع الخلق من اللداارة والرفق وقد صح « أن أعرابيا دخل المسجد وبال فأمر النبي عليه السلام حتى أتى بذنوب فصب على ذلك ولم ينهر الأعرابي بل رفق به وعرفه الواجب بالرفق واللين والفظاظة والتخليط والتسلط على المسلمين بالقول والقول من النفوس الحبيثة وهو ضد حال التصوفة ومن دخل الرباط ممن لا يصلح للمقام به رأسا يصرف من اللوضع على اللطف وجه بعد أن يقدم له طعام ويحسن له الكلام فهذا الذي يليق بسكان الرباط وما يعتمده السقراء من تمييز القادم فخلق حسن ومعاملة صالحة وردت

« المؤمن إلف مألوف ولاخير فيمن لا يألّف ولا يؤلّف » (١) « وقال صلى الله عليه وسلم في الثناء على الأخوة في الدين « من أراد الله به خيرا رزقه خليلا صالحا إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه » (٢) وقال صلى الله عليه وسلم « مثل الأخوين إذا التقيا مثل اليمين تفصل إحداهما الأخرى وما التقى مؤمنان قط إلا أفاد الله أحدهما من صاحبه خيرا » (٣) « وقال عليه السلام في الترغيب في الأخوة في الله « من آخى أخا في الله رفعه الله درجة في الجنة لا ينالها شيء من عمله » (٤) « وقال أبو إدريس الخولاني لمعاذ إنى أحبك في الله فقال له أبشر ثم أبشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ينصب لطائفة من الناس كراسي حول العرش يوم القيامة وجوههم كالتصير ليلة البدر يفزع الناس وهم لا يفزعون ويخاف الناس وهم لا يخافون وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، فقيل من هؤلاء يا رسول الله ؟ فقال هم التحابون في الله تعالى » (٥) « ورواه أبو هريرة رضى الله عنه وقال فيه « إن حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور وجوههم نور ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغطهم النبيون والشهداء فقالوا يا رسول الله صفهم لنا فقال هم للتحابون في الله والتجاسون في الله والتزاورون في الله » (٦) « وقال صلى الله عليه وسلم « ماتحباب اثنان في الله إلا كان أحبهما إلى الله أشدهما حبا لصاحبه » (٧) « ويقال إن الأخوين في الله إذا كان أحدهما أعلى مقاما من الآخر رفع الآخر معه إلى مقامه وإنه يلتحق به

بالمسنة روى عمر رضى الله عنه قال : « دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغلما له حبشى يضمن ظهره فقلت يا رسول الله ما شأنك فقال إن الناقة اتمحت بي » قد يحسن الرضا بذلك ممن يضمن في وقت تبعه وقدمه من السفر فأما من يتخذ ذلك عادة ويجب التمييز ويستجلب به النوم ويسا كنه حتى لا يفوته فلا يليق بحال الفقراء وإن كان في الشرع جائزا وكان بعض الفقراء إذا استرسل في الغمز واستلذه واستدعاه يحتمل فيرى ذلك الاحتلام عقوبة استرساله في التغميز ولأرباب المزائم أمور لا يسهم فيها الركون إلى الرخص . ومن آداب الفقير إذا استقر وقعد بعد قدمه أن لا يتسدى بالكلام دون أن يستل ويستحب أن يمكث

(١) حديث المؤمن إلف مألوف ولاخير فيمن لا يألّف ولا يؤلّف أحمد والطبراني من حديث سهل ابن سعد والحاكم من حديث أبي هريرة وصححه (٢) حديث من أراد الله به خيرا رزقه أخا صالحا إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه غريب بهذا اللفظ والمعروف أن ذلك في الأمير ورواه أبو داود من حديث عائشة إذا أراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه الحديث ضعفه ابن عدى ولأبي عبد الرحمن السلمي في آداب الصحبة من حديث علي من سعادة المرء أن يكون إخوانه صالحين (٣) حديث مثل الأخوين إذا التقيا مثل اليمين تفصل إحداهما الأخرى الحديث السلمي في آداب الصحبة وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس وفيه أحمد بن محمد بن غالب الباهلي كذاب وهو من قول سلمان الفارسي في الأول من الحزبيات (٤) حديث من آخى أخا في الله عز وجل رفعه الله درجة في الجنة لا ينالها شيء من عمله ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان من حديث أنس ما أحدث عبد أخا في الله عز وجل إلا أحدث الله عز وجل له درجة في الجنة وإسناده ضعيف (٥) حديث قال أبو إدريس الخولاني لمعاذ إنى أحبك في الله فقال أبشر ثم أبشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تنصب لطائفة من الناس كراسي حول العرش يوم القيامة الحديث أحمد والحاكم في حديث طويل إن أبا إدريس قال قلت لله إنى أحبك في الله قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن التحابين بحلال الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وهو عند الترمذي من رواية أبي مسلم الخولاني عن معاذ بلفظ التحابون في جلالي لهم منابر من نور يغطهم النبيون والشهداء قال حديث حسن صحيح وأحمد من حديث أبي مالك الأشعري إن لله عبادا ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغطهم الأنبياء والشهداء على منازلهم وقربهم من الله الحديث وفيه تحابوا في الله وتضافوا به يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فتجعل وجوههم نور أو ثيابهم نور ويفزع الناس يوم القيامة ولا يفزعون وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفيه شهر بن حوشب مختلف فيه (٦) حديث أبي هريرة إن حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور وجوههم نور ليسوا بأنبياء ولا شهداء الحديث النسائي في سننه الكبرى ورجاله ثقات (٧) حديث ماتحباب اثنان في الله إلا كان أحبهما إلى الله أشدهما حبا لصاحبه ابن حبان والحاكم من حديث أنس وقال صحيح الإسناد.

كما تلتحق القرية بالأبوين والأهل بعضهم ببعض لأن الأخوة إذا اكتسبت في الله لم تكن دون أخوة الولادة . قال عز وجل - ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء - وقال صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى يقول حقت محبتي للذين يتزاورون من أجلي وحقت محبتي للذين يتحابون من أجلي وحقت محبتي للذين يتبادلون من أجلي وحقت محبتي للذين يتناصرون من أجلي (١) » وقال صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون بجمالي اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي (٢) » وقال صلى الله عليه وسلم « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقالت إني أخاف الله تعالى ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم له مالها ماتتفق يمينا (٣) » وقال صلى الله عليه وسلم « ما زار رجل رجلا في الله شوقا إليه ورغبة في لقائه إلا ناداه ملك من خلفه طبت وطاب لعمرك وطابت لك الجنة (٤) » وقال صلى الله عليه وسلم « إن رجلا زار أخاه في الله فأرصد الله له ملكا فقال أين تريد قال أريد أن أزور أخي فلانا فقال لحاجة لك عنده قال لا قال لقرابة بينك وبينه قال لا قال فبئعنا له عندك قال لا قال فبم قال أحبه في الله قال فان الله أرسلني إليك بمخبرك بأنه يحبك لحبك إياه وقد أوجب لك الجنة (٥) » وقال صلى الله عليه وسلم « أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله (٦) » فلمذا يجب أن يكون للرجل أعداء ييغضم في الله كما يكون له أصدقاء وإخوان معهم في الله . وروى أن الله تعالى أوحى إلى نبي من الأنبياء أما زهدك في الدنيا فقد نمت راحتها وأما انقطاعك إلى فقد تفرقت بي ولكن هل عادت في عدوا أو هل واليت في وليا . وقال عليه السلام « اللهم لا تجعل لفاجر على منة تفرقه مني محبة (٧) » وروى أن الله تعالى أوحى إلى عيسى عليه السلام « لو أنك عبدتني بعبادة أهل السموات والأرض وحب في الله ليس وبغض في الله ليس ما أغنى عنك ذلك شيئا » وقال عيسى عليه السلام : تحببوا إلى الله ببغض أهل العاصي وتقربوا إلى الله بالتباعد منهم والتمسوا رضا الله بسخطهم فلو ياروح الله فمن يجالس قال جالسوا من تذكركم الله رؤيته ومن يزيد في عملكم كلامه ومن يرغبكم في الآخرة عمله . وروى في الأخبار السالفة أن الله عز وجل أوحى على موسى عليه السلام يا ابن عمران كن يقظانا وار تد لنفسك إخوانا وكل خدن وصاحب لا يوازرك على مسرتي فهو لك عدو

(١) حديث إن الله يقول حقت محبتي للذين يتزاورون من أجلي وحقت محبتي للذين يتحابون من أجلي الحديث أحمد من حديث عمرو بن عبسة وحديث عبادة بن الصامت ورواه الحاكم وصححه (٢) حديث إن الله يقول يوم القيامة أين المتحابون بجمالي اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي مسلم (٣) حديث أبي هريرة سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة وقد تقدم (٤) حديث ما زار رجل رجلا في الله شوقا إليه ورغبة في لقائه إنا ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك الجنة ابن عدى من حديث أنس دون قوله شوقا إليه ورغبة في لقائه وللترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة من عاد مريضا أوزار أخا في الله ناداه مناد من السماء طبت وطاب لعمرك وتبوات من الجنة منزلا قال الترمذي غريب (٥) حديث إن رجلا زار أخاه في الله فأرصد الله له ملكا فقال أين تريد الحديث مسلم من حديث أبي هريرة (٦) حديث أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله أحمد من حديث البراء بن عازب وفيه ليش بن أبي سليم مختلف فيه والحرائطي في مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود بسند ضعيف (٧) حديث اللهم لا تجعل لفاجر على منة تفرقه مني محبة تقدم في الكتاب الذي قبله .

ثلاثة أيام لا يصعد زيارة أو مشهدا أو غير ذلك مما هو مقصوده من المدينة حتى يذهب عنه وغشاء الفر ويعود باطنه إلى هيئته فقد يكون بالفرو عوارضه تغير باطنه وتكدر حتى يجتمع في الثلاثة الأيام همته وينصلح باطنه ويستمد للقاء للشايع والزيارات بتنوير الباطن فان باطنه إذا كان منورا يستوفى حظه من الخير من كل شيخ وأخ يزوره . وقد كنت أسمع شيخنا يوصي الأصحاب ويقول لانكلموا أهل هذا الطريق إلا في أصنى أوقاتكم وهذا فيه فائدة كبيرة فان نور الكلام على قدر نور القلب ونور السمع على قدر نور القلب فاذا دخل على شيخ أو أخ وزاره ينبغي أن يستأذنه إذا أراد الانصرافه فقد روى عبد الله بن

وأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام فقال : يا داود مالي أراك متبذرا وحيدا قال إلهي قلت الخلق من أجلك فقال يا داود كن يقظانا وار تد لنفسك أخذانا وكل خدن لا يواقتك على مسرتي فلا تصاحبه فإنه لك عدو يقسى قلبك وياعدك مني . وفي أخبار داود عليه السلام أنه قال يارب كيف لي أن يحبني الناس كلهم وأسلم فيما بيني وبينك قال خالق الناس بأخلاقهم وأحسن فيما بيني وبينك وفي بعضها خالق أهل الدنيا بأخلاق الدنيا وخالق أهل الآخرة بأخلاق الآخرة . وقال النبي ﷺ « إن أحبكم إلى الله الذين يألفون ويؤلفون وإن أبغضكم المشاءون بالقيمة للفرقون بين الإخوان (١) » وقال صلى الله عليه وسلم « إن لله ملكا نصفه من النار ونصفه من الثلج يقول اللهم كما ألفت بين الثلج والنار كذلك ألفت بين قلوب عبادك الصالحين (٢) » وقال أيضا « ما أحدث عبد أخا في الله إلا أحدث الله له درجة في الجنة (٣) » وقال صلى الله عليه وسلم « المتحابون في الله على عمود من ياقوتة حمراء في رأس العمود سبعون ألف غرفة يرفون على أهل الجنة يضيء حسنهم لأهل الجنة كاتضئ الشمس لأهل الدنيا فيقول أهل الجنة انطلقوا بنا ننظر إلى المتحابين في الله فيضيء حسنهم لأهل الجنة كاتضئ الشمس عليهم ثياب سندس خضر مكتوب على جباههم المتحابون في الله (٤) » . الآثار : قال صلى الله عليه وسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم « إن أحبكم إليّ وأقربكم مني منزلة من أحببتهم في الدنيا والآخرة ألا تسمع إلى قول أهل النار - فالنا من شافين ولا صديق حميم - وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والله لو صمت النهار لأفطره وقلت الليل لأنامه وأنفقت مالي غلقا غلقا في سبيل الله أموت يوم أموت وليس في قلبي حب لأهل طاعة الله وبغض لأهل معصية الله ما تمنى ذلك شيئا . وقال ابن السكك عند موته اللهم إنك تعلم أنني إذا كنت أعصيك كنت أحب من يطعك فاجعل ذلك قربة لي إليك . وقال الحسن على ضده يا ابن آدم لا يفرنك قول من يقول المرء مع من أحب فانك لن تلحق الأبرار إلا بأعمالهم فان اليهود والنصارى يحبون أنبياءهم وليسوا معهم وهذه إشارة إلى أن مجرد ذلك من غير موافقة في بعض الأعمال أو كلها لا ينفع وقال الفضيل في بعض كلامه هاه تريد أن تسكن الفردوس وتجاور الرحمن في داره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين بأى عمل عملته بأى شهوة تركتها بأى عيب كظته بأى رحم قاطع وصلتها بأى زلة لأخيك غفرتها بأى قريب باعدته في الله بأى بعيد قاربه في الله . ويرى أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام هل عملت لي عملا قط فقال إلهي إني صليت لك وصمت وصدقت وزكيت فقال إن الصلاة لك برهان والصوم جنة والصدقة ظل والزكاة نور فأى عمل عملت لي ؟ قال موسى إلهي دلني على عمل هو لك قال يا موسى هل واليت لي وليا قط وهل عادت في عدوا قط فعلم موسى أن أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله . وقال ابن مسعود رضي الله عنه لو أن رجلا قام بين الركن والمقام يعبده سبعين سنة لبعثه الله يوم القيامة مع من يحب . وقال الحسن رضي الله عنه مصارمة الفاسق قرآن إلى الله وقال رجل لمحمد بن واسع إني لأحبك في الله فقال أحبك الذي أحببتني له ثم حول وجهه وقال اللهم إني أعوذ بك أن أحب فيك وأنت لي مبغض ودخل رجل

عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا زار أحدكم أخاه فجلس عنده فلا يقومن حتى يستأذنه » وإن نوى أن يقيم أياما وفي وقته سعة ولنفسه إلى البطالة وترك العمل تشوف يطلب خدمة يقوم بها وإن كان دائم العمل لربه فكفي بالعبادة شغلا لأن الخدمة لأهل العبادة تقوم مقام العبادة ولا يخرج من الرباط إلا باذن للمقدم فيه ولا يعمل شيئا دون أن يأخذ رأيه فيه فهذه جعلت أعمال يشتمها الصوفية وأرباب الربط والله تعالى يفضله يزعمون توفيقا وتأديبا .

[ الباب التاسع عشر في

حال الصوفي للتسبب ]

اختلف أحوال الصوفية

في الوقوف مع الأسباب

والاعراض عن

الأسباب فمنهم من كان

على الفتوح لا يركن

على داود الطائي فقال له ما حاجتك ؟ فقال زيارتك فقال أما أنت فقد عملت خيرا حين ررت ولكن انظر ماذا ينزل بي أنا إذا قيل لي من أنت قترار أمن الزهاد أنت لا والله أمن العباد أنت لا والله أمن الصالحين أنت لا والله ثم أبل يوبخ نفسه ويقول كنت في الشيبة فاسقا فلما شخت صرت مراميا والله للمرائي شر من الفاسق وقال عمر رضى الله عنه إذا أصاب أحدكم ودا من أخيه فليتمسك به قفلا يصيب ذلك وقال مجاهد المتعابون في الله إذا التفتوا فكشروا بعضهم إلى بعض تحت عنهم الخطايا كما يتحات ورق الشجر في الشتاء إذا يبس وقال الفضيل نظر الرجل إلى وجه أخيه على الودة والرحمة عبادة .

( يان معنى الأخوة في الله وتمييزها من الأخوة في الدنيا )

إلى معلوم ولا يقبب  
بكسب ولا سؤال  
ومنهم من كان يكتسب  
ومنهم من كان يسأل  
في وقت فاقته ولم في  
كل ذلك أدب واحد  
براعونه ولا يمدونه  
وإذا كان الفقير  
يسوس نفسه بالعلم  
يأتيه القهم من الله  
تعالى في الذي يدخل  
فيه من سبب أو ترك  
سبب فلا يبنين للفقير  
أن يسأل مهما أمكن  
قد حث النبي عليه  
السلام على ترك  
السؤال بالترغيب  
والترهيب فأما الترغيب  
فأروى ثوبان قال قال  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم « من يضمن لي  
واحسدة أمكفل له  
بالجنة قال ثوبان قلت  
أنا قال لا تسأل الناس  
شيئا » فكان ثوبان  
تسقط علاقة سوطه  
فلا يأمر أحدا يناوله  
وينزل هو ويأخذها .  
وروى أبو هريرة  
رضي الله عنه قال : قال

اعلم أن الحب في الله والبغض في الله غامض وينكشف الغطاء عنه بما نذكره وهو أن الصعبة تنقسم إلى ما يقع بالاتفاق كالصعبة بسبب الجوار أو بسبب الاجتماع في المكتب أو في المدرسة أو في السوق أو على باب السلطان أو في الأسفار وإلى ما ينشأ اختيارا ويقصد وهو الذي نريد يانه إذ الأخوة في الدين واقعة في هذا القسم لاحالة إذ لا ثواب إلا على الأفعال الاختيارية ولا ترغيب إلا فيها والصعبة عبارة عن المجالسة والمخالطة والمجاورة وهذه الأمور لا يقصد الانسان بها غيره إلا إذا أحبه فان غير المحبوب يختب ويواعد ولا تقصد مخالطته والذي يجب فاما أن يجب لذاته لا ليتوصل به إلى محبوب ومقصود وراه . وإما أن يجب للتوصل به إلى مقصود وذلك المقصود إما أن يكون مقصورا على الدنيا وحفظها وإما أن يكون متعلقا بالآخرة وإما أن يكون متعلقا بالله تعالى فهذه أربعة أقسام . القسم الأول : وهو حبك الإنسان لذاته فذلك ممكن وهو أن يكون في ذاته محبوبا عندك على معنى أنك تلتذ برؤيته ومعرفته ومشاهدة أخلاقه لاستحسانك له فان كل جميل لذيد في حق من أدرك جماله وكل لذيد محبوب واللذة تتبع الاستحسان والاستحسان يتبع المناسبة والملاءمة والواقعة بين الطباع ثم ذلك للاستحسان إما أن يكون هو الصورة الظاهرة أعني حسن الخلق وإما أن يكون هي الصورة الباطنة أعني كمال العقل وحسن الأخلاق ويتبع حسن الأخلاق حسن الأفعال لاحالة ويتبع كمال العقل غزارة العلم وكل ذلك مستحسن عند الطبع السليم والعقل للستقيم وكل مستحسن فمستلذبه ومحبوب بل في ائتلاف القلوب أمر أغمض من هذا فانه قد نستحكم الودة بين شخصين من غير ملاحظة في صورة ولا حسن في خلق وخلق ولكن لمناسبة باطنة توجب الألفة والواقعة فان شبه الشيء ينجذب إليه بالطبع والأشياء الباطنة خفية ولها أسباب دقيقة ليس في قوة البشر الاطلاع عليها عبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حيث قال « الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف <sup>(١)</sup> » فالتناكر نتيجة التباين والائتلاف نتيجة التناصب الذي عبر عنه بالتعارف وفي بعض الألفاظ « الأرواح جنود مجندة تلتقي فتتشام في الهواء <sup>(٢)</sup> » وقد كنى بعض العلماء عن هذا بأن قال إن الله تعالى خلق الأرواح ففلق بعضها فلحقها وأطافها حول العرش فأى روحين من فلقتين تعارفا هناك فالتقيات اوصلا في الدنيا . وقال صلى الله عليه وسلم « إن أرواح المؤمنين يلتقيان على مسيرة يوم ومارأى أحدهما صاحبه قط <sup>(٣)</sup> » وروى « أن امرأة بمكة كانت تضحك النساء وكانت بالمدينة أخرى قرأت الكعبة

(١) حديث الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف مسلم من حديث أبي هريرة والبخارى تعليقا من حديث عائشة (٢) حديث الأرواح تلتقي فتتشام في الهواء الطبراني في الأوسط بسند ضعيف من حديث علي بن الأرواح في الهواء جند مجندة تلتقي فتتشام الحديث .  
(٣) حديث إن أرواح المؤمنين يلتقيان على مسيرة يوم ومارأى أحدهما صاحبه قط أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ تلتقي وقال أحمد وفيه ابن لهيعة عن دراج .

على المدينة فدخلت على عائشة رضي الله عنها فأضحكتها فقالت أين زلت فذكرت لها صاحبها فقالت صدق الله ورسوله (١) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الأرواح جنود مجندة » الحديث والحق في هذا أن الشاهدة والتجربة تشهد للاتلاف عند التناسب والتناسب في الطباع والأخلاق باطنا وظاهرا أمر مفهوم . وأما الأسباب التي أوجبت تلك المناسبة فليس في قوة البشر الاطلاع عليها وغاية هديان النجم أن يقول إذا كان طالعه على تسديس طالع غيره أو تليثه فهذا نظر للواقعة والمودة تقتضي التناسب والتواد وإذا كان على مقابله أو تريعه اقتضى التباغض والعداوة فهذا لو صدق بكونه كذلك في مجاري سنة الله في خلق السموات والأرض لكان الإشكال فيه أكثر من الإشكال في أصل التناسب فلا معنى للخوض فيما لم يكشف سره للبشر لما أوتينا من العلم إلا قليلا ويكفي في التصديق بذلك التجربة والشاهدة فقد ورد الخبر به قال صلى الله عليه وسلم « لو أن مؤمنا دخل إلى مجلس فيه مائة منافق ومؤمن واحد لجاء حتى يجلس إليه ولو أن منافقا دخل إلى مجلس فيه مائة مؤمن ومنافق واحد لجاء حتى يجلس إليه (٢) » وهذا يدل على أن شبه الشيء منجذب إليه بالطبع وإن كان هو لا يشعر به . وكان مالك بن دينار يقول لا يتفق اثنان في عشرة إلا وفي أحدهما وصف من الآخر وإن أجناس الناس كأجناس الطير ولا يتفق نوعان من الطير في الطيران إلا وبينهما مناسبة قال فرأى يوما غرابا مع حمامة فجب من ذلك فقال اتفقا وليسا من شكل واحد ثم طارا فاذاهما أعرجان فقال من ههنا اتفقا ولذلك قال بعض الحكماء : كل إنسان يأنس إلى شكله كأن كل طير يطير مع جنسه ، وإذا اصطحب اثنان برهة من زمان ولم يتشاكلا في الحال فلا بد أن يفترقا ، وهذا معنى حتى تفظن له الشعراء حتى قال قائلهم :

وقائل فكيف تفارقتما فقلت قولاً فيه إنصاف  
لميك من شكلي ففارقت والناس أشكال وآلاف

قد ظهر من هذا أن الإنسان قد يحب لذاته لا لقائده تال منه في حال أو مآل بل مجرد المجانسة والمناسبة في الطباع الباطنة والأخلاق الحفية ويدخل في هذا القسم الحب للجمال إذا لم يكن القصور قضاء الشهوة فان الصور الجميلة مستلذة في عينها وإن قدر فقد أصل الشهوة حتى يستلذ النظر إلى الفواكه والألوان والأزهار والتفاح للشرب بالحرمة وإلى الماء الجاري والحضرة من غرض سوى عينها وهذا الحب لا يدخل فيه الحب لله بل هو حب بالطبع وشهوة النفس ويتصور ذلك بمن لا يؤمن بالله- إلا أنه إن اتصل به غرض مذموم صار مذموماً كحب الصورة الجميلة قضاء الشهوة حيث لا يحل قضاؤها وإن لم يتصل به غرض مذموم فهو مباح لا يوصف بحمد ولا ذم إذا لم يحمد أو يذم وإنما مذموم وإما مباح لا يحمد ولا يذم . القسم الثاني : أن يحبه لئال من ذاته غير ذاته فيكون وسيلة إلى محبوب غيره والوسيلة إلى المحبوب محبوب وما يحب لغيره كان ذلك الغير هو المحبوب بالحقيقة ولكن الطريق إلى المحبوب محبوب ولذلك أحب الناس الذهب والفضة ولا عرض فيهما إذ لا يطم ولا يلبس ولكنهما وسيلة إلى المحبوبات فمن الناس من يحب كما يحب الذهب والفضة من حيث

(١) حديث إن امرأة بمكة كانت تضحك للنساء وكانت بالمدينة أخرى فزلت للكية على المدينة فدخلت على عائشة فذكرت حديث الأرواح جنود مجندة الحسن بن سفيان في مسنده بالقصة بسند حسن وحديث عائشة عند البخاري تعليقا مختصرا دونها كما تقدم (٢) حديث لو أن مؤمنا دخل إلى مجلس وفيه مائة منافق ومؤمن واحد لجاء حتى يجلس إليه الحديث البيهقي في شعب الإيمان موقوفا على ابن مسعود وذكره صاحب الفردوس من حديث معاذ بن جبل ولم يخرج له ولله في المسند .

رسول الله صلى الله عليه وسلم « لأن يأخذ أحدكم حبالا فيحطب على ظهره فبأكله ويتصدق خيره من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه فان اليد العليا خير من اليد السفلى » . أخبرنا الشيخ الصالح أبو زرعة طاهر بن أبي الفضل الحافظ للقدس قال أخبرني والدي قال أنا أبو محمد الصيرفي بغداد قال أنا أبو القاسم عبدالله بن محمد قال ثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزیز قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا عن أبي حمزة قال سمعت هلال بن حسين قال : أتيت المدينة فزلت دار أبي سعيد فضمني وإياه المجلس فحدث أنه أصبح ذات يوم وليس عندهم طعام فأصبح وقد عصب على بطنه حجرا من الجوع فقالت لي امرأتك رسول الله صلى الله



إنه وسيلة إلى للتصود إذ يتوصل به إلى نيل جاه أو مال أو علم كما يحب الرجل سلطانا لا يتفاهه بماله أو جاهه ويحب خواصه لتحسينهم حاله عنده وتمهيدهم أمره في قلبه فالتوصل إليه إن كان مقصور الفائدة على الدنيا لم يكن حبه من جملة الحب في الله وإن لم يكن مقصور الفائدة على الدنيا ولكنه ليس يقصد به إلا الدنيا كحب التلذذ لأستاذه فهو أيضا خارج عن الحب لله فإنه إنما يحبه ليحصل منه العلم لنفسه فحجوبه العلم فإذا كان لا يقصد العلم للتقرب إلى الله بل لينال به الجاه والمال والقبول عند الخلق فحجوبه الجاه والقبول والعلم وسيلة إليه والأستاذ وسيلة إلى العلم فليس في شيء من ذلك حب لله إذ يتصور كل ذلك بمن لا يؤمن بالله تعالى أصلا ثم ينقسم هذا أيضا إلى مذموم ومباح فإن كان يقصد به التوصل إلى مقاصد مذمومة من قهر الأقران وحيازة أموال الدنيا وظلم الرعاة بولاية القضاء أو غيره كان الحب مذموما وإن كان يقصد به التوصل إلى مباح فهو مباح وإنما تكتسب الوسيلة الحكم والصفة من المقصد للتوصل إليه فانها تابعة له غير قائمة بنفسها . القسم الثالث : أن يحبه لآلئاته بل لغيره وذلك الغير ليس راجعا إلى حظوظه في الدنيا بل يرجع إلى حظوظه في الآخرة فهذا أيضا ظاهر لا غموض فيه وذلك كمن يحب أستاذه وشيخه لأنه يتوصل به إلى تحصيل العلم وتحسين العمل ومقصوده من العلم والعمل الفوز في الآخرة فهذا من جملة المحبين في الله وكذلك من يحب تلميذه لأنه يتألف منه العلم وينال بواسطته رتبة التعليم ويرقى به إلى درجة التعظيم في ملكوت السماء ، إذ قال عيسى صلى الله عليه وسلم : من علم وعمل وعلم فذلك يدعى عظما في ملكوت السماء ولا يتم التعليم إلا بتعلم فهو إذن آلة في تحصيل هذا الكمال فان أحبه لأنه آلة له إذ جعل صدره مزرعة لحرثه الذي هو سبب ترقيه إلى رتبة التعظيم في ملكوت السماء فهو محب في الله بل الذي يتصدق بأمواله لله ويجمع الضيفان ويهيئ لهم الأظعمة اللذيذة الفرية تقربا إلى الله فأحب طبأحا لحسن صنفته في الطبخ فهو من جملة المحبين في الله وكذا لو أحب من يتولى له إيصال الصدقة إلى المستحقين فقد أحبه في الله بل يزيد على هذا وتقول إذا أحب من يخدمه بنفسه في غسل ثيابه وكسب بيته وطبخ طعامه ويفرغه بذلك للعلم أو العمل ومقصوده من استخدامه في هذه الأعمال الفراغ للعبادة فهو محب في الله بل يزيد عليه وتقول إذا أحب من ينفق عليه من ماله ويواسيه بكسوته وطعامه ومسكنه وجميع أغراضه التي يقصدها في دنياه ومقصوده من جملة ذلك الفراغ للعلم والعمل المقرب إلى الله فهو محب في الله فقد كان جماعة من السلف تكفل بكفالتهم جماعة من أولى الثروة وكان المواسي واللواصي جميعا من المتحابين في الله بل يزيد عليه وتقول من نكح امرأة سالحة ليتحصن بها عن وشواس الشيطان ويصون بها دينه أو ليولد منها له ولد صالح يدعو له وأحب زوجته لأنها آلة إلى هذه المقاصد الدينية فهو محب في الله ولذلك وردت الأخبار بوفور الأجر والثواب على الاتفاق على العيال حتى اللقمة يضعها الرجل في في امرأته (١) بل تقول كل من اشترى محب الله وحبه رضاه وحبه لقائه في الدار الآخرة فإذا أحب غيره كان محبا في الله لأنه لا يتصور أن يحب شيئا إلا لمناسبة لما هو محبوب عنده وهو رضا الله عز وجل بل يزيد على هذا وأقول إذا اجتمع في قلبه محبتان محبة الله ومحبة الدنيا واجتمع في شخص واحد العيان جميعا حتى صلح لأن يتوصل به إلى الله وإلى الدنيا فإذا أحبه لصلاحه للأمرين فهو من المحبين في الله كمن يحب أستاذه الذي يلمه الدين ويكفيه مهمات الدنيا بالمواساة في المال فأحبه من حيث إن في طبعه طلب الراحة في الدنيا والسعادة في الآخرة فهو وسيلة إليهما فهو محب في الله وليس من شرط حب الله أن لا يحب في العاجل

(١) حديث الأجر في الإتيان على العيال حتى اللقمة يضعها الرجل في في امرأته تقدم .

عليه وسلم فقد أتاه فلان فأعطاه وأتاه فلان فأعطاه قال فأنته وقالت الخمس شيئا فنهبت أطلب فأنهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ويقول « من يشتد يفتنه الله ومن يستغن يفتنه الله ومن سأنا شيئا فوجدناه أعطيناه وواسيناه من استغف عنه واستغنى فهو أحب إلينا من سألنا » قال فرجعت وما سألته فرزقني الله تعالى حتى ما أعلم أهل بيت من الأنصار أكثر أموالا منه وأما من حيث الترهيب والتحذير فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تزال المسئلة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم » وروى أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس المسكين الذي تردّه

حظا ألبتة إذ الدعاء الذي أمر به الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه فيه جمع بين الدنيا والآخرة ومن ذلك قولهم - ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة - وقال عيسى عليه السلام في دعائه : اللهم لاتشمت بي عدوي ولا تسؤني صديقي ولا تجعل مصيبتى لبدني ولا تجعل الدنيا أكبر همي فدفعت شجاعة الأعداء من حظوظ الدنيا ولم تقل ولا تجعل الدنيا أصلا من همي بل قال لا تجعلها أكبر همي وقال نبينا صلى الله عليه وسلم في دعائه « اللهم إني أسألك رحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة (١) » وقال « اللهم عافني من بلاء الدنيا وبلاء الآخرة (٢) » وعلى الجملة فإذا لم يكن حب السعادة في الآخرة مناقضا لحب الله تعالى فحب السلامة والصحة والكفاية والمكرامة في الدنيا كيف يكون مناقضا لحب الله والدنيا والآخرة عبارة عن حالتين إحداها أقرب من الأخرى فكيف يتصور أن يحب الإنسان حظوظ نفسه غدا ولا يحبها اليوم وإنما يحبها غدا لأن الغد سيصير حالا راهنة فالحالة الراهنة لا بد أن تكون مطلوبة أيضا إلا أن الحظوظ العاجلة منقسمة إلى ما يصاد حظوظ الآخرة ويمنع منها وهي التي احتز عنها الأنبياء والأولياء وأمروا بالاحتراز عنها وإلى ما يصاد وهي التي لم يتمتعوا منها كالتكاح الصحيح وأكل الحلال وغير ذلك فما يصاد حظوظ الآخرة فحق العاقل أن يكرهه ولا يحبه أعنى أن يكرهه بقله لا بطبعه كما يكره تناول من طعام لذيذ للملك من الملوك يعلم أنه لو أقدم عليه لقطعت يده أو حزت رقبته لا بمعنى أن الطعام اللذيذ يصير بحيث لا يشتهي بطبعه ولا يستلذ لو أكله فان ذلك محال ولكن على معنى أنه يزرعه عقله عن الإقدام عليه وتحصل فيه كراهة الضرر المتعلق به والقصود من هذا أنه لو أحب أستاذه لأنه يواسيه ويملئه أو تليفه لأنه يتعلم منه ويخدمه وأحدهما حظ عاجل والآخر أجل لكان في زمرة التحابين في الله ولكن بشرط واحد وهو أن يكون بحيث لو منته العلم مثلا أو تعذر عليه تحصيله منه لتقص حبه بسببه فالقدر الذي ينقص بسبب تقدمه هو لله تعالى وله على ذلك القدر ثواب الحب في الله وليس بمستنكر أن يشتد حبك لإنسان بجملة أغراض ترتبط لك به فان امتنع بعضها نقص حبك وإن زاد زاد الحب فليس حبك للذهب حبك للفضة إذا تساوى مقدارها لأن الذهب يوصل إلى أغراض هي أكثر مما توصل إليه الفضة فاذن يزيد الحب بزيادة الغرض ولا يستحيل اجتماع الأغراض الدنيوية والأخروية فهو داخل في جملة الحب لله، وحده هو أن كل حب لولا الإيمان بالله واليوم الآخر لم يتصور وجوده فهو حب في الله وكذلك كل زيادة في الحب لولا الإيمان بالله لم تكن تلك الزيادة فذلك الزيادة من الحب في الله فذلك وإن دق فهو عز يز قال الجريري تعامل الناس في القرن الأول بالدين حتى رقق الدين وتعاملوا في القرن الثاني بالوفاء حتى ذهب الوفاء. وفي الثالث بالمرودة حتى ذهبت المرودة ولم يبق إلا الرهبة والرغبة . القسم الرابع : أن يحب لله وفي الله لا ينال منه علما أو عملا أو يتوسل به إلى أمر وراء ذاته وهذا أعلى الدرجات وهو أدقها وأغضها وهذا القسم أيضا يمكن فان من آثار غلبة الحب أن يتعدى من المحبوب إلى كل من يتصل بالمحبوب ويناسبه ولو من بعد فمن أحب إنسانا حبا شديدا أحب عب ذلك الإنسان وأحب محبوه وأحب من يخدمه وأحب من يثق عليه محبوه وأحب من يتسارع إلى رضا محبوه حتى قال بقية بن الوليد إن للؤمن إذا أحب المؤمن أحب قلبه وهو كما قال ويشهد له التجربة في أحوال العشاق ويدل عليه أشعار الشعراء ولذلك يحفظ ثوب المحبوب ويغفبه تذكرة من جهته ويحب منزله ومحلته وجيرانه حتى قال مجنون بن عامر

(١) حديث اللهم إني أسألك رحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة الترمذي من حديث ابن عباس في الحديث الطويل في دعائه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الليل وقد تقدم (٢) حديث اللهم عافني من بلاء الدنيا وعذاب الآخرة ، أحمد من حديث بشر بن أبي أرطاة نحوه بسند جيد .

الأكلة والأكلان  
والتمررة والتمرتان  
ولكن للكين الذي  
لا يسأل الناس ولا  
يظن بمكانه فيعطى  
هذا هو حال الفقير  
الصادق والتصوف  
المحقق لا يسأل الناس  
شيئا ومنهم من يلزم  
الأدب حتى يؤديه إلى  
حال يستحي من  
الله تعالى أن يسأله  
شيئا من أمر الدنيا  
حتى إذا همت النفس  
بالسؤال زده الهية  
ويرى الإقدام على  
السؤال جراءة فيعطيه  
الله تعالى عند ذلك  
من غير سؤال كما نقل  
عن إبراهيم الخليل  
عليه السلام : أنه جاءه  
جبريل وهو في الهواء  
قبل أن يصل إلى النار  
فقال هل لك من حاجة  
فقال أما إليك فلا  
فقال له فدل ربك  
فقال حسبي من سؤالي  
علمه بحالي وقد يضمنف  
عن مثل هذا فيسأل  
الله عبودية ولا يرى

أمر على الديار ديار ليل أقبل ذا الجدار وذا الجدارا

وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا

فإذن للشاهدة والتجربة تدل على أن الحب يتعدى من ذات الهبوب إلى ما يحيط به ويتعلق بأسبابه ويناسبه ولو من بعد ولكن ذلك من خاصية فرط الهبة فأصل الهبة لا يكنى فيه ويكون اتساع الحب في تعديه من الهبوب إلى ما يكتنفه ويحيط به ويتعلق بأسبابه بحسب إفراط الهبة وقوتها وكذلك حب الله سبحانه وتعالى إذا قوى وغلب على القلب واستولى عليه حتى انتهى إلى حد الاستنثار فيتمدى إلى كل موجود سواه فإن كل موجود سواه أثر من آثار قدرته ومن أحب إنسانا أحب صنفته وخطه وجميع أفضاله وقد لك كان عليه السلام إذا حمل إليه با كورة من الفواكه مسح بها عينيه وأكرمها وقال إنه قريب المهدي ربنا<sup>(١)</sup> وحب الله تعالى تارة يكون لصنق الرجاء في مواعيده وما يتوقع في الآخرة من نعيمه وتارة لما سلف من أباديه وصنوف نعمته وتارة قد اتته لأمراً آخر وهو أذق ضروب الهبة وأعلاها وسيأتي تحقيقها في كتاب الهبة من ربيع اللجيات إن شاء الله تعالى وكيفما اتفق حب الله فاذا قوى تمدى إلى كل متعلق به ضرباً من التعلق حتى يتمدى إلى ماهو في نفسه مؤلم مكروه ولكن فرط الحب يضيف الإحساس بالأمم والفرح بفعل الهبوب وقصده إياه بالإيلايم بضم إدراك الأمم وذلك كالفرح بضر يقمن الهبوب أو فرصة فيها نوع معاتبة فإن قوة الهبة تثير فرحاً يثمر إدراك الأم فيه وقد انتهت محبة الله بقوم إلى أن قالوا لا تفرق بين البلاء والنعمة فإن الكل من الله ولا تفرح إلا بما في مرضاه حتى قال بعضهم لا أريد أن أتألم مغفرة الله بحصية الله وقال ممنون :

وليس لي في سواك حظ فكيفما شئت فاختبرني

وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب الهبة وللقصود أن حب الله إذا قوى أمر حب كل من يقوم بحق عبادة الله في علم أو عمل وأمر حب كل من فيه صفة مرضية عند الله من خلق حسن أو تأدب بأداب الشريعة وامن مؤمن محب للآخرة ومحب لله إلا إذا أخبر عن حال رجلين أحدهما عالم عابد والآخر جاهل فاسق إلا وجد في نفسه ميلا إلى العالم العابد ثم ضعف ذلك الميل ويقوى بحسب ضعف إيمانه وقوته وبحسب ضعف حبه لله وقوته وهذا الليل حاصل وإن كانا غائبين عنه بحيث يعلم أنه لا يصيبه منهما خير ولا شر في الدنيا ولا في الآخرة فذلك الليل هو حب في الله وقته من غير حظ فانه إنما يحبه لأن الله يحبه ولأنه مرضى عند الله تعالى ولأنه يحب الله تعالى ولأنه مشغول بعبادة الله تعالى إلا أنه إذا ضعف لم يظهر أثره ولا يظهر به ثواب ولا أجر فاذا قوى حمل على اللوالة والنصرة والذب بالنفس والمال واللسان وتتفاوت الناس فيه بحسب تفاوتهم في حب الله عز وجل ولو كان الحب مقصورا على حظ ينال من الهبوب في الحال أو اللآل لما تصور حب للوق من العلماء والمباد ومن الصحابة والتابعين بل ومن الأنبياء المنقرضين صلوات الله عليهم وسلامه وحب جميعهم مكنون في قلب كل مسلم متدين ويتبين ذلك بفضبه عند طمن أعدائهم في واحد منهم وبفرحه عند الثناء عليهم وذكر محاسنهم وكل ذلك حب لله لأنهم خواص عبادة الله ومن أحب ملكاً أو شخصاً جميلاً أحب خواصه وخدمه وأحب من أحبه إلا أنه يمتحن الحب بالمقابلة بحفظ النفس وقد يظلب بحيث لا يبقى للنفس حظ إلا فيها هو حظ الهبوب وعنه عبر قول من قال :

أريد وصاله ويريد هجرى فأترك ما أريد لما يريد

(١) حديث كان إذا حمل إليه با كورة من الفواكه مسح بها عينيه وأكرمها وقال إنها قريب عهد برها الطبراني في الصغير من حديث ابن عباس ، وأبو داود في الراسيل والبيهقي في الدعوات من حديث أبي هريرة دون قوله وأكرمها الخ وقال إنه غير محفوظ وحديث أبي هريرة في الباكورة عند بقية أصحاب السنن دون مسح عينيه بها وما بعده وقال الترمذي حسن صحيح .

سؤال المخلوقين فيسوق الله تعالى إليه القسم من غير سؤال مخلوق .

بلغنا عن بعض الصالحين أنه كان يقول : إذا وجد الفقير نفسه مطالبة بشيء لا تخلو تلك المطالبة إما أن تكون لرزق يريد الله أن يسوقه إليه فتنبه النفس له فقد تتطلع نفوس بعض الفقراء إلى

ماسوف يحدث وكأنها تخبر بما يكون وإما أن يكون ذلك عقوبة لذنب وجد منه فاذا وجد الفقير ذلك وألحت النفس بالمطالبة فليقم وليسبح الوضوء ويصل ركعتين ويقول : يارب إن كانت هذه المطالبة عقوبة ذنب فأستغفرك وأتوب إليك وإن كانت لرزق قدرته لي فسجل وصوله لي فإن الله تعالى يسوقه إليه إن

كان رزقه والاعتلج للطلبة عن باطنه

وقول من قال \* وما لجرح إذا أرضاكم أم \* وقد يكون الحب بحيث يترك به بعض الحظوظ دون بعض كمن تسمح نفسه بأن يشاطر محبوبه في نصف ماله أوفى ثلثه أوفى عشره فقادير الأموال موازين المحبة إذ لا تعرف درجة المحبوب إلا بمحسوب يترك في مقابلته فمن استغرق الحب جميع قلبه لم يبق له محبوب سواه فلا يمكك لنفسه شيئا مثل أبي بكر الصديق رضي الله عنه فإنه لم يترك لنفسه أهلا ولا مالا فلم ابنته التي هي قرة عينه وبذل جميع ماله ، قال ابن عمر رضي الله عنهما « بيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وعنده أبو بكر وعليه عباءة قد دخلها على صدره بخلال إذ نزل جبريل عليه السلام فأقرأه عن الله السلام وقال له يا رسول الله مالي أرى أبا بكر عليه عباءة قد دخلها على صدره بخلال فقال أنفق بالله على قبل الفتح قال فأقره من الله السلام وقل له يقول لك ربك أرض أنت عني في قهرك هذا أم ساخط ؟ قال فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر وقال يا أبا بكر هذا جبريل يقرئك السلام من الله ويقول أرض أنت عني في قهرك هذا أم ساخط قال فيكي أبو بكر رضي الله عنه وقال أهل ربي أسخط أنا عن ربي راض أنا عن ربي راض (١) . فحصل من هذا أن كل من أحب عالما أو عبدا أو أحب شخصا راغبا في علم أوفى عبادة أوفى خيرا فانما أحبه في الله والله وله فيه من الأجر والثواب بقدر قوة حبه فهذا شرح الحب في الله ودرجاته وبهذا يتضح البغض في الله أيضا ولكن نزيدة بيانا .

( بيان البغض في الله )

اعلم أن كل من يحب في الله لا بد أن يبغض في الله فانك إن أحببت إنسانا لأنه مطيع لله ومحبوب عند الله فإن عصاه فلا بد أن تبغضه لأنه عاص لله ومحقوق عند الله ومن أحب بسبب الضرورة يبغض لضده وهذان متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر وهو متردد في الحب والبغض في العادات ولكن كل واحد من الحب والبغض داء دفين في القلب وإنما يترشح عند الغلبة ويترشح بظهور أفعال المهين والبغضين في المقاربة والباعدة وفي المخالطة والمواقفة فإذا ظهر في العمل سمي موالاته ومعاداة ولذلك قال الله تعالى : هل واليت في وليا وهل عادييت في عدوا كما قلناه ، وهذا واضح في حق من لم يظهر لك إلا طاعته تندر على أن تحبه أو لم يظهر لك إلا فسقه وجوره وأخلاقه السيئة فنقدر على أن تبغضه وإنما الشكل إذا اختلطت الطاعات بالمعاصي فانك تقول كيف أجمع بين البغض والمحبة وهما متناقضان وكذلك تتناقض نمرتها من للمواقفة والمخالفة والموالاته والمعاداة فأقول ذلك غير متناقض في حق الله تعالى كما لا يتناقض في الحظوظ البشرية فانه مهما اجتمع في شخص واحد خصال يحب بعضها ويكره بعضها فانك تحبه من وجه وتبغضه من وجه فمن له زوجة حسناء فاجرة أو ولد ذكي خدوم ولكنه فاسق فانه يحبه من وجه ويبغضه من وجه ويكون معه على حالة بين حالتين إذ لو فرض له ثلاثة أولاد أحدهم ذكي بار والآخر بليد عاق والآخر بليد بار أو ذكي عاق فانه يصادف نفسه معهم على ثلاثة أحوال متفاوتة بحسب تفاوت خصالهم فكذلك ينبغي أن تكون حالك بالإضافة إلى من غلب عليه الفجور ومن غلبت عليه الطاعة ومن اجتمع فيه كلاهما متفاوتة على ثلاث مراتب وذلك بأن تعطى كل صفة حظها من البغض والحب والإعراض والاقبال والصحبة والقطعة وسائر الأفعال الصادرة منه . فان قلت فكل مسلم فإسلامه طاعة منه فكيف أبغضه مع الإسلام . فأقول تحبه لإسلامه وتبغضه لمصيته وتكون معه على حالة لو قسمتها بحال كافر أو فاجر أدركت تفرقة بينهما وتلك التفرقة حب الإسلام وقضاء لحقه وقدر الجنابة على حق الله

(١) حديث ابن عمر بيننا النبي صلى الله عليه وسلم جالس وعنده أبو بكر وعليه عباءة قد دخلها على صدره بخلال فنزل جبريل فأقرأه من ربه السلام الحديث ابن جبان والعتيلي في الضعفاء قال الذهبي في الميزان هو كذب .

فصان القبر أن ينزل حوائجه بالحق فاما أن برزته التي أو الصبر أو يذهب ذلك عن قلبه لله سبحانه وتعالى أجواب من طريق الحكمة وأبواب من طريق القدرة فان فتح بابا من طريق الحكمة ولا فيفتح بابا من طريق القدرة ويأتيه الضيق بخرق العامة كما كان يأتي صميم عليها السلام - كما دخل عليها زكريا الهراب وجد عندها رزقا قال يا صميم أنى لك هذا قالت هو من عند الله - حكى عن بعض الفقهاء قال جئت ذات يوم وكان حالي أن لأسأل فدخلت بعض المجال يفتاد مجازا متعرضا لعل الله تعالى يفتح لي على يد بعض عباده شيئا فلم يقدر فنتت جائعا فأتى آت في منامي فقال لي اذهب إلى موضع كذا وعين الموضع ثم خرقة زرقاء

والطاعة له كالجنابة على حتمك والطاعة لك فمن وافقك على غرض وخالفك في آخر فكن معه على حالة متوسطة بين الاتقياض والاسترسال وبين الأقبال والاعراض وبين التودد إليه والتوحش عنه ولا يتبالمع في إكرامه مبالفتك في إكرام من يوافقك على جميع أغراضك ولا يتبالمع في إهاتته مبالفتك في إهانة من خالفك في جميع أغراضك ثم ذلك التوسط تارة يكون ميله إلى طرف الإهانة عند غلبة الجنابة وتارة إلى طرف الجاملة والاكرام عند غلبة الموافقة فهكذا ينبغي أن يكون فيمن يطيع الله تعالى ويمصيه ويتعرض لرضاه مرة ولخطئه أخرى . فان قلت فبماذا يمكن إظهار البغض فأقول أما في القول فكف اللسان عن مكالمته ومحادثته مرة وبالاستخفاف والتخليط في القول أخرى وأما في الفعل فبقطع السعي في إهاتته مرة وبالسعي في إهاتته وإفساد مآربه أخرى وبعض هذا أشد من بعض وهو بحسب درجات المسوق للمصيبة الصادرة منه . أما ما يجرى مجرى الهفوة التي يعلم أنه متقدم عليها ولا يصبر عليها فالأولى فيه السر والإغماض . أما ما أصر عليه من صغيرة أو كبيرة فان كان بمن تأكدت بينك وبينه مودة ومحبة وأخوة فله حكم آخر ونسياني وفيه خلاف بين العلماء . وأما إذا لم تتأكد أخوة ومحبة فلا بد من إظهار أثر البغض إما في الاعراض والتباعد عنه وقلة الالتفات إليه وإما في الاستخفاف وتخليط القول عليه وهذا أشد من الاعراض وهو بحسب غلظ للمصيبة وخفتها وكذلك في الفعل أيضا ربتان إحداهما قطع للعونة والرفق والتصره عنه وهو أقل الدرجات والأخرى السعي في إفساد أغراضه عليه كقتل الأعداء للبغضين وهذا لا بد منه ولكن فيما يفسد عليه طريق للمصيبة أما ما لا يؤثر فيه فلا ، مثاله رجل عصي الله بشرب الخمر وقد خطب امرأة لو تيسر له نكاحها لكان مضبوطا بها بالمال والجمال والجاه إلا أن ذلك لا يؤثر في منته من شرب الخمر ولا في بئس وعمر يض عليه فإذا قدرت على إهاتته ليمته غرضه ومقصوده وقدرت على تشويشه ليفوته غرضه فليس لك السعي في تشويشه أما الإغماض فلوتركتها إظهارا للغضب عليه في نفسه فلا بأس وليس يجب تركها إذ ربما يكون لك نية في أن تلتطف باعائه وإظهار الشفقة عليه ليمتد مودتك ويقبل نصحك فهذا حسن وإن لم يظهر لك ولكن رأيت أن تعينه على غرضه قضاء لحق إسلامه فذلك ليس بمنوع بل هو الأحسن إن كانت مصيبته بالجنابة على حتمك أو حق من يتلق بكوفيه زل قوله تعالى - ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة - إلى قوله تعالى - ألا تحبون أن يغفر الله لكم - إذ تنكلم مسطح بن أثانة في واقعة الإفك (١) خلف أبو بكر أن يقطع عنه رقه وقد كان يواسيه بالمال فزلت الآية لمع عظم مصيبة مسطح وأية مصيبة تزيد على التعرض لحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإطالة اللسان في مثل عائشة رضي الله عنها إلا أن الصديق رضي الله عنه كان كالجني عليه في نفسه بتلك الواقعة والنفو عن ظلم والاحسان إلى من أساء من أخلاق الصديقين وإنما يحسن الاحسان إلى من ظلمك فأما من ظلم غيرك وعصى الله به فلا يحسن الاحسان إليه لأن في الاحسان إلى الظالم إساءة إلى الظلوم وحق الظلوم أولى بالمرعاة وتقوية قلبه بالاعراض عن الظالم أحب إلى الله من تقوية قلب الظالم فأما إذا كنت أنت المظلوم فالأحسن في حتمك العفو والصفح . وطرق السلف قد اختلفت في إظهار البغض مع أهل المعاصي وكلهم اتفقوا على إظهار البغض للظلمة والمتدعة وكل من عصى الله بمصيبة متمدية منه إلى غيره فأما من عصى الله في نفسه ففهم من نظر بعين الرحمة إلى الصاة كلهم . ومنهم من شدد الإنكار واختار المهاجرة فقد كان أحمد بن حنبل يهجر الأكارف في أدنى كلفه حتى هجر يحيى بن معين لقوله إنى لأسأل أحدا شيئا ولو حمل السلطان إلى شيئا لأخذته ، وهجر الحرث

(١) حديث كلام مسطح في الإفك وهجر أبي بكر له حتى زلت ولا يأتل أولوا الفضل منكم الآية متفق عليه من حديث عائشة .

فيها قطعيات أخرجهما في مصالحك فمن تجرد عن المخلوقين وتفرّد بالله فقد تفرد بنى قادر لا يجزه شيء يفتح عليه من أبواب الحكمة والقدرة كيف شاء وأولى من سأل نفسه يسألها الصبر الجميل فان الصادق يجيبه نفسه . وعكى شيخنا رحمه الله تعالى أن ولده جاء إليه ذات يوم وقاله أريد جبة قال قلت له ما تفضل بالجبة فذكر شهوة يشتريها بالجبة ثم قال من إذ نك اذهب واستعرض الجبة قال قلت نعم استعرضها من قسك فهي أولى من أقرض . وقد نظم بعضهم هذا للخي قال :

إن شئت أن تستعرض المال متفقا على شهوات النفس في زمن السر فصل قسك الاطلاق من كثر صبرها

المحاسبي في تصديفه في الرد على المعتزلة وقال إنك لا بد تورث أولاد شبيههم وتعمل الناس على التفكير فيها ثم ترد عليهم ، وهجر أبو ثور في تأويله قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله خلق آدم على صورته (١) » وهذا أمر مختلف باختلاف النية وتختلف النية باختلاف الحال فإن كان الغالب على القلب النظر إلى اضطراب الخلق وعجزهم وأنهم مسخرون لما قدروا له أورش هذا تساهلا في المعادة والبغض وله وجه ولكن قد تلبس به المداينة فأكثر البواعث على الاغضاء عن المعاصي للمداينة ومراعاة القلوب والخوف من وحشتها ونفارها وقد يلبس الشيطان ذلك على النبي الأحمق بأنه ينظر بين الرحمة وعك ذلك أن ينظر إليه بين الرحمة إن جن على خاص حقه ويقول إنه قد سخره والقدر لا ينفع منه الحذر وكيف لا يفعل وقد كتب عليه فثل هذا قد تصح له نية في الإغماض عن الجناية على حق الله وإن كان يتناظر عند الجناية على حقه ويترحم عند الجناية على حق الله فهذا مداهن مغرور بمكيده من مكايده الشيطان فليتبهله . فان قلت فأقل الدرجات في إظهار البغض المهجر والاعراض وقطع الرفق والاعانة فهل يجب ذلك حتى يعصى العبد بتركه . فأقول لا يدخل ذلك في ظاهر العلم تحت التكليف والايجاب فانا نعلم أن الدين شربوا الخمر وتماطوا الفواحش في زمان رسول الله ﷺ والصعابة ما كانوا يهجرون بالكلية بل كانوا منقسمين فيهم : إلى من يغلظ القول عليه ويظهر البغض له ، وإلى من يرض عنه ولا يتعرض له ، وإلى من ينظر إليه بين الرحمة ولا يؤثر المقاطعة والتباعد فهذه دقائق دينية تختلف فيها طرق السالكين لطريق الآخرة ويكون عمل كل واحد على ما يقتضيه حاله ووقته ومقتضى الأحوال في هذه الأمور إما مكروهة أو مندوبة تكون في رتبة الفضائل ولا تنتهي إلى التحريم والايجاب فان الداخل تحت التكليف أصل المعرفة لله تعالى وأصل الحب وذلك قد لا يمتدى من المهورب إلى غيره وإنما التمدى إفراط الحب واستيلاؤه وذلك لا يدخل في الفتوى وتحت ظاهر التكليف في حق عوام الخلق أصلا .

( بيان مراتب الدين يفضون في الله وكيفية معاملتهم )

فان قلت إظهار البغض والعداوة بالفعل إن لم يكن واجبا فلا شك أنه مندوب إليه والعصاة والفاسق على مراتب مختلفة فكيف ينال الفضل بمعاملتهم وهل يسلك بجمعهم مسلكا واحدا أم لا . فاعلم أن المخالف لأمر الله سبحانه لا يخلو إما أن يكون مخالفا في عقده أو في عمله والمخالف في العقد إما مبتدع أو كافر والمبتدع إما داع إلى بدعته أو ساكت والساكت إما بسجوه أو باختياره فأقسام الفساد في الاعتقاد ثلاثة الأول : الكفر فالكافر إن كان محاربا فهو يستحق القتل والارفاق وليس بمدعذين إهانة وأما الذي فانه لا يجوز إيذاؤه إلا بالاعراض عنه والتحقيره بالاضطرار إلى أضييق الطرق وبترك للمفارقة بالسلام فاذا قال السلام عليك قلت وعليك والأولى الكف عن مخالطته ومعاملته ومواكلته وأما الانبساط معه والاسترسال إليه كما يسترس إلى الاصدقاء فهو مكروه كراهة شديدة يكاد ينتهي ما يقوى منها إلى حد التحريم قال الله تعالى - لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشراهم - الآية ، وقال ﷺ « السلم والشرك لا ترا آي نارها (٢) » وقال عز وجل - يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء - الآية . الثاني للمبتدع الذي يدعو إلى بدعته فان كانت البدعة بحيث يكفر بها فأمره أشد من الذي لأنه لا يقر بجزية ويسامح بقدمه وان كان ممن لا يكفر به فأمره بينه وبين الله أخف من أمر الكافر لا محالة ولكن الأمر في الانكار عليه أشد منه

(١) حديث إن الله خلق آدم على صورته مسلم من حديث أبي هريرة (٢) حديث المؤمن والشرك لا ترا آي نارها أبو داود والترمذي من حديث جرير أنا بريء من كل مسلم يقم بين أظهر الشركين قالوا يا رسول الله ولم ؟ قال لا ترا آي نارها ورواه النسائي مرسل وقال البخاري الصحيح أنه مرسل .

عليك وإرفاقا إلى زمن اليسر فان قلت كنت القنى وإن أبت فكل ممنوع بعدها واسع العذر فاذا استفد الفقير الجهد من نفسه وأشرف على الضعف وتحققت الضرورة وسأل مولاه ولم يقدر له شيء ووقته يضيق عن الكسب من شغله بحاله فعند ذلك يفرع باب السب ويسأل فقد كان الصالحون يفعلون ذلك عند فاقهم . نقل عن أبي سعيد الخزاز أنه كان يعد يده عند الفاقة ويقول : ثم شيء لله . ونقل عن أبي جعفر الحساد وكان أستاذا للجنيد أنه كان يخرج بين العشائين ويسأل من باب أو باين ويكون ذلك معلومه على قدر الحاجة بعد يوم أو يومين . ونقل عن إبراهيم بن آدم

على الكافر لأن شر الكافر غير متعد فان المسلمين اعتقدوا كفره فلا يلتفتون إلى قوله إذ لا يدعى لنفسه الاسلام واعتقاد الحق . أما البدع القدي يدعو إلى البدعة ويزعم أن ما يدعو إليه حق فهو سبب لغواية الخلق كفره متعد فلاستحباب في إظهار فضه ومعاداته والاقطاع عنه وتخثيره والتشجيع عليه يدعته وتغيير الناس عنه أشد وإن سلم في خلوة فلا بأس برد جوابه وإن علمت أن الاعراض عنه والسكوت عن جوابه يقع في نفسه بدعته ويؤثر في زجره ترك الجواب أولى لأن جواب السلام وإن كان واجبا فيسقط بأدنى غرض في مصلحة حتى يسقط بكون الانسان في الحمام أو في قضاء حاجته وغرض الزجر أهم من هذه الأغراض وإن كان في ملأ ترك الجواب أولى تغييرا للناس عنه وتغييرا لبدعته في أعينهم وكذلك الأولى كلف الاحسان إليه والامانة له لاسيا فيما يظهر للخلق قال عليه السلام « من اتهم صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا ومن أهان صاحب بدعة أمته الله يوم الفزع الأكبر ومن ألان له وأكرمه أولقيه يبشر قد استخف بما أنزل الله على محمد ﷺ (١) . الثالث : للبدع العاصي الذي لا يقدح على الدعوة ولا يخاف الاعتداء به فأمره أهون فالأولى أن لا يقابح بالتعليق والاهانة بل يتلف به في النصح فان قلوب العوام سريعة التقلب فان لم ينفع النصح وكان في الاعراض عنه تقيح لبدعته في عينه تأكد الاستحباب في الاعراض وإن علم أن ذلك لا يؤثر فيه لجود طبعه ورسوخ عقده في قلبه فالاعراض أولى لأن البدعة إذا لم يبالغ في تقيحها شاعت بين الخلق وعم فسادها . وأما العاصي بطله وعمله لا باعتقاده فلا يغلو إما أن يكون بحيث يتأذى به غيره كالظلم والنصب وشهادة الزور والنية والتضرب بين الناس والنسي بالنيحة وأمثالها أو كان مما لا يقتصر عليه ويؤذى غيره وذلك ينقسم إلى ما يدعو غيره إلى الفساد كصاحب الماخور القدي يجمع بين الرجال والنساء وبهي أسباب الشرب والفساد لأهل الفساد أو لا يدعو غيره إلى فعله كالذي يضرب ويرزى وهذا الذي لا يدعو غيره إما أن يكون عسيانه بكبيرة أو بصغيرة وكل واحد فلما أن يكون مصرا عليه أو غير مصر فهذه التقيحات يتحصل منها ثلاثة أقسام ولكل قسم منها رتبة وبضها أشد من بعض ولان تلك بالكل مسلكا واحدا . القسم الأول : وهو أشدها ما يضر به الناس كالظلم والنصب وشهادة الزور والنية والنيحة فهؤلاء الأولى الاعراض عنهم وترك مخالطتهم والانتباض عن معاملتهم لأن للعصية شديدة فما يرجع إلى إبداء الخلق ثم هؤلاء ينقسمون إلى من يظلم في السماء وإلى من يظلم في الأموال وإلى من يظلم في الأعراض وبضها أشد من بعض فالاستحباب في إهانتهم والاعراض عنهم مؤكدا جدا ومهما كان يتوقع من الاهانة زجرا لهم أولغيرهم كان الأمر فيه أكد وأشد . الثاني : صاحب الماخور القدي بهي أسباب الفساد ويسهل طرقه على الخلق فهذا لا يؤذى الخلق في دنياهم ولكن يخلس بطله دينهم وإن كان على وفق رضاهم فهو قريب من الأول ولكنه أخف منه فان للعصية بين العبد وبين الله تعالى إلى الغفوة أقرب ولكن من حيث إنه متعد على الجملة إلى غيره فهو شديد وهذا أيضا يقتضي الاهانة والاعراض والمقاطعة وترك جواب السلام إذا ظن أن فيه نوعا من الزجر له أو لتغيره . الثالث : القدي يفتق في نفسه بشرب خمر أو ترك واجب أو مقارفة محظور يخصه فالأمر فيه أخف ولكنه في وقت مباشرة ان صودف يجب منعه بما يمتنع به منه ولو بالضرب والاستخفاف فان التهي عن السكر واجب وإذا فرغ منه وعلم أن ذلك من عادته وهو مصر عليه فإن تحقق أن نصحه بمنه عن العود إليه وجب النصح وإن لم يتحقق ولكنه كان يرجو فالأفضل النصح والزجر بالتلف أو بالتعليق إن كان

(١) حديث من اتهم صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا ، الحديث أبو نعيم في الحلية والمهروى

في ذم الكلام من حديث ابن عمر بسند ضعيف .

أنه كان متسكفا بجامع البصرة مدة وكان يخطر في كل ثلاث ليال ليلة ليلته إظهاره يطلب من الأبواب وتقل عن سفبان الثوري أنه كان يسافر من الحجاز إلى صنعاء اليمن ويسأل في الطريق وقال كنت أذكر لهم حديثا في الضيافة فيقدم لي الطعام فأتناول حاجتي وآرك ما يبق . وقد ورد من جامع ولم يسأل فسات دخل النار ومن عنده علم وله مع الله حال لا يبالي بمثل هذا بل يسأل بالعلم ويمسك عن السؤال بالعلم . وحكى بعض مشايخنا عن شخص كان مصرا على المعاصي ثم اتقه وتاب وحسنت توبته وصار له حال مع الله تعالى قال : عزمت أن أحج مع القافلة ونويت أن لا أسأل أحدا عينا وأكتفي بطلب الله بحالي قال فبقيت أيلما في

هو الأنفع فأما الإعراض عن جواب سلامه والسكف عن مخالطته حيث يعلم أنه يصير وأن النصيح ليس ينفعه فهذا فيه نظر وسير العلماء فيه مختلفة والصحيح أن ذلك يختلف باختلاف نية الرجل فعند هذا يقال الأعمال بالنيات إذ في الرفق والنظر بعين الرحمة إلى الخلق نوع من التواضع وفي العنف والإعراض نوع من الزجر والمستفيق فيه القلب فما يراه أميل إلى هواه ومقتضى طبعه فالأولى ضده إذ قد يكون استخفافه وعنفه عن كبر وعجب والتداذ باظهار العلو والادلال بالصلاح وقد يكون رفقته عن مدهانة واستمالة قلب للوصول به إلى غرض أو لحوف من تأثير وحشته وقرته في جاه أو مال بظن قريب أو بعيد وكل ذلك مردد على إشارات الشيطان وبعيد عن أعمال أهل الآخرة فكل راغب في أعمال الدين مجتهد مع نفسه في التفتيش عن هذه الدقائق ومراقبة هذه الأحوال والقلب هو الفتى فيه وقد يصيب الحق في اجتهاده وقد يخطئ وقد يهجم على اتباع هواه وهو عالم به وقد يقدم وهو بحكم الضرور ظان أنه عامل لله وسالك طريق الآخرة وسيأتي بيان هذه الدقائق في كتاب الضرور من ربيع المهلكات ، ويدل على تخفيف الأمر في النسق القاصر الذي هو بين العبد وبين الله ما روى أن شارب خمر ضرب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وهو يعود فقال واحد من الصحابة لعنه الله ما أكثر ما يشرب فقال صلى الله عليه وسلم « لا تكن عوناً للشيطان على أخيك (١) » أو لفظاً هذا معناه وكان هذا إشارة إلى أن الرفق أولى من العنف والتغليظ .

( بيان الصفات المشروطة فيمن تختار محبته )

اعلم أنه لا يصلح للصحة كل انسان قال صلى الله عليه وسلم « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال (٢) » ولا بد أن يتميز بمخالص صفات يرغب بسببها في محبته وتشرط تلك الخصال بحسب الفوائد المطلوبة من الصحة إذ معنى الشرط ما لا بد منه للوصول إلى المقصود فبالإضافة إلى المقصود تظهر الشروط ويطلب من الصحة فوائد دينية ودينية أما الدينوية فكالانتفاع بالمال أو الجاه أو مجرد الاستئناس بالمشاهدة والمجاورة وليس ذلك من أغراضنا. وأما الدينية فيجتمع فيها أيضاً أغراض مختلفة إذ منها الاستفادة من العلم والعمل ومنها الاستفادة من الجاه تحصنا به عن إيذاء من يشوش القلب ويصد عن العبادة ومنها الاستفادة للمال لا ككتفاء به عن تضييع الأوقات في طلب القوت ومنها الاستعانة في المهمات فيكون عدة في المصائب وقوة في الأحوال ومنها التبرك بمجرد الدعاء ومنها انتظار الشفاعة في الآخرة فقد قال بعض السلف استكثروا من الاخوان فان لكل مؤمن شفاعة فلعلك تدخل في شفاعة أخيك وروى في غريب التفسير في قوله تعالى - ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله - قال يشقهم في إخوانهم فيدخلهم الجنة معهم ويقال إذا غفر الله للعبد شفع في اخوانه ولتلك حث جماعة من السلف على الصحة والألفة والمخالطة وكرهوا العزلة والانفراد فهذه فوائد تستدعي كل فائدة شروطاً لا تحصل إلا بها ونحن نفصلها أما على الجملة فينبغي أن يكون فيمن تختار محبته خمس خصال أن يكون عاقلاً حسن الخلق غير فاسق ولا مبتدع ولا حريص على الدنيا . أما العقل فهو رأس المال وهو الأصل فلا خير في محبة الأحمق فإلى الوحشة والقطيعة ترجع عاقبتها وإن طال قال صلى الله عليه وسلم :  
 فلا تصحب أخا الجهل وإياك وإياه فكف من جاهل أردى حلياً حين آخاه  
 يقاس المرء بالمرء إذا ما المرء ماشاه وللشيء من الشيء مقاييس وأشباه  
 وللقلب على القلب دليل حين يلقاه

الطريق فتح الله على  
 بالماء والزاد في وقت  
 الحاجة ثم وقف الأمر  
 ولم يفتح الله على شيء  
 فجفت وعطشت حتى  
 لم يبق لي طاقة فضعفت  
 عن الشيء وبقيت متأخرة  
 عن القافلة قليلاً قليلاً  
 حتى مرت القافلة فقلت  
 في نفسي هذا الآن  
 متى إلقاء النفس إلى  
 التهلكة وقد منع الله  
 من ذلك وهذه مسألة  
 الاضطراب أسأل فلما  
 هممت بالسؤال انبعث  
 من باطني إنكار لهذه  
 الحال وقات عزيمة  
 عقدها مع الله لا أقضها  
 وهان على الموت دون  
 نقص عزيمة قصدت  
 شجرة وقصدت في  
 ظلها وطرحت رأسي  
 استطرأحا للسوت  
 وذهبت القافلة فبينما  
 أنا كذلك إذ جاءني  
 شاب متسلحاً بسيف  
 وحركني فقممت وفي  
 يده إداوة فيها ماء  
 فقال لي اشرب فشربت  
 ثم قدم لي طعاماً وقال

(١) حديث إن شارب خمر ضرب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه لا تكن عوناً للشيطان على أخيك البخاري من حديث أبي هريرة (٢) حديث المرء على دين خليله الحديث أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح إن شاء الله .



كيف والأحق قد يضرك وهو يريد تفعلك وإعانتك من حيث لا يدري ولذلك قال الشاعر :

إني لآمن من عدو عاقل وأخاف خلا يعتره جنون

فالعقل فن واحد وطريقه أدري فأرصد والجنون فنون

ولذلك قيل مقاطعة الأحق قربان إلى الله . وقال الثوري : النظر إلى وجه الأحق خطيئة مكتوبة ونعني بالعاقل الذي يفهم الأمور هي معنى عليه إما بنفسه وإما إذا فهم . وأما حسن الخاق فلا بد منه إذ رب عاقل يدرك الأشياء على ما هي عليه ولكن إذا غلبه غضب أو شهوة أو بخل أو جبن أطاع هواه وخالف ما هو المعلوم عنده لجزءه عن قهر صفاته وتقويم أخلاقه فلا خير في صحبته ، وأما الفاسق المصر على الفسق فلا فائدة في صحبته لأن من يخاف الله لا يصر على كبيرة ومن لا يخاف الله لا يؤمن غائلته ولا يوثق بصداقته بل يتغير بتغير الأغراض وقال تعالى - ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه - وقال تعالى - فلا يصدرك عنها من لا يؤمن بها واتبع هواه - وقال تعالى - فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا - وقال - واتبع سبيل من أناب إلى - وفي مفهوم ذلك زجر عن الفاسق . وأما اللبتدع ففي صحبته خطر سراية البدعة وتمدى شوؤها إليه فالمبتدع مستحق للهجر والمقاطعة فكيف تؤثر صحبته وقد قال عمر رضي الله عنه في الحديث على طلب الدين في الصديق فيما رواه سعيد بن المسيب قال : عليك بأخوان الصدق تعش في أكنافهم فاتهم زينة في الرخاء وعدة في البلاء وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يجيئك ما ينبئك منه واعتزل عدوك واحذر صديقك إلا الأمين من القوم ولأمين إلا من خشى الله فلا تصحب الفاجر فتعلم من جورته ولا تظلمه على شرك واستتر في أمرك الذين يخشون الله تعالى . وأما حسن الخلق فقد جمعه علقمة الطاردي في وصيته لابنه حين حضرته الوفاة قال : يا بني إذا عرضت لك إلى صحبة الرجال حاجة فاصحب من إذا خدمته صانك وإن صحبته زانك وإن قدمت بك مؤنة مانك ، اصحب من إذا مددت يدك بغير مدها وإن رأى منك حسنة عدها وإن رأى سيئة سدها ، اصحب من إذا سأله أعطاك وإن سكت ابتدأك وإن نزلت بك نازلة واساك اصحب من إذا قلت صدق قولك وإن حاولتما أمرا أمرك وإن تنازعتما أمرك فكانه جمع بهذا جميع حقوق الصحبة وشرط أن يكون قائما بجميعها . قال ابن أكرم قال المأمون فأين هذا فقيل له أتدري لم أوصاه بذلك قال لا قال لأنه أراد أن لا يصحب أحدا . وقال بعض الأدباء لا تصحب من الناس إلا من يكرمك ويستر عيبك فيكون معك في النوائب ويؤثر بك بالرغائب وينشر حسنك ويطوى سيئتك فإن لم تجده فلا تصحب إلا نفسك ، وقال على رضي الله عنه :

إن أخاك الحق من كان معك ومن يضر نفسه لينفعك

ومن إذا ريب زمان صدعك شئت فيه فسهل ليجمعك

وقال بعض العلماء : لا تصحب إلا أحد رجلين رجل تعلم منه شيئا من أمر دينك فينفعك أو رجل تعلمه شيئا في أمر دينه فيقبل منك والثالث فاهرب منه ، وقال بعضهم : الناس أربعة فواحد حلو كله فلا يشبع منه وآخر مرّ كله فلا يؤكل منه وآخر فيه حموضة فخذ من هذا قبل أن يأخذ منك وآخر فيه ملوحة فخذ منه وقت الحاجة فقط وقال جعفر الصادق رضي الله عنه : لا تصحب خمسة الكذاب فإنك منه على غرور وهو مثل السراب يقرب منك البعيد ويبعد منك القريب ، والأحق فانك لست منه على شيء يريد أن ينفعك فيضرك ، والبخيل فانه يقطع بك أحوج مانكون إليه ، والجبان فانه يسلمك ويفر عند الشدة ، والفاسق فانه يبيعك بأكلة أو أقل منها قليل وما أقل منها قال الطمع فيها ثم لا ينالها . وقال الجنيد لأن يصحبنى فاسق حسن الخلق أحب إلى من أن يصحبنى قارى .

كل فأكلت ثم قال لي  
آريد القافلة فقلت من  
لي بالقافلة وقد عبرت  
فقال لي قم وأخذ  
يسدى ومشى معي  
خطوات ثم قال لي  
اجلس فالقافلة إليك  
تجى فجلست ساعة  
فاذا أنا بالقافلة ورأى  
متوجهة إلى ، هذا شأن  
من يعامل مولاة  
بالصدق وذكر  
الشيخ أبو طالب السكي  
رحمه الله أن بعض  
الصوفية أول قول  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم « أحل ما أكل  
المؤمن من كسب يده »  
بأنه للسألة عند القافة  
وأنكر الشيخ  
أبو طالب هذا التأويل  
من هذا الصوفي وذكر  
أن جفرا الخلدی كان  
يعكى هذا التأويل عن  
شيخ من شيوخ  
الصوفية ووقع لي والله  
أعلم أن الشيخ الصوفي  
لم يرد بكسب اليد  
ما أنصكر الشيخ  
أبو طالب منه وإنما

سمى الخلق ، وقال ابن أبي الحواري قال لي أستاذي أبو سليمان يا أحمد لا تصحب إلا أحد رجلين رجلا ترفق به في أمر دينك أو رجلا يزيد معه وتنتفع به في أمر آخرتك والاشتغال بغير هذين حمق كبير .  
 وقال سهل بن عبد الله : اجنب محبة ثلاثة من أصناف الناس الجبارة العاقلين والقراء الدهانين والتسوفة الجاهلين . واعلم أن هذه الكلمات أكثرها غير محيط بجميع أغراض الصحة والحيط ما ذكرناه من ملاحظة المقاصد ومراعاة الشروط بالإضافة إليها فليس ما يشترط للصحة في مقاصد الدنيا مشروطا للصحة في الآخرة والأخوة كما قاله بشر . الاخوان ثلاثة : أخ لآخرتك وأخ لدينك وأخ لتأنيس به . وقلما تجتمع هذه المقاصد في واحد بل تفرق على جمع فتفرق الشروط فهم لا محالة ، وقد قال للمؤمن الاخوان ثلاثة : أحدهم مثله مثل الغذاء لا يستغنى عنه والآخر مثله مثل الدواء يحتاج إليه في وقت دون وقت والثالث مثله مثل الدواء لا يحتاج إليه قط ولكن البعد قد يتبلى به وهو الذي لا أنس فيه ولا نفع ، وقد قيل مثل جملة الناس كمثل الشجر والنبات فمنها ماله ظل وليس له ثمر وهو مثل الذي ينتفع به في الدنيا دون الآخرة فان تقع الدنيا كالظل السريع الزوال ومنها ماله ثمر وليس له ظل وهو مثل الذي يصلح للآخرة دون الدنيا ومنها ماله ثمر وظل جميعا ومنها ما ليس له واحد منهما كأهم غيلان تمزق الثياب ولا طعم فيها ولا شراب ومثله من الحيوانات الفأرة والعرب كما قال تعالى - يدعو لمن ضره أقرب من نعمة لبئس للولى ولبئس العشير - وقال الشاعر :

الناس شتى إذا ما أنت ذقهم لا يستونون كما لا يستوى الشجر  
 هذا له ثمر حلو مذاقته وذاك ليس له طعم ولا ثمر

فاذا لم يجد رفيقا يؤاخيه ويستفيد به أحد هذه المقاصد فالوحدة أولى به . قال أبو بكر رضي الله عنه الوحدة خير من الجليس السوء والجليس الصالح خير من الوحدة ويروى مرفوعا . وأما الديانة وعدم الفسق فقد قال الله تعالى - واتبع ميل من أناب إلى - ولأن مشاهدة الفسق والفساق تهون أمر العصية على القلب وتبطل نفرة القلب عنها . قال سعيد بن المسيب : لا تنظروا إلى الظلمة فتحبط أعمالكم الصالحة بل هؤلاء لاسلامه في مخالطتهم وإنما السلامة في الاتقطاع عنهم . قال الله تعالى - وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما - أي سلامة والألف بدل من الهاء ومعناه إنا سلمنا من إيمانكم وأنتم سلمتم من شرنا ، فهذا ما أردنا أن نذكره من معاني الاخوة وشروطها وفوائدها ، فلنرجع في ذكر حقوقها ولوازمها وطرق القيام بمحقتها ، وأما الحريص على الدنيا فصحبته سم قاتل لأن الطباع مجبولة على التشبه والابتداء بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري صاحبه ، فجالسة الحريص على الدنيا تحرك الحريص ومجالسة الزاهد تزهد في الدنيا فلذلك تسكره محبة طلاب الدنيا ويستحب محبة الراغبين في الآخرة . قال علي عليه السلام : أحبوا الطاعات بمجالسة من يستحبها منه . وقال أحمد بن حنبل رحمه الله ما أوقفني في بلية إلا محبة من لأحشتمه . وقال لقمان : يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتك فان القلوب لتحبها بالحكمة كما تحب الأرض اللينة بوابل القطر .

( الباب الثاني : في حقوق الأخوة والصحة )

اعلم أن عقد الأخوة رابطة بين الشخصين كعقد النكاح بين الزوجين وكإتفاضة النكاح حقوقا يجب الوفاء بها قياما بحق النكاح كما سبق ذكره في كتاب آداب النكاح فكذا عقد الأخوة . فلا تخيك عليك حق في المال والنفس وفي اللسان والقلب بالعفو والدعاء وبالإخلاص والوفاء وبالتخفيف وتترك التكلف والتكليف وذلك يجمعه ثمانية حقوق :

( الباب الثاني : في حقوق الأخوة والصحة )

أراد بكسب اليدرفها إلى الله تعالى عند الحاجة فهو من أهل ماياأكله إذا أجاب الله سؤاله وساق إليه رزقه وقال الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام - رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير - قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال ذلك وإن خضرة البقل تراءى في بطنه من الهزال . وقال محمد الباقر رحمه الله قلما وإنه يحتاج إلى شق تمرة وروى عن مطرف أنه قال : أما والله لو كان عند نبي الله شيء ما اتبع المرأة ولكن حمله على ذلك الجهد وذكر الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي عن النصراباذي أنه قال في قوله - إني لما أنزلت إلي من خير فقير -

لم يسأل الكليم الخلق وإنما كان سؤاله من الحق ولم يسأل غداه النفس إنما أراد

## ( الحق الأول في المال )

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مثل الأخوين مثل اليمين تمسك إحداهما الأخرى (١)» وإنما شبهما باليمين لا باليد والرجل لأنهما يتعاونان على غرض واحد فكذا الإخوان وإنما تم أخوتهما إذا تراقبا في مقصد واحد فهما من وجه كالشخص الواحد وهذا يقتضى المساهمة في السراء والضراء والمشاركة في المال والحال وارتفاع الاختصاص والاستئثار . والوفاة بالمال مع الأخوة على ثلاث مراتب أدناها أن تنزله منزلة عبدك أو خادمك فتقوم بحاجته من فضلة مالك فإذا سحقت له حاجة وكانت عندك فضلة عن حاجتك أعطيته ابتداء ولم تجوجه إلى السؤال فإن أوجته إلى السؤال فهو غاية التصغير في حق الأخوة . الثانية : أن تنزله منزلة نفسك وترضى بمشاركته إياك في مالك ونزوله منزلك حتى تسمح بمشاطرته في المال . قال الحسن : كان أحدهم يشق إزاره بينه وبين أخيه . الثالثة : وهي العليا أن تؤثمه على نفسك وتقدم حاجته على حاجتك وهذه رتبة الصديقين ومنتهى درجات التحابين ومن ثمار هذه الرتبة الإتيان بالنفس أيضا كما روى أنه سمي بجماعة من الصوفية إلى بعض الخلفاء فأمر بضرب رقابهم وفيهم أبو الحسين النورى فبادر إلى السيف ليكون هو أول مقتول قيل له في ذلك فقال أحببت أن أوتر إخواني بالحياة في هذه اللحظة فكان ذلك سبب نجاتهم جميعهم في حكاية طويمة فإن لم تصادف نفسك في رتبة من هذه الرتب مع أخيك فاعلم أن عقد الأخوة لم ينقذ بعد في الباطن وإنما الجارى بينكما مخالطة رسمية لا وقع لها في العقل والدين ، فقد قال ميمون بن مهران : من رضى من الإخوان بترك الأفضال فليؤاخ أهل القبور . وأما الدرجة الدنيا فليست أيضا مرضية عند ذوى الدين ، روى أن عتبة الغلام جاء إلى منزل رجل كان قد أخاه فقال أحتاج من مالك إلى أربعة آلاف فقال خذ ألفين فأعرض عنه وقال آثرت الدنيا على الله أما استحييت أن تدعى الأخوة في الله وتقول هذا ومن كان في الدرجة الدنيا من الأخوة يبنى أن لاتعامله في الدنيا . قال أبو حازم : إذا كان لك أخ في الله فلا تعامله في أمور دنياك وإنما أراد به من كان في هذه الرتبة . وأما الرتبة العليا فهي التي وصف الله تعالى للمؤمنين في قوله - وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون - أى كانوا خلطاء في الأموال لا يميز بعضهم رحله عن بعض وكان منهم من لا يصحب من قال نعلى لأنه أضافه إلى نفسه وجاء فتح الموصلى إلى منزل لأخ له وكان غائبا فأمر أهله فأخرجت صندوقه ففتحه وأخذ حاجته فأخبرت الجارية مولاهما فقال إن صدقت فأنت حرة لوجه الله سرورا بما فعل ، وجاء رجل إلى أبي هريرة رضى الله عنه وقال إني أريد أن أواخيك في الله فقال أتدرى ما حق الإخاء قال عرفنى قال أن لاتكون أحق بدينارك ودرهمك منى قال لم أبلغ هذه المنزلة بعد قال فاذهب عني وقال على بن الحسين رضى الله عنهما لرجل هل يدخل أحدكم يده في كم أخيه أو كيسه فيأخذ منه ما يريد بغير إذنه قال لا قال فلستم باخوان ودخل قوم على الحسن رضى الله عنه فقالوا يا أبا سعيد أصليت قال نعم قالوا فان أهل السوق لم يصلوا بعد قال ومن يأخذ يده من أهل السوق يلفنى أن أحدهم يمنع أخاه الدرهم قاله كالتعجب منه وجاء رجل إلى إبراهيم بن آدم رحمه الله وهو يريد بيت المقدس فقال إني أريد أن أرافقك فقال له إبراهيم على أن أكون أملك لشيتك منك قال لا قال أهجني صدقك . قال فكان إبراهيم بن آدم رحمه الله إذا رافقه رجل لم يخالفه وكان لا يصحب إلا من يوافق ، وصحبه رجل شراك فأهدى رجل إلى إبراهيم في بعض المنازل قصعة من ثريد ففتح جراب رقيقه وأخذ حزمة من شراك وجعلها في القصعة وردها إلى صاحب الهدية فلما جاء رقيقه قال أين الشراك قال ذلك الثريد الذى أكلته إيش كان قال كنت تعطيه شراكين أو ثلاثة قال اصمح بسمعك

(١) حديث مثل الأخوين مثل اليمين الحديث تقدم في الباب قبله .

سكون القلب . وقال أبو سعيد الخزاز الحلقى متردون بين ما لهم وبين ما إليهم من نظر إلى ماله تكلم بلسان الفقر ومن شاهد ما إليه تكلم بلسان الخيلاء والفخر الأترى حال الكليم عليه السلام لما شاهد خواص ما خاطبه به الحق كيف قال : أرني أنظر إليك . ولما نظر إلى نفسه كيف أظهر الفقر وقال : إني لما أتزلت إلى من خير قدير . وقال ابن عطاء نظر من العبودية إلى الربوبية غشع وخضع وتكلم بلسان الافتقار بما ورد على سره من الأنوار افتقار العبد إلى مولاه في جميع أحواله لافتقار سؤال وطلب . وقال الحسين : فقير لما خصصنى من علم اليقين أن ترقينى إلى عين اليقين وحقه ووقع واقفه أعلم في قوله لما أتزلت

وأعطى مرة حمارا كان لرفيقه بغير إذنه رجلا رآه راجلا فلما جاء رفيقه سكت ولم يكره ذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما أهدي لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس شاة فقال أخى فلان أحوج مني إليه فبعث به إليه فبعثه ذلك الانسان إلى آخر فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى رجع إلى الأول بعد أن تداوله سبعة. وروى أن سرورا ادان دينا تقبلا وكان على أخيه خيصة دين قال فذهب مسروق تقضى دين خيصة وهو لا يعلم وذهب خيصة تقضى دين مسروق وهو لا يعلم ولما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع آثره بالمال والنفس قال عبد الرحمن بارك الله لك فيهما (١) فأثره بما آثره به وكأنه قبله ثم آثره به وذلك مساواة والبداءة إيثار والإيثار أفضل من المساواة وقال أبو سلمان الداراني لو أن الدنيا كلها لي جعلتها في فم أخ من إخواني لاستقلتها له وقال أيضا إني لأتمم اللقمة أخوا من إخواني فأجد طعمها في حلقى . ولما كان الإتفاق على الاخوان أفضل من الصدقات على الفقراء قال على رضي الله عنه لعشرون درهما أعطيتها أخى في الله أحب إلى من أن أتصدق بمائة درهم على المساكين وقال أيضا لأن أصنع صاغا من طعام وأجمع عليه إخواني في الله أحب إلى من أن أعتق رقبة . واقتداء الكل في الإيثار برسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه دخل غيضة مع بعض أصحابه فاجتني منها سواكين أحدهما معوج والآخر مستقيم فدفع المستقيم إلى صاحبه فقال له يارسول الله كنت والله أحق بالمستقيم مني فقال « ما من صاحب يصحب صاحباً ولو ساعة من النهار إلا سئل عن محبته هل أقام فيها حق الله أم أضاعه (٢) » فأشار بهذا إلى أن الإيثار هو القيام بحق الله في الصحبة ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بئر يغتسل عندها فأمسك حذيفة بن اليمان الثوب وقام يستر رسول الله ﷺ حتى اغتسل ثم جلس حذيفة ليغتسل فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوب وقام يستر حذيفة عن الناس فأبى حذيفة وقال بأبي أنت وأمي يارسول الله لا تفعل فأبى عليه السلام إلا أن يستره بالثوب حتى اغتسل (٣) وقال صلى الله عليه وسلم « ما اصطحب اثنان قط إلا كان أحدهما إلى الله أرقهما بصاحبه (٤) » وروى أن مالك بن دينار ومحمد بن واسع دخلا منزل الحسن وكان غالبا فأخرج محمد بن واسع سلة فيها طعام من تحت سرير الحسن فجعل يأكل فقال له مالك كف يدك حتى يجي صاحب البيت فلم يلتفت محمد إلى قوله وأقبل على الأكل وكان مالك أبسط منه وأحسن خلقا فدخل الحسن وقال يا مويلك هكذا كنا لا يعتمشم بعضنا بعضا حتى ظهرت أنت وأصحابك وأشار بهذا إلى أن الانبساط في بيوت الاخوان من الصفاء في الأخوة كيف وقد قال الله تعالى - أو صدقكم - وقال - أو ما ملكتم مفاتيحه - إذ كان الأخ يدفع مفاتيح بيته إلى أخيه ويفوض التصرف كما يريد وكان أخوه يتعرج عن الأكل بحكم التقوى حتى أنزل الله تعالى هذه الآية وأذن لهم في الانبساط في طعام الاخوان والاصدقاء .

( الحق الثاني في الاعانة بالنفس في قضاء الحاجات والقيام بها قبل السؤال وتقديمها على الحاجات الخاصة )

(١) حديث لما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع آثره بالمال والنفس فقال عبد الرحمن بارك الله لك فيهما رواه البخاري من حديث أنس (٢) حديث أنه دخل غيضة مع بعض أصحابه فاجتني منها سواكين أحدهما معوج والآخر مستقيم فدفع للمستقيم إلى صاحبه الحديث لم أقف له على أصل (٣) حديث ستر حذيفة للنبي صلى الله عليه وسلم بثوب حتى اغتسل ثم ستره صلى الله عليه وسلم لحذيفة حتى اغتسل لم أجده أيضا (٤) حديث ما اصطحب اثنان قط إلا كان أحدهما إلى الله أرقهما بصاحبه تقدم في الباب قبله بلفظ أشدهما حبا لصاحبه .

إلى من خير فقير . أن  
الانزال مشعر يعبد  
رتبته عن حقيقة القرب  
فيكون الانزال عين  
الفقر لما تقع بالمنزل  
وأراد قرب المنزل ومن  
صح فقره فققره في  
أمر آخرته كفقره في  
أمر ديناه ورجوعه  
إليه في الدارين وإياه  
يسأل حوائج للزلازل  
وتساوى عنده  
الحاجتان فماله مع غير  
الله شغل في الدارين .  
[ الباب العشرون في  
ذكر من يأكل من  
الفتوح ]

إذا كمل شغل الصوفى بالله  
وكل زهد له كمال تقواه  
بحكم الوقت عليه يترك  
التسبب وينكشف  
له صريح التوحيد  
وصحة الكفالة من الله  
الكريم فيزول عن  
باطنه الاهتمام بالأقسام  
ويكون مقدمة هذا  
أن يفتح الله له بابا من  
التعريف بطريق  
المقابلة على كل فصل  
يصدر منه حق لوجزى

وهذه أيضا درجات كما للواساة بالمال فأداتها القيام بالحاجة عند السؤال والقدرة ولكن مع البشاشة والاستبشار وإظهار الفرح وقبول اللذة وقال بعضهم إذا استقضيت أخاك حاجة فلم يقضها فذكره ثانية ظلمه أن يكون قد نسي فان لم يقضها فكبر عليه واقرا هذه الآية - واللون يعظم الله - وتضى ابن شبرمة حاجة لبعض إخوانه كبيرة فجاء بهدية فقال ماهذا قال لما أسديته إلى فقال خذ مالك عافاك الله إذا سألت أخاك حاجة فلم يجهد نفسه في قضاها فتوضأ للصلاة وكبر عليه أربع تكبيرات وعنه في اللون قال جعفر بن محمد إنى لأتسارع إلى قضاء حوائج أعدائى مخافة أن أرومهم فيستغفروا عنى هنا في الأعداء فكيف في الأصدقاء وكان في السلف من ينفق عيال أخيه وأولاده بعد موته أربعين سنة يقوم بحاجتهم ويتردد كل يوم إليهم ويعونهم من ماله فكانوا لا يفقدون من أيهم إلا عينه بل كانوا يرون منه ما لم يروا من أيهم في حياته وكان الواحد منهم يتردد إلى باب دار أخيه ويسأل ويقول هل لكم زيت هل لكم ملح هل لكم حاجة وكان يقوم بها من حيث لا يعرفه أخوه وبهذا تظهر الشفقة والأخوة فإذا لم تثمر الشفقة حتى يشفق على أخيه كما يشفق على نفسه فلا خير فيها قال ميمون بن مهران من لم تنتفع بصداقته لم تضرك عداوته وقال صلى الله عليه وسلم « ألا وإن لله أوانى في أرضه وهى القلوب فأحب الأوانى إلى الله تعالى أصفاه وأصلبها وأرقها أصفاه من الذنوب وأصلبها في الدين وأرقها على الإخوان (١) » وبالجملة فينبغى أن تكون حاجة أخيك مثل حاجتك أو أم من حاجتك وأن تكون متفقدًا لأوقات الحاجة غير غافل عن أحواله كما لا تفعل عن أحوال نفسك وتغيبه عن السؤال وإظهار الحاجة إلى الاستعانة بل تقوم بحاجته كأنك لا تدري أنك قمت بها ولا ترى لنفسك حقا بسبب قيامك بها بل تتفقد منة بقبوله سعيك في حقه وقيامك بأمره ولا ينبغى أن تقتصر على قضاء الحاجة بل تجتهد في البداية بالأكرام والزيادة والإيتار والتقديم على الأقارب والولد كان الحسن يقول إخواننا أحب إلينا من أهلنا وأولادنا لأن أهلنا يذكروننا بالدنيا وإخواننا يذكروننا بالآخرة وقال الحسن من شيع أخاه في الله بعث الله ملائكة من تحت عرشه يوم القيامة يشيعونه إلى الجنة وفى الأثر مازار رجل أخافى الله شوقا إلى لقائه لإخاداء ملك من خلفه طبت وطابت لك الجنة (٢) وقال عطاء تفقدوا إخوانكم بعد ثلاث فان كانوا مرضى فعودوهم أو مشاغيل فأعينوهم أو كانوا نسوا فذكروهم وروى « أن ابن عمر كان يلتفت يمينا وشمالا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال أحببت رجلا فأنا أطلبه ولا أراه فقال : إذا أحببت أحدا فسله عن اسمه واسم أبيه وعن منزله فان كان مريضا عدته وإن كان مشغولا أعنته (٣) » وفى رواية وعن اسم جده وعشيرته . وقال الشعبي فى الرجل يجالس الرجل فيقول أعرف وجهه ولا أعرف اسمه تلك معرفة النوكى . وقيل لابن عباس من أحب الناس إليك قال جليسى وقال ما اختلف رجل إلى مجلسى ثلاثا من غير حاجة له إلى فطمت ما مكافأته من الدنيا وقال سعيد ابن العاص جليسى على ثلاث إذا دنا رحبت به وإذا حدث أقبلت عليه وإذا جلس أوسعت له وقد قال تعالى - رحما بينهم - إشارة إلى الشفقة والأكرام ومن تمام الشفقة أن لا ينفرد بطعام لقيده

(١) حديث إن لله أوانى فى أرضه وهى القلوب فأحب الأوانى إلى الله أصفاه وأصلبها الطبرانى من حديث أبى عتبة الحولانى إلا أنه قال ألبها وأرقها وإسناده جيد (٢) حديث مازار رجل أخوا فى الله الحديث تقدم فى الباب قبله (٣) حديث ابن عمر إذا أحببت أحدا فأسأله عن اسمه واسم أبيه ومنزله وعشيرته الحديث الخرائطى فى مكارم الأخلاق والبيهقى فى شعب الإيمان بسند ضعيف ورواه الترمذى من حديث يزيد بن نعمة وقال غريب ولا يعرف ليزيد بن نعمة سماع من النبى صلى الله عليه وسلم .

عليه يسير من ذنب بحسب حاله أو الذنب مطلقا مما هو منسب عنه فى الشرع يجد غيب ذلك فى وقته أو يومه كان يقول بعضهم : إنى لأعرف ذنبي فى سوء خلق غلامى وقيل إن بعض الصوفية قرض الفأرخفه فلما رآه تألم وقال :

لو كنت من مازن لم تستبح إبنى

بنو اللقيطة من ذهل ابن شيانا

إشارة منه إلى أن الداخل عليه مقابلة له على شئ استوجب به ذلك فلا تزال به المقابلات متضمنة للتعريفات الإلهية حق تحصن بصدق المحاسبة وصفاء المراقبة عن تضييع حقوق العبودية ومخالفة حكم الوقت ويتجرده له حكم فضل الله وتمسحى عنده أفعال غير الله فيرى المعطى والمنازع هو الله سبحانه ذوقا وحالا

أو بحضور في مسرة دونه بل يتنص لرفاقه ويستوحش بانفراده عن أخيه .

### (الحق الثالث)

(في اللسان بالسكوت مرة وبالنطق أخرى) : أما السكوت فهو أن يسكت عن ذكر عيوبه في غيبته وحضرته بل يتجاهل عنه ويسكت عن الرد عليه فيما يشككم به ولا يجاريه ولا يناقشه وأن يسكت عن التجسس والسؤال عن أحواله وإذا رآه في طريق أو حاجة لم يخاطبه بذكر غرضه من مصدره ومورده ولا يسأله عنه فربما يفتل عليه ذكره أو يحتاج إلى أن يكذب فيه وليسكت عن أسراره التي بها إليه ولا يبينها إلى غيره ألبتة ولا إلى أخص أصدقائه ولا يكشف شيئا منها ولو بعد القطيعة والوحشة فإن ذلك من لؤم الطبع وخبث الباطن وأن يسكت عن القدرح في أحبابه وأهله وولده وأن يسكت عن حكاية قدح غيره فيه فإن الذي سبك من بلفك وقال أنس « كان صلى الله عليه وسلم لا يواجه أحدا بشيء يكرهه <sup>(١)</sup> » والتأذي يحصل أولا من اللبغ ثم من القائل نعم لا يبين أن يخفى ما يسمع من التناء عليه فإن السرور به أولا يحصل من اللبغ للضح ثم من القائل وإخفاء ذلك من الحسد وبالجملة فليسكت عن كل كلام يكرهه جملة وتفصيلا إلا إذا وجب عليه النطق في أمر معروف أو نهي عن منكر ولم يجد رخصة في السكوت فاذ ذاك لا يبالي بكرهته فإن ذلك إحسان إليه في التحقيق وإن كان يظن أنها إساءة في الظاهر . أما ذكر مساويه وعيوبه ومساوي أهله فهو من النية وذلك حرام في حق كل مسلم وبزجره عنه أمران : أحدهما أن تطالع أحوال نفسك فإن وجدت فيها شيئا واحدا مذموما فهو على نفسك مآراء من أخيك وقد رآه أنه عاجز عن قهر نفسه في تلك الحصة الواحدة كما أنك عاجز عما أنت مبتلي به ولا تستغله بحصلة واحدة مذمومة فأى الرجال المهذب وكل مالا تصادفه من نفسك في حق الله فلا تنتظره من أخيك في حق نفسك فليس حقتك عليه بأكثر من حق الله عليك . والأمر الثاني أنك تعلم أنك لو طلبت منزها عن كل عيب اعتزلت عن الخلق كافة ولن تجد من تصاحبه أصلا من أحد من الناس إلا وله محاسن ومساو فإذا غلبت المحاسن الساوية فهو الغاية والنتهى فالمؤمن الكريم أبدا يحضر في نفسه محاسن أخيه لينبث من قلبه التوقير والود والاحترام . وأما المنافق اللئيم فإنه أبدا يلاحظ للمساوي والعيوب قال ابن المبارك المؤمن يطلب العاذير والمنافق يطلب العثرات وقال الفضيل الفتوة الضو عن زلات الأخوان وقدك قال عليه السلام « استعيذوا بالله من جار السوء الذي إن رأى خيرا ستره وإن رأى شرا أظهره <sup>(٢)</sup> » وما من شخص إلا ويمكن تمهين حاله بحصال فيه ويمكن تقيحه أيضا روى « أن رجلا أتني على رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد ذمه فقال عليه السلام : أنت بالأمس تثنى عليه واليوم تنمه فقال والله لقد صدقت عليه بالأمس وما كذبت عليه اليوم إنه أرفأ بالأمس فقلت أحسن ما علمت فيه وأغضبني اليوم فقلت أقبح ما علمت فيه فقال عليه السلام : إن من البيان لسحرا <sup>(٣)</sup> » وكأنه كره ذلك فشبهه بالسحر وقدك قال في خبر آخر

(١) حديث أنس كان لا يواجه أحدا بشيء يكرهه أبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي في اليوم والليالي بسند ضعيف (٢) حديث استعيذوا بالله من جار السوء الذي إن رأى خيرا ستره وإن رأى شرا أظهره البخاري في التاريخ من حديث أبي هريرة بسند ضعيف والنسائي من حديث أبي هريرة وأبي سعيد بسند صحيح : تمودوا بالله من جار السوء في دار اللقائم (٣) حديث أن رجلا أتني على رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد ذمه الحديث وفيه قال صلى الله عليه وسلم إن من البيان لسحرا الطبراني في الأوسط والحاكم في المستدرک من حديث أبي بكر إلا أنه ذكر للصح والقدم في مجلس واحد لا يومين ورواه الحاكم من حديث ابن عباس أطول منه بسند ضعيف أيضا .

لاعلا وإيمانا ثم يتدراكه الحق تعالى بالمعونة ويوقفه على صريح التوحيد وتجر يد فعل الله تعالى كما حكى عن بعضهم أنه خطر له خاطر الاهتمام بالرزق فخرج إلى بعض الصحاري فرأى قبرة عمياء عرجاء ضئيفة فوقف متعجبا منها متفكرا فيها تأكل مع عجزها عن الطيران وللشي والروية فيينا هو كذلك إذ انشقت الأرض وخرجت سكرجتان في إحداها سسم نقي وفي الأخرى ماء صاف فأكلت من السسم وشربت من الماء ثم انشقت الأرض وغابت السكرجتان قال فلما رأيت ذلك سقط عن قلبي الاهتمام بالرزق فاذا أوقف الحق عبده في هذا اللقائم يزيل عن باطنه الاهتمام بالأقسام ويرى الدخول في التسبب والتكسب بالسؤال وغيره رتبة

« البذاء والبيان شعبتان من النفاق (١) » وفي الحديث الآخر « إن الله يكره لكم البيان كل البيان » وكذلك قال الشافعي رحمه الله ما أحد من المسلمين يطبع الله ولا يصبه ولا أحد يصي الله ولا يطبعه فمن كانت طاعته أغلب من معاصيه فهو عدل وإذا جعل مثل هذا عدلا في حق الله فبأن تراء عدلا في حق نفسك ومقتضى أخوتك أولى . وكما يجب عليك السكوت بلسانك عن مساويه يجب عليك السكوت بقلبك وذلك بترك إسائة الظن فسوء الظن غيبة بالقلب وهو منهي عنه أيضا وحده أن لا تحمل لفظه على وجه فاسد ما أمكن أن تحمل على وجه حسن ، فأما ما انكشف يقين ومشاهدة فلا يمكنك أن لاتلمه وعليك أن تحمل ما تشاهد على سهو ونسيان إن أمكن وهذا الظن ينقسم إلى ما يسمى ظنرا وهو الذي يستند إلى علامة فان ذلك يحرك الظن تحريكا ضروريا لا يقدر على دفعه وإلى ما منشؤه سوء اعتقادك فيه حتى يصدر منه فعله وجهان فيحملك سوء الاعتقاد فيه على أن تنزله على الوجه الأردأ من غير علامة تخصه به وذلك جنابة عليه بالباطن وذلك حرام في حق كل مؤمن إذ قال صلى الله عليه وسلم « إن الله قد حرم على المؤمن من المؤمن دمه وماله وعرضه وأن يظن به ظن السوء (٢) » وقال صلى الله عليه وسلم « إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث (٣) » وسوء الظن يدعو إلى التجسس والتحسس ، وقد قال عليه السلام « لا تجسسوا ولا تجسسوا ولا تخاطبوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا (٤) » والتجسس في تطالع الأخبار والتحسس بالمراقبة بالمعين فستر العيوب والتجاهل والتناقل عنها شيمة أهل الدين ويكفيك تنبيها على كمال الرتبة في ستر القبيح وإظهار الجليل أن الله تعالى وصف به في الهداء قبيل يامن أظهر الجليل وستر القبيح والرضى عند الله من تخلق بأخلاقه فانه ستر العيوب وغفار الذنوب ومتجاوز عن العيب فكيف لاتتجاوز أنت عن مثلك أو فوقك وما هو بكل حال عبدك ولا مخلوقك ، وقد قال عيسى عليه السلام للحواريين : كيف تصنعون إذا رأيتم أخاكم نائما وقد كشف الريح ثوبه عنه قلوا نستره ونعطينه قال بل تكشفون عورته قالوا سبحان الله من يفعل هذا فقال أحدكم يسمع بالكلمة في أخيه فيزيد عليها ويشيعها بأعظم منها . واعلم أنه لا يتم إيمان المرء ما لم يجب لأخيه ما يجب لنفسه وأقل درجات الأخوة أن يماثل أخاه بما يجب أن يمامله به ولا شك أنه ينتظر منه ستر العورة والسكوت على المساوي والعيوب ولو ظهر له منه قبيح ما ينتظره اشتد عليه غيظه وغضبه لما أبعد إذا كان ينتظر منه ما لا يضره له ولا يهزم عليه لأجله وويل له في نص كتاب الله تعالى حيث قال - ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوم يخمرون - وكل من يلتمس من الانصاف أكثر مما تسمح به نفسه فهو داخل تحت مقتضى هذه الآية ومنشأ التصبر في ستر العورة أو السعي في كشفها الداء الدفين في الباطن وهو الحقد والحسد فان الحقود الحسود بلاء باطنه بالحجب ولكن يحبه في باطنه ويخفيه ولا يديه مهما

(١) حديث البذاء والبيان شعبتان من النفاق الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين من حديث أبي أمامة بسند ضيف (٢) حديث إن الله حرم من المؤمن دمه وماله وعرضه وأن يظن به ظن السوء الحاكم في التاريخ من حديث ابن عباس دون قوله وعرضه ورجاله تحت إلا أن أباطي النيسابوري قال ليس هذا عندي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو عندي من كلام ابن عباس وابن ماجه نحوه من حديث ابن عمر وسلم من حديث أبي هريرة كل السلم على السلم حرام دمه وماله وعرضه (٣) حديث إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة (٤) حديث لا تجسسوا ولا تجسسوا ولا تخاطبوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ، متفق عليه من حديث أبي هريرة وهو بعض الحديث القدي قبله .

العوام ويصير مسلوب الاختيار غير متطلع إلى الأغيار ناظرا إلى فضل الله تعالى منتظرا لأمر الله فساق إليه الأقسام ويضع عليه باب الانعام ويكون بدوام ملاحظته لفضل الله وترصده ما يحدث من أمر الله تعالى مكاشفا له تجليات من الله تعالى بطريق الأفعال والتجلى بطريق الأفعال رتبة من القرب ومنه يترقى إلى التجلى بطريق الصفات ومن ذلك يترقى إلى تجلى الذات والاشارة في هذه التجليات إلى رتب في اليقين ومقامات في التوحيد شيء فوق شيء وسمى أسفى من شيء فالتجلى بطريق الأفعال يحدث صفو الرضا والتسليم والتجلى بطريق الصفات يكسب الهية والأنس والتجلى بالذات يكسب الفناء والبقاء وقد

لم يجد له مجالاً وإذا وجد فرصة انحلت الرابطة وارتفع الحياء وترشح الباطن بنجسه الدفين ومهما انطوى الباطن على حقد وحسد فلا تقطع أولى قال بعض الحكماء ظاهر العتاب خير من مكنون الحقد ولا يزيد لطف الحقود إلا وحشة منه ومن في قلبه سخيمة على مسلم فإيمانه ضيف وأمره مخطر وقلبه خبيث لا يصلح للقاء الله . وقد روى عبد الرحمن بن جبير بن مقرن عن أبيه أنه قال كنت باليمن ولي جار يهودي فغبرني عن التوراة فقدم على اليهودي من سفر قهلت إن الله قد بعث فينا نبيا فدعانا إلى الإسلام فأسلمنا وقد أنزل علينا كتابا مصدقا للتوراة فقال اليهودي صدقت ولكم لا تستطيعون أن تقوموا بما جاءكم به إنا نجد نعته ونعت أمته في التوراة إنه لا يحل لامرئ أن يخرج من عتبة بابه وفي قلبه سخيمة على أخيه المسلم ، ومن ذلك أن يسكت عن إفشاء سره الذي استودعه وله أن ينكره وإن كان كاذبا فليس الصدق واجبا في كل مقام فانه كما يجوز للرجل أن يخفي عيوب نفسه وأسراره وإن احتاج إلى الكذب فله أن يفعل ذلك في حق أخيه فان أخاه نازل منزله وهما كشخص واحد لا يختلفان إلا بالبدن هذه حقيقة الأخوة وكذلك لا يكون بالعمل بين يديه مزايا وخارجا عن أعمال السري إلى أعمال العلانية فان معرفة أخيه بعمله كفرته بنفسه من غير فرق وقد قال عليه السلام « من ستر عورة أخيه ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة (١) » وفي خبر آخر « فكأنما أحيا مودة (٢) » وقال عليه السلام « إذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهو أمانة (٣) » وقال « المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس مجالس يسفك فيه دم حرام ومجلس يستحل فيه فرج حرام ومجلس يستحل فيه مال من غير حله (٤) » وقال ﷺ « إنما يتجالس التجالسان بالأمانة ولا يحل لأحدهما أن يفشي على صاحبه ما يكره (٥) » قيل لبعض الأدباء كيف حفظك للسر قال أناقبره وقد قيل صدور الأحرار قبور الأسرار وقيل إن قلب الأحمق في فيه ولسان العاقل في قلبه أي لا يستطيع الأحمق إخفاء ما في نفسه في يديه من حيث لا يدري به فمن هذا يجب مقاطعة الحمق والتوق عن صحبتهم بل عن مشاهدتهم وقد قيل لآخر كيف تحفظ السر قال أجدد الخبر وأحاف للستخبر . وقد أخرج أستره وأستراني أستره وعبر عنه ابن العزق فقال :

ومستودعي سرا تبوات كتمه فأودعته صدري فصار له قبرا  
وقال آخر وأراد الزيادة عليه :

وما السر في صدري كشا وقبره لأنى أرى القبور ينتظر النشرا  
ولكننى أنسا حق ككأننى بما كان منه لم أحط ساعة خبرا  
ولو جاز كتم السر بينى وبينه عن السر والأحشاء لم تعلم السرا

(١) حديث من ستر عورة أخيه ستره الله في الدنيا والآخرة ابن ماجه من حديث ابن عباس وقال يوم القيامة ولم يقل في الدنيا ولمسلم من حديث أبي هريرة من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة وللشيخين من حديث ابن عمر من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة (٢) حديث فكأنما أحيا مودة من قبرها أبو داود والنسائي والحاكم من حديث عقبة بن عامر من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا مودة زاد الحاكم من قبرها وقال صحيح الاسناد (٣) حديث إذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهي أمانة أبو داود والترمذي من حديث جابر . وقال حسن (٤) حديث المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس الحديث أبو داود من حديث جابر من رواية ابن أخيه غير مسمى عنه (٥) حديث إنما يتجالس للتجالسان بالأمانة لا يحل لأحدهما أن يفشي على صاحبه ما يكره أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف ورواه ابن المبارك في الزهد من رواية أبي بكر بن حزم مرصلا والحاكم وصححه من حديث ابن عباس إنكم تجالسون بينكم بالأمانة .

يسمى ترك الاختيار والوقوف مع فعل الله فناء ينعون به فناء الإرادة والهوى والإرادة ألقب أقسام الهوى وهذا الفناء هو الفناء الظاهر فأما الفناء الباطن وهو محو آثار الوجود عند لعان نور الشهود يكون في تجلي الذات وهو أكل أقسام اليقين في الدنيا فأما تجلي حكم الذات فلا يكون إلا في الآخرة وهو للقام الذي حظى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المراج ومنع عنه موسى بلن تراني فليعلم أن قولنا في التجلي إشارة إلى رتب الحظ من اليقين ورؤية البصيرة فاذا وصل المبدأ إلى مبادئ أقسام التجلي وهو مطالمة الفعل الإلهي مجردا عن فعل سواء يكون تناوله الأقسام من الفتح . روى عن رسول الله صلى الله



وأثنى بعضهم سرا له إلى أخيه ثم قال له حفظت فقال بل نسيت وكان أبو سعيد الثوري يقول إذا أردت أن تواخي رجلا فأغضبه ثم دس عليه من يسأله عنك وعن أسرارك فإن قل خيرا وكنتم شرك فاهبه وقيل لأبي يزيد من تصحب من الناس قال من يعلم منك ما يعلم الله ثم يستر عليك كما يستره الله وقال ذواتون لا خير في صحبة من لا يحب أن يراك إلا مصوما ومن أثنى السر عند الغضب فهو اللئيم لأن إخفاءه عند الرضا تقتضيه الطباع السليمة كلها وقد قال بعض الحكماء لا تصحب من يتغير عليك عند أربيع: عند غضبه ورضاه وعند طمعه وهواه بل ينبغي أن يكون صدق الأخوة ثابتا على اختلاف هذه الأحوال ولذلك قيل:

وترى الكريم إذا تصرم وصله يخفى التبيح ويظهر الاحسانا

وترى اللئيم إذا تقضى وصله يخفى الجميل ويظهر البهتانا

وقال العباس لابنه عبد الله إنى أرى هذا الرجل يعنى عمر رضى الله عنه يقدمك على الأشياخ فاحفظ على خما لا تفشين له سرا ولا تقتابن عنده أحدا ولا تجرين عليه كذبا ولا تعصين له أمرا ولا يطلعن منك على خيانة فقال الشعبي كل كلمة من هذه الخمس خير من ألف ومن ذلك السكوت عن الماراة والدافعة في كل ما يتكلم به أخوك قال ابن عباس لا تمارس فيها فيؤذيك ولا حليا فيقلبك وقد قال صلى الله عليه وسلم «من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت في ربهض الجنة ومن ترك المراء وهو محق بنى له بيت في أعلى الجنة» (١) هذا مع أن تركه مبطلا واجب وقد جعل ثواب النفل أعظم لأن السكوت عن الحق أشد على النفس من السكوت على الباطل وإنما الأجر على قدر النصب وأشد الأسباب لإثارة نار الحقد بين الاخوان الماراة والمنافسة فانها عين التدار والتقاطع فان التقاطع يقع أولا بالآراء ثم بالأقوال ثم بالأبدان وقال عليه السلام «لا تداروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا السلم أخو السلم لا يظلمه ولا يجرمه ولا يخذله بحسب الرء من أشر أن يحقر أخاه السلم» (٢) وأشد الاحتقار الماراة فان من رد على غيره كلامه فقد نسبه إلى الجهل والحقق أو إلى الغفلة والسهو عن فهم الشيء على ما هو عليه وكل ذلك استحقار وإيقار للصدر وإيقاش وفي حديث أبي أمامة الباهلى قال «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتبارى فنضب وقال: ذروا المراء لقله خيره وذروا المراء فان نفعه قليل وإنه يهيج العداوة بين الاخوان» (٣) وقال بعض السلف من لاسى الاخوان وماراهم قلت مروءته وذهبت كرامته وقال عبد الله بن الحسن إياك ومماراة الرجال فانك لن تعدم مكر حليم أو مفاجأة لئيم وقال بعض السلف أمجز الناس من قصر في طلب الاخوان وأمجز منه من ضيع من ظفر به منهم وكثرة الماراة توجب التضييع والقطيعة وتورث العداوة وقد قال الحسن لا تشتر عداوة رجل بمودة ألف رجل وعلى الجملة فلا باعث على الماراة إلا إظهار التمييز بمزيد العقل والفضل واحتقار المرود عليه بإظهار جهله وهذا يشتمل على التكبر والاحتقار والايذاء والشتم بالحق والجهل ولا معنى للمعادة إلا هذا فكيف تضامنه الأخوة والمصافاة فقد روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) حديث من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت في ربهض الجنة الحديث تقدم في العلم (٢) حديث لا تداروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا السلم أخو السلم الحديث مسلم من حديث أبي هريرة وأوله متفق عليه من حديثه وحديث أنس وقد تقدم بعضه قبل هذا بسبعة أحاديث (٣) حديث أبي أمامة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتبارى فنضب وقال ذروا المراء لقله خيره فان نفعه قليل فانه يهيج العداوة بين الاخوان الطبرانى في الكبير من حديث أبي أمامة وأبي الدرداء وواثلة وأنس دون ما بعد قوله لقله خيره ومن هنا إلى آخر الحديث رواه أبو منصور والديلمى في مسند الفردوس من حديث أبي أمامة فقط وإسنادها ضعيف .

عليه وسلم أنه قال ومن وجه إليه شيء من هذا الرزق من غير مسألة ولا إشراف فليأخذه وليوسع به في رزقه فان كان عنده غنى فليدفعه إلى من هو أحوج منه وفي هذا دلالة ظاهرة على أن العبد يجوز أن يأخذ زيادة على حاجته بنية صرفه إلى غيره وكيف لا يأخذ وهو يرى فعل الله تعالى ثم إذا أخذ فمنهم من يخرج به إلى المحتاج ومنهم من يقف في الإخراج أيضا حتى يرد عليه من الله علم خاص ليكون أخذه بالحق وإخراجه بالحق أخبرنا الشيخ أبو زرعة طاهر قال أنا والدى الحافظ أبو الفضل المقدسى قال أنا أبو اسحاق إبراهيم بن سعيد الحبال قال أنا محمد بن عبد الرحمن ابن سعيد قال أنا أبو طاهر أحمد بن محمد

أنه قال لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تمدد موعدا فتخلفه (١) « وقد قال عليه السلام « إنكم لاتسمعون الناس بأموالكم ولكن ليسمعهم منكم بسط وجه وحسن خلق (٢) » والمأثرة مضادة لحسن الخلق وقد انتهى السلف في الحذر عن المأثرة والحض على المساعدة إلى حد لم يروا السؤال أصلا وقالوا إذا قلت لأخيك قم فقال إلى أين فلا تصحبه بل قالوا ينبغي أن يقوم ولا يسأل وقال أبو سليمان الداراني كان لي أخ بالعراق فكنت أجيئه في النواصب فأقول أعطني من مالك شيئا فكان يلقي إلي كيسا فأخذ منه ما أريد فجئت ذات يوم فقلت أحتاج إلى شيء فقال كم تريد فخرجت حلاوة إخائه من قلبي وقال آخر إذا طلبت من أخيك مالا فقال ماذا تصنع به فقد ترك حق الإخاء . واعلم أن توام الأخوة بالمواقفة في الكلام والفعل والشفقة قال أبو عثمان الخيري مواقة الاخوان خير من الشفقة عليهم وهو كما قال .

### (الحق الرابع على اللسان بالنطق)

فإن الأخوة كما تقتضي السكوت عن اللكارة تقتضي أيضا النطق بالهجاب بل هو أخص بالأخوة لأن من فجع بالسكوت صحب أهل القبور وإنما تراد الاخوان ليستفاد منهم لا ليتخلص عن أذام والسكوت معناه كف الأذى فعليه أن يتودد إليه بلسانه ويتفقد في أحواله التي يجب أن يتفقد فيها كالتسوال عن عارض إن عرض وإظهار شغل القلب بسببه واستبطاء العافية عنه وكذا جملة أحواله التي يكرهها ينبغي أن يظهر بلسانه وأفعاله كراهتها وجملة أحواله التي يسرها ينبغي أن يظهر بلسانه مشاركتة له في السرور بها فمعنى الأخوة للسامعة في السراء والضراء وقد قال عليه السلام « إذا أحب أحدكم أخاه فليخبره (٣) » وإنما أمر بالأخبار لأن ذلك يوجب زيادة حب فان عرف أنك تحبه أحبك بالطبع لا محالة فإذا عرفت أنه أيضا يحبك زاد حبك لا محالة فلا يزال الحب يتزايد من الجانبين ويتضاعف والتحاب بين المؤمنين مطلوب في الشرع ومحبوب في الدين ولذلك علم في الطريق فقال « تهادوا تحابوا (٤) » ومن ذلك أن تدعوه بأحب أسمائه إليه في غيبته وحضوره قال عمر رضي الله عنه ثلاث يصفين لكود أخيك أن تسلم عليه إذا لقيتة أولا وتوسع له في المجلس وتدعوه بأحب أسمائه إليه ومن ذلك أن تثنى عليه بما تعرف من محاسن أحواله عند من يؤثر هو الثناء عنده فان ذلك من أعظم الأسباب في جلب المحبة وكذلك الثناء على أولاده وأهله وصنفته وفعله حتى على عقله وخلقه وهيبته وخطه وشمعه وتصنيفه وجميع ما يخرج به وذلك من غير كذب وإفراط ولكن تحسين ما يقبل التحسين لا بد منه وآ كمن ذلك أن تبغته ثناء من أثنى عليه مع إظهار الفرح فان إخفاء ذلك محض الحسد ومن ذلك أن تشكره على صنيعه في حقك بل على نيته وإن لم يتم ذلك قال على رضي الله عنه من لم يحمدا أخاه على حسن النية لم يحمده على حسن الصنعة وأعظم من ذلك تأثيرا في جلب المحبة التدب عنه في غيبته مهما قصد بسوء أو تعرض لعرضه بكلام صريح أو تعرض لخلق الأخوة التشمير في الحماية والنصرة وتبكيك التخت وتغليظ القول عليه

(١) حديث ابن عباس لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تمدد موعدا فتخلفه الترمذي وقال غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه يعني من حديث لث بن أبي سليم وضمنه الجمهور (٢) حديث « إنكم لاتسمعون الناس بأموالكم ولكن ليسمعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق أبو يعنى اللوصلى والطبراني في مكارم الأخلاق وابن عدى في الكامل وضمنه والحاكم ومصححه والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة (٣) حديث إذا أحب أحدكم أخاه فليخبره أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والحاكم من حديث للقدم بن معدى كرب (٤) حديث تهادوا تحابوا البيهقي من حديث أبي هريرة وقد تقدم غير مرة .

ابن عمرو وقال أنابوس ابن عبد الأطل قال حدثنا ابن وهب قال ثنا عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن حويط بن عبد العزى عن عبيد الله السعدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول له أعطه يا رسول الله من هو أقدم مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خذته فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا للسأل وأنت غير متشرف ولا سائل فخذته وما لا فلا تتبعه نفسك » قال سالم فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا ولا يرد شيئا أعطيه بدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الأصحاب بأوامره إلى رؤية فعله تعالى والخروج

والسكوت عن ذلك موغر للصدر ومنفر للقلب وتفسير في حق الأخوة وإنما شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأخوين باليدين متصل إحداها الأخرى لينصرا أحدهما الآخر وينوب عنه<sup>(١)</sup> وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «السلام أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يئله»<sup>(٢)</sup> وهذا من الاتلام والخذلان فإن إيهاله لتزيق عرضه كما هاله لتزيق لحمه فأخسس بأخ يراك والكلاب تفتسك وتمزق لحومك وهو ما كت لا تحركه الشفقة والحمية للدفع عنك وتمزيق الأعراض أشد على النفوس من تمزيق اللحوم ولذلك شبه الله تعالى بأكل لحوم الميتة فقال - أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا - وللملك الذي يمثل في المنام ما تطالعه الروح من اللوح المحفوظ بالأمثلة المحسوسة يمثل الغيبة بأكل لحوم الميتة حتى إن من يرى أنه يأكل لحم ميتة فإنه يضاب الناس لأن ذلك الملك في تمثله يراعى المشاركة والمناسبة بين الشيء وبين مثاله للشيء الذي يجري من المثال مجرى الروح لافي ظاهر الصور فإذا ن حامية الأخوة بدفع ذم الأعداء وتعت للتعنتين واجب في عقد الأخوة وقد قال مجاهد لا تذكر أخاك في غيبته إلا كما تحب أن يذكرك في غيبتك فإذا نك فيه معياران أحدهما أن تقدر أن الذي قيل فيه لوقيل فيك وكان أخوك حاضرا ما الذي كنت تحب أن يقوله أخوك فيك فينبغي أن تعامل التعرض لرضه به والثاني أن تقدر أنه حاضر من وراء جدار يسمع قولك ويظن أنك لا تعرف حضوره فما كان يتحرك في قلبك من النصر له يسمع منه وصرأى فينبغي أن يكون في منفيه كذلك فقد قال بعضهم ما ذكر أخى بغيب إلا صورته جالسا فقلت فيه ما يحب أن يسمعه لو حضر وقال آخر ما ذكر أخى إلا تصورته نفسى في صورته فقلت فيه مثل ما أحب أن يقال في وهذا من صدق الاسلام وهو أن لا يرى لأخيه إلا ما يراه لنفسه وقد نظر أبو الدرداء إلى ثورين يحرثان في فدان فوقف أحدهما يحك جسمه فوقف الآخر فبكي وقال هكذا الاخوان في الله يعملان فلهذا وقف أحدهما واقفه الآخر وبالمواقفة يتم الاخلاص ومن لم يكن محاسنا في إياته فهو منافق والاخلاص استواء الصيب والشهادة واللسان والقلب والسر والعلانية والجماعة والحلوة والاختلاف والتفاوت في شيء من ذلك محاذقة في لاوثة وهو دخل في الدين ووليجة في طريق المؤمنين ومن لا يقدر من نفسه على هذا فلا تقطع والعزلة أولى به من الواخاة والصحابة فان حق الصحبة ثقيل لا يطيقه إلا محقق فلا جرم أجره جزيل لا يناله إلا موفق ولذلك قال عليه السلام «أباهر أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما وأحسن مصاحبة من صاحبك تكن مؤمنا»<sup>(٣)</sup> فانظر كيف جعل الإيمان جزاء الصحبة والاسلام جزاء الجوار فالفرق بين فضل الإيمان وفضل الاسلام على حد الفرق بين الشقة في القيام بحق الجوار والقيام بحق الصحبة فان الصحبة تقتضى حقوقا كثيرة في أحوال متقاربة مترادفة على الدوام والجوار لا يقتضى إلا حقوقا قريبة في أوقات متباعدة لاندوم ومن ذلك التعليم والنصيحة فليس حاجة أخيك إلى العلم بأقل من حاجته إلى المال فان كنت غنيا بالعلم فعليك مواساته من فضلك وإرشاده إلى كل ما ينفعه في الدين والدنيا فان علمته وأرشدته ولم يعمل بمقتضى العلم فعليك النصيحة وذلك بأن تذكر آفات ذلك الفعل وفوائده وتركه وتخوفه بما يكرهه في الدنيا والآخرة لينزجر عنه وتنبهه على عيوبه وتبجح التبيح في عينه وتحسن الحسنة ولكن ينفى أن يكون ذلك في سر لا يطلع

(٢) حديث تشبيه الأخوين باليدين تقدم في الباب قبله (٢) حديث السلم أخو المسلم تقدم في أثناء حديث قبله بسبعة أحاديث (٣) حديث أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما وأحسن مصاحبة من صاحبك تكن مؤمنا الترمذى وابن ماجه واللفظ له من حديث أبي هريرة بالشرط الأول فقط وقال الترمذى مؤمنا قال وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما وقال ابن ماجه مؤمنا قال الدارقطنى والحديث ثابت ورواه القضاعى في مسند الشهاب بلفظ المصنف .

من تدبير النفس إلى حسن تدبير الله تعالى . سئل سهل بن عبد الله التستري عن علم الحال قال هو ترك التدبير ولو كان هذا في واحد لكان من أوتاد الأرض . وروى زيد ابن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من جاءه معروف من أخيه من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله فإمما هو شيء من رزق الله تعالى ساقه الله إليه » وهذا الصبد الواثق مع الله تعالى في قبول ما ساق الحق آمن ما يخشى عليه إنما يخشى على من يرد لأن من رد لا يأمن من دخول النفس عليه أن يرى بين الزهد في أخذه إسقاط نظر الخلق تحققا بالصدق والاخلاص وفي إخراجه إلى الغير إثبات حقيقته فلا يزال في كلا الحالين زاهدا

عليه أحد فما كان على اللائح فهو توبيخ وفضيحة وما كان في السر فهو شفقة ونصيحة إذ قال صلى الله عليه وسلم « المؤمن مرآة المؤمن <sup>(١)</sup> » أي يرى منه ما لا يرى من نفسه فيستفيد للزم بأخيه معرفة عيوب نفسه ولو انفرد لم يستفد كما يستفيد بالمرآة الوقوف على عيوب صورته الظاهرة وقال الشافعي رضى الله عنه من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه وقيل لمسر أحب من يخبرك بعيوبك فقال إن نصحتني فيما بيني وبينه فعم وإن قرأتني بيني لللائح فلا وقد صدق فإن النصح على اللائح فضيحة والله تعالى يعاتب المؤمن يوم القيامة تحت كنفه في ظل ستره فيوقفه على ذنوبه سرا وقد يدفع كتاب عمله محتوما إلى اللائحة الذين يخفون به إلى الجنة فإذا قاربوا باب الجنة أعطوه الكتاب محتوما ليقراه وأما أهل المقت فينادون على رءوس الأشهاد وتستنطق جوارحهم بفضائحهم فيزدادون بذلك خزيا واقتضاها ونموذ بالله من الخزي يوم العرض الأكبر فالفرق بين التوبيخ والنصيحة بالاسرار والاعلان كما أن الفرق بين المداراة والمداينة بالعرض الباعث على الاغضاء فان اغضيت لسلامة دينك ولما ترى من إصلاح أخيك بالاغضاء فأنت مدار وإن اغضيت لحظ نفسك واجتلاب شهبواتك وسلامة جاهك فأنت مداين وقال ذوالنون لا تصحب مع الله إلا بالمواقفة ولا مع الخلق إلا بالمنصحة ولا مع النفس إلا بالمخالفة ولا مع الشيطان إلا بالمداوة . فان قلت فإذا كان في النصح ذكر العيوب فيه يحاش القلب فكيف يكون ذلك من حق الأخوة فأعلم أن الايحاش إنما يحصل بذكر عيب يعلمه أخوك من نفسه فأما تنبيهه على ما لا يعلمه فهو عين الشفقة وهو استئالة القلوب أعني قلوب العقلاء وأما الحق فلا يلتفت إليهم فان من ينهك على فعل مذموم تعاطيته أوصفة مذمومة اتصفت بها تركي نفسك عنها كان كمن ينهك على حية أو عقرب تحت ذيلك وقد دهمت بإهلاكك فان كنت تكره ذلك فما أشد حتمك والصفات الذميمة عقارب وحيات وهي في الآخرة مهلكات فانها تلدغ القلوب والأرواح والمها أشد ما يلدغ الظواهر والأجساد وهي مخلوقة من نار اقه الموقدة ولذلك كان عمر رضى الله عنه يستهدى ذلك من إخوانه ويقول رحم الله امرأ أهدى إلى أخيه عيوبه ولذلك قال عمر لسان وقد قدم عليه ما الله يلعنك عنى مما تكره فاستعفى فألح عليه فقال بلغنى أن لك حلتين تلبس إحداها بالتهار والأخرى بالليل وبلغنى أنك تجمع بين إدامين على مائدة واحدة فقال عمر رضى الله عنه أما هذان قد كفيتهما فهل بلغك غيرها فقال لا وكتب حذيفة الرعشى إلى يوسف بن أسباط بلغنى أنك بعثت دينك بعيتين وقتت على صاحب لهن قتلت بك هذا فقال بسدس قتلت له لا يضمن فقال هو لك وكان يعرفك اكشف عن رأسك قناع الغافلين واتقه عن رندة اللواتى واعلم أن من قرأ القرآن ولم يستغن وآثر الدنيا لم آمن أن يكون آيات الله من المستهزئين وقد وصف الله تعالى الكاذبين يفضهم للناصحين إذ قال - ولكن لا تحبون الناصحين - وهذا في عيب هو غافل عنه فأما ما علمت أنه يعلمه من نفسه فاما هو مقهور عليه من طبعه فلا ينبغي أن يكشف فيه ستره إن كان يخفيه وإن كان يظهره فلا بد من التلطف في النصح بالتعريض مرة وبالتصريح أخرى إلى حد لا يؤدي إلى الايحاش فان علمت أن النصح غير مؤثر فيه وأنه مضطر من طبعه إلى الاصرار عليه فالكسوت عنه أولى وهذا كله فيما يتعلق بمصالح أخيك في دينه أو دنياه أما ما يتعلق بتقصيره في حقه فالواجب فيه الاحتمال والعمو والصفح والتعاضد والتعاضد والتعاضد لذلك ليس من النصح في شيء ، نعم إن كان بحيث يؤدي استمراره عليه إلى القطيعة فالعتاب في السر خير من القطيعة والتعريض به خير من التصريح والسكابة خير من الشافهة والاحتمال خير من الكل إذ ينبغي أن يكون قصدك من أخيك إصلاح نفسك بمراعاتك إياه وقيامك بحقه واحتمالك تقصيره لا الاستعانة به

(١) حديث المؤمن مرآة المؤمن أبو داود من حديث أبي هريرة باسناد حسن .

يراه الغير بعين الرغبة لقلة العلم بحاله وفي هذا المقام يتحقق الزهد في الزهد ومن أهل الفتوح من يعلم دخول الفتوح عليه ومنهم من لا يعلم دخول الفتوح عليه فمنهم من لا يتناول من الفتوح إلا إذا تقدمه علم بتعريف من الله إياه ومنهم من يأخذ غير متطلع إلى تقدم العلم حيث تجرد له الفعل ومن لا ينتظر تقدمه العلم فوق من ينتظر تقدمه العلم لتمام صحته مع الله وانسلاخه من إرادته وعلم حاله في ترك الاختيار ومنهم من يدخل الفتوح عليه لا بتقدمه العلم ولا رؤية تجرد الفعل من الله ولكن يرزق شربا من الهبة بطريق رؤية النعمة وقد يتكبر شرب هذا بتغير معهود النعمة وهذا حال

والاسترقاق منه قال أبو بكر الكتاني صحتي رجل وكان على قلبي ثقباً فوهبت له يوماً شيئاً طي أن يزول ما في ألبي فلم يزل فأخذت يده يوماً إلى البيت وقتلت له ضع رجلك على خدي فأبى فقلت لا بد ففعل فزال ذلك من قلبي ، وقال أبو علي الرباطي صحت عبد الله الرازي وكان يدخل البادية فقال على أن تكون أنت الأمير أو أنا فقلت بل أنت فقال وعليك الطاعة فقلت نعم فأخذ محلاة ووضع فيها الزاد وحملاً على ظهره فإذا قلت له أعطني قال أأنت قلت أنت الأمير فليك الطاعة فأخذنا المطر ليلة فوقف على رأسى إلى الصباح وعليه كساء وأنا جالس بمنع عنى المطر فسكنت أقول مع نفسي ليتنى مت ولم أبل أنت الأمير .

## (الحق الخامس النفوس عن الزلات والمفوات)

وهفوة الصديق لا تغلو إما أن تكون في دينه بارتكاب معصية أوفى حثك بتقصيره في الاخوة أما ما يكون في الدين من ارتكاب معصية والإصرار عليها فليك التلطف في نصحه بما يقوم أوده ويجمع شمله ويعيد إلى الصلاح والورع حاله فان لم تقدر وبقي مصراً فقد اختلفت طرق الصحابة والتابعين في إدامة حق مودته أو مقاطعته فنذهب أبو ذر رضي الله عنه إلى الاتقطاع وهل إذا قلب أخوك عما كان عليه فأبغضه من حيث أحببته ورأى ذلك من مقتضى الحب في الله والبغض في الله وأما أبو الدرداء وجماعة من الصحابة فذهبوا إلى خلافه فقال أبو الدرداء إذا تغير أخوك وحال عما كان عليه فلا تدعه لأجل ذلك فان أخاك يعوج مرة ويستقيم أخرى ، وقال إبراهيم النخعي لا تقطع أخاك ولا تهجره عند الذنب بذنبه فانه يرتكبه اليوم ويتركه غدا ، وقال أيضاً لا تحدثوا الناس بزلّة العالم فان الزلّة ثم يتركها وفي الخبر « اتقوا زلّة العالم ولا تقطعوه وانتظروا فيته (١) » وفي حديث عمر وقد سأل عن أخ كان آخاه فخرج إلى الشام فسأل عنه بعض من قدم عليه وقال ما فعل أخى قال ذلك أخو الشيطان قال له قال إنه قارف الكبائر حتى وقع في الحمر قال إذا أردت الخروج فأذني فكتب عند خروجه إليه بسم الله الرحمن الرحيم - حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العظيم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب - الآية ثم عاتبه تحت ذلك وعذله فلما قرأ الكتاب بكى وقال صدق الله ونصح لي عمر فتاب ورجع . وحكى أن أخوين ابتلى أحدهما بهوى فأظهر عليه أخاه وقال إني قد اعتلت فان شئت أن لا تعقد على صحبتي لله فافعل فقال ما كنت لأحلّ عقد أخوتك لأجل خطيئتك أبداً ثم عقد أخوه بينه وبين الله أن لا يأكل ولا يشرب حتى يعافى الله أخاه من هواه فطوى أربعين يوماً في كلها يسأله عن هواه فكان يقول القلب مقيم على حاله وما زال هو يتحلل من الغم والجوع حتى زال الهوى عن قلب أخيه بعد الأربعين فأخبره بذلك فأكل وشرب بعد أن كاد يلف هزالاً وضرباً . وكذلك حكى عن أخوين من السلف اقلب أحدهما عن الاستقامة فقيل لأخيه ألا تقطعه وتهجره فقال أحوج ما كان إلى في هذا الوقت لما وقع في عثرته أن يأخذ يده وأنتلطف له في العاتبة وأدعوله بالعود إلى ما كان عليه . وروى في الاسرائيليات أن أخوين عابدين كانا في جبل نزل أحدهما ليشتري من المصر لحماً بدرهم فرأى بغياً عند اللحام فرمقها وعشقها واجتذبها إلى خلوة وواقها ثم أقام عندها ثلاثاً واستحيا أن يرجع إلى أخيه حياء من جنائته قال فاتقدمه أخوه واهتم بشأنه فترزّل إلى المدينة فلم يزل يسأل عنه حتى دلّ عليه فدخل إليه وهو جالس معها فاعتنقه وجعل يقبله ويلتزمه وأنكر الآخر أنه يعرفه قط لفرط استحيائه منه فقال قم يا أخى قد عدلت شأنك

(١) حديث اتقوا زلّة العالم ولا تقطعوه وانتظروا فيته البغوى في المعجم وابن عدى في الكامل من حديث عمرو بن عوف الزنى وضعفاء .

ضعيف بالإضافة إلى  
الحالين الأولين لأنه  
علة في المحبة ووليحة  
في الصدق عند  
الصديقين وقد ينتظر  
صاحب الفتوح العلم  
في الإخراج أيضاً كما  
ينتظر في الأخذ لأن  
النفس تظهر في  
الإخراج كما تظهر في  
الأخذ وأنم من هذا  
من يكون في إخراجها  
عثاراً وفي أخذها عثاراً  
بعد تحققة بصحة  
التصرف فان انتظار  
العلم إنما كان لموضع  
إتهام النفس وهويقية  
هوى موجود فاذا زال  
الإتهام بوجود صريح  
العلم يأخذ غير محتاج  
إلى علم متجدد ويخرج  
كذلك وهذه حال من  
تحقق بقول رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حاكياً  
عن ربه « فإذا أحببته  
كنت له سمعاً وبصراً  
فبي يسمع وبى يبصرون  
ينطق » الحديث فلما  
صح تعرفه صح تصرفه  
وهذا أعز في الأحوال

وقصتك وما كنت قط أحب إلى ولا أعز من ساعتك هذه فلما رأى أن ذلك لم يسقطه من عينه قام فانصرف معه فهذه طريقة قوم وهي اللطف وأقوه من طريقة أبي ذر رضي الله عنه وطريقته أحسن وأسلم . فإن قلت ولم قلت هذا اللطف وأقوه ومقارفة هذه العصية لأن يجوز مؤاخاته ابتداء فتجب مقاطعته انتهاء لأن الحكم إذا ثبت بطلان القياس أن يزول بزوالها وعلة عقد الأخوة التعاون في الدين ولا يستمر ذلك مع مقارفة العصية . فأقول أما كونه اللطف فلما فيه من الرفق والاستئالة والتخطف للنفس إلى الرجوع والتوبة لاستمرار الحياء عند دوام الصبغة ومهما قوطع واتقطع طمعه عن الصبغة أصر واستمر وأما كونه أقوه فمن حيث إن الأخوة عقد ينزل منزلة القرابة فإذا انقضت تأكد الحق ووجب الوفاء بموجب العقد ومن الوفاء به أن لا يهمل أيام حاجته وقره وقره الدين أشد من قهر اللال وقد أصابته جائحة وألمت به آفة اقتصر بسببها في دينه فينبغي أن يراقب ويراعي ولا يهمل بل لا يزال يتلطف به ليعان على الخلاص من تلك الوقعة التي ألمت به فالأخوة عدة للنائبات وحوادث الزمان وهذا من أشد النوائب والفاجر إذا صاحب نفاقا وهو ينظر إلى خوفه ومداومته فيسرع على قرب ويستحي من الإصرار بل الكسلان يصحب الحرص في العمل فيحرص حياء منه . قال جعفر بن سليمان مهما قرت في العمل نظرت إلى محمد بن واسع وإقباله على الطاعة فيرجع إلى نشاط في العبادة وفارق الكسل وعملت عليه أسبوعا وهذا التحقيق وهو أن الصداقة لحة كلحمة النسب والقرب لا يجوز أن يهجر بالعصية ولذلك قال الله تعالى لئيبه صلى الله عليه وسلم في عشرته - فان عصوك فقل إني بريء مما تعملون - ولم يقل إني بريء منكم مراعاة لحق القرابة ولحمة النسب وإلى هذا أشار أبو الدرداء لما قيل له ألا تبغض أخاك وقد فعل كذا فقال إنما أبغض عمله وإلا فهو أخي وأخوة الدين أوكد من أخوة القرابة ولذلك قيل للحكيم أيما أحب إليك أخوك أو صديقك فقال إنما أحب أخي إذا كان صديقا لي وكان الحسن يقول كم من أخ لم تله أمك ولذلك قيل القرابة تحتاج إلى مودة واللودة تحتاج إلى قرابة وقال جعفر الصادق رضي الله عنه مودة يوم صلة ومودة شهر قرابة ومودة سنة رحم مائة من قطعها قطعها الله فإذا نزل الوفاء بقصد الأخوة إذ أسبق انعقادها واجب وهذا جوابنا عن ابتداء اللؤاخاة مع الفاسق فإنه لم يتقدم له حق فإن تقدمت له قرابة فلا جرم لا ينبغي أن يقاطع بل يجامل والدليل عليه أن ترك اللؤاخاة والصحة ابتداء ليس مذموما ولا مكروها بل قال قائلون الانفراد أولى فأما قطع الأخوة عن دوامها فمنه عن مذكوم في نفسه ونسبته إلى تركها ابتداء كنسبة الطلاق إلى ترك النكاح والطلاق أبغض إلى الله تعالى من ترك النكاح قال صلى الله عليه وسلم « شرار عباد الله للشؤون بالنجعة للفرقون بين الأحبة <sup>(١)</sup> » وقال بعض السلف في سترزلات الاخوان ود الشيطان أن يلقى على أخيك مثل هذا حتى تهجروه وتقطعوه فإذا اتقيتم من محبة عدوكم وهذا لأن التفريق بين الأحباب من محاب الشيطان كما أن مقارفة الصيانه من محابه فإذا حصل للشيطان أحد غرضيه فلا ينبغي أن يضاف إليه الثاني وإلى هذا أشار عليه السلام في الذي شتم الرجل الذي أتى فاحشة إذ قال له وزبه وقال « لا تكونوا أعوانا للشيطان على أخيك <sup>(٢)</sup> » فهذا كله يتبين الفرق بين الدوام والابتداء لأن مخالطة الفاسق محدورة ومقارفة الأحباب والاخوان أيضا محدورة وليس من سلم عن معارضة غيره كالذي لم يسلم وفي الابتداء قد سلم فرأينا أن المهاجرة والتباعد هو الأولى وفي الدوام تعارضا فكان الوفاء بحق الأخوة أولى هذا كله في زلته في دينه أما زلته في حقه بما يوجب إعاشته فلا خلاف في أن الأولى العفو والاحتمال بل كل ما يحتمل تنزيهه على وجه حسن ويتصور تعهده

من الكبريت الأحمر وكان شيخنا ضياء الدين أبو النجيب السهروردي رحمه الله يحكي عن الشيخ حماد الهباس أنه كان يقول أنا لا آكل إلا من طعام الفضل فكان يرى الشخص في المنام أن يعمل إليه شيئا وقد كان بينه وبينه في المنام أن يحمل إلى حماد كذا وكذا وقيل إنه بقي زمانا يرى هو في واقته أو منامه إنك أحلت على فلان بكذا وكذا، وحكى عنه أنه كان يقول كل جسم تربي بطعام الفضل لا يتسلط عليه البلاء ويعنى بطعام الفضل ما شهد له صحة الحال من فتوح الحق ومن كانت هذه حالته فهو غنى بالله . قال الواسطي الافتقار إلى الله أعلى درجة الريدين والاستثناء بالله أعلى درجة الصديقين وقال أبو سعيد الخراساني

(١) حديث شرار عباد الله للشؤون بالنجعة للفرقون بين الأحبة أحمد من حديث أسماء بنت يزيد بسند ضعيف  
(٢) حديث لا تكونوا أعوانا للشيطان على أخيك . البخاري من حديث أبي هريرة وتقدم في الباب قبله .

عذر فيه قريب أو بعيد فهو واجب بحق الأخوة فقد قيل ينبغي أن تستبسط لزلة أخيك سبعين عذرا فان لم يقبله قلبك فرد اللوم على نفسك فتقول لقلبك ما أقساك يعتذر إليك أخوك سبعين عذرا فلا تقبله فأنت العيب لأخوك فان ظهر بحيث لم يقبل التحسين فينبغي أن لا تعضب إن قدرت ولكن ذلك لا يمكن وقد قال الشافعي رحمه الله من استغضب فلم يغضب فهو حمار ومن استرضى فلم يرض فهو شيطان فلا تكن حمارا ولا شيطانا واسترض قلبك بنفسك نيابة عن أخيك واحترز أن تكون شيطانا إن لم تقبل قال الأحنف حق الصديق أن تحتل منه ثلاثا ظم الغضب وظلم الهداية وظلم المفوعة وقال آخر ما شتمت أحدا قط لأنه إن شتمني كريم فأنا أحق من غفرها له أو لئيم فلا أجعل عرضي له عرضا ثم تمل وقال :

وأغتر عوراء الكريم ادخاره وأعرض عن شتم اللئيم تكرما

وقد قيل : خذ من خليلك ماصفا ودع الذي فيه الصكر

فالمرر أقصر من معا تبة الخليل على التبر

ومهما اعتذر إليك أخوك كاذبا كان أو صادقا فاقبل عذره قال عليه السلام « من اعتذر إلي أخوه فلم يقبل عذره فقله مثل إثم صاحب الكس<sup>(١)</sup> » وقال عليه السلام « المؤمن سريع الغضب سريع الرضا<sup>(٢)</sup> » فلم يصفه بأنه لا يضب وكذلك قال الله تعالى - والكاذمين العيظ - ولم يقل والفاقدين العيظ وهذا لأن العادة لا تنتهي إلى أن يجرح الإنسان فلا يتألم بل تنتهي إلى أن يصبر عليه ويحتمل وكان أن التألم بالجرح مقتضى طبع البدن فالتألم بأسباب الغضب طبع القلب ولا يمكن قلمه ولكن يمكن ضبطه وكظمه والعمل بخلاف مقتضاه فإنه يقتضي التشنج والانتقام والكفأة وترك العمل بمقتضاه يمكن وقد قال الشاعر :

ولست بمسئق أخا لائله على شتم أي الرجال المهذب

قال أبو سليمان الداراني لأحمد بن أبي الحواري إذا واخيت أحدا في هذا الزمان فلا تعاتبه على ما تكرهه فانك لا تأمن من أن ترى في جوابك ما هو شر من الأول قال جبريته فوجدته كذلك وقال بعضهم الصبر على مضمض الأخ خير من معايبته والمعايبه خير من القطيعة والقطيعة خير من الوقعة وينبغي أن لا يبالغ في البغضة عند الوقعة قال تعالى - عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة - وقال عليه السلام « أحب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما وابغض بغيضك هونا ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما<sup>(٣)</sup> » وقال عمر رضي الله عنه لا يكن حبك كلفا ولا بغضك تلفا وهو أن تحب تلف صاحبك مع هلاكك .

( الحق السادس )

( الدعاء للأخ في حياته وبعد مماته بكل ما يحبه لنفسه ولأهله وكل متعلق به فتدعوه كما تدعون نفسك )

(١) حديث من اعتذر إليه أخوه فلم يقبل عذره فقله مثل صاحب مكس ابن ماجه وأبو داود في للراسيل من حديث جودان واختلف في محبته وجهه أبو حاتم وباقي رجاله ثقات ورواه الطبراني في الأوسط من حديث جابر بسند ضعيف (٢) حديث المؤمن سريع الغضب سريع الرضا لم أجده هكذا ولترمذي وحسنه من حديث أبي سعيد الخدري إلا إن بني آدم خلقوا على طبقات شق الحديث وفيه ومنهم سريع الغضب سريع النفي فتلك بتلك (٣) حديث أحب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما الحديث الترمذي من حديث أبي هريرة وقال غريب قلت رجاله ثقات رجال مسلم لكن الراوي تردد في رفته .

العارف تديره ففي  
في تدبير الحق فالواقف  
مع الفتوح واقف مع  
الله ناظر إلى آفة  
وأحسن ما حكي في هذا  
أن بعضهم رأى  
النورى يمد يده  
ويأمر الناس قال  
فاستظمت ذلك منه  
واستبجته له فأنتيت  
الجنيدي وأخبرته  
فقال لي لا يعظم هذا  
عليك فان النورى لم  
يسأل الناس إلا لعظيم  
سؤلهم في الآخرة  
فيؤجرون من حيث  
لا يضره وقول الجنيدي  
لعظيمهم كقول بعضهم  
اليد العليا يد الآخذ  
لأنه يعطى الثواب قال  
ثم قال الجنيدي هات  
الميزان فوزن مائة درهم  
ثم قبض قبضة فألقاها  
على المائة ثم قال أحملها  
إليه فقلت في نفسي إنما  
يزن لي عرف مقدارها  
فكيف خلط الجبهول  
بالموزون وهو رجل  
حكيم واستحييت أن  
أسأله فنهبت بالصره

ولا تفرق بين نفسك وبينه فان دعاءك له دعاء لنفسك على التحقيق فقد قال صلى الله عليه وسلم « إذا دعا الرجل لأخيه في ظهر الثيب قال الملك ولك مثل ذلك (١) » وفي لفظ آخر « يقول الله تعالى بك أبدأ يا عبدي (٢) » وفي الحديث « يستجاب للرجل في أخيه ما لا يستجاب له في نفسه (٣) » وفي الحديث « دعوة الرجل لأخيه في ظهر الثيب لا ترد (٤) » وكان أبو الدرداء يقول إني لأدعو لسبعين من إخواني في سجودي أصيهم بأسمائهم وكان محمد بن يوسف الأصفهاني يقول وأين مثل الأخ الصالح أهلك يقتسمون ميراثك ويتعمون بما خلفت وهو منفرد بحزنك مهم بما قدمت وماصرت إليه يدعوك في ظلمة الليل وأنت تحت أطباق الثرى وكان الأخ الصالح يقتدى باللائكة إذ جاء في الخبر « إذ مات الصديق قال الناس ما خلف وقالت اللائكة ما قدم (٥) » يفرحون له بما قدم ويسألون عنه ويشفقون عليه ويقال من بلغه موت أخيه فترحم عليه واستغفر له كتب له كأنه شهد جنازته وصلى عليه . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « مثل الميت في قبره مثل الطريق يتعلق بكل شيء ينتظر دعوة من ولد أو والد أو أخ أو قريب (٦) » وإنه ليدخل على قبور الأموات من دعاء الأحياء من الأنوار مثل الجبال وقال بعض السلف الدعاء للأموات بمنزلة الهدايا للأحياء فيدخل الملك على الميت ومعه طبق من نور عليه مندبل من نور فيقول هذه هدية لك من عند أخيك فلان من عند قريبك فلان قال فيفرح بذلك كما يفرح الحي بالهدية .

#### ( الحق السابع الوفاء والإخلاص )

ومعنى الوفاء الثبات على الحب وإدامته إلى الموت معه وبعد الموت مع أولاده وأصدقائه فان الحب إنما يراد للأخرة فان انقطع قبل الموت حبط العمل وضاع السعي ولذلك قال عليه السلام « في السبعة الذين يظلمهم الله في ظله ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه (٧) » وقال بعضهم قليل الوفاء بعد الوفاة خير من كثيره في حال الحياة ولذلك روى أنه عليه السلام « أكرم عجوزا دخلت عليه فقيل له في ذلك فقال إنها كانت تأتينا أيام خديجة وإن كرم العهد من الدين (٨) » فمن الوفاء للأخ مراعاة جميع أصدقائه وأقاربه وللتعلقين به ومراعاتهم أوقع في قلب الصديق من مراعاة الأخ في نفسه فان فرحه بتفقد من يتعلق به أكثر إذ لا يدل على قوة الشفقة والحب إلا تعديهما من المحبوب إلى كل من يتعلق به حتى الكلب الذي على باب داره ينبغي أن يميز في القلب عن سائر الكلاب ومهما انقطع الوفاء بدوام المحبة شمت به الشيطان فانه لا يحسد متعاونين على بر كما يحسد متواخين في الله ومتحابين

(١) حديث إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الثيب قال الملك ولك مثل ذلك مسلم من حديث أبي الدرداء  
(٢) حديث الدعاء للأخ بظهر الثيب وفيه يقول الله بك أبدأ عبدي لم أجدها اللفظ (٣) حديث يستجاب للرجل في أخيه ما لا يستجاب له في نفسه لم أجده بهذا اللفظ ولأبي داود والترمذي وضعفه من حديث عبد الله بن عمرو إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب (٤) حديث دعوة الأخ لأخيه في الثيب لا ترد الدارقطني في العلل من حديث أبي الدرداء وهو عند مسلم إلا أنه قال مستجابة مكان لا ترد (٥) حديث إذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت اللائكة ما قدم البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة بسند ضعيف (٦) حديث مثل الميت في قبره مثل الطريق يتعلق بكل شيء ينتظر دعوة ولد أو والد الحديث أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة قال الذهبي في الليزان إنه خبر منكر جدا (٧) حديث سبعة يظلمهم الله في ظله الحديث تقدم غير مرة (٨) حديث إكرامه صلى الله عليه وسلم لعجوز دخلت عليه وقوله إنها كانت تأتينا أيام خديجة وإن حسن العهد من الإيمان الحاكم من حديث عائشة وقال صحيح على شرط الشيخين وليس له علة .

إلى النوري قال هات  
لليزان فوزن مائة درهم  
وقال ردّها وقل له أنا  
لا أقبل منك شيئاً  
وأخذ ما زاد على المائة  
قال فزاد تسجي فسأته  
على ذلك فقال الجنيّد  
رجل حكيم يريد أن  
يأخذ الجبل بطرفه  
وزن المائة لنفسه طلباً  
لثواب وطرح عليها  
قبضة بلا وزن فهُ  
مأخذت ما كان فهُ  
وردت ما جعله لنفسه  
قال فردتها على الجنيّد  
فبكى وقال أخذت ما  
وردت ما لنا . ومن  
لطائف ما سمعت من  
أصحابنا شيخنا أنه قال  
ذات يوم لأصحابه نحن  
محتاجون إلى شيء من  
العلوم فارجعوا إلى  
خواتمكم واسألوا الله  
تعالى وما يفتح الله  
تعالى لكم اتوني به  
فعلوآتهم جاءه من بينهم  
شخص يعرف باسمعيل  
البطاحي ومعه كاغد  
عليه ثلاثون دائرة  
وقال هذا الذي فتح



فيه فإنه يجهد نفسه لافساد ما بينهما ولله تعالى - وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن إن الشيطان ينزغ بينهم - وقال عبرا عن يوسف - من بعد أن نزع الشيطان بيني وبين إخوتي - ويقال ما تواخى اثنان في الله ففترق بينهما إلا بذنب يرتكبه أحدهما وكان بشر يقول إذا قصر العبد في طاعة الله سلبه الله من يؤنسه وذلك لأن الاخوان مسلاة لهموم وعون على الدين ولذلك قال ابن المبارك ألد الأشياء مجالسة الاخوان والانتقال إلى كفاية واللودة الدائمة هي التي تكون في الله وما يكون لغرض يزول بزوال ذلك الغرض ومن ثمرات اللودة في الله أن لا تكون مع حسد في دين ودنيا وكيف يحسده وكل من هو لأخيه فإليه ترجع فائدته وبه وصف الله تعالى المهين في الله تعالى فقال - ولا يجحدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم - ووجود الحاجة هو الحسد ومن الوفاء أن لا يتغير حاله في التواضع مع أخيه وإن ارتفع شأنه واتسعت ولايته وعظم جاهه فالترفع على الاخوان بما يتجدد من الأحوال لؤم قال الشاعر :

إن الكرام إذا ما أيسروا ذكروا من كان يألفهم في التزل الحشن

وأوصى بعض السلف ابنه فقال يا بني لا تصحب من الناس إلا من إذا افتقرت إليه قرب منك وإن استغثت عنه لم يطعم فيك وإن علت مرتبته لم يرتفع عليك وقال بعض الحكماء إذا ولي أخوك ولاية فثبت على نصف مودته لك فهو كثير . وحكى الربيع أن الشافعي رحمه الله آخى رجلا يفتاد ثم إن أخاه ولي السيين فغير له عما كان عليه فكتب إليه الشافعي بهذه الآيات :

أذهب فودك من فؤادي طالق أبدا وليس طلاق ذات البين

فإن أروعيت فإنها تطلقه ويدوم ودك لي على ثنتين

وإن امتنعت شفعتها بمثلها فتكون تطليقتين في حيزين

وإذا التلات أتتك مني بته لم تغن عنك ولاية السيين

واعلم أنه ليس من الوفاء موافقة الأخ فيما يخالف الحق في أمر يتعلق بالدين بل من الوفاء له المخالفة فقد كان الشافعي رضي الله عنه آخى محمد بن عبد الحكم وكان يقربه ويقبل عليه ويقول ما يقيمى بعصر غيره فاعتل محمد فماده الشافعي رحمه الله تعالى فقال :

مرض الحبيب فسدته ففرضت من حذرى عليه

وأتى الحبيب يعودنى ففرت من نظرى إليه

وظن الناس لصدق مودتهما أنه يفوض أمر حلقته إليه بعد وفاته فقيل للشافعي في علته التي مات فيها رضي الله عنه إلى من يجلس بهك يا أبا عبد الله فاستشرف له محمد بن عبد الحكم وهو عند رأسه ليومٍ إليه فقال الشافعي سبحان الله أشك في هذا أبو يعقوب البويطي فأنكسر لها محمد ومال أصحابه إلى البويطي مع أن محمدا كان قد حمل عنه مذهبه كله لكن كان البويطي أفضل وأقرب إلى الزهد والورع فنصح الشافعي لله وللسلمين وترك الداهنة ولم يؤثر رضا الخلق على رضا الله تعالى فلما توفي انقلب محمد ابن عبد الحكم عن مذهبه ورجع إلى مذهب أبيه ودرس كتب مالك رحمه الله وهو من كبار أصحاب مالك رحمه الله وآثر البويطي الزهد والحمول ولم يجبه الجمع والجلوس في الحلقة واشتغل بالعبادة وصنف كتاب الأم الذي ينسب الآن إلى الربيع بن سليمان ويعرف به وإنما صنفه البويطي ولكن لم يذكر نفسه فيه ولم ينسبه إلى نفسه فزاد الربيع فيه وتصرف وأظهره والمقصود أن الوفاء بالهبة من تمامها النصيح لله قال الأحنف لإخاء جوهرة رقيقة إن لم تحرسها كانت معرضة للآفات فاحرسها بالكظم حتى تعتذر إلى من ظلمك وبالرضا حتى لا تستكثر من نفسك الفضل ولا من أخيك التقصير ومن آثار الصدق والإخلاص وتتمام الوفاء أن تكون شديد الجزع من المفارقة تفور الطبع عن أسبابها كاقيل :

الله لي في واقع فأخذ  
الشيخ الكاغد فلم  
يكن لإساعة فإذا  
بشخص دخل ومعه  
ذهب قدمه بين يدي  
الشيخ ففتح القرطاس  
وإذا هو ثلاثون  
صحيفة فترك كل  
صحيفة على دائرة وقال  
هذا فروح الشيخ  
اسماعيل أو كلاما هذا  
معناه . وصمعت أن  
الشيخ عبد القادر  
رحمه الله بعث إلى  
شخص وقال قللان  
طعام وذهب اتقى من  
ذلك بكذا ذهابا  
وكذا طعاما فقال الرجل  
كيف تصرف في ودية  
عندي ولو استفتيتك  
ما أفتيتي بالتصرف  
فألزمه الشيخ بذلك  
فأحسن الظن بالشيخ  
وجاء إليه بالذي طلب  
فلما وقع التصرف  
منه جاءه مكتوب من  
صاحب الودية وهو  
غائب في بعض نواحي  
العراق أن اجعل إلى  
الشيخ عبد القادر

وجدت مصيبات الزمان جميعها سوى فرقة الأحباب هينة الحطب

وأُصِد ابن عيينة هذا البيت وقال لقد عهدت أئواما فارقتهم منذ ثلاثين سنة ما يغيل إلى أن حسرتهم ذهبت من قلبي ومن الوفاء أن لا يسمع بلاغات الناس على صديقه لاسيما من يظهر أولا أنه عيب لصديقه كيلا يمتدحهم ثم يلقى الكلام عرضا وينقل عن الصديق ما يوغر القلب فذلك من دقائق الحيل في التضريب ومن لم يحترز منه لم تدم مودته أصلا قال واحد للحكيم قد جئت خاطبا لمودتك قال إن جعلت مهرها ثلاثا فقلت قال وما هي قال لا تسمع على بلاغة ولا تغالفي في أمر ولا توطئي عشوة ومن الوفاء أن لا يصادق عدو صديقه قال الشافعي رحمه الله إذا أطاع صديقك عدوك فقد اشتركا في عدوتك .  
( الحق الثامن التخفيف وترك التكلف والتكليف )

وذلك بأن لا يكلف أخاه ما يشق عليه بل بروح سره من مهماته وحاجاته ويرفقه عن أن يحمله شيئا من أعبائه فلا يستمد منه من جاه ومال ولا يكلفه التواضع له والتفقد لأحواله والقيام بحقوقه بل لا يقصد بحبته إلا الله تعالى تبركا بدعائه واستئناسا ببقائه واستعانة به على دينه وتقربا إلى الله تعالى بالقيام بحقوقه وتحمل مؤته قال بعضهم من اقتضى من إخوانه مالا يقتضونه قد ظلمهم ومن اقتضى منهم مثل ما يقتضونه قد أتهمهم ومن لم يقتض فهو للتفضل عليهم وقال بعض الحكماء من جعل نفسه عند الاخوان فوق قدره أثم وأثموا ومن جعل نفسه في قدره تعب وأتهمهم ومن جعلها دون قدره سلم وسلموا وتمام التخفيف بطل بساط التكليف حتى لا يستحي منه فيما لا يستحي من نفسه وقال الجنيد ما تواخى اثنان في الله فاستوحش أحدهما من صاحبه أو احتشم إلا لمة في أحدهما وقال على عليه السلام شر الأصدقاء من تكلف لك ومن أحوجك إلى مداراة وأجلك إلى اعتذار وقال الفضيل إنما تقاطع الناس بالتكلف يزور أحدهم أخاه فيتكلفه فقطمه ذلك عنه وقالت عائشة رضي الله عنها المؤمن أخو المؤمن لا يفتنمه ولا يحتممه وقال الجنيد صحبت أربع طبقات من هذه الطائفة كل طبقة ثلاثون رجلا حارثا المهاسبي وطبقته وحسنا للسوحى وطبقته وسريا السقطي وطبقته وابن السكري وطبقته فما تواخى اثنان من الله واحتشم أحدهما من صاحبه أو استوحش إلا لمة في أحدهما وقيل لبعضهم من نصحب قال من رفع عنك ثقل التكلف وتسقط بينك وبينه مؤنة التحفظ وقال جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنهما يقول أتقل إخواني على من يتكلف لي وأحفظ منه وأخفهم على قلبي من أكون معه كما أكون وحدي وقال بعض الصوفية لا تعاشر من الناس إلا من لا يزيد عنده يرب ولا تنقص عنده يأم يكون ذلك لك وعليك وأنت عنده سواء وإنما قال هذا لأن به يتخلص عن التكلف والتحفظ وإلا فالطبع يحمله على أن يتحفظ منه إذا علم أن ذلك ينقصه عنده وقال بعضهم كن مع أبناء الدنيا بالأدب ومع أبناء الآخرة بالعلم ومع المارفين كيف شئت وقال آخر لا تصحب إلا من يتوب عنك إذا أذنبت ويعتذر إليك إذا أسأت ويعمل عنك مؤنة نفسك ويكفيك مؤنة نفسه وقائل هذا قد ضيق طريق الأخوة على الناس وليس الأمر كذلك بل ينبغي أن يواخى كل متدين عاقل ويعزم على أن يقوم بهذه الشرائط ولا يكلف غيره هذه الشروط حتى تكثر إخوانه إذ به يكون مواخيا في الله وإلا كانت مواخاته لحظوظ نفسه فقط ولذلك قال رجل للجنيد قد عز الاخوان في هذا الزمان أين أخى في الله فأعرض الجنيد حتى أعاده ثلاثا فلما أكثر قال له الجنيد إن أردت أخا يكفيك مؤنتك ويتحمل أذاك فهذا لعمرى قليل وإن أردت أخا في الله تحمل أنت مؤنته وتصبر على آذاه فعندي جماعة أعرفهم لك فسكت الرجل . واعلم أن الناس ثلاثة رجل تنتفع بصحبته ورجل تقدر على أن تنفعه ولا تتضرر به ولكن

كذا وكذا هو القدر  
الذي عينه الشيخ  
عبد القادر ضابطه  
للشيخ بعد ذلك على  
توقفه وقال ظننت  
بالفقراء أن إشارتهم  
تكون على غير صفة  
وعلم فالعبد إذا صح  
مع الله تعالى وأتقى هواه  
متطلبيا رضا الله تعالى  
يرفع الله عن باطنه  
هموم الدنيا ويجعل  
التي في قلبه ويفتح  
عليها أبواب الرفق وكل  
الهموم للتسلطة على  
بعض الفقراء لكون  
توهمهم ما استكملت  
التمتع بالله والاهتمام  
برعاية حقائق العبودية  
فلى قدر ما خلقت من  
لهم بالله ابتليت بهم  
الدنيا ولو امتلأت من  
هم الله ما عذبت بهموم  
الدنيا وتمت وارتقت.  
روى أن عوف بن  
عبد الله السعدي كان  
له ثلاثة وستون  
صديقا وكان يكون  
عدد كل واحد يوما  
وآخر كان له ثلاثون

لا تنتفع به ورجل لا يتقدر أيضا على أن تنفعه وتضرر به وهو الأحق أو السوء الخلق فهذا الثالث ينبغي أن تتجنبه فأما الثاني فلا تجتنبه لأنك تنتفع في الآخرة بشفاعته وبدعائه وبشوايك على القيام به وقد أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام إن أعطيتي لما أكثر إخوانك أي إن واسيتهم واحتملت منهم ولم تحسدم وقد قال بعضهم صحبت الناس خمسين سنة فما وقع بيني وبينهم خلاف فإني كنت معهم على تقى ومن كانت هذه شيمته أكثر إخوانه . ومن التخفيف وترك التكلف أن لا يترس في نوافل العبادات . كان طائفة من الصوفية يصطحبون على شرط المساواة بين أربع معان إن أكل أحدهم النهار كله لم يقل له صاحبه صم وإن صام الآخر كله لم يقل له أفطر وإن نام الليل كله لم يقل له قم وإن صلى الليل كله لم يقل له تم وتستوى حالاته عنده بلا مزيد ولا نقصان لأن ذلك إن تفاوت حرك الطبع إلى الرياء والتحفظ لا محالة وقد قيل من سقطت كلفته دامت ألفتة ومن خفت مؤنته دامت مودته وقال بعض الصحابة إن الله لمن التكلمين وقال صلى الله عليه وسلم « أنا والأتقياء من أمتي برآء من التكلف »<sup>(١)</sup> وقال بعضهم إذا عمل الرجل في بيت أخيه أربع خصال فقد تم أنسه به<sup>(٢)</sup> إذا أكل عنده ودخل الحلاء وصلى ونام فقد ذكر ذلك لبعض المشايخ فقال بقيت خامسة وهو أن يحضر مع الأهل في بيت أخيه ويحامها لأن البيت يتخذ للاستخفاء في هذه الأمور الخمس وإلا فالساجد أرواح لقنوب التعبدية فإذا فعل هذه الخمس فقد تم الإخاء وارتفعت الحشمة وتأكّد الانبساط وقول العرب في تسليمهم يشير إلى ذلك إذ يقول أحدهم لصاحبه مرحبا وأهلا وسهلا أي لك عندنا مرحب وهو السمة في القلب والسكان ولك عندنا أهل تأنس بهم بلا وحشة لك منا ولك عندنا سهولة في ذلك كله أي لا يشد علينا شيء مما تريد ولا يتم التخفيف وترك التكلف إلا بأن يرى نفسه دون إخوانه ويحسن الظن بهم ويسوء الظن بنفسه فإذا رآهم خيرا من نفسه فعند ذلك يكون هو خيرا منهم وقال أبو معاوية الأسود إخواني كلهم خير مني قيل وكيف ذلك؟ قال كلهم يرى لي الفضل عليه ومن فضلى على نفسه فهو خير مني وقد قال صلى الله عليه وسلم « المرء على دين خليله ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ماترى له »<sup>(٣)</sup> فهذه أقل الدرجات وهو النظر بين المساواة والكمال في رؤية الفضل للأخ ولذلك قال سفيان إذا قيل لك يابسر الناس فضبت فأنت شر الناس أي ينبغي أن تكون معتقدا ذلك في نفسك أبدا وسيأتي وجه ذلك في كتاب الكبير والمعجب وقد قيل في معنى التواضع ورؤية الفضل للاخوان آيات :

تذلل لمن إن تذلت له يرى ذلك للفضل لا للبه  
وجانب صداقة من لا يزال على الأصدقاء يرى الفضل له  
وقال آخر: كم صديق عرفته بصديق صار أخطى من الصديق العتيق  
ورفيق رأيت في طريق صار عندي هو الصديق الحقيقي

ومهما رأى الفضل لنفسه فقد احتقر أخاه وهذا في عموم المسلمين مذموم قال صلى الله عليه وسلم  
« بحسب المؤمن من الشر أن يحقر أخاه المسلم »<sup>(٤)</sup> ومن تمة الانبساط وترك التكلف أن يشاور

(١) حديث أنا وأمتي برآء من التكلف الدارقطني في الأفراد من حديث الزبير بن العوام إلا إنى يرى من التكلف وصالحوا أمتي وإسناده ضعيف (٢) حديث إذا صنع الرجل في بيت أخيه أربع خصال فقد تم أنسه به الحديث لم أجده أصلا (٣) حديث المرء على دين خليله ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ماترى له تقدم الشطر الأول منه في الباب قبله وأما الشطر الثاني فرواه ابن عدي في الكامل من حديث أنس بسند ضعيف (٤) حديث حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم . مسلم

صديقا يكون عند كل واحد يوما وآخر كان له سبعة إخوان يكون كل يوم من الأسبوع عند واحد فكان إخوانهم معلومهم والمعلوم إذا أقامه الحق للناظر إلى الله الكامل توحيد يكون نعمة هنيئة . جاء رجل إلى الشيخ أبي السعود رحمه الله وكان من أرباب الأحوال السنية والواقفين في الأشياء مع فضل الله تعالى متمكنا من حاله تاركا لاختياره ولعله سبق كثيرا من المتقدمين في تحقيق ترك الاختيار رأينا منه وشاهدنا أحوالا صحيحة عن قوة وتمكين فقال له الرجل أريد أن أعين لك شيئا كل يوم من الخبز أحمله إليك ولكني قلت الصوفية يقولون العلوم شؤم قال الشيخ نحن ما نقول العلوم شؤم فإن الحق يصني لنا وفه نرى فكل ما يقسم لنا

إخوانه في كل ما يقصده ويقبل إشاراتهم فقد قال تعالى - وشاورهم في الأمر - وبينى أن لا يخفى عنهم شيئا من أسرارهم كما روى أن يعقوب بن أخي معروف قال جاء أسود بن سالم إلى عمي معروف وكان مواخيا له فقال إن بشر بن الحرث يحب مؤاخاتك وهو يستحي أن يشافئك بذلك وقد أرسلني إليك يسألك أن تعفله فيما بينك وبينه أخوة محتسبا ويستد بها إلا أنه يشترط فيها شروطا لا يجب أن يشتر بها ذلك ولا يكون بينك وبينه مزاورة ولا ملاقة فإنه يكره كثرة الالتقاء فقال معروف أما أنا لو أخيت أحدا لم أحب مفارقتة ليلا ولا نهارا وزرته في كل وقت وآثرته على نفسي في كل حال ثم ذكر من فضل الأخوة والحب في الله أحاديث كثيرة ثم قال فيها وقد أخى رسول الله ﷺ عليا فشاركه في العلم (١) وقاسمه في البدن (٢) وأنكحه أفضل بناته وأحبهن إليه وخصه بذلك لمؤاخاتة (٣) وأنا أشهدك أني قد عقدت له أخوة بيني وبينه وعقدت إياه في الله لرسالتك ولسانته على أن لا يزورني إن كره ذلك ولكني أزوره متى أحببت ومره أن يلقاني في مواضع تلتقي بها ومره أن لا يخفى على شيئا من شأنه وأن يطلعني على جميع أحواله فأخبر ابن سالم بشرا بذلك فرضى وسر به فهذا جامع حقوق الصفة وقد أجملناه مرة وفضلناه أخرى ولا يتم ذلك إلا بأن تكون على نفسك للاخوان ولا تكون لنفسك عليهم وأن تنزل نفسك منزلة الخادم لهم فقيد بحقوقهم جميع جوارحك . أما البصر فبأن تنظر إليهم نظر وودة يعرفونهم منك وتنتظر إلى محاسنهم وتتعامى عن عيوبهم ولا تصرف بصرك عنهم في وقت إقبالهم عليك وكلامهم معك روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يعطي كل من جلس إليه نصيبا من وجهه وما استصفاه أحد إلا ظن أنه أكرم الناس عليه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ولطيف مسأله وتوجهه للجالس إليه (٤)

من حديث أبي هريرة وتقدم في أثناء حديث لاندابروا في هذا الباب (١) حديث أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وشاركه في العلم النساء في الخصائص من سننه الكبرى من حديث على قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى عبد المطلب الحديث وفيه فأيكم يبايعني على أن يكون أخى وصاحي ووارثي فلم يبق إليه أحد فقامت إليه وفيه حتى إذا كان في الثالثة ضرب يده على يدي وله وللحاكم من حديث ابن عباس أن عليا كان يقول في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم والله إنى لأخوه ووليه ووارث علمه الحديث وكل ما ورد في أخوته فضعيف لا يصح منه شيء وللترمذي من حديث ابن عمر وأنت أخى في الدنيا والآخرة وللحاكم من حديث ابن عباس أنا مدينة العلم وعلى بابها وقال صحيح الإسناد وقال ابن جبان لأصله وقال ابن طاهر إنه موضوع وللترمذي من حديث على أنا دار الحكمة وعلى بابها وقال غريب (٢) حديث مقاسمته عليا للبدن مسلم في حديث جابر الطويل ثم أعطى عليا فنخر ماعبر وأشركه في هديه (٣) حديث أنه أنكح عليا أفضل بناته وأحبهن إليه هذا معلوم مشهور في الصحيحين من حديث على لما أردت أن أبقي فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا الحديث وللحاكم من حديث أم أيمن زوج صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة عليا الحديث وقال صحيح الإسناد وفي الصحيحين من حديث عائشة عن فاطمة يافاطمة أما ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين الحديث (٤) حديث كان يعطي كل من جلس إليه نصيبه من وجهه الحديث الترمذي في الشمائل من حديث على في أثناء حديث فيه يعطي كل جلسائه نصيبه لا يحسب جليسه أن أحدا أكرم عليه ممن جالسه ومن سأله حاجة لم يرد إلا بها أو بميسور من القول ثم قال مجلسه مجلس حلم وحياء وصبر وأمانة وفيه يضحك مما يضحكون ويتعجب مما يتعجبون منه وللترمذي من حديث عبد الله بن الحرث بن جزء ما رأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غريب

نزه مبارك ولا نراه  
شوما. أخبرنا أبو زرعة  
إجازة قال أنبأنا أبو بكر  
ابن أحمد بن خلف  
الشيرازي إجازة قال أنا  
أبو عبد الرحمن السلمي  
قال سمعت أبا بكر بن  
شاذان قال سمعت أبا  
بكر السكتاني قال كنت  
أنا وعمرو والسكي وعياش  
ابن المهدي نسطح  
ثلاثين سنة نصلى  
الندلة على طهر العصر  
وكنا نعودا بمكة على  
التجريد ما لنا على  
الأرض ما يساوى فلسا  
وربما كان يصحبنا  
الجوع يوما ويومين  
وثلاثة وأربعة وخمسة  
ولا نسأل أحدا فان  
ظهر لنا شيء وعرفنا  
وجهه من غير سؤال  
ولا تعريض قبلناه  
وأكلناه وإلا طوينا  
فاذا اشتد بنا الأمر  
وخفنا على أنفسنا  
التقصان في الفرائض  
قصدا بأبي سعيد الخراز  
فيتخذنا ألوانا من  
الطعام ولا يقصد غيره

وكان مجلسه مجلس حياء وتواضع وأمانة وكان عليه السلام أكثر الناس تبسما وضحكاً في وجوه أصحابه وتمجيهاً بما يمدحونه به وكان يضحك أصحابه عنده التبسم اقتداء منهم بفعله وتوقيراً له عليه السلام .  
وأما السمع فبأن تسمع كلامه متلذذاً بجماعه ومصداقاً به ومظهراً للاستبشار به ولا تقطع حديثهم عليهم بمرادة ولا منازعة ومداخلة واعتراض فان أرهقك عارض اعتذرت إليهم وتحرس سمعك عن جماع ما يكرهون . وأما اللسان فقد ذكرنا حقوقه فان القول فيه يطول ومن ذلك أن لا يرفع صوته عليهم ولا يخاطبهم إلا بما يفقهون . وأما اليدان فأن لا يقبضهما عن معاوئتهم في كل ما يتعاطى باليد . وأما الرجلان فأن يمشى بهما وراهم مشى الأتباع لا مشى التبوعين ولا يتقدمهم إلا بقدر ما يقدمونه ولا يشرب منهم إلا بقدر ما يقربونه ويقوم لهم إذا أقبلوا ولا يقعد إلا بقعودهم ويقعد متواضعا حيث يقعد ومهما تم الاتحاد خف حملهم من هذه الحقوق مثل القيام والاعتذار والثناء فانها من حقوق الصحبة وفي ضمنها نوع من الأجنبية والتكلف فإدام الاتحاد انطوى بساط التكلف بالكلية فلا يسلك به إلا مسلك نفسه لأن هذه الآداب الظاهرة عنوان آداب الباطن وصفاء القلب ومهما صفت القلوب استغنى عن تكلف إظهار ما فيها ومن كان نظره إلى محبة الخلق فتارة يعوج وتارة يستقيم ومن كان نظره إلى الخالق لزم الاستقامة ظاهراً وباطناً وزين باطنه بالحلب لله وولخلقه وزين ظاهره بالعبادة لله والخدمة لعباده فانها أعلى أنواع الخدمة لله إذ لا وصول إليها إلا بحسن الخلق ويدرك العبد بحسن خلقه درجة القائم الصائم وزيادة .

[خاتمة لهذا الباب] نذكر فيها جملة من آداب العشرة والمجالسة مع أصناف الخلق ملتقطة من كلام بعض الحكماء . إن أردت حسن العشرة فالحق صديقك وعدوك بوجه الرضا من غير ذلة لهم ولا هية منهم وتوقير من غير كبر وتواضع في غير مذلة وكن في جميع أمورك في أوسطها فكل طرفي قصد الأمور ذمياً ولا تنظر في عطفك ولا تكر الالفتات ولا تنف على الجماعات وإذا جلست فلا تستوفز وتحفظ من تشييك أصابعك والعبث بلحيتك وخاتمك وتحليل أسنانك وادخال أصبعك في أنفك وكثرة بصاقتك وتحكمك وطرده الباب من وجهك وكثرة التخطي والتشاؤب في وجوه الناس وفي الصلاة وغيرها وليكن مجلسك هادياً وحديثك منظوماً مرتباً واضعاً إلى السلام الحسن ممن حدثك من غير إظهار تعجب مفرط ولا تسأله إعادته واسكت عن المضحك والحكايات ولا تمدح عن إعجابك بولده ولا جاريتك ولا شريك ولا تصنيفك وسائر ما يحسك ولا تصنع تصنع المرأة في التزين ولا تبدل تبدل العبد وتوق كثرة الكحل والاسراف في الدهن ولا تلح في الحاجات ولا تشجع أحداً على الظلم ولا تعلم أهلك وولدك فضلاً عن غيرهم مقدار مالك فانهم إن رأوه قليلاً هنت عندهم وإن كان كثيراً لم تبلغ قط رضاهم وخوفهم من غير عنف ولن لهم من غير ضعف ولا تهازل أمتك ولا عبدك فيسقط وقارك وإذا خاسمت فتوقروا وتحفظ من جهلك وتجنب مجلتك وتفكر في حجتك ولا تنكر الإشارة بيديك ولا تنكر الالفتات إلى من وراءك ولا تحث على ركبتك وإذا هدأ غيظك فتكلم وإن قربك سلطان فكن منه على مثل حد السنان فان أسترسل إليك فلا تأمن انقلابه عليك وارق به رفقك بالصبي وكله بما يشتهي ما لم يكن معصية ولا يعملك لطفه بك أن تدخل بينه وبين أهله وولده وحشمه وإن كنت لذلك مستحقاً عنده فان سقطه الداخل بين الملك وبين أهله سقطه لا تمنع وزلة لا تقال وإياك وصديق العافية فانه أعدى الأعداء ولا تجعل مالك أكرم من عرضك وإذا دخلت مجلساً فالأدب فيه البداية بالتسليم وترك التخطي لمن سبق والجلوس حيث اتسع وحيث يكون أقرب إلى التواضع وأن تعمي بالسلام من قرب منك عند الجلوس ولا تجلس على الطريق فان جلست فأدبه غض البصر ونصرة الظلوم وإغاثة الملهوف وعون الضعيف وإرشاد الضال ورد السلام وإعطاء السائل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والارتياح لموضع البصاق ولا تصق في جهة القبلة ولا عن

ولا تبسط إلا إليه لما  
تعرف من تقواه  
وورعه . وقيل لأبي  
يزيد مانزك تشتغل  
بكسب فنأين معاشك  
فقال مولاي يرزق  
الكلب والخنزير تراه  
لا يرزق أبا يزيد .  
قال السلي سمعت أبا  
عبد الله الرازي يقول  
سمعت مظفراً القرميضي  
يقول الفقير الذي  
لا يكون له إلى الله  
حاجة . وقيل لبعضهم  
ما الفقر قال وقوف  
الحاجة على القلب  
ومحوها من كل أحد  
سوى الرب . وقال  
بعضهم أخذ الفقير  
الصدقة ممن يعطيه  
لا يمن تصل إليه على  
يده ومن قبل من  
الوسائل فهو الترسيم  
بالفقر مع دناءة همته .  
أبنا نأسيخا ضياء الدين  
أبو النجيب السهروردي  
قال أنا عصام الدين أبو  
حفص عمر بن أحمد  
ابن منصور الصفارقال  
أنا أبو بكر أحمد بن

يمكنك ولكن عن يسارك وتحت قدمك اليسرى ولا تجالس الملوك فان فعلت فأدبه ترك القيسة ومجانبة الكذب وصيانة السروقة الحوائج وتهذيب الألفاظ والاعراب في الخطاب والمذاكرة بأخلاق الملوك وقلة المداعبة وكثرة الحذر منهم وإن ظهرت لك الودعة وأن لا تتجشأ بحضرتهم ولا تتخلل بسد الأكل عنده وعلى الملك أن يحتمل كل شيء إلا إفاشاء السرو والقدح في الملك والتمرض للحرم ولا تجالس العامة فان فعلت فأدبه ترك الخوض في حديثهم وقلة الاضفاء إلى أراجيفهم والتناقل عما يجري من سوء ألفاظهم وقلة اللقاء لهم مع الحاجة إليهم وإياك أن تنازع لبيبا أو غير لبيب فان اللبيب يحقد عليك والسفيه يجترى عليك لأن المزاح يخرق الهمية ويسقط ماء الوجه ويعقب الحقد ويذهب بحلاوة الود ويشين فقه الفقيه ويجريء السفيه ويسقط المنزلة عند الحكيم ويعتقه التتقون وهو ييمت القلب ويساعد عن الرب تعالى ويكسب الغفلة ويورث القلة وبه تظلم السرائر وتعمت الجوارح وتكثر العيوب وتبين الذنوب وقد قيل لا يكون المزاح إلا من سخف أو بطر ومن بلى في مجلس عزم أو لفظ فيلذكر الله عند قيامه قال النبي صلى الله عليه وسلم « من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبمحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا اغفر له ما كان في مجلسه ذلك (١) » .

( الباب الثالث في حق السلم والرحم والجوارح والملك وكيفية العاشرة مع من بدلى بهذه الأسباب )

اعلم أن الانسان إما أن يكون وحده أو مع غيره وإذا تعدد عيش الانسان إلا بمخالطة من هو من جنسه لم يكن له بد من تعلم آداب المخالطة وكل مخالطة في مخالطة أدب والآداب على قدر حقه وحقه على قدر رابطة التي بها وقعت المخالطة والرابطة إما القرابة وهي أخصها أو أخوة الاسلام وهي أعمها وينطوي في معنى الأخوة الصداقة والصحة وإما الجوارح وإما محبة السفر والكتب والدرس وإما الصداقة أو الأخوة ولكل واحد من هذه الروابط درجات فالقرابة لها حق ولكن حق الرحم المحرم آكد وللمحرم حق ولكن حق الوالدين آكد وكذلك حق الجار ولكن يختلف بحسب قربه من الدار وبعده ويظهر التفاوت عند النسبة حتى إن البلدي في بلاد القرية يجري مجرى القرية في الوطن لا اختصاصه بحق الجوارح في البلد وكذلك حق المسلم بتأكد كد العرفه وللعارف درجات فليس حق الذي عرف بالمشاهدة كحق الذي عرف بالسمع بل آكد منه والعرفه بعد وقوعها تتأكد بالاختلاط وكذلك الصحة تتفاوت درجاتها كحق الصحة في الدرس والكتب آكد من حق صحة السفر وكذلك الصداقة تتفاوت فانها إذا قويت صارت أخوة فان ازدادت صارت محبة فان ازدادت صارت خلة والخلة أقرب من الحبيب فالهبة ما تمكن من حبة القلب والخلة ما تتخلل سر القلب فكل خليل حبيب وليس كل حبيب خليلا وتفاوت درجات الصداقة لا يخفى بحكم الشهادة والتجربة فأما كون الخلة فوق الأخوة فمعناه أن لفظ الخلة عبارة عن حالة هي أتم من الأخوة وأعرفه من قوله صلى الله عليه وسلم « لو كنت متخذاً خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله (٢) » إذ الخليل هو الذي يتخلل الحب جميع أجزاء قلبه ظاهرا وباطنا ويستوعبه ولم يستوعب قلبه عليه السلام سوى حب الله وقد منعه الخلة عن الاشتراك فيه مع أنه اتخذ عليا رضي الله عنه أخا فقال « على مني بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة (٣) »

(١) حديث من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبمحمدك الحديث الترمذي من حديث أبي هريرة وصححه .

( الباب الثالث في حقوق السلم والرحم والجوارح )

(٢) حديث لو كنت متخذاً خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا الحديث متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري

(٣) حديث على مني بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص .

خلف الشيرازي قال أنا أبو عبد الرحمن السلمي قال سمعت أحمد ابن طلي بن جعفر يقول سمعت أن أبا سليمان الداراني كان يقول آخر أقدام الزاهدين أول أقدام التوكلين .

روي أن بعض العارفين زهد فبلغ من زهده أن فارق الناس وخرج من الأمصار وقال لا أسأل أحدا شيئا حتى يأتيني رزقي فأخذ يسبح فأقام في سفح جبل سبعا لم يأته شيء حتى كاد أن يلف فقال يارب إن أحببتني فأتني برزقي الذي قسمت لي وإلا فاقبضني إليك فألمه الله تعالى في قلبه وعزتي وجلالي لأرزقك حتى تدخل الأمصار وتقيم بين الناس فدخل المدينة وأقام بين ظهراني الناس فجاءه هذا بطعام وهذا بشراب فأكل وشرب فأوجس في نفسه من ذلك

فصل بلى عن النبوة كما عدل بآبي بكر عن الخلة فشارك أبو بكر عليا رضي الله عنهما في الأخوة وزاد عليه بمقاربة الخلة وأهليته لها لو كان للشركة في الخلة مجال فانه نبه عليه بقوله لا اتخذت أبا بكر خليلا وكان صلى الله عليه وسلم حبيب الله وخليته وقد روى أنه صعد النبريوما مستبشرا فرحا فقال «إن الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا فأنا حبيب الله وأنا خليل الله تعالى» (١) فاذن ليس قبل المعرفة رابطة ولا بعد الخلة درجة وما سواهما من الدرجات بينهما وقد ذكرنا حق الصحبة والأخوة ويدخل فيهما ما وراءها من المحبة والخلة وإنما تفاوتوا الرتب في تلك الحقوق كما سبق بحسب تفاوت المحبة والأخوة حتى يتسنى أقصاها إلى أن يوجب الإيثار بالنفس والمال كما آثر أبو بكر رضي الله عنه نبينا صلى الله عليه وسلم وكما آثره طلحة بيده إذ جعل نفسه وقاية لشخصه العزيز صلى الله عليه وسلم ونحن الآن نريد أن نذكر حق أخوة الاسلام وحق الرحم وحق الوالدين وحق الجوار وحق الملك أعني ملك المؤمنين فان ملك النكاح قد ذكرنا حقوقه في كتاب آداب النكاح .

### (حقوق المسلم)

(هي أن تسلم عليه إذا قبته وتحييه إذا دعاك وتحمته إذا عطس وتعوذه إذا مرض وتشهد جنازته إذا مات) وتبرقسه إذا أفسم عليك وتصح له إذا استصحك وتحفظه بظهر الغيب إذا غاب عنك وتحب له ما يحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك (٢) ورد جميع ذلك في أخبار وآثار وقد روى أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «أربع من حق للمسلم عليك أن تعين محسنهم وأن تستغفر لمذنبهم وأن تدعو لمديبرهم وأن تحب تائبهم» (٣) وقال ابن عباس رضي الله عنهما في معنى قوله تعالى - رحماء بينهم - قال يدعو صالحهم لطالحهم وطالحهم لصالحهم فإذا نظر الطالح إلى الصالح من أمة محمد صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك له فبارك له من الخير وثبتته عليه واتقنا به وإذا نظر الصالح إلى الطالح قال اللهم اهدده وتب عليه واغفر له عثرته . ومنها أن يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه قال النعمان بن بشير : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «مثل المؤمن في توادم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى سائره بالحمى والسهر» (٤) وروى أبو موسى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «للمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» (٥) ومنها أن لا يؤذى أحدا من المسلمين بفعل ولا قول قال ﷺ «السلم من سلم للمسلمون من لسانه ويده» (٦)

(١) حديث إن الله اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا الحديث الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف دون قوله فأنا حبيب الله وأنا خليل الله .

### (الأخبار الواردة في حقوق المسلم على المسلم)

(٢) هو أن يسلم عليه إذا قبته فقد ذكر عشر خصال الشيخان من حديث أبي هريرة حق السلم على المسلم خمس رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس وفي رواية لمسلم حق السلم على المسلم إذا قبته تسلم عليه وزاد وإذا استصحك فاصح له وللترمذي وابن ماجه من حديث علي السلم على السلم فقد ذكر منها ويحب له ما يحب لنفسه وقال وينصح له إذا غاب أو شهد ولأحمد من حديث معاذ وأن يحب للناس ما يحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وفي الصحيحين من حديث البراء أمرنا رسول الله ﷺ بسبع فذكر منها وإبرار القسم ونصر الظلوم (٣) حديث أنس أربع من حقوق المسلمين عليك أن تعين محسنهم وأن تستغفر لمذنبهم وأن تدعو لمديبرهم وأن تحب تائبهم ذكره صاحب الفردوس ولم أجد له إسنادا (٤) حديث النعمان بن بشير مثل المؤمن للمؤمن في توادم وتراحمهم كمثل الجسد الحديث متفق عليه (٥) حديث أبي موسى للمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا متفق عليه (٦) حديث السلم من سلم للمسلمون من لسانه ويده متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو .

فسمع هاتفا أردت أن تبطل حكمته بزهدك في الدنيا أما علمت أن يرزق العباد بأيدي العباد أحب إليه من أن يرزقهم بأيدي القدرة فالواقف مع الفتوح استوى عنده أيدي الآدميين وأيدي الملائكة واستوى عنده القدرة والحكمة وطلب القفار والتوصل إلى قطع الأسباب من الارتهان برؤية الأسباب وإذا صح التوحيد تلاشت الأسباب في عين الانسان . أخبرنا شيخنا قال أنا أبو حفص عمر قال أنا أحمد ابن خلف قال أنا أبو عبد الرحمن قال أنا محمد بن أحمد بن حمدان العكبري قال سمعت أحمد بن محمود ابن اليسرى يقول سمعت محمدا الإسكافي يقول سمعت يحيى بن معاذ الرازي يقول من استفتح باب العاش

وقال صلى الله عليه وسلم في حديث طويل يأمر فيه بالفضائل «فان لم تقدر فذبح الناس من الصر فإنها صدقة تصدقت بها على نفسك» (٢) وقال أيضا «أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده» (٣) وقال صلى الله عليه وسلم «أتدرون من المسلم قالوا الله ورسوله أعلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قالوا فمن المؤمن قال من آمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم قالوا فمن المهاجر قال من هجر السوء واجتنبه» (٤) وقال رجل يارسل الله ما الاسلام قال «أن يسلم قلبك لله ويسلم المسلمون من لسانك ويدك» وقال مجاهد يسلط على أهل النار الحرب فيحتكون حتى يبدو عظم أحدهم من جلده فينادى يا فلان هل يؤذيك هذا فيقول نعم فيقول هذا بما كنت تؤذى المؤمنين وقال صلى الله عليه وسلم «لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها عن ظهر الطريق كانت تؤذى المسلمين» (٥) وقال أبو هريرة رضي الله عنه «يارسل الله علمي شيئا أتضع به قال اعزل الأذى عن طريق المسلمين» (٦) وقال صلى الله عليه وسلم «من زحزح عن طريق المسلمين شيئا يؤذهم كتب الله له به حسنة ومن كتب الله له حسنة أوجب له بها الجنة» (٧) وقال عليه السلام «لا يحل لمسلم أن يمشى إلى أخيه بنظرة تؤذيه» وقال «لا يحل لمسلم أن يروع مسلما» (٨) وقال الربيع بن خثيم الناس رجلان مؤمن فلا تؤذوه وجاهل فلا تجاهله . ومنها أن يتواضع لكل مسلم ولا يتكبر عليه فان الله لا يحب كل محتال فخور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله تعالى أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد» (٩) ثم إن تفاخر عليه غيره فليحتمل قال الله تعالى لئيبه صلى الله عليه وسلم - خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهل - وعن ابن أبي أوفى «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتواضع لكل مسلم ولا يأنف ولا يتكبر أن يمشي مع الأرملة والسكين فيقضى حاجته» (١٠)

(١) حديث فان لم تقدر فذبح الناس من الشر فإنها صدقة تصدقت بها على نفسك متفق عليه من حديث أبي ذر (٢) حديث أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده متفق عليه من حديث أبي موسى (٣) حديث أتدرون من المسلم قالوا الله ورسوله أعلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الطبراني والحاكم ومصحح من حديث فضالة بن عبيد الأخرم بالموثوق من آمنه الناس على أموالهم وأنفسهم والسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب رواه ابن ماجه مقتصر على المؤمن والمهاجر وللحاكم من حديث أنس وقال على شرط مسلم والمهاجر من هجر السوء ولأحمد باسناد صحيح من حديث عمر بن عيسى قال رجل يارسل الله ما الاسلام قال أن تسلم قلبك لله ويسلم المسلمون من لسانك ويدك (٤) حديث لقد رأيت رجلا في الجنة يتقلب في شجرة قطعها عن ظهر الطريق كانت تؤذى المسلمين مسلم من حديث أبي هريرة (٥) حديث أبي هريرة يارسل الله علمي شيئا أتضع به قال اعزل الأذى عن طريق المسلمين مسلم من حديث أبي هريرة قال قلت يا نبي الله فذكره (٦) حديث من زحزح عن طريق المسلمين شيئا يؤذهم كتب الله له بها حسنة ومن كتب له بها حسنة أوجب له بها الجنة أحمد من حديث أبي الدرداء بسند ضعيف (٧) حديث لا يحل لمسلم أن ينظر إلى أخيه بنظر يؤذيه ابن المبارك في الزهد من رواية حمزة بن عبيد مرسل بسند ضعيف وفي البر والصلة له من زيادات الحسين المروزي حمزة بن عبد الله بن أبي عمير وهو الصواب (٨) حديث إن الله تعالى يكره أذى المؤمنين ابن المبارك في الزهد من رواية عكرمة بن خالد مرسل باسناد جيد (٩) حديث إن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد أبو داود وابن ماجه واللفظ له من حديث عياض بن جهم ورجاله رجال الصحيح (١٠) حديث ابن أبي أوفى كان لا يأنف ولا يتكبر أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضى حاجته النسائي بسند صحيح والحاكم وقال على شرط الشيخين .

بغير مفاتيح الأقدار  
وكل إلى الخلقين .  
قال بعض اللغظيين  
كنت ذا صنعة جليلة  
فأريد مني تركها فإك  
في صدرى من أين  
لهماش فهتف بي  
هاتف لا أراه تنقطع  
إلى وتنهى في رزقك  
على أن أخدمك وليا  
من أوليائي أو أسخر  
لك منافع من أعدائي  
فما صح حال الصوفى  
واقطعت أطعامه  
وسكنت عن كل تشوف  
وتطلع خدمته الدنيا  
وصلحت له الدنيا خادمة  
وما رضيا بخدمة  
فصاحب الفتوح يرى  
حركة النفس بالتشوف  
جناية وذنبا . روى  
أن أحمد بن حنبل  
خرج ذات يوم إلى  
شارع باب الشام  
فاشترى دقيقا ولم يكن  
في ذلك للوضع من  
بجمله فوافق أيوب  
المجال فحمله ودفن إليه  
أحمد أجرته فمادخل  
الدار بعد إذ نهله اتفق



ومنها أن لا يسمع بلاغات الناس بعضهم على بعض ولا يبلغ بعضهم ما يسمع من بعض . قال صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة قتات (١) » وقال الحليل بن أحمد من نمت لك نم عليك ومن أخبرك بخبر غيرك أخبر غيرك بخبرك . ومنها أن لا يزيد في المهجر لمن يعرفه على ثلاثة أيام مهما غضب عليه . قال أبو أيوب الأنصاري قال صلى الله عليه وسلم « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام (٢) » وقد قال صلى الله عليه وسلم « من أقال مسلما عثرته أقاله الله يوم القيامة (٣) » قال عكرمة قال الله تعالى ليوسف بن يعقوب بعفوك عن إخوتك رفعت ذكرك في الدارين . قالت عائشة رضي الله عنها « ما اتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله (٤) » وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا . وقال صلى الله عليه وسلم « ما نقص مال من صدقة وما زاد الله رجلا بعفو إلا عزا وما من أحد تواضع لله إلا راضه الله (٥) » ومنها أن يحسن إلى كل من قدر عليه منهم ما استطاع لا يميز بين الأهل وغير الأهل ؛ روى طي بن الحسين عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اصنع المعروف في أهله وفي غير أهله فان أصبت أهله فهو أهله وإن لم تصب أهله فأنت من أهله (٦) » وعنه بإسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأس العقل بعد الدين التودد إلى الناس واصطناع المعروف إلى كل بر وفاجر (٧) » قال أبو هريرة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ أحد يده فيزع يده حتى يكون الرجل هو الذي يرسله ولم تكن ترى ركبته خارجة عن ركة جلسه ولم يكن أحد يكلمه إلا أقبل عليه بوجهه ثم لم يصرفه عنه حتى يفرغ من كلامه (٨) » ومنها أن لا يدخل على أحد منهم إلا بإذنه بل يستأذن ثلاثا فان لم يؤذن له انصرف . قال أبو هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الاستئذان ثلاث فالأولى يستنتنون والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون أو يردون (٩) » ومنها أن يخالف الجميع بخلق حسن ويعاملهم بحسب طريقته فانه إن أراد لقاء الجاهل بالعلم والأمر بالفقه والعبي بالبيان آذى وتأذى . ومنها أن

(١) حديث لا يدخل الجنة قتات متفق عليه من حديث حذيفة (٢) حديث أبي أيوب لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث الحديث متفق عليه (٣) حديث من أقال مسلما عثرته أقاله الله يوم القيامة أبو داود والحاكم وقد تقدم (٤) حديث عائشة ما اتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط إلا أن تصاب حرمة الله فينتقم لله متفق عليه بافظ إلا أن تنتهك (٥) حديث ما نقص مال من صدقة وما زاد الله رجلا بعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا راضه الله مسلم من حديث أبي هريرة (٦) حديث طي بن الحسين عن أبيه عن جده اصنع المعروف إلى أهله فان لم تصب أهله فأنت أهله ذكره الدارقطني في العلل وهو ضعيف ورواه القضاة في مسند الشهاب من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرسل بسند ضعيف (٧) حديث طي بن الحسين عن أبيه عن جده رأس العقل بعد الإيمان التودد إلى الناس واصطناع المعروف إلى كل بر وفاجر الطبراني في الأوسط والخطابي في تاريخ الطالبيين وعنه أبو نعيم في الحلية دون قوله واصطناع إلى آخره وقال الطبراني التحجب . (٨) حديث أبي هريرة كان لا يأخذ أحد يده فيزع يده حتى يكون الرجل هو الذي يرسلها الحديث الطبراني في الأوسط بإسناد حسن ولأبي داود والترمذي وابن ماجه نحوه من حديث أنس بسند ضعيف (٩) حديث أبي هريرة الاستئذان ثلاث فالأولى يستنتنون والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون أو يردون الدارقطني في الأفراد بسند ضعيف وفي الصحيحين من حديث أبي موسى الاستئذان ثلاث فان أذن لك وإلا فارجع .

أن أهل الدار قد خبروا ما كان عندهم من الدقيق وتركوا الخبز على السرير ينشف فراه أيوب وكان يصوم الدهر فقال أحمد لابنه صالح ادفع إلى أيوب من الخبز فدفع له رغيفين فردها قال أحمد ضعها ثم صبر قليلا ثم قال خذها فالحقه بهما فلحقه فأخذها فرجع صالح متعجبا فقال له أحمد عجبت من رده وأخذنه قال نعم قال هذا رجل صالح فرأى الخبز فاستشرفت نفسه إليه فلما أعطيتاه مع الاستشراف رده ثم أيس فرددناه إليه بعد الإياس قبيل هذا حال أرباب الصدق إن سألوا سألوا بعلم وإن أمسكوا عن السؤال أمسكوا بحال وإن قبلوا قبلوا بعلم فن لم يرزق حال الفتح فله حال السؤال والسكب بشرط العلم فأما السائل

بوقر المشايخ ويرحم الصبيان . قال جابر رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا »<sup>(١)</sup> قال عليه السلام « من إجلال الله إكرام ذى الشية السلم »<sup>(٢)</sup> ومن تمام توقير المشايخ أن لا يتكلم بين أيديهم إلا بالإذن ، وقال جابر « قدم وقد جهينة على النبي صلى الله عليه وسلم فقام غلام ليتكلم فقال صلى الله عليه وسلم مه فأين الكبير »<sup>(٣)</sup> وفي الخبر « ما وقر شاب شيئا إلا قبض الله له في سنة من بوقره »<sup>(٤)</sup> وهذه بشارة بدوام الحياة فليتنبه لها فلا يوفق لتوقير المشايخ إلا من قضى الله له بطول العمر ، وقال عليه السلام « لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا والمطر قيظا وتفيض الثمام فيضا وتفيض الكرام غيضا ويجترى الصغير على الكبير والثلثم على الكريم »<sup>(٥)</sup> « والتلطف بالصبيان من عادة رسول الله عليه السلام »<sup>(٦)</sup> . « كان صلى الله عليه وسلم يقدم من السفر فيلتقاء الصبيان فيقف عليهم ثم يأمرهم فيرفقون إليه فيرفع منهم بين يديه ومن خلفه ويأمر أصحابه أن يحملوا بعضهم »<sup>(٧)</sup> « فرمما تفاخر الصبيان بذلك يقول بعضهم لبعض حملني رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه وحملك أنت ورائه ويقول بعضهم أمر أصحابه أن يحملوك ورائهم » وكان يؤتى بالصبي الصغير ليدعوله بالبركة ويسميه فيأخذه فيضعه في حجره فرمما بال الصبي فيصيح به بعض من يراه فيقول : لا تزرموا الصبي بوله فيدعه حتى يقضى بوله ثم يفرغ من دعائه له وتسميته ويبلغ سرور أهله فيه ثلاثا يروا أنه تأذى بوله فإذا انصرفوا غسل ثوبه بدمه »<sup>(٨)</sup> ومنها أن يكون

مستكرا فوق الحاجة لافي وقت الضرورة فليس من الصوفية بشيء . سمع عمر رضى الله عنه سائلا يسأل فقال لمن عنده ألم أقل لك عش السائل فقال قد عشته فنظر عمر فإذا تحت إبطه عملة مملوءة خبزا فقال عمر ألك عيال فقال لا فقال عمر لست بسائل ولكنك تاجر ثم ترحمته بين يدي أهل الصدقة وضربه بالقره وروى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال إن الله تعالى في خلقه مشوبات وهرو عقوبات هره فمن علامة الفقر إذا كان مشوبه أن يحسن خلقه ويطيع ربه ولا يشكو حاله ويشكر الله تعالى على هره ومن علامة الفقر إذا كان عقوبة أن يسوء خلقه ويبغى ربه ويكدر الشكاية ويتسخط للقضاء فعال الصوفية حسن الأدب

(١) حديث جابر ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا الطبراني في الأوسط بسند ضعيف وهو عند أبي داود والبخارى في الأدب من حديث عبد الله بن عمرو بسند حسن (٢) حديث من إجلال الله إكرام ذى الشية السلم أبو داود من حديث أبي موسى الأشعري باسناد حسن (٣) حديث جابر قدم وقد جهينة على النبي صلى الله عليه وسلم فقام غلام ليتكلم فقال صلى الله عليه وسلم مه فأين الكبير الحاكم وصححه (٤) حديث ما وقر شاب شيئا لسنه إلا قبض الله له في سنة من بوقره الترمذى من حديث أنس بلفظ ما أكرم ومن يكرمه وقال حديث غريب وفي بعض النسخ حسن وفيه أبو الرجال وهو ضعيف (٥) حديث لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا والمطر قيظا الحديث الخرائط في مكارم الأخلاق من حديث عائشة والطبراني من حديث ابن مسعود وإسنادهما ضعيف (٦) حديث التلطف بالصبيان البراز من حديث أنس كان من أسفه الناس مع صبي وقد تقدم في النكاح وفي الصحيحين يا أبا عمير ما فعل الصغير وغير ذلك (٧) حديث كان يقدم من السفر فتلتقاء الصبيان فيقف عليهم ثم يأمرهم فيرفقون إليه الحديث مسلم من حديث عبد الله بن جعفر كان إذا قدم من سفر تلقى بنا قال فيلقى بي وبالحسن وقال فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه وفي رواية تلقى صبيان أهل بيته وأنه قدم من سفر فسبقني إليه فحملني بين يديه ثم جرى بأحد ابني فاطمة فأردفه خلفه وفي الصحيحين أن عبد الله بن جعفر قال لابن الزبير أتذكر إذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا وأنت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك لفظ مسلم وقال البخارى إن ابن الزبير قال لابن جعفر فأتهم أعلم (٨) حديث كان يؤتى بالصبي الصغير ليدعوله بالبركة ويسميه فيأخذه ويضعه في حجره فرمما بال الصبي فيصيح به بعض من يراه الحديث مسلم من حديث عائشة كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحسبهم فأتى صبي فقال عليه فدعا بعماء فأتبعه بوله ولم ينسله وأصله متفق عليه وفي رواية لأحمد فيدعولهم وفيه صبوا عليه الماء صبا ولقد ارتضى بال ابن الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم فأخذه أخذا غنيا الحديث وفيه الحاج بن أرمطة ضعيف ولأحمد بن منيع من حديث حسن بن علي عن امرأة منهم بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا على ظهره بلاعب صبيا إذ بال ققامت لتأخذه ونضربه فقال دعبه اتوني بكور

مع كافة الخلق مستبشرا طلق الوجه رفقا . قال صلى الله عليه وسلم « أتدرون على من حرمت النار قالوا الله ورسوله أعلم قال على الذين الهين السهل القريب (١) » وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله يحب السهل الطلق الوجه (٢) » وقال بعضهم : يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة . فقال « إن من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام (٣) » وقال عبد الله بن عمر إن البرئ شيء هين وجهه طلق وكلام لين وقال عليه السلام « اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة (٤) » وقال صلى الله عليه وسلم « إن في الجنة لفرقا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها : قال أعرابي لمن هي يا رسول الله ؟ قال « لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام (٥) » وقال معاذ بن جبل قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث ووفاء العهد وأداء الأمانة وترك الحثيثة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وخفض الجناح (٦) » وقال أنس رضي الله عنه « عرضت لنبي الله صلى الله عليه وسلم امرأة وقالت : لي معك حاجة وكان معه ناس من أصحابه فقال اجلسي في أي نواحي السكك شئت أجلس إليك فجلست إليها حتى قضت حاجتها (٧) » وقال وهب بن منبه إن رجلا من بني إسرائيل صام سبعين سنة يفطر في كل سبعة أيام فسأل الله تعالى أنه يريه كيف يمضى الشيطان الناس فما طال عليه ذلك ولم يجب قال لو اطلمت على خطيئتي وذنبى بيني وبين ربى لكان خيرا لي من هذا الأمر القدي طلبته فأرسل الله إليه ملكا فقال له إن الله أرسلني إليك وهو يقول لك إن كلامك هذا الذي تكلمت به أحب إلى مما مضى من عبادتك وقد فتح الله بصرك فانظر فتنظر فإذا جنود إبليس قد أحاطت بالأرض وإذا ليس أحد من الناس إلا والشياطين حوله كالذئب فقال أي رب من ينجو من هذا قال الورع اللين . ومنها أن لا يمد مسلما بوعده إلا ويبقى به قال عليه السلام « المدة عطية (٨) » وقال « ثلاث في المنافق إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اتمن خان (٩) » وقال « ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى (١٠) » وذكر ذلك

من ماء الحديث وإسناده صحيح (١) حديث أتدرون على من حرمت النار قالوا الله ورسوله أعلم قال الهين اللين السهل القريب الترمذي من حديث ابن مسعود ولم يقل اللين وذكرها الحرائطي من رواية محمد بن أبي معيقب عن أمه قال الترمذي حسن غريب (٢) حديث أبي هريرة إن الله يحب السهل الطلق البيهقي في شعب الإيمان بسند ضعيف ورواه من رواية موريق العجلي مرسل (٣) حديث إن من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام ابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني والحرائطي في مكارم الأخلاق واللفظ والبيهقي في شعب الإيمان من حديث هانيء بن يزيد باسناد جيد (٤) حديث اتقوا النار ولو بشق تمرة الحديث متفق عليه من حديث عدي بن حاتم وتقديم الزكاة (٥) حديث إن في الجنة فرقا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها الحديث الترمذي من حديث على وقال حديث غريب . قلت وهو ضعيف (٦) حديث معاذ أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث الحرائطي في مكارم الأخلاق والبيهقي في كتاب الزهد وأبو نعيم في الحلية ولم يقل البيهقي وخفض الجناح وإسناده ضعيف (٧) حديث أنس عرضت لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وقالت لي معك حاجة فقال اجلسي في أي نواحي السكك شئت أجلس إليك الحديث رواه مسلم (٨) حديث المدة عطية الطبراني في الأوسط من حديث قباث بن أشيم بسند ضعيف (٩) حديث المدة دين الطبراني في معجمه الأوسط والأصغر من حديث على وابن مسعود بسند فيه جهالة ورواه أبو داود في الراسيل (١٠) حديث ثلاث في المنافق إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اتمن خان متفق عليه من حديث أبي هريرة نحوه (١١) حديث ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى البخاري من حديث أبي هريرة

في السؤال والفتوح والصدق مع الله على كل حال كيف تغلب [ السبب الحادى والمثرون في شرح حال التجرد والتأهل من الصوفية وصحة مقاصدم ]

الصوفي يتزوج لله كما يتجرد لله فلتجرده مقصد وأوان وتأهله مقصد وأوان والصادق يصلم أوان التجرد والتأهل لأن الطبع الجوج للصوفي ملجم بلجام العلم مهما يصلح له التجرد لا يستجمله الطبع إلى التزوج ولا يقدم على التزوج إلا إذا انفصلت النفس واستحقت إدخال الرفق عليها وذلك إذا صارت منقادة مطوعة بحجة إلى ما يراد منها بمثابة الطفل الذي يتأهد بما يروقه ويمنع عما يضره فإذا صارت النفس محكومة مطوعة فقد جاءت إلى أمر الله وتصلت عن مشاحة

ومن هذا أن ينصف الناس من نفسه ولا يأتي إليهم إلا بما يحب أن يؤتى إليه قال صلى الله عليه وسلم  
 « لا يستكمل العبد الإيمان حتى يكون فيه ثلاث خصال : الاتفاق من الاقتار والانصاف من نفسه  
 وبذل السلام <sup>(١)</sup> » وقال عليه السلام « من سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته  
 وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وليؤت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه <sup>(٢)</sup> » وقال  
 صلى الله عليه وسلم « يا أبا الدرداء أحسن مجاورة من جاورك تكن مؤمناً وأحب للناس ما عيب نفسك  
 تكن مسلماً <sup>(٣)</sup> » قال الحسن : أوحى الله تعالى إلى آدم صلى الله عليه وسلم بأربع خصال وقال فيهن :  
 جماع الأمر لك ولولدك واحدة لى وواحدة لك وواحدة بينى وبينك وواحدة بينك وبين الخلق  
 فأما التى لى تمبدينى ولا تشرك بى شيئاً وأما التى لك فصملك أجزبك به أققر ماتكون إليه وأما التى  
 بينى وبينك فمليك الدعاء وعلى الاجابة وأما التى بينك وبين الناس فتصحبهم بالذى تحب أن يصحبوك  
 به وسأل موسى عليه السلام الله تعالى فقال أى رب أى عبادك أعدل قال من أنصف من نفسه .  
 ومنها أن يزيد فى توقير من تدل هيئته وثيابه على علو منزلته فينزل الناس منازلهم روى أن عائشة  
 رضى الله عنها كانت فى سفر فزلت منزلاً فوضعت طعامها فجاء سائل فقالت عائشة ناولوا هذا المسكين  
 قرصاً ثم مر رجل على دابة فقالت ادعوه إلى الطعام فقيل لها تعطين المسكين وتدعين هذا النقي  
 فقالت إن الله تعالى أنزل الناس منازل لا بد لنا من أن نزلهم تلك المنازل هذا المسكين رضى بقرص  
 وقبيح بنا أن نعطي هذا النقي على هذه الهيئة قرصاً وروى أنه صلى الله عليه وسلم دخل بعض بيوته  
 فدخل عليه أصحابه حتى غصّ المجلس وامتلأ فجاء جرير بن عبد الله البجلي فلم يجد مكاناً فقمعد على  
 الباب فلف رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه فألقاه إليه وقال له اجلس على هذا فأخذ جرير ووضعه  
 على وجهه وجعل يقبله ويبكى ثم لفه ورمى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما كنت لأجلس على  
 ثوبك أكرمك الله كما أكرمتنى فنظر النبي صلى الله عليه وسلم بينا وشمالاً ثم قال « إذا أتاكم كريم  
 قوم فأكرموه <sup>(٤)</sup> » وكذلك كل من له عليه حق قديم فليكرمه ، روى « أن ظن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم التى أرضعته جاءت إليه فبسط لها رداءه ثم قال لها مرحبا بأبى ثم أجلسها على الرداء  
 ثم قال لها اشعنى تشعنى وسلى تعطى فقالت قومي فقال أما حتى وحق بنى هاشم فهو لك فقام الناس من كل  
 ناحية وقالوا وحقنا يارسول الله ثم وصلها بعد وأخدمها ووهب لها سمانه بخين <sup>(٥)</sup> » فبيع ذلك  
 من عثمان بن عفان رضى الله عنه بمائة ألف درهم « ولربما آتاه من يأتيه وهو على وسادة

وأصله متفق عليه ولفظ مسلم وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم وهذا ليس فى البخارى (١) حديث  
 لا يستكمل العبد الإيمان حتى يكون فيه ثلاث خصال الاتفاق من الاقتار والانصاف من نفسه  
 وبذل السلام الخرائطى فى مكارم الأخلاق من حديث عمار بن ياسر ووقفه البخارى عليه  
 (٢) حديث من سره أن يزحزح عن النار فلتأته منيته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً  
 رسول الله وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص  
 نحوه والخرائطى فى مكارم الأخلاق بلفظه (٣) حديث يا أبا الدرداء أحسن مجاورة من جاورك تكن  
 مؤمناً وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً الخرائطى فى مكارم الأخلاق بسند ضعيف  
 والمعروف أنه قاله لأبى هريرة وقد تقدم (٤) حديث إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه وفى أوله قصة  
 فى قدوم جرير بن عبد الله الحاكم من حديث جابر وقال صحيح الاسناد وتقدم فى الركاة مختصراً  
 (٥) حديث إن ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم التى أرضعته جاءت إليه فبسط لها رداءه الحديث  
 أبو داود والحاكم وصححه من حديث أبى الطفيل مختصراً فى بسط رداءه لها دون ما بعده .

القلب فيصلح بينهما  
 بالعدل وينظر فى أمرها  
 بالقسط ومن صبر من  
 الصوفية على العزوبة  
 هذا الصبر إلى حين  
 بلوغ الكتاب أجله  
 ينتخب له الزوجة اتخاها  
 وبهوى الله له أعوانا  
 وأسبابا وينعم برفيق  
 يدخل عليه ورزق  
 يساق إليه متى استعجل  
 للريد واستفزه الطبع  
 وخامره الجهل بشوران  
 دخان الشهوة المطفئة  
 لشعاع العلم وأخط من  
 أوج العزيمة الذى هو  
 قضية حاله وموجب  
 إرادته وشريطة صدق  
 طلبه إلى حضيض  
 الرخصة التى هى رحمة  
 من الله تعالى لعامة خلقه

يحكم عليه بالنقصان  
 ويشهد له بالحرمان  
 ومثل هذا الاستعجال  
 هو حضيض الرجال  
 قال سهل بن عبد الله  
 التستري إذا كان للمديد  
 مال يتوقع به زيادة  
 فدخل عليه الابتلاء  
 فرجوعه فى الأبتلاء

جالس ولا يكون فيها سعة يجلس معه فيزعمها ويضعها تحت الذي يجلس إليه فان أبي عزم عليه حتى يفعل (١) . ومنها أن يصلح ذات البين بين المسلمين مهما وجد إليه سبيلا قال صلى الله عليه وسلم « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين هي الخاتمة (٢) » وقال صلى الله عليه وسلم « أفضل الصدقة اصلاح ذات البين (٣) » وعن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أنس رضى الله عنه قال « بيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس إذ ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر رضى الله عنه يارسول الله بأبي أنت وأمي ما الذي أضحكك قال رجلان من أمي جثيا بين يدي رب العزة فقال أحدهما يارب خذني مظلمتي من هذا قال الله تعالى رد على أخيك مظلمته قال يارب لم يبق لي من حسناتي شيء فقال الله تعالى للطالب كيف تصنع بأخيك ولم يبق له من حسناته شيء قال يارب فليحمل عني من أوزاري ثم فاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء فقال إن ذلك ليوم عظيم يوم يحتاج الناس فيه إلى أن يحمل عنهم من أوزارهم قال فيقول الله تعالى أى للمتظلم ارفع بصرك فانظر في الجنان فقال يارب أرى مدائن من فضة وقصور من ذهب مكللة باللؤلؤ لأى نبى هذا أولأى صديق أولأى شهيد قال الله تعالى هذا لمن أعطى الثمن قال يارب ومن يملك ذلك قال أنت تملكه قال بماذا يارب قال بعفوك عن أخيك قال يارب قد عفوت عنه فيقول الله تعالى خذيد أخيك فأدخله الجنة ثم قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فان الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة (٤) » وقد قال صلى الله عليه وسلم « ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيرا (٥) » وهذا يدل على وجوب الاصلاح بين الناس لأن ترك الكذب واجب ولا يسقط الواجب إلا بواجب آكد منه قال صلى الله عليه وسلم « كل الكذب مكتوب إلا أن يكذب الرجل في الحرب فان الحرب خدعة أو يكذب بين اثنين فيصلح بينهما أو يكذب لامرأته ليرضيها (٦) » . ومنها أن تستعورات المسلمين كلهم قال صلى الله عليه وسلم « من ستر على مسلم ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة (٧) » وقال « لا يستر عبدا إلا ستره الله يوم القيامة (٨) »

(١) حديث نزعته صلى الله عليه وسلم وسادته ووضعها تحت الذي يجلس إليه أحمد من حديث ابن عمرو أنه دخل عليه صلى الله عليه وسلم فألقى إليه وسادة من أدم حشوها ليف الحديث وإسناده صحيح والطبرانى من حديث سلمان دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متكئ على وسادة فألقاه إلى الحديث وسنده ضعيف قال صاحب الليزان هذا خبر ساقط (٢) حديث ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين الخاتمة أبو داود والترمذى وصححه من حديث أبي الدرداء (٣) حديث أفضل الصدقة اصلاح ذات البين الطبرانى في الكبير والحرائطى في مكارم الأخلاق من حديث عبد الله بن عمرو وفيه عبد الرحمن بن زياد الافريقى ضعفه الجهمور (٤) حديث أنس بيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس إذ ضحك حتى بدت ثناياه قال عمر يارسول الله بأبي وأمي ما الذي أضحكك قال رجلان من أمي جثيا بين يدي الله عز وجل قال أحدهما يارب خذني مظلمتي من هذا الحديث الحرائطى في مكارم الأخلاق والحاكم وقال صحيح الاسناد وكذا أبو يعلى الوصلى خرج به بطول وضعفه البخارى وابن حبان (٥) حديث ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيرا أو نعى خيرا متفق عليه من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط (٦) حديث كل الكذب مكتوب إلا أن يكذب الرجل في الحرب الحديث الحرائطى في مكارم الأخلاق من حديث النواس ابن سمعان وفيه انقطاع وضعف ولم يحوه من حديث أم كلثوم بنت عقبة (٧) حديث من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة مسلم من حديث أبي هريرة وللشيخين من حديث ابن عمر من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة (٨) حديث لا يستر عبدا إلا ستره الله يوم القيامة مسلم من حديث أبي هريرة أيضا .

إلى حال دون ذلك نقصان وحدث وصحت بعض الفقهاء وقد قيل له لم لا تزوج فقال المرأة لا تصلح إلا للرجال وأنا ما بلغت مبلغ الرجال فكيف أتزوج فالصادقون لهم أوان بلوغ عنده يتزوجون وقد تعارضت الأخبار وتماثلت الآثار في فضيلة التجريد والتزويج وتتنوع كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لتتنوع الأحوال فمنهم من فضيلته في التجريد ومنهم من فضيلته في التأهل وكل هذا التعارض في حق من نار توقانه برد وسلام لكامل تقواه وقهره هواء وإلا فنى غير هذا الرجل الذى يخاف عليه الفتنة يجب النكاح في حال التوقان المفرط ويكون الحلاف بين الأئمة في غير النائق فالصوفى إذا صار متأهلا يتعين على الاخوان معاوته

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم «لا يرى المؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه إلا دخل الجنة» (١) وقال عليه السلام لما أخبره «لو سترته بثوبك كان خيرا لك» (٢) فإذا نحل للمسلم أن يستر عورة نفسه لحق إسلامه واجب عليه حتى إسلام غيره قال أبو بكر رضي الله عنه لو وجدت شاربا لأحببت أن يستره الله ولو وجدت سارقا لأحببت أن يستره الله وروى أن عمر رضي الله عنه كان يسر بالمدينة ذات ليلة فرأى رجلا وامرأة على فاحشة فما أصبح قال للناس أرايتم لو أن إماما رأى رجلا وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحد ما كنتم فاعلين قالوا إنما أنت إمام فقال على رضي الله عنه ليس ذلك لك إذا يقام عليك الحد إن الله لم يأمن على هذا الأمر أقل من أربعة شهود ثم تركهم ماشاء الله أن يتركهم ثم سألمهم فقال القوم مثل مقالهم الأولى فقال على رضي الله عنه مثل مقالته الأولى وهذا يشير إلى أن عمر رضي الله عنه كان مترددا في أن الوالي هل له أن يقضي بطله في حدود الله فذلك راجعهم في معرض التقدير لافي معرض الإخبار خيفة من أن لا يكون له ذلك فيكون قاذفا باخباره ومال رأي على إلى أنه ليس له ذلك وهذا من أعظم الأدلة على طلب الشرع لستر الفواحش فإن أغشها الزنا وقد نيط بأربعة من الدول يشاهدون ذلك منه في ذلك منها كالرود في المسكحة وهذا قاطل ينفق وإن عله القاضي تحقيقا لم يكن له أن يكشف عنه فانظر إلى الحكمة في حسم باب الفاحشة بإيجاب الرجم الذي هو أعظم العقوبات ثم انظر إلى كيف ستر الله كيف أسبله على العصاة من خلقه بتضييق الطريق في كشفه فترجو أن لا نحرّم هذا السكرم يوم تبلى السراير ففي الحديث «إن الله إذا ستر على عبد عورته في الدنيا فهو أكرم من أن يكشفها في الآخرة وإن كشفها في الدنيا فهو أكرم من أن يكشفها مرة أخرى» (٣) وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال خرجت مع عمر رضي الله عنه ليلة في المدينة فبينما نحن نمشي إذ ظهر لنا سراج فانطلقنا نؤمه فلما دنونا منه إذا باب مخلوق على قوم لهم أصوات ولنط فأخذ عمر يدي وقال أتدرى بيت من هذا؟ قلت لا فقال هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب فأتري؟ قلت: أرى أنا قد أتينا ما هنا الله عنه قال الله تعالى - ولا تجسسوا - فرجع عمر رضي الله عنه وتركهم وهذا يدل على وجوب الستر وترك التتبع وقد قال صلى الله عليه وسلم لماوية «إنك إن تتبعت عورات الناس أفسدتهم أوكدت تفسدهم» (٤) وقال صلى الله عليه وسلم «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع عورة الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته» (٥) وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لو رأيت أحدا على حد من حدود الله تعالى

(١) حديث أبي سعيد الخدري لا يرى امرؤ من أخيه عورة فيسترها عليه إلا دخل الجنة الطبراني في الأوسط والضعيف والخرائط في مكارم الأخلاق واللفظ له بسند ضعيف (٢) حديث لوسترته بثوبك كان خيرا لك أبو داود والنسائي من حديث نعيم بن هزال والحاكم من حديث هزال نفسه وقال صحيح الاسناد ونعيم مختلف في صحته (٣) حديث إن الله إذا ستر على عبده عورة في الدنيا فهو أكرم من أن يكشفها في الآخرة الحديث الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث على من أذنب ذنبا في الدنيا فستره الله عليه وغفا عنه فآله أكرم من أن يرجع في شيء قد غفا عنه ومن أذنب ذنبا في الدنيا فزوب عليه فآله أعدل من أن يثنى العقوبة على عبده لفظ الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولمسلم من حديث أبي هريرة لا ستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره يوم القيامة (٤) حديث إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أوكدت تفسدهم قاله لماوية أبو داود باسناد صحيح من حديث معاوية (٥) حديث يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم الحديث أبو داود من حديث أبي برزة باسناد جيد والترمذي نحوه من حديث ابن عمرو وحسنه .

بالإيثار ومساعدته في الاستكثار إذا رؤى ضعيف الحال قاصرا عن رتبة الرجال كما وصفنا من صبر من صبر حتى ظفر لما بلغ الكتاب أجله. أخبرنا أبو زرعة عن والده أبي الفضل المقدسي الحافظ قال أنا أبو محمد عبد الله بن محمد الخطيب قال أنا أبو الحسين محمد بن عبيد الله ابن أخي ميمى قال أنا أبو القاسم عبيد الله ابن محمد بن عبد العزيز قال حدثنا محمد ابن هرون قال أنا أبو المغيرة قال حدثنا صفوان بن عمرو قال حدثنا عبد الرحمن ابن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه في قسمه في يومه فأعطى المتأهل حظين والمزب حظا واحدا فدعينا وكنت أدعى قبل عمار بن ياسر

ما أخذته ولا دعوت له أحدا حتى يكون معي غيري وقال بعضهم كنت قاعدا مع عبد الله بن مسعود رضی الله عنه إذ جاءه رجل بأخر فقال هذا نشوان فقال عبد الله بن مسعود استنكوهوا فاستنكوهوه فوجده نشوانا فحبسه حتى ذهب سكره ثم دعا بسوط فسكر ثم قال للجلاجلد وارفع يدك وأعط كل عضو حقه فجلده وعليه قباه أو مرط فلما فرغ قال للذي جاء به ما أنت منه قال همه قال عبد الله ما أدبت فأحسنت الأدب ولا سرت الحرمة إنه يبنى للامام إذا انتهى إليه حد أن يقيه وإن الله غفور يحب العفو ثم قرأ - وليعفوا وليصفحوا - ثم قال « إني لأذكر أول رجل قطعه النبي ﷺ آتى بسارق فقطعه فكأنما أسف وجهه فقالوا يارسول الله كأنك كرهت قطعه فقال وما يمنعني لآستكونوا عوناً للشياطين على أخيك فقالوا الأعتوت عنه فقال إنه يبنى للسلطان إذا انتهى إليه حد أن يقيه إن الله غفور يحب العفو وقرأ - وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم - (١) وفي رواية فكأنما سقى في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رماد لشدة تقيره وروى أن عمر رضی الله عنه كان يسى بالمدينة من الليل فسمع صوت رجل في بيت يتخى فتصور عليه فوجد عنده امرأة وعنده خمر فقال ياعدواؤه أظننت أن الله يسترك وأنت على مصيئته فقال وأنت يا أمير المؤمنين فلا تسجل فإن كنت قد عصيت الله واحدة قد عصيت الله في ثلاثا قال الله تعالى - ولا تجسسوا - وقد تجسست وقال الله تعالى - وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها - وقد تسورت على وقد قال الله تعالى - لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم - الآية وقد دخلت بيتي غير إذن ولا سلام فقال عمر رضی الله عنه هل عندك من خير إن عفوت عنك قال نعم والله يا أمير المؤمنين لئن عفوت عنى لأعود إلى مثلها أبدا ففأعنه وخرج وتركه وقال رجل لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى يوم القيامة ذال سمته يقول « إن الله ليذني منه للؤمن فيضع عليه كنفه ويستره من الناس فيقول أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا فيقول نعم يارب حتى إذا قرره بذنوبه فرأى في نفسه أنه قد هلك قال له يا عبدى إني لم أسترها عليك في الدنيا إلا وأنا أريد أن أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته وأمال الكافرون وللناقصون فيقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألألئنة الله على الظالمين (٢) » وقد قال صلى الله عليه وسلم « كل أمي معافي إلا المجاهرين (٣) » وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل السوء سرا ثم يخبره وقال صلى الله عليه وسلم « من استمع خبر قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك يوم القيامة (٤) » ومنها أن يتقى مواضع التهم صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن ولأستتهم عن التهمة فانهم إذا عصوا الله بذكروه وكان هو السبب فيه كان شريكا قال الله تعالى - ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم - وقال صلى الله عليه وسلم « كيف ترون من يسب أبويه فقالوا وهل من أحد يسب أبويه ؟ فقال نعم يسب أبوي غيره فيسبون أبويه (٥) » وقد روى عن أنس بن مالك رضی الله عنه

(١) حديث ابن مسعود إني لأذكر أول رجل قطعه النبي صلى الله عليه وسلم آتى بسارق فقطعه فكأنما أسف وجه رسول الله ﷺ الحديث رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وللخرايطي في مكارم الأخلاق فكأنما سقى في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رماد الحديث (٢) حديث ابن عمر إن الله عز وجل ليذني للؤمن فيضع عليه كنفه ويستره من الناس فيقول أتعرف ذنب كذا الحديث متفق عليه (٣) حديث كل أمي معافي إلا المجاهرين الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة (٤) حديث من استمع من قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة البخاري من حديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا عليه وعلى أبي هريرة أيضا (٥) حديث كيف ترون من سب أبويه فقالوا وهل من أحد يسب أبويه الحديث متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو نحوه .

فأعطاني حظين وأعطاه حظا واحدا فسخط حتى عرف ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه ومن حضره فبقيت معه سلسلة من ذهب فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفها بطرف عصاه وتسقط وهو يقول كيف أنتم يوم يكثر لكم من هذا فلم يجبه أحد فقال عمار وددنا يارسول الله لو قد أكثرنا من هذا فالتجرد عن الأزواج والأولاد أعون على الوقت للفقير وأجمع لهمه وأتق ليئشه ويصلح للفقير في ابتداء أمره قطع العلائق ومحو العوائق والتنقل في الأسفار وركوب الأخطار والتجرد عن الأسباب والخروج عن كل ما يكون حجابا والتزوج انحطاط من العزيمة إلى الرخص ورجوع من التروح إلى النفس وتقيد

« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلم إحدى نساءه فمرّ به رجل فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا فلان هذه زوجتي صفة فقال يا رسول الله من كنت أظن فيه فاني لم أكن أظن فيك فقال إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم (١) » وزاد في رواية « إني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا وكانا رجلين فقال علي رسلكما إنها صفة (٢) » الحديث وكانت قد زارته في العشر الأواخر من رمضان وقال عمر رضي الله عنه من أقام نفسه مقام النهم فلا يلومن من أساء به الظن ومر برجل يكلم امرأة على ظهر الطريق فعلاه بالدرة فقال يا أمير المؤمنين : إنها امرأتى فقال هلا حيث لا يراك أحد من الناس ؟ . ومنها أن يشفع لكل من له حاجة من المسلمين إلى من له عنده منزلة ويسمى في قضاء حاجته بما يقدر عليه قال صلى الله عليه وسلم « إني أوتي وأسأل وتطلب إلى الحاجة وأنتم عندي فاشفعوا لتؤجروا ويقضى الله على يدي نبيه ما أحب (٣) » وقال معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اشفعوا إلى تؤجروا إني أريد الأمر وأؤخره كي تشفعوا إلى فتؤجروا [١] » وقال صلى الله عليه وسلم « ما من صدقة أفضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك ؟ قال الشفاعة يحقن بها الدم وتجربها المنفعة إلى آخر ويدفع بها المكروه عن آخر (٤) » وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأي أنظر إليه خلفها وهو يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال صلى الله عليه وسلم للعباس ألا تعجب من شدة حب مغيث لبريرة وشدة بغضها له فقال النبي صلى الله عليه وسلم لورا جنته فانه أبو ولدك فقالت يا رسول الله أتأمرني فأفعل فقال لا إنما أنا شافع (٥) » ومنها أن يبدأ كل مسلم منهم بالسلام قبل الكلام ويصافحه عند السلام قال صلى الله عليه وسلم « من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه حتى يبدأ بالسلام (٦) » وقال بعضهم « دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أسلم ولم أستأذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع قفل السلام عليكم وادخل (٧) » وروى جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها فان الشيطان إذا سلم أحدكم لم يدخل بيته (٨) » وقال أنس رضي الله عنه « خدمت النبي صلى الله عليه وسلم ثمان حجج فقال لي يا أنس أسبغ الوضوء بزد في عمرك وسلم على

(١) حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلم إحدى نساءه فمرّ به رجل فدعاه فقال يا فلان هذه زوجتي صفة وفيه إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم رواه مسلم (٢) حديث إني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا وقال علي رسلكما إنها صفة متفق عليه من حديث صفة (٣) حديث إني أوتي وأسأل وتطلب إلى الحاجة وأنتم عندي فاشفعوا لتؤجروا الحديث متفق عليه من حديث أبي موسى نحوه (٤) حديث ما من صدقة أفضل من صدقة اللسان الحديث الخرائطي في مكارم الأخلاق واللفظ له والطبراني في الكبير من حديث سمرة بن جندب بسند ضعيف (٥) حديث عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأي أنظر إليه خلفها يبكي الحديث رواه البخاري .

(٦) حديث من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه الحديث الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في اليوم والليلة واللفظ له من حديث ابن عمر بسند فيه لين (٧) حديث دخلت على رسول الله ﷺ ولم أسلم ولم أستأذن فقال ﷺ ارجع قفل السلام عليكم أ أدخل أبو داود والترمذي وحسنه من حديث كلدة بن الحنبل وهو صاحب القصة (٨) حديث جابر إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها فان الشيطان إذا سلم أحدكم لم يدخل بيته الخرائطي في مكارم الأخلاق وفيه ضعف .

[١] هذا الحديث ساقط عند العراقي وهو من رواية أبي داود والنسائي وابن عساكر من طريق همام بن منبه عن معاوية كافي الشارح اه .

بالأولاد والأزواج ودوران حول مظان الاعوجاج والتفات إلى الدنيا بعد الزهادة وانطفاف على الهوى بمقتضى الطبيعة والمادة. قال أبو سليمان الهاراني ثلاث من طلبهن فقد ركن إلى الدنيا. من طلب معاشا أو تزوج امرأة أو كتب الحديث . وقال ما رأيت أحدا من أصحابنا تزوج ثبت على مرتبته . أخبرنا الشيخ طاهر قال أنا والدي أبو الفضل قال أنا محمد بن اسمعيل القرقي قال أنا أحمد بن الحسن قال أنا حاجب الطوسي قال حدثنا عبد الرحيم قال حدثنا الفزاري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما تركت بدي فتنة أضرت على



من لقيته من أمتي تكثر حسناتك وإذا دخلت منزلك فسلم على أهل بيتك يكثر خير بيتك (١) »  
وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا التقى المؤمنان فتصافحا قسمت بينهما سبعون  
مغفرة تسع وستون لأحسنهما بشرا » وقال تعالى - وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها -  
وقال عليه السلام « والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أدلكم  
على عمل إذا عملتموه تحاببتم قالوا بلى يا رسول الله ؟ قال أفشوا السلام بينكم (٢) » وقال أيضا « إذا  
سلم السلم على السلم فرد عليه صلت عليه الملائكة سبعين مرة (٣) » وقال صلى الله عليه وسلم « إن  
الملائكة تعجب من المسلم يمر على المسلم ولا يسلم عليه (٤) » وقال عليه السلام « يسلم الراكب على  
الماشي وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم (٥) » وقال قتادة كانت تحية من كان قبلكم السجود  
فأعطى الله تعالى هذه الأمة السلام وهي تحية أهل الجنة وكان أبو مسلم الخولاني يمر على قوم فلا يسلم  
عليهم ويقول ما يعنى إلا أتى أخشى أن لا يردوا فتلعنهم الملائكة والصاخفة أيضا سنة مع السلام  
« وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال عليه السلام عشر حسنات فجاء  
آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فقال عشرون حسنة فجاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
فقال ثلاثون (٦) » وكان أنس رضى الله عنه يمر على الصبيان فيسلم عليهم (٧) وروى عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك . وروى عبد الحميد بن بهرام « أنه صلى الله عليه وسلم  
مر في المسجد يوما وعصبة من الناس قعود فأومأ بيده بالسلام وأشار عبد الحميد بيده إلى  
الحكاية (٨) » فقال عليه السلام « لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتم أحديهم في الطريق  
فاضطروهم إلى أضيقه (٩) » وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) حديث أنس خدمت النبي صلى الله عليه وسلم ثمانين حجيج فقال لى يا أنس أسبغ الوضوء زد  
في عمرك وسلم على من لقيته من أمتي تكثر حسناتك وإذا دخلت بيتك فسلم على أهل بيتك  
يكثر خير بيتك الحرائطى في مكارم الأخلاق واللفظ له والبيهقى في الشعب وإسناده ضيف للترمذى  
ومحجه إذا دخلت على أهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك (٢) حديث والذي نفسي  
بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الحديث مسلم من حديث أبي هريرة (٣) حديث  
إذا سلم السلم على السلم فرد عليه صلت عليه الملائكة سبعين مرة ذكره صاحب الفردوس من حديث  
أبي هريرة ولم يسنده ولله في المسند (٤) حديث الملائكة تعجب من المسلم يمر على السلم فلا يسلم  
عليه لم أقف له على أصل (٥) حديث يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم من القوم أحد أجزأ عنهم  
ومالك في الوطأ عن زيد بن أسلم مرسلًا ولأبي داود من حديث على بن عيسى عن الجماعة إذا مروا  
أن يسلم أحدهم ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة يسلم  
الراكب على الماشي الحديث وسيأتي في بقية الباب (٦) حديث جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال سلام عليك فقال صلى الله عليه وسلم عشر حسنات الحديث أبو داود والترمذى من حديث  
عمران بن حصين قال الترمذى حسن غريب وقال البيهقى في الشعب إسناده حسن (٧) حديث  
أنس كان يمر على الصبيان فيسلم عليهم ورفعه متفق عليه (٨) حديث عبد الحميد بن بهرام أنه  
صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة من الناس قعود فألوى بيده بالتسليم وأشار عبد الحميد  
بيده الترمذى من رواية عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد وقال حسن  
وابن ماجه من رواية ابن أبي حسين عن شهر ورواه أبو داود وقال أحمد لا بأس به (٩) حديث  
لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام الحديث مسلم من حديث أبي هريرة .

الرجال من النساء »  
وروى رجاء بن حيوة  
عن معاذ بن جبل  
قال « ابتلينا بالضراء  
فصبرنا وابتلينا بالسراء  
فلم نصبر وإن أخوف  
ما أخاف عليكم فتنة  
النساء إذا تسورن  
بالذهب ولبسن ريط  
الشام وعصب اليمن  
وأتبعن الغنى وكلفن  
الفقير ما لا يجد » وقال  
بعض الحكماء معالجة  
العزوبة خير من  
معالجة النساء . وسئل  
سهل بن عبد الله عن  
النساء فقال الصبر عنهن  
خير من الصبر عليهن  
والصبر عليهن خير من  
الصبر على النار . وقيل  
في تفسير قوله تعالى  
- خلق الإنسان  
ضعيفا - لأنه لا يصبر  
عن النساء وقيل في قوله  
تعالى - ربنا ولا تحملنا  
ملاطاة النساء - العلة  
فإن قدر الفقير على  
مقاومة النفس ورزق  
العلم الوافر يحسن  
العاملة في معالجة

« لاتصاغوا أهل الذمة ولا تبدهم وهم بالسلم فإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطرق »  
 قالت عائشة رضي الله عنها « إن رهطاً من اليهود دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم قالت عائشة رضي الله عنها فقامت بل عليكم السام والمنة فقال عليه السلام يا عائشة إن الله يحب الرفق في كل شيء قالت عائشة ألم تسمع ما قالوا قال قد قلت عليكم (١) » وقال عليه السلام « يسلم الراكب على السائى والمائى على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير (٢) » وقال عليه السلام « لاتشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود بالاشارة بالأصابع وتسلم النصارى بالاشارة بالأ كف (٣) » قال أبو عيسى إسناده ضعيف وقال عليه السلام « إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فان بدا له أن يجلس فليجلس ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الأخيرة (٤) » وقال أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ « إذا التقى المؤمنان فتصافحا قسمت بينهما سبعون مغفرة تسعة وستون لأحسنهما بشراً (٥) » وقال عمر رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « إذا التقى المسلمان وسلم كل واحد منهما على صاحبه وتصافحا نزلت بينهما مائة رحمة للبايى تسعون وللمصافح عشرة (٦) » وقال الحسن للمصافحة تزيد في الود وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تمام تحياتكم بينكم المصافحة (٧) » وقال عليه السلام « قبله السلم أخاه المصافحة (٨) » ولا بأس بقبلة يد العظم في الدين تبركاً به وتوقيراً له وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قبلنا يد النبي صلى الله عليه وسلم (٩) وعن كعب بن مالك قال لما نزلت توبى أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قبلت يده (١٠) وروى أن أعرابياً قال يا رسول الله ائذن لي فأقبل رأسك ويدن قال فأذن له فقبل (١١) ولقي أبو شيبة

(١) حديث عائشة إن رهطاً من اليهود دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك الحديث متفق عليه (٢) حديث يسلم الراكب على السائى والمائى على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير متفق عليه من حديث أبي هريرة ولم يقل مسلم والصغير على الكبير (٣) حديث لاتشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود بالاشارة بالأصابع وتسلم النصارى بالاشارة بالأ كف الترمذى من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال إسناده ضعيف (٤) حديث إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فان بدا له أن يجلس فليجلس ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الأخيرة أبو داود والترمذى وحسنه من حديث أبي هريرة (٥) حديث أنس إذا التقى المسلمان فتصافحا قسمت بينهما سبعون رحمة الحديث الخرائطى بسند ضعيف وللطبرانى في الأوسط من حديث أبي هريرة مائة رحمة تسعون لأبشهما وأطلقهما وأبرهما وأحسنهما مسألة لأخيه وفيه الحسن بن كثير بن يحيى بن أبي كثير مجهول (٦) حديث عمر بن الخطاب إذا التقى المسلمان فسلم كل واحد على صاحبه وتصافحا نزلت بينهما مائة رحمة الحديث البزار فى مسنده والخرائطى فى مكارم الأخلاق واللفظ له والبيهقى فى الشعب وفى إسناده نظر (٧) حديث أبي هريرة تمام تحياتكم بينكم المصافحة الخرائطى فى مكارم الأخلاق وهو عند الترمذى من حديث أبي أمامة وضعفه (٨) حديث قبله السلم أخاه المصافحة الخرائطى وابن عدى من حديث أنس وقال غير محفوظ (٩) حديث ابن عمر قبلنا يد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو داود بسند حسن (١٠) حديث كعب ابن مالك لما نزلت توبى أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قبلت يده أبو بكر بن القرى فى كتاب الرخصة فى قبيل اليد بسند ضعيف (١١) حديث أن أعرابياً قال يا رسول الله ائذن لي فأقبل رأسك وبدك فأذن له فقبل الحاكم من حديث بريدة إلا أنه قال رجلك موضع يدك وقال صحيح الاسناد.

النفس وصبر عنهن  
 فقد حاز الفضل  
 واستعمل العقل  
 واهتدى إلى الأمر  
 السهل قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم  
 « خيركم بعد المائتين  
 رجل خفيف الحاذقيل  
 يا رسول الله وما خفيف  
 الحاذق؟ قال الذى لأهل  
 له ولأولاده » وقال بعض  
 الفقهاء لما قيل له تزوج  
 أنا إلى أن أطلق نفسى  
 أحوج منى إلى التزوج  
 وقيل لبشر بن الحرث  
 إن الناس يتكلمون  
 فيك فقال ما يقولون  
 قيل يقولون إنه تارك  
 للسنة يعنى النكاح فقال  
 قولوا لهم أنا مشغول  
 بالقرض عن السنة .  
 وكان يقول لو كنت  
 أعول دجاجة خفت  
 أن أكون جلادا على  
 الجسر والصوف مبتلى  
 بالنفس ومطالبها هو  
 فى شغل شاغل عن  
 نفسه فاذا انضاف إلى  
 مطالبات نفسه  
 مطالبات زوجته

عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فصاحه وقبل يده وتنجيا يكيان وعن البراء بن عازب رضي الله عنه «أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد حتى فرغ من وضوئه فرد عليه ومد يده إليه فصاحه فقال يا رسول الله ما كنت أرى هذا إلا من أخلاق الأعاجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن للتسليم إذا التقيا قصاصاً تحاتت ذنوبهما (١)» وعن النبي ﷺ قال «إذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لأنه ذكرهم السلام وإن لم يردوا عليه رد عليه ملاً خير منهم وأطيب، أو قال وأفضل (٢)» والأحناء عند السلام منهي عنه قال أنس رضي الله عنه «قلنا يا رسول الله أينحن بعضنا لبعض؟ قال لا قال فيقبل بعضنا بعضاً؟ قال لا قال فيصافح بعضنا بعضاً؟ قال نعم (٣)» والالتزام والتقبيل قد ورد به الخبر عند القدوم من السفر (٤) وقال أبو ذر رضي الله عنه ما لقيته صلى الله عليه وسلم إلا صاغني وطلبني يوماً فلم أكن في البيت فلما أخبرت جئت وهو على سرير فالترنم فكانت أجود وأجود (٥) والأخذ بالركاب في توقيف العلماء ورد به الأثر فعل ابن عباس ذلك بركاب زيد بن ثابت (٦) وأخذ عمر بن زید حتى رفعه وقال هكيداً فاضلوا زيد وأصحاب زيد. والقيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام قال أنس ما كان شخص أحب إلينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يلمون من كراهيته لذلك (٧) وروى أنه عليه السلام قال مرة «إذا رأيتموني فلا تقوموا كما تصنع الأعاجم (٨)» وقال عليه السلام «من سره أن يمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار (٩)» وقال عليه السلام «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتنجحوا (١٠)» وكانوا يحترزون عن ذلك لهذا النبي وقال صلى الله عليه وسلم «إذا أخذ القوم مجالسهم فإن دعا أحد أخاه فأوسع له فليأته فإما هي كرامة أكرمه بها أخوه

(١) حديث البراء بن عازب أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه ومد يده إليه فصاحه الحديث رواه الحرائطي بسند ضعيف وهو عند أبي داود والترمذي وابن ماجه مختصراً مامن مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا قال الترمذي حسن غريب من حديث أبي اسحاق عن البراء (٢) حديث إذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لأنه ذكرهم السلام وإن لم يردوا عليه رد عليه ملاً خير منهم وأطيب الحرائطي والبيهقي في الشعب من حديث ابن مسعود مرفوعاً وضعف البيهقي المرفوع ورواه موقوفاً عليه بسند صحيح (٣) حديث أنس قلنا يا رسول الله أينحن بعضنا لبعض قال لا الحديث الترمذي وحسنه وابن ماجه وضعفه أحمد والبيهقي (٤) حديث الالتزام والتقبيل عند القدوم من السفر الترمذي من حديث عائشة قالت قدم زيد بن حارثة الحديث وفيه فاعتقه وقبله وقال حسن غريب (٥) حديث أبي ذر ما لقيته صلى الله عليه وسلم إلا صاغني الحديث أبو داود وفيه رجل من عزة لم يسم وصماه البيهقي في الشعب عبد الله (٦) حديث أخذ ابن عباس بركاب زيد بن ثابت تقدم في العلم (٧) حديث أنس ما كان شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يلمون من كراهيته لذلك الترمذي وقال حسن صحيح (٨) حديث إذا رأيتموني فلا تقوموا كما يصنع الأعاجم أبو داود وابن ماجه من حديث أبي أمامة وقال كما يقوم الأعاجم وفيه أبو العديس مجهول (٩) حديث من سره أن يمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار أبو داود والترمذي من حديث معاوية وقال حسن (١٠) حديث لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتنجحوا متفق عليه من حديث ابن عمر.

يضمن طلبه وتكل  
إرادته وتفر عزيمته  
والنفس إذا أطمعت  
طمعت وإذا أقنعت  
قنعت فيستعين الشاب  
الطالب على حسم مواد  
خاطر النكاح بادامة  
الصوم فان للصوم أثراً  
ظاهراً في قمع النفس  
وقهراً وقد ورد أن  
رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مر بجماعة  
من الشبان وهم يرفضون  
الحجارة فقال «يا معشر  
الشباب من استطاع  
منكم البائة فليتزوج  
ومن لم يستطع فليصم  
فان الصوم له وجاء»  
أصل الوجاء رض  
الحصيتين كانت العرب  
تجأ القحل من الغنم  
لتذهب فحولته  
ويسمن ومنه الحديث  
ضحى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بكبشين  
أملحين موجوءين وقد  
قيل هي النفس إن لم  
تشغلها شغلتك فاذا  
أدام الشاب للريد  
العمل وأذاب نفسه في

فان لم يوسع له فلينظر إلى أوسع مكان يجده فيجلس فيه <sup>(١)</sup>» وروى أنه سلم رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول فلم يجب <sup>(٢)</sup> فيكره السلام على من يقضى حاجته ويكره أن يقول ابتداء عليك السلام فانه قاله رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام «إن عليك السلام تحية الموتى قالها ثلاثا» ثم قال: إذا لقي أحدكم أخاه فليقل السلام عليكم ورحمة الله <sup>(٣)</sup> ويستحب للدخول إذا سلم ولم يجد مجلسا أن لا ينصرف بل يقعد وراء الصف «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أحدهما فوجد فرجة فجلس فيها وأما الثاني فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله وأما الثاني فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه <sup>(٤)</sup>» وقال صلى الله عليه وسلم «ممن مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا <sup>(٥)</sup>. وسلمت أم هانيء على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذه فقيل له أم هانيء فقال عليه السلام مرحبا بأم هانيء <sup>(٦)</sup>. ومنها أن يصون عرض أخيه المسلم ونفسه وماله عن ظم غيره مهما قدر ويرد عنه ويناضل دونه وينصره فان ذلك يجب عليه بمقتضى أخوة الاسلام. روى أبو الدرداء «أن رجلا نال من رجل عند رسول الله ﷺ فرد عنه رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من رد عن عرض أخيه كان له حجابا من النار <sup>(٧)</sup>» وقال صلى الله عليه وسلم «ممن امرئ مسلم يرد عن عرض أخيه إلا كان حقا على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة <sup>(٨)</sup>» وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «من ذكر عنده أخوه للمسلم وهو يستطيع نصره فلم ينصره أدركه الله بها في الدنيا والآخرة ومن ذكر عنده أخوه للمسلم فنصره نصره الله تعالى في الدنيا والآخرة <sup>(٩)</sup>»

(١) حديث إذا أخذ القوم مجالسهم فان دعا رجل أخاه فأوسع يعني له فيجلس فانه كرامة من الله عز وجل الحديث البغوي في معجم الصحابة من حديث ابن شيبة ورجاله ثقات وابن شيبة هذا ذكره أبو موسى اللديني في ذيله في الصحابة وقد رواه الطبراني في الكبير من رواية مصعب بن شيبة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر عنه وشيعة بن جبير والد منصور ليست له حجة (٢) حديث أن رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول فلم يجب مسلم من حديث ابن عمر بلفظ فلم يرد على (٣) حديث قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم عليك السلام فقال إن عليك السلام تحية آليت الحديث أبو داود والترمذي والنسائي في اليوم والليلة من حديث ابن جري الهجيمي وهو صاحب القصة قال الترمذي حسن صحيح (٤) حديث كان صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أحدهما فوجد فرجة فجلس فيها الحديث متفق عليه من حديث أبي واقد اللائي (٥) حديث مامن مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث البراء بن عازب (٦) حديث سلمت أم هانيء عليه فقال مرحبا بأم هانيء مسلم من حديث أم هانيء (٧) حديث أبي الدرداء من رد عن عرض أخيه كان له حجابا من النار الترمذي وحسنه (٨) حديث مامن امرئ مسلم يرد عن عرض أخيه إلا كان حقا على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة أحمد من حديث أسماء بنت يزيد بنحوه والحرائطي في مكارم الأخلاق وهو عند الطبراني بهذا اللفظ من حديث أبي الدرداء وفيهما شهر بن حوشب (٩) حديث أنس من ذكر عنده أخوه للمسلم وهو يستطيع نصره فلم ينصره ولو بكلمة أذله الله عز وجل بها في الدنيا والآخرة الحديث ابن أبي الدنيا.

العادة تقبل عليه خواطر النفس وأيضا شغله بالعبادة يميز له حلالة العامة ومحبة الاكثار منه ويفتح عليه باب السهولة والديش في العمل فيفار على حاله ووقته أن يتكدر بهم الزوجة . ومن حسن أدب المريد في عزوبته أن لا يمكن خواطر النساء من باطنه وكلما خطر له خاطر النساء والشهوة يفر إلى الله تعالى بحسن الانابة فيتداركه الله تعالى حينئذ بقوة الزمعة ويؤيده بمراغمة النفس بل ينعكس على نفسه نور قلبه ثوابا لحسن انابته فتسكن النفس عن المطالبة ثم يمرض على نفسه ما يدخل عليه بالنكاح من الدخول في المداخل للدمومة للسودية إلى القل والهوان وأخذ الشيء من غير وجهه وما يتوقع من القواطع

وقال عليه السلام « من حذى عن عرض أخيه المسلم في الدنيا بعث الله تعالى له ملكا يحميه يوم القيامة من النار (١) » وقال جابر وأبو طلحة سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من امرئ مسلم ينصر مسلما في موضع ينتهك فيه عرضه ويستحل حرمة إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصره وما من امرئ خذل مسلما في موطن ينتهك فيه حرمة إلا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته (٢) » . ومنها تسميت العاطس قال عليه الصلاة والسلام في العاطس يقول « الحمد لله على كل حال ويقول الذى يشتمه يرحمك الله ويرد عليه العاطس فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم (٣) » . وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين فإذا قال ذلك فليقل من عنده يرحمك الله فإذا قالوا ذلك فليقل يفر الله لى ولكم (٤) » . وشميت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاطسا ولم يشمت آخر فأله عن ذلك فقال إنه حمد الله وأنت سكت (٥) » وقال عليه السلام « يشمت العاطس المسلم إذا عطس ثلاثا فإن زاد فهو زكام (٦) » . وروى أنه شمت عاطسا ثلاثا فعطس أخرى فقال إنك مزكوم (٧) وقال أبو هريرة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس غض صوته واستتر بثوبه أو يديه (٨) » . وروى خمر وجهه وقال أبو موسى الأشعري « كان اليهود يعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول يرحمكم الله فكان يقول : يهديكم الله (٩) » . وروى عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه « أن رجلا عطس خلف النبي عليه السلام في الصلاة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يرضى ربنا وبسب ما يرضى والحمد لله على كل حال فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال من صاحب الكلمات فقال أنا يارسول الله ما أردت بهن إلا خيرا فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا كلهم يبتدرونها أيهم يكتبها (١٠) »

في الصمت مقتصر على ما ذكر منه وإسناده ضعيف (١) حديث من حذى عن عرض أخيه المسلم في الدنيا بعث الله له ملكا يحميه يوم القيامة من النار أبو داود من حديث معاذ بن أنس نحوه بسند ضعيف (٢) حديث جابر وأبي طلحة ما من امرئ ينصر مسلما في موضع ينتهك فيه من عرضه ويستحل حرمة الحديث أبو داود مع تقديم وتأخير واختلاف في إسناده (٣) حديث يقول العاطس الحمد لله على كل حال ويقول الذى يشتمه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم البخارى وأبو داود من حديث أبي هريرة ولم يقل البخارى على كل حال (٤) حديث ابن مسعود إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين الحديث النسائي في اليوم والليلة وقال حديث منكر ورواه أيضا أبو داود والترمذى من حديث سالم بن عبدالله واختلف في إسناده (٥) حديث شمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاطسا ولم يشمت آخر فأله عن ذلك فقال إنه حمد الله وأنت سكت متفق عليه من حديث أنس (٦) حديث شمتوا المسلم إذا عطس ثلاثا فإن زاد فهو زكام أبو داود من حديث أبي هريرة شمت أخاك ثلاثا الحديث وإسناده جيد (٧) حديث أنه شمت عاطسا فعطس أخرى فقال إنك مزكوم مسلم من حديث سلمة بن الأكوع (٨) حديث أبي هريرة كان إذا عطس غض صوته وستر بثوبه أو يديه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح وفي رواية لأبي نعيم في اليوم والليلة خمر وجهه وفاه (٩) حديث أبي موسى كان اليهود يعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح (١٠) حديث عبدالله بن عامر بن ربيعة أن رجلا عطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحديث أبو داود من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه وإسناده جيد

بسبب التفات الحاضر إلى ضبط المرأة وحراستها والكف الذى لا تحصر . وقد سئل عبد الله بن عمر عن جهد البلاء فقال : كثرة العيال وقلة المال ، وقد قيل كثرة العيال أحد الفقيرين وقلة العيال أحد اليسارين . وكان إبراهيم بن آدم يقول : من تعود أخذ النساء لا يفلح ولا شك أن للمرأة تدعو إلى

الرفاهية والدعة وتمنع عن كثرة الاشتغال بالله وقيام الليل وصيام النهار ويتسلط على الباطن خوف الفقر وحببة الادخار وكل هذا بعيد عن التجرد وقد ورد « إذا كان بعد اللاتين أبيضت العزوبة لأمتى » فان توالى على الفقير خواطر النكاح وزاحمت باطنه سببا في الصلاة والأذكار والتلاوة فليستمن باقها أولا ثم

وقال صلى الله عليه وسلم « من عطس عنده فسبق إلى الحمد لم يشتك خاصرته (١) » وقال عليه السلام « العطاس من الله والثاؤب من الشيطان فإذا ثاب أحدكم فليضع يده على فيه فإذا قالهاها فان الشيطان يضحك من جوفه (٢) » وقال إبراهيم النخعي إذا عطس في قضاء الحاجة فلا بأس - بأن يذكر الله وقال الحسن يحمد الله في نفسه ، وقال كعب قال موسى عليه السلام يارب أقرب أنت فأناجيك أم بعيد فأناديك فقال أنا جليس من ذكرني فقال فأننا نكون على حال نجتك أن نذكرك عليها كالجنابة والنائط فقال اذ كرني على كل حال . ومنها أنه إذا بلى بذي شر فينبى أن يتحملة ويتقيه قال بعضهم خالص المؤمن مخالصة وخالق الفاجر مخالفة فان الفاجر يرضى بالخلق الحسن في الظاهر . وقال أبو الدرداء إن النبي في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم وهذا معنى المداراة وهي مع من يخاف شره قال الله تعالى - ادفع بالتي هي أحسن السيئة - قال ابن عباس في معنى قوله - ويدرون بالحسنة السيئة - أي الفحش والأذى بالسلم والمداراة وقال في قوله تعالى - ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض - قال بالرغبة والرغبة والحياء والمداراة وقالت عائشة رضي الله عنها « استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس رجل العشرة هو فلما دخل ألان له القول حتى ظننت أن له عنده منزلة فلما خرج قلت له لما دخل قلت الذي قلت ثم ألت له القول فقال يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فضه (٣) » وفي الخبر « ما وقى الرجل به عرضه فهو له صدقة (٤) » وفي الأثر : خالطوا الناس بأعمالكم وزابلوهم بالقلوب . وقال محمد بن الحنفية رضي الله عنه : ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بدا حتى يجعل الله له منه فرجا . ومنها أن يجتنب مخالطة الأغنياء ويختلط بالمساكين ويحسن إلى الأيتام كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول « اللهم أحني مسكينا وأمتني مسكينا واحشني في زمرة المساكين (٥) » وقال كعب الأحمار كان سليمان عليه السلام في ملكه إذا دخل المسجد فرأى مسكينا جلس إليه وقال مسكين جالس مسكينا . وقيل ما كان من كلمة تقال لعيسى عليه السلام أحب إليه من أن يقال له يا مسكين وقال كعب الأحمار مافي القرآن من يا أيها الذين آمنوا فهو في التوراة يا أيها المساكين وقال عبادة ابن الصامت إن للنار سبعة أبواب ثلاثة للأغنياء وثلاثة للنساء وواحد للفقراء والمساكين وقال الفضيل بلفظي أن نبيا من الأنبياء قال : يارب كيف لي أن أعلم رضاك عنى فقال انظر كيف رضا للمساكين عنك ، وقال عليه الصلاة والسلام « إياكم ومجالسة اللواتي ، قيل ومن اللواتي يارسول الله ؟ قال الأغنياء (٦) » وقال موسى إلهي أين أبنيك قال عند المنكسرة قلوبهم ، وقال صلى الله عليه وسلم

بالمشايع والإخوان  
ويشرح الحال لهم  
ويسألهم مسألة الله له  
في حسن الاختيار  
ويطوف على الأحياء  
والأموات والمساجد  
والشاهد ويستعظم  
الأمر ولا يدخل فيه  
بقلة الاكثريات فانه  
باب فتنة كبيرة وخطر  
عظيم وقد قال الله تعالى  
- إن من أزواجكم  
وأولادكم عدوا لكم  
فاحذروهم - ويكثر  
الضراعة إلى الله تعالى  
ويكثر البكاء بين يديه  
في الحلوات ويكرر  
الاستخارة وإن رزق  
القوة والصبر حتى  
يستبين له من فضل الله  
الخيرة في ذلك فهو  
الكمال والتمام فقد  
يكشف الله تعالى  
لصادق ذلك منعا أو  
إطلاقا في منامه أو  
يقظته أو على لسان  
من يثق إلى دينه وحاله  
أنه إذا أشار لا يشير  
إلا على بصيرة وإذا حكم  
لا يحكم إلا بحق فصدق

(١) حديث من عطس عنده فسبق إلى الحمد لم يشتك خاصرته الطبراني في الأوسط وفي الدعاء من حديث علي بن بسند ضعيف (٢) حديث العطاس من الله والثاؤب من الشيطان الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة دون قوله العطاس من الله فرواه الترمذي وحسنه والنسائي في اليوم والليلة وقال البخاري إن الله يحب العطاس ويكره الثاؤب الحديث (٣) حديث عائشة استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس رجل العشرة الحديث متفق عليه (٤) حديث ما وقى المرء به عرضه فهو له صدقة أبو يعلى وابن عدى من حديث جابر وضمه (٥) حديث اللهم أحني مسكينا وأمتني مسكينا واحشني في زمرة المساكين ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي سعد والترمذي من حديث عائشة وقال غريب (٦) حديث إياكم ومجالسة اللواتي قيل وما اللواتي قال الأغنياء الترمذي وضمه والحاكم وصححه إسناده من حديث عائشة إياكم ومجالسة الأغنياء .

«لاتقبطن فاجرا. نعمة فانك لاتدرى إلى ما يصير بعد الموت فان من ورائه طالبا حيثما (١)» وأما اليتيم فقال صلى الله عليه وسلم «من ضم يتيما من أبوين مسلمين حتى يستغنى فقد وجبت له الجنة ألبنة (٢)» وقال عليه السلام «أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة كهاتين وهو يشير بأصبعه (٣)» وقال صلى الله عليه وسلم «من وضع يده على رأس يتيم ترحما كانت له بكل شعرة تمر عليها يده حسنة (٤)» وقال عليه السلام «خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه (٥)». ومنها الصحيحة لكل مسلم والجهد في إدخال السرور على قلبه قال صلى الله عليه وسلم «الؤمن يحب للمؤمن كما يحب لنفسه (٦)» وقال عليه السلام «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» وقال صلى الله عليه وسلم «إن أحدكم مرآة أخيه فإذا رأى فيه شيئا فليحطه عنه (٧)» وقال صلى الله عليه وسلم «من قضى حاجة لأخيه فكأنما خدم الله عمره (٨)» وقال صلى الله عليه وسلم «من أقر عين مؤمن أقر الله عينه يوم القيامة [١]» وقال صلى الله عليه وسلم «من مشى في حاجة أخيه ساعة من ليل أو نهار قضاه أو لم يقضها كان خيرا له من اعتكاف شهرين (٩)» وقال عليه السلام «من فرج عن مؤمن مغموم أو أمان مظلوما غفر الله له ثلاثا وسبعين مغفرة (١٠)» وقال صلى الله عليه وسلم «انصر أخاك ظالما أو مظلوما . قيل كيف ينصره ظالما قال يمنعه من الظلم (١١)» وقال عليه السلام

(١) حديث لاتقبطن فاجرا نعمة الحديث البخارى فى التاريخ والطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى الشعب من حديث أبى هريرة بسند ضعيف (٢) حديث من ضم يتيما من أبوين مسلمين حتى يستغنى فقد وجبت له الجنة ألبنة أحمد والطبرانى من حديث مالك بن عمر وفيه على بن زيد بن جدعان متكلم فيه (٣) حديث أنا وكافل اليتيم كهاتين فى الجنة البخارى من حديث سهل بن سعد ومسلم من حديث أبى هريرة (٤) حديث من وضع يده على رأس يتيم ترحما كانت له بكل شعرة تمر عليها يده حسنة أحمد والطبرانى بإسناد ضعيف من حديث أبى أمامة دون قوله ترحما ولا بن جبان فى الضعفاء من حديث ابن أبى أوفى من مسح يده على رأس يتيم رحمة له الحديث (٥) حديث خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه ابن ماجه من حديث أبى هريرة وفيه ضعف (٦) حديث المؤمن يحب للمؤمن ما يحب لنفسه تقدم بلفظ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ولم أره بهذا اللفظ (٧) حديث إن أحدكم مرآة أخيه الحديث رواه أبو داود والترمذى وقد تقدم (٨) حديث من قضى لأخيه حاجة فكأنما خدم الله عمره البخارى فى التاريخ والطبرانى والحرايطى كلاهما فى مكارم الأخلاق من حديث أنس بسند ضعيف مرسلا (٩) حديث من مشى فى حاجة أخيه ساعة من ليل أو نهار قضاه أو لم يقضها كان خيرا له من اعتكاف شهرين الحاكم وصححه من حديث ابن عباس لأن يمشى أحدكم مع أخيه فى قضاء حاجته وأشار بأصبعه أفضل من أن يعتكف فى مسجدى هذا شهرين وللطبرانى فى الأوسط من مشى فى حاجة أخيه كان خيرا له من اعتكافه عشر سنين وكلاهما ضعيف (١٠) حديث من فرج عن مغموم أو أمان مظلوما غفر الله له ثلاثا وسبعين مغفرة الحرايطى فى مكارم الأخلاق وابن جبان فى الضعفاء وابن عسدى من حديث أنس بلفظ من أمان مظلوما (١١) حديث انصر أخاك ظالما أو مظلوما الحديث متفق عليه من حديث أنس وقد تقدم .

حديث من أقر عين مؤمن لم نجد له تخريجا فى نسختنا ووجدنا الشارح نقل عن المراقى أنه رواه ابن المبارك فى الزهد والرفائق بإسناد ضعيف مرسلا .

ذلك يكون تزوجه مدبرا معانافيه . ومعنا أن الشيخ عبدالقادر الجيلى قال له بعض الصالحين لم تزوجت ؟ فقال ما تزوجت حتى قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج فقال له ذلك الرجل الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر بالرخص وطريق القوم التلزم بالزعمة فلا أعلم ما قال الشيخ فى جوابه ولكن أقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالرخصة وأمره على لسان الشرع فأما من التجأ إلى الله تعالى واقتر إليه واستخاره فيكشفه الله بتنبهه إياه فى منامه وأمره هذا لا يصكون أمر رخصة بل هو أمر يتبعه أرباب الزعمة لأنه من علم الحال لا من علم الحكم ويدل على صحة ما وقع لى ما نقل عنه أنه قال كنت أريد

«إن من أحب الأعمال إلى الله إدخال السرور على قلب المؤمن أو أن يفرج عنه غمًا أو يقضى عنه دينًا أو يطعمه من جوع» (١) وقال صلى الله عليه وسلم «من حذى مؤمنا من منافق يفتنه بعث الله إليه ملكا يوم القيامة يحمى لحمه من نار جهنم» [١] «وقال صلى الله عليه وسلم «خصلتان ليس فوقهما شيء من الشر الشرك بالله والضر لعباد الله وخصلتان ليس فوقهما شيء من البر الإيمان بالله والنفع لعباد الله» (٢) وقال صلى الله عليه وسلم «من لم يهتم للمسلمين فليس منهم» (٣) وقال معروف السرخي من قال كل يوم : اللهم ارحم أمة محمد كتبه الله من الأبدال وفي رواية أخرى اللهم أصلح أمة محمد اللهم فرج عن أمة محمد كل يوم ثلاث مرات كتبه الله من الأبدال . وبكى على بن الفضيل يوما فقيل له ما يبكيك ؟ قال أبكي على من ظلمني إذا وقف غدا بين يدي الله تعالى وسئل عن ظلمه ولم تكن له حجة . ومنها أن يعود مرضاهم فالمعرفة والاسلام كافيان في إثبات هذا الحق ونيل فضله وأدب العائد خفة الجلطة وقلة السؤال وإظهار الرقة والدعاء بالعافية وغض البصر عن عورات الموضع وعند الاستئذان لا يقابل الباب ويدق برفق ولا يقول أنا إذا قيل له من ؟ ولا يقول يا غلام ولكن يحمد ويسبح وقال صلى الله عليه وسلم «تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده ويسأله كيف هو ونعمًا تحياتكم المصافحة» وقال صلى الله عليه وسلم «من عاد مريضا قعد في مخارف الجنة حتى إذا قام وكل به سبعون ألف ملك يصلون عليه حتى الليل» (٤) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة فإذا قعد عنده قرت فيه» (٥) وقال صلى الله عليه وسلم «إذا عاد السلم أخاه أوزاره قال الله تعالى طبت وطاب ممشاك وتبوأت منزلا في الجنة» (٦) وقال عليه السلام «إذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى إليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده فإن هو إذا جاءوه حمد الله وأثنى عليه رضا ذلك إلى الله وهو أعلم فيقول لعبدى طي إن توفيته أن أدخلك الجنة وإن أنا شفيتك أن أبدل لك لآخرها من لعمود ما خيرا من دمه وأن أكفر عنه سيئاته» (٧) وقال رسول الله صلى الله

الزوجة مدة من الزمان ولا أجتري على التزوج خوفا من تكدير الوقت فلما صبرت إلى أن بلغ الكتاب أجله ساق الله لي أربع زوجات ما فيهن إلا من تنفق على إرادة ورغبة فهذه ثمرة الصبر الجليل الكامل فإذا صبر الفقير وطلب الفرج من الله يأتيه الفرج والمخرج - ومن يتقى الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب - فإذا تزوج الفقير بعد الاستقصاء والإكثار من الضراعة والدعاء وورد عليه واردمن الله تعالى ياذن فيه فهو الغاية والنهاية وإن عجز عن الصبر إلى ورود الاذن واستنفذ جهده في الدعاء والضراعة فقد يكون ذلك حظه من الله تعالى ويमान عليه لحسن نيته وصدق مقصده وحسن رجائه واعتماده على ربه وقد

(١) حديث إن من أحب الأعمال إلى الله إدخال السرور على المؤمن الحديث الطبراني في الصغير والأوسط من حديث ابن عمر بسند ضعيف (٢) حديث خصلتان ليس فوقهما شيء من الشر الشرك بالله والضر لعباد الله الحديث ذكره صاحب الفردوس من حديث طي ولم يسنده ولده في مسنده (٣) حديث من لم يهتم للمسلمين فليس منهم الحاكم من حديث حذيفة والطبراني في الأوسط من حديث أبي ذر وكلاهما ضعيف (٤) حديث من عاد مريضا قعد في مخارف الجنة الحديث أصحاب السنن والحاكم من حديث طي من آتى أخاه السلم عائدا مشى في خرافة الجنة حتى يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي وإن كان مساء الحديث لفظ ابن ماجه وصححه الحاكم وحسنه الترمذي ولمسلم من حديث ثوبان من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة (٥) حديث إذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة فإذا قعد عنده قرت فيه الحاكم والبيهقي من حديث جابر وقال انعمس فيها قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وكذا صححه ابن عبد البر وذكره مالك في الموطأ بلاغا بلفظ قرت فيه ورواه الواقدي بلفظ استقر فيها وللطبراني في الصغير من حديث أنس فإذا قعد عنده غمرته الرحمة وله في الأوسط من حديث كعب بن مالك وعمرو بن حزم استنفع فيها (٦) حديث إذا عاد السلم أخاه أوزاره قال الله تعالى طبت وطاب ممشاك وتبوأت منزلا في الجنة الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة إلا أنه قال ناداه مناد قال الترمذي غريب قلت فيه عيسى بن سنان القسطلي ضعفه الجمهور (٧) حديث إذا مرض العبد بعث الله تعالى

[١] حديث من حذى مؤمنا قال الشارح لم يذكره العراقي ورواه ابن المبارك وأحمد وأبو داود وابن أبي الدنيا في ذم الغيبة والطبراني عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه .



عليه وسلم « من يرد الله به خيرا يصب منه <sup>(١)</sup> » وقال عثمان رضي الله عنه مرضت ففادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « بسم الله الرحمن الرحيم أعينك بالله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد من شر ما تجد قالها مرارا <sup>(٢)</sup> » ودخل <sup>(٣)</sup> على علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو مريض فقال له « قل اللهم إني أسألك تسجيل عافيتك أو صبورا على بليتك أو خروجا من الدنيا إلى رحمتك فانك ستعطي إحداهن <sup>(٤)</sup> » ويستحب للعليل أيضا أن يقول أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا شكأ أحدكم بطنه فليسال امرأته شيئا من صدقها ويشتري به عسلا ويشربه بماء السماء فيجتمع له المنى والبرى والشفاء والبارك . وقال صلى الله عليه وسلم « يا أبا هريرة ألا أخبرك بأمر هو حق من تكلم به في أول مضجعه من مرضه نجاه الله من النار قلت بلى يا رسول الله قال يقول لا إله إلا الله عجي ويبيت وهو حي لا يموت سبحان الله رب العباد والبلاد والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال الله أكبر كبيرا إن كبرياء ربنا وجلاله وقدرته بكل مكان اللهم إن أنت أمرتني لتقبض روحي في مرضي هذا فأجعل روحي في أرواح من سبقت لهم منك الحسنى وبعدي من النار كما بعدت أولياءك الذين سبقت لهم منك الحسنى <sup>(٥)</sup> » وروى أنه قال عليه السلام « عيادة المريض بعد ثلاث فواق ناقة <sup>(٦)</sup> » وقال طاوس أفضل العيادة أخفها وقال ابن عباس رضي الله عنهما عيادة للمريض مرة سنة لما ازدادت فنافقه ، وقال بعضهم عيادة للمريض بعد ثلاث ، وقال عليه السلام « أغبوا في العيادة وأربعوا فيها <sup>(٧)</sup> » وحمله أدب المرض حسن الصبر وقلة الشكوى والضجر والفرع إلى الدعاء والتوكل بعد الدواء على خالق الدواء . ومنها أن يشيع جنازته قال صلى الله عليه وسلم « من شيع جنازة فله قيراط من الأجر فان وقف حتى تدفن فله قيراطان <sup>(٨)</sup> » وفي الخبر « القيراط مثل أحد <sup>(٩)</sup> » ولما روى أبو هريرة هذا الحديث ومعه ابن عمر ملكين فقال انظرا ما يقوله لعمرك ما آتاه الحديث مالك في الموطن مرسلان حديث عطاء بن يسار ووصله ابن عبد البر في التمهيد من روايته عن أبي سعيد الخدري وفيه عبادين كثير الثغني ضعيف الحديث وللبيهقي من حديث أبي هريرة قال الله تعالى إذا ابتليت عبدى المؤمن فله شكى إلى عواده أطلته من إسارى ثم أبدله لما خيرا من لحمه وما خيرا من دمه ثم يستأنف العمل وإسناده جيد <sup>(١٠)</sup> حديث من يرد الله به خيرا يصب منه البخاري من حديث أبي هريرة <sup>(١١)</sup> حديث عثمان مرضت ففادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : بسم الله الرحمن الرحيم أعينك بالله الأحد الصمد الحديث ابن السني في اليوم والليلة والطبراني والبيهقي في الأدعية من حديث عثمان بن عفان باسناد حسن . <sup>(١٢)</sup> حديث دخل على علي وهو مريض فقال قل اللهم إني أسألك تسجيل عافيتك الحديث ابن أبي الدنيا في كتاب المرض من حديث أنس بسند ضعيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل وهو يشتكى ولم يسم عليه وروى البيهقي في الدعوات من حديث عائشة أن جبريل علمها للنبي صلى الله عليه وسلم وقال إن الله يأمرك أن تدعو بهؤلاء الكلمات <sup>(١٣)</sup> حديث أبي هريرة ألا أخبرك بأمر هو حق من تكلم به في أول مضجعه من مرضه نجاه الله من النار ابن أبي الدنيا في الدعاء وفي المرض والكفارات <sup>(١٤)</sup> حديث عيادة المريض فواق ناقة ابن أبي الدنيا في كتاب المرض من حديث أنس باسناد فيه جهالة <sup>(١٥)</sup> حديث أغبوا في العيادة وأربعوا ابن أبي الدنيا وفيه أبو يعلى من حديث جابر وزاد إلا أن يكون مغلوبا وإسناده ضعيف <sup>(١٦)</sup> حديث من تبع جنازة فله قيراط من الأجر فان وقف حتى تدفن فله قيراطان الشيخان من حديث أبي هريرة <sup>(١٧)</sup> حديث القيراط مثل جبل أحد مسلم من حديث ثوبان وأبي هريرة وأصله متفق عليه .

تقل عن عبد الله بن عباس أنه قال لا يتم نسك الشاب حتى يتزوج وتقل عن شيخ من مشايخ خراسان أنه كان يكثر الزواج حتى لم يكن يخلو عن زوجتين أو ثلاث فتوتب في ذلك فقال هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدي الله تعالى جلسة أو وقف وقفة في معاملته فخطر على قلبه خاطر شهوة فقالوا قد يصينا ذلك فقال لو رضيت في عمري كله بمثل حالكم في وقت واحد ما تزوجت قط ولكني ما خطر على قلبي خاطر شهوة قط شغلني عن حالي إلا نقذته لأستريح منه وأرجع إلى شغلي ثم قال منذ أربعين سنة ما خطر على قلبي خاطر معصية فالصادقون ما دخلوا في النكاح إلا على بصيرة وقصدوا حسم مواد النفس وقد يكون للأقوياء والعلماء

قال لقد فرطنا إلى الآن في قراريط كثيرة والقصد من التشييع قضاء حق السلمين والاعتبار وكان مكحول الدمشقي إذا رأى جنازة قال اغدوا فإنار أعون موعظة بليغة وغفلة سرية يذهب الأول والآخرا لعقل له ، وخرج مالك بن دينار خلف جنازة أخيه وهو سكي ويقول والله لا تتر عيني حتى أعلم إلى ما صرت ولا والله لأعلم ما صمت حيا . وقال الأعمش كنا نشهد الجناز فلاندرى لمن نمزي لحزن القوم كلهم ونظر إبراهيم الزيات إلى قوم يترحمون على ميت فقال لو ترحمون أنفسكم لكان أولى إنه نجما من أهوال ثلاث وجه ملك الموت قدرأى ومهارة الموت قد ذاق وخوف الحاتمة قد آمن ، وقال صلى الله عليه وسلم « يتبع لليت ثلاث فيرجع اثنان ويبقى واحد يتبعه أهله وماله وعمله فيرجع أهله وماله ويبقى عمله (١) » ومنها أن يزور قبورهم والقصد من ذلك الدعاء والاعتبار وترقيق القلب قال عليه السلام « ما رأيت منظرا إلا والقبر أفضح منه (٢) » وقال عمر رضي الله عنه « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى المقابر فجلس إلى قبر وكنت أدنى القوم منه فسكى وبكىنا فقال ما يبكيكم قلنا بكينا لبكائك قال هذا قبر أمينة بنت وهب استأذنت ربي في زيارتها فأذنت لي واستأذنته في أن أستغفر لها فأبى على فأدركني ما يدرك الولد من الرقة (٣) » وكان عمر رضي الله عنه إذا وقف على قبر بكى حتى تبل لحيته ويقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن القبر أول منازل الآخرة فان نجما منه صاحبه لما بعده أيسر وإن لم ينج منه فابعد أشد (٤) » وقال مجاهد أول ما يكلم ابن آدم حفرة تقول انا بيت الدود وبيت الوحيدة وبيت الغربة وبيت الظلمة فهذا ما أعددت لك لما أعددت لي ؟ وقال أبو ذر الأخرمي يوم قفري يوم أوضع في قبري ، وكان أبو الدرداء يعد إلى القبور فيقول له في ذلك فقال لجلس إلى قوم يذكرونني معادي وان قتت عنهم لم يتأبونى وقال حاتم الأصم من مر بالمقابر فلم يتفكر لنفسه ولم يدع لهم فقد خان نفسه وخانهم وقال صلى الله عليه وسلم « مامن ليلة إلا وينادي مناد يأهل القبور من تبطون قالوا تبط أهل المساجد لأنهم يصومون ولا نفوم ويصلون ولا نصلى ويذكرون الله ولا نذكره (٥) » وقال سفیان من أكثر ذكرا القبر وجدده روضة من رياض الجنة ومن غفل عن ذكره وجدده حفرة من حفر النار وكان الريح بن خيثم قد حفر في داره قبرا فكان إذا وجد في قلبه قساوة دخل فيه فاضطجع فيه ومكث ساعة ثم قال - رب ارجعوني لملى أعمل صالحا فيما تركت - ثم يقول يارب ارجعني فاعمل الآن قبل أن لا ترجع وقال يميمون بن مهران خرجت مع عمر بن عبد العزيز إلى القبرة فلما نظر إلى القبور بكى وقال يا ميمون هذه قبور آبائي بنى أمية كأنهم لم يشاركو أهل الدنيا في لقاءهم أما تراهم صرعى قد خلت بهم اللات وأصاب الهوام من أبدانهم ثم بكى وقال والله ما أعلم أحدا أنعم بمن صار إلى هذه القبور وقد أمن عذاب الله . وآداب المعزي خفض الجناح وإظهار الحزن وقلة الحديث وترك التبسم . وآداب تشييع الجنازة لزوم الحشوع وترك الحديث وملاحظة الميت والتفكر في الموت والاستعداد له

الراسخين في العلم أحوال في دخولهم في النكاح تختص بهم وذلك أنهم بعد طول المجاهدات والراقبات والرياضات تطمئن قلوبهم وتقبل قلوبهم وللقلوب إقبال وإدبار يقول بعضهم : إن للقلوب إقبالا وإقبالا فإذا أدبرت روح بالارفاق وإذا أقبلت ردت إلى اليثاق فتبقى قلوبهم دأمة الإقبال إلا اليسير ولا يدوم إقبالها إلا لطمانينة النفوس وكفها عن المنازعة وترك التثبت في القلوب فاذا اطمأنت النفوس واستقرت عن طيشها وغورها وشراستها توفرت عليها حقوقها وربما يصير من حقوقها حظوظها لأن في أداء الحق إقناعا وفي أخذ الحظ اتساعا وهذا من دقيق علم الصوفية فانهم يتسمون بالنكاح للباح إصلا إلى النفس حظوظها لأنها ما زالت

(١) حديث يتبع لليت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى واحد مسلم من حديث أنس (٢) حديث ما رأيت منظرا إلا والقبر أفضح منه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث عثمان وقال صحيح الاسناد وقال الترمذي حسن غريب (٣) حديث عمر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى المقابر فجلس إلى قبر الحديث في زيارته قبر أمه مسلم من حديث أبي هريرة مختصرا وأحمد من حديث بريدة وفيه قمام عمر ففداء بالأب والأم يقول يا رسول مالك الحديث (٤) حديث عثمان بن عفان إن القبر أول منازل الآخرة الحديث الترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه إسناده (٥) حديث مامن ليلة إلا وينادي مناد يأهل القبور من تبطون فيقولون تبط أهل المساجد الحديث لم أجده أصلا .

وأن يمضى أمام الجنائز بقرئها والاسراع بالجنائز سنة (١) فهذه جعل آداب تنبه على آداب العاشرة مع عموم الخلق ، والجملة الجامعة فيه أن لا تستصغر منهم أحدا حيا كان أو ميتا فتهلك لأنك لا تدري لعله خير منك فانه وإن كان فاسقا فلعله يحتم لك بمثل حاله ويحتم له بالصلاح ولا تنظر إليهم بعين التعظيم لهم في حال دنياهم فان الدنيا صغيرة عند الله صغير ما فيها ومهما عظم أهل الدنيا في نفسك فقد عظمت الدنيا فتسقط من عين الله ولا تبدل لهم دينك لتتال من دنياهم فتصغر في أعينهم ثم تحرم دنياهم فان لم تحرم كنت قد استبدلت الذى هو أدنى بالذى هو خير ولا تعادى بحيث تظهر العداوة فيطول الأمر عليك في العادة ويذهب دينك ودينك فيهم ويذهب دينهم فيك إلا إذا رأيت منكرا في الدين فتعاضى أفعالهم القبيحة وتنظر إليهم بين الرحمة لهم لتعرضهم لثقت الله وعقوبته بصياتهم فحسبهم جهنم يصلونها فمالك تحمد عليهم ولا تسكن إليهم في مودتهم لك وثأنتهم عليك في وجهك وحسن بشرهم لك فإنك إن طلبت حقيقة ذلك لم تجد في المائة إلا واحدا وربما لا تجده ولا تشك إليهم أحوالك فيك الله إليهم ولا تطمع أن يكونوا لك في القرب والسركا في العلانية فذلك طمع كاذب وآتى تظفر به ولا تطمع فيما في أيديهم فتستعمل الذل والاتال القرض ولا تمل عليهم تكبرا لاستغنائك عنهم فان الله يلجئك إليهم عقوبة على التكبر باظهار الاستغناء وإذا سألت أظانهم حاجة قضائها فهو أخ مستفاد وإن لم يقض فلا تعانیه فيصير عدوا تطول عليك مقاساته ولا تشتغل بوعظ من لا ترى فيه غايل القبول فلا يسمع منك ويعاديك وليكن وعظك عرضا واسترسالا من غير تعيين على الشخص ومهما رأيت منهم كرامة وخيرا فاشكر الله الذى سخرهم لك واستعد بالله أن يكلمك إليهم وإذا بلغك عنهم غيبة أو رأيت منهم شرا أو أصابك منهم ما يسوؤك فكل أمرهم إلى الله واستمد بالله من شرهم ولا تشغل نفسك بالمكافأة فيزيد الضرر ويضيع العمر بشغله ولا تقل لهم لم تعرفوا موضعي ، واعتقد أنك لو استحققت ذلك لجعل الله لك موضعا في قلوبهم فأنه المحب والبغض إلى القلوب وكن فيهم سميعا لحقهم أصم عن باطلهم نطوقا بحقهم صموتا عن باطلهم واحذر محبة أكثر الناس فانهم لا يقبلون عثرة ولا ينفرون زلة ولا يسترون عورة ويحاسبون على القير والقطمير ويحسدون على القليل والكثير ينتصفون ولا ينفون ويؤاخذون على الخطأ والسيان ولا ينفون ينفرون الاخوان على الاخوان بالثيمة والبهتان فضيحة أكثرهم خسران وقطيعتهم رجحان إن رضوا فظاهرهم الملق وإن سخطوا فباطنهم الحق لا يؤمنون في حنتهم ولا يرجون في ملقهم ظاهرهم ثياب وباطنهم ذئاب يقطعون بالظنون ويتغامزون وراءك بالعيون ويتربصون بصديقهم من الحسد ريب اللنون يحسون عليك العثرات في محبتهم ليواجهوك بها في غضبهم ووحشتهم ولا تعمل على مودة من لم تجربه حق التجربة بأن تصعبه مدة في دار أو موضع واحد فتجربه في عزله وولايته وغناه وفقره أو تسافر معه أو تامله في الدينار والدرهم أو تقع في شدة فتحتاج إليه فان رضيت في هذه الأحوال فاتخذته أبالك إن كان كبيرا أو ابنا لك إن كان صغيرا أو أخاك إن كان مثلك ، فهذه جملة آداب العاشرة مع أصناف الخلق .

## ( حقوق الجوار )

اعلم أن الجوار يقتضى حقا وراء ما تقتضيه أخوة الإسلام فيستحق الجوار المسلم ما يستحقه كل مسلم وزيادة إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم « الجيران ثلاثة جار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق ، فالجار الذى له ثلاثة حقوق الجار المسلم ذو الرحم فله حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحم

(١) حديث الاسراع بالجنائز متفق عليه من حديث أبى هريرة اسرعوا بالجنائز الحديث .

تخالف هو اها حتى صار  
داؤها واءها وصارت  
الشهوات البساحة  
واللذات المشروعة  
لا تضرها ولا تفرعلها  
عزائمها بل كلاوصات  
النفوس الزكية إلى  
حظوظها ازدادا القلب  
اشراحا وانفسا  
ويصير بين القلب  
والنفس موافقة بمطف  
أحدهما على الآخر  
يزداد كل واحد منهما  
عما يدخل على الآخر  
من الحظ كلا أخذ  
القلب حظه من الله  
خلع على النفس خلع  
الطمأنينة فيكون  
مزيد السكينة للقلب  
مزيد الطمأنينة للنفس  
وينشد :  
إن السماء إذا اكتست  
كست الثرى  
حلا يدبجها الضمام  
الرام  
وكما أخذت النفس  
حظها تروح القلب  
تروح الجار المشفق  
براحة الجار . سمعت  
بعض الفقهاء يقول :  
النفس تقول للقلب كن

وأما الذي له حقان فالجار المسلم له حق الجوار وحق الاسلام ، وأما الذي له حق واحد فالجار المشرك (١) فانظر كيف أثبت للمشرك حقاً مجرد الجوار ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « أحسن مجاورة من جاورك تسكن مسلماً » (٢) وقال النبي ﷺ « مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » (٣) وقال صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره » (٤) وقال صلى الله عليه وسلم « لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه » (٥) وقال صلى الله عليه وسلم « أول خصمين يوم القيامة جاران » (٦) وقال عليه الصلاة والسلام « إذا أنت رميت كلب جارك فقد آذيت » (٧) وروى أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود رضي الله عنه فقال له : إنني جارا يؤذني ويشتمني ويضيق عليّ قل له اذهب فان هو عصى الله فيك فأطع الله فيه ، وقيل لرسول الله ﷺ « إن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها فقال صلى الله عليه وسلم هي في النار » (٨) . وجاء رجل إليه عليه السلام يشكو جاره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبر ثم قال له في الثالثة أو الرابعة اطرح متاعك في الطريق قال فجعل الناس يعمرون به ويقولون مالك فيقال آذاه جاره قال فجعلوا يقولون لعنه الله فجاءه جاره فقال لهرد متاعك فوأنه لا أعود » (٩) وروى الزهري « أن رجلاً أتى النبي عليه السلام فجعل يشكو جاره فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي على باب المسجد ألا إن أربعين داراً جار (١٠) » قال الزهري أربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا وأربع جهات وقال عليه السلام « الجن والشؤم في المرأة والسكن والفرس فيمن للمرأة خفة مهرها وسه نكاحها وحسن خلقها وشؤمها غلاء مهرها وعسر نكاحها وسوء خلقها وعين السكن ستمه وحسن جوار أهله وشؤمه ضيقه وسوء جوار أهله وعين الفرس ذله وحسن خلقه وشؤمه صعوبته وسوء خلقه » (١١) .

(١) حديث الجيران ثلاثة جار له حق وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق الحديث الحسن بن سفيان والبخاري في مسندهما وأبو الشيخ في كتاب الثواب وأبو نعيم في الحلية من حديث جابر وابن عدي من حديث عبد الله بن عمر وكلاهما ضعيف (٢) حديث أحسن مجاورة من جاورك تسكن مسلماً تقدم (٣) حديث مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه متفق عليه من حديث عائشة وابن عمر (٤) حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره متفق عليه من حديث أبي شريح (٥) حديث لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه البخاري من حديث أبي شريح أيضاً (٦) حديث أول خصمين يوم القيامة جاران أحمد والطبراني من حديث عقبة بن عامر بسند ضعيف (٧) حديث إذا أنت رميت كلب جارك فقد آذيت لم أجده أصلاً (٨) حديث إن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها فقال هي في النار ، أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح الإسناد (٨) حديث جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فقال اصبر ثم قاله في الثالثة أو الرابعة اطرح متاعك على الطريق الحديث أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح على شرط مسلم (١٠) حديث الزهري ألا إن أربعين داراً جار أبو داود في المراسيل ووصله الطبراني من رواية الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه ورواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة وقال أربعون ذراعاً وكلاهما ضعيف (١١) حديث الجن والشؤم في المرأة والسكن والفرس فيمن للمرأة خفة مهرها الحديث مسلم من حديث ابن عمر الشؤم في الدار والمرأة والفرس وفي رواية له إن بك من الشؤم شيء حقاً وله من حديث سهل بن سعد إن كان في الفرس والمرأة والسكن والترمذي من حديث حكيم ابن معاوية لشؤم وقد يكون الجن في الدار والمرأة والفرس ورواه ابن ماجه فجاه محمد بن معاوية ولطبراني من حديث أسماء بنت عميس قالت يا رسول الله ما سوء الدار قال ضيق ساحتها وخيب جيرانها .

معي في الطعام أكن معك في الصلاة وهذا من الأحوال العزيزة لا تصلح إلا لعالم رباني وكم من مدع يهلك بتوهمه هذا في نفسه ومثل هذا البعد يزداد بالنكاح ولا ينقص والعبد إذا كمل علمه يأخذ من الأشياء ولا تأخذ الأشياء منه وقد كان الجيد يقول : أنا أحتاج إلى الزوجة كما أحتاج إلى الطعام وسمع بعض العلماء بعض الناس يظمن في الصوفية فقال يا هذا ما الذي ينقصهم عندك فقال يا كلون كثيراً فقال وأنت أيضاً لو جئت كما يجوعون أكلت كما يأكلون ثم قال : ويتزوجون كثيراً قال وأنت أيضاً لو حفظت فرجك كما يحفظون تزوجت كما يتزوجون قال وأي شيء أيضاً قال يسمعون القول قال وأنت أيضاً لو نظرت كما ينظرون سمعت كما

واعلم أنه ليس حق الجوار كلف الأذى فقط بل احتمال الأذى فإن الجار أيضا قد كلف أذاه فليس في ذلك قضاء حق ولا يكتفى احتمال الأذى بل لا بد من الرفق وإسداء الخير والمروءة إذ يقال إن الجار الفقير يتعلق بجاره التي يوم القيامة فيقول يارب سل هذا لمنعني معروفه وسد بابي دوني وبلغ ابن المتفجع أن جارا له يبيع داره في دين ربه وكان يجلس في ظل داره فقال ما كنت إذا بجرمة ظل داره إن باعها بعدما قد دفع إليه عن الدار وقال لا تبعها ، وشكا بعضهم كثرة الفأر في داره فلو اتقنت هرا فقال أخشى أن يسمع الفأر صوت المهر فيهرب إلى دور الجيران فأكون قد أحببت لهم مالا أحب لنفسي ، وجملة حق الجار أن يبدأ بالسلام ولا يطيل معه الكلام ولا يكثر عن حاله السؤال ويعوده في المرض ويمزيه في المصيبة ويقوم معه في العزاء ويهنئه في الفرح ويظهر الشركة في السرور معه ويصفح عن زلاته ولا يتطلع من السطح إلى عوراته ولا يضايقه في وضع الجنجوع على جداره ولا في مصب الماء في ميزابه ولا في مطرح التراب في فئانه ولا يضايق طريقه إلى الدار ولا يتبعه النظر فيما يعمله إلى داره ويستمر ما ينكشف له من عوراته وينعشه من صرعته إذا نابتة نائبة ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته ولا يسمع عليه كلاما ويغض بصره عن حرمة ولا يديم النظر إلى خادمته ويتلطف بولده في كلمته ويرشده إلى ما يحمله من أمر دينه ودنياه ، هذا إلى جملة الحقوق التي ذكرناها لعامة المسلمين ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « أتدرون ما حق الجار إن استعان بك أعتته وإن استنصرك نصرته وإن استقرضك أقرضته وإن افتقر عدت عليه وإن مرض عدته وإن مات تبع جنازته وإن أصابه خير هنأته وإن أصابته مصيبة عزته ولا تستعمل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بأذنه ولا تؤذنه وإذا اشتريت فأكهة فأهد له فإن لم تفعل فأدخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ولا تؤذنه بقتار قدرك إلا أن تعرف له منها ، ثم قال أتدرون ما حق الجار ؟ والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار إلا من رحمه الله (١) » هكذا رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال مجاهد « كنت عند عبد الله بن عمر وعظامه يسلم شاة فقال يا غلام إذا سلخت فأبدأ بجارنا اليهودي حتى قال ذلك مرارا فقال له كم تقول هذا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا أنه سيورثه (٢) » وقال هشام : كان الحسن لا يرى بأسا أن تطعم الجار اليهودي والنصراني من أضحيتك ، وقال أبو ذر رضي الله عنه أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم وقال « إذا طبخت قدرا فأكثر ماء ثم انظر بعض أهل بيت في جيرانك فأغرف لهم منها (٣) » وقالت عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله إن لي جارين أحدهما مقبل على يابه والآخر ناه

قيل فما سوء الدابة ؟ قال منعها ظهرها وسوء خلقها ، قيل فما سوء المرأة ؟ قال عقم رحمها وسوء خلقها وكلاهما ضعيف وروينا في كتاب الخليل للدمياطي من رواية سالم بن عبد الله مرسل إذا كان الفرس ضروبا فهو مشؤم وإذا كانت المرأة قد عرفت زوجها قبل زوجها فحنت إلى الزوج الأول فهي مشؤمة وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع فيها الأذان والاقامة فهي مشؤمة وإسناده ضعيف ووصله صاحب مسند الفردوس بذكر ابن عمر فيه (١) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أتدرون ما حق الجار إن استعان بك أعتته وإن استقرضك أقرضته الحديث الخرائطي في مكارم الأخلاق وابن عدى في الكامل وهو ضعيف (٢) حديث مجاهد كنت عند عبد الله بن عمر وغلامه يسلم شاة فقال يا غلام إذا سلخت فأبدأ بجارنا اليهودي الحديث أبو داود والترمذي وقال حسن غريب (٣) حديث أبي ذر أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم إذا طبخت فأكثر الرق ثم انظر بعض أهل بيت من جيرانك فأغرف لهم منها رواه مسلم .

يسمعون. وكان سفيا بن عيينة يقول كثرة النساء ليست من الدنيا لأن عليا رضي الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سرية وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول خير هذه الأمة أكثرها نساء وقد ذكر في أخبار الأنبياء أن عباداتهم للعبادة حتى فاق أهل زمانه فذكر النبي ذلك الزمان فقال نعم الرجل لولا أنه تارك لشيء من السنة فمضى ذلك إلى العابد فأفهمه فقال ما تنفعني عبادتي وأنا تارك السنة فجاء إلى النبي عليه السلام فسأله فقال نعم إنك تارك التزوج فقال ما تاركته لأنني أحرمه وما منعتني منه إلا أنني فقير لشيء لي وأنا عيال على الناس يطعمني هذامة وهذا مرة فأكره أن تزوج

يباه عنى وربما كان الذى عندى لا يسمعهما فأبهما أعظم حقا فقال القبل عليك يباه (١) ورأى الصديق ولله عبد الرحمن وهو يخاص جاراه له فقال لاتخاص جارك فان هذا ينى والناس يذهبون . وقال الحسن بن عيسى النيسابورى : سألت عبد الله بن المبارك قلت الرجل الجوار يأتينى فيشكو غلامى أنه أتى إليه أمرا واللام ينكره فأكره أن أضربه ولله برى وأكره أن أدعه فيجد على جارى فكيف أصنع ؟ قال إن غلامك لعله أن يحدث حدثا يستوجب فيه الأدب فاحفظه عليه فاذا شكاه جارك فأدبه على ذلك الحدث فتكون قد أدرضيت جارك وأدبت على ذلك الحدث وهذا تلتطف في الجمع بين الحقيقتين . وقالت عائشة رضيت الله عنها خلال للكارم عشر تكون في الرجل ولا تكون في أية وتكون في البدن ولا تكون في سيده يقسمها الله تعالى لمن أحب : صدق الحديث وصدق الناس وإعطاء السائل وللكفاة بالصنائع وصلة الرحم وحفظ الأمانة والتدبير للجوار والتدبير للمصاحب وقرى الضيف ورأسهن الحياء . وقال أبو هريرة رضيت الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا ممشر للسلات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » (٢) « وقال صلى الله عليه وسلم « إن من سعادة المرء السلم للسكن الواسع والجوار الصالح والركب الهنيء » (٣) « وقال عبد الله قال رجل يا رسول الله كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أو أسأت قال إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت قد أحسنت وإذا سمعتمهم يقولون قد أسأت قد أسأت » (٤) « وقال جابر رضيت الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم « من كان له جار في حائط أو شريك فلا يبعه حتى يرضه عليه » (٥) « وقال أبو هريرة رضيت الله عنه « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجار يضع جذعه في حائط جاره شاء أم أبى » (٦) « وقال ابن عباس رضيت الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يضمن أحدكم جاره أن يضع خشبه في جداره » وكان أبو هريرة رضيت الله عنه يقول مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمينها بين أكتافكم وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب ذلك وقال صلى الله عليه وسلم « من أراد الله به خيرا عسله قبل وما عسله قال يحبه إلى جيرانه » (٧) .

(١) حديث عائشة قلت يا رسول الله إن لي جارين الحديث رواه البخارى (٢) حديث أبي هريرة يانساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة رواه البخارى (٣) حديث إن من سعادة المرء للسلم للسكن الواسع والجوار الصالح والركب الهنيء أحمد من حديث نافع بن عبد الحارث وسعد بن أبي وقاص وحديث نافع أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد (٤) حديث عبد الله قال رجل يا رسول الله كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أو أسأت قال إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت قد أحسنت أحمد والطبراني وعبد الله هو ابن مسعود وإسناده جيد (٥) حديث جابر من كان له جار في حائط أو شريك فلا يبعه حتى يرضه عليه ابن ماجه والحاكم دون ذكر الجار وقال صحيح الإسناد وهو عند الحرائطى في مكارم الأخلاق بلفظ المصنف وابن ماجه من حديث ابن عباس من كانت له أرض فأراد بيعها فليعرضها على جاره ورجاله رجال الصحيح (٦) حديث أبي هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجار يضع جذعه في حائط جاره شاء أم أبى الحرائطى في مكارم الأخلاق هكذا وهو متفق عليه بلفظ لا يضمن أحدكم جاره أن يفرز خشبه في حائطه رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف واتفق عليه الشيخان من حديث أبي هريرة (٧) حديث من أراد الله به خيرا عسله أحمد من حديث أبي عتبة الحولاني ورواه الحرائطى في مكارم الأخلاق والبيهقي في الزهد من حديث عمرو بن الحلق زاد الحرائطى قبل وما عسله قال يحبه إلى جيرانه وقال البيهقي يفتح له عملا صالحا قبل موته حتى يرضى عنه من حوله وإسناده جيد .

بامرأة أعزلها أو أرهاقها جهدا فقال له النبي عليه الصلاة والسلام وما عمتك إلا هذا قال نعم فقال أنا أزوجك ابنتي فزوجه النبي عليه السلام ابنته وكان عبد الله بن مسعود يقول لو لم يبق من عمري إلا عشرة أيام أحببت أن أتزوج ولا ألقى الله عزبا وما ذكر الله تعالى في القرآن من الأنبياء إلا التاهلين . وقيل إن يحيى بن زكريا عليهما السلام تزوج لأجل السنة ولم يكن يقربها وقيل إن عيسى عليه السلام سينكح إذا نزل إلى الأرض ويولد له . وقيل إن ركعة من متأهل خير من سبعين ركعة من عزب أخبرنا الشيخ طاهر بن أبي الفضل قال أنا أبو منصور محمد بن الحسين بن أحمد بن الهيثم القومى القزوينى قال أنا أبو طلحة القاسم

## ( حقوق الأقارب والرحم )

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقول الله تعالى أنا الرحمن وهذه الرحم شققن لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بته (١) » وقال صلى الله عليه وسلم « من سره أن ينسأ له في أثره ويوسع عليه في رزقه فليصل رحمه (٢) » وفي رواية أخرى « من سره أن يبد له في عمره ويوسع له في رزقه فليتق الله وليصل رحمه » وقيل لرسول الله ﷺ أي الناس أفضل « قال أنعام لله وأوصلهم لرحمه وأمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر (٣) » وقال أبوذر رضى الله عنه « أوصاني خليلي عليه السلام بصلة الرحم وإن أدبرت وأمرني أن أقول الحق وإن كان مرا (٤) » وقال صلى الله عليه وسلم « إن بصلة الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافي\* ولكن الواصل الذي إذا انقطعت رحمه وصلها (٥) » وقال عليه السلام « إن أعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم حتى إن أهل البيت ليكونون لجارا فنمو أموالهم ويكثر عددهم إذا وصلوا أرحامهم (٦) » وقال زيد بن أسلم لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة عرض له رجل فقال إن كنت تريد النساء البيض والنوق الأدم فعليك ببني مدلج فقال عليه السلام « إن الله قد منحنى من بني مدلج بصلتهم الرحم (٧) » وقالت أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما قدمت على أمي فقلت يا رسول الله إن أمي قدمت على وهي مشركة أفصلها؟ قال نعم (٨) » وفي رواية أفأعطيها قال نعم صليها وقال عليه السلام « الصدقة على الساكين صدقة وعلى ذى الرحم ثنتان (٩) » ولما أراد أبو طلحة أن يتصدق بمخاط كان له يسجه عملا بقوله تعالى - لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - (١٠) قال يا رسول الله هو في سبيل الله وللفقراء وللساكين فقال عليه السلام « وجب أجره على الله فانقسمه في أقاربك » وقال عليه السلام « أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح (١١) »

(١) حديث يقول الله أنا الرحمن وهذه الرحم الحديث متفق عليه من حديث عائشة (٢) حديث من سره أن ينسأ له في أثره ويوسع عليه في رزقه فليتق الله وليصل رحمه متفق عليه من حديث أنس دون قوله فليتق الله وهو بهذه الزيادة عند أحمد والحاكم من حديث علي بإسناد جيد (٣) حديث أي الناس أفضل فقال أنعام لله وأوصلهم لرحمهم أحمد والطبراني من حديث درة بنت أبي لهب بإسناد حسن (٤) حديث أبي ذر أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصلة الرحم وإن أدبرت وأمرني أن أقول الحق وإن كان مرا\* أحمد وابن حبان ومحمد (٥) حديث إن الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافي\* ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها الطبراني والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو وهو عند البخاري دون قوله الرحم معلقة بالعرش فرواها مسلم من حديث عائشة (٦) حديث أعجل الطاعات ثوابا صلة الرحم الحديث ابن حبان من حديث أبي بكر والحرايطى في مكارم الأخلاق والبيهقي في الشعب من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف (٧) حديث زيد بن أسلم لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة عرض له رجل فقال إن كنت تريد النساء البيض والنوق الأدم فعليك ببني مدلج فقال إن الله منحنى من بني مدلج بصلتهم الرحم الحرايطى في مكارم الأخلاق وزاد وطعنهم في لبات الإبل وهو مرسل صحيح الإسناد (٨) حديث أسماء بنت أبي بكر قدمت على أمي فقلت يا رسول الله قدمت على أمي وهي مشركة أفصلها قال نعم صليها متفق عليه (٩) حديث الصدقة على الساكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة الترمذى وحسنه والنسائي وابن ماجه من حديث سلمان بن عامر الضبي (١٠) حديث لما أراد أبو طلحة أن يتصدق بمخاط له كان يسجه عملا بقوله تعالى - لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - الحديث أخرجه البخاري وقد تقدم (١١) حديث أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح أحمد والطبراني من حديث أبي أيوب وفيه الحجاج

ابن أبي البدر الخطيب قال ثنا أبو الحسن على ابن إبراهيم بن سلمة القطان قال ثنا أبو عبد الله بن محمد يزيد بن ماجه قال ثنا أحمد بن الأزهر قال حدثنا آدم قال حدثنا عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « النكاح سفق فمن لم يعمل بسنق فليس مني فتروجوا فإني مكاره بكم الأم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجحد فليله بالصيام فإن الصوم له وجاء » ومما ينبغي للمتأهل أن يحذر من الإفراط في المخالطة والمعاشره مع الزوجه إلى حد ينقطع عن أوراده وسياسة أوقاته فان الإفراط في ذلك يقوى النفس وجنودها ويفتر ناهض الهمة . وللتأهل بسبب الزوجه فتنان فتنه لعموم حاله وقتنه

وهو في معنى قوله «أفضل الفضائل أن تصل من قطعك وتمطى من حرمك وتصنع عن ظلمك»<sup>(١)</sup> وروى أن عمر رضی الله عنه كتب إلى عماله مروا الأقارب أن يتزاوروا ولا يتجاوروا وإنما قال ذلك لأن التجاور يورث التزام على الحقوق وربما يورث الوحشة وقطيعة الرحم .

( حقوق الوالدين والولد )

لا يخفى أنه إذا تأكد حق القرابة والرحم فأخص الأرحام وأمسا الولادة فيتضاعف تأكد الحق فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم « لن يجزى ولد والله حتى يجد مملوكا فيشتريه فيعتقه »<sup>(٢)</sup> وقد قال صلى الله عليه وسلم « برّ الوالدين أفضل من الصلاة والصدقة والصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله »<sup>(٣)</sup> وقد قال عليه السلام « من أصبح مرضيا لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنة ومن أمسى فمثل ذلك وإن كان واحدا فواحدا وإن ظلما وإن ظلما وإن ظلما ومن أصبح مسخطا لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى النار وإن أمسى مثل ذلك وإن كان واحدا فواحدا وإن ظلما وإن ظلما وإن ظلما »<sup>(٤)</sup> وقال صلى الله عليه وسلم « إن الجنة يوجد ربحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ربحها عاق ولا قاطع رحم »<sup>(٥)</sup> وقال عليه السلام « برّ أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك »<sup>(٦)</sup> ويروى أن الله تعالى قال لموسى عليه السلام يا موسى إنه من برّ والديه وعقني كتبته باراً ومن برني وعق والديه كتبته عاقاً ، وقيل لما دخل يعقوب على يوسف عليهما السلام لم يرقم له فأوحى الله إليه أتعظم أن تقوم لأبيك وعزتي وجلالي لا أخرجت من صلبك نبياً وقال صلى الله عليه وسلم « ما طي أحد إذا أراد أن يتصدق بصدقة أن يحملها لوالديه إذا كانا مسلمين فيكون لوالديه أجرها ويكون له مثل أجرهما من غير أن ينقص من أجرهما شيء »<sup>(٧)</sup> وقال مالك بن ربيعة بيننا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أرملة ورواه البيهقي من حديث أم كلثوم بنت عقبة (١) حديث أفضل الفضائل أن تصل من قطعك الحديث أحمد من حديث معاذ بن أنس بسند ضعيف للطبراني نحوه من حديث أبي أمامة وقد تقدم (٢) حديث لن يجزى ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه مسلم من حديث أبي هريرة (٣) حديث برّ الوالدين أفضل من الصلاة والصوم والحج والعمرة والجهاد لم أجده هكذا وروى أبو يعلى والطبراني في الصغير والأوسط من حديث أنس أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه قال هل بقي من والدك أحد ، قال أمي قال قابل الله في رها فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتزم ومجاهد وإسناده حسن (٤) حديث من أصبح مرضيا لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنة الحديث البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس ولا يصح (٥) حديث إن الجنة يوجد ربحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ربحها عاق ولا قاطع رحم الطبراني في الصغير من حديث أبي هريرة دون ذكر القاطع وهي في الأوسط من حديث جابر إلا أنه قال من مسيرة ألف عام وإسناده ضعيف (٦) حديث برّ أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك النساء من حديث طارق المغربي وأحمد والحاكم من حديث أبي رمة ولأبي داود نحوه من حديث كليب بن منفعة عن جده وله للترمذي والحاكم وصححه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : من أبر قال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال رجل من أحق الناس بمحسن الصلابة قال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك لفظ مسلم (٧) حديث ما طي أحد إذا أراد أن يتصدق بصدقة أن يحملها لوالديه إذا كانا مسلمين الحديث الطبراني في الأوسط من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بسند ضعيف دون قوله إذا كانا مسلمين .

لخصوص حاله فتنة  
عموم حاله الإفراط في  
الاهتمام بأسباب  
اللياسة . كان الحسن  
يقول : والله ما أصبح  
اليوم رجل بطبع  
امرأته فيما تهوى إلا  
أكبه الله على وجهه في  
النار . وفي الخبر « يأتي  
على الناس زمان يكون  
هلاك الرجل على يد  
زوجته وأبويه وولده  
يسرونه بالقرى ويكلفونه  
ما لا يطيق فيدخل في  
للداخل التي يذهب فيها  
دينه فيملك .» وروى  
أن قوما دخلوا على  
يوس عليه السلام  
فأضافهم وكان يدخل  
ويخرج إلى منزله  
تؤذيه امرأته  
وتستطيل عليه وهو  
ماكت فصجوا من  
ذلك وهابوه أن يسألوه  
قال لا تعجبوا من هذا  
فإني سألت الله فقلت  
يارب ما كنت معاقبي  
به في الآخرة فنجله لي في  
الدينا قال إن عقوبتك  
بنت فلان تزوج بها



إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي على من بر أبوي شيء أبرهما به بعد وفاهما ؟ قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإفاد عهدهما وإكرام صديقيهما وصلوة الرحم التي لا توصل إلا بهما (١) وقال صلى الله عليه وسلم « إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل يود آية بعد أن يولى الأب (٢) » وقال صلى الله عليه وسلم « بر الوالدة على الولد ضعفان (٣) » وقال صلى الله عليه وسلم « دعوة الوالدة أسرع إجابة قيل يا رسول الله ولم ذلك قال هي أرحم من الأب ودعوة الرحم لا تسقط (٤) » . « وسأل الرجل فقال : يا رسول الله من أبر ؟ قال بر والديك فقال ليس لي والدان فقال بر ولدك كما أن لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق (٥) » وقال صلى الله عليه وسلم « رحم الله والدا أعان ولده على بره (٦) » أي لم يجعله على العقوق بسوء عمله . وقال صلى الله عليه وسلم « ساووا بين أولادكم في العطية » وقد قيل ولديك محامتك تشمها سبما وخادمك سبما ثم هو عدوك أو شريكك . وقال أنس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم « الغلام يعق عنه يوم السابع ويسمى ويماط عنه الأذى فإذا بلغ ست سنين أدب فإذا بلغ تسع سنين عزله فراعه فإذا بلغ ثلاث عشرة سنة ضرب على الصلاة فإذا بلغ ست عشرة سنة زوجه أبوه ثم أخذ يده وقال قد أدبتك وعلمتك وأبكتك أعوذ بأقمن فتنك في الدنيا وعذابك في الآخرة (٧) » وقال صلى الله عليه وسلم « من حق الوالد على الولد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه (٨) » وقال عليه الصلاة والسلام « كل غلام رهين أو رهينة بقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه (٩) » وقال قتادة إذا ذبحت العقيقة أخذت صوفة منها فاستقبلت بها وأوجهائهم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل عنه مثل الحيط ثم يرضل رأسه ويحلق بعد وجاء رجل إلى عبد الله بن المبارك فشكا إليه بعض ولده فقال هل دعوت عليه قال نعم قال أنت

فترت بها أو أناصر  
على ماترون فاذا أفرط  
الفقير في الداراة ربما  
تعدي حد الاعتدال  
في وجوه للعيشة متطلبا  
رضا الزوجة فهذا قنة  
عموم حاله . وقتنة  
خصوص حاله الإفراط  
في المجالسة والمخالطة  
فتنطلق النفس عن  
قيد الاعتدال  
وتسرق الفرض بطول  
الاسترسال فيستولي  
على القلب بسبب  
ذلك السهو والنفقة  
ويستجلس مقار للهة  
فيقل الوارد لقنة  
الأوراد ويتكدر الحال  
لاهمال شروط  
الأعمال وألطف من  
هذين الفتنين قنة  
أخرى تختص بأهل  
القرب والحضور وذلك  
أن للنفس امتزاجا  
وبرابطة الامتزاج  
تقتصد وتشتد  
وتتطرى . طبيعتها  
الجامدة وتلتهب نارها  
الحامدة فدواء هذه  
الفتنة أن يكون للتأهل

(١) حديث مالك بن ربيعة يينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال هل بقي على من بر أبوي شيء الحمد أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد  
(٢) حديث إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل يود آية مسلم من حديث ابن عمر (٣) حديث بر الوالدة على الولد ضعفان غريب بهذا اللفظ وقد تقدم قبل هذا بثلاثة أحاديث من حديث بهز بن حكيم وحديث أبي هريرة وهو معنى هذا الحديث (٤) حديث الوالدة أسرع إجابة الحديث لم أقفله على أصل (٥) حديث قال رجل يا رسول الله من أبر ؟ قال بر والديك فقال ليس لي والدان فقال ولدك فكما أن لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق أبو عمر التوقاني في كتاب معاشره الأهلين من حديث عثمان بن عفان دون قوله فكما أن لوالديك الخ وهذه القطعة رواها الطبراني من حديث ابن عمر قال الدار قطن في الملل إن الأصح وقفه على ابن عمر (٦) حديث رحم الله والدا أعان ولده على بره أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب من حديث علي بن أبي طالب وابن عمر بسند ضعيف ورواه التوقاني من رواية الشعبي مرسلا (٧) حديث أنس الغلام يعق عنه يوم السابع ويسمى ويماط عنه الأذى فإذا بلغ ست سنين أدب فإذا بلغ سبع سنين عزله فراعه فإذا بلغ ثلاثة عشر ضرب على الصلاة والصوم فإذا بلغ ستة عشر زوجه أبوه ثم أخذ يده وقال قد أدبتك وعلمتك وأبكتك أعوذ بالله من فتنك في الدنيا وعذابك في الآخرة أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الضحايا والعقيقة إلا أنه قال وأدبوه لسبع وزوجه لسبع عشرة ولم يذكر الصوم وفي إسناده من لم يسم (٨) حديث من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس وحديث عائشة وضمفهما (٩) حديث كل غلام رهين أو رهينة بقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه أصحاب السنن من حديث سمرة قال الترمذي حسن صحيح .

أفسدته ويستحب الرفق بالولد . رأى الأقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل ولده الحسن فقال إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال عليه الصلاة والسلام « إن من لا يرحم لا يرحم » (١) وقالت عائشة رضی الله عنها « قال لي رسول الله ﷺ يوما اغسلي وجه أسامة فجعلت أغسله وأنا أنفة فضرب يدي ثم أخذه ففصل وجهه ثم قبله ثم قال : قد أحسن بنا إذ لم يكن جارياً » (٢) وتشر الحسن والنبي صلى الله عليه وسلم على منبره فنزل حمله وقرأ قوله تعالى - إنما أموالكم وأولادكم فتنة - (٣) وقال عبد الله بن شداد « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس إذ جاءه الحسين فركب عنقه وهو ساجد فأطال السجود بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث أمر فلما قضى صلاته قالوا قد أطلت السجود يا رسول الله حتى ظننا أنك قد حدثت أمر فقال : إن ابني قد ارتحلني فكرهت أن أحمله حتى يقضى حاجته » (٤) وفي ذلك فوائد إحداهما التقرب من الله تعالى فإن العبد أقرب ما يكون من الله تعالى إذا كان ساجدا وفيه الرفق بالولد والبر وتطهير لأمته . وقال ﷺ « ربح الولد من ربح الجنة » (٥) وقال يزيد بن معاوية أرسل أبي إلى الأحنف بن قيس فلما وصل إليه قال : يا أبا بحر ما تقول في الولد ؟ قال يا أمير المؤمنين مमार قلوبنا وعماد ظهورنا ونحن لم أرض ذليلة وصماء ظليمة وبهم نصول على كل جليظة فإن طلبوا فأعطهم وإن غضبوا فأرضهم بمنحوك ودمهم وبجوك جهدهم ولا تكن عليهم قلا تقيلا فيملوا حياتك ويودوا وفاتك ويكرهوا قربك فقال له معاوية لله أنت يا أحنف لقد دخلت على وأنا ملوء غضبا وغيظا على يزيد فلما خرج الأحنف من عنده رضى عن يزيد وبعث إليه بمائتي ألف درهم ومائتي ثوب فأرسل يزيد إلى الأحنف بمائة ألف درهم ومائة ثوب فقاسمه إياها على الشطر فهذه هي الأخبار الدالة على تأكد حق الوالدين وكيفية القيام بحقوقهما تعرف مما ذكرناه في حق الأخوة فإن هذه الرابطة آكد من الأخوة بل يزيد ههنا أمران : أحدهما أن أكثر العلماء على أن طاعة الأبوين واجبة في الشبهات وإن لم تجب في الحرام المحض حتى إذا كانا يتنصان بانفرادك عنهما بالطعام فضلك أن تأكل معهما لأن ترك الشبهة ورعاً والوالدين حتم وكذلك ليس لك أن تسافر في مباح أو نافلة إلا باذنها والمبادأة إلى الحجج التي هو فرض الإسلام قبل لأنه على التأخير والخروج لطلب العلم قبل إلا إذا حكنت تطلب علم الفرض من الصلاة والصوم ولم يكن في بلدك من يعلمك وذلك كمن يسلم ابتداء في بلد ليس فيها من يعلمه شرع الإسلام فضليه الهجرة ولا يتقيد بحق

(١) حديث رأى الأقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل ولده الحسن فقال إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال من لا يرحم لا يرحم البخارى من حديث أبي هريرة (٢) حديث عائشة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اغسلي وجه أسامة فجعلت أغسله وأنا أنفة فضرب يدي ثم أخذه ففصل وجهه ثم قبله ثم قال قد أحسن بنا إذ لم يكن جارياً لهكذا ولأحمد من حديث عائشة أن أسامة عثر بعتبة الباب فدمى فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسه ويقول لو كان أسامة جارياً لخليتها ولكسوتها حتى أنفقها حتى أنفقها صحيح (٣) حديث عثر الحسن وهو على منبره ﷺ فنزل حمله وقرأ قوله تعالى - إنما أموالكم وأولادكم فتنة - أصحاب السنن من حديث بريدة في الحسن والحسين معا بمشيان ويمثران قال الترمذي حسن غريب (٤) حديث عبد الله بن شداد بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس إذ جاء الحسن فركب عنقه النسائي من رواية عبد الله بن شداد عن أبيه وقال فيه الحسن أو الحسين على الشك ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين (٥) حديث ربح الولد من ربح الجنة الطبراني في الصغير والأوسط وابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عباس وفيه مندل بن على ضعيف .

عند المجالسة عينان  
بطنان ينظر بهما إلى  
مولاهم وعينان ظاهران  
يستعملهما في طريق  
هواه . وقد قالت رابعة  
في معنى هذا نظما :  
إن جلتك في الفؤاد  
محدثي  
وأبحت جسمي من  
أراد جلوسي  
فالجسم من الجليس  
مؤانس  
وحبيب قلبي في الفؤاد  
أنيس .

واللطف من هذا فتنة  
أخرى يخشاها المتأهل  
وهو أن يصير للروح  
استرواح إلى لطف  
الجمال ويكون ذلك  
الاسترواح موقوفا  
على الروح ويصير  
ذلك وليجة في حب  
الروح المخصوص  
بالتعلق بالحضرة الالهية  
فتلبك الروح وينسد  
باب الزيد من الفتوح  
وهذه البلادة في الروح  
بما الشعور بها فلتحذر  
ومن هذا القبيل  
دخلت الفتنة على طائفة

الوالدين قال أبو سعيد الخدري «هاجر رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن وأراد الجهاد فقال عليه السلام هل باليمن أبواك قال نعم قال هل أذنالك؟ قال لا فقال عليه السلام فارجع إلى أبويك فاستأذنها فان ضلنا فبهاهدوا ولا فبرهما ما استطعت فان ذلك خير ما تلقى الله به بعد التوحيد<sup>(١)</sup>». وجاء آخر إليه صلى الله عليه وسلم ليستشير في النزول فقال ألك والدة قال نعم قال فإزها فان الجنة عند رجلها<sup>(٢)</sup>. وجاء آخر يطلب البيعة على الهجرة وقال ماجتك حتى أبكيت والدي فقال ارجع إليها فأضحكها كما أبكيتها<sup>(٣)</sup> وقال عليه السلام «حق كبير الأخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده<sup>(٤)</sup>» وقال عليه السلام «إذا استصعب على أحدكم دابته أو ساء خلق زوجته أو أحد من أهل بيته فليؤذن في أذنه<sup>(٥)</sup>»

(حقوق المملوك)

اعلم أن ملك النكاح قدسقت حقوقه في آداب النكاح فأما ملك اليمن فهو أيضا يقتضى حقوقا في العاشرة لا بد من مراعاتها فقد كان من آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال «اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكفوهم من العمل ما لا يطيقون فما أحييتهم فأمسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملككم إياهم ولو شاء للملكهم إياكم<sup>(٦)</sup>» وقال صلى الله عليه وسلم «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق<sup>(٧)</sup>» وقال عليه السلام «لا يدخل الجنة خب ولا متكبر ولا خائن ولا سيء الملكة<sup>(٨)</sup>» وقال

قالوا بالمشاهدة وإذا كان في باب الحلال وليجة في الحب يتولد منها بلاذة الروح في القيام بوظائف حب الحضرة الإلهية لما ظنك فيمن يدعى ذلك في باب غير مشروع يفتره يكون النفس فيظن أنه لو كان من قبيل الهوى ما سكنت النفس

والنفس لا تسكن في ذلك دائما بل تسلب من الروح ذلك الوصف وتأخذ إليها على آتى استباحت عمما يتلى به المفتونون بالمشاهدة فوجدت الحمى من ذلك من صورة الفسق عنده رغبة شراب الشهوة إذ لو ذهب علة الشراب ما بقيت الرغبة فليحذر ذلك جدا ولا يسمع ممن يدعى فيه حالا وصحة فانه ككذاب مدع ولهذا المعنى قال الأطباء الجماع يسكن هيجان المشق وإن كان من غير

(١) حديث أبي سعيد الخدري هاجر رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن وأراد الجهاد فقال صلى الله عليه وسلم باليمن أبواك؟ قال نعم الحديث أحمد وابن حبان دون قوله ما استطعت الخ (٢) حديث جاء آخر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستشير في النزول فقال ألك والدة فقال نعم قال فإزها فان الجنة تحت قدمها النساء وابن ماجه والحاكم من حديث معاوية بن جهمتان جهمه أنى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحاكم صحيح الإسناد (٣) حديث جاء آخر فقال ماجتك حتى أبكيت والدي فقال ارجع إليها فأضحكها كما أبكيتها أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وقال صحيح الإسناد (٤) حديث حق كبير الأخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب من حديث أبي هريرة ورواه أبو داود في الراسيل من رواية سعيد بن عمرو بن العاص مرسل ووصله صاحب مسند الفردوس فقال عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده سعيد ابن العاص وإسناده ضعيف (٥) حديث إذا استصعب على أحدكم دابته أو ساء خلق زوجته أو أحد من أهل بيته فليؤذن في أذنه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث الحسين بن علي بن أبي طالب بسند ضعيف نحوه (٦) حديث كان من آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم أطعموهم مما تأكلون الخ وهو مفرق في عدة أحاديث فروى أبو داود من حديث علي كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم وفي الصحيحين من حديث أنس كان آخر وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم ولهما من حديث أبي ذر أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكفوهم ما يظلمهم فان كلفتموهم فأعينوهم لفظ رواية مسلم وفي رواية لأبي داود من لا يمكن مملوككم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ومن لا يلبسكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله تعالى وإسناده صحيح (٧) حديث للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق مسلم من حديث أبي هريرة (٨) حديث لا يدخل الجنة خب ولا متكبر ولا خائن ولا سيء الملكة أحمد مجموعا والترمذي مفرقا وابن ماجه مقتصر على سيء الملكة من حديث أبي بكر وليس

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نفعو عن الخادم فصمت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعف عنه في كل يوم سبعين مرة (١) » وكان عمر رضي الله عنه يذهب إلى العوالي في كل يوم سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيعه وضع عنه منه . ويروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رأى رجلا طي دابته وغلامه يسعى خلفه فقال له يا عبد الله احمله خلفك فانما هو أخوك روحه مثل روحك فحملة ثم قال لا يزال العبد يزداد من الله بعدا ما مشى خلفه . وقالت جارية لأبي الدرداء إني مممتك منذ سنة لما عمل فيك شيئا قال لم فصمت ذلك فقالت أردت الراحة منك فقال اذهبي عني فأنت حرة لوجه الله وقال الزهري متى قلت للملوك أخزأك الله فهو حر . وقيل للأحنف بن قيس بمن تطلعت الحلم ؟ قال من قيس بن عاصم ، قيل لما بلغ من حلمه ؟ قال بيننا هو جالس في داره إذ أتته خادمة له بسفود عليه شواء فسقطت السفود من يدها على ابن له فقره فأت فدعشت الجارية فقال ليس يسكن روع هذه الجارية إلا العتق فقال لها أنت حرة لا بأس عليك وكان عون بن عبد الله إذا عصاه غلامه قال ما أشبهك بمولك مولك يصي مولاه وأنت تصي مولك فأغضبه يوما فقال إنما تريد أن أضربك اذهب فأنت حر وكان عند ميمون بن مهران ضيف فاستجبل على جاريته بالعشاء فبعادت مسرعة ومعهما قصبة مملوءة فمشرت وأرآتها على رأس سيدها ميمون فقال يا جارية أحرقتي قالت يا معلم الحير ومؤدب الناس ارجع إلى ما قال الله تعالى قال وما قال الله تعالى قالت قال - والكاذمين النيط - قال قد كظمت غيظي قالت والعافين عن الناس - قال قد عفوت عنك قالت زد فان الله تعالى يقول - والله يحب المحسنين - قال أنت حرة لوجه الله تعالى . وقال ابن النكدر « إن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب عبدا له فجعل العبد يقول أسألك بالله أسألك بوجه الله فلم يعفه فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صباح العبد فانطلق إليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمته فلما رأيتي أمسكت يدك قال فانه حر لوجه الله يا رسول الله فقال لو لم تفعل لاسفعت وجهك النار (٢) » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين (٣) » ولما عتق أبو رافع بكى وقال كان لي أجران فذهب أحدهما وقال صلى الله عليه وسلم « عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشاهد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده وعففت عنه متعفف ذو عيال وأول ثلاثة يدخلون النار أمير مسلط وذو ثروة لا يعطى حق الله وفقير فخور (٤) » وعن أبي

للمشوق فليعلم أن مستنده الشهوة ويكذب من يدعى فيه حالا وهذه قن للتأهل وقتة العزب مرور النساء بخاطره وتصورهن في متخيله ومن أعطى الطهارة في باطنه لا يدنس باطنه بخواطر الشهوة وإذا سنع الخاطر يحويه بحسن الانابة واللباذ بالهر بومق سامر المكركف الخاطر وخرج من القلب إلى الصدر وعند ذلك يحذر حساس العضو بالخاطر فيصير ذلك عملا خفيا وما أقبح مثل هذا بالصاق للتطلع إلى الحضور واليقظة فيكون ذلك فاحشة الحال وقد قيل مرور الفاحشة بقلب الصارفين كفضل الفاعلين لها والله أعلم . [الباب الثاني والعشرون في القول في السماع قبولا وإثارا] قال الله تعالى - فبشر

عند أحد منهم متكبر وزاد أحمد والترمذي البخيل والمنان وهو ضيف وحسن الترمذي أحد طريقه (١) حديث ابن عمر جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نفعو عن الخادم فصمت ثم قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح غريب (٢) حديث ابن النكدر أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب عبدا له فجعل العبد يقول أسألك بالله أسألك بوجه الله فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صباح العبد الحديث ابن المبارك في الزهد مرسل وفي رواية لمسلم في حديث أبي مسعود الآتي ذكره فجعل يقول أعوذ بالله قال فجعل يضربه فقال أعوذ برسول الله فتركه وفي رواية له قلت هو حر لوجه الله فقال أما إنك لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار (٣) حديث إذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين متفق عليه من حديث ابن عمر (٤) حديث عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فأول ثلاثة يدخلون الجنة الشاهد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده

مسعود الأنصاري قال « بينا أنا أضرب غلاما لي إذ سمعت صوتا من خافي اعلم يا أبا مسعود مرتين فالصفت  
 فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقيمت السوط من يدي فقال : والله لله أندرك عليك منك على  
 هذا (١) » وقال صلى الله عليه وسلم « إذا ابتاع أحدكم الخادم فليكن أول شيء يطعمه الحلوق فانه أطيب  
 لنفسه (٢) » رواه معاذ . وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أتى  
 أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه وليأكل معه فان لم يفعل فليتناوله لقمة (٣) » وفي رواية « إذا كفى  
 أحدكم مملوكه صنعة طعامه فكفاه حره ومؤتته وقرّبته إليه فليجلسه وليأكل معه فان لم يفعل فليتناوله  
 أو ليأخذ أكلة فليروغها وأشار بيده وليضعها في يده وليلق كل هذه . ودخل على سلمان رجل وهو  
 يعجن فقال يا أبا عبد الله ما هذا فقال بعثنا الخادم في شغل فكرهنا أن نجتمع عليه عمليين وقال صلى الله  
 عليه وسلم « من كانت عنده جارية فصانها وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها فذلك له أجران (٤) » وقد  
 قال صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته (٥) » فجملة حق المملوك أن يشركه في  
 طعامه وكسوته ولا يكلفه فوق طاقته ولا ينظر إليه بيمين الكبر والازدراء وأن يعفو عن زلته ويتفكر  
 عند غضبه عليه بهفوته أو بجنايته في معاصيه وجنايته على حق الله تعالى وتقصيره في طاعته مع أن قدرة  
 الله عليه فوق قدرته وروى فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة لا يسئل عنهم رجل  
 فارق الجماعة ورجل عصى إمامه فأت عاصيا فلا يسأل عنها وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفها مؤنة  
 الدنيا فتبرجت بعده فلا يسأل عنها وثلاثة لا يسأل عنهم رجل ينازع الله رداؤه ورداؤه الكبرياء وإزاره  
 العز ورجل في شك من الله وقنوط من رحمة الله (٦) » تم كتاب آداب الصحبة والمعايشة مع أصناف الخلق .

### ( كتاب آداب العزلة )

( وهو الكتاب السادس من ربيع العادات من كتب إحياء علوم الدين )

( بسم الله الرحمن الرحيم )

الحمد لله الذي أعظم النعمة على خيرة خلقه وصفوته بأن صرف مهمهم إلى مؤانسته وأجزل حظهم  
 من التلذذ بمشاهدة آلائه وعظمته وروح أسرارهم بمناجاته وملاطفته وحقه في قلوبهم النظر إلى  
 متاع الدنيا وزهرتها حتى اغتبط بعزلة كل من طويت الحجب عن مجاري فكرته فاستأنس بمطالعة  
 سبجات وجهه تعالى في خلوته واستوحش بذلك عن الأنس بالإنس وإن كان من أخص خاصته

الحديث الترمذي وقال حسن وابن حبان من حديث أبي هريرة .

(١) حديث أبي مسعود الأنصاري بينا أنا أضرب غلاما لي سمعت صوتا من خلفي اعلم يا مسعود مرتين  
 الحديث رواه مسلم (٢) حديث معاذ إذا ابتاع أحدكم الخادم فليكن أول شيء يطعمه الحلوق فانه أطيب  
 لنفسه الطبراني في الأوسط والحرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف (٣) حديث أبي هريرة وليأكل  
 معه فإن أتى فليتناوله وفي رواية إذا كفى أحدكم مملوكه صنعة طعامه الحديث متفق عليه مع اختلاف  
 لفظ وهو في مكارم الأخلاق للحرائطي باللفظين اللذين ذكرهما المصنف غير أنه لم يذكر علاجه وهذه  
 اللفظة عند البخاري (٥) حديث من كانت عنده جارية فصانها وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها  
 فذلك له أجران متفق عليه من حديث أبي موسى (٥) حديث كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته  
 متفق عليه من حديث ابن عمر وقد تقدم (٦) حديث فضالة بن عبيد ثلاثة لا يسأل عنهم رجل فارق  
 الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيا الحديث الطبراني والحاكم وصححه .

( كتاب العزلة )

( الباب الأول في نقل المذاهب والحجج فيها )

عبادى الذين يستمعون  
 القول فيتبعون أحسنه  
 أولئك الذين هداهم الله  
 وأولئك هم أولو الألباب  
 قيل أحسنه أى أهده  
 وأرشده وقال عز  
 وجل - وإذا سمعوا  
 ما أنزل إلى الرسول ترى  
 أعينهم تفيض من الدمع  
 مما عرفوا من الحق -  
 هذا السماع هو السماع  
 الحق الذى لا يختلف  
 فيه اثنان من أهل  
 الإيمان محكوم لصاحبه  
 بالهداية واللب وهذا  
 سماع ترد حرارته على  
 برد اليقين قفيض  
 العين بالدمع لأنه تارة  
 يثير حزنا والحزن حار  
 وتارة يثير شوقا  
 والشوق حار وتارة  
 يثير دما والندم حار  
 فاذا آثار السماع هذه  
 الصفات من صاحب  
 قلب مملوء ببرد اليقين  
 أبكى وأدمع لأن  
 الحرارة والبرودة إذا  
 اصطدما عصر إماما فاذا  
 ألم السماع بالقلب تارة  
 تحفّ الإمامه فيظهر

والصلاة على سيدنا محمد سيد أنبيائه وخيرته وعلى آله وصحبه سادة الحق وأئمة .

[أما بعد] فإن للناس اختلافا كثيرا في العزلة والمخالطة وتفضيل إحداها على الأخرى مع أن كل واحدة منهما لا تنفك عن غوائل تنفر عنها وفوائد تدعو إليها وميل أكثر العباد والزهاد إلى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة وما ذكرناه في كتاب الصحة من فضيلة المخالطة وللؤاخاة وللؤلفة يكاد يناقض ما مال إليه الأكتيون من اختيار الاستيحاش والحلوة فكشف الغطاء عن الحق في ذلك مهم ويحصل ذلك برسم باين . الباب الأول : في تقل للذاهب والحجج فيها . الباب الثاني : في كشف الغطاء عن الحق بحصر الفوائد والغوائل .

( الباب الأول في تقل للذاهب والأقويل وذكر حجج الفريقين في ذلك )

أما المذاهب فقد اختلف الناس فيها وظهر هذا الاختلاف بين التابعين فذهب إلى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة سفيان الثوري وإبراهيم بن أدهم وداود الطائي وفضيل بن عياض وسليمان الحواري ويوسف بن أسباط وحذيفة المرعشي وبشر الحافي وقال أكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والإخوان والتألف والتحبب إلى المؤمنين والاستعانة بهم في الدين تعاونا على البر والتقوى ومال إلى هذا سعيد بن المسيب والشعبى وابن أبي ليلى وهشام بن عروة وابن شبرمة وشريح وشريك ابن عبد الله وابن عيينة وابن المبارك والشافعي وأحمد بن حنبل وجماعة ، وللمأثور عن الغطاء من الكلمات ينقسم إلى كلمات مطلقة تدل على الميل إلى أحد الرأيين وإلى كلمات مقرونة بما يشير إلى علة الليل فلتنقل الآن مطلقات تلك الكلمات لتبين المذاهب فيها وما هو مقرون بذكر العلة نوره عند التمرس للغوائل والفوائد فنقول قد روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال خذوا بحظكم من العزلة وقال ابن سيرين العزلة عبادة وقال الفضيل كفى بالله محبا وبالقرآن مؤنسا وباللوت واعظا وقيل اتخذ الله صاحبا ودع الناس جانبا . وقال أبو الريح الزاهد لداود الطائي عظمي قال صم عن الدنيا واجعل فطرك الآخرة وفر من الناس فرارك من الأمد وقال الحسن رحمه الله كلمات أحفظهن من التوراة قنع ابن آدم فاستغنى اعترل الناس فلم ترك الشهوات فصار حرا ترك الحمد فظهرت مروءته صبر قليلا فتمتع طويلا وقال وهيب بن الورد بلنا أن الحكمة عشرة أجزاء تسعة منها في الصمت والعاشق في عزلة الناس وقال يوسف بن مسلم لعلي بن بكار ما أصبرك على الوحدة وقد كان لزم البيت فقال كنت وأنا شاب أصبر على أكثر من هذا كنت أجالس الناس ولأى كلمهم وقال سفيان الثوري هذا وقت السكوت وملازمة البيوت وقال بعضهم كنت في سفينة ومعنا شلب من العلوية فكلمنا معنا سبعا لانسمع له كلاما قلناله يا هذا قد جمعنا الله وإياك مندسبع ولانراك تخالطنا ولانكلمنا فأنشأ يقول :

قليل المهم لا وله يموت ولا أمر يحافذه يموت  
قضى وطر الصبا وأفاد علما قضايته التفرد والسكوت

وقال إبراهيم النخعي لرجل تفقه ثم اعترل وكذا قال الريح بن خثيم وقيل كان مالك بن أنس يشهد الجنائز ويهود الرضى ويصطى الإخوان حقوقهم فترك ذلك واحدا واحدا حتى تركها كلها وكان يقول لا يتبأ للمرء أن يخبر كل عذره وقيل لعمر بن عبد العزيز لو تفرغت لنا فقال ذهب الفراغ فلا فراغ إلا عند الله تعالى وقال الفضيل إني لأجد للرجل عندي يدا إذا لقيني أن لا يسلم على وإذا مرضت أن لا يهودنى وقال أبو سليمان الداراني بينا الريح بن خثيم جالس على باب داره إذ جاءه حجر فصك جبهته فشحجه فجعل يسبح الدم ويقول لقد وعظت يارريح فقام ودخل داره فاجلس بعد ذلك على باب داره حتى أخرجت جنازته . وكان سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد لهما بيوتهما بالعقيق فلم يكونا يأتيان المدينة لجمعة ولا غيرها حتى ماتا بالعقيق وقال يوسف بن أسباط سمعت سفيان الثوري يقول : والله الذي لا إله إلا هو لقد حلت العزلة

أثره في الجسد ويقشر منه الجلد قال الله تعالى - تقشر منه جلود الذين يخشون ربهم - وتارة بسظم وقصه ويتصوب أثره إلى فوق نحو الدماغ كالخبير للعقل فيعظم وقع للتجدد والحادث فتندفق منه العين بالدمع وتارة يتصوب أثره إلى الروح فتعوج منه الروح موجا يكاد تضيق عنه نطاق القلب فيكون من ذلك الصباح والاضطراب وهذه كلها أحوال يجدها أربابها من أصحاب الحال وقد يحكيها بدلائل هوى النفس أرباب المجال . روى أن عمر رضى الله عنه كان ربما مر بآية في ورده فتخفه العبرة ويسقط ويلزم البيت اليوم واليومين حتى يعاد ويحسب مرضا فالسباع يستجلب الرحمة من الله الكريم . روى زيد بن أسلم قال

وقال بشر بن عبد الله أفل من معرفة الناس فانك لا تدري ما يكون يوم القيامة فان تكن فضيحة كان من يعرفك قليلا ودخل بعض الأمراء على حاتم الأصم فقال له ألك حاجة ؟ قال نعم قال وما هي ؟ قال أن لا تراني ولا أراك ولا تعرفني وقال رجل لسهل أريد أن أصحبك فقال إذا مات أحدنا فمن يصحب الآخر قال الله قال فليصحه الآن وقيل للفضيل إن عايا ابنك يقول لوددت أتى في مكان أرى الناس ولا يروني فسكى الفضيل وقال يابوج علي أفلا آتمها فقال لأراهم ولا يروني وقال الفضيل أيضا من سخافة عقل الرجل كثرة معارفة وقال ابن عباس رضى الله عنهما أفضل المجالس مجلس في قعر بيتك لا ترى ولا ترى فهذه أقاويل المائلين إلى العزلة .

( ذكر حجج المائلين إلى المخالطة ووجه ضعفها )

احتج هؤلاء بقوله تعالى - ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا - الآية وبقوله تعالى - فألف بين قلوبكم - امتن على الناس بالسبب المؤلف وهذا ضعيف لأن الراد به تفرق الآراء واختلاف المذاهب في معاني كتاب الله وأصول الشريعة والراد بالألفة نزع العوائل من الصدور وهي الأسباب المثيرة لغتق الحركة للخصومات والعزلة لا تنافي ذلك واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم « المؤمن ألف مألوف ولاخير فيمن لا يآلف ولا يؤلف (١) » وهذا أيضا ضعيف لأنه إشارة إلى مذمة سوء الخلق التي تمتنع بـبـه النؤافة ولا يدخل تحته الحسن الخلق الذي إن خالط ألف وألف ولكنه ترك المخالطة اشتغالا بنفسه وطلباً للسلامة من غيره واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم « من فارق الجماعة شبرا خلع ربة الاسلام من عنقه » وقال « من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية (٢) » وبقوله صلى الله عليه وسلم « من شق عصا المسلمين والمسلمون في إسلام دامج فقد خلع ربة الاسلام من عنقه (٣) » وهذا ضعيف لأن المراد به الجماعة التي اتفقت آراهم على إمام بعقد البيعة فالخروج عليهم بغير ذلك مخالفة بالرأى وخروج عليهم وذلك محذور لا اضطرار الخلق إلى إمام منقطع يجمع رأيهم ولا يكون ذلك إلا بالبيعة من الأكثر فالمخالفة فيها تشويش مثير للفتنة فليس في هذا تعرض للعزلة . واحتجوا بنبه صلى الله عليه وسلم عن المهجر فوق ثلاث إذ قال « من هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار (٤) » وقال عليه السلام « لا يحل لامرئ مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث والسابق يدخل الجنة (٥) » وقال « من هجر أخاه سنة فهو كسافك دمه (٦) » قالوا والعزلة هجره بالكلية وهذا ضعيف لأن الراد به الغضب على الناس واللجاج فيه بقطع الكلام والسلام والمخالطة المعتادة فلا يدخل فيه ترك المخالطة أصلا من غير غضب مع أن المهجر فوق ثلاث جائز في موضعين : أحدهما أن يرى فيه إصلاحا للمهجور في الزيادة . والثاني أن يرى لنفسه سلامة فيه والنهي وإن كان عاما فهو محمول على ما وراء الموضعين الخصوصيين بدليل ما روى عن عائشة رضى الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم هجرها ذالحنة

(١) حديث للمؤمن ألف مألوف الحديث تقدم في الباب الأول من آداب الصحبة (٢) حديث من ترك الجماعة فمات فميتته جاهلية مسلم من حديث أبي هريرة وقد تقدم في الباب الخامس من كتاب الحلال والحرام (٣) حديث من شق عصا المسلمين والمسلمون في إسلام دامج فقد خلع ربة الاسلام الطبراني والخطابي في العزلة من حديث ابن عباس بسند جيد (٤) حديث من هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار أبو داود من حديث أبي هريرة باسناد صحيح (٥) حديث لا يحل لامرئ مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث والسابق بالصلح يدخل الجنة متفق عليه من حديث أنس دون قوله والسابق بالصلح زاد فيه الطبراني والدي بدأ بالصلح يسبق إلى الجنة (٦) حديث من هجر أخاه سنة فهو كسافك دمه أبو داود من حديث أبي خراش السلمي واسمه حدرد بن أبي حدرد وإسناده صحيح .

قرأ أبي بن كعب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اغتصموا الدماء عند الرقة فإنها رحمة من الله تعالى » وروى أم كلثوم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا اقتصر جلد العبد من خشية الله تحامت عنه القنوب كما تحامت عن الشجرة اليابسة ورقها » وورد أيضا « إذا اقتصر الجلد من خشية الله حرمه الله تعالى على النار » وهذه جملة لا تتكرر ولا اختلاف فيها إنما الاختلاف في استماع الأشعار بالألحان وقد كثرت الأقوال في ذلك وتباينت الأحوال فمن منسكرك بلحقه بالقسق ومن مولع به يشهد بأنه واضح الحق ويتجاذبان في طرفي الافراط والتفريط . قيل لأبي الحسن بن سالم كيف تنسكرك السماع وقد كان الجنيدي وصرى

والحرم وبعض صفر<sup>(١)</sup>» وروى عن عمر «أنه صلى الله عليه وسلم اعترل نساءه وآلى منهن شهرا وصعد إلى غرفة له وهي خزائنه فلبث تسعا وعشرين يوما فلما نزل قيل له إنك كنت فيها تسعا وعشرين فقال الشهر قد يكون تسعا وعشرين<sup>(٢)</sup>» وروى عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام إلا أن يكون ممن لا تؤمن بواقعه<sup>(٣)</sup>» فهذا صريح في التخصيص وعلى هذا ينزل قول الحسن رحمه الله حيث قال : هجران الأحق قرابة إلى الله فإن ذلك يدوم إلى الموت إذ الحماقة لا ينتظر علاجها وذكر عند محمد بن عمر الواقدي رجل هجر رجلا حتى مات فقال هذا شيء قد تقدم فيه قوم: سعد بن أبي وقاص كان مهاجرا للمبار بن ياسر حتى مات وعثمان بن عفان كان مهاجرا لعبد الرحمن بن عوف وعائشة كانت مهاجرة لحفصة وكان طاوس مهاجرا لوهب بن منبه حتى ماتا وكل ذلك يجعل على رؤيتهم سلامتهم في الهاجرة . واحتجوا بما روى «أن رجلا أتى الجليل ليتبذد فيه فجىء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل أنت ولا أحد منكم لصبر أحدكم في بعض مواطن الإسلام خير له من عبادة أحدكم وحده أربعين عاما<sup>(٤)</sup>» والظاهر أن هذا إنما كان لما فيه من ترك الجهاد مع شدة وجوبه في ابتداء الإسلام بدليل ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فررنا بشعب فيه عينة طيبة الماء فقال واحد من القوم لو اعترلت الناس في هذا الشعب ولئن أفعل ذلك حتى أذكره لرسول الله ﷺ فقال صلى الله عليه وسلم : لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله خير من صلته في أهله ستين عاما ألا تحبون أن يضر الله لكم وتدخلوا الجنة اغزوا في سبيل الله فإنه من قاتل في سبيل الله فواق ناقة أدخله الله الجنة<sup>(٥)</sup>» واحتجوا بما روى معاذ بن جبل أنه ﷺ قال «إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ القاصية والناحية والشاردة وإياكم والشعاب وعليكم بالعامية والجماعة والمساجد<sup>(٦)</sup>» وهذا إنما أراد به من اعترل قبل تمام العلم وسيأتي بيان ذلك وأن ذلك ينهى عنه إلا لضرورة .

( ذكر حجج السائلين إلى تفضيل العزلة )

احتجوا بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام - وأعترلكم وماتدعون من دون الله وأدعوا ربى - الآية ثم قال تعالى - فلما اعترلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له إسحاق ويعقوب وكلا جعلنا نبيا - إشارة إلى أن ذلك يبرك العزلة وهذا ضعف لأن مخالطة الكفار لافائدة فيها لإدعوتهم إلى الدين وعند اليأس من إجابتهم فلا وجه إلا هجرهم وإنما الكلام في مخالطة المسلمين وما فيها من البركة

(١) حديث أنه صلى الله عليه وسلم هجر عائشة ذا الحجة والحرم وبعض صفر . قلت : إنما هجر زينب هذه المدة كما رواه أبو داود من حديث عائشة وسكت عليه فهو عنده صالح (٢) حديث عمر أنه صلى الله عليه وسلم اعترل نساءه وآلى منهن شهرا الحديث متفق عليه (٣) حديث عائشة لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث إلا أن يكون ممن لا يؤمن بواقعه ابن عدي وقال غريب اللين والاسناد وحديث عائشة عند أبي داود دون الاستثناء بإسناد صحيح (٤) حديث أن رجلا أتى الجليل ليتبذد فيه فجىء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل الحديث البيهقي من حديث عسعين بن سلامة قال ابن عبد البر يقولون إن حديثه مرسل وكذا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥) حديث أبي هريرة غزونا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فررنا بشعب فيه عينة طيبة الماء غزيرة فقال واحد من القوم لو اعترلت الناس في هذا الشعب الحديث الترمذي وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم إلا أن الترمذي قال سبعين عاما (٦) حديث معاذ بن جبل الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ القاصية أحمد والطبراني ورجالهم ثقات إلا أن فيه انقطاعا .

السقطى وذو النون يسمعون فقال كيف أنكرا السباع وقد أجازها وصمعه من هو خير مني فقد كان جعفر الطيار يسمع وإنما النكر اللهو واللعب في السباع وهذا قول صحيح . أخبرنا الشيخ طاهر بن أبي الفضل عن أبيه الحافظ للقدس قال أنا أبو القاسم الحسين بن محمد بن الحسن الخوافي قال أنا أبو محمد عبده ابن يوسف قال ثنا أبو بكر بن وثاب وقال ثنا عمرو بن الحرث قال ثنا الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها «أن أبا بكر دخل عليها وعندها جليتان قضيان وتضربان بدفين ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بشوبه فاتهرها أبو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال : دعهما يا أبا بكر فاتها أيام عيد»



لما روى أنه قيل « يا رسول الله الوضوء من جر غمر أحب إليك أو من هذه المظاهر التي يتطهر منها الناس فقال بل من هذه المظاهر التماساً لبركة أيدي المسلمين (١) » وروى « أنه صلى الله عليه وسلم لما طاف بالبيت عدل إلى زمزم ليشرب منها فاذا التمر المنقع في حياض الأدم وقد مغه الناس بأيديهم وهم يتناولون منه ويشربون فاستسقى منه وقال اسقوني فقال العباس إن هذا النيذ شراب قد مغت وخيض بالأيدي أفلا آتيك بشراب أنظف من هذا من جر غمرفي البيت فقال اسقوني من هذا الذي يشرب منه الناس التمس بركة أيدي المسلمين فشرب منه (٢) » فإذا كيف يستدل باعترال الكفار والأصنام على اعترال المسلمين مع كثرة البركة فيهم واحتجوا أيضاً بقول موسى عليه السلام - وإن لم تؤمنوا لي فاعترلون - وأنه فزع إلى العزلة عند اليأس منهم وقال تعالى في أصحاب الكهف - وإذا اعترلقوم وما يعبدون إلا الله فأووا إلى الكهف ينشركم ربكم من رحمة - أمرهم بالعزلة « وقد اعترل نبينا صلى الله عليه وسلم قريشا لما آذوه وجفوه ودخل الشعب وأمر أصحابه باعترالهم والهجرة إلى أرض الحبشة (٣) » ثم تلاحقوا به إلى المدينة بعد أن أهل الله كلمته وهذا أيضاً اعترال عن الكفار بعد اليأس منهم فإنه صلى الله عليه وسلم لم يعزل المسلمين ولا من توقع إسلامه من الكفار وأهل الكهف لم يعزل بعضهم بعضاً وهم مؤمنون وإنما اعترلوا الكفار وإنما النظر في العزلة من المسلمين واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عامر الجهني لما قال « يا رسول الله ما النجاة؟ قال ليسعك بيتك وأمسك عليك لسانك وأبك على خطيئتك (٤) » وروى أنه قيل له صلى الله عليه وسلم « أي الناس أفضل؟ قال مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى قيل ثم من؟ قال رجل معتزل في شعب من الشعب يعبد ربه ويدع الناس من شره (٥) » وقال صلى الله عليه وسلم « إن الله يحب العبد التقي التقي الخفي (٦) » وفي الاحتجاج بهذه الأحاديث نظر فأما قوله لعبد الله بن عامر

(١) حديث قيل له صلى الله عليه وسلم الوضوء من جر غمر أحب إليك أو من هذه المظاهر التي يطهر منها الناس فقال بل من هذه المظاهر الحديث الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر وفيه ضعف (٢) حديث لما طاف بالبيت عدل إلى زمزم يشرب منها فاذا التمر منقع في حياض الأدم قدمته الناس بأيديهم الحديث وفيه قال اسقوني من هذا الذي يشرب منه الناس رواه الأزرقي في تاريخ مكة من حديث ابن عباس بسند ضعيف ومن رواية طاوس مرسل نحوه (٣) حديث اعتراله صلى الله عليه وسلم قريشا لما آذوه وجفوه ودخل الشعب وأمر أصحابه باعترالهم والهجرة إلى الحبشة الحديث رواه موسى بن عقبة في المغازي ومن طريقه البيهقي في الدلائل عن ابن شهاب مرسل ورواه ابن سعد في الطبقات من رواية ابن شهاب على بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مرسل أيضاً واصله من رواية أبي سلمة الحضرمي عن ابن عباس إلا أن ابن سعد ذكر أن المشركين حصروا بني هاشم في الشعب وذكر موسى بن عقبة أن أبا طالب جمع بني عبد المطلب وأمرهم أن يدخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبه ومغازى موسى بن عقبة أصح للمغازي وذكر موسى بن عقبة أيضاً أنه أمر أصحابه حين دخل الشعب بالخروج إلى أرض الحبشة ولأبي داود من حديث أبي موسى أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن ننتقل إلى أرض النجاشي قال البيهقي وإسناده صحيح ولأحمد من حديث ابن مسعود بعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي وروى ابن اسحق بإسناد جيد ومن طريقه البيهقي في الدلائل من حديث أم سلمة إن بأرض الحبشة ملكاً لا يظلم أحدهم فالحقوا بيلاده الحديث (٤) حديث سأل أم سلمة بن عامر يا رسول الله ما النجاة؟ فقال ليسعك بيتك الحديث الترمذي من حديث عقبة وقال حسن (٥) حديث أي الناس أفضل فقال مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله قيل ثم من قال رجل معتزل الحديث متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري (٦) حديث إن الله يحب العبد التقي التقي الخفي مسلم

وقالت عائشة رضی الله عنها « رأيت رسو الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا أسام » قد ذكر الشيخ أبو طالب للسكي رحمه الله ما يدل على تجويزه ونقل عن كثير من السلف صحابي وتابى وغيرهم وقول الشيخ أبي طالب للسكي يعتبر لو فور علمه وكمال حاله وعلمه بأحوال السلف ومكان ورعه وتقواه وتجره الأصواب والأولى وقال في السماع حرام وحلال وشبهة فمن سمعه بنفس مشاهدة شهوة وهوى فتهو حرام ومن سمعه بحقه على صفة مباح من جارية أو زوجة كان شبهة لدخول اللهو فيؤمن سمعه بقلب يشاهد معاني تدله على الدليل ويشده طرفات الجليل فهو مباح وهذا

فلا يمكن تنزيهه إلا على ما عرفه صلى الله عليه وسلم بنور النبوة من حاله وأن لزوم البيت كان أليق به وأسلم له من المخالطة فإنه لم يأمر جميع الصحابة بذلك ورب شخص تكون سلامته في العزلة لا في المخالطة كما قد تكون سلامته في العمود في البيت وأن لا يخرج إلى الجهاد وذلك لا يدل على أن ترك الجهاد أفضل وفي مخالطة الناس مجاهدة ومقاساة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « الذي يخالط الناس ويصبر على أذيهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذيهم (١) » وعلى هذا ينزل قوله عليه السلام « رجل معتزل يعبد ربه ويدع الناس من شره » فهذا إشارة إلى شريز بطبعه تتأذى الناس بمخالطته وقوله « إن الله يحب التقي الخفي » إشارة إلى إثارة الخمول وتوقي الشهرة ، وذلك لا يتعلق بالعزلة فكمن راهب معتزل تعرفه كافة الناس وكمن مخالط خامل لا ذكر له ولا شهرة فهذا تعرض لأمر لا يتعلق بالعزلة ، واحتجوا بما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه « ألا أنبئكم بخير الناس قالوا بلى يا رسول الله فأشار يده نحو الغرب وقال رجل آخذ بمنان فرسه في سبيل الله ينتظر أن يغير أو يغار عليه ألا أنبئكم بخير الناس بعده وأشار يده نحو الحجاز وقال رجل في غنمه يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعلم حق الله في ماله اعترل شرور الناس (٢) » فإذا ظهر أن هذه الأدلة لا شفاء فيها من الجانبين فلا بد من كشف العطاء بالتصريح بفوائد العزلة وغوائلها ومقايضة بعضها ببعض ليتبين الحق فيها .

(الباب الثاني : في فوائد العزلة وغوائلها وكشف الحق في فضلها)

اعلم أن اختلاف الناس في هذا يضاهي اختلافهم في فضيلة النكاح والعزوبة ، وقد ذكرنا أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص بحسب ما فصلناه من آفات النكاح وفوائده فكذلك القول فيها نحن فيه فلنذكر أولاً فوائد العزلة وهي تنقسم إلى فوائده دينية ودينية والدينية تنقسم إلى ما يمكن من تحصيل الطاعات في الخلوة والمواظبة على العبادة والفكر وتربية العلم وإلى تخلف من ارتكاب المناهي التي يتعرض للانسان لها بالمخالطة كالرياء والغبية والسكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسارقة الطبع من الأخلاق الرديئة والأعمال الخبيثة من جلساء السوء . وأما الدينية فتقسم إلى ما يمكن من التحصيل بالخلوة كتمكين المترجم في خلوته إلى ما يخلص من محذورات يتعرض لها بالمخالطة كالنظر إلى زهرة الدنيا وإقبال الخلق عليها وطعمه في الناس وطعم الناس فيه وانكشاف ستر مروءته بالمخالطة والتأذى بسوء خلق الجليس في مرآته أو سوء ظنه أو نيمته أو محاسدته والتأذى بقله وتشويه خلقته وإلى هذا ترجع مجامع فوائد العزلة فلنحصرها في ست فوائد :

(الفائدة الأولى)

التفرغ للعبادة والفكر والاستئناس بمناجاة الله تعالى عن مناجاة الخلق والاشتغال باستكشاف أسرار الله تعالى في أمر الدنيا والآخرة وملكوت السموات والأرض فان ذلك يستدعي فراغاً ولا فراغ مع المخالطة فالعزلة وسرية إليه ، ولهذا قال بعض الحكماء لا يمكن أحد من الخلوة إلا بالتمسك بكتاب الله

من حديث سعد بن أبي وقاص (١) حديث الذي يخالط الناس ولا يصبر على أذيهم الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر ولم يسم الترمذي الصحابي قال شيخ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والطريق واحد (٢) حديث ألا أنبئكم بخير الناس قالوا بلى قال فأشار يده نحو الغرب وقال رجل آخذ بمنان فرسه في سبيل الله ينتظر أن يغير أو يغار عليه الحديث الطبراني من حديث أم مبشر إلا أنه قال نحو الشرق بدل الغرب وفيه ابن اسحق رواه بالعتنة وللترمذي والنسائي نحوه مختصراً من حديث ابن عباس قال الترمذي حديث حسن .

(الباب الثاني : في فوائد العزلة وغوائلها)

قول الشيخ أبي طالب السكي وهو الصحيح فإذا لا يطلق القول بمنعه وتحريره والانكار على من يسمع كفعل القراء للترهدين البالغين في الانكار ولا يفسح فيه على الاطلاق كفعل بعض المشتهرين به المهملين شروطه وآدابه للقيمين على الإصرار ونفصل الأمر فيه تفصيلاً ونوضح الماهية فيه تحريماً وتعليلاً فأما الدف والشبابه وان كان فيهما في مذهب الشافعي فحة فالأولى تركهما والأخذ بالأحوط والخروج من الخلاف وأما غير ذلك فان كان من القصاصد في ذكر الجنة والنار والتشويق إلى دار القرار ووصف نعم الملك الجبار وذكر العبادات والترغيب في الخيرات فلا سبيل إلى الانكار ومن ذلك التليل قصائد الغزاة

تعالى ولتتمسكون بكتاب الله تعالى هم الذين استراحوا من الدنيا بذكر الله الذي كرون الله بالله عاشوا بذكر الله وماتوا بذكر الله ولقوا الله بذكر الله ، ولا شك في أن هؤلاء تمنهم المخالطة عن الفكر والتفكير فالمزلة أولى بهم ، ولذلك كان صلى الله عليه وسلم في ابتداء أمره يتبتل في جبل حراء وينعزل إليه حتى قوى في نور النبوة (١) فكان الخلق لا يحجبونه عن الله فكان يدهن مع الخلق وبقلبه مقبلا على الله تعالى حتى كان الناس يظنون أن أبا بكر خليله ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن استغراق همه بالله فقال «لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا ولكن صاحبكم خليل الله (٢)» ولن يسع الجمع بين مخالطة الناس ظاهرا والاقبال على الله سرا إلا قوة النبوة فلا ينبغي أن يفتر كل ضعيف بنفسه فيقطع في ذلك ولا يمد أن تنتهي درجة بعض الأولياء إليه ، فقد نقل عن الجنييد أنه قال أنا أكلم الله منذ ثلاثين سنة والناس يظنون أني أكلهم وهذا إنما يتيسر للمستغرق بحب الله استغراقا لا يبقى لغيره فيه متمتع وذلك غير منكر ففي الشهرين بحب الخلق من مخالط الناس يدهن وهو لا يدري ما يقول ولا ما يقال له لفرط عشقه لمحبوبه بل الذي دهاه لم يشوش عليه أمرا من أمور دنياه فقد يستغرقه الهم بحيث يخالط الناس ولا يحس بهم ولا يسمع أصواتهم لشدة استغراقه وأمر الآخرة أعظم عند العقلاء فلا يستحيل ذلك فيه ولكن الأولى بالأكثرين الاستعانة بالمزلة ، ولذلك قيل لبعض الحكماء ما الذي أرادوا بالخلوة واختيار المزلة فقال يستدعون بذلك دوام الفكرة وتثبيت العلوم في قلوبهم ليحيوا حياة طيبة ويدوقوا حلاوة المعرفة وقيل لبعض الرهبان ما أصبرك على الوحدة فقال ما أنا وحدي أنا جالس الله تعالى إذا شئت أن يناجيني قرأت كتابه وإذا شئت أن أناجيه صليت وقيل لبعض الحكماء إلى أي شيء أفضى بكم الزهد والخلوة فقال إلى الأنس بالله وقال سفيان بن عيينة لقيت إبراهيم ابن آدم رحمه الله في بلاد الشام فقلت له يا إبراهيم تركت خراسان فقال ما تهنأت بالعيش إلا ههنا أفر بديني من شاهق إلى شاهق فمن يراني يقول موسوس أو حمر أو ملاح وقيل لغزوان الرقاشي هبك لاتضحك فما يمنعك من مجلسة إخوانك قال إني أصيب راحة قلبي في مجالسة من عنده حاجتي وقيل للحسن يا أبا سعيد ههنا رجل لم تره قط جالسا إلا وحده خلف سارية فقال الحسن إذا رأيتموه فأخبروني به فنظروا إليه ذات يوم فقالوا للحسن هذا الرجل الذي أخبرناك به وأشاروا إليه فمضى إليه الحسن وقال له يا عبدة أراك قد حبيت إليك العزلة فما يمنعك من مجالسة الناس فقال أمر شغلي عن الناس قال فما يمنعك أن تأتي هذا الرجل الذي يقال له الحسن فتجلس إليه فقال أمر شغلي عن الناس وعن الحسن فقال له الحسن وماذا الشغل يرحمك الله فقال إني أصبح وأمسى بين نعمة وذنوب فرأيت أن أشغل نفسي بشكر الله تعالى على النعمة والاستغفار من الذنوب فقال له الحسن أنت يا عبدة الله أقمه عندي من الحسن فالزم ما أنت عليه وقيل بينا أويس القرني جالس إذ أتاه هرم بن حيان فقال له أويس ما جاء بك قال جئت لأنس بك قال أويس ما كنت أرى أن أحدا يعرف ربه فيأنس بغيره وقال الفضيل إذا رأيت الليل مقبلا فرحت به وقلت أخلو بربي وإذا رأيت الصبح أدركني استرجعت كراهية لقاء الناس وأن يجيئني من شغلي عن ربي وقال عبد الله بن زيد طوبى لمن عاش في الدنيا وعاش في الآخرة قيل له وكيف ذلك قال يناجي الله في الدنيا ويمجوره في الآخرة وقال ذوالنون المصري سرور المؤمن ولدته في الخلوة بمناجاة ربه وقال مالك بن دينار من لم يأنس بمحادثة الله عز وجل عن محادثة المخلوقين

(١) حديث كان صلى الله عليه وسلم في أول أمره يتبتل في جبل حراء وينعزل إليه متفق عليه من حديث عائشة نحوه فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه الحديث (٢) حديث لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا ولكن صاحبكم خليل الله مسلم من حديث ابن مسعود وقد تقدم .

والحجاج في وصف الغزو والحج مما يثير كامن العزم من الغازی وساكن الشوق من الحاج وأما ما كان من ذكر القدود والحدود ووصف النساء فلا يطق بأهل الديانات الاجتماع لكل ذلك وأما ما كان من ذكر المعجز والوصل والقطيعة والصد مما يقرب حمله على أمور الحق سبحانه وتعالى من تلون أحوال الريدن ودخول الآفات على الطالبين فمن سمع ذلك وحدث عنده نم على مافات أو تجدد عنده عزم لما هو آت فكيف يكون معاه وقد قيل إن بعض الواجدن يقات بالسباع ويتقوى به على الطير والوصال ويشير عنده من الشوق ما يذهب عنه لهب الجوع فإذا استمع العبد إلى بيت من الشعر وقلبه حاضر فيه كأن يسمع الحامد

فقد اذ علمه وعمى قلبه وضع عمره . وقال ابن المبارك ما أحسن حال من انقطع إلى الله تعالى ويرى  
عن بعض الصالحين أنه قال بينما أنا أسير في بعض بلاد الشام إذا أنا ببادخارج من بعض تلك الجبال فلما  
نظر إلى تنحى إلى أصل شجرة وتستر بها فقلت سبحان الله تبخل على بالنظر إليك فقال يا هذا إني أقت  
في هذا الجبل دهرا طويلا أعالج قلبى في الصبر عن الدنيا وأهلها فطال في ذلك تعبي وفتى فيه عمرى فسألت  
الله تعالى أن لا يجعل حظى من أيامى في مجاهدة قلبى فسكنه الله عن الاضطراب وألفه الوحدة والانفراد  
فلما نظرت إليك خفت أن أتعب في الأمر الأول فإليك عنى فإني أعوذ من شرك رب العارفين وحبيب القاتنين  
ثم صاح واعماه من طول اللكث في الدنيا ثم حول وجهه عنى ثم نقض يديه وقال إليك عنى يا دنيا لغيرى  
فترضى وأهلك فترى ثم قال سبحان من أذاق قلوب العارفين من لذة الخدمة وحلاوة الانقطاع إليه ما ألهمى  
قلوبهم عن ذكر الجنان وعن الحور الحسنان وجمع مهمهم في ذكره فلا شئ له عندهم من مناجاته ثم مضى  
وهو يقول قدوس قدوس فإذا في الخلوة أسى بذكر الله واستكثار من معرفة الله وفي مثل ذلك قيل :

وإني لأستشئ وما بي عشوة لعل خيالا منك يلقى خياليا

وأخرج من بين الجلوس لعلنى أحدث عنك النفس بالسر خياليا

ولذلك قال بعض الحكماء إنما يستوحش الانسان من نفسه لخلو ذاته عن الفضيلة فيكثر حينئذ ملاقة  
الناس ويطرد الوحشة عن نفسه بالكون معهم فإذا كانت ذاته فاضلة طلب الوحدة ليستعين بها على  
الهكرة ويستخرج العلم والحكمة . وقد قيل الاستئناس بالناس من علامات الافلاس فإذا هذه فائدة  
جزيلة ولكن في حق بعض الخواص ومن يتيسر له بدوام الله كرا الأنس بالله أو بدوام الفكر التحقق  
في معرفة الله فالتجرد له أفضل من كل ما يتعلق بالمخالطة فإن غاية العبادات وعمرة للعلامات أن يموت  
الانسان محبا لله عارفا بالله ولا محبة إلا بالأنس الحاصل بدوام الذكر ولا معرفة إلا بدوام الفكر و فراغ  
القلب شرط في كل واحد منهما ولا فراغ مع المخالطة .

#### ( الفائدة الثانية )

التخلص بالزلة عن المعاصي التي يتعرض الانسان لها غالبا بالمخالطة ويسلم منها في الخلوة وهي أربعة  
الغيبة والنيمة والرياء والسكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومشاركة الطبع من الأخلاق  
الردية والأعمال الخبيثة التي يوجهها الحرص على الدنيا . أما الغيبة فإذا عرفت من كتاب آفات اللسان  
من ربيع المهلكات وجوهها عرفت أن لا تتحرز عنها مع المخالطة عظيم لا ينجو منها إلا الصديقون فإن  
عادة الناس كافة التضمض بأعراض الناس والتفكك بها والتنقل بحلوتها وهي ظمئهم ولذتهم وإليها  
يستروحون من وحشتهم في الخلوة فإن خالطتهم وواقفتهم أتمت وتعرضت لسخط الله تعالى وإن سكت  
كنت شريكا ولستمع أحد القاتنين وإن أنكرت أفضوك وتركوا ذلك القتاب واغتابوك فازدادوا  
غيبه إلى غيبه وربما زادوا على الغيبة واتهوا إلى الاستخفاف والشم . وأما الأمر بالمعروف والنهي  
عن المنكر فهو من أصول الدين وهو واجب كما سيأتى بيانه في آخر هذا الربيع ومن خالط الناس  
فلا يخلو عن مشاهدة المنكرات فإن سكت عنى الله به وإن أنكرت تعرض لأنواع من الضرر إذ ربما  
يجره طلب الخلاص منها إلى معاصي أكبر مما نهى عنه ابتداء وفي الزلة خلاص من هذا فإن الأمر  
في إهماله شديد والقيام به شاق . وقد قام أبو بكر رضى الله عنه خطيبا وقال لا يها الناس إنكم تفرءون  
هذه الآية - يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتكم - وإنكم تصنعونها  
في غير موضعها وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا رأى الناس للنكر فلم يغيروه .

أتوب إليك يا رحمن أنى  
أسأت وقد تضاعفت  
الذنوب

فأما من هوى ليلى وحي

زيارتها فإني لأتوب

فطاب قلبه لما يجده

من قوة عزمه على

الثبات في أمر الحق

إلى الممات يكون في

صمائه هذا ذا كرا لله

تعالى . قال بعض

أصحابنا كنا نعرف

مواجيد أصحابنا في

ثلاثة أشياء عند

المسائل وعند الغضب

وعند السماع . وقال

الجيد تزل الرحمة

على هذه الطائفة في

ثلاثة مواضع عند

الأكل لأنهم يأكلون

عن ذلة وعند المذاكرة

لأنهم يتجاوزون في

مقامات الصديقين

وأحوال النبيين وعند

السماع لأنهم يسمعون

بوجد ويشهدون حقا

وسئل رويم عن وجد

الصوفية عند السماع

فقال يتنبهون للمعانى

التي تعزب عن غيرهم

أوشك أن يعمهم الله بعباب (١) « وقد قال صلى الله عليه وسلم « إن الله ليسأل العبد حتى يقول له مامنك إذا رأيت للنكر في الدنيا أن تنكره فإذا لقن الله العبد حجة قال يارب رجوتك وخفت الناس (٢) » وهذا إذا خاف من ضرب أو أمر لا يطاق ومعرفة حدود ذلك مشكلة وفيه خطر وفي العزلة خلاص وفي الأمر بالمعروف والنهي عن النكر إثارة للخصومات وتحريك لتوائل الصدور كاقيل :

وكم سقت في آثاركم من نصيحة وقد يستفيد البضعة للتصحيح

ومن جرب الأمر بالمعروف ندم عليه غالباً فإنه كجدار مائل يريد الإنسان أن يقيمه فيوشك أن يسقط عليه فإذا تخط عليه يقول يا ليتني تركته مائلاً لئلا لو وجد أعواناً أمسكوا الحائط حتى يحكمه بدعامة لاستقام وأنت اليوم لا تجد الأعوان فدعهم وأج بنفسك . وأما الرياء فهو الداء العضال الذي يصسر على الأبدال والأوتاد الاحتراز عنه وكل من خالط الناس داراهم ومن داراهم راءاهم ومن راءاهم وقع فيها وقعوا فيه وهلك كما هلكوا وأقل ما يلزم في النفاق فإنك إن خالطت متعادين ولم تلق كل واحد منهما بوجه بواقعه صرت بغيفاً إليهما جميعاً وإن جاملتهما كنت من شرار الناس . وقال عليه السلام « تجدون من شرار الناس ذا الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه (٣) » وقال عليه السلام « إن من شر الناس ذا الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه (٤) » وأقل ما يجب في مخالطة الناس إظهار الشوق والبالغة فيه ولا يخلو ذلك عن كذب إما في الأصل وإما في الزيادة وإظهار الشفقة بالسؤال عن الأحوال بقولك كيف أنت وكيف أهلك وأنت في الباطن فارغ القلب من همومه وهذا نفاق محض قال سري لودخل على أخ لي فسويت لحيتي يدي لدخوله لحشيت أن أكتب في جريدة الناقلين وكان الفضيل جالساً وحده في المسجد الحرام فجاء إليه أخ له فقال له ماجاء بك قال للؤانسة يا أبا علي قال هي والله بالمواحشة أشبه هل تريد إلا أن تزين لي وأتزين لك وتكذب لي وأكذب لك إما أن تقوم عني أو أقوم عنك . وقال بعض الطامه ما أحب الله عبداً إلا أحب أن لا يشعر به ودخل طاوس على الخليفة هشام فقال كيف أنت يا هشام فضرب عليه وقال لم لم تخاطبني بأمر المؤمنين فقال لأن جميع المسلمين ما اتفقوا على خلافتك غشيت أن أكون كاذباً فمن أمكنه أن يحترز هذا الاحتراز فليخالط الناس وإلا فليرض بآبائهم اسم في جريدة الناقلين فقد كان السلف يتلافون ويحترزون في قولهم كيف أصبحت وكيف أمسيت وكيف أنت وكيف حالك وفي الجواب عنه فكان سؤا لهم عن أحوال الدين لاعتن أحوال الدنيا قال حاتم الأصم لحامد اللغاف كيف أنت في نفسك قال سالم معاني فكره حاتم جوابه وقال يا حامد السلامة من وراء الصراط والعافية في الجنة وكان إذا قيل لعيسى صلى الله عليه وسلم كيف أصبحت قال أصبحت لأملك تقديم ما أرجو ولا أستطيع دفع ما أهاذر وأصبحت مرتها بعمل والخير كله في يد غيري ولا فقير أفقر مني وكان الريح بن خنيم إذا قيل له كيف أصبحت قال أصبحت من ضعفاء مذنبين نستوفى أرزاقنا وننتظر آجالنا وكان أبو الدرداء إذا قيل له كيف أصبحت قال أصبحت بخير إن نجوت من النار وكان سفيان الثوري إذا قيل له كيف أصبحت يقول أصبحت أشكر ذا إلى ذا وأذم ذا إلى ذا وأفر من ذا إلى ذا وقيل لأوبس القرني كيف

(١) حديث أبي بكر إنكم تقرءون هذه الآية - يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم - وإنكم لتضعونها في غير موضعها الحديث أصحاب السنن قال الترمذي حسن صحيح (٢) حديث إن الله يسأل العبد حتى يقول مامنك إذا رأيت للنكر في الدنيا أن تنكره الحديث ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري باسناد جيد (٣) حديث تجدون من شرار الناس ذا الوجهين متفق عليه من حديث أبي هريرة (٤) حديث إن من شر الناس ذا الوجهين مسلم من حديث أبي هريرة وهو الذي قبله .

فيشير إليهم إلى فيتنعمون بذلك من الفرح ويقع الحجاب للوقت فيعود ذلك الفرح بكاء فمنهم من يمزق ثيابه ومنهم من يبكي ومنهم من يصيح . أخبرنا أبو زرعة بإجازة عن ابن خلف بإجازة عن السلي قال سمعت أبا سهل محمد بن سليمان يقول للسمع بين استتار ونجل فالاستتار يورث التلهب والتجلى يورث المزيد فالاستتار يتولد منه حركات اليريدين وهو محل الضعف والعجز والتجلى يتولد منه السكون للواصلين وهو محل الاستقامة والتحكين وكذلك محل الحضرة ليس فيه إلا الدبول تحت موارد الهية قال الشيخ أبو عبد الرحمن السلي سمعت جدى يقول للسمع ينبغي أن يسمع بقلب ونفس ميتة ومن كان قلبه ميتاً ونفسه حية لا يعمل

أصبحت قال كيف أصبح رجل إذا أمسى لا يدرى أنه أصبح وإذا أصبح لا يدرى أنه أمسى . وقيل لمالك ابن دينار كيف أصبحت قال أصبحت في عمر ينقص وذنوب تزيد . وقيل لبعض الحكماء كيف أصبحت قال أصبحت لأرضي حيانى لماتى ولا تفسى لربى . وقيل للحكيم كيف أصبحت قال أصبحت آكل رزق ربى وأطيع عدوه إبليس . وقيل لمحمد بن واسع كيف أصبحت قال ما ظنك برجل يرتحل كل يوم إلى الآخرة مرحلة . وقيل لحامد اللغاف كيف أصبحت قال أصبحت أشتهى عافية يوم إلى الليل فقيل له ألسنت في عافية في كل الأيام فقال العافية يوم لأعصى الله تعالى فيه . وقيل لرجل وهو موجود بنفسه ما حالك فقال وما حال من يريد سفرا بعيدا بلا زاد ويدخل قبراً موحشا بلا مؤنس وينطلق إلى ملك عدل بلا حجة . وقيل لحسان بن أبى سنان ما حالك قال ما حال من يموت ثم يموت ثم يموت بحاسب . وقال ابن سيرين لرجل كيف حالك فقال وما حال من عليه خمسمائة درهم ديناه وهو معيل فدخل ابن سيرين منزله فأخرج له ألف درهم فدفنها إليه وقال خمسمائة اقض بها دينك وخمسمائة عد بها على نفسك وعيالك ولم يكن عنده غيرها ثم قال والله لا أسأل أحدا عن حاله أبدا وإنما فضل ذلك لأنه خشى أن يكون سؤاله من غير اهتمام بأمره فيكون بذلك مراثيا مناققا فقد كان سؤالهم عن أمور الدين وأحوال القلب في معاملة الله وإن سألوهم عن أمور الدنيا فمن اهتمام وعزم على القيام بما يظهر لهم من الحاجة وقال بعضهم إنى لأعرف أقواما كانوا لا يتلاقون ولو حكّم أحدهم على صاحبه بجميع ما يملكه لم يمنعه وأرى الآن أقواما يتلاقون ويتساءلون حتى عن الدجاجة في البيت ولو انبسط أحدهم لحبة من مال صاحبه لمنعه فهل هذا إلا مجرد الرياء والنفاق وآية ذلك أنك ترى هذا يقول كيف أنت ويقول الآخر كيف أنت فالسائل لا ينتظر الجواب والمسئول يشتغل بالسؤال ولا يجيب وذلك لمعرفتهم بأن ذلك عن رياء وتكلف ولعل القلوب لا تخلو عن ضغائن وأحقاد والألسنة تنطق بالسؤال . قال الحسن إنما كانوا يقولون السلام عليكم إذا سلمت والله القلوب وأما الآن فكيف أصبحت عافاك الله كيف أنت أصلحك الله فان أخذنا بقولهم كانت بدعة لا كرامة فان شاءوا غضبوا علينا وإن شاءوا لا وإنما قال ذلك لأن البداية بقولك كيف أصبحت بدعة وقال رجل لأبى بكر بن عياش كيف أصبحت فما أجابه وقال دعونا من هذه البدعة وقال إنما حدث هذا في زمان الطاعون الذى كان يدعى طاعون عمواس بالشام من الموت التدريج كان الرجل يلقاه أخوه غدوة فيقول كيف أصبحت من الطاعون ويلقاه عشية فيقول كيف أصبحت والمقصود أن الالتقاء في غالب العادات ليس يخلو عن أنواع من التصنع والرياء والنفاق وكل ذلك مذموم بعضه محظور وبعضه مكروه وفي الزلة الخلاص من ذلك فان من لقي الخلق ولم يخالفهم بأخلاقهم مقتوه واستتقلوه واغتابوه وتشمروا لإيذائه فيذهب دينهم فيه وينذهب دينه ودنياه في الانتقام منهم . وأما مسارقة الطبع مما يشاهده من أخلاق الناس وأعمالهم فهو داء دفين قلما يتنبه له العقلاء فضلا عن العافلين فلا يجالس الانسان فاسقا مدة مع كونه منكرا عليه في باطنه إلا ولو قاس نفسه إلى ما قبل مجالسته لأدرك بينهما تفرقة في النفرة عن الفساد واستتقاله إذ يصير الفساد بكثرة المشاهدة هينا على الطبع فيستطع وقمه واستظامه له وإنما الوازع عنه شدة وقعه في القلب فاذا صار مستصغرا بطول المشاهدة أو شك أن تنحل القوة الوازعة ويذعن الطبع لليل إليه أو لما دونه ومهما طالت مشاهدته للكبائر من غير استحقاق الصغائر من نفسه ولذلك يزدرى الناظر إلى الأغنياء نعمة الله عليه فتؤثر مجالستهم في أن يستصغروا عنده وتؤثر مجالسة الفقراء في استعظام ما أتبع له من النعم وكذلك النظر إلى الطيبين والعصاة هذا تأثيره في الطبع فمن يقصر نظره على ملاحظة أحوال الصحابة والتابعين في العبادة والترفه عن الدنيا فلا يزال ينظر إلى نفسه بعين الاستصغار وإلى عبادته بعين الاستحقار وما دام يرى نفسه

له السماع وقيل في قوله تعالى - يزيد في الخلق ما يشاء - الصوت الحسن وقال عليه السلام «فه أشد أذنا بالرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب قينة إلى قينته» نقل عن الجنيد قال : رأيت إبليس في النوم فقلت له هل تظفر من أصحابنا حتى أو تنال منهم شيئا فقال إنه يمسر على شأنهم ويعظم على أن أصيب منهم شيئا إلا في وقتين قلت أى وقت قال وقت السماع وعند النظر فأنى استرقى منهم فيه وأدخل عليهم به قال فخفيت رؤياى لبعض المشايخ فقال لو رأيت قلت له يا أحمق من سمع منه إذا سمع ونظر إليه إذا نظر أنزج أنت عليه شيئا أو تظفر حتى منه قلت صدقت . وروى عائشة رضى الله عنها قالت «كانت عندي

مقصرا فلا يخلو عن داعية الاجتهاد رغبة في الاستكمال واستتماما للاقتداء ومن نظر إلى الأحوال الغالبة على أهل الزمان وإعراضهم عن الله وإقبالهم على الدنيا واعتيادهم المعاصي استعظم أمر نفسه بأدنى رغبة في الخير يصادفها في قلبه وذلك هو الهلاك ويكفي في تفسير الطبع مجرد سماع الخير والشرف فضلا عن مشاهدته وبهذه الدقيقة يعرف سر قوله ﷺ « عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة (١) » وإعنا الرحمة دخول الجنة ولقاء الله وليس ينزل عند الذكر عين ذلك ولكن سببه وهو ابتعاث الرغبة من القلب وحركة الحرص على الاقتداء بهم والاستنكاف عما هو ملابس له من القصور والتقصير ومبدأ الرحمة فعل الخير ومبدأ فعل الخير الرغبة والرغبة ومبدأ الرغبة ذكر أحوال الصالحين فهذا معنى نزول الرحمة والفهوم من فحوى هذا الكلام عند الفطن كالفهوم من عكسه وهو أن عند ذكر الفاسقين تنزل اللعنة لأن كثرة ذكرهم تهون على الطبع أمر للمعاصي واللعنة هي البعد ومبدأ البعد من الله هو للمعاصي والإعراض عن الله بالإقبال على المحظوظ المأجلة والشهوات الحاضرة لا على الوجه للشرع ومبدأ للمعاصي سقوط تعلها وتفاحشها عن القلب ومبدأ سقوط الثقل وقوع الأنس بها بكثرة السماع وإذا كان هذا حال ذكر الصالحين والفاسقين فما ظنك بمشاهدتهم بل قد صرح بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال « مثل الجليس السوء كمثل الكير إن لم يحرقه بجره علق بك من ريحه (٢) » فكما أن الريح يعلق بالثوب ولا يشمر به فكذلك يسهل الفساد على القلب وهو لا يشمر به وقال مثل الجليس الصالح مثل صاحب للسك إن لم يهب لك منه تجد ريحه ولهذا أقول من عرف من عالم زلة حرم عليه حكايتها لثنتين : إحداهما أنها غيبة والثانية وهي أعظمهما أن حكايتها تهون على السامعين أمر تلك الزلة ويسقط من قلوبهم استظامهم الإقدام عليها فيكون ذلك سببا لتهوين تلك اللصية فانهما وقع فيها فاستكر ذلك دفع الاستنكار وقال كيف يستبعد هذا منا وكلنا مضطرون إلى مثله حق العلماء والعباد ولو اعتقد أن مثل ذلك لا يقدم عليه عالم ولا يتعاطاه موفق معتبر لشق عليه الاقدام فكمن شخص يتكالب على الدنيا ويحرص على جمعها ويتهاك على حب الرياسة وتزينها ويهون على نفسه قبها ويزعم أن الصحابة رضوا الله عنهم لم ينزهوا أنفسهم عن حب الرياسة وربما يستشهد عليه بقتال على ومعاوية ويحمن في نفسه أن ذلك لم يكن لطلب الحق بل لطلب الرياسة فهذا الاعتقاد خطأ يهون عليه أمر الرياسة ولو أزمها من المعاصي والطبع اللثيم يميل إلى اتباع الهفوات والإعراض عن الحسنات بل إلى تقدير الهفوة فيما لا هفوة فيه بالتنزيل على مقتضى الشهوة ليتعلل به وهو من دقائق مكاييد الشيطان ولذلك وصف الله الراغمين للشيطان فيها بقوله - الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه - وضرب ﷺ لذلك مثلا وقال « مثل الذي يجلس يستمع الحكمة ثم لا يعمل إلا بشر ما يستمع كمثل رجل آتى راعيا فقال له يراعى اجر رلى شاة من غنمك فقال اذهب فخذ خير شاة فيها فذهب فأخذ بأذن كلب الغنم (٣) » وكل من ينقل هفوات الأئمة فهذا مثاله أيضا وما يدل على سقوط وقع الشيء عن القلب بسبب تكرره ومشاهدته أن أكثر الناس إذا رأوا مسلما أفطر في نهار رمضان استبعدوا ذلك منه استبعادا يكاد يفضى إلى اعتقادهم كفره وقد يشاهدون

(١) حديث عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ليس له أصل في الحديث الرفوع وإنما هو قول سفيان ابن عيينة كذا رواه ابن الجوزي في مقدمة صفوة الصفوة (٢) حديث مثل الجليس السوء كمثل الجليس الكير الحديث متفق عليه من حديث أبي موسى (٣) حديث مثل الذي يسمع الحكمة ثم لا يعمل منها إلا شر ما يسمع كمثل رجل آتى راعيا فقال يراعى اجر رلى شاة من غنمك الحديث ابن ماجه من حديث أبي هريرة بسند ضعيف .

جارية تسمعني فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على حالها ثم دخل عمر ففرت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر ما يضحكك يا رسول الله ؟ فحدثه حديث الجارية فقال لا أبرح حتى أسمع ما سمع رسول الله فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسمته وذكر الشيخ أبو طالب اللبكي قال كان لعطاء جاريتان تلحنان وكان إخوانه يجتمعون إليهما وقال أدركنا أبا مروان القاضي وله جوار يسمن التاجين أعدهن للصوفية وهذا القول نقلته من قول الشيخ أبي طالب فقال وعندي اجتناب ذلك هو الصواب وهو لا يسلط إلا بشرط طهارة القلب وغض البصر والوفاء بشرط قوله تعالى :

من يخرج الصلوات عن أوقاتها ولا تنفر عنه طباعهم كنفرتهم عن تأخير الصوم مع أن صلاة واحدة يقتضى تركها الكفر عند قوم وحز الرقبة عند قوم وتمرك صوم رمضان كله لا يقتضيه ولا سبب له إلا أن الصلاة تتكرر والتساهل فيها مما يكثر فيسقط وقصها بالمشاهدة عن القلب ولذلك لو لبس الفقيه ثوبا من حرير أو خاتما من ذهب أو شرب من إثناء فضة استبدته النفس واشتد انكارها وقد يشاهد في مجلس طويل لا يتكلم إلا بما هو اختيار للناس ولا يستبد منه ذلك والنية أشد من الزنا فكيف لا تكون أشد من لبس الحرير ولكن كثرة صماع النية ومشاهدة للفتاين أسقط وقصها عن القلوب وهون على النفس أمرها فظن لهذه الدقائق وفر من الناس فرارك من الأمد لأنك لا تشاهد منهم إلا ما يزيد في حرصك على الدنيا وغفلتك عن الآخرة ويهون عليك للعصية ويضعف رغبتك في الطاعة فان وجدت جليسا يذكرك الله رؤيته وسيرته فالزمه ولا تخارقه واغتنمه ولا تستحقره فانها غنيمة العاقل وضالة المؤمن وتحقق أن الجليس الصالح خير من الوحدة وأن الوحدة خير من الجليس السوء ومهما فهمت هذه المعاني ولا حظت طبعك والتفت إلى حال من أردت مخالطته لم يخف عليك أن الأولى التباعد عنه بالمزلة أو التقرب إليه بالخلاطة وإياك أن تحكم مطلقا على المزلة أو على الخلاطة بأن إحداها أولى إذ كل مفصل فاطلاق القول فيه بلا أو نم خلف من القول محض ولا حق في المفصل إلا التفصيل .

## ( الفائدة الثالثة )

(الخلاص من الفتن والحصومات وصيانة الدين والنفس عن الخوض فيها والتعرض لأخطارها)  
وقلنا نغلو البلاد عن تعصبات وفتن وخصومات فالمعتزل عنهم في سلامة منها قال عبادة بن عمرو ابن العاص لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتن ووصفها وقال « إذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين أصابعه قلت فإنا أمرني فقال الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تصرف ودع ما تنكر عليك بأمر الخاصة ودع عنك أمر العامة (١) » وروى أبو سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم قال « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعاف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن من شارق إلى شارق (٢) » وروى عبادة بن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال « سيأتي على الناس زمان لا يسلم لدى دين دينه إلا من فر بدينه من قرية إلى قرية ومن شارق إلى شارق ومن جحر إلى جحر كالتلب الذي يروغ قبله ومق ذلك يارسول الله قال إذا لم تنل للعيشة إلا بماصى الله تعالى فإذا كان ذلك الزمان حلت العزوبة قالوا وكيف ذلك يارسول الله وقد أمرتنا بالتزويج قال إذا كان ذلك الزمان كان هلاك الرجل على يد أبويه فإن لم يكن له أبوان فعلى يدي زوجته وولده فإن لم يكن فعلى يدي قرابته قالوا وكيف ذلك يارسول الله قال يبرونه بضيق اليد فيتكلف ما لا يطيق حتى يورده ذلك موارد الهلكة (٣) » وهذا الحديث وإن كان في العزوبة فالعزلة مفهومة منه إذ لا يستغنى التأهل عن العيشة والمخالطة ثم لا ينال العيشة إلا بعصية الله تعالى ولست

(١) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص إذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفت أماناتهم الحديث أبو داود والنسائي في اليوم والليلة بإسناد حسن (٢) حديث أبي سعيد الخدري يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعاف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن رواه البخاري .  
(٣) حديث ابن مسعود سيأتي على الناس زمان لا يسلم لدى دين دينه إلا من فر بدينه من قرية إلى قرية ومن شارق إلى شارق تقدم في النكاح .

- يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وما هذا القول من الشيخ أبي طالب للسك إلا مستغرب عجيب والتزوه عن مثل ذلك هو الصحيح . وفي الحديث في مدح داود عليه السلام أنه كان حسن الصوت بالياحة على نفسه وبتلاوة الزبور حتى كان يجتمع الإنس والجن والطير لسماج صوته وكان يعمل من عمله آلاف من الجنائز . وقال عليه السلام في مدح أبي موسى الأشعري « لقد أعطى مزمارا من مزامير آل داود » . وروى عنه عليه السلام أنه قال « إن من الشرر لحكمة » « ودخل رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده قوم يقرءون القرآن وقوم يمشون الشرع فقال يارسول الله قرآن وشرع فقال من



أقول هذا أو ان ذلك الزمان فلقد كان هذا بأعصار قبل هذا العصر ولأجله قال سفيان والله لقد حلت العزلة . وقال ابن مسعود رضى الله عنه « ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الفتنة وأيام الهرج قلت وما الهرج قال حين لا يأمن الرجل جليسه قلت فم تأمرني إن أدركت ذلك الزمان قال كف نفسك ويدك وادخل دارك قال قلت يا رسول الله أرأيت إن دخل على دارى قال فادخل بيتك قلت فإن دخل على بيتى قال فادخل مسجدك واصنع هكذا وقبض على الكوع وقل ربى الله حتى يموت (١) » وقال سعد لما دعى إلى الخروج أيام معاوية لا إلا أن تعطونى سيفه له عينان بصيرتان ولسان ينطق بالكافر فأقتله وبالمؤمن فأكف عنه وقال مثلنا ومثلكم كمثل قوم كانوا على حجة يضاء فيبناهم كذلك يسرون إذ هاجت ريح عجاوجة فضلوا الطريق فالتبس عليهم فقال بعضهم الطريق ذات اليمين فأخذوا فيها فتأهوا وضلوا . وقال بعضهم ذات الشمال فأخذوا فيها فتأهوا وضلوا وأناخ آخرون وتوقفوا حتى ذهب الريح وتبينت الطريق فسافروا فاعتزل سعد وجماعة معه فارقوا الفتن ولم يخالطوا إلا بمدزوال الفتن . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه لما بلغه أن الحسين رضى الله عنه توجه إلى العراق تبعه فلحقه على مسيرة ثلاثة أيام فقال له أين تريد فقال العراق فإذا معه طوامير وكتب فقال هذه كتبهم ويعتهم فقال لا تنتظر إلى كتبهم ولا تأتهم فأبى فقال إني أحدثك حديثا إن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم وغيره بين الدنيا والآخرة فاختر الآخرة على الدنيا وإنك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يليها أحد منكم أبدا وما صرفها عنكم إلا للذى هو خير لكم فأبى أن يرجع فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال أستودعك الله من قتيل أو أسير (٢) وكان في الصحابة عشرة آلاف لما خف أيام الفتنة أكثر من أربعين رجلا وجلس طاوس في بيته فقيل له في ذلك فقال فساد الزمان وحيف الأئمة ولما بنى عروة قصره بالعقيق ووزمه قيل له لزمنا القصر وتركت مسجد رسول الله ﷺ فقال رأيت مساجدكم لاهية وأسواقكم لاغية والفاحشة في فجاجكم عالية وفيها هناك عما أتم فيه عافية فإذن الحد من الخصومات ومشارات الفتن إحدى فوائد العزلة .

### (الفائدة الرابعة الخلاص من شر الناس)

فانهم يؤذونك مرة بالنية ومرة بسوء الظن والتهمة ومرة بالافتراحت والأطباع الكاذبة التي يصر الوفاء بها وتارة بالنيحة أو الكذب وربما يرون منك من الأعمال أو الأقوال ما لا تبلغ عقولهم كنهه فيتخذون ذلك ذخيرة عندهم يدخرونها لوقت تظهر فيه فرصة للشرف إذا اعتزلتم استغنت من التحفظ عن جميع ذلك ، ولذلك قال بعض الحكماء لغيرة أعلمك بيتين خير من عشرة آلاف درهم قال ما هما قال :

اخفض الصوت إن نطقت بليل والتفت بالنهار قبل المقال

ليس للقول رجمة حين يبدو بقبیح يكون أو بجمال

ولاشك أن من اختلط بالناس وشاركهم في أعمالهم لا ينفك من حاسد وعدو يسى الظن به ويتوهم أنه يستعمل مآذاته ونصب المكيدة عليه وتدسيس غائلة وراه فالناس مهما اشتد حرصهم على أمر يحسون كل

(١) حديث ابن مسعود ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الفتنة وأيام الهرج قلت وما الهرج قال حين لا يأمن الرجل جليسه الحديث أبو داود مختصرا والخطابي في العزلة بتأمه وفي إسناده عند الخطابي انقطاع ووصله أبو داود بزيادة رجل اسمه سالم يحتاج إلى معرفته (٢) حديث ابن عمر أنه لما بلغه أن الحسين توجه إلى العراق لحقه على مسيرة ثلاثة أيام الحديث وفيه أنه صلى الله عليه وسلم خير بين الدنيا والآخرة فاختر الآخرة الطبراني مختصرا على المرفوع رواه في الأوسط بذكر قصة الحسين مختصرة ولم يقل على مسيرة ثلاثة أيام وكذا رواه البزار بتحوه وإسنادهما حسن .

هذامرة ومن هذامرة  
وأنشد النابغة عند  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم آياته التي فيها :  
ولا خير في حلم إذا لم يكن له  
بوادر تحمى صفوه  
أن يكدر  
ولا خير في أمر إذا لم  
يكن له  
حكيم إذا ما أورد الأمر  
أصدرا

فقال له رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
« أحسن يا أبا ليلى  
لا يفضض الله فاك »  
فماش أكثر من مائة  
سنة وكان أحسن الناس  
ثغرا وكان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
يضع لسان منبرا في  
المسجد فيقوم على المنبر  
فأعما يهجو الدين كانوا  
يهجون رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ويقول  
النبي صلى الله عليه  
وسلم « إن روح القدس  
مع حسان مادام ينافع  
عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم » ورأى  
بعض الصالحين أبا

صيحة عليهم الهدو واحذرهم وقد اشتد حرسهم على الدنيا فلا يظنون بغيرهم إلا الحرص عليها قال النبي:

إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه وصدق ما يعتاده من توهم

وطاى محبيه بقول عاداته فأصبح في ليل من الشك مظلم

وقد قيل معايشرة الأشرار تورث سوء الظن بالأبرار وأنواع الشر القدي يلقاه الانسان من معارفه وعن مختلط به كثيرة ولنا نطول بتفصيلها فيما ذكرناه إشارة إلى مجامعها وفي العزلة خلاص من جميعها وإلى هذا أشار الأكرم من اختار العزلة فقال أبو المرداء اخبر تغله يروى مرفوعا وقال الشاعر:

من حمد الناس ولم ييلهم ثم بلاهم ذم من يحمد

وصار بالوحدة مستأنسا يوحشه الأقرب والأبعد

وقال عمر رضي الله عنه في العزلة راحة من القرنين السوء . وقيل لعبد الله بن الزبير ألا تأتي للدينة قال ما بقي فيها إلا حاسد نعمة أو فرج بقعة . وقال ابن السكيت كتب صاحب لنا أما بعد فإن الناس كانوا دواء يتداوى به فصاروا داء لا دواء له ففر منهم فرارك من الأسد وكان بعض الأعراب يلزم شجرا ويقول هو نديم فيه ثلاث خصال إن سمع مني لم ينم علي وإن تغلفت في وجهه احتمل مني وإن عربت عليه لم يفضب فسمع الرشيد ذلك فقال زهدني في الندماء ، وكان بعضهم قد لزم الدفاتر وللقابر قبيل له في ذلك فقال لم أر أسلم من وحدة ولا أوعظ من قبر ولا جليسا أمتع من دفتر . وقال الحسن رضي الله عنه أردت الحج فسمع ثابت البناني بذلك وكان أيضا من أولياء الله فقال بلغني أنك تريد الحج فأجبت أن أحجك فقال له الحسن ويحك دعنا نتماسر بستر الله علينا إنى أخاف أن نصطحب فيرى بضنا من بعض ما تآقت عليه وهذه إشارة إلى فائدة أخرى في العزلة وهو بقاء السر على الدين والروءة والأخلاق والفقرو سائر العورات وقد مدح الله سبحانه التستريين فقال - يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف - وقال الشاعر:

ولا عار إن زالت عن الحر نعمة ولكن عارا أن يزول التجمل

ولا يخلو الانسان في دينه ودينه وأخلاقه وأفعاله عن عورات الأولى في الدين والدنيا سترها ولا يتقى السلامة مع انكشافها . وقال أبو الدرداء كان الناس ورقا لا شوك فيه فالناس اليوم شوك لا ورق فيه وإذا كان هذا حكم زمانه وهو في أواخر القرن الأول فلا ينبغي أن يشك في أن الأخير شر . وقال سفيان بن عيينة قال لي سفيان الثوري في اليقظة في حياته وفي المنام بعد وفاته أقلل من معرفة الناس فإن التخلص منهم شديد ولا أحسب أني رأيت ما أكره إلا من عرفت . وقال بعضهم جئت إلى مالك ابن دينار وهو قاعد وحده وإذا كلب قد وضع حنكته على ركبته فذهبت أطرده فقال دعه يا هذا هذا لا يضر ولا يؤذي وهو خير من الجليس السوء وقيل لبعضهم ما حملك على أن تعتزل الناس قال خشيت أن أسباب ديني ولا أشعر وهذه إشارة إلى مسارقة الطبع من أخلاق القرنين السوء وقال أبو الدرداء اتقوا الله واحذروا الناس فانهم ماركبو اظهر بغير إلا أدبروه ولا تظهر جواد إلا عقروه ولا قلب مؤمن إلا خربوه ، وقال بعضهم أقلل المعارف فإنه أسلم لدينك وقلبك وأخف لسقوط الحقوق عنك لأنه كلما كثرت المعارف كثرت الحقوق وعسر القيام بالجميع . وقال بعضهم أنكر من تعرف ولا تعرف إلى من لا تعرف .

( الفائدة الخامسة )

أن ينقطع طمع الناس عنك وينقطع طمعك عن الناس فأما انقطاع طمع الناس عنك ففيه فوائد فإن رضا الناس غاية لا تدرك فاشتغال المرء باصلاح نفسه أولى ومن أهون الحقوق وأيسرها حضور الجنائز وعبادة المريض وحضور الولائم والاملاكات وفيها تضييع الأوقات وتعرض للآفات ثم قد تعوق عن بعضها العوائق وتستقبل فيها المآذير ولا يمكن اظهار كل الاعذار فيقولون له فمت بحق .

اللباس الخضر قال قلت له ما تقول في السماع الذي يختلف فيه أصحابنا ؟ قال هو الصفا الزلال لا يثبت عليه إلا أقدام العلماء . ونقل عن عماد الدينوري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام قلت يا رسول الله هل تنكر من هذا السماع شيئا ؟ فقال ما أنكره ولكن قل لهم يفتحون قبله براءة القرآن ويختمون بعده بالقرآن قلت يا رسول الله إنهم يؤذون وينبسطون فقال احتملهم يا أبا علي هم أصحابك فكان عماد ينتخر ويقول كنان رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما وجه الانكار فيه فهو أن يرى جماعة من الريدين دخولا في مبادئ الإرادة ونفوسهم ما عرنت على صدق المجاهدة حتى يحدث عندهم علم بظهور

فلان وقصرت في حقنا وبصير ذلك سبب عداوة قد قيل من لم يعد مريضا في وقت العيادة اشتفى  
موته خيفة من تحجيله إذا صح على تقصيره ومن عمم الناس كلهم بالحرمان رضوا عنه كلهم ولو خصص  
استوحشوا وتميمهم بجميع الحقوق لا يقدر عليه التجرد له طول الليل والنهار فكيف من له مهم  
يشغله في دين أو دنيا . قال عمرو بن العاص كثرة الأصدقاء كثرة الغرماء وقال ابن الرومي :

عدوك من صديقك مستفاد فلا تستكثرن من الصحاب  
فان الداء أكثر ما تراه يكون من الطعام أو الشراب

وقال الشافعي رحمه الله أصل كل عداوة اصطناع المروف إلى اللثام وأما انقطاع طمعك عنهم فهو  
أيضا فائدة جزيلة فان من نظر إلى زهرة الدنيا وزينتها تحرك حرصه وانبعث بقوة الحرص طمعه  
ولا يرى إلا الحية في أكثر الأحوال فيتأذى بذلك ومهما اعتزل لم يشاهد وإذا لم يشاهد لم يشته  
ولم يطمع ولذلك قال الله تعالى - ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم - وقال صلى الله  
عليه وسلم « انظروا إلى من هو دونكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة  
الله عليكم <sup>(١)</sup> » وقال عون بن عبد الله كنت أجالس الأغنياء فلم أزل مغموما كنت أرى  
ثوبا أحسن من ثوبي ودابة أقره من دابتي فجالست الفقراء فاسترحمت . وحكى أن للزنى رحمه الله  
خرج من باب جامع الفسطاط وقد أقبل ابن عبد الحكم في موكب فبهره مارأى من حسن حاله وحسن  
هيئته فتلاقوه تعالى - وجعلنا بضعكم لبعض فتنة أتصبرون - ثم قال بلى أصبر وأرضى وكان فقيرا  
مقلا فالذي هو في بيته لا يتلى بمثل هذه الثمن فان من شاهد زينة الدنيا فإما أن يقوى دينه ويقيه  
فيصبر فيحتاج إلى أن يتجرع مرارة الصبر وهو أمر من الصبر أو تنبعث رغبته فيحتاج في طلب  
الدنيا فملك هلاك مؤبدا أما في الدنيا فبالطمع الذي يوجب في أكثر الأوقات فليس كل من يطلب الدنيا  
تيسر له وأما في الآخرة فيأثاره متاع الدنيا على ذكر الله تعالى والتقرب إليه ولذلك قال ابن الأعرابي :  
إذا كان باب الدل من جانب الفنى سموت إلى العلياء من جانب الفقر  
أشار إلى أن الطمع يوجب في الحال ذلا .

#### ( الفائدة السادسة )

الخلاص من مشاهدة القلاء والحقي ومقاساة حمقهم وأخلاقهم فان رؤية الثقل هي العمى الأصغر قيل  
للأعمش م عمشت عينك قال من النظر إلى القلاء . ويحكى أنه دخل عليه أبو حنيفة فقال في الخبر « إن  
من سلب الله كريمته عوضه الله عنهما ما هو خير منهما <sup>(٢)</sup> » فما الذي عوضك فقال في معرض اللطاية  
عوضي الله منهما أنه كفاني رؤية القلاء وأنت منهم . وقال ابن سيرين سمعت رجلا يقول نظرت إلى ثقل  
مرة ففتنى على وقال جالينوس لكل شيء حمى وحمى الروح النظر إلى القلاء . وقال الشافعي رحمه الله  
ما جالست ثقيلا إلا وجدت الجانب الذي يليه من بدني كأنه أثقل علي من الجانب الآخر . وهذه الفوائد  
ماسوى الأولين متعلقة بالمقاصد الدنيوية الحاضرة ولكنها أيضا تتعلق بالدين فان الانسان مهما تأذى  
برؤية ثقل لم يأمن أن يفتابه وأن يستنكر ما هو وضع الله فاذا تأذى من غيره بغيبة أو سوء ظن أو محاسدة  
أو نغمة أو غير ذلك لم يصبر عن مكافأته وكل ذلك يجر إلى فساد الدين وفي العزلة سلامة عن جميع ذلك فليتهم .

(١) حديث انظروا إلى من هو دونكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فإنه أجدر أن لا تزدروا  
نعمة الله عليكم من حديث أبي هريرة (٢) حديث من سلب الله كريمته عوضه عنهما ما هو  
خير منهما الطبراني باسناد ضعيف من حديث جرير من سلب كريمته عوضه عنهما الجنة ولهوا لحد  
نحوه من حديث أبي أمامة بسند حسن وللبخارى من حديث أنس يقول الله تبارك وتعالى إذا ابتليت  
عبدى بحبيتيه ثم صبر عوضته منهما الجنة يريد عينيه .

صفات النفس وأحوال  
القلب حتى تنضبط  
حركاتهم بقانون  
العلم ويعلمون ما لهم  
وعليهم مشتغلين به  
حكى أن ذا النون لما  
دخل بغداد دخل عليه  
جماعة ومعهم قوال  
فاستأذنوه أن يقول  
شيئا فأذن له فأشاد  
القول :

صغير هواك عذبي  
فكيف به إذا احتكا  
وأنت جمعت من قلبي  
هوى قد كان مشتركا  
ماترنى لمكتتب  
إذا ضحك الخلى بكى  
فطاب قلبه وقام وتواجد  
وسقط على جبهته والهم  
يقطر من جبهته ولا يقع  
على الأرض ثم قام  
واحد منهم فنظر إليه  
ذو النون فقال اتق  
الذي يراك حين تقوم  
جلس الرجل وكان  
جالوسه لموضع صدقه  
وعلمه أنه غير كامل  
الحال غير صالح للقيام  
متواجدا فيقوم أحدم  
من غير تدبر وعلم في

## (آفات العزلة)

اعلم أن من المقاصد الدينية والدنيوية ما يستفاد بالاستعانة بالغير ولا يحصل ذلك إلا بالخاطلة فكل ما يستفاد من الخاطلة يفوت بالعزلة وفوائده من آفات العزلة فانظر إلى فوائد الخاطلة والدواعي إليها ماهي وهي التعليم والتعلم والنفع والانتفاع والتأديب والتأديب والاستئناس والابتناس ونيل الثواب وإنائه في القيام بالحقوق واعتياد التواضع واستفادة التجارب من مشاهدة الأحوال والاعتبار بها فلنفصل ذلك فانها من فوائد الخاطلة وهي سبع :

## (الفائدة الأولى : التعليم والتعلم)

وقد ذكرنا فضلها في كتاب العلم وهما أعظم العبادات في الدنيا ولا يتصور ذلك إلا بالخاطلة إلا أن العلوم كثيرة وعن بعضها مندوحة وبعضها ضروري في الدنيا فالحتاج إلى التعلم لما هو فرض عليه عاص بالعزلة وإن تعلم الفرض وكان لا يتأتى منه الحوض في العلوم ورأى الاشتغال بالعبادة فليعتزل وإن كان يقدر على التبرز في علوم الشرع والعقل فالعزلة في حقه قبل التعلم غاية الحسran ولهذا قال النخعي وغيره تفقه ثم اعتزل ومن اعتزل قبل التعلم فهو في الأكثر مضيع أوقاته نوم أو فكر في هوس وغايته أن يستغرق الأوقات بأوراد يستوعبها ولا ينفك في أعماله بالبدن والقلب عن أنواع من القصور بحيث سعيه ويبطل عمله بحيث لا يدري ولا يفتك اعتقاده في الله وصفاته عن أوها م يتوهمها ويأنس بها عن خواطر فاسدة تعتريه فيها فيكون في أكثر أحواله ضحكة للشيطان وهو يرى نفسه من العباد فالعلم هو أصل الدين فلا خير في عزلة العوام والجهال أعنى من لا يحسن العباداة في الخلوة ولا يعرف جميع ما يلزمه فيها فثاله النفس مثال مريض يحتاج إلى طبيب متلطف يعالجه فالمرضى الجاهل إذا خلا بنفسه عن الطبيب قبل أن يتعلم الطب تضاعف لاهمالة مرضه فلا تليق العزلة إلا بالعلم وأما التعليم فقيه ثواب عظيم مهما سمحت نية المعلم والتعلم ومهما كان القصد إقامة الجاه والاستكثار بالأصحاب والأتباع فهو هلاك الدين وقد ذكرنا وجه ذلك في كتاب العلم وحكم العالم في هذا الزمان أن يعتزل إن أراد سلامة دينه فانه لا يرى مستفيدا يطلب فائدة لدينه بل لا طالب إلا الكلام مزخرف يستعمل به العوام في معرض الوعظ أو الجدل معقد يتوصل به إلى إغلام الأقران ويتقرب به إلى السلطان ويستعمل في معرض المناصاة والباهاة وأقرب علم مرغوب فيه المذهب ولا يطلب غالبا إلا للتوصل إلى التقدم على الأمثال وتولى الولايات واجتلاب الأموال فهو لاه كظم يقتضى الدين والحزم الاعتزال عنهم فان صودف طالب لله ومتقرب بالعلم إلى الله فأكبر الكبائر الاعتزال عنه وكتان العلم منه وهذا لا يصادف في بلدة كبيرة أ أكثر من واحد أو اثنين إن صودف ولا ينبغي أن يعتزل الانسان بقول سفيان تعلمنا العلم لغير الله فأبى العلم أن يكون إلا لله فان الفقهاء يتعلمون لغير الله ثم يرجعون إلى الله وانظر إلى أواخر أعمار الأ أكثرين منهم واعتبرهم أنهم ماتوا وهم هلكت على طلب الدنيا ومتكالبون عليها أو راغبون عنها وزاهدون فيها وليس الخبر كالمائة . واعلم أن العلم الذي أشار إليه سفيان هو علم الحديث وتفسير القرآن ومعرفة سير الأنبياء والصحابة فان فيها التخوف والتحذير وهو سبب لإثارة الخوف من الله فان لم يؤثر في الحال أثر في المال ، وأما الكلام والفقهاء المجرّد الذي يتعلق بفتاوى المعاملات وفصل الخصومات المذهب منه والخلاف لا يرد الراغب فيه للدنيا إلى الله بل لا يزال متباديا في حرصه إلى آخر عمره ولعل ما أودعناه هذا الكتاب إن تعلمه للتعلم رغبة في الدنيا فيجوز أن يرخس فيه إذ يرجى أن ينزجر به في آخر عمره فانه مشحون بالتخويف بالله والترغيب في الآخرة والتحذير من الدنيا وذلك مما يصادف في الأحاديث وتفسير القرآن ولا يصادف في كلام ولا في خلاف ولا في مذهب فلا ينبغي أن يخادع الانسان نفسه فان القصر العالم

قيامه وذلك إذا سمع إيقاعا موزونا بسمع يؤدي ماسمعه إلى طبع موزون فيتحرك بالطبع الموزون للصوت الموزون والايقاع للوزون وينسبل حجاب نفسه للنسب بابساط الطبع على وجه القلب ويستفزه النشاط النبض من الطبع فيقوم برقص موزوناً مزموجاً بتضع وهو محرم عند أهل الحق ومحسب ذلك طية للقلب وما رأى وجه القلب وطيبته لله تعالى ولعمري هو طية القلب ولكن قلب ملون بلون النفس ميال إلى الهوى موافق للردى لا يهتدى إلى حسن النية في الحركات ولا يعرف شروط صحة الارادات ومثل هذا الرقص قيل الرقص قص لأنه رقص مصدره الطبع غير مقترن بنية صالحة لاسباب إذا انضاف

بتقصيره أسعد حالا من الجاهل المغرور أو المتجاهل القبون وكل عالم اشتد حرصه على التعلم يوشك أن يكون غرضه القبول والجاه وحظه تلذذ النفس في الحال باستشعار الأدلال على الجهال والتكبر عليهم فآفة العلم الخيلاء (١) كما قال صلى الله عليه وسلم ، ولذلك حكى عن بشر أنه دفن سبعة عشر قطرا من كتب الأحاديث التي سمعها وكان لا يحدث ويقول إني أشتى أن أحدث فلذلك لا أحدث ولو اشتيت أن لا أحدث لحديث ولقدك قال حدثنا باب من أبواب الدنيا وإذا قال الرجل حدثنا فاعما يقول أوسعوا لي . وقالت رابعة العدوية لسفيان الثوري ، نعم الرجل أنت لولا رغبتك في الدنيا قال وفيهاذا رغبت ؟ قالت : في الحديث ، ولذلك قال أبو سليمان الداراني من تزوج أو طلب الحديث أو اشتغل بالسفر قد دركن إلى الدنيا فهذه آفات قد نهينا عليها في كتاب العلم والحزم والاحتراز بالعزلة وترك الاستكثار من الأصحاب ما يمكن بل الذي يطلب الدنيا بتدريسه وتعليمه فالصواب له إن كان عاقلا في مثل هذا الزمان أن يتركه فلقد صدق أبو سليمان الخطابي حيث قال دع الراغبين في صحبتك والتعلم منك فليس لك منهم مال ولا جمال إخوان الغلانية أعداء السر إذا لقوك تملقوك وإذا غبت عنهم سلقوك من أذاك منهم كان عليك رقبيا وإذا خرج كان عليك خطيبا أهل تقاق ونجمة وغلّ وخديعة فلا تفتخر باجتماعهم عليك فإغرضهم العلم بل الجاه والمال وأن يتخذوك سلما إلى أوطارهم وأغراضهم وحمارافي حاجتهم إن قصرت في غرض من أغراضهم كانوا أشد أعدائك ثم يدون ترددهم إليك دالة عليك ويرونه حقا واجبا لديك ويفرضون عليك أن تبذل عرضك وجاهك ودينك لهم فتعادي عدوهم وتنصر قريتهم وخادهم ووليتهم وتنهض لهم سفيا وقد كنت قريبا وتكون لهم تابعا خيسا بعد أن كنت متبوعا رئيسا ولذلك قيل اعترال العامة مروءة تامة فهذا معنى كلامه وإن خالف بعض ألفاظه وهو حق وصدق فانك ترى المدرسين في رق دائم وتحت حق لازم ومنة ثقيلة بمن يتردد إليهم فكأنه يهدى تحفه إليهم ويرى حقه واجبا عليهم وربما لا يختلف إليهم ما يتكفل برزق له على الإدرار ثم إن المدرس السكين قديمجز عن القيام بذلك من ماله فلا يزال مترددا إلى أبواب السلاطين ويقاسي الدل والشدائد مقاساة الدليل المهين حتى يكتب له على بعض وجوه السحت مال حرام ثم لا يزال العامل يسترقه ويستخدمه ويمتنيه ويستذله إلى أن يسلم إليه ما يقدره نعمة مستأنفة من عنده عليه ثم يبقى في مقاساة القسمة على أصحابه إن سوى بينهم مقتنه الميزون ونسبوه إلى الحق وقلة التميز والقصور عن درك مصارفات الفضل والقيام بمقادير الحقوق بالعدل وإن قاوت بينهم سلقه السفهاء بألسنة حداد وثاروا عليه ثوران الأسود والأساد فلا يزال في مقاساتهم في الدنيا وفي مطالبة ما يأخذونه ويفرقه عليهم في العقبي والعجب انه مع هذا البلاء كله يعنى نفسه بالأباطيل ويدلها بحبل الضرور ويقول لها لا فتري عن صنعك فانما أنت بما فعلينه مريدة وجه الله تعالى ومذبة شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم وناشرة علم دين الله وقائمة بكفاية طلاب العلم من عباد الله وأموال السلاطين لأمالك لها وهي مرصدة للمصالح وأي مصلحة أكبر من تكثير أهل العلم فهم يظهر الدين وتقوى أهله ولولم يكن ضحكة للشيطان لعلم بأدنى تأمل أن فساد الزمان لاسببه إلا كثرة أمثال أولئك الفقهاء الذين يأكلون ما يجودون ولا يميزون بين الحلال والحرام فتلحظهم أعين الجهال ويستجرون على المعاصي باستجرائهم اقتداء بهم واقتفاء آثارهم ولذلك قيل ما فسدت الرعية إلا فساد اللوك وما فسدت اللوك إلا فساد العلماء فعوذ بالله من الضرور والمعنى فانه الداء الذي ليس له دواء .

إلى ذلك شوب حركاته  
بصرح التفاق بالتودد  
والتقرب إلى بعض  
الحاضرين من غير  
نية بل بدلالة نشاط  
النفس من اللعاقبة  
وتقيل اليد والقدم  
وغير ذلك من الحركات  
التي لا يمتدها من  
التصوفة إلا من ليس  
له من التصوف إلا  
مجرد زى وصوره أو  
يكون القوال أمرد  
تنجذب النفوس إلى  
النظر إليه وتستلذ ذلك  
وتضمخ خواطر السوء  
أو يكون للنساء إشراف  
على الجمع وتراسل  
البواطن للملوءة من  
الهوى بسفارة الحركات  
والرقص وإظهار  
التواجد فيكون ذلك  
عين الفسق المجمع على  
تخرجه فأهل المواخير  
حينئذ أرجى حالا ممن  
يكون هذا ضميره  
وحركاته لأنهم يرون  
فسقهم وهذا لا يراه  
ويريه عبادة لمن لا يعلم  
ذلك أفتري أحدا من

(١) حديث آفة العلم الخيلاء المعروف مارواه مطين في مسنده من حديث على بن أبي طالب بسند ضعيف آفة العلم النسيان وآفة الجمال الخيلاء .

## ( الفائدة الثانية النفع والانتفاع )

أما الانتفاع بالناس في الكسب والمعاملة وذلك لا يتأتى إلا بالمخالطة والمحتاج إليه مضطر إلى ترك العزلة فيقع في جهاد من المخالطة إن طلب موافقة الشرع فيه كإذ كرهناه في كتاب الكسب فإن كان معه مال لو اكتفى به قاننا لأقنعه فالعزلة أفضل له إذا انسدت طرق المكاسب في الأكثر إلا من المعاصي إلا أن يكون غرضه الكسب للصدقة فإذا اكتسب من وجهه وتصدق به فهو أفضل من العزلة للاشتغال بالنافلة وليس بأفضل من العزلة للاشتغال بالتحقق في معرفة الله ومعرفة علوم الشرع ولأمن الأقبال بكنه المهمة على الله تعالى والتجرد بها لذكر الله أعنى من حصل له أنس بمناجاة الله عن كشف وبصيرة لاعتناء أوهام وخيالات فاسدة . وأما النفع فهو أن ينفع الناس إما بماله أو يبيدنه فيقوم بمحاجتهم على سبيل الحسبة في النهوض بقضاء حوائج المسلمين ثواب وذلك لا ينال إلا بالمخالطة ومن قدر عليها مع القيام بحدود الشرع فهي أفضل له من العزلة إن كان لا يشتغل في عزله إلا بنوافل الصناعات والأعمال البدنية وإن كان ممن افتتح له طريق العمل بالقلب بدوام ذكر أو فسر فذلك لا يعدل به غيره البتة .

## ( الفائدة الثالثة التأديب والتأديب )

ونعني به الارتياض بمقاساة الناس والمجاهدة في تحمل أذام كسرا للنفس وقهر للشهوات وهي من الفوائد التي تستفاد بالمخالطة وهي أفضل من العزلة في حق من لم تهذب أخلاقه ولم تدع عن حدود الشرع شهواته ولهذا اتدب خدام الصوفية في الرباطات فيخالطون الناس بخدمتهم وأهل السوق للسؤال منهم كسرا لرعونة النفس واستمدادا من بركة دعاء الصوفية المنصرفين بهمهم إلى الله سبحانه وكان هذا هو البدأ في الأغصان الحالية والآن قد خالطته الأراض الفاسدة ومال ذلك عن القانون كماله سائر شعائر الدين فصار يطلب من التواضع بالخدمة التكثير بالاستتباع والتذرع إلى جمع المال والاستظهار بكثرة الأتباع فإن كانت النية هذه فالعزلة خير من ذلك ولو إلى القبر وإن كانت النية رياضة النفس فهي خير من العزلة في حق المحتاج إلى الرياضة وذلك مما يحتاج إليه في بداية الإرادة فبعد حصول الارتياض ينبغي أن يفهم أن الدابة لا يطلب من رياضتها عين رياضتها بل المراد منها أن تتخذ مركبا يقع به المراحل ويطوى على ظهره الطريق والبدن مطية للقلب يركبها ليسلك بها طريق الآخرة وفيها شهوات إن لم يكسرها جمحت به في الطريق فمن اشتغل طول العمر بالرياضة كان كمن اشتغل طول عمر الدابة برياضتها ولم يركبها فلا يستفيد منها إلا الخلاص في الحال من عضها ورفسها ورمحها وهي لعمرى فائدة مقصودة ولكن مثلها حاصل من البيعة الميتة وإنما تراد الدابة لفائدة تحصل من حياتها فكذلك الخلاص من ألم الشهوات في الحال يحصل بالنوم والموت ولا ينبغي أن يقتنع به كالراهب الذي قيل له ياراهب فقال ما أنا راهب إنما أنا كلب عقور حبست نفسي حتى لا أعقر الناس وهذا حسن بالإضافة إلى من يسقر الناس ولكن لا ينبغي أن يقتصر عليه فإن من قتل نفسه أيضا لم يعقر الناس بل ينبغي أن يتشوف إلى الغاية المقصودة بها ومن فهم ذلك واهتدى إلى الطريق وقدر على السلوك استبان له أن العزلة أعون له من المخالطة فالأفضل لمثل هذا الشخص المخالطة أولا والعزلة أخرا . وأما التأديب فأنما تعني به أن يروض غيره وهو حال شيخ الصوفية معهم فانه لا يقدر على تهذيبهم إلا بمخالطتهم وحاله حال المعلم وحكمه حكمه ويتطرق إليه من دقائق الآفات والزياء ما يتطرق إلى نشر العلم إلا أن محابيل طلب الدنيا من المرادين الطالبين للارتياض أبعد منها من طلبه العلم ولذلك يرى فيهم قلة وفي طلبه العلم كثرة فينبغي أن يقبس ما تيسر له من الخلو بما تيسر له من المخالطة وتهذيب القوم وإقبال أحدهما بالآخر إذ يؤثر الأفضل وذلك يدرك بدق

أهل الديانات يرضى بهذا ولا ينكره فمن هذا الوجه توجه للنكر الانكار وكان حقيقا بالاعتذار فكمن من حركات موجبة للمقت وكم من نهضات تذهب رونق الوقت فيكون إنكار النكر على المرید الطالب ينمعه عن مثل هذه الحركات ويحذره من مثل هذه المجلس وهذا إنكار صحيح وقد يرقص بعض الصادقين بإيقاع ووزن من غير إظهار وجد وحال ووجه نيته في ذلك أنه ربما يوافق بعض الفقهاء في الحركة فيتحرك بحركة موزونة غير مدع بها حالا ووجدا يجعل حركته في طرف الباطل لأنها وإن لم تكن محرمة في حكم الشرع ولكنها غير محللة بحكم الحال لما فيها من اللهو وتصير حركته وركبته من قبيل المباحات التي تجرى عليه من الضحك

الاجتهاد ويختلف بالأحوال والأشخاص فلا يمكن الحكم عليه مطلقا بنفي ولا إثبات .

(الفائدة الرابعة : الاستئناس والإيناس)

وهو غرض من يحضر الولائم والدعوات ومواضع العاشرة والأنس وهذا يرجع إلى حظ النفس في الحال وقد يكون ذلك على وجه حرام بمؤانسة من لا تجوز مؤانسته أو على وجه مباح وقد يستحب ذلك الأمر الدين وذلك فيمن يستأنس بمشاهدة أحواله وأقواله في الدين كالأنس بالمشايخ لللازمين لسمت التقوى وقد يتعاق بحظ النفس ويستحب إذا كان الغرض منه ترويح القلب تهيج دواعي النشاط في العبادة فإن القلوب إذا أكرهت عميت ومهما كان في الوحدة وحشة وفي المجالسة أنس يروح القلب فهي أولى إذ الرفق في العبادة من حزم العبادة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « إن الله لا يعل حتى تعلموا (١) » وهذا أمر لا يستغنى عنه فإن النفس لا تألف الحق على الدوام ما لم تروح وفي تسكينها للملازمة داعية للفترة وهذا عن بقوله عليه السلام « إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق » والإيضال فيه برفق دأب للمتبرسين ولذلك قال ابن عباس لولا محافة الوسواس لم أجالس الناس ، وقال مرة لدخلت بلادا لا أنيس بها وهل يفسد الناس إلا الناس فلا يستغنى العزلة إذا عن رفيق يستأنس بمشاهدته ومحادثة في اليوم والليلة ساعة فليجتهد في طلب من لا يفسد عليه في ساعته تلك سائر ساعاته فقد قال صلى الله عليه وسلم « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال (٢) » وليحرص أن يكون حديثه عند اللقاء في أمور الدين وحكاية أحوال القلب وشكواه وقصوره عن الثبات على الحق والاهتداء إلى الرشيد ففي ذلك متنفس ومتروح للنفس وفيه مجال رحب لكل مشغول باصلاح نفسه فإنه لا تنقطع شكواه ولو عمر أعمارا طويلة والراضى عن نفسه مغرور قطعا فهذا النوع من الاستئناس في بعض أوقات النهار ربما يكون أفضل من العزلة في حق بعض الأشخاص فليفتقد أحوال القلب وأحوال الجاليس أو لا ثم ليجالس .

(الفائدة الخامسة : في نيل الثواب وإنالته)

أما النيل فبحضور الجنائز وعبادة الرضى وحضور العيدين ، وأما حضور الجمعة فلا بد منه وحضور الجماعة في سائر الصلوات أيضا لا رخصة في تركه إلا لحوف ضرر ظاهر يقام ما يفوت من فضيلة الجماعة ويزيد عليه وذلك لا يتفق إلا نادرا وكذلك في حضور الاملاكات والدعوات ثواب من حيث إنه إدخال سرور على قلب مسلم . وأما إنالته فهو أن يفتح الباب لتعوده الناس أو ليعزوه في المصائب أو يهنوه على النعم فاتهم يتألون بذلك ثوابا وكذلك إذا كان من العطاء وأذن لهم في الزيارة نالوا ثواب الزيارة وكان هو بالتمكين سببا فيه فينبغي أن يزن ثواب هذه المخالطات بأقاتها التي ذكرناها وعند ذلك قد ترجع العزلة وقد ترجع المخالطة . فقد حكي عن جماعة من السلف مثل مالك وغيره ترك إجابة الدعوات وعبادة الرضى وحضور الجنائز بل كانوا أحلاس بيوتهم لا يخرجون إلا إلى الجمعة أو زيارة القبور وبعضهم فارق الأمصار وانحاز إلى قلل الجبال تفرغ للعبادة وفرار من الشواغل .

(الفائدة السادسة)

من المخالطة التواضع فإنه من أفضل القامات ولا يقدر عليه في الوحدة وقد يكون الكبر سببا في اختيار العزلة فقد روى في الاسرائيليات أن حكما من الحكماء صنفت ثلثمائة وستين مصحفا في الحكمة حتى ظن أنه قد نال عند الله منزلة فأوحى الله إلى نبيه قل لفلان إنك قد ملأت الأرض نفاقا وإنى لا أقبل من نفاقك شيئا قال فتخلى وانفرد في سرب تحت الأرض وقال الآن قد بلغت رضا ربى

(١) حديث إن الله لا يعلم حتى تعلموا تقدم (٢) حديث المرء على دين خليله تقدم في آداب الصعبة .

والمداعبة وملاعبة الأهل والولد ويدخل ذلك في باب الترويح للقلب وربطها بذلك عبادة بحسن النية إذا نوى به استجمام النفس كما نقل عن أبي الدرداء أنه قال إني لأستجم نفسي بشي من الباطل ليكون ذلك عوناً إلى على الحق ولموضع الترويح كرهت الصلاة في أوقات ليستريح عمال الله وترفق النفوس ببعض مآربها من ترك العمل وتستطيب أوطان الليل والآدمى بتركه المختلف وترتيب خلقه المتنوع بتنوع أصول خلقته وقد سبق شرحه في غير هذا الباب لأننى قواه بالصبر على الحق الصرف فيكون التفسح في أمثال ما ذكرناه من الباح الذي ينزع إلى هو ما باطلا يستعان به على الحق فإن الباح وإن لم يكن باطلا في حقيقة

فأوحى الله إلى نبيه قل له إنك لن تبلغ رضاي حتى تخالط الناس وتصبر على أذامهم فخرج فدخيل الأسواق وخالط الناس وجالسهم وواكلهم وأكل الطعام بينهم ومشى في الأسواق معهم فأوحى الله تعالى إلى نبيه الآن قد بلغ رضاي فكم من معزل في بيته وباعثه الكبر وامانه عن المحافل أت لا يوقر أولاً يقدم أو يرى الترفع عن مخالطهم أرفع لمحلته وأبقى لطراوة ذكره بين الناس وقد يعتزل خيفة من أن تظهر مقابحه لوخالط فلا يستغديه الزهد والاشتغال بالعبادة فيتخذ البيت سترًا على مقابحه إبقاء على اعتقاد الناس في زهده وتعبده من غير استغراق وقت في الخلوة بذكر أو فكير وعلامة هؤلاء أنهم يحبون أن يزاروا ولا يحبون أن يزوروا ويفرحون بتقرب العوام والساكنين إليهم واجتماعهم على بابهم وطرقهم وتقبيلهم أيديهم على سبيل التبرك ولو كان الاشتغال بنفسه هو الذي يفيض إليه المخالطة وزيارة الناس لفيض إليه زيارتهم له كما حكينا عن الفضيل حيث قال وهل جنتي إلا الأتزين لك وتزيني لي . وعن حاتم الأصم أنه قال للأمر الذي زاره حاجي أن لا أراك ولا تراني فمن ليس مشغولاً مع نفسه بذكر الله فاعتزله عن الناس سببه شدة اشتغاله بالناس . لأن قلبه متجرد للالتفات إلى نظرم إليه بعين الوقار والاحترام والعزلة بهذا السبب جهل من وجوه : أحدها أن التواضع والمخالطة لا تنقص من منصب من هو متكبر بعلمه أو دينه إذ كان على رضاه عنه يحمل التمر والملح في ثوبه ويده ويقول :

لا ينقص الكامل من كاله ماجر من تقع إلى عياله

وكان أبو هريرة وحذيفة وأبي وابن مسعود رضاه الله عنهم يحملون حزم الحطب وجرب الدقيق على أكتافهم . وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول وهو إلى المدينة والحطب على رأسه طرقتوا لأمرمكم « وكان سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم يشتري الشيء فيحمله إلى بيته بنفسه فيقول له صاحبه أعطني أحمله فيقول صاحبه الشيء أحق بحمله (١) » وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما يمر بالسؤال وبين أيديهم كسر فيقولون : هلم إلى الغداء يا ابن رسول الله فكان ينزل ويجلس على الطريق ويأكل معهم ويركب ويقول - إن الله لا يحب المتكبرين - الوجه الثاني أن الذي شغل نفسه يطلب رضا الناس عنه وتحسين اعتقادهم فيه مغرور لأنه لو عرف الله حق المعرفة علم أن الخلق لا يفتنون عنه من الله شيئاً وأن ضرره وتعبه بيد الله ولا نافع ولا ضار سواه وأن من طلب رضا الناس ومحبتهم بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس بل رضا الناس غاية لا تتال رضا الله أولى بالطالب ولذلك قال الشافعي ليونس بن عبد الأعلى والله ما أقول لك إلا نصحا إنه ليس إلى السلامة من الناس من سبيل فانظر ماذا يصلحك فافعله ولذلك قيل :

من راقب الناس مات غمًا وفاز باللذة الجسور

ونظر سهل إلى رجل من أصحابه فقال له : اعمل كذا وكذا شيء أمره به فقال يا أستاذ لا أقدر عليه لأجل الناس فالتفت إلى أصحابه وقال لا ينال عبد حقيقة من هذا الأمر حتى يكون بأحد وصفين : عبد تسقط الناس من عينه فلا يرى في الدنيا إلا خالقه وإن أحدا لا يقدر على أن يضره ولا ينفعه وعبد سقطت نفسه عن قلبه فلا يبالي بأى حال يرويه . وقال الشافعي رحمه الله ليس من أحد إلا وحب وعيب ومبغض فإذا كان هكذا فكأن مع أهل طاعة الله . وقيل للحسن يا أبا سعيد إن قومًا معضرون مجامك ليس بغيرهم إلا تنبع سقطات كلامك وتعتيك بالسؤال فتبسم وقال للقائل هون على نفسك فإن حدثت نفسي بسكنى الجنان ومجاورة الرحمن فطمعت وما حدثت نفسي بالسلامة من الناس لأنني قد

(١) حديث كان يشتري الشيء ويحمله إلى بيته بنفسه فيقول له صاحبه أعطني أحمله فيقول صاحبه المتاع أحق بحمله أبو يعلى من حديث أبي هريرة بسند ضعيف في حمله السراويل الذي اشتراه .

الشرع لأن حدّ الباح ما استوى ظرفاه واعتدل جانباه ولكنه باطل بالنسبة إلى الأحوال ورأيت في بعض كلام سهل بن عبد الله يقول في وصفه للصادق الصادق يكون جهله مزيدا لعلمه وباطله مزيدا لحقه ودينه مزيدا لآخرته ولهذا المعنى جب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء ليكون ذلك حظ نفسه الشريفة للوهوب لها حظوظها الموفّر عليها حقوقها لموضع طهارتها وقدسها فيكون ما هو نصيب الباطل الصرف في حق الغير من اللباحات المقبولة برخصة الشرع المرودة بعزيمة الحال في حقه صلى الله عليه وسلم متسا بسمه العبادات وقد ورد في فضيلة النكاح ما يدل على أنه عبادة ومن ذلك



علت أن خالطهم ورازقهم ومخيرهم ومخيرهم لم يسلم منهم . وقال موسى صلى الله عليه سلم : يارب احبس عني أسنة الناس فقال يا موسى هذا شيء لم أصطفه لنفسي فكيف أفصح بك وأوحى الله سبحانه وتعالى إلى عزيز إن لم تطب نفسا بأن أجعلك علكا في أنواء الماضين لم أكتبك عندي من للتواضعين فاذن من حبس نفسه في البيت ليحسن اعتقادات الناس وأقوالهم فيه فهو في عناء حاضر في الدنيا - ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون - فاذن لا تستحب العزلة إلا لمستغرق الأوقات بربه ذكرا وفكرا وعبادة وعلما بحيث لو خالطه الناس لصاعت أوقاته وكثرت آفاته ولتشوشت عليه عباداته فهذه غوائل خفية في اختيار العزلة ينبغي أن تتق فانها مهلكات في صور منجيات .

(الفائدة السابعة التجارب)

فانما استفاد من المخالطة للخلق ومجاري أحوالهم والعقل التريزي ليس كافيا في فهم مصالح الدين والدنيا وإنما تفيدها التجربة والممارسة ولا خير في عزلة من لم تحنك للتجارب فالصبي إذا اعتزل بقي غمرا جاهلا بل ينبغي أن يشتغل بالتعلم ويحصل له في مدة التعلم ما يحتاج إليه من التجارب ويكفيه ذلك ويحصل بقية التجارب بسماع الأحوال ولا يحتاج إلى المخالطة ومن أمم التجارب أن يجرب نفسه وأخلاقه وصفات باطنه وذلك لا يندر عليه في الخلوة فان كل مجرب في الخلاء يسهو وكل غضوب أو حقود أو حسود إذا خلا بنفسه لم يترشح منه خبثه وهذه الصفات مهلكات في أنفسها يجب إسائها وقهرها ولا يكفي تسكينها بالتباعد عما يهركها فثال القلب للشحون بهذه الجباث مثال دمل يمتلى بالصديد والدة وقد لا يحس صاحبه بألمه ما لم يتحرك أو يسه غيره فان لم يكن له يد تمسه أو عين تبصر صورته ولم يكن معه من يهركه ربما ظن بنفسه السلامة ولم يشعر بالدمل في نفسه واعتقد فقهه ولكن لو حركه عحرك أو أصابه مشرط حجام لا هجر منه الصديد وفار فوران الشيء المنتنق إذا حبس عن الاسترسال فكذلك القلب للشحون بالحقود والبخل والحسد والغضب وسائر الأخلاق الدنيمة إنما تفجر منه خباثته إذا حرك وعن هذا كان السالكون لطريق الآخرة الطالبون لتزكية القلوب يجربون أنفسهم فن كان يستشعر في نفسه كبرا صمى في إماتته حتى كان بعضهم يحمل قرعة ماء على ظهره بين الناس أو حزمة حطب على رأسه ويتردد في الأسواق ليحرب نفسه بذلك فان غوائل النفس ومكايد الشيطان خفية قل من يتفطن لها ، ولذلك حكى عن بعضهم أنه قال أعدت صلاة ثلاثين سنة مع أني كنت أصلها في الصف الأول ولكن تخلفت يوما بصدور فها وجدت موضعاً في الصف الأول فوقفت في الصف الثاني فوجدت نفسي تستشعر خجلة من نظر الناس إلي وقد سبقت إلى الصف الأول فقلت أن جميع صلواتي التي كنت أصلها كانت مشوبة بالرياء مزوجة بلمنة نظر الناس إلى رؤيتهم إياي في زمرة السابقين إلى الخير فالمخالطة لها فائدة ظاهرة عظيمة في استخراج الجباث وإظهارها ولذلك قيل السفير يسفر عن الأخلاق فانه نوع من المخالطة الدائمة وستأتي غوائل هذه الأماني ودقائقها في ربيع المهاسكات فان بالجهل بها يحبط العمل الكثير وبالعلم بها يزكو العمل القليل ولولا ذلك ما فضل العلم على العمل إذ يستحيل أن يكون العلم بالصلاة ولا يراد إلا للصلاة أفضل من الصلاة فاننا نعلم أن ما يراد لغيره فان ذلك الغير أشرف منه وقد قضى الشرع بتفضيل العالم على العابد حتى قال صلى الله عليه وسلم « فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي (١) » فعنى تفضيل العلم يرجع إلى ثلاثة أوجه : أحدها ما ذكرناه والثاني عموم النفع لتعمدي فائدته والعمل لاتعمدي فائدته والثالث أن يراد به العلم بالله وصفاته وأفعاله فذلك أفضل من كل عمل بل مقصود الأعمال صرف القلوب عن الخلق إلى الخالق لتبنيته

(١) حديث فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي تقدم في العلم .

من طريق القياس  
استناله على المصالح  
الدينية والدينية على  
ما أطنب في شرحه  
الفقهاء في مسألة  
التخلي لنوافل المبادات  
فاذا يخرج هذا  
الرائص بهذه النية  
التبري من دعوى  
الحال في ذلك من  
إنكار النكر فيكون  
رقصه لاطليه ولاله  
وربما كان بحسن  
النية في الترويح يصير  
عبادة سيما إن أضمر  
في نفسه فرحا بربه  
ونظر إلى شمول رحمته  
وعظفه ولكن لا يلبق  
الرقص بالشيخوخ  
ومن يقتدى به لما فيه  
من مشاهة اللهو  
واللهو لا يلبق بمنصبهم  
ويبين حال التمكّن  
مثل ذلك وأما وجه  
منع الإنكار في السماع  
فهو أن النكر للسمع  
على الاطلاق من غير  
تفصيل لا يخلو من  
أحد أمور ثلاثة إما

بعد الانصراف إليه لمعرفة ومحبته فالعمل وعلم العمل مراد أن لهذا العلم وهذا العلم غاية المريدين والعمل كالشرط له وإليه الإشارة بقوله تعالى - إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه - فالكلم الطيب هو هذا العلم والعمل كالحال الراجع له إلى مقصده فيكون الرفوع أفضل من الراجع وهذا كلام معتبر لا يليق بهذا الكلام . فلنرجع إلى المقصود فنقول : إذا عرفت فوائد العزلة وغوائلها تحققت أن الحكم عليها مطلقا بالفضل نفا وإثباتا خطأ بل ينبغي أن ينظر إلى الشخص وحاله وإلى الخليل وحاله وإلى الباعث على مخالطته وإلى الفاتت بسبب مخالطته من هذه الفوائد المذكورة ويقاس الفاتت بالحاصل فمقد ذلك يتبين الحق ويتضح الأفضل وكلام الشافعي رحمه الله هو فصل الخطاب إذ قال يابونس الانتباه عن الناس مكسبة للعداوة والانبساط إليهم مجلبة لقرناء السوء فكن بين التقبض والنبسط فلذلك يجب الاعتدال في المخالطة والعزلة ويختلف ذلك بالأحوال وبملاحظة الفوائد والآفات يتبين الأفضل هذا هو الحق الصراح وكل ما ذكر سوى هذا فهو قاصر وإنما هو إخبار كل واحد عن حالة خاصة هو فيها ولا يجوز أن يحكم بها على غيره المخالف له في الحال والفرق بين العالم والصوفي في ظاهر العلم يرجع إلى هذا وهو أن الصوفي لا يتكلم إلا عن حاله فلا يجزم بتختلف أجوبتهم في المسائل والعالم هو الذي يدرك الحق على ما هو عليه ولا ينظر إلى حال نفسه فيكشف الحق فيه وذلك مما لا يختلف فيه فإن الحق واحد أبدا والقاصر عن الحق كثير لا يحصى ولذلك سئل الصوفية عن الفقر فما من واحد إلا وأجاب بجواب غير جواب الآخر وكل ذلك حق بالإضافة إلى حاله وليس بحق في نفسه إذ الحق لا يكون إلا واحدا ولذلك قال أبو عبد الله الجلاء ، وقد سئل عن الفقر فقال اضرب بكيمك الحائط وقل ربني الله فهو الفقر . وقال الجنيد الفقير هو الذي لا يسأل أحدا ولا يعارض وإن عورض سكت وقال سهل بن عبد الله الفقير الذي لا يسأل ولا يدخر وقال آخر هو أن لا يكون لك فان كان لك فلا يكون لك من حيث لم يكن لك وقال إبراهيم الخواص هو ترك الشكوى وإظهار أثر البلوى والمقصود أنه لو سئل منهم مائة لسمع منهم مائة جواب مختلفة قلما يتفق منها اثنان وذلك كله حق من وجه فانه خبر كل واحد عن حاله وما غلب على قلبه ولذلك لا ترى اثنين منهم يثبت أحدهما لصاحبه قدما في التصوف أو يثنى عليه بل كل واحد منهم يدعى أنه الواصل إلى الحق والواقف عليه لأن أكثر ترددهم على مقتضى الأحوال التي تعرض لقلوبهم فلا يشتغلون إلا بأنفسهم ولا يلتفتون إلى غيرهم ونور العلم إذا أشرق أحاط بالكل وكشف الغطاء ورفع الاختلاف ومثال نظره هؤلاء ما رأيت من نظر قوم في أدلة الزوال بالنظر في الظل فقال بعضهم هو في الصيف قدما . وحكى عن آخر أنه نصف قدم وآخر يرد عليه وأنه في الشتاء سبعة أقدام . وحكى عن آخر أنه خمسة أقدام وآخر يرد عليه فهذا يشبه أجوبة الصوفية واختلافهم فان كل واحد من هؤلاء أخبر عن الظل الذي رآه يولد نفسه فصدق في قوله وأخطأ في تحطيمه صالحه إذ ظن أن العالم كله بلده أو هو مثل بلده كما أن الصوفي لا يحكم على العالم إلا بما هو حال نفسه والعالم بالزوال هو الذي يعرف علة طول الظل وقصره وعلته اختلافه بالبلاد فيخبر بأحكام مختلفة في بلاد مختلفة ويقول في بعضها لا يبقى ظل وفي بعضها يطول وفي بعضها يقصر فهذا ما أردنا أن نذكره من فضيلة العزلة والمخالطة . فان قلت فمن أثر العزلة ورآها أفضل له وأسلم فما آدابها في العزلة فنقول إنما يطول النظر في آداب المخالطة وقد نبذ كرناها في كتاب آداب الصحبة وأما آداب العزلة فلا تطول فينبغي للمعتزل أن ينوي بعزله كفض شرفه عن الناس أولا ثم طلب السلامة من شر الأشرار ثانيا ثم الخلاص من آفة القصور عن القيام بحقوق المسلمين ثالثا ثم التجرد بكنه المهمة لعبادة الله رابعا فهذه آداب نيته ثم ليكن في خلوته مواظبا على العلم والعمل والذكر والفكر

جاهل بالسنن والآثار وإما معتبر بما أتبع له من أعمال الأخيار وإما جامد الطبع لا ذوق له فيصير على الإنكار وكل واحد من هؤلاء الثلاثة يقابل بما سوف يقبل ، أما الجاهل بالسنن والآثار فيعرف بما أسلفناه من حديث عائشة رضي الله عنها وبالأخبار والآثار الواردة في ذلك وفي حركة بعض المتحررين تعرف رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم للحبشة في الرقص ونظر عائشة رضي الله عنها إليهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا إذا سلمت الحركة من الكراهة التي ذكرناها وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه أنت سني وأنا منك فحبل وقال لبعض أشبهت

ليجتي عمرة العزلة ولينج الناس عن أن يكثروا غشيانه وزيارته فيشوش أكثر وقته وليكف عن السؤال عن أخبارهم وعن الإصغاء إلى أراجيف البلد وما الناس مشغولون به فان كل ذلك ينغرس في القلب حتى ينعث في أثناء الصلاة أو الفكر من حيث لا يحتسب فوقوع الأخبار في السمع كوقوع البذر في الأرض فلا بد أن ينبت وتتفرع عروقه وأغصانه ويتداعى بعضها إلى بعض وأحد مهمات للمتزل قطع الوسوس الصارفة عن ذكر الله والأخبار ينايع الوسوس وأصولها وليقع باليسير من المعيشة وإلا اضطره التوسع إلى الناس وأحتاج إلى مخالطتهم وليكن صبوراً على ما يلقاه من أذى الجيران وليسد صممه عن الإصغاء إلى ما يقال فيه من ثناء عليه بالعزلة أو قدح فيه بترك الخلطة فإن كل ذلك يؤثر في القلب ولومدة يسيرة وحال اشتغال القلب به لا بد أن يكون واقفاً عن سيره إلى طريق الآخرة فان السير إما بالمواظبة على ورد وذكر مع حضور قلب وإما بالفكر في جلال الله وصفاته وأفعاله وملكوت صفاته وأرضه وإما بالتأمل في دقائق الأعمال ومفاسد القلوب وطلب طرق التحصن منها وكل ذلك يستدعى الفراغ والإصغاء إلى جميع ذلك مما يشوش القلب في الحال وقد يتجدد ذكره في دوام الذكر من حيث لا ينتظر وليكن له أهل صالحه أو جلس صالح لتستريح نفسه إليه في اليوم ساعة من كد المواظبة فيه عون على بقية الساعات ولا يثم له الصبر في العزلة إلا يقطع الطمع عن الدنيا وما الناس منهم من يكون فيه ولا يقطع طمعه إلا بقصر الأمل بأن لا يقدر لنفسه عمراً طويلاً بل يصبح على أنه لا يمسي ويمسي على أنه لا يصبح فيسهل عليه صبر يوم ولا يسهل عليه العزم على الصبر عشرين سنة لو قدر تراخي الأجل وليكن كثير الذكر للموت ووحدة القبر مهما ضاق قلبه من الوحدة وليتحقق أن من لم يحصل في قلبه من ذكر الله ومعرفته ما يأنس به فلا يطيق وحشة الوحدة بعد الموت وأن من أنس بذكر الله ومعرفته فلا يزال للموت أنسه إذ لا يهدم للموت محل الأنس والعرفة بل يبقى حياً بمعرفته وأنسه فرحاً بفضل الله عليه ورحمته كما قال الله تعالى في الشهداء - ولأنحسن الذين قتلوا في سبيل الله أموالاً بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله - وكل متجرد لله في جهاد نفسه فهو شهيد منهما أدركه الموت مقبلاً غير مدبر « فالجهاد من جاهد نفسه وهواه (١) » كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم والجهاد الأكبر جهاد النفس كما قال بعض الصحابة رضي الله عنهم رجسنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر يضنون جهاد النفس .

تم كتاب العزلة ويتلوه كتاب آداب السفر والحمد لله وحده .

### ﴿ كتاب آداب السفر ﴾

وهو الكتاب السابع من ربيع العادات من كتب إحياء العلوم

( بسم الله الرحمن الرحيم )

الحمد لله الذي فتح بصائر أوليائه بالحكم والصبر واستخلص همهم لمشاهدة هجائب صنعه في الحضر والسفر فأصبحوا راضين بمجاري القدر منزهين قلوبهم عن التلفت إلى مشرقات البصر إلا على سبيل الاعتبار بما يسع في مسارح النظر ومجاري الفكر فاستوى عندهم البر والبحر والسهل والوعر والبدو والحضر . والصلاة على محمد خير البشر وعلى آله وصحبه المقربين لأناره في الأخلاق والسير وسلم كثيراً .

(١) حديث المجاهد من جاهد نفسه وهواه الحاكم من حديث فضالة بن عبيد وصححه دون قوله وهواه وقد تقدم في الباب الثالث من آداب الصلوة .

( كتاب آداب السفر )

خلقى وخلقى فجعل وقال  
لزيد أنت أخونا ومولانا  
فجعل « وكان حجل  
جعفر في قصة ابنه حمزة  
لما اختصم فيها على  
وجعفر وزيد . وأما  
النكر الفرور بما  
أنتج له من أعمال  
الأخبار فيقال تفريك  
إلى الله بالعبادة لشغل  
جوارحك بها ولولانية  
قلبك ما كان لمدل  
جوارحك قدر فائما  
الأعمال بالنيات ولكل  
امرى مانوى والنية  
لنظرك إلى ربك خوفاً  
أو رجاء فالسامع من  
الشعر بيتا يأخذ منه  
معنى يذكره ربه إما  
فرحاً أو حزناً أو انكساراً  
أو افتقاراً كيف يقلب  
قلبه في أنواع ذلك  
ذاكراً لربه ولو سمع  
صوت طائر غاب له ذلك  
الصوت وتفكر في قدرة  
الله تعالى وتسويته  
حجارة الطائر وتسخير  
حلقه ومنشأ الصوت  
وتأديته إلى الأسماع

[أما بعد] فإن السفر وسيلة إلى الخلاص عن مهروب عنه أو الوصول إلى مطلوب ومرغوب فيه والسفر سفران سفر بظاهر البدن عن المستقر والوطن إلى الصحارى والفلوات وسفر بسير القلب عن أسفل السافلين إلى ملكوت السموات وأشرف السفيرين السفر الباطن فإن الواقف على الحالة التي نشأ عليها عقيب الولادة الجامد على ما تلقفه بالتقليد من الآباء والأجداد لازم درجة القصور وقانع بمرتبة النفس ومبتدل بمتسع فضاء - جنة عرضها السموات والأرض - ظلمة السجن وضيق الحبس ولقد صدق القائل :

ولم أر في عيوب الناس عيباً كقص القادرين على التمام

إلا أن هذا السفر لما كان مقتهمة في خطب خطير لم يستغن فيه عن دليل وخير فاتصى غموض السبيل وقعد الحفير والدليل وقناعة السالكين عن الحظ الجزيل بالنصيب النازل القليل اندرس مسالكه فاتقطع فيه الرفاق وخلا عن الطائفين متزهات الأتفس والملكوت والآفاق وإليه دعا الله سبحانه بقوله - سترهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم - وبقوله تعالى - وفي الأرض آيات للموقنين وفي أنفسكم أفلا تبصرون - وطى القعود عن هذا السفر وقع الانكار بقوله تعالى - وإنكم لتكفرون عليهم مصبحين وبالليل أفلا تعقلون - وبقوله سبحانه - وكأين من آية في السموات والأرض يمرون عليها وهم معرضون - فمن يسر له هذا السفر لم يزل في سيره متزهة في جنة عرضها السموات والأرض وهو ساكن بالبدن مستقر في الوطن وهو السفر الذي لا تضيق فيه الناهل والوارد ولا يضر فيه التزاحم والتوارد بل تزيد بكثرة المسافرين غناؤه وتضاعف ثمراته وفوائده فغناؤه دائرة غير ممنوعة وثمراته متزايدة غير مقطوعة إلا إذا بدا للسافر قرة في سفره ووقفة في حركته فإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وإذا زاغوا أزاح الله قلوبهم وما الله بظلام للعبيد ولكمهم يظلمون أنفسهم ومن لم يؤهل للجولان في هذا الميدان والتطواف في متزهات هذا البستان ربما سافر بظاهر بدنه في مدة مديدة فراسخ معدودة مغتنيا بها تجارة للدنيا أو ذخيرة للأخرة فإن كان مطلبه العلم والدين أو الكفاية للاستعانة على الدين كان من السلكي سبيل الآخرة وكان له في سفره شروط وآداب إن أهمها كان من عمال الدنيا وأتباع الشيطان وإن واطب عليها لم يخل سفره عن فوائد تلحقه بمال الآخرة ونعمن نذكر آدابه وشروطه في بابين إن شاء الله تعالى . الباب الأول :

في الآداب من أول النهوض إلى آخر الرجوع وفي نية السفر وفائدته وفيه فصلان . الباب الثاني :

فيها لا بد للسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والأوقات .

( الباب الأول في الآداب من أول النهوض إلى آخر الرجوع وفي نية السفر وفائدته وفيه فصلان :  
النصل الأول في فوائد السفر وفضله ونيته )

اعلم أن السفر نوع حركة ومخالطة وفيه فوائد وله آفات كما ذكرناه في كتاب الصحة والعزلة والفوائد الباعثة على السفر لا تخلو من هرب أو طلب فإن المسافر إما أن يكون له مزعج عن مقامه ولولاه لما كان له مقصد يسافر إليه وإما أن يكون له مقصد ومطلب والهروب عنه إما أمر له نكابة في الأمور الدنيوية كالطاعون والوباء إذا ظهر يهد أو خوف سببه فتنة أو خصومة أو غلاء ومر وهو إما عام كما ذكرناه أو خاص كمن يقصد بأذية في بلدة فيهرب منها وإما أمر له نكابة في الدين كمن ابتلى في بلدة بجاه ومال واتساع أسباب تصده عن التجرد لله فيؤثر الغربة والحول ويحنتب السعة والجاه أو كمن يدعى إلى بدعة قهراً أو إلى ولاية عمل لأهل مباشرته فيطلب الفرار منه وأما المطلوب فهو إما دنيوي كالمال والجاه أو ديني والدين إما علم وإما عمل والعلم إما علم من العلوم الدينية وإما علم بأخلاق

( الباب الأول في الآداب من أول النهوض إلى آخر الرجوع )

كان في جميع ذلك  
الفكر مسبحاً مقدماً  
فإذا سمع صوت آدمي  
وحضره مثل ذلك  
الفكر وامتلأ باطنه  
ذكراً وفكراً كيف  
ينحصر ذلك . حكى  
بعض السالحين قال  
كنت مبتكفاً في جامع  
جدة على البحر فرأيت  
يوماً طائفة يقولون في  
جانب منه شيئاً  
فأنكرت ذلك بقلبي  
وقلت في بيت من بيوت  
الله تعالى يقولون  
الشعر فرأيت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
في المنام تلك الليلة وهو  
جالس في تلك الناحية  
وإلى جنبه أبو بكر  
وإذا أبو بكر يقول  
شيئاً من القول والنبي  
صلى الله عليه وسلم  
يستمع إليه ويضع يده  
على صدره كالواجب  
بذلك فقلت في نفسي  
ما كان ينبغي لي أن  
أنكر على أولئك  
الذين كانوا يسمعون  
وهذا رسول الله

نفسه وصفاته على سبيل التجربة وإمعان آيات الأرض ومجاهاها كسفر ذى القرنين وطوافه في نواحي الأرض والعمل إما عبادة وإما زيارة والعبادة هو الحج والعمرة والجهاد والزيارة أيضا من القربات وقد يقصد بها مكان كسكة والمدينة وبيت المقدس والثغور فإن الرباط بها قرينة وقد يقصد بها الأولياء والعلما وهم إما موتى فتزار قبورهم وإما أحياء فيتبرك بمشاهدتهم ويستفاد من النظر إلى أحوالهم قوة الرغبة في الاقتداء بهم فهذه هي أقسام الأسفار ويخرج من هذه القسمة أقسام . القسم الأول : السفر في طلب العلم وهو إما واجب وإما تفضل وذلك بحسب كون العلم واجبا أو تفضلا وذلك العلم إما علم بأمر دينه أو بأخلاقه في نفسه أو بآيات الله في أرضه وقد قال عليه السلام « من خرج من بيته في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع <sup>(١)</sup> » وفي خبر آخر « من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة <sup>(٢)</sup> » وكان سعيد بن المسيب يسافر الأيام في طلب الحديث الواحد . وقال الشعبي لو سافر رجل من الشام إلى أقصى اليمن في كلمة تدله على هدى أو ترده عن ردى ما كان سفره ضائعا ورحل جابر بن عبد الله من المدينة إلى مصر مع عشرة من الصحابة فساروا شهرا في حديث بانهم عن عبد الله بن أنيس الأنصاري يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعموه <sup>(٣)</sup> وكل مذكور في العلم حصله من زمان الصحابة إلى زماننا هذا لم يحصل العلم إلا بالسفر وسافر لأجله وأما علمه بنفسه وأخلاقه فذلك أيضا من طرق الآخرة لا يمكن سلوكها إلا بتحصين الخلق وتهذيبه ومن لا يطلع على أسرار باطنه وخبائث صفاته لا يقدر على تطهير القلب منها وإنما السفر هو الذي يسفر عن أخلاق الرجال وبه يخرج الله الحب في السموات والأرض وإنما سمى السفر سفرا لأنه يسفر عن الأخلاق ولذلك قال عمر رضي الله عنه للذي زكى عنده بعض اليهود هل سمعت في السفر الذي يستدل به على مكارم أخلاقه فقال لا فقال ما أراك تعرفه . وكان بشر يقول يابستم القراء سيحوا تطيؤوا فإن الناء إذا ساح طاب وإذا طال مقامه في موضع تغير . وبالجملة فإن النفس في الوطن مع موآاة الأسباب لا تظهر خبايا أخلاقها لاستئناسها بما يوافق طبعها من المألوفات المألوفة فإذا حملت وعشاء السفر وصرفت عن مألوفاتها المعتادة وامتنحت بمشاق الغربة انكشفت غوائلها ووقع الوقوف على عيوبها فيمكن الاشتغال بملاجها وقد ذكرنا في كتاب المذلة فوائد المآلة والسفر مخالطة مع زيادة اشتغال واحتمال مشاق . وأما آيات الله في أرضه ففي مشاهدتها فوائد للمستبصر فيها قطع متجاورات وفيها الجبال والبراري والبحار وأنواع الحيوان والنبات وما من شيء منها إلا وهو شاهد لله بالوحدانية ومسبح له باسان ذلق لا يدركه إلا من ألقى السمع وهو شهيد وأما الجاحدون والمافلون والمفترون بلام السراب من زهرة الدنيا فانهم لا يصرون ولا يسمعون لأنهم عن السمع معزولون وعن آيات ربهم محجوبون - يملون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون - وما أريد بالسمع السمع الظاهر فالذي الذين أريدوا به ما كانوا معزولين عنه وإنما أريد به السمع الباطن ولا يدرك بالسمع الظاهر إلا الأصوات ويشارك الإنسان فيه

(١) حديث من خرج من بيته في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع الترمذي من حديث أنس وقال حسن غريب (٢) حديث من سلك طريقا يلتمس فيه علما الحديث رواه مسلم وتقدم في العلم (٣) حديث رحل جابر بن عبد الله من المدينة إلى مسيرة شهر في حديث بلغه عن عبد الله ابن أنيس الخطيب في كتاب الرحلة بإسناد حسن ولم يسم الصحابي وقال البخاري في صحيحه رحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد ورواه أحمد إلا أنه قال إلى الشام وإسناده حسن ولأحمد أن أبا أيوب ركب إلى عقبة بن عامر إلى مصر في حديث وله أن عقبة بن عامر

صلى الله عليه وسلم  
يسمع وأبو بكر إلى  
جنبه يقول فالتفت  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وهو يقول هذا  
حق بحق أو حق من  
حق بل إذا كان  
ذلك الصوت من أمرد  
يغشى بالنظر إليه  
الفتنة أو من امرأة غير  
محرم وإن وجد من  
الأذكى والأفكار  
ما ذكرنا محرم صمعه  
لخوف الفتنة لا مجرد  
الصوت ولكن يجعل  
سماع الصوت حريم  
الفتنة ولكل حريم  
حريم ينسحب عليه  
حكم للنسج لوجه الصلحة  
كأقبة للشاب الصائم  
حيث جعلت حريم  
حرام الوقاع وكالحلوة  
بالأجنبية وغير ذلك  
فصل هذا قد تمت  
للصلحة النع من السماع  
إذا علم حال السامع  
وما يؤديه إليه سمعه  
فيجعل للنسج حريم  
الحرام هكذا وقد  
ينكر السماع جامد

سائر الحيوانات فأما السمع الباطن فيدرك به لسان الحال الذي هو نطق وراء نطق اللقال يشبه قول القائل حكاية لكلام الوجد والحائط قال الجدار للوجد لم تشقني فقال - من يدقني ولم يتركني ورأى الحجر الذي ورأى وما من ذرة في السموات والأرض إلا ولها أنواع شهادات لله تعالى بالوحداية هي توحيدها وأنواع شهادات لسانها بالقدس هي تسبيحها - ولكن لا يفقهون تسبيحها - لأنهم لم يسافروا من مضيق سمع الظاهر إلى فضاء سمع الباطن ومن زكاة لسان اللقال إلى فصاحة لسان الحال ولو قدر كل عاجز على مثل هذا السير لما كان سليمان عليه السلام مختصا بهم منطلق الطير ولما كان موسى عليه السلام مختصا بسمع كلام الله تعالى الذي يجب تحديسه عن مشابهة الحروف والأصوات ومن يسافر ليستقرى هذه الشهادات من الأسطر المكتوبة بالخطوط الإلهية على صفحات الجملادات لم يطل سفره بالبدن بل يستقر في موضع ويخرج قلبه لتمتع بجماع نعمات التسيحات من آحاد الذرات فإله ولتتردد في العلوات وله غنية في ملكوت السموات فالشمس والقمر والنجوم بأمره مسخرات وهي إلى أبعاد ذوى البصائر مسافرات في الشهر والسنة مرات بل هي داللة في الحركة على توالي الأوقات فمن الغرائب أن يدأب في الطواف بأحد المساجد من أممت الكعبة أن تطوف به ومن الغرائب أن يطوف في أكناف الأرض من تطوف به أقطار السماء ثم مادام للسافر مفتقرا إلى أن يصراطم الملك والشهادة بالبصر الظاهر فهو بعد في التزل الأول من منازل السائرين إلى الله والسافرين إلى حضرته وكأنه متكف على باب الوطن لم يفض به للسير إلى متسع الفضاء ولا سبب لطول اللقام في هذا التزل إلا الجبن والقصور ولذلك قال بعض أرباب القلوب إن الناس ليقولون اتحوا أعينكم حتى تصروا وأنا أقول غمضوا أعينكم حتى تصروا وكل واحد من القولين حق إلا أن الأول خير عن التزل الأول القريب من الوطن والثاني خير عما بعده من المنازل البعيدة عن الوطن التي لا يطؤها إلا مخاطر بنفسه والمجاوز إليها بما يتيه فيها سنيين وربما يأخذ التوفيق بيده فيرشده إلى سواء السبيل والمالك كون في آتية هم الأكثر من ركاب هذه الطريق ولكن السائحون بنور التوفيق فازوا بالنعيم والملك القيم وهم الله بنمقتطع من أقدار الحسنى واعتبر هذا الملك بملك الدنيا فإنه يقل بالاضافة إلى كثرة الخلق طلابه ومهما عظم المخلوب نزل للمساعدته الذي يهلك أكثر من الذي يملك ولا يتعدى لطلب الملك العاجز الجبان لعظيم الخطر وطول الصب:

وإذا كانت النفوس كبارا      تصبت في مرادها الأجسام

وما أودع الله العز والملك في الدين والدنيا إلا في حيز الخطر وقد يسمى الجبان الجبن والقصور باسم الحزم والحذر كما قيل :

ترى الجبناء أن الجبن حزم      وتلك خديعة الطبع اللثيم

فهذا حكم السفر الظاهر إذا أريد به السفر الباطن بمطالعة آيات الله في الأرض . فلترجع إلى النرض الذي كنا قصده ولتبين القسم الثاني : وهو أن يسافر لأجل العبادة إما لحج أو جهاد وقد ذكرنا فضل ذلك وآدابه وأعماله الظاهرة والباطنة في كتاب أسرار الحج ويدخل في جملة زيارة قبور الأنبياء عليهم السلام وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والأولياء وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته ويجوز شد الرجال لهذا النرض ولا يمنع من هذا قوله عليه السلام ولا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى (١) لأن ذلك في المساجد فاتها مائة بعد هذه المساجد وإلا فلا فرق بين زيارة قبور الأنبياء والأولياء والعلماء

أتى سلمة بن مهران وهو أمير مصر في حديث آخر وكلامها منقطع (١) حديث لاشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد الحديث تقدم في الحج .

الطبع عديم الذوق  
فيقال له : العين لا يعلم  
لذة الوقوع والكفوف  
ليس له بالجمال البارح  
استمتاع وغير المصاب  
لا يتكلم بالاسترجاع  
فماذا ينكره من محب  
ترى باطنه بالشوق  
والهبة ويرى انجاس  
روحه الطيارة في  
مضيق قصص النفس  
الأمارة بمر بروحه  
نسيم أنس الأوطان  
وتلوح له طوالع جنود  
العرفان وهو بوجود  
النفس في دار العربة  
يتجرع كأس المجران  
يقن تحت أعباء المجاهدة  
ولا تحمل عنه سواح  
الشاهدة وكلما قطع  
منازل النفس بكثرة  
الأعمال لا يقرب من  
حكمة الوصول  
ولا يكشف له للسبل  
من الحجاب فيتروح  
بنفس الصعداء ويرتاح  
بالأنف من شدة البرحاء  
ويقول مخاطبا للنفس  
والشيطان وهما المانعان:  
أيا جيلى نمان باقه خليا

من أصل الفضل وإن كان يتفاوت في الدرجات تفاوتاً عظيماً بحسب اختلاف درجاتهم عند الله . وبالجملة زيارة الأحياء أولى من زيارة الأموات والفائدة من زيارة الأحياء طلب بركة الدعاء وبركة النظر إليهم فإن النظر إلى وجوه العلماء والصالحين عبادة وفيه أيضاً حركة للرجبة في الاقتداء بهم والتخلق بأخلاقهم وآدابهم هذا سوى ما ينتظر من الفوائد العلية المستفادة من أنفاسهم وأفهامهم كيف ومجرد زيارة الإخوان في الله فيه فضل كما ذكرناه في كتاب الصحبة وفي التوراة : سر أربعة أميال زر أخواً في الله . وأما البقاع فلامعني لزيارتها سوى الساجد الثلاثة وسوى الثغور للرباط بها فالحديث ظاهر في أنه لا تشد الرحال لطلب بركة البقاع إلا إلى الساجد الثلاثة وقد ذكرنا فضائل الحرمين في كتاب الحج ، وبيت المقدس أيضاً له فضل كبير خرج ابن عمر من المدينة قاصداً بيت المقدس حتى صلى فيه الصلوات الخمس ثم كر راجعاً من القدس إلى المدينة وقد سأله سليمان عليه السلام ربه عز وجل أن من قصد هذا المسجد لا يئمه إلا الصلاة فيه أن لا تصرف نظرك عنه مادام متبافيه حتى يخرج منه أن يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه فأعطاه الله ذلك . القسم الثالث : أن يكون السفر للهرب من سبب مشوش للدين وذلك أيضاً حسن فالفرار عما لا يطاق من سنن الأنبياء والمرسلين . ومما يجب الهرب منه الولاية والجماع وكثرة العلاقات والأسباب فإن كل ذلك يشوش فراغ القلب والدين لا يتم إلا بقلب فارغ عن غير الله فإن لم يتم فراغه فبقدر فراغه يتصور أن يشتغل بالدين ولا يتصور فراغ القلب في الدنيا عن مهمات الدنيا والحاجات الضرورية ولكن تصور تخفيفها وتقليلها وقد نجح المهتمون وهلك المتقون والمحدث الذي لم يسلق النجاة بالفراغ الطاق عن جميع الأوزار والأعباء بل قبل الخف بفضله وشمله بسعة رحمة والخف هو الذي ليست الدنيا أكبره وذلك لا يتيسر في الوطن لمن اتسع جاهه وكثرت علاقته فلا يتم مقصوده إلا بالفرية والحول وقطع العلاقات التي لا بد منها حتى يروض نفسه مدة مديدة ثم ربما عمده الله بعموته فيتم عليه بما يقوى به يقينه ويطمئن به قلبه فيستوى عنده الحضر والسفر ويتقارب عنده وجود الأسباب والعلاقات وعدمها فلا يصده شيء منها عما هو بصدده من ذكر الله وذلك مليم بوجوده جدا بل الغالب على التلويب الضعف والتصور عن الاتساع للخلق والحائق وإنما يسعد بهذه القوة الأنبياء والأولياء والوصول إليها بالكسب شديد وإن كان للاجتهاد والكسب فيها مدخل أيضاً ومثال تفاوت القوة الباطنة فيه كتفاوت القوة الظاهرة في الأعضاء فرب رجل قوى ذي مرة ضوى شديد الأعصاب عجم البنية يستقل بحمل ما وزنه ألف رطل مثلاً فلو أراد الضعيف المريض أن ينال رتبته بعمارة الحمل والتدرج فيه قليلاً قليلاً لم يقدر عليه ولكن المارسة والجهد يزيد في قوته زيادة ما وإن كان ذلك لا يبلغه درجته فلا ينبغي أن يترك الجهد عند اليأس عن الرتبة العليا فإن ذلك غاية الجهل ونهاية الضلال وقد كان من عادة السلف رضی الله عنهم مفارقة الوطن خيفة من الفتن وقال سفيان الثوري هذا زمان سوء لا يؤمن فيه على الحامل فكيف على المشهرين هذا زمان رجل ينتقل من بلد إلى بلد كلما عرف في موضع تحول إلى غيره وقال أبو نعيم رأيت سفيان الثوري وقد علق قلته بيده ووضع جرابه على ظهره قلت إلى أين يا أبا عبد الله قال بلغني عن قرية فيها رخص أريد أن أقم بها قلت له وتفعل هذا قال نعم إذا بلغك أن قرية فيها رخص فأقم بها فإنه أسلم لدينك وأقل لحمك وهذا هرب من غلاء السعر وكان سرى السقطي يقول للصوفية إذا خرج الشتاء قد خرج أذار وأورقت الأشجار وطاب الانتشار فاتشروا وقد كان القحواص لا يقيم ببلد أكثر من أربعين يوماً وكان من التوكلين ويرى الإقامة اعتماداً على الأسباب قادجاً في التوكل وسياً في أسرار الاعتماد على الأسباب في كتاب التوكل إن شاء الله تعالى . القسم الرابع : السفر هرباً مما يهدح في البدن كالطاعون أو في المال كغلاء السعر

نسيم الصبا يخلص إلى

نسيمها

فإن الصبا روح إذا

ماتت

على قلب محزون تجلت

هموما

أجد بردها أوتشف

من حرارة

على كبد لم يبق إلا

صميمها

ألا إن أدوائى بلبلى

قديمة

وأقتل داء العاشقين

قديمها

ولعل النكر يقول هل

الهمة إلا امثال الأمر

وهل يعرف غير هذا

وهل هناك إلا الخوف

من الله ويشكر الهمّة

الخاصة التي تختص

بالعلماء الراسخين

والأبدال للقريين ولما

تقرر في فهمه القاصر

أن الهمّة تستدعي

مثلاً وخيالاً وأجناساً

وأشكالاً أنكر حجة

القوم ولم يسم أن القوم

يلقوا في رتب الإيمان

إلى أمم من المحسوس

وجادوا من فرط

أو ما يجرى مجراه ولا حرج في ذلك بل ربما يجب الفرار في بعض المواضع وربما يستحب في بعض بحسب وجوب ما يترتب عليه من الفوائد واستجابته ولكن يستثنى منه الطاعون فلا ينبغي أن يفتر منه لورود النهي فيه قال أسامة بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن هذا الوباء أوالسقمه رجز عذب به بعض الأمم قبلكم ، ثم بقى بعد في الأرض فيذهب الوباء ويأتى الأخرى فمن سمع به في أرض فلا يمد من عليه ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرج منه القرار منه (١) » وقالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ « إن فناء أمتي بالطعن والطاعون قتل هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير نأخذهم في مراتهم للسلم لبيت منه شهيد والقيم عليه المحتسب كالمرابط في سبيل الله والقار منه كالقار من الزحف (٢) » وعن مكحول عن أم أيمن قالت « أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه لا تشرك بالله شيئاً وإن عذبت أو حرقت وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من كل شيء هولك فأخرج منه ولا تحرك الصلاة عمداً فإن من ترك الصلاة عمداً قد برئت ذمة الله منه وإياك والحرفانها مفتاح كل شر وإياك والمصيبة فاتها تسخط الله ولا تهر من الزحف وإن أصاب الناس موتان وأنت فيهم ثابت فيهم أنتق من طولك على أهل بيتك ولا ترفع عصاك عنهم أخفهم بالله (٣) » فهذه الأحاديث تدل على أن الفرار من الطاعون منهي عنه وكذلك القدوم عليه وسيأتي شرح ذلك في كتاب التوكل فهذه أقسام الأسفار وقد خرج منه أن السفر ينقسم إلى مدموم وإلى محمود وإلى مباح والمدموم ينقسم إلى حرام كإيقاع العبد وسفر العاق وإلى مكروه كالخروج من بلد الطاعون والمحمود ينقسم إلى واجب كالحج وطلب العلم الذي هو فريضة على كل مسلم وإلى مندوب إليه كزيارة العلماء وزيارة مشاهدهم ومن هذه الأسباب تبين النية في السفر فإن معنى النية الانبعاث للسبب الباعث والانتهاض لإجابة الداعية ولتسكن نية الآخرة في جميع أسفاره وذلك ظاهر في الواجب والندوب ومحال في المكروه والمحذور . وأما الباح فمرجه إلى النية فهما كان قصده بطلب المال مثلاً التصفى عن السؤال ورعاية ستر الروءى على الأهل والعيال والتصدق بما يفضل عن مبلغ الحاجة صار هذا المباح بهذه النية من أعمال الآخرة ولو خرج إلى الحج وباعته الرياء والسمة لخرج عن كونه من أعمال الآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات (٤) » وقوله صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات عام في الواجبات والندوبات والباحات دون المحظورات فإن النية لا تؤثر في إخراجها عن كونها من المحظورات وقد قال بعض السلف : إن الله تعالى قد وكل بالمسافرين ملائكة ينظرون إلى مقاصدهم فيعطى كل واحد على قدر نيته فمن كانت نيته الدنيا أعطى منها وقص من آخرته أضعافه وفرق عليه همه وكثر الحرص والرغبة شغفه ومن كانت نيته الآخرة أعطى من البصيرة والحكمة والفطنة وفتح له من التذكرة والعبارة بقدر نيته وجمع له همه ودعت له للملائكة واستغفرت له . وأما النظر في أن السفر هو الأفضل أو الإقامة فذلك يضاهي النظر في أن الأفضل هو العزلة أو المخالطة وقد ذكرنا منهاجه في كتاب العزلة فليتهم هذا منه فإن السفر نوع مخالطة مع زيادة تعب ومشقة تفرق الهم وتشتت القلب في حق الأكثرين والأفضل في هذا ما هو الأعون على الدين ونهاية ثمرة الدين في الدنيا تحصيل معرفة الله تعالى

(١) حديث أسامة بن زيد إن هذا الوباء رجز عذب به بعض الأمم قبلكم الحديث متفق عليه واللفظ لمسلم (٢) حديث عائشة إن فناء أمتي بالطعن والطاعون الحديث رواه أحمد وابن عبد البر في التمهيد بإسناد جيد (٣) حديث أم أيمن أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أهله لا تشرك بالله شيئاً وإن حرقت بالنار البيهقي وقال فيه إرسال (٤) حديث الأعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر وقد تقدم .

الكشف والعيان بالأرواح والنفوس .  
روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه ذكر غلاماً كان في بني إسرائيل على جبل فقال لأمه من خلق السماء قالت الله قال من خلق الأرض قالت الله قال من خلق الجبال قالت الله قال من خلق القيم قالت الله فقال إنى أسمع الله شأننا ورمى بنفسه من الجبل فتقطع » فالجبال الأزلى الإلهى منكشف للأرواح غير مكيف للعقل ولا مفسر لفهم لأن العقل موكل بحالم الشهادة لا يهتدى من الله سبحانه إلا إلى مجرد الوجود ولا يتطرق إلى حريم الشهود التجلى في طي القيب المنكشف للأرواح بلا ريب وهذه رتبة من مطالعة الجمال رتبة خاصة وأعم منها من رتب الهبة الخلفية



وتحصيل الأنس بذكر الله تعالى والأنس يحصل بدوام الذكر والمعرفة تحصل بدوام الفكر ومن لم يتعلم طريق الفكر والذكر لم يتمكن منهما والسفر هو المعين على التلم في الابتداء والاقامة هي العينة على العمل بالعلم في الانتهاء وأما السياحة في الأرض على الهواء فمن المشوشات للقلب إلا في حق الأقياء فان السافر وماله لعل قلق إلاماوق الله فلا يزال المسافر مشغول القلب تارة بالخوف على نفسه وماله وتارة بفارقة ما آله واعتاده في إقامته وإن لم يكن معه مال يخاف عليه فلا يخلو عن الطمع والاستتراف إلى الخلق فتارة يصف قلبه بسبب الفقر وتارة يقوى باستحكام أسباب الطمع ثم الشغل بالخطو والترحال مشوش لجميع الأحوال ، فلا ينبغي أن يسافر الريد إلا في طاب علم أو مشاهدة شيخ يقتدى به في سيرته وتستفاد الرغبة في الخير من مشاهدته فان اشتغل بنفسه واستبصر وانتحل طريق الفكر أو العمل فالكون أولى به إلا أن أكثر متصوفة هذه الأعصار لما خلت بواطنهم عن لطائف الأفكار ودقائق الأعمال ولم يحصل لهم أنس بالله تعالى وبذكره في الخلوة وكانوا بطالين غير محترفين ولا مشغولين قد ألقوا البطالة واستقلوا العمل واستوعروا طريق الكسب واستلناوا جانب السؤال والكديّة واستطابوا الرباطات البنية لهم في البلاد واستسخروا الخدم المنصبين للقيام بخدمة القوم واستخفوا عقولهم وأديانهم من حيث لم يكن قصدهم من الخدمة إلا الرياء والسعنة وانتشار الصيت واقتناص الأموال بطريق السؤال تعالا بكثرة الأتباع فلم يكن لهم في الخاتقات حكم نافذ ولأناديب للريدين نافع ولا حرج عليهم قاهر فلبسوا للرفقات وآخذوا في الخاتقات متزهات وربما تلقفوا ألفاظا مزخرفة من أهل الطامات فينظرون إلى أنفسهم وقد تشبهوا بالقوم في خرقهم وفي سياحتهم وفي لفظهم وعبارتهم وفي آداب ظاهرة من سيرتهم فيظنون بأنفسهم خيرا ويحسبون أنهم يحسنون صنعا ويستقدون أن كل سوداء تمرة ويتوهمون أن المشاركة في الظاهر توجب للساهمة في الخاتقات وهيئات فما أغزر حماقة من لا يميز بين الشحم والورم فهؤلاء بفضاء الله فان الله تعالى يفيض الشاب الفارغ ولم يحماهم على السياحة إلا للشباب والفراغ إلا من سافر لحج أو عمرة في غير رياء ولا سمعة أو سافر لمشاهدة شيخ يقتدى به في علمه وسيرته وقد دخلت البلاد عنه الآن والأمور الدينية كلها قد فسدت وضعت إلا التصوف فانه قد أعحق بالكلية وبطل لأن العلوم لم تدرس بعد والعالم وإن كان عالم سوء فانما فساده في سيرته لا في علمه فيبقى عالما غير عامل بعلمه والعمل غير العلم وأما التصوف فهو عبارة عن تجرد القلب لله تعالى واستحقار ماسوى الله وحاصله يرجع إلى عمل القلب والجوارح ومهما فسد العمل فأت الأصل وفي أسفار هؤلاء نظر للفهاء من حيث إنه إتعاب للنفس بلا فائدة وقد يقال إن ذلك ممنوع ولكن الصواب عندنا أن نحكم بالإباحة فان حظوظهم التفرج عن كرب البطالة : مشاهدة البلاد المختلفة وهذه الحظوظ وإن كانت خسية فنفس المتحركين لهذه الحظوظ أيضا خسية ولا بأس باتعاب حيوان خسيس لحظ خسيس يليق به ويعود إليه فهو التأذى والتلذذ والفتوى تقتضى تشتيت العوام في الباحات التي لا نفع فيها ولا ضرر فالسائحون في غير مهم في الدين والدنيا بل للحض التفرج في البلاد كالبهايم المترددة في الصحارى فلا بأس بسياحتهم ما كفوا عن الناس شرهم ولم يلبسوا على الخلق حالهم وإنما عصيانهم في التلبس والسؤال على اسم التصوف والأكل من الأوقاف التي وقفت على الصوفية لأن الصوفى عبارة عن رجل صالح عدل في دينه مع صفات أخر وراء الصلاح ومن أقل صفات أحوال هؤلاء أكلمهم أموال السلاطين وأكل الحرام من الكبار فلا تبق معه العدالة والصلاح ولو تصور صوفى فاسق لتصور صوفى كافر وفقه يهودى وكما أن الفقيه عبارة عن مسلم مخصوص فالصوفى عبارة عن عدل مخصوص لا يقتصر في دينه على القدر الذى يحصل به العدالة ، وكذلك من نظر إلى ظواهرهم ولم يعرف بواطنهم .

دون العامة مطالعة  
جمال الكمال من  
الكبرياء والجلال  
والاستقلال بالنع  
والنوال والصفات  
للنقمة إلى ما ظهر  
منها في الآباد ولازم  
الذات في الأزال فللكمال  
جمال لا يدرك بالحواس  
ولا يستنبط بالقياس  
وفي مطالعة ذلك الجمال  
أخذ طائفة من الهيين  
خصوا بتجلى الصفات  
ولهم بحسب ذلك ذوق  
وشوق ووجد وسماع  
والأولون منحوا قسطا  
من تجلى الذات فكان  
وجدهم على قدر الوجود  
وسماعهم على حد  
الشهود . وحكى بعض  
المشايخ قال رأينا جماعة  
من عشي على اللاء  
والهواء يسمعون به  
السماع ويعبدون به  
ويتوهون عنده .  
وقال بعضهم كنا على  
الساحل فسمع بعض  
إخواننا فجعل يقلب  
على الماء يمر ويحى  
حتى رجع إلى مكانه .

وأعظم من ماله على سبيل التقرب إلى الله تعالى حرم عليهم الأخذ وكان ما أكلوه سحتا وأغنى به إذا كان المعطى بحيث لو عرف بواطن أحوالهم ما أعطاهم فأخذ المال بظاهر التصوف من غير اتصاف بحقيقته كأخذه بظاهر نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الدعوى ، ومن زعم أنه علوى وهو كاذب وأعطاه مسلم ما لعله أهل البيت ولو علم أنه كاذب لم يعطه شيئا فأخذه على ذلك حرام وكذلك الصوفى ولهذا احترز המתاملون عن الأكل بالدين فإن البالغ في الاحتياط لدينه لا يفتك في باطنه عن عورات لو انكشفت للراضب في مواساته لفترت رغبته عن الواساة فلا جرم كانوا لا يشترطون شيئا بأنفسهم مخافة أن يساعوا لأجل دينهم فيكونوا قد أكلوا بالدين وكانوا يركبون من يشتري لهم ويشترطون على الوكيل أن لا يظهر أنه لمن يشتري نعم إنما يحل أخذ ما يعطى لأجل الدين إذا كان الآخذ بحيث لو علم المعطى من باطنه ما يعلمه الله تعالى لم يقتض ذلك فتورا في رأيه فيه والعامل النصف يعلم من نفسه أن ذلك محتج أو عزيز والفرور الجاهل بنفسه أخرى بأن يكون جاهلا بأمر دينه فإن أقرب الأشياء إلى قلبه قلبه فإذا التبس عليه أمر قلبه فكيف ينكشف له غيره ومن عرف هذه الحقيقة لزمه لاهمالة أن لا يأكل إلا من كسبه ليأمن من هذه الفائلة أو لا يأكل إلا من مال من يعلم قطعا أنه لو انكشفت له عورات باطنه لم ينم عنه ذلك عن مواساته فان اضطر طالب الحلال ومريد طريق الآخرة إلى أخذ مال غيره فليصرح له وليقل إنك إن كنت تعطيني لما تفتنني في من الدين فليست مستحقا لذلك ولو كشف الله تعالى سري لم ترني بين التوقير بل اعتقدت أني شر الخلق أو من شرارهم فإن أعطاه مع ذلك فليأخذ فانه ربما يرضى منه هذه الحصلة وهو اعترافه على نفسه بركاكة الدين وعدم استحقاقه لما يأخذه ولكن ههنا مكيدة للنفس بينة ومخادعة فليتنظن لها وهو أنه قد يقول ذلك مظهرا أنه متشبهه بالصالحين في ذمهم نفوسهم واستحقاقهم لها ونظرهم إليها بين القتل والازدراء فتكون صورة الكلام صورة القدح والازدراء وباطنه وروحه هوعين اللذخ والاطراء ، فكلم من ذام نفسه وهو لها مداح بعين ذمه قدم النفس في الخلوة مع النفس هو الممود وأما اللذخ في اللذخ فهو عين الرياء إلا إذا أورده إيرادا يحصل للمستمع يقينا بأنه مقترف للذنوب ومعتزف بها وذلك مما يمكن تفهيمه بقرائن الأحوال ويمكن تلبسه بقرائن الأحوال والصادق بينه وبين الله تعالى يعلم أن مخادعته لله عز وجل أو مخادعته لنفسه محال فلا يتعذر عليه الاحتراز عن أمثال ذلك فهذا هو القول في أقسام السفر ونية المسافر وفضيلته .

( الفصل الثاني في آداب المسافر من أول نهوضه إلى آخر رجوعه وهي أحد عشر أدبا )

الأول أن يبدأ بردالظالم وقضاء الديون وإعداد النفقة لمن تلزمه نفقته وبردالودائع إن كانت عنده ولا يأخذ زاده في سفره ولا بد في السفر من طيب الكلام وإطعام الطعام وإظهار مكارم الأخلاق في السفر فانه يخرج خبايا الباطن ومن صلح لصحبة السفر صلح لصحبة الحضر وقد يصلح في الحضر من لا يصلح في السفر ولذلك قيل إذا أتى على الرجل معاملة في الحضر ورقاؤه في السفر فلا تشكو في صلاحه والسفر من أسباب الضرر ومن أحسن خلقه في الضرر فهو الحسن الخلق والإفئدة مساعدة الأور على وفق القرض فلما يظهر سوء الخلق . وقد قيل ثلاثة لا يلامون على الضرر : الصائم والمرضى والمسافر . وتعام حسن خلق المسافر الإحسان إلى المسكاري ومعاونة الرقعة بكل ممكن والرفق بكل منقطع بأن لا يجاوزه إلا بالاعانة بمركوب أو زاد أو توقف لأجله وتعام ذلك مع الرقاء بمزاج ومطانية في بعض الأوقات من غير غش ولا مصية ليكون ذلك شفاء لضجر السفر ومشاقه . الثاني : أن يختار رفيقا .

وقيل أن بعضهم كان يتقلب على النار عند السماع ولا يحس بها . وثقل أن بعض الصوفية ظهر منه وجد عند السماع فأخذ شمعة فجعلها في عينه قال الناقل قربت من عينه أنظر فرأيت نارا أو نورا يخرج من عينه يرد نار الشمعة . وحكى عن بعضهم أنه كان إذا وجد عند السماع ارتفع من الأرض في الهواء أذرا عجموحي . فيه . وقال الشيخ أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه إن أنكرنا السماع جملا مطلقا غير مقيد مفصل يكون إنكارا على سبعين صديقا وإن كنا نعلم أن الإنكار أقرب إلى قلوب القراء والتبديد إلا أنا لا نعمل ذلك لأننا نعلم ما لا يعلمون وصمنا عن السلف من الأصحاب والتابعين ما لا يسمعون وهذا قول الشيخ عن

ولا يخرج وحده فالرفيق ثم الطريق وليسكن رفيقه ممن بينه على الدين فيذكره إذا نسي وبينه ويساعده إذا ذكر فان المرء على دين خليله ولا يعرف الرجل إلا برفيقه وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن أن يسافر الرجل وحده (١) وقال الثلاثة نفر (٢) وقال أيضا إذا كنتم ثلاثة في السفر فأمروا أحدكم (٣) وكانوا يفعلون ذلك ويقولون هذا أميرنا أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) وليؤمروا أحسنهم أخلاقا وأرقهم بالأصحاب وأسرعهم إلى الأثار وطلب الواقعة وإنما يحتاج إلى الأمير لأن الآراء تختلف في تعيين المنازل والطرق ومصالح السفر ولا نظام إلا في الوحدة ولا فساد إلا في الكثرة وإنما انتظم أمر العالم لأن مدبر الكل واحد لو كان فيها آلهة إلا الله لفسدنا ومهما كان اللدبر واحدا انتظم أمر التدبير وإذا كثرت المدبرون فسدت الأمور في الحضر والسفر إلا أن مواطن الإقامة لا تخلو عن أمير عام كأمر البلد وأمير خاص كرب الدار وأما السفر فلا يتعين له أمير إلا بالتأشير فلهذا وجب التأشير ليجتمع شتات الآراء ثم على الأمير أن لا ينظر إلا لمصلحة القوم وأن يجعل نفسه وقاية لهم كما فعل عن عبد الله المزني أنه صحبه أبو على الرباطي فقال على أن تكون أنت الأمير أو أنا فقال بل أنت فلم يزل يعمل الزاد لنفسه ولأبي على على ظهره فأمرت السماء ذات ليلة فقام عبد الله طول الليل على رأس رفيقه وفي يده كساء يمنع عنه المطر فكما قال له عبد الله لا تفعل يقول ألم تقل إن الامارة مسلمة لي فلا تتحكم على ولا ترجع عن قولك حتى قال أبو على وددت آتى مت ولم أقل له أنت الأمير ، فهكذا ينبغي أن يكون الأمير وقد قال صلى الله عليه وسلم « خير الأصحاب أربعة (٥) » وتخصيص الأربعة من بين سائر الأعداد لا بد أن يكون له فائدة والذي ينقدح فيه أن المسافر لا يخلو عن رحل يحتاج إلى حفظه وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها ولو كانوا ثلاثة لكان للتردد في الحاجة واحدا فيتردد في السفر بلارفيق فلا يخلو عن خطر وعن ضيق قلب لفقد أنس الرفيق ولو تردد في الحاجة اثنان لكان الحافظ للرحل واحدا فلا يخلو أيضا عن الخطر وعن ضيق الصدر فأذن مادون الأربعة لا يبق بالمقصود وما فوق الأربعة يزيد فلا يجمعهم رابطة واحدة فلا ينقدح بينهم الترافق لأن الخامس زيادة بعد الحاجة ومن يستغنى عنه لا تنصرف الهمة إليه فلا تتم المرافقة معه نعم في كثرة الرقعة فائدة للأمن من المخاوف ولكن الأربعة خير للرفاقة الخاصة للرفاقة العامة وكمن رفيق في الطريق عند كثرة الرفاق لا يكلم ولا يخالط إلى آخر الطريق للاستثناء عنه . الثالث : أن يودع رقاء الحضر والأهل والأصدقاء وليدع عند الوداع بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم بحب عبد الله بن عمر رضی الله عنهما من مكة إلى المدينة حرسها الله فلما أردت أن أفارقه شيعني وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « قال لقمان إن الله تعالى إذا استودع شيئا حفظه وإنى استودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك (٦) » وروى زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) حديث النهي عن أن يسافر الرجل وحده أحمد من حديث ابن عمر بسند صحيح وهو عند البخاري بأفظ لو يعلم الناس مافي الوحدة ماسار راكب بديل وحده (٢) حديث الثلاثة نفر رويناه من حديث علي في وصيته المشهورة وهو حديث موضوع والمعروف الثلاثة ركب رواه أبو داود والترمذي وحسنه النسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٣) حديث إذا كنتم ثلاثة فأمروا أحدكم الطبراني من حديث ابن مسعود باسناد حسن (٤) حديث كانوا يفعلون ذلك ويقولون هو أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم البزار والحاكم عن عمر أنه قال إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا عليكم أحدكم ذا أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين (٥) حديث خير الأصحاب أربعة أبو داود والترمذي والحاكم من حديث ابن عباس قال الترمذي حسن عريب وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين (٦) حديث ابن عمر قال لقمان إن الله إذا

علمه الوافر بالسنة  
والآثار مع اجتهاده  
وغيره الصواب  
ولكن نبسط لأهل  
الإنكار لسان الاعتذار  
ونوضح لهم الفرق بين  
صماع يؤثر وبين صماع  
ينكر وسمع الشبلي قائلا  
يقول :

أسائل عن سلسي فهل  
من غير  
يكون له علم بها أين  
تزل

فزعم الشبلي وقال لا  
والله مافي الدارين عنه  
غير . وقيل الوجد  
سر صفات الباطن  
كما أن الطاعة سر  
صفات الظاهر وصفات  
الظاهر الحركة  
والسكون وصفات  
الباطن الأحوال  
والأخلاق . وقال  
أبو نصر السراج أهل  
السماع على ثلاث طبقات  
فقوم يرجعون في سماعهم  
إلى مخاطبات الحق  
لم فيها يسمعون وقوم  
يرجعون فيها يسمعون  
إلى مخاطبات أحوالهم  
ومقامهم وأوقاتهم فهم

أنه قال « إذا أراد أحدكم سفرا فليودع إخوانه فان الله تعالى جاعل له في دعائهم البركة (١) » وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ودع رجلا قال « زدك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك إلى الخير حيث توجهت (٢) » فهذا دعاء القيم للودع وقال موسى بن وردان أنبت أبا هريرة رضي الله عنه أودعه لسفر أردته فقال ألا أعلمك يا ابن أخي شيئا علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الوداع قلت بلى قال قل « أستودعك الله الذي لا تضيع ودائمه (٣) » وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال « إني أريد سفرا فأوصني فقال له في حفظ الله وفي كفه زدك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث كنت أو أينما كنت (٤) » شك فيه الراوي . ويبنى إذا استودع الله تعالى ما يخلفه أن يستودع الجمع ولا يخص فقد روى أن عمر رضي الله عنه كان يعطى الناس عطاياهم إذ جاءه رجل معه ابن له فقال له عمر : ما رأيت أحدا أشبه بأحد من هذا بك فقال له الرجل أحدتك عن يا أمير المؤمنين بأمره إني أردت أن أخرج إلى سفروأمة حامل به فقالت تخرج وتدعى على هذه الحالة قلت أستودع الله ما في بطنك فخرجت ثم قدمت فاذا هي قد ماتت جلسنا نتحدث فاذا نار على قبرها قلت للقوم ما هذه النار فقالوا هذه النار من قبر فلانة تراها كل ليلة قلت والله إنها كانت لصوامدة قوامة فأخذت المولى حتى اتينا إلى القبر فخرنا فاذا سراج وإذا هذا الغلام يدب قيل لي إن هذه وديمتك ولو كنت استودعت أمه لوجدتها فقال عمر رضي الله عنه : لهو أشبه بك من الغراب بالغراب . الرابع : أن يصلى قبل سفره صلاة الاستخارة كما وصفناها في كتاب الصلاة ووقت الخروج يصلى لأجل السفر فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال « إني نذرت سفرا وقد كتبت وصيتي فإلى أي الثلاثة أذهبها إلى ابن أمي أم أبي قال النبي ﷺ ما استخلف عبد في أهله من خليفة أحب إلى الله من أربع ركعات يصلين في بيته إذا شدت عليه ثياب سفره يقرأ فيهن بآخرة الكتاب وقل هو الله أحد ثم يقول اللهم إني أتقرب بهن إليك فأخلفني بهن في أهلي ومالي فهى خليفته في أهله وماله وحرز حول داره حتى يرجع إلى أهله (٥) » الخامس : إذا حصل على باب الدار فليقل باسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله قرب أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على فاذا مشى قال اللهم بك انتشرت وعليك توكلت وبك اعتمدت وإليك توجهت اللهم أنت تقى وأنت رجاى فأكفنى ما أهمنى وما لا أهم به وما أنت أعلم بهمنى عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك اللهم زدنى التقوى واغفر لى ذنبى ووجوبى للخير أينما توجهت ، وليدع بهذا الدعاء في كل منزل يرسل عنه فاذا ركب الدابة فليقل باسم الله وبالله

مرتبون بالمسلم ومطالبون بالصدق فيما يشيرون له من ذلك وقوم هم الفقراء المبردون الذين قطعوا الملائق ولم تتلوث قلوبهم بحبة الدنيا والجمع والنسب فهم يسمون لطيفة قلوبهم ويلىق بهم السماع فهم أقرب الناس إلى السلامة وأسلمهم من الفتنة وكل قلب ملوث بحبة الدنيا فبماعه سماع طبع وتكلف وسئل بعضهم عن التكلف في السماع فقال هو على ضربين : تكلف في الاستماع لطلب جاه أو منفعة دنيوية وذلك تلبس وخيانة وتكلف فيه لطلب الحقيقة كمن يطلب الوجد بالتواجد وهو بمنزلة التباكي المندوب إليه وقول القائل إن هذه الهيئة من الاجتماع بدعة يقال له إنما البدعة المهذورة المنوع منها

والله أكبر توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن سبحانه الذي سخرنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون فإذا استوت الدابة تحته فليقل - الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله - اللهم أنت الحامل على الظهر وأنت السنان على الأمور . السادس : أن يرحل عن المنزل بكرة . روى جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم رحل يوم الخميس وهو يريد تبوك وقال « اللهم بارك لأمتي في بكورها »<sup>(١)</sup> ويستحب أن يبتدىء بالخروج يوم الخميس ، فقد روى عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى سفر إلا يوم الخميس<sup>(٢)</sup> . وروى أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال « اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم السبت » وكان ﷺ إذا بصت سرية بعثها أول النهار<sup>(٣)</sup> . وروى أبو هريرة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال « اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها »<sup>(٤)</sup> وقال عبد الله بن عباس : إذا كان لك إلى رجل حاجة فاطلبها منه نهارا ولا تطلبها ليلا واطلبها بكرة فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اللهم بارك لأمتي في بكورها »<sup>(٥)</sup> ولا ينبغي أن يسافر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة فيكون عاصيا بترك الجمعة واليوم منسوب إليها فكان أوله من أسباب وجوبها والتشجيع للوداع مستحب وهو سنة قال صلى الله عليه وسلم « لأن أشيع مجاهدا في سبيل الله فأكتفه على رحله غدوة أو روضة أحب إلى من الدنيا وما فيها »<sup>(٦)</sup> . السابع : أن لا ينزل حتى يحمى النهار فهي السنة ويكون أكثر سيره بالليل قال ﷺ « عليكم بالهجرة فان الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار »<sup>(٧)</sup> ومهما أشرف على المنزل فليقل اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين السبع وما أقلن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين ورب البحار وما جرين أسألك خير هذا المنزل وخير أهله وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه اصرف عن شرارهم فإذا نزل المنزل فليصل فيه ركعتين ثم يقل اللهم إني أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق فاذا جن عليه الليل فليقل يا أرض رب وربك الله أعوذ بالله من شرك ومن شر ما فيك وشر ما داب عليك أعوذ بالله من شر كل أمد وأسود حية وعقرب ومن شر ما كفى البلد ووالد وما ولد وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم ومهما علا شرفا من الأرض في وقت السير فينبغي أن يقول : اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال ومهما هبط سبعا ومهما خاف الوحشة في سفره قال سبحانه لللك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات بالعرزة والجبروت . الثامن : أن يحتاط بالتهار فلابشى

(١) حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم رحل يوم الخميس يريد تبوك وقال اللهم بارك لأمتي في بكورها رواه الخرائطي ، وفي السنن الأربعة من حديث صخر العامري اللهم بارك لأمتي في بكورها قال الترمذي حديث حسن (٢) حديث كعب بن مالك قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى سفر إلا يوم الخميس والسبت البزار مقتصر على يوم خميسها والخرائطي مقتصر على يوم السبت وكلاهما ضعيف (٣) حديث كان إذا بعث سرية بعثها أول النهار الأربعة من حديث صخر العامري وحسنه الترمذي (٤) حديث أبي هريرة اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها ابن ماجه والخرائطي في مكارم الأخلاق واللفظ له وقال ابن ماجه يوم الخميس وكلا الإسنادين ضعيف (٥) حديث ابن عباس إذا كانت لك إلى رجل حاجة فاطلبها إليه نهارا الحديث البزار والطبراني في الكبير والخرائطي في مكارم الأخلاق واللفظ له وإسناده ضعيف (٦) حديث لأن أشيع مجاهدا في سبيل الله فأكتفه على رحله غدوة أو روضة أحب إلى من الدنيا وما فيها ابن ماجه بسند ضعيف من حديث معاذ بن أنس (٧) حديث عليكم بالهجرة الحديث تقدم في الباب الثاني من الحج .

بدعة تزاحم سنة مأمور بها وما لم يكن هكذا فلا بأس به وهذا كالتصاميم للداخلين يمكن فكان في عادة العرب ترك ذلك حتى تقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل ولا يقام له وفي البلاد التي فيها هذا القيام لهم عادة إذا اعتمد ذلك لتطيب القلوب والندارة لا بأس به لأن تركه يوحش القلوب ويوغر الصدور فيكون ذلك من قبيل العثرة وحسن الصحبة ويكون بدعة لا بأس بها لأنها لم تزاحم سنة مأثورة .

الباب الثالث والشرون في القول في السماع ردا وإنكارا] قد ذكرنا وجه صحة السماع وما يليق منه بأهل الصدق وحيث كثرت الفتنة بطريقه وزالت العصمة فيه وتصدى للحرص عليه أقوام قلت أعمالهم

مفردا خارج القافلة لأنه ربما يقتال أو ينقطع ويكون بالليل متحفظا عند النوم كان صلى الله عليه وسلم إذا نام في ابتداء الليل في السفر اقتصر ذراعيه وإن نام في آخر الليل نصب ذراعيه نصبا وجعل رأسه في كفه<sup>(١)</sup> والغرض من ذلك أن لا يستقل في النوم فتطلع الشمس وهوائهم لا يدري فيكون ما يفوته من الصلاة أفضل مما يطلبه بسفره ، والمستحب بالليل أن يتنابو الرقهاء في الحراسة فإذا نام واحد حرص آخر<sup>(٢)</sup> فهذه السنة ومهما قصد عدو أو سبع في ليل أو نهار فليقرأ آية الكرسي وشهد الله وسورة الإخلاص والموذنين وليقل باسم الله ماشاء الله لاقوة إلا بالله حسبي الله توكلت على الله ماشاء الله لاياتي بالخيرات إلا الله ماشاء الله لا يضرني سوء إلا الله حسبي الله وكفى مع الله لمن دعا ليس وراء الله منتهى ولا دون الله ملجأ - كتب الله لأغلبنا أن أوامر الله عز وجل - تحصنت بالله العظيم واستعنت بالحق القويم الذي لا يموت اللهم احرسنا بعينك التي لاتام واكفنا بركنك الذي لا يرام اللهم ارحمنا بقدرتك علينا فلا تنهك وأنت تقنتا ورجاؤنا اللهم اعطف علينا قلوب عبادك وإيمانك بأوفة ورحمة إنك أنت أرحم الراحمين . التاسع : أن يرفق بالدابة إن كان راكبا فلا يحملها مالا تطيق ولا يضرها في وجهها فإنه منهي عنه ولا ينام عليها فإنه يشغل بالنوم وتؤدي به الدابة كان أهل الورع لا ينامون على الدواب إلا غفوة ، وقال صلى الله عليه وسلم « لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي<sup>(٣)</sup> » ويستحب أن ينزل عن الدابة غدوة وعشية يروحها بذلك<sup>(٤)</sup> فهو سنة وفيه آثار عن السلف وكان بعض السلف يكرى بشرط أن لا ينزل ويوفى الأجرة ثم كان ينزل ليكون بذلك محسنا إلى الدابة فيوضع في ميزان حسناته لافي ميزان حسنات الكاري ومن أدى بهيمة بضرب أو حمل مالا تطيق طوبى به يوم القيامة إذ في كل كبد حراء أجر . قال أبو الدرداء رضى الله عنه ليعبر له عند الموت : أيها البعير لا تخاصني إلى ربك فإني لم أركك فوق طائفتك وفي النزول ساعة صدقتان : إحداهما ترويح الدابة والثانية إدخال السرور على قلب الكاري وفيه فائدة أخرى وهي رياضة البدن وتحريك الرجلين والحذر من خدر الأعضاء بطول الركوب وينبغي أن يقرر مع الكاري ما يعمل عليه شيئا شيئا ويعرضه عليه ويستأجر الدابة بمقد صحيح للتلا شور بينهما نزاع يؤذي القلب ويعمل على الزيادة في الكلام فإ يلفظ العبد من قول إلهيه رقيب عتيد فليحترز عن كثرة الكلام واللجاج مع الكاري فلا ينبغي أن يحمل فوق الشروط شيئا وإن خف فإن القليل يجر الكثير ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه . قال رجل لابن المبارك وهو على دابة أحمل لي هذه الرقعة إلى فلان فقال حتى أستأذن الكاري فإني لم أشرطه على هذه الرقعة فانظر كيف لم يفتت إلى قول القهقاء إن هذا مما يتسامح فيه ولكن سلك طريق الورع . العاشر : ينبغي أن يستصحب ستة أشياء قالت عائشة رضى الله عنها إن كان رسول الله ﷺ إذا سافر حمل معه خمسة أشياء : المرأة والمكحلة والقراض والسواك والمشط<sup>(٥)</sup> وفي رواية أخرى عنها ستة أشياء : المرأة والقارورة والقراض والسواك والمكحلة والمشط وقالت أم سعد الأنصارية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقه في السفر المرأة والمكحلة<sup>(٦)</sup> وقال صهيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

- (١) حديث كان إذا نام في ابتداء الليل في السفر اقتصر ذراعيه الحديث تقدم في الحجج (٢) حديث تناوب الرقهاء في الحراسة تقدم في الحجج في الباب الثاني (٣) حديث لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي تقدم في الباب الثالث من الحجج (٤) حديث النزول عن الدابة غدوة وعشية تقدم فيه (٥) حديث عائشة كان إذا سافر حمل معه خمسة أشياء المرأة والمكحلة والندري والسواك والمشط وفي رواية ستة أشياء الطبراني في الأوسط والبيهقي في سننه والحرائطي في مكارم الأخلاق واللفظ له وطرقه كلها ضعيفة (٦) حديث أم سعد الأنصارية كان لا يفارقه في السفر المرأة والمكحلة رواه الحرائطي وإسناده ضعيف

وهدت أحوالهم وأكثروا الاجتماع للسمع وتبعها يتخذ للاجتماع طعام تطلب النفوس الاجتماع لذلك لارغبة للقلوب في السماع كما كان من سير الصادقين فيصير السماع معلولا تركن إليه النفوس طلبا للشهوات واستحلاء لمواطن الله والنفلات ويقطع ذلك على المرید طلب المزيد ويكون بطريقه تضييع الأوقات وقلة الحظ من العبادات وتكون الرغبة في الاجتماع طلبا لتناول الشهوة واسترواحا لأولى الطرب والله والعبادة ولا يخفى أن هذا الاجتماع مردود عند أهل الصدق . وكان يقال لا يصح السماع إلا لعارف مكين ولا يباح لمرید مبتدئ .

وقال الجيد رحمه الله تعالى إذا رأيت المرید يطلب السماع فاعلم أن

«عليكم بالأعد عند مضجكم فانه مما يزيد في البصر وندت الشعر» (١) وروى أنه كان يكتحل ثلاثا ثلاثا وفي رواية أنه اكتحل لليمن ثلاثا ولليسرى ننتين (٢) وقد زاد الصوفية الركوة والحبل وقال بعض الصوفية إذا لم يكن مع الفقير ركوة وحبل دل على نقصان دينه وإنما رده هذا لما رأوه من الاحتياط في طهارة الماء وغسل الثياب فالركوة لحفظ الماء الطاهر والحبل لتجفيف الثوب للغسل ولزخ الماء من الآبار وكان الأولون يكتفون باليتم ويغنون أنفسهم عن نقل الماء ولا يبالون بالوضوء من الصدران ومن المياه كلها ما لم يتقنوا نجاستها حتى توضع عمر رضى الله عنه من ماء في جرة نصرانية وكانوا يكتفون بالأرض والجبال عن الحبل فيفرشون الثياب القسولة عليها فهذه بدعة إلا أنها بدعة حسنة وإنما البدعة للذمومة ما تضاد السنن الثابتة وأما ما يعين على الاحتياط في الدين فمستحسن وقد ذكرونا أحكام للباغلة في الطهارات في كتاب الطهارة وأن المتجرد لأمر الدين لا ينبغي أن يؤثر طريق الرخصة بل محتاط في الطهارة ما لم يمنعه ذلك عن عمل أفضل منه . وقيل كان الخواص من التوكلين وكان لا يفارقه أربعة أشياء في السفر والحضر الركوة والحبل والابرة بخيوطها والقراض وكان يقول هذه ليست من الدنيا . الحادى عشر : في آداب الرجوع من السفر «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة أو غيره يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيون ثابتون عابدون ساجدون لرنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» (٣) وإذا أشرف على مدينته فليقل اللهم اجعل لنا بهاراً ورزقاً حسناً ثم ليسر إلى أهله من يشترم بقدمه كيلا يقدم عليهم بفتة فيرى ما يكرهه ولا ينبغي له أن يطرقهم ليلاً (٤) فقد ورد النهى عنه ، وكان عليه السلام إذا قدم دخل المسجد أولاً وصلى ركعتين ثم دخل البيت (٥) وإذا دخل قال «توباً توباً لرنا أوباً لا ينادر علينا حوباً» (٦) وينبغي أن يحمل لأهل بيته وأقاربه تحفة من مطعم أو غيره على قدر إمكانه فهو سنة قد دروى أنه إن لم يجد شيئاً فليضع في غلته حجراً (٧) وكان هذا مباحة في الاستحاث على هذه المسكرمة لأن العين تمتد إلى القادم من السفر والقلوب تفرح به فيتأكد الاستحباب في تأكيد فرحهم وإظهار التفات القلب في السفر إلى ذكرهم بما يستصحبه في الطريق لهم فهذه جملة من الآداب الظاهرة . وأما الآداب الباطنة ففي الفصل الأول بيان جملة منها وجملة أن لا يسافر إلا إذا كان زيادة دينه في السفر ومهما وجد قلبه متغيراً إلى نقصان فليقف وليتصرف ولا ينبغي أن يجاوز هم منزله بل ينزل حيث ينزل قلبه وينوى في دخول كل بلدة أن يرى شيوخها ويحتمد أن يستفيد من كل واحد منهم أدباً أو كلمة لينفع بها ليلحكي ذلك ويظهر أنه لقي المشايخ ولا يقيم ليلة أكثر من أسبوع أو عشرة أيام إلا أن يأمره الشيخ المقصود بذلك ولا يجالس في مدة الإقامة إلا الفقراء الصادقين وإن كان قصده زيارة أخ فلا يزيد على ثلاثة أيام فهو حد الضيافة

(١) حديث صيب عليكم بالأعد عند مضجكم فانه يزيد في البصر وينبت الشعر الخرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف وهو عند الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عباس وصححه ابن عبد البر وقال الخطابي صحيح الاسناد (٢) حديث كان يكتحل لليمن ثلاثا ولليسرى ننتين الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر بسندلين (٣) حديث كان إذا قفل من حج أو غزو أو غيره يكبر الحديث تقدم في الحج (٤) حديث النهى عن طروق الأهل ليلا تقدم (٥) حديث كان إذا قدم من سفر دخل المسجد أولاً وصلى ركعتين تقدم (٦) حديث كان إذا دخل قال توباً توباً لرنا أوباً لا ينادر حوباً ابن السني في اليوم والليلة والحاكم من حديث ابن عباس وقال صحيح على شرط الشيخين (٧) حديث اطراق أهله عند القدوم ولو بحجر الدارنطى من حديث طائفة باسناد ضعيف .

فيه بقية البطالة .  
وقيل إن الجنيذ ترك  
السباع فقيل له كنت  
تسمع فقال مع من  
قيل له تسمع لنفسك  
فقال ممن لأنهم كانوا  
لا يسمعون إلا من  
أهل مع أهل فلما قد  
الاخوان ترك لما  
اختراروا السباع حيث  
اختراروه إلا بشروط  
وقيدوا آداب يذكرون  
به الآخرة ويرغبون  
في الجنة ويحذرون  
من النار ويزداد  
به طلبهم وتحسن به  
أحوالهم ويثقل لهم  
ذلك أخفاً في بعض  
الأحيان لأن يمحطوه  
دأباً وديناً حتى  
يتركوا لأجله الأوراد .  
وقد نقل عن الشافى  
رضى الله عنه أنه قال  
في كتاب القضاء الغناء  
لهو مكروه يشبه  
الباطل وقال من  
استكثر منه فهو  
سفيه ترد شهادته .  
واتفق أصحاب الشافى  
أن للمرأة غير المحرم

إلا إذا شق على أخيه مفارقتة وإذا قصد زيارة شيخ فلا يقيم عنده أكثر من يوم وليلة ولا يشغل نفسه بالمشرفة فان ذلك يقطع برخص سفره وكما دخل بلدا لا يشتغل بشيء سوى زيارة الشيخ زيارة منزله فان كان في بيته فلا يندق عليه بابه ولا يستأذن عليه إلى أن يخرج فاذا خرج تقدم إليه بأدب فسلم عليه ولا يتكلم بين يديه إلا أن يسأله فان سأله أجاب بقدر السؤال ولا يسأله عن مسألة مالم يستأذن أولا وإذا كان في السفر فلا يكثر ذكر أطعمة البلدان وأسماؤها ولا ذكر أصدقائه فيها وليذكر مشايخها وفقراءها ولا يهمل في سفره زيارة قبور الصالحين بل يتفقدتها في كل قرية وبلدة ولا يظهر حاجته إلا بقدر الضرورة ومع من يقدر على إزالتها ويلتزم في الطريق الذكر وقراءة القرآن بحيث لا يسمع غيره وإذا كلف إنسان فليترك الذكر وليجبه مادام يعمده ثم يرجع إلى ما كان عليه فان تبرمت نفسه بالسفر أو بالاقامة فليخالفها فالبركة في مخالفة النفس وإذا تيسرت له خدمة قوم صالحين فلا ينبغي له أن يسافر تبرما بالخدمة فذلك كفران نعمة ومهما وجد نفسه في نقصان عما كان عليه في الحضر فليعلم أن سفره معلول وليرجع إذ لو كان لحق لظهر أثره . قال رجل لأبي عثمان للعرب خرج فلان مسافرا فقال السفر غربة والغربة ذلة وليس للمؤمن أن يذل نفسه وأشار به إلى أن من ليس له في السفر زيادة دين فقد أذل نفسه وإلا فعز الدين لا ينال إلا بذلة الغربة فليكن سفر المراد من وطن هو مواده وطبعه حتى يعز في هذه الغربة ولا يذل فان من اتبع هواه في سفره ذل لا محالة إما عاجلا وإما آجلا .

( الباب الثاني فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والأوقات )

اعلم أن المسافر يحتاج في أول سفره إلى أن يزود لذيابه ولآخرته أما زاد الدنيا فالطعام والشراب وما يحتاج إليه من نفقة فان خرج متوكلا من غير زاد فلا بأس به إذا كان سفره في قافلة أو بين قرى متصلة وإن ركب البادية وحده أومع قوم لا طعام معهم ولا شراب فان كان ممن يصر على الجوع أسبوعا أو عشرين مثلا أو يقدر على أن يتكفى بالحشيش فله ذلك وإن لم يكن له قوة الصبر على الجوع ولا القدرة على الاجترار بالحشيش فخرجه من غير زاد معصية فانه ألقى نفسه يدهم إلى الهلكة ولهذا سرسياتي في كتاب التوكل وليس معنى التوكل التباعد عن الأسباب بالسكينة ولو كان كذلك لبطل التوكل بطلب الدلو والحبل ونزع الماء من البئر ولو جاب أن يصبر حتى يسخر الله له ملكا أو شخصا آخر حتى يصب الماء فيه فان كان حفظ الدلو والحبل لا يقدح في التوكل وهو آلة الوصول إلى المشروب فحمل عين المطعوم والمشروب حيث لا ينتظر له وجود أولى بأن لا يقدح فيه وستأتي حقيقة التوكل في موضعها فانه يلتبس إلا على المحققين من علماء الدين وأما زاد الآخرة فهو العلم الذي يحتاج إليه في طهارته وصومه وصلاته وعباداته فلا بد وأن يزود منه إذا السفر تارة يخفف عنه أمورا فيحتاج إلى معرفة القدر الذي يخففه السفر كالتقصير والجمع والفطر وتارة يشدد عليه أمورا كان مستنيا عنها في الحضر كالعلم بالقبلة وأوقات الصلوات فانه في البلد يتكفى بغيره من محاربه للساجد وأذان المؤذنين وفي السفر قد يحتاج إلى أن يتعرف بنفسه فإذا ما يفتقر إلى تعلمه ينقسم إلى قسمين :

( القسم الأول العلم برخص السفر )

والسفر يفيد في الطهارة رخصتين مسح الخفين والتيمم وفي صلاة الفرض رخصتين التقصير والجمع وفي النقل رخصتين أداؤه على الراحة وأداؤه ماشيا وفي الصوم رخصة واحدة وهي الفطر فهذه سبع

( الباب الثاني فيما لا بد للمسافر من تعلمه )

لا يجوز الاستماع إليها سواء كانت حرة أو مملوكة أو مكشوفة الوجه أو من وراء حجاب . ونقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه كان يعكسه الطقطقة بالفضيب ويقول وضه الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن وقال لا بأس بالقراءة بالألحان وتحسين الصوت بها بأى وجه كان . وعند مالك رضي الله عنه إذا اشترى جارية فوجدها مغنية فله أن يردّها بهذا العيب وهو مذهب سائر أهل المدينة وهكذا مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وسماع الغناء من الذنوب وما أباحه إلا نفر قليل من الفقهاء ومن أباحه من الفقهاء أيضا لم ير إعلانه في المساجد والبقاع الشريفة . وقيل في تفسير قوله تعالى - ومن الناس



رخص . الرخصة الأولى : المسح على الخفين قال صفوان بن عسال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن (١) فكل من لبس الخف على طهارة مبيحة للصلاة ثم أحدث فله أن يمسخ على خفه من وقت حدثه ثلاثة أيام ولياليهن إن كان مسافرا أو يوما وليلة إن كان مقبلا ولكن بخمسة شروط : الأول أن يكون اللبس بعد كمال الطهارة فلو غسل الرجل اليمنى وأدخلها في الخف ثم غسل اليسرى فأدخلها في الخف لم يجز له المسح عند الشافعي رحمه الله حتى ينزع اليمنى ويبعد لبسه . الثاني : أن يكون الخف قويا يمكن للشيء فيه ويجوز للمسح على الخف وإن لم يكن منعلا إذ العادة جارية بالتردد فيه في التنازل لأن فيه قوة على الجملة بخلاف جورب الصوفية فإنه لا يجوز للمسح عليه وكذا الجرموق الضميف . الثالث : أن لا يكون في موضع فرض الصلح خرق فإن تخرق بحيث انكشف محل الفرض لم يجز المسح عليه وللشافعي قول قديم إنه يجوز مادام يستمسك على الرجل وهو مذهب مالك رضي الله عنه ولا بأس به لمسيس الحاجة إليه وتعذر الحرز في السفر في كل وقت وللداس المنسوج يجوز للمسح عليه كما كان ساترا لا يبدو بشرة القدم من خلاله وكذا المشقوق الذي يرد على محل الشق بشرج لأن الحاجة تمس إلى جميع ذلك فلا يستبرأ إلا أن يكون ساترا إلى ما فوق الكمين كيفما كان فأما إذا ستر بعض ظهر القدم وستر الباقي باللفافة لم يجز المسح عليه . الرابع : أن لا ينزع الخف بعد المسح عليه فإن نزع فالأولى له استئشاف الوضوء فإن اقتصر على غسل القدمين جاز . الخامس : أن يمسخ على الموضع المهادى لمحل فرض الصلح لاهل الساق وأقله ما يسمى مسحا على ظهر القدم من الخف وإذا مسح بثلاث أصابع أجزاءه والأولى أن يخرج من شبة الخلاف وأكله أن يمسخ أعلاه وأسفله دفعة واحدة من غير تكرار (٢) كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفه أن يمل يديين ويضع رءوس أصابع اليمنى من يده على رءوس أصابع اليمنى من رجله ويمسحه بأن يجر أصابعه إلى جهة نفسه ويضع رءوس أصابع يده اليسرى على عقبه من أسفل الخف ويمررها إلى رأس القدم . ومهما مسح مقبلا ثم سافر أو مسافرا ثم أقام غلب حكم الإقامة فليقتصر على يوم وليلة وعدد الأيام الثلاثة محسوب من وقت حدثه بعد المسح على الخف فلو لبس الخف في الحضر ومسح في الحضر ثم خرج وأحدث في السفر وقت الزوال مثلا مسح ثلاثة أيام ولياليهن من وقت الزوال إلى الزوال من اليوم الرابع فإذا زالت الشمس من اليوم الرابع لم يكن له أن يصل إلا بعد غسل الرجلين في غسل رجله ويبعد لبس الخف ويراعى وقت الحدث ويستأنف الحساب من وقت الحدث ولو أحدث بعد لبس الخف في الحضر ثم خرج بعد الحدث فله أن يمسخ ثلاثة أيام لأن العادة قد تقتضى اللبس قبل الخروج ثم لا يمكن الاحتراز من الحدث فأما إذا مسح في الحضر ثم سافر اقتصر على مدة التيميم ويستحب لكل من يريد لبس الخف في حضر أو سفرا أن ينكس الخف وينفض ما فيه حذرا من حية أو عقرب أو شوكة فقد روى عن أبي أمامة أنه قال دعا رسول الله ﷺ بخفيه فلبس أحدهما فجاء غراب فاحتمل الآخر ثم رمى به فخرجت منه حية فقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما (٣) .

(١) حديث صفوان بن عسال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الترمذي وصححه وابن ماجه والنسائي في الكبرى وابن خزيمة وابن حبان (٢) حديث مسحه صلى الله عليه وسلم على الخف وأسفله أبو داود والترمذي وضعفه وابن ماجه من حديث القيرة وهكذا وضعه البخاري وأبو زرعة (٣) حديث أبي أمامة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما رواه الطبراني وفيه من لا يعرف .

من يشتري لهو الحديث - قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه هو الضاء والاستماع إليه . وقيل في قوله تعالى - وأتم سامدون - أى مضمون رواه عكرمة عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما وهو الضاء بلفظ حمير يقول أهل اليمن سمع فلان إذا غنى وقوله تعالى - واستغفر من استغفرت منهم بصوتك - قال مجاهد الغناء والزامير . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « كان إبليس أول من ناح وأول من تقى » وروى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنما نبيت عن صوتين فاجبرين صوت عند نعمة وصوت عند مصيبة » وقد روى عن عثمان رضي الله عنه أنه

الرخصة الثانية : التيمم بالتراب بدلا عن الماء عند العذر وإنما يتعد الماء بأن يكون بعيدا عن النزول بعدا لومشى إليه لم يلحقه غوث القافلة إن صاح أو استنثأ وهو البعد الذي لا يعتاد أهل النزول في ترددهم لقضاء الحاجة التردد إليه وكذا إن نزل على الماء عدواً أو سبغ فيجوز التيمم وإن كان الماء قريبا وكذا إن احتاج إليه لمعطشه في يومه أو بعد يومه لفقده الماء بين يديه فله التيمم وكذا إن احتاج إليه لمعطش أحد رفاقه فلا يجوز الوضوء ويلزمه بذله إما بتمن أو بغير تمن ولو كان يحتاج إليه لطبخ مرققة أو لحم أو لبلّ قثيت يجمعه به لم يجز له التيمم بل عليه أن يجتري بالقثيت اليابس ويترك تناول الرقعة ومهما وهب له الماء وجب قبوله وإن وهب له ثمنه لم يجب قبوله لما فيه من النة وإن بيع بتمن الثلث لزمه الشراء وإن بيع بغيره لم يلزمه فإذا لم يكن معه ماء وأراد أن يتيمم فأول ما يلزمه طلب الماء مهما جاوز الوصول إليه بالطلب وذلك بالتردد حوالى النزول وتفتيش الرحل وطلب البقايا من الأواني والمطاهر فإن نسي الماء في رحله أو نسي بئرا بالقرب منه لزمه إعادة الصلاة لتقصيره في الطلب وإن علم أنه سيجد الماء في آخر الوقت فالأولى أن يصلى بالتيمم في أول الوقت فإن العذر لا يوثق به وأول الوقت رضوان الله . تيمم ابن عمر رضي عنهما قليل له أتتيمم وجدرا ن للدينة تنظر إليك ؟ فقال أو أبقى إلى أن أدخلها ومهما وجد الماء بعد الشروع في الصلاة لم تبطل صلاته ولم يلزمه الوضوء وإذا وجد قبل الشروع في الصلاة لزمه الوضوء ومهما طلب فلم يجد فليقصد صعيدا طيبا عليه تراب يثور منه غبار وليضرب عليه كفيه بعد ضم أصابعهما ضربة فيمسح بهما وجهه ويضرب ضربة أخرى بعد نزع الخاتم وفرج الأصابع ويمسح بها يديه إلى مرققيه فإن لم يستوعب بضربة واحدة جميع يديه ضرب ضربة أخرى وكيفية التلطف فيه ما ذكرناه في كتاب الطهارة فلا نعيده ثم إذا صلى به فريضة واحدة فله أن يتنفل ماشاء بذلك التيمم وإن أراد الجمع بين فريضتين فعليه أن يعيد التيمم للصلاة الثانية فلا يصلى فريضتين إلا بتيممين ولا ينبغي أن يتيمم لصلاة قبل دخول وقتها فإن فعل وجب عليه إعادة التيمم ولينو عند مسح الوجه استباحة الصلاة ولو وجد من الماء ما يكفيه لبعض طهارته فليستعمله ثم ليتيمم بعده تيمما تاما . الرخصة الثالثة في الصلاة المفروضة القصر وله أن يقتصر في كل واحدة من الظهر والعصر والمساء على ركعتين ولكن بشرط ثلاثة : الأول : أن يؤديها في أوقاتها فلو صارت قضاء فالأظهر لزوم الإتمام . الثاني : أن ينوي القصر فلو نوى الإتمام لزمه الإتمام ولو شك في أنه نوى القصر أو الإتمام لزمه الإتمام . الثالث : أن لا يقتدى بمقيم ولا بمسافر متم فإن فعل لزمه الإتمام بل إن شك في أن إمامه مقيم أو مسافر لزمه الإتمام وإن تيقن بعده أنه مسافر لأن شعار المسافر لا تخفى فليكن متحققا عند النية وإن شك في أن إمامه هل نوى القصر أم لا بعد أن عرف أنه مسافر لم يضره ذلك لأن النيات لا يطلع عليها وهذا كله إذا كان في سفر طويل مباح وحده السفر من جهة البداية والنهاية فيه إشكال فلا بد من معرفته والسفر هو الانتقال من موضع الإقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم فالهائم وراكب التعاسيف ليس له الترخص وهو الذي لا يقصد موضعا معينا ولا يصير مسافرا ما لم يفارق عمران البلد ولا يشترط أن يجاوز خراب البلدة وبساتينها التي يخرج أهل البلدة إليها للتنزه وأما القرية فالمسافر منها ينبغي أن يجاوز البساتين المحوطة دون التي ليست بمحوطة ولو رجع المسافر إلى البلد لأخذ شئ نسيه لم يترخص إن كان ذلك وطنه ما لم يجاوز عمران وإن لم يكن ذلك هو الوطن فله الترخص إذ صار مسافرا بالانزعاج والخروج منه . وأما نهاية السفر فأحد أمور ثلاثة : الأول : الوصول إلى عمران من البلد الذي عزم على الإقامة به . الثاني : العزم على الإقامة ثلاثة أيام فصاعدا إما في بلد أو في صحراء . الثالث : صورة الإقامة وإن

قال ما غنيت ولا تمنيت ولا مست ذكري يعنى منذ بايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال الغناء ينبت النفاق في القلب وروى أن ابن عمر رضي الله عنه مرّ عليه قوم وهم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال ألا لا سمع الله لكم ألا لا سمع الله لكم وروى أن إنسانا سأل القاسم بن محمد عن الغناء فقال أنهاك عنه وأكرهه لك قال أحرام هو ؟ قال انظر يا ابن أخي إذا ميز الله الحق والباطل في أيهما يجعل الغناء . وقال الفضيل بن عياض الغناء رقية الزنا . وعن الضحاك الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب وقال بعضهم : إياكم والغناء فإنه يزيد الشهوة ويهدم للروءة وإنه لينوب عن الحجر

لمنعزم كما إذا أقام على موضع واحد ثلاثة أيام سوى يوم الدخول لم يكن له الترخص بعده وإن لم يعزم على الإقامة وكان له شغل وهو يتوقع كل يوم إنجازها ولكنه يتعوق عليه ويتأخر فله أن يترخص وإن طالت المدة على أقيس القولين لأنه منزوع بقلبه ومسافر عن الوطن بصورته ولا بمبالاة بصورة الثبوت على موضع واحد مع ازعاج القلب ولا فرق بين أن يكون هذا الشغل قتالا أو غيره ولا بين أن تطول المدة أو تقصر ولا بين أن يتأخر الخروج لمطر لا يعلم بقاءه ثلاثة أيام أو لغيره إذ ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم تقصر في بعض الغزوات ثمانية عشر يوما على موضع واحد (١) وظاهر الأمر أنه لو تمادى القتال لتمادى ترخصه إذ لامعنى للتقدير ثمانية عشر يوما والظاهر أن قصره كان لكونه مسافرا لا لكونه غازيا مقاتلا هذا معنى القصر ، وأما معنى التطويل فهو أن يكون مرحلتين كل مرحلة ثمانية فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال وكل ميل أربعة آلاف خطوة وكل خطوة ثلاثة أقدام ومعنى المباح أن لا يكون عاقا لوالديه هاربا منهما ولا هاربا من مالكة ولا تكون للمرأة هاربة من زوجها ولا أن يكون من عليه الدين هاربا من المستحق مع اليسار ولا يكون متوجها في قطع طريق أو قتل إنسان أو طلب إدرار حرام من سلطان ظالم أو سعى بالقسادين المسلمين . وبالجملة فلا يسافر الإنسان إلا في غرض والغرض هو المحرك فإن كان تحصيل ذلك الغرض حراما ولولا ذلك الغرض لكان لا يثبت لسفره فسفره معصية ولا يجوز فيه الترخص وأما الفسق في السفر بشرب الخمر وغيره فلا يمنع الرخصة بل كل سفر ينهى الشرع عنه فلا يعين عليه بالرخصة ولو كان له باعثن أحدها مباح والآخر محظور وكان بحيث لولم يكن الباعث له المحظور لكان المباح مستقلا بتحريكه وكان لا عمالة يسافر لأجله فله الترخص والتصوفة الطوافون في البلاد من غير غرض صحيح سوى التفرج لمشاهدة البقاع المختلفة في ترخصهم خلاف والمختار أن لهم الترخص . الرخصة الرابعة : الجمع بين الظهر والمصر في وقتيهما وبين المغرب والعشاء في وقتيهما : فذلك أيضا جائز في كل سفر طويل مباح وفي جوازه في السفر القصير قولان ، ثم إن قدم العصر إلى الظهر فليجمع بين الظهر والعصر في وقتيهما قبل الفراغ من الظهر وليؤذن للظهر وليتم وعند الفراغ يقيم للعصر ويجدد التيمم أولا إن كان فرضه التيمم ولا يفرق بينهما بأكثر من تيمم وإقامة فإن قدم العصر لم يجز وإن نوى الجمع عند التحرم بصلاة العصر جاز عند الزنى وله وجه في القياس إذ لا مستند لإيجاب تقديم النية بل الشرع جوز الجمع وهذا جمع وإنما الرخصة في العصر فتكفي النية فيها وأما الظهر فجاء على القانون ثم إذا فرغ من الصلاتين فينبغي أن يجمع بين سنن الصلاتين أما العصر فلا سنة بعدها ولكن السنة التي بعد الظهر يصلها بعد الفراغ من العصر إما راكبا أو مقبها لأنه لو صلى راتبة الظهر قبل العصر لا تقطعت الموالاة وهي واجبة على وجه ولو أراد أن يقيم الأربع السنونة قبل الظهر والأربع السنونة قبل العصر فليجمع بينهما قبل الفريضة فيصلى سنة الظهر أولا ثم سنة العصر ثم فريضة الظهر ثم فريضة العصر ثم سنة الظهر الركعتان اللتان هما بعد الغرض ولا ينبغي أن يهمل النوافل في السفر فما يفوته من ثوابها أكثر مما يناله من الرجح لاسيما وقد خفف الشرع عليه وجوز له أداءها على الراحة كي لا يتعوق عن الرقعة بسببها وإن أخر الظهر إلى العصر فيجوز على هذا الترتيب ولا يبالي بوقوع راتبة الظهر

(١) حديث قصره صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات ثمانية عشر يوما على موضع واحد أبو داود من حديث عمران بن حصين في قصة الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصل إلا ركعتين وللبخاري من حديث ابن عباس أقام بمكة تسعة عشر يوما يقصر الصلاة ولأبي داود سبعة عشر بتقديم السين وفي روايته خمسة عشر .

ويفعل ما يفعل السكر وهذا الذي ذكره هذا القائل صحيح لأن الطبع الوزون يفوق بالفناء والأوزان ويستحسن صاحب الطبع عند السماع ما لم يكن يستحسن من الفرقة بالأصابع والتصفيق والرخص وتصدر منه أهوال تدل على سخافة العقل . وروى عن الحسن أنه قال : ليس العرف من سنة المسلمين . والذي نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع الشمر لا يدل على إباحة الفناء فإن الشمر كلام منظوم وغيره كلام منثور فحسنه حسن وقبيحه قبيح وإنما يصير غناء بالألحان وإن أنصف النصف وتشكر في اجتماع أهل الزمان وقعود الغنى بدفه والمشيب بشبابته وتصور في نفسه هل وقع مثل

بعد العصر في الوقت الكروه لأن ما له سبب لا يكره في هذا الوقت وكذلك يفعل في المغرب والعشاء والوتر  
 وإذا قدم أو أخر بعد الفراغ من الفرض يشتغل بجميع الرواتب ويحتم الجميع بالوتر وإن خطر له ذكر  
 الظهر قبل خروج وقته فليعزم على أدائه مع العصر جمعا فهو نية الجمع لأنه إنما يخلو عن هذه النية إما  
 بنية الترك أو بنية التأخير عن وقت العصر وذلك حرام والعزم عليه حرام وإن لم يتذكر الظهر حتى خرج  
 وقته إما لنوم أو لشفط فله أن يؤدي الظهر مع العصر ولا يكون عاصيا لأن السفر كما يشغل عن فعل الصلاة  
 فقد يشغل عن ذكرها ويحتمل أن يقال إن الظهر إنما تقع أداء إذا عزم على فعلها قبل خروج وقتها ولكن  
 الأظهر أن وقت الظهر والعصر صار مشتركا في السفر بين الصلاتين ولذلك يجب على الحائض قضاء الظهر إذا  
 طهرت قبل الغروب ولذلك يتقدح أن لا تشترط للوالة والارتيب بين الظهر والعصر عند تأخير الظهر أما  
 إذا قدم العصر على الظهر لم يحز لأن ما بعد الفراغ من الظهر هو الذي جعل وقتا للعصر إذ يمد أن يشتغل بالعصر  
 من هو عازم على ترك الظهر أو على تأخيره وعذر للطرع مجوزا لجمع كعذر السفر وترك الجمعة أيضا من رخص  
 السفر وهي متعلقة أيضا بفرائض الصلوات ولو نوى الإقامة بعد أن صلى العصر فأدرك وقت العصر في الحضر  
 فعليه أداء العصر وماضى إنما كان مجزئا بشرط أن يبقى العذر إلى خروج وقت العصر . الرخصة  
 الخامسة : التنفل راكبا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته أينما توجهت به دابته (١) .  
 وأوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الراحلة وليس على التنفل راكبا في الركوع والسجود إلا الإيماء  
 وينبغي أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه ولا يلزمه الانحناء إلى حد يتعرض به لخطر بسبب الدابة فإن  
 كان في مرقد فليتم الركوع والسجود فانه قادر عليه . وأما استقبال القبلة فلا يجب لافي ابتداء الصلاة  
 ولا في دوامها ولكن صوب الطريق بدل عن القبلة فليكن في جميع صلاته إما مستقبلا للقبلة أو متوجها  
 في صوب الطريق لتكون له جهة ثبت فيها فلو حرف دابته عن الطريق قصدا بطلت صلاته إلا إذا  
 حرفها إلى القبلة ولو حرفها ناسيا وقصر الزمان لم تبطل صلاته . وإن طال فبطلت صلاته وإن جمحت به  
 الدابة فاحرف لم تبطل صلاته لأن ذلك مما يكثر وقوعه وليس عليه سجود سهو إذا لم يحج غير مندوب  
 إليه بخلاف ما لو حرف ناسيا فانه يسجد للسهو بالإيماء . الرخصة السادسة : التنفل للماشي جائز في السفر  
 ويومئ بالركوع والسجود ولا يعمد للشهيد لأن ذلك يبطل فائدة الرخصة وحكمه حكم راكبا لكن  
 ينبغي أن يتحرم بالصلاة مستقبلا للقبلة لأن الانحراف في لحظة لا عسر عليه فيه بخلاف راكبا فإن  
 في تحريف الدابة وإن كان النمان يده نوع عسر وربما تكثرت الصلاة فيطول عليه ذلك ولا ينبغي  
 أن يمشي في نجاسة رطبة عمدا فإن فعل بطلت صلاته بخلاف ما لو وطئت دابة راكبا نجاسة وليس  
 عليه أن يشوش الشيء على نفسه بالاحتراز من النجاسات التي لا تخلو الطريق عنها غالبا وكل هارب  
 من عدو أو سيل أو سبع فله أن يصلى الفريضة راكبا أو ماشيا كذا كرناه في التنفل . الرخصة السابعة :  
 الفطر وهو في الصوم فله مسافر أن يفطر إلا إذا أصبح مقبلا ثم سافر فعليه أن يصوم ذلك اليوم وإن أصبح  
 مسافرا صاعما . ثم أقام فعليه الأعم إن أقام مفطرا فليس عليه الإمساك بقية النهار وإن أصبح  
 مسافرا على عزم الصوم لم يلزمه بله أن يفطر إذا أراد والصوم أفضل من الفطر والقصر أفضل من الأعم  
 للخروج عن شبهة الخلاف ولأنه ليس في عهدة القضاء بخلاف الفطر فإنه في عهدة القضاء وربما تعذر  
 عليه ذلك بعائق فيبقى في ذمته إلا إذا كان الصوم يضر به فالأفطار أفضل . فهذه سبع رخص تتعلق  
 ثلاث منها بالسفر الطويل وهي القصر والفطر والسح ثلاثة أيام وتعلق اثنتان منها بالسفر طويلا كان أو قصيرا

هذا الجاوس والهيئة  
 بحضرة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم  
 وهل استحضروا قولا  
 وقدوا مجتمعين  
 لاستماعه لاشك بأنه  
 ينكر ذلك من حال  
 رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وأصحابه  
 ولو كان في ذلك فضيلة  
 تطلب ما أهملوها فمن  
 يشير بأنه فضيلة تطلب  
 ويجمع لها لم يحظ  
 بدوق معرفة أحوال  
 رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وأصحابه  
 والتابعين واستروح إلى  
 استحسان بعض  
 للتأخيرين ذلك وكثيرا  
 ما يغلط الناس في هذا  
 وكلما احتج عليهم  
 بالسلف للماضين  
 يحتجون بالتأخرين  
 وكان السلف أقرب إلى  
 عهد رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وهدى بهم  
 أشبه بهدى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وكثير  
 من الفقهاء يتسمع  
 عند قراء القرآن


وهما سقوط الجمعة وسقوط القضاء عند أداء الصلاة بالتيمم وأما صلاة النافلة ماشيا وراكبا ففيه خلاف والأصح جوازها في القصر والجمع بين الصلاتين فيه خلاف والأظهر اختصاصه بالطويل وأما صلاة القرض راكبا ومشيا للخوف فلا تعلق بالسفر وكذا أكل اللبنة وكذا أداء الصلاة في الحال بالتيمم عند فقد الماء بل يشترك فيها الحضر والسفر مهما وجدت أسبابها . فان قلت فالعلم بهذه الرخص هل يجب على المسافر تعلمه قبل السفر أم يستحب له ذلك . فاعلم أنه إن كان عازما على ترك المسح والقصر والجمع والفطر وترك التنفل راكبا ومشيا لم يلزمه علم شروط الترخص في ذلك لأن الترخص ليس بواجب عليه ، وأما علم رخصة التيمم فيلزمه لأن فقد الماء ليس إليه إلا أن يسافر على شاطئ نهر يوثق بقاء مائه أو يكون معه في الطريق عالم يقدر على استفتائه عند الحاجة فله أن يؤخر إلى وقت الحاجة أما إذا كان يظن عدم الماء ولم يكن معه عالم فيلزمه التعمل لاحالة . فان قلت : التيمم يحتاج إليه لصلاة لم يدخل بدوقها فكيف يجب علم الطهارة لصلاة بدلم تحب وربما لا يجب . فأقول : من بينه وبين الكعبة مسافة لا تقطع إلا في سنة فيلزمه قبل أشهر الحج ابتداء السفر ويلزمه تعلم الناسك لاحالة إذا كان يظن أنه لا يجد في الطريق من يتعلم منه لأن الأصل الحياة واستمرارها وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب وكل ما يتوقع وجوبه توقعا ظاهرا غالبيا على الظن وله شرط لا يتوصل إليه إلا بتقديم ذلك الشرط على وقت الوجوب فيجب تقديم تعلم الشرط لاحالة كعلم الناسك قبل وقت الحج وقبل مباشرته فلا يحمل إذن للمسافر أن ينشئ السفر ما لم يتعلم هذا القدر من علم التيمم وإن كان عازما على سائر الرخص فعليه أن يتعلم أيضا القدر الذي ذكرناه من علم التيمم وسائر الرخص فانه إذا لم يعلم القدر الجائر لرخصة السفر لم يمكنه الاقتصار عليه . فان قلت إنه إن لم يتعلم كيفية التنفل راكبا ومشيا ماذا يضروه وافته إن صلى أن تكون صلاته فاسدة وهي غير واجبة فكيف يكون علمها واجبا . فأقول من الواجب أن لا يصل التنفل على نص الفساد فالتنفل مع الحدث والنجاسة وإلى غير القبلة ومن غير إتمام شروط الصلاة وأركانها حرام فعليه أن يتعلم ما يحترزه عن النافلة الفاسدة حذرا عن الوقوع في المحذور فهذا بيان علم ما خفف عن المسافر في سفره .

( القسم الثاني ما يتجدد من الوظيفة بسبب السفر )

وهو علم القبلة والأوقات وذلك أيضا واجب في الحضر ولكن في الحضر من يكفيه من محراب منقح عليه يخيه عن طلب القبلة ومؤذن يراعى الوقت فيخيه عن طلب علم الوقت والمسافر قد تشبه عليه القبلة وقد يلتبس عليه الوقت فلا بد له من العلم بأدلة القبلة والموايت أما أدلة القبلة فهي ثلاثة أقسام : أرضية كالاستدلال بالجيال والقرى والأنهار وهوائية كالأستدلال بالرياح شمالها وجنوبها وصباها ودبورها وصاوية وهي النجوم فأما الأرضية والهوائية فتختلف باختلاف البلاد فرب طريق في جبل مرتفع يعلم أنه على عین المستقبل أو شماله أو ورائه أو قدامه فليعلم ذلك وليقهمه وكذلك الرياح قد تدل في بعض البلاد فليعلم ذلك ولنا قدر على استقصاء ذلك إذ لكل بلد وإقليم حكم آخر وأما الصاوية فأدلتها تنقسم إلى نهائية وإلى ليلية أما النهارية فالشمس فلا بد أن يراعى قبل الخروج من البلد أن الشمس عند الزوال أين تقع منه أي بين الحاجبين أو على العين اليمنى أو اليسرى أو على الجبين ميلا أكثر من ذلك فإن الشمس لا تعدو في البلاد الشمالية هذه للتواقع فإذا حفظ ذلك فهما عرف الزوال بدليله الذي سنذكره عرف القبلة به وكذلك يراعى مواقع الشمس منه وقت العصر فانه في هذين الوقتين يحتاج إلى القبلة بالضرورة وهذا أيضا لما كان يختلف بالبلاد فليس يمكن استقصاؤه وأما القبلة وقت الغروب فانها تدرك بموضع الغروب وذلك بأن يحفظ أن الشمس تغرب عن عین المستقبل أو هي مائلة إلى وجهه أو قفاه وبالشفق أيضا تعرف القبلة للشاء الأخيرة وبمشرق الشمس تعرف القبلة .

بأشياء من غير غلبة قال عبد الله بن عروة ابن الزبير قلت لجدتي أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما كيف كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون إذا قرئ عليهم القرآن قالت كانوا كما وصفهم الله تعالى تسمع أعينهم وتشمع جلودهم قال قلت إن ناسا اليوم إذا قرئ عليهم القرآن خروا أحلهم منشيا عليه قالت أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . وروى أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرّ برجل من أهل العراق يتساقط قال ما لهذا ؟ قالوا إنه إذا قرئ عليه القرآن وسمع ذكر الله تعالى سقط فقال ابن عمر رضي الله عنهما إنا لنخشى الله وما نسقط إن الشيطان يدخل في جوف أحلهم ما هكذا كان يصنع


لصلاة الصبح فكأن الشمس تدل على القبلة في الصلوات الخمس ولكن يختلف ذلك بالشتاء وال الصيف فان المشرق والغارب كثيرة وإن كانت محصورة في جهتين فلا بد من تعلم ذلك أيضا ولكن قد يصل الغرب والعشاء بعد غيوبة الشفق فلا يمكنه أن يستدل على القبلة به فلهذا أن يراعى موضع القطب وهو الكوكب الذي يقال له الجدى فإنه كوكب كالثابت لا تظهر حركته عن موضعه وذلك إما أن يكون على قفا المستقبل أو على منكب الأيمن من ظهره أو منكب الأيسر في البلاد الشمالية من مكة وفي البلاد الجنوبية كاليمين وما والاها فيقع في مقابلة المستقبل فيتعلم ذلك وما عرفه في بلده فليعمل عليه في الطريق كله إلا إذ طال السفر فإن المسافة إذا بدت اختلف موقع الشمس وموقع القطب وموقع المشرق والغارب إلا أن يتسنى في أثناء سفره إلى بلاد فينبغي أن يسأل أهل البصيرة أو يراقب هذه الكواكب وهو مستقبل محراب جامع البلد حتى يتضح له ذلك فهما تعلم هذه الأدلة فلهذا أن يعمل عليها فإن بان له أنه أخطأ من جهة القبلة إلى جهة أخرى من الجهات الأربع فينبغي أن يقضى وإن انحرف عن حقيقة محاذاة القبلة ولكن لم يخرج عن جهتها لم يلزمه القضاء وقد أورد الفقهاء خلافا في أن المطلوب جهة الكعبة أو عينا وأشكال معنى ذلك على قوم إذ قالوا إن قلنا إن المطلوب العين فحق يتصور هذا مع بعد الديار وإن قلنا إن المطلوب الجهة فالواقف في المسجد إن استقبال جهة الكعبة وهو خارج بيده عن موازاة الكعبة لا خلاف في أنه لا تصح صلاته وقد طولوا في تأويل معنى الخلاف في الجهة واليمين ولا بد أولا من فهم معنى مقابلة العين ومقابلة الجهة فمعنى مقابلة العين أن يقف موقفا لو خرج خط مستقيم من بين عينيه إلى جدار الكعبة لاتصل به وحصل من جانبي الخط زاويتان متساويتان وهذه صورته والخط الخارج من موقف الصلوة بقدر أنه خارج من بين عينيه فهذه صورة مقابلة العين :



وأما مقابلة الجهة فيجوز فيها أن يتصل طرف الخط الخارج من بين العينين إلى الكعبة من غير أن يتساوى الزاويتان عن جهتي الخط بل لا يتساوى الزاويتان إلا إذا انتهى الخط إلى نقطة معينة هي واحدة فلو مد هذا الخط على الاستقامة إلى سائر النقط من يمينها أو شمالها كانت إحدى الزاويتين أضيق فيخرج عن مقابلة العين ولكن لا يخرج عن مقابلة الجهة كالحط الذي كتبنا عليه مقابلة الجهة فإنه لو قدر الكعبة على طرف ذلك الخط لكان الواقف مستقبلا لجهة الكعبة لالعينها وحد تلك الجهة ما يقع بين خطين يوجههما الواقف مستقبلا لجهة خارجين من العينين فيلتقي طرفاهما في داخل الرأس

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكر عند ابن سيرين الدين بصرعون إذا قرئ القرآن فقال بيننا وبينهم أن يقدم واحد منهم على ظهر بيت بإسما رجله ثم يقرأ عليه القرآن من أوله إلى آخره فإن رى نفسه فهو صادق وليس هذا القول منهم إنكارا على الإطلاق إذ يتفق ذلك لبعض الصادقين ولكن لتصنع التوهم في حق الأكرهين فقد يكون ذلك من البعض تصنعا ورياء ويكون من البعض لقصور علم وعامة جهل مجزوع بهوى يلم بأحدم يسير من الوجد فيتبعه بزيادات جهل أن ذلك يضر بدينه وقد لا يجهل أن ذلك من النفس ولكن النفس تسترق السمع استراقا خفيا تخرج الوجد عن الحد الذي

بين العينين على زاوية قائمة لما يقع بين الحطين الخارجين من العينين فهو داخل في الجهة وسعة ما بين الحطين تزايد بطول الحطين وبالبعد عن الكعبة وهذه صورته :



ينبغي أن يقف عليه وهذا يبين الصدق .  
 نقل أن موسى عليه السلام وعظ قومه فشق رجل منهم قميصه فقيل لموسى عليه السلام قل لصاحب القميص لا يشق قميصه ويشرح قلبه . وأما إذا انضاف إلى السماع أن يسمع من أمرد فقد توجهت الفتنة وتعين على أهل الديانات انكار ذلك . قال بقية ابن الوليد كانوا يكرهون النظر إلى الغلام الأمرد الجليل . وقال عطاء كل نظرة يهواها القلب فلا خير فيها وقال بعض التابعين ما أنا أخوف على الشاب التائب من السبع الضاري خوفي عليه من الغلام الأمرد يقعد إليه . وقال بعض التابعين أيضا اللوطة على ثلاثة أصناف وصف ينظرون وصف يصالحون وصف يعملون ذلك العمل

فاذا فهم معنى العين والجهة فأقول الذي يصح عندنا في الفتوى أن المطلوب العين إن كانت الكعبة مما يمكن رؤيتها وإن كان يحتاج إلى الاستدلال عليها لتعذر رؤيتها فيمكن استقبال الجهة . فأما طلب العين عند المشاهدة فجمع عليه وأما الاكتفاء بالجهة عند تعذر المعاينة فيدل عليه الكتاب والسنة وفضل الصحابة رضي الله عنهم والقياس . أما الكتاب فهو قوله تعالى - وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره - أي نحوه ومن قابل جهة الكعبة يقال قد ولي وجهه شطرها . وأما السنة لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لأهل المدينة « ما بين المغرب والشرق قبلة (١) » والمغرب يقع على عين أهل المدينة والشرق على يسارهم فجعل رسول الله ﷺ جميع ما يقع بينهما قبلة ومساحة الكعبة لاتفى بما بين الشرق والمغرب وإنما بقي بذلك جهتها ، وروى هذا اللفظ أيضا عن عمر وابنه رضي الله عنهما . وأما فضل الصحابة رضي الله عنهم لما روى: أن أهل مسجد قباء كانوا في صلاة الصبح بالمدينة مستقبلين لبيت المقدس مستدبرين الكعبة لأن المدينة بينهما ، قيل لهم الآن قد حوت القبلة إلى الكعبة فاستداروا في أثناء الصلاة من غير طلب دلالة (٢) ولم ينكر عليهم ومضى مسجدهم ذا القبليتين ومقابلة العين من المدينة إلى مكة لا تعرف إلا بأدلة هندسية يطول النظر فيها فكيف أدركوا ذلك على البديهة في أثناء الصلاة وفي ظلمة الليل ، ويدل أيضا من فعلهم أنهم بنوا المساجد حوالى مكة وفي سائر بلاد الاسلام ولم يحضروا قط مهندسا عند تسوية المحاريب ، ومقابلة العين لا تدرك إلا بدقيق النظر الهندسى . وأما القياس فهو أن الحاجة تسمى إلى الاستقبال وبناء المساجد في جميع أقطار الأرض ولا يمكن مقابلة العين إلا بالعلم هندسية لم يرد الشرع بالنظر فيها بل ربما يزجر عن التعمق في علمها

(١) حديث ما بين للشرق والمغرب قبلة الترمذى وصححه والنسائى وقال منكر وابن ماجه من حديث أبي هريرة (٢) حديث إن أهل قبا كانوا في صلاة الصبح مستقبلين لبيت المقدس فقيل لهم ألا إن القبلة قد حوت إلى الكعبة فاستداروا الحديث مسلم من حديث أنس واتفقا عليه من حديث ابن عمر مع اختلاف .

فكيف ينبنى أمر الشرع عليها فيجب الاكتفاء بالجهة للضرورة . وأماديل صحة الصورة التي صورناها وهو حصر جهات العالم في أربع جهات فقوله عليه السلام في آداب قضاء الحاجة « لا تستقبلوا بها القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا (١) » وقال هذا بالمدينة والشرق على يسار المستقبل بها والغرب على يمينه فهى عن جهتين ورخص في جهتين ومجموع ذلك أربع جهات ولم يخطر ببال أحد أن جهات العالم يمكن أن تفرض في ست أو سبع أو عشر وكيفما كان فما حكم الباقي بل الجهات ثبتت في الاعتقادات بناء على خلقة الانسان وليس له إلا أربع جهات قدام وخلف ويمين وشمال فكانت الجهات بالاضافة إلى الانسان في ظاهر النظر أربعا والشرع لا يبنى إلا على مثل هذه الاعتقادات فظهر أن المطلوب الجهة وذلك يسهل أمر الاجتهاد فيها وتعلم به أدلة القبلة فأما مقابلة العين فانها تعرف بعرفة مقدار عرض مكة عن خط الاستواء ومقدار درجات طولها وهو بعدها عن أول عمارة في الشرق ثم يعرف ذلك أيضا في موقف الصلوة ثم يقابل أحدهما بالآخر ويحتاج فيه إلى آلات وأسباب طويلة والشرع غير مبني عليها قطعا فاذن القدر الذي لا بد من تعلمه من أدلة القبلة موقع الشرق والغرب في الزوال وموقع الشمس وقت العصر فهذا يسقط الوجوب . فان قلت فلخرج للساافر من غير تعلم ذلك هل يصح . فأقول إن كان طريقه على قرى متصلة فيها محاريب أو كان معه في الطريق بصير بأدلة القبلة موثوق بعد التمهيد وبصيرته ويقدر على تقليده فلا يصح وإن لم يكن معه شيء من ذلك عصى لأنه سيمرض لوجوب الاستقبال ولم يكن قد حصل علمه فصار ذلك كعلم التيمم وغيره فان تعلم هذه الأدلة واستبهم عليه الأمر بغير مظلم أو ترك التعلم ولم يجد في الطريق من يقلده فعليه أن يصلى في الوقت على حسب حاله ثم عليه القضاء سواء أصاب أم أخطأ والأعمى ليس له إلا التقليد فيقلد من يوثق بدينه وبصيرته إن كان مقلده مجتهدا في القبلة وإن كانت القبلة ظاهرة فله اعتماد قول كل عدل يخبره بذلك في حضر أو سفر وليس للأعمى ولا للجاهل أن يسافر في قافلة ليس فيها من يعرف أدلة القبلة حيث يحتاج إلى الاستدلال كالمسافر في الليل أن يقيم ببلدة ليس فيها آية عالم بتفصيل الشرع بل يلزمه الهجرة إلى حيث يجد من يعلم دينه وكذا إن لم يكن في البلد إلا آية فاسق فعليه الهجرة أيضا إذ لا يجوز له اعتماد فتوى الفاسق بل العدالة شرط لجواز قبول الفتوى كما في الرواية وإن كان معروفا بالفقهاء مستورا الحال في العدالة والفسق فله القبول مهما لم يجد من له عدالة ظاهرة لأن المسافر في البلاد لا يقدر أن يبحث عن عدالة الفتنين فان رآه لا بسا للحرير أو ما يغاب عليه الا برسيم أو راكبا للفرس عليه مركب ذهب فقد ظهر فسقه وامتنع عليه قبول قوله فليطلب غيره وكذلك إذا رآه يأكل على مائدة سلطان أغلب ماله حرام أو يأخذ منه إدارا أو صلة من غير أن يعلم أن الذي يأخذه من وجه حلال فكل ذلك فسق يقدح في العدالة ويمنع من قبول الفتوى والرواية والشهادة . وأما معرفة أوقات الصلوات الخمس فلا بد منها . فوقت الظهر يدخل بالزوال فان كل شخص لا بد أن يقع له في ابتداء النهار ظل مستطيل في جانب المغرب ثم لا يزال ينقص إلى وقت الزوال ثم يأخذ في الزيادة في جهة الشرق ولا يزال يزيد إلى الغروب فليقيم المسافر في موضع أو لينصب عودا مستقيما وليعلم على رأس الظل ثم لينظر بعد ساعة فان رآه في النقصان فلم يدخل بعد وقت الظهر . وطريقه في معرفة ذلك أنه ينظر في البلدة وقت أذان المؤذن المتمدل ظل قامته فان كان مثلا ثلاثة أقدام بقدمه فهما صار كذلك في السفر وأخذ في الزيادة صلى فان زاد عليه ستة أقدام ونصفا بقدمه دخل وقت العصر إذ ظل كل شخص بقدمه ستة أقدام ونصف بالتقريب ثم ظل الزوال يزيد كل يوم إن كان سفرا من أول الصيف وإن كان أول الشتاء فينقص كل يوم وأحسن ما يعرف به ظل الزوال والميزان فليستصحبه المسافر وليتلم اختلاف

(١) حديث لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا متفق عليه من حديث أبي أيوب.

قد تعين على طائفة الصوفية اجتناب مثل هذه الجماعات واتقاء مواضع التهم فان التصوف صدق كله وجد كله . يقول بعضهم التصوف كله جد فلا تخاطوه بشيء من الهزل فهذه الآثار دلت على اجتناب السماع وأخذ الحذر منه والباب الأول بما فيه دل على جوازه بشروطه وتفرجه عن المكروه التي ذكرناها وقد فصلنا القول وفرقا بين القصاص والغناء وغير ذلك . وكان جماعة من الصالحين لا يسمعون ومع ذلك لا ينكرون على من يسمع بنية حسنة ويراعى الأدب فيه .

[ الباب الرابع والعشرون في القول في السماع ترعاه واستغناء ]

اعلم أن الوجد يشعر بسابقة فمدفن لم يفقد لم يجد وإنما كان فقد لمزاحمة وجود البعد بوجود صفاته وبقيائه فلو تمحض عبدا



الظل به في كل وقت وإن عرف موقع الشمس من مستقبل القبلة وقت الزوال وكان في السفري موضع ظهرت القبلة فيه بدليل آخر فيمكنه أن يعرف الوقت بالشمس بأن تصير بين عينه مثلا إن كانت كذلك في البلد . وأما وقت المغرب فيدخل بالمغرب ولكن قد تحجب الجبال المغرب عنه فينبغي أن ينظر إلى جانب الشرق لهما ظهر سواد في الأفق مرتفع من الأرض قدر رمح قد دخل وقت المغرب . وأما العشاء فيعرف بضيوبة الشفق وهو الحمرة فإن كانت محجوبة عنه بجبال فيعرفه بظهور الكواكب الصغار وكثيرها فإن ذلك يكون بعد غيوبة الحمرة . وأما الصبح فيدعى في الأول مستطيلا كذب السرحان فلا يحكم به إلى أن ينقضي زمان ثم يظهر بياض معترض لا يسر إدراكه بالعين لظهوره فهذا أول الوقت قال **عليه السلام** « ليس الصبح هكذا وجمع بين كفيه وإنما الصبح هكذا ووضع إحدى سبائيه على الأخرى وفتحهما (١) » وأشار به إلى أنه معترض وقد يستدل عليه بالنازل وذلك تقرب لتحقيق فيه بل الاعتماد على مشاهدة انتشار البياض عرضا لأن قوما ظنوا أن الصبح يطلع قبل الشمس بأربع منازل وهذا خطأ لأن ذلك هو الفجر الكاذب والذي ذكره المحققون أنه يتقدم على الشمس بمزلتين وهذا تقرب ولكن لا اعتماد عليه فإن بعض المنازل تطلع معترضة منحرفة فيقصر زمان طلوعها وبضها منتصبه فيطول زمان طلوعها ويختلف ذلك في البلاد اختلافا يطول ذكره ثم تصلح المنازل لأن يعلم بها قرب وقت الصبح وبعده فأما حقيقة أول الصبح فلا يمكن ضبطه بمزلتين أصلا وعلى الجملة فإذا بقيت أربع منازل إلى طلوع قرن الشمس بمقدار منزلة يتيقن أنه الصبح الكاذب وإذا بقي قريب من منزلتين يتحقق طلوع الصبح الصادق ويبقى بين الصبحين قدر ثلثي منزلة بالتقريب يشك فيه أنه من وقت الصبح الصادق أو الكاذب وهو مبدأ ظهور البياض وانتشاره قبل اتساع عرضه فمن وقت الشك ينبغي أن يترك الصائم السحور ويقدم القيام الوتر عليه ولا يصلي صلاة الصبح حتى تنقضي مدة الشك فإذا تحقق صلى ولو أراد مزيد أن يقدر على التحقيق وقتا معينًا يشرب فيه متسحرا ويقوم عليه ويصلي الصبح متصلا به لم يقدر على ذلك فليس معرفة ذلك في قوة البشر أصلا بل لا بد من مهلة للتوقف والشك والاعتماد إلا على العيان ولا اعتماد في العيان إلا على أن يصير الضوء منتشرا في العرض حتى تبدو مبادئ الصفرة وقد غلط في هذا جمع من الناس كثير يصلون قبل الوقت وبدل عليه ما روى أبو عيسى الترمذي في جامعه بإسناده عن طلق بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كلوا واشربوا ولا يهينكم الساطع الصد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر (٢) » وهذا صريح في رعاية الحمرة قال أبو عيسى وفي الباب عن عدي بن حاتم وأبي ذرّة وسمرة بن جندب وهو حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما كلوا واشربوا مادام الضوء ساطعا قال صاحب التريين أي مستطيلا فإذا لا ينبغي أن يعول إلا على ظهور الصفرة وكأنها مبادئ الحمرة وإنما يحتاج السافر إلى معرفة الأوقات لأنه قديادر بالصلاة قبل الرحيل حتى لا يشق عليه النزول أو قبل النوم حتى يتبرح فإن وطن نفسه على تأخير الصلاة إلى أن يتيقن فتسمع نفسه بفوات

(١) حديث ليس الصبح هكذا وجمع كفه وإنما الصبح هكذا ووضع إحدى سبائيه على الأخرى وفتحهما وأشار به إلى أنه معترض ابن ماجه من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح مختصر دون الإشارة بالكف والسبائيتين ولأحمد من حديث طلق بن علي : ليس الفجر المستطيل في الأفق لكنه يعترض الأحمر وإسناده حسن (٢) حديث طلق بن علي كلوا واشربوا ولا يهينكم الساطع الصد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر قال المصنف رواه أبو عيسى الترمذي في جامعه وقال حسن غريب وهو كاد كر ورواه أبو داود أيضا .

تحمض حرا ومن  
تحمض حرا أفلت من  
شرك الوجد فترك  
الوجد يسطاد البقايا  
ووجود البقايا لتخلف  
شيء من المطايا . قال  
الحصري رحمه الله  
ما أدون حال من يحتاج  
إلى مزعج يزعبه  
فالوجد بالسباع في حق  
الحق كالوجد بالسباع  
في حق البطل من حيث  
النظر إلى انزعاجه  
وتأثير الباطن به وظهور  
آثره على الظاهر وتغييره  
للبعد من حال إلى  
حال وإنما يختلف الحال  
بين الحق والبطل أن  
البطل يجد لوجود  
هوى النفس والحق  
يجد لوجود إرادة  
القلب ولهذا قيل  
السباع لا يحدث في  
القلب شيئا وإنما  
يحرك ما في القلب فمن  
متعلق بباطنه بغير الله  
يحركه السباع فيجد  
بالهوى ومن متعلق  
باطنه بمحبة الله يجد  
بالإرادة إرادة القلب

فضيلة أول الوقت ويتجشم كلفة النزول وكلفة تأخير النوم إلى التيقن استغنى عن تعلم علم الأوقات فان الشكل أوائل الأوقات لا أوساطها .

### ( كتاب آداب السماع والوجد )

( وهو الكتاب الثامن من ربيع العادات من كتب إحياء علوم الدين )

( بسم الله الرحمن الرحيم )

الحمد لله الذي أحرق قلوب أوليائه بنار محبته . واسترقق همهم وأرواحهم بالشوق إلى لقاءه ومشاهدته . ووقف أبصارهم وبصائرهم على ملاحظة جمال حضرته . حتى أصبحوا من تنسم روح الوصال سكرى . وأصبحت قلوبهم من ملاحظة سبجات الجلال والهة حيرى . فلم يروا في الكونين شيئا سواه . ولينذروا في الدارين إلا إياه . إن حننت لأبصارهم صورة عبرت إلى الصور بصائرهم . وإن قرعت أسماعهم نعمة سبقت إلى المحبوب سرائرهم . وإن ورد عليهم صوت مزعج أو مقلق أو مطرب أو محزن أو مبهج أو مشوق أو مبهيج لم يكن ارتجاجهم إلا إليه . ولا طربهم إلا به ولا قلقهم إلا عليه . ولا حزنهم إلا فيه ولا شوقهم إلا إلى مالهيه . ولا ابتعائهم إلا له ولا ترددهم إلا حواليه . فنه سماعهم وإليه استماعهم . قد أهمل عن غيره أبصارهم وأسماعهم . أولئك الذين اصطفاهم الله لولايته . واستخلصهم من بين أصفياه وخاصته . والصلاة على محمد البعوث برسائله وطى آله وأصحابه أئمة الحق وقادته . وسلم كثيرا .

[ أما بعد ] فان القلوب والسرائر . خزائن الأسرار ومعادن الجواهر . وقد طويت فيها جواهرها كاطويت النار في الحديد والحجر . وأخفيت كما أخفى الماء تحت التراب والدر . ولا سبيل إلى استتارة خفاياها إلا بقوادح السماع . ولا منفذ إلى القلوب إلا من دهليز الأسماع . فالنغمات للوزونة للتلذذة تخرج مافياها . وتظهر محاسنها أو مساوئها . فلا يظهر من القلب عند التحريك إلا ما يحويه . كما لا يرشح الإناء إلا بما فيه . فالسماع للقلب محك صادق . ومعيار ناطق . فلا يصل نفس السماع إليه . إلا وقد تحرك فيما هو الغالب عليه وإذا كانت القلوب بالطباع مطبوعة للأسماع حتى أبدت بوارداتها مكانتها . وكشفت بها عن مساوئها وأظهرت محاسنها . وجب شرح القول في السماع والوجد وبين مافيهما من الفوائد والآفات . وما يستحب فيهما من الآداب والهيئات . وما يتطرق إليهما من خلاف العلماء في أنهما من المحظورات أو الباحات . ونحن نوضح ذلك في باين . الباب الأول : في إباحة السماع . الباب الثاني : في آداب السماع وآثاره في القلب بالوجد وفي الجوارح بالرقص والزق وعزق الثياب .

( الباب الأول في ذكر اختلاف العلماء في إباحة السماع وكشف الحق فيه )

( بيان أقاويل العلماء والتصوفة في تحليله ومحريمه )

اعلم أن السماع هو أول الأمر ويشمر السماع حالة في القلب تسمى الوجد ويشمر الوجد تحريك الأطراف إما بحركة غير موزونة يقسمى الاضطراب وإما موزونة فتسمى التصفيق والرقص فلينبذ بحكم السماع وهو الأول وتنقل فيه الأقاويل العربية عن المذاهب فيه ثم نذكر الدليل على إباحته ثم تردفه بالجواب عما تمسك به القائلون بتحريمه ، فأما نقل المذاهب فقد حكى القاضي أبو الطيب الطبري عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وسفيان وجماعة من العلماء ألقاظا يستدل بها على أنهم رأوا تحريمه وقال الشافعي رحمه الله

( كتاب السماع والوجد )

( الباب الأول في ذكر اختلاف العلماء في إباحته )

فالمبطل محبوب  
محباب النفس والمحق  
محبوب محباب القلب  
وحجاب النفس حجاب  
أرضي ظماني وحجاب  
القلب حجاب سماوي  
نوراني ومن لم يفقد  
بدوام التحقق بالشهود  
ولا يشتر بأذيال الوجود  
فلا يسمع ولا يجد  
ومن هذه اللطافة قال  
جنهم الوجد نار دم  
كلى لا ينفذ في قول  
ومر محمد الدينوري  
رحمه الله بقوم فهم  
قواك ظنا رأوه  
أمسكوا مقال ارجعوا  
إلى ما كنتم فيه فوائده  
لوجعت ملاهي الدنيا  
في أذى ما شغلهم ولا  
شغى جن ما بي فالوجد  
صراخ الروح المتبلى  
بالنفس تارة في حق  
البطل وبالقلب تارة  
في حق الحق فثار  
الوجد الروح الروحاني  
في حق الحق والمبطل  
ويكون الوجد تارة  
من فهم المعاني يظهر  
وتارة من مجرد النغمات

في كتاب آداب القضاء إن الفناء هو مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته وقال القاضي أبو الطيب استماعه من المرأة التي ليست بمحرم له لا يجوز عند أصحاب الشافعي رحمه الله بحال سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب وسواء كانت حرة أو مملوكة وقال قال الشافعي رضي الله عنه صاحب الجارية إذا جمع الناس لساعها فهو سفيه ترد شهادته وقال وحكى عن الشافعي أنه كان يكره الطقطة بالقضيب ويقول وضمت الزنادقة ليشتنلوا به عن القرآن وقال الشافعي رحمه الله ويكره من جهة الخبر اللب بالرد أكثر مما يكره اللب هي من اللامهي ولا أحب اللب بالشرخ وأكره كل ما يلب به الناس لأن اللب ليس من صنعة أهل الدين ولا الروعة . وأما مالك رحمه الله فقد نهى عن الفناء وقال إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها وهو مذهب سائر أهل المدينة إلا إبراهيم ابن سعد وحده . وأما أبو حنيفة رضي الله عنه فإنه كان يكره ذلك ويجعل سماع الفناء من الذنوب وكذلك سائر أهل الكوفة : سفيان الثوري وحماد وإبراهيم والشعبي وغيرهم . فهذا كله نقله القاضي أبو الطيب الطبري ونقل أبو طالب المكي إباحة السماع عن جماعة فقال سمع من الصحابة عبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير والغيرة بن شعبة ومعاوية وغيرهم وقال قد فعل ذلك كثير من السلف الصالح صحابي وتابعي بإحسان وقال لم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع في أفضل أيام السنة وهي الأيام المدودات التي أمر الله عباده فيها بذكره كأيام التشريق ولم يزل أهل المدينة مواظبين كأهل مكة على السماع إلى زماننا هذا فأدركنا أبا مروان القاضي وله جوار يسمعون الناس التلحين قد أعدهن للصوفية قال وكان لطاء جاريتان يلحنان فكان إخوانه يستمعون إليهما قال وقيل لأبي الحسن بن سالم كيف تنكر السماع وقد كان الجنيد وسرى السقطي وذو النون يستمعون قال وكيف أنكروا السماع وقد أجازوه وسمعه من هو خير مني فقد كان عبد الله بن جعفر الطيار يسمع وإنما أنكروا اللهو واللعب في السماع وروى عن يحيى بن معاذ أنه قال قد كنا ثلاثه أشياء فإفراها ولاأراها تزداد إلا قلة حسن الوجه مع الصيانة وحسن القول مع الديانة وحسن الإخاء مع الوفاء ورأيت في بعض الكتب هذا حكيا بينه عن الحرث المحاسبي وفيه ما يدل على تجوز السماع مع زهده وتصاونه وجده في الدين وتشميره قال وكان ابن مجاهد لا يجيب دعوة إلا أن يكون فيه سماع وحكى غير واحد أنه قال اجتمعنا في دعوة ومعنا أبو القاسم ابن بنت منيع وأبو بكر بن داود وابن مجاهد في نظرهم فحضر سماع فعمل ابن مجاهد يحرض ابن بنت منيع على ابن داود في أن يسمع فقال ابن داود حدثني أبي عن أحمد بن حنبل أنه كره السماع وكان أبي يكرهه وأنا على مذهب أبي فقال أبو القاسم ابن بنت منيع أما جدتي أحمد ابن بنت منيع فحدثني عن صالح بن أحمد أن أباه كان يسمع قول ابن الحجازة فقال ابن مجاهد لابن داود دعني أنت من أهلك وقال لابن بنت منيع دعني أنت من جدك أي شيء تقول يا أبا بكر فيمن أنشد بيت شعر أهو حرام فقال ابن داود لا قال فإن كان حسن الصوت حرم عليه إنشاده قال لا قال فإن أنشده وطوله وقصر منه الممدود ومد منه القصور أبحرم عليه قال أنا لم أقول لشيطان واحد فكيف أقوى لشيطانين قال وكان أبو الحسن العمقلائي الأسود من الأولياء يسمع ويؤله عند السماع وضمف فيه كتابا ورد فيه على منكره وكذلك جماعة منهم صنفوا في الرد على منكره . وحكى عن بعض الشيوخ أنه قال رأيت أبا العباس الخضر عليه السلام قفلت له ما تقول في هذا السماع الذي اختلف فيه أصحابنا فقال هو الصفو الزلال الذي لا يثبت عليه إلا أقدم العلماء . وحكى عن مشاد الدينوري أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم قفلت يارسول الله هل تنكر من هذا السماع شيئا فقال ما أنكر منه شيئا ولكن قل لهم يفتحون قلبه بالقرآن ويغتمون بعده بالقرآن . وحكى عن طاهر بن بلال

والألحان لما كان من قبيل اللغوي تشارك النفس الروح في السماع في حق المبطل ويشارك القلب في حق الحق وما كان من قبيل مجرد اللغات تتجرد الروح للسماع ولكن في حق المبطل تسترق النفس السمع وفي حق الحق يسترق القلب السمع ووجه استلذاذ الروح اللغوات أن العالم الروحاني يجمع الحسن والجمال ووجود التناسب في الأكواف مستحسن قولاً وفلاً ووجود التناسب في الهياكل والصور ميراث الروحانية فلي سمع الروح اللغوات اللذيذة والألحان التناسبية تأثر به لوجود الجفسية ثم يتقيد ذلك بالشرع بمصالح عالم الحكمة ورعاية الحدود للعبد عين الصلحة عاجلاً وآجلاً . ووجه آخر إنما يستلذ الروح اللغوات لأن اللغوات بها

المهداني الوراق وكان من أهل العلم أنه قال كنت معتكفا في جامع جدة على البحر فرأيت يوما طائفة يقولون في جانب منه قولا ويستسمعون فأنسكرت ذلك بقلبي وقلت في بيت من بيوت الله يقولون الشعر قال فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة وهو جالس في تلك الناحية وإلى جنبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وإذا أبو بكر يقول شيئا من القول والنبي ﷺ يستمع إليه ويضع يده على صدره كالواجد بذلك فقلت في نفسي ما كان ينبغي لي أن أنسكرك على أولئك الذين كانوا يستسمعون وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع وأبو بكر يقول فالتفت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا حق بحق أو قال حق من حق أنا أشك فيه وقال الجنيذ تنزل الرحمة على هذه الطائفة في ثلاثة مواضع عند الأكل لأنهم لا يأكلون إلا عن فاقة وعند المذاكرة لأنهم لا يتحاورون إلا في مقامات الصديقين وعند السماع لأنهم يسمعون بوجود ويشهدون حقا وعن ابن جريج أنه كان يرخص في السماع قبيل له أن يؤتى يوم القيامة في جملة حسناتك أو سيئاتك فقال لا في الحسنات ولا في السيئات لأنه شبيه بالغو وقال الله تعالى - لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم - هذا ما نقل من الأقاويل ومن طلب الحق في التقليد فهما استقصى تمارضت عنده هذه الأقاويل فيقتي متحيرا أو مائلا إلى بعض الأقاويل بالتنسهي وكل ذلك قصور بل ينبغي أن يطلب الحق بطريقة وذلك بالبحث عن مدراك الخطر والاباحة كما سذكروه.

( بيان الدليل على إباحة السماع )

اعلم أن قول القائل السماع حرام معناه أن الله تعالى يعاقب عليه وهذا أمر لا يعرف بمجرد العقل بل بالسمع ومعرفة الشرعيات محصورة في النص أو القياس على النصوص وأغنى بالنص ما أظهره صلى الله عليه وسلم بقوله أو فطله وبالقياس المعنى المفهوم من ألفاظه وأفعاله فإن لم يكن فيه نص ولم يستقم فيه قياس على منصوص بطل القول بتحريمه وبقي فعلا لا حرج فيه كسائر المباحات ولا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس ويتضح ذلك في جوابنا عن أدلة المائلين إلى التحريم ومهماتهم الجواب عن أدلتهم كان ذلك مسلكا كافيا في إثبات هذا الغرض لكن لستفتح ونقول قد دل النص والقياس جميعا على إباحتها . أما القياس فهو أن الغناء اجتمعت فيه معان ينبغي أن يبحث عن أفرادها ثم عن مجموعها فإن فيه سماع صوت طيب موزون مفهوم المعنى محرك للقلب فالوصف الأعم أنه صوت طيب ثم الطيب ينقسم إلى الموزون وغيره والموزون ينقسم إلى المفهوم كالأشعار وإلى غير المفهوم كأصوات الجمادات وسائر الحيوانات أما سماع الصوت الطيب من حيث إنه طيب فلا ينبغي أن يحرم بل هو حلال بالنص والقياس أما القياس فهو أنه يرجع إلى تلذذ حاسة السمع بأدراك ما هو مخصوص به وللإنسان عقل وخمس حواس ولكل حاسة إدراك وفي مدركات تلك الحاسة ما يستلذ فلهذا النظر في البصرات الجميلة كالحضرة والماء الجاري والوجه الحسن والجملة سائر الألوان الجميلة وهي في مقابلة ما يكره من الألوان الكدرة القبيحة وللشم الروائح الطيبة وهي في مقابلة الأتبان المستكرهة وللذوق الطعوم اللذيذة كالسومة والحلاوة والحموضة وهي في مقابلة المرارة المستبشرة وللسلثة اللين والنعومة والملاسة وهي في مقابلة الحشونة والضراصة والمقللة العلم والمعرفة وهي في مقابلة الجهل والبلادة فكذلك الأصوات للدركة بالسمع تنقسم إلى مسننة كصوت العنادل والمزامير ومستكرهة كنبق الخمر وغيرها فما أظهر قياس هذه الحاسة ولذاتها على سائر الحواس ولذاتها . وأما النص فيدل على إباحة سماع الصوت الحسن امتنان الله تعالى على عباده به إذ قال - يزيد في الخلق ما يشاء - فقيل هو الصوت الحسن وفي الحديث « ما بعث الله نبيا إلا حسن الصوت (١) » وقال صلى الله عليه وسلم « لله أشد أذنا للرجل

نطق النفس مع الروح بالإيمان الحق إشارة ورمز بين المتعاشقين وبين النفوس والأرواح تتشاقق أصل ينزع ذلك إلى أنوثة النفس وذكرورة الروح وللبل والتعاشق بين الله كرم والأنتى بالطبيعة واقع قال الله تعالى - وجعل منها زوجها ليسكن إليها - وفي قوله سبحانه منها إشعار بتلازم وتلاصق موجب للاتلاف والتعاشق والنفات يستلذها الروح لأنها مناغاة بين المتعاشقين وكما أن في عالم الحكمة كونت حواء من آدم ففي عالم القدرة كونت النفس من الروح الروحاني فهذا التألف من هذا الأصل وذلك أن النفس روح حيواني تجنس بالقرب من الروح الروحاني وتجنسها بأن امتازت من أرواح جنس الحيوان بشرف

(١) حديث ما بعث الله نبيا إلا حسن الصوت الترمذي في الشرائع عن قتادة وزاد قوله وكان نبيكم

الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة لقيته <sup>(١)</sup> وفي الحديث في معرض المدح لداود عليه السلام « أنه كان حسن الصوت في النياحة على نفسه وفي تلاوة الزبور حتى كان يجتمع الاتس والجن والوحوش والطير لسباع صوته وكان يحمل في مجلسه أربعمائة جنازة وما يقرب منها في الأوقات <sup>(٢)</sup> » وقال صلى الله عليه وسلم في مدح أبي موسى الأشعري « لقد أعطى زممارا من زمائر آل داود <sup>(٣)</sup> » وقول الله تعالى - إن أنكر الأصوات لصوت الخير - يدل بمفهومه على مدح الصوت الحسن ولو جاز أن يقال إنما أيسح ذلك بشرط أن يكون في القرآن للزوم أن يحرم سماع صوت الضليل لأنه ليس من القرآن وإذا جاز سماع صوت غفل لا معنى له فلم لا يجوز سماع صوت يفهم منه الحكمة والمعاني الصحيحة وإن من الشعر لحكمة فهذا نظر في الصوت من حيث إنه طيب حسن : الدرجة الثانية النظر في الصوت الطيب الموزون فإن الوزن وراء الحسن فكيف من صوت حسن خارج عن الوزن وكيف من صوت موزون غير مستطاب والأصوات للوزونة باعتبار محارجها ثلاثة فإما أن تخرج من جماد كصوت الزمير والأوتار وضرب القضيب والطلبل وغيره وإما أن تخرج من حنجرة حيوان وذلك الحيوان إما إنسان أو غيره كصوت العنادل والقمارى وذات السبع من الطيور فهي مع طيبها موزونة متناسبة للطالع والمقاطع فلذلك يستلذ سماعها والأصل في الأصوات نخاجر الحيوانات وإما وضعت الزمير على أصوات الخناجر وهو تشبيه للصنعة بالحنجرة وما من شيء توصل أهل الصناعات بصناعتهم إلى تصويره إلا وله مثال في الحلقة التي استأثر الله تعالى باختراعها فنه تعلم الصناعات وبه قصدوا الاقتداء وشرح ذلك يطول فسماع هذه الأصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة أو موزونة فلا ذهاب إلى تحريم صوت الضليل وسائر الطيور ولا فرق بين حنجرة وحنجرة ولا بين جماد وحيوان فينبى أن يقاس على صوت الضليل الأصوات الخارجة من سائر الأجسام باختبار الآدى كالذي يخرج من حلقه أو من القضيب والطلبل والدف وغيره ولا يستثنى من هذه إلا للامهي والأوتار والزمير التي ورد الشرع بالمنع منها <sup>(٤)</sup> لا لأنها إذ لو كان للذة لقيس عليها كل ما يلذ به الإنسان ولكن حرمت الخمر واقتضت ضراوة الناس بها البالغة في النظام عنها حتى انتهى الأمر في الابتداء إلى كسر الدنان فحرم معها ما هو شعار أهل الشرب وهي الأوتار والزمير قهط وكان تحريمها من

حسن الوجه حسن الصوت ورونياء متصلا في النيلانيات من رواية قتادة عن أنس والصواب الأول قاله الدارقطني ورواه ابن مردويه في التفسير من حديث علي بن أبي طالب وطرقه كلها ضعيفة (١) حديث قه أشد أذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته تقدم في كتاب تلاوة القرآن (٢) حديث كان داود حسن الصوت في النياحة على نفسه وفي تلاوة الزبور الحديث لم أجد له أصلا (٣) حديث لقد أوتى زممارا من زمائر آل داود قاله في مدح أبي موسى تقدم في كتاب تلاوة القرآن (٤) حديث المنع من الملامهي والأوتار والزمير البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري ليكنون في أممي أقوام يستحلون الخمر والحرير والمعازف صورته عند البخاري صورة التعليق ولذلك ضعفه ابن حزم ووصله أبو داود والاسماعيلي . والمعازف الملامهي قاله الجوهرى ولأحمد من حديث أبي أمامة إن الله أمرني أن أعق الزمير والكباريات يعني البرابط والمعازف وله من حديث قيس بن سعد بن عباد إن ربي حرم على الخمر والكوبة والقنين وله في حديث لأبي أمامة باستحلالهم الخمر وضربهم بالدفوف وكلها ضعيفة ولأبي الشيخ من حديث مكحول مرسل الاستماع إلى اللامهي معصية الحديث ولأبي داود من حديث ابن عمر سمع زممارا فوضع أصبعه على أذنيه قال أبو داود وهو منكبر .

القرب من الروح  
الروحاني فصارت لها  
فأذا تكوّن النفس من  
الروح الروحاني في عالم  
القدرة كتكوّن  
حواء من آدم في عالم  
الحكمة فهذا التآلف  
والتعاشق ونسبة  
الأنونة والدكورة من  
هنا ظهر وبهذا  
الطريق استطابت  
الروح الثقات لأنها  
مراسلات بين  
للتعاشقين ومكاملة  
بينهما وقد قال القائل :  
تكلم منا في الوجود  
عيوننا  
فنحن سكوت والهوى  
يشكم  
فذا استلذت الروح النعمة  
وجدت النفس للملولة  
بالهوى وتحركت بما  
فيها لحدوث العارض  
ووجد القلب للملول  
بالارادة وتحرك بما فيه  
لوجود العارض في  
الروح :  
شربنا وأهرقنا على  
الأرض جرعة  
وللأرض من كأس  
السكرام نصيب

قبل الاتباع كاحرمت الخلوة بالأجنبية لأنها مقدمة الجماع وحرّم النظر إلى الفخذ لاتصاله بالسواطين وحرّم قليل الحجر وإن كان لا يسكر لأنه يدعو إلى السكر وامن حرام إلا وله حرّم يطيف به وحكم الحرمة ينسحب على حرّمه ليكون حرمي للحرام ووقاية له وحظارا مانعا حوله كما قال صلى الله عليه وسلم « إن لكل ملك حرمي وإن حرمي الله محارمه (١) » فهي محرمة بما لتحرّم الحجر ثلاث علل : إحداهما أنها تدعو إلى شرب الحجر فإن اللذة الحاصلة بها إنما تتم بالحجر ولمثل هذه العلة حرم قليل الحجر . الثانية أنها في حق قريب العهد بشرب الحجر تذكر مجالس الأُنس بالشرب فهي سبب الله ذكر والتذكر بسبب انبعاث الشوق وانبعاث الشوق إذا قوى فهو سبب الإقدام ولهذا العلة « نهى عن الانتباز في الزفت والحنتم والتقيير (٢) » وهي الأواني التي كانت مخصوصة بها لضعف هذا أن مشاهدة صورتها تذكرها وهذه العلة تفارق الأولى إذ ليس فيها اعتبار لذة في التفكير إذ لآلة في رؤية الفينة وأواني الشرب لكن من حيث التذكر بها فإن كان السماع يذكر الشرب تذكيرا يشوق إلى الحجر عند من ألف ذلك مع الشرب فهو منهيّ عن السماع لحصوص هذه العلة فيه . الثالثة الاجتماع عليها لما أن صار من عادة أهل القسق فيمنع من التشبه بهم لأن من تشبه بقوم فهو منهم وبهذه العلة تقول بترك السنة مهما صارت شمارا لأهل البدعة خوفا من التشبه بهم وبهذه العلة يحرم ضرب الكوبة وهو طبل مستطيل دقيق الوسط واسع الطرفين وضربها عادة الخشيش ولولا ما فيه من التشبه لكان مثل طبل الحجيج والغزو وبهذه العلة يقولوا لاجتماع جماعة وزينوا مجلسا وأحضروا آلات الشرب وأقداحه وصبوا فيها السكجيين وصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم فيأخذون من الساق ويشربون ويحجي بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك عليهم وإن كان للشروب مباحا في نفسه لأن في هذا تشبها بأهل الفساد بل لهذا ينهى عن لبس القباء وعن ترك الشعر على الرأس قزعا في بلاد صار القباء فيها من لباس أهل الفساد ولا ينهى عن ذلك فيها وراء التهر لاعتقاد أهل الصلاح ذلك فيهم فبهذه العلة حرم الزمار العراقي والأوتار كلها كالعود والصنّج والرباب والبربط وغيرها وما عدا ذلك فليس في معناها كشاهين الرعاة والحجيج وشاهين الطبالين وكالطبل والقضيب وكل آلة يستخرج منها صوت مستطاب موزون سوى ما يعتاده أهل الشرب لأن كل ذلك لا يتعلق بالحجر ولا يذكر بها ولا يشوق إليها ولا يوجب التشبه بأربابها فلم يكن في معناها فبقي على أصل الاباحة قياسا على أصوات الطيور وغيرها بل أقول سماع الأوتار ممن يضربها على غير وزن متناسب مستلذ حرام أيضا وبهذا يتبين أنه ليست العلة في تحريمها مجرد اللذة الطيبة بل القياس تحليل الطيبات كلها إلا ما في تحليله فساد قال الله تعالى - قل من حرم زينته الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق - فهذه الأصوات لا تحرم من حيث إنها أصوات موزونة وإنما تحرم بعارض آخر كما سيأتي في العوارض المحرّمة . الدرجة الثالثة : الموزون والفهوم وهو الشعر وذلك لا يخرج إلا من حنجرة الانسان فيقطع بإباحة ذلك لأنه ما زاد إلا كونه مفهوما والسلام المفهوم غير حرام والصوت الطيب الموزون غير حرام فإذا لم يحرم الآحاد فمن أين يحرم المجموع نعم ينظر فيما يفهم منه فإن كان فيه أمر محظور حرم شره ونظمه وحرّم النطق به سواء كان بالألحان أو لم يكن والحق فيه ما قاله الشافعي رحمه الله إذ قال الشعر كلام حسن وقبيحه قبيح ومهما جاز إنشاد الشعر بغير صوت والألحان جاز إنشاده مع الألحان فإن أفراد الباحات إذا اجتمعت كان ذلك المجموع مباحا

ففس البطل أرض  
لسماء قلبه وقلب الحق  
أرض لسما روحه  
فالبائع مبلغ الرجال  
والتجوهر التجرد من  
أعراض الأحوال خلع  
فعل النفس والقلب  
بالوادي المقدس  
وفي مقعد صدق عند  
ملك مقتدر استقر  
وعرس وأحرق بنور  
إليان أجرام الألحان  
ولم تضع روحه إلى  
مناغاة عاشقه لشغله  
بمطالمة آثار محبوبه  
فألهام الشناق لا يسه  
كشفت ظلامه المشاق  
ومن هذا حاله لا يحركه  
السماع رأسا وإذا  
كانت الألحان لا تلتحق  
هذا الروح مع لطافة  
مناجاتها وحق لطيف  
مناغاتها كيف يلحقه  
السماع بطريق فهم  
العاني وهو أكتف  
ومن يضعف عن حمل  
لطيف الاشارات كيف  
يتحمل ثقل أعباء  
العبارات وأقرب من  
هذا عبارة تقرب إلى:

(١) حديث إن لكل ملك حرمي وإن حرمي الله محارمه تقدم في كتاب الحلال والحرام .

(٢) حديث النهي عن الانتباز في الزفت والحنتم والتقيير متفق عليه من حديث ابن عباس .

ومهما انضم مباح لم يحرم إلا إذا تضمن المجموع محظورا لا تضمنه الآحاد ولا محظور ههنا وكيف  
يشكر إنشاد الشعر وقد أنشد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وقال عليه السلام « إن  
من الشعر لحكمة (٢) » وأنشدت عائشة رضی الله عنها :

ذهب الدين يماش في أكنافهم وبيت في خلف كجلد الأجر

وروي في الصحيحين عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المدينة وعك أبو بكر وبلال رضی الله عنهما وكان بها وباء قتلت يا أبت كيف تجدك ويا بلال كيف  
تجدك ؟ فكان أبو بكر رضی الله عنه إذا أخذته الحمى يقول :

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شرك نعله

وكان بلال إذا أقلت عنه الحمى رفع فقيرته ويقول :

ألا ليت شعري هل آيتن ليلة بواد وحولى إذخر وجيل

وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة رضی الله عنها فأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « اللهم حبب إلينا  
المدينة كحبنا مكة أو أشد (٣) » وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن مع القوم في بناء المسجد  
وهو يقول : هذا الجمال لاحمال خير هذا أبر ربنا وأطهر

وقال أيضا صلى الله عليه وسلم مرة أخرى :

لاهم إن العيش عيش الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة (٤)

(١) حديث إنشاد الشعر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديث أبي هريرة  
أن عمر مرتب حسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ إليه فقال قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك  
الحديث ، وسلم من حديث عائشة إنشاد حسان :

هجوت محمدا فأجبت عنه وعند الله في ذلك الجزاء القصيدة

وإنشاد حسان أيضا :

وإن سنام المجد من آل هاتم بنو بنت مخزوم ووالدك العبد

وللبخاري إنشاد ابن رواحة :

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع الأيات

(٢) حديث إن من الشعر لحكمة البخاري من حديث أبي بن كعب وتقدم في العلم

(٣) حديث عائشة في الصحيحين لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال

الحديث وفيه إنشاد أبي بكر :

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شرك نعله

وإنشاد بلال : ألا ليت شعري هل آيتن ليلة بواد وحولى إذخر وجيل

وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يدون لي شامة وطفيل

قلت : هو في الصحيحين كما ذكر المصنف لكن أصل الحديث والشعر عند البخاري فقط ليس عند

مسلم (٤) حديث كان صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن مع القوم في بناء المسجد وهو يقول :

هذا الجمال لاحمال خير هذا أبر ربنا وأطهر

وقال صلى الله عليه وسلم مرة أخرى :

لاهم إن العيش عيش الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة

الأفهام : الوجود وورد  
يرد من الحق سبحانه  
وتعالى ومن يريد الله  
لا يقع بما عند الله  
ومن صار في محل القرب  
متحقيقا ليليه ولا  
يحركه ما ورد من عند  
الله فالوارد من عند  
الله مشعر يمد  
والقريب واجد فما  
يصنع بالوارد والوجد  
نار والقلب للواجد  
ربه نور والنور أطفئ  
من النار والكثيف  
غير مسيطر على  
اللطف فإدام الرجل  
البالغ مستمرا على  
جادة استقامته غير  
منحرف عن وجه  
معهوده بنوازع  
وجوده لا يدركه الوجد  
بالسمع فان دخل عليه  
فتور أو عاقه قصور  
بتدخل الابتلاء عليه  
من اللبى المحسن يتألف  
الحسن من تقاريق صور  
الابتلاء أى يدخل  
عليه وجود يدركه  
الواجد لعود العبد  
عند الابتلاء إلى حجاب

وهذه في الصحيحين وكان النبي صلى الله عليه وسلم « يضع لسان منبراً في السجدة يقوم عليه قائماً يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ينافح ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يؤيد حسان روح القدس ما نافع أو فاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) » ولما أنشده النابغة شعره قاله صلى الله عليه وسلم « لا يفضض الله فاك (٢) » وقالت عائشة رضي الله عنها « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون عنده الأشعار وهو يتبسم (٣) » وعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال « أنشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت كل ذلك يقول هيه هيه ثم قال إن كاد في شعره ليسلم (٤) » وعن أنس رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدي له في السفر وإن أنجشة كان يحجو بالنساء والبراء بن مالك كان يحجو بالرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنجشة رويدك سوك بالقرارير (٥) » ولم يزل الحداء وراء الجمال من عادة العرب في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة رضي الله عنهم وما هو إلا أشعار تؤدى بأصوات طيبة وألحان موزونة ولم ينقل عن أحد من الصحابة إنكاره بل ربما كانوا يلتصمون ذلك تارة لتحريك الجمال وتارة للاستلذاذ فلا يجوز أن يحرم من حيث إنه كلام مفهوم مستلذ مؤدى

قال للصف والبيتان في الصحيحين . قلت البيت الأول انفرد به البخاري في قصة الهجرة من رواية عروة مرسلًا وفيه البيت الثاني أيضا إلا أنه قال الأجر بدل العيش تمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي قال ابن شهاب ولم يبلغنا في الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذا البيت والبيت الثاني في الصحيحين من حديث أنس يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم يقولون :

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار وللهاجرة

وليس البيت الثاني موزونا وفي الصحيحين أيضا أنه قال في حفر الخندق بلفظ : فبارك في الأنصار وللهاجرة . وفي رواية فاغفروني رواية لمسلم فأكرم ولهما من حديث سهل بن سعد فاغفروني للمهاجرين والأنصار (١) حديث كان يضع لسان منبراً في السجدة يقوم عليه قائماً يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ينافح الحديث البخاري تعليقا وأبو داود والترمذي والحاكم متصلًا من حديث عائشة قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الإسناد وفي الصحيحين أنها قالت إنه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) حديث أنه قال للنابغة لما أنشده شعرها لا يفضض الله فاك البغوي في معجم الصحابة وابن عبد البر في الاستيعاب بأسناد ضعيف من حديث النابغة واسمه قيس بن عبد الله قال أنشدت النبي ﷺ :

بلغنا السماء مجدنا وجدودنا وإنا لترجو فوق ذلك مظهرا الأبيات

وزواه البرار بلفظ : علونا العباد عفة وتكرما . الأبيات وفيه فقال أحسنت يا أبا ليلى لا يفضض الله فاك وللحاكم من حديث خزيم بن أوس سمعت العباس يقول يا رسول الله إني أريد أن أمتدحك فقال قل لا يفضض الله فاك فقال العباس :

من قبلها طبت في الظلال وفي مستودع حيث يخفف الورق الأبيات

(٣) حديث عائشة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون الأشعار وهو يتبسم الترمذي من حديث جابر بن سمرة وصححه ولم أقف عليه من حديث عائشة (٤) حديث الشريد أنشدت النبي صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت كل ذلك يقول هيه هيه الحديث رواه مسلم (٥) حديث أنس كان يحدي له في السفر وإن أنجشة كان يحجو بالنساء وكان البراء بن مالك يحجو بالرجال الحديث أبو داود الطيالسي واتفق الشيخان منه على قصة أنجشة دون ذكر البراء بن مالك

القلب فمن هو مع الحق إذا زل وقع على القلب ومن هو مع القلب إذا زل وقع على النفس سمعت بعض مشايخنا يحكي عن بعضهم أنه وجد من السماع قبيل له أين حالك من هذا فقال دخل على داخل أوردني هذا المورد . قال بعض أصحاب سهل صحبت سهلا سنين مارأيت تغير عند شيء كان يسمعه من الذكر والقرآن فلما كان في آخر عمره قرئ عنده - فالיום لا يؤخذ منكم فدية - فارتعد وكاد يسقط فستأله عن ذلك قال نعم لحقني ضعف وسمع مرتد الملك يومئذ الحق للرحمن - فاضطرب فسأله ابن سالم وكان صاحبه قال قد ضعفت قبيل له إن كان هذا من الضعف فما التوة قال التوة أن الكامل لا يرد عليه وارد إلا



بأصوات طيبة وألحان موزونة . الدرجة الزايمة : النظر فيه من حيث إنه محرك للقلب ومهييج لما هو الغالب عليه فأقول قه تعالى سر في مناسبة بالنغمات اللوزونة للأرواح حتى إنها تؤثر فيها تأثيرا عجيبا فمن الأصوات ما يفرح ومنها ما يحزن ومنها ما ينوم ومنها ما يضحك ويضطرب ومنها ما يستخرج من الأعضاء حركات طي وزنها باليد والرجل والرأس ولا ينبغي أن يظن أن ذلك لفهم معاني الشعر بل هذا جار في الأوتار حتى قيل من لم يحركه الربيع وأزهاره والعود وأوتاره فهو فاسد المزاج ليس له علاج وكيف يكون ذلك لفهم المعنى وتأثيره مشاهد في الصبي في مهده فانه يسكته الصوت الطيب عن بكائه وتصرف نفسه عما يكره إلى الاصغاء إليهم الجمل مع بلادة طبعه يتأثر بالجداء تأثرا يستخف معه الأحمال الثقيلة ويستتصر لقوة نشاطه في سماعه للسافات الطويلة وينبت فيه من النشاط ما يسكره ويولمه فتراها إذا طالت عليها البوادي واعتراها الإعياء والكلال تحت الهامل والأحمال إذا سمعت منادي الجداء تمد أعناقها وتضفي إلى الحادي ناصبة آذانها وتسرع في سيرها حتى تنزعزع عليها أحمالها وعاملها وربما تلف نفسها من شدة السير وتقل الحمل وهي لا تشعر به لنشاطها فقد حكى أبو بكر محمد بن داود الدينوري للعروف بالرقى رضي الله عنه قال كنت بالبادية فوافيت قبيلة من قبائل العرب فأضافني رجل منهم وأدخلني خبائه فرأيت في الجباء عبدا أسود مقيدا بقيد ورأيت جمالا قد ماتت بين يدي البيت وقد بقى منها جمل وهو ناضل ذابل كأنه ينزع روحه فقال لي الفلام أنت ضيف ولك حق فتشفع في إلى مولاي فانه مكرم لضيفه فلا يرد شفاعتك في هذا القدر فصاه محل القيد عنى قال فلما أحضروا الطعام امتنت وقلت لا آكل ما لم أشفع في هذا العبد فقال إن هذا العبد قد أقرنني وأهلك جميع مالي فقلت ماذا فعل فقال إن له سوتا طيبا وإن كنت أعينى من ظهور هذه الجمال فحملها أحمالا تقالا وكان يحدو بها حتى قطعت مسيرة ثلاثة أيام في ليلة واحدة من طيب نعمته فلما حطت أحمالها ماتت كلها إلا هذا الجمل الواحد ولكن أنت ضيفي فلكرامتك قد وهبته لك قال فأجبت أن أسمع صوته فلما أصبحنا أمره أن يحدو على جمل يستقي للماء من بئر هناك فلما رفع صوته هام ذلك الجمل وقطع حباله ووقعت أنا على وجهي فلما أظن أني سمعت قطصوتا أطيب منه فاذن تأثير السماع في القلب محسوس ومن لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال بعيد عن الروحانية زائد في غلظ الطبع وكثافته على الجمال والطيور بل على جميع البهائم فإن جميعها تتأثر بالنغمات اللوزونة ولذلك كانت الطيور تنقف على رأس داود عليه السلام لاستماع صوته ومهما كان النظر في السماع باعتبار تأثيره في القلب لم يجز أن يحكم فيه مطلقا بإباحة ولا تحريم بل يختلف ذلك بالأحوال والأشخاص واختلاف طرق النغمات فحكه حكم ما في القلب قال أبو سليمان السماع لا يجعل في القلب ما ليس فيه ولكن يحرك ما هو فيه فالترنم بالكلمات المسجعة اللوزونة معتاد في مواضع لأغراض مخصوصة ترتبط بها آثار في القلب وهي سبعة مواضع . الأول : غناء الحجيج فانهم أولا يدورون في البلاد بالطلب والشاهين والقناء وذلك مباح لأنها أشعار نظمت في وصف الكعبة وللقام والحطيم وزمزم وسائر للشاعر ووصف البادية وغيرها وأثر ذلك يهيج الشوق إلى حج بيت الله تعالى واشتعال نيرائه إن كان ثم شوق حاصل أو استتارة الشوق واجتلابه إن لم يكن حاصلًا وإذا كان الحج قرابة والشوق إليه محمودا كان التشويق إليه بكل ما يشوق محمودا وكما يجوز للواعظ أن ينظم كلامه في الوعظ ويؤثره بالسجع ويشوق الناس إلى الحج بوصف البيت والشاهين ووصف الثواب عليه جاز لغيره ذلك على نظم الشعر فإن الوزن إذا انضاف إلى السجع صار الكلام أوقع في القلب فإذا أضيف إليه صوت طيب ونغمات موزونة زاد وقته فإن أضيف إليه الطيب والشاهين وحركات الإيقاع زاد التأثير وكل ذلك جائز ما لم

يبتلغه بقوة حاله فلا يفسره الوارد . ومن هذا القيل قول أبي بكر رضي الله عنه هكذا كنا حتى قست القلوب لما رأى الباكي يسكي عند قراءة القرآن وقوله قست أي تصلبت وأمنت سماع القرآن وألقت أنواره فما استغريته حتى تغير والواجد كالشرب ولهذا قال بعضهم حالي قبل الصلاة كحالي في الصلاة إشارة منه إلى استمرار حال الشهود فكذا في السماع كقبيل السماع . وقد قال الجنيذ لا يضر نقصان الوجد مع فضل العلم وفضل العلم أهم من فضل الوجد . وبلغنا عن الشيخ حماد رحمه الله أنه كان يقول البكاء من بقية الوجود وكل هذا يقرب البعض من البعض في المعنى لمن عرف الإشارة فيه وفهم وهو عزيز الفهم عزيز الوجود . واعلم أن

يدخل فيه الزامير والأوتار التي هي من شمار الأشرار ، نعم إن قصده تشويق من لا يجوز له الخروج إلى الحج كالتي أسة ط الفرض عن نفسه ولم يأذن له أبواه في الخروج فهذا يحرم عليه الخروج فيحرم تشويقه إلى الحج بالسماع وبكل كلام يشوق إلى الخروج فان التشويق إلى الحرام حرام وكذلك إن كانت الطريق غير آمنة وكان الهلاك غالباً لم يجز تحريك القلوب ومعالجتها بالتشويق . الثاني : ما يشابه الغزاة لتحريض الناس على الفزو وذلك أيضاً مباح كما للحاج ولكن ينبغي أن يخالف أشرارهم وطرق الحانهم أشرار الحاج وطرق الحانهم لأن استئارة داعية الفزو بالتشجيع وتحريك الفيظ والفضب فيه على الكفار وتحسين الشجاعة واستحقار النفس والمال بالاضافة إليه بالأشعار للشجعة مثل قول للتنبى :

فان لا تمت تحت السيوف مكرماً تمت وتقاس القتل غير مكرم

وقوله أيضاً :

برى الجبناء أن الجبن حزم وتلك خديعة الطبع اللئيم

وأمثال ذلك وطرق الأوزان للشجعة تخالف الطرق للشوقة وهذا أيضاً مباح في وقت يباح فيه الفزو ومدنوب إليه في وقت يستحب فيه الفزو ولكن في حق من يجوز له الخروج إلى الفزو . الثالث : الرجزيات التي يستعملها الشجعان في وقت اللقاء والفرض منها التشجيع للنفس وللأشعار وتحريك النشاط فيهم للقتال وفيه التمدح بالشجاعة والنجدة وذلك إذا كان بلفظ زشيق وصوت طيب كان أوقع في النفس وذلك مباح في كل قتال مباح ومدنوب في كل قتال مندوب ومحظور في قتال المسلمين وأهل الدمة وكل قتال محظور لأن تحريك الدواعي إلى المحظور محظور وذلك منقول عن شجعان الصحابة رضى الله عنهم كلى وخالد رضى الله عنهما وغيرها ولذلك قول ينبغي أن يمنع من الضرب بالشاهين في معسكر الغزاة فان صوته مرقق محزن يحلل عقدة الشجاعة ويضعف صرامة النفس ويشوق إلى الأهل والوطن ويورث الفتور في القتال وكذا سائر الأصوات والألحان الرقيقة للقلب فالألحان للرقعة المهنزة تبين الألحان المهنزة للشجعة فمن فعل ذلك على قصد تمييز القلوب وتغيير الآراء عن القتال الواجب فهو عاص ومن فعله على قصد التفتير عن القتال المحظور فهو ذلك مطيع . الرابع : أصوات النياحة ونهاتها وتأثيرها في تهيج الحزن والبكاء وملازمة الكابة والحزن فسان : محمود ومذموم فأما للمذموم فكالحزن على ما فات قال الله تعالى - لكيلا تأسوا على ما فاتكم - والحزن على الأموات من هذا القبيل فانه تسخط قضاء الله تعالى وتأسف على ما لا تدارك له فهذا الحزن لما كان مذموماً تحريكه بالنياحة مذموماً فلذلك ورد النهى الصريح عن النياحة (١) وأما الحزن المحمود فهو حزن الانسان على تقصيره في أمر دينه ، وبكائه على خطايا ، والبكاء والتباكى والحزن والتحازن على ذلك محمود وعليه بكاء آدم عليه السلام وتحريك هذا الحزن وتقويته محمود لأنه يبعث على التشمير للتدارك ولذلك كانت نياحة داود عليه السلام محمودة إذ كان ذلك مع ذوام الحزن وطول البكاء بسبب الخطايا والذنوب فقد كان عليه السلام يبكي ويبكى ويمحزن حتى كانت الجنائز ترفع من مجالس نياحته وكان يفعل ذلك بألفاظه وألحانه وذلك محمود لأن المقضى إلى الحمود محمود وعلى هذا لا يحرم على الواءظ الطيب الصوت أن ينشد على النبر بألحانه الأشعار المهنزة الرقيقة للقلب ولا أن يبكي ويتباكى ليتوصل به إلى تبكية غيره وإثارة حزنه . الخامس : السماع في أوقات السرور تأكيذا للسرور وتهيجاً له وهو مباح إن كان ذلك السرور مباحاً كالثناء في أيام العيد

(١) حديث النهى عن النياحة متفق عليه من حديث أم عطية أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم في البيعة أن لا نتوح .

لما يكن عند السماع مواجيد مختلفة فمنهم من يبكي خوفاً ومنهم من يبكي شوقاً ومنهم من يبكي فرحاً كما قال القائل :

طفع السرور على حتى إننى من عظم ما قد سرنى أبكاني قال الشيخ أبو بكر الكنائى رحمه الله سماع العوام على متابعة الطبع وسماع للريدين رغبة ورهبة وسماع الأولياء رؤية الآلاء والنعاه وسماع العارفين على الشهادة وسماع أهل الحقيقة على الكشف والبيان ولكل واحد من هؤلاء مصدر ومقام . وقال أيضاً للوارد ترد تصادف شكلاً أو موافقاً فأى وارد تصادف شكلاً ما زجه وأى وارد صادف موافقاً ساكنه وهنئه كلها مواجيد أهل السماع وما ذكرناه حال من

وفي العرس وفي وقت قدوم الغائب وفي وقت الوليمة والمقيبة وعند ولادة المولود وعند ختانه وعند حفظه القرآن العزيز وكل ذلك مباح لأجل إظهار السرور به ووجه جوازه أن من الألحان ما يثير الفرح والسرور والطرب فكل ما جاز السرور به جاز إثارة السرور فيه ويدل على هذا من النقل إنشاد النساء على السطوح بالدف والألحان عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع  
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

فهذا إظهار السرور لقدمه صلى الله عليه وسلم وهو سرور محمود فإظهاره بالشعر والنقات والرقص والحركات أيضا محمود فقد نقل عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم جعلوا في سرور أصابهم (٢) كما سيأتي في أحكام الرقص وهو جائز في قدوم كل قادم يجوز الفرح به وفي كل سبب مباح من أسباب السرور ويدل على هذا ما روى في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأله (٣) » فأقدر واقعدا الجارية الحديثة السن الحريصة على الهوى إشارة إلى طول مدة وقوفها. وروى البخاري ومسلم أيضا في صحيحهما حديث عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها « أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام من تدفنان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متشفي بثوبه فاتهرها أبو بكر رضي الله عنه فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال : دعهما يا أبا بكر فاتها أيام عيد » وقالت عائشة رضي الله عنها « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أمنا يابني أرفدة (٤) » يعني من الأمن ومن حديث عمرو بن الحرث عن ابن شهاب نحوه وفيه تفتيان وتضربان (٥) وفي حديث أبي طاهر عن ابن وهب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحراهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسترني بثوبه أو بردائه لكي أنظر إلى لعبهم ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا الذي أنصرف (٦) »

(١) حديث إنشاد النساء عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع  
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

السبق في دلائل النبوة من حديث عائشة مضافا وليس فيه ذكر للدف والألحان (٢) حديث جعل جماعة من الصحابة في سرور أصابهم أبو داود من حديث علي وسيأتي في الباب الثاني (٣) حديث عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد الحديث هو كما ذكره للصف أيضا في الصحيحين لكن قوله إنه فيها من رواية عقيل عن الزهري ليس كما ذكره عند البخاري كما ذكر وعند مسلم من رواية عمرو بن الحرث عنه (٤) حديث عائشة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بثوبه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمنا يابني أرفدة تقدم قبله بحديث دون زجر عمر لم إلى آخره فرواه مسلم من حديث أبي هريرة دون قوله أمنا يابني أرفدة بل قال دعهم يا عمر زاد النسائي فالتما هم بنو أرفدة ولها من حديث عائشة دونكم يابني أرفدة وقد ذكره للصف بعد هذا (٥) حديث عمرو بن الحرث عن ابن شهاب نحوه وفيه بفتيان ويضربان رواه مسلم وهو عند البخاري من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب (٦) حديث أبي طاهر عن ابن وهب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحراهم الحديث رواه مسلم أيضا .

ارتفع عن السباع وهذا  
الاختلاف منزل على  
اختلاف أقسام البكاء  
التي ذكرناها من  
الحوف والشوق  
والفرح وأغلاها  
بكاء الفرح بمثابة  
قادم يقدم على أهله  
بعد طول غربته  
فصد رؤية الأهل  
يكنى من قوة الفرح  
وكثره وفي البكاء  
رتبة أخرى أعز من  
هذه يمز ذكرها  
ويكثر ثمرها لقصور  
الافهام عن إدراكها  
فربما يقابل ذكرها  
بالانكار وعنى  
بالاستكبار ولكن  
يعرفها من وجدها  
قدما ووصولا أو فهمها  
نظرا كثيرا ومثولا  
وهو بكاء الوجدان  
غير بكاء الفرح  
وحدوث ذلك في  
بعض مواطن حق  
اليقين ومن حق  
اليقين في الدنيا إلامات  
يسيرة فيوجد البكاء  
في بعض مواطنه

وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت ألعب بالبئات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكان يأتيني صواحب لي فكان يتقمن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر ليهمين إلى فيلعبن معي (١) وفي رواية أن النبي ﷺ قال لها يوما « ما هذا قالت بتاني قال لها هذا الذي أرى في وسطهن قالت فرس قال ما هذا الذي ألعيه قالت جناحان قال فرس له جناحان قالت أو ما سمعت أنه كان لسليمان بن داود عليه السلام خيل لها أجنحة قالت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه » والحديث محمول عندنا على عادة الصبيان في اتخاذ الصور من الحزف والرقاع من غير تكميل صورته بدليل ما روى في بعض الروايات أن الفرس كان له جناحان من رقع وقالت عائشة رضي الله عنها « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بفناء بسات فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر رضي الله عنه فاتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجا (٢) » وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فلما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما قال تشبهين تنظيرين قلت نعم فأقامني وراه وخذني على خده ويقول دونكم يا بني أرفدة حتى إذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهي . وفي صحيح مسلم فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر إلى لبهم حتى كنت أنا الذي انصرفت فهذه الأحاديث كلها في الصحيحين وهو نص صريح في أن الفناء واللعب ليس بحرام وفيها دلالة على أنواع الرخص . الأول : اللعب ولا يخفى عادة الحبشة في الرقص واللعب . والثاني فعل ذلك في المسجد . والثالث قوله صلى الله عليه وسلم « دونكم يا بني أرفدة » وهذا أمر باللعب والنماس له فكيف يقدر كونه حراما . والرابع منه لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما عن الإنكار والتخير وتعليقه بأنه يوم عيد أي هو وقت سرور وهذا من أسباب السرور . والخامس : وقوفه طويلا في مشاهدة ذلك وسماعه لمواقفة عائشة رضي الله عنها وفيه دليل على أن حسن الخلق في تطيب قلوب النساء والصبيان بمشاهدة اللعب أحسن من خشونة الزهد والتقص في الامتناع والمنع منه . والسادس : قوله صلى الله عليه وسلم ابتداء لماتشة « أتشبهين أن تنظري » ولم يكن ذلك عن اضطرار إلى مساعدة الأهل خوفا من غضب أو وحشة فإن اللباس إذا سبق ربما كان الرد سبب وحشة وهو محذور فيقدم محذور على محذور فأما ابتداء السؤال فلا حاجة فيه . والسابع : الرخصة في الفناء والضرب بالدف من الجاريتين مع أنه شبه ذلك بمزمار الشيطان وفيه بيان أن اللزمار المحرم غير ذلك . والثامن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرع صمعه صوت الجاريتين وهو مضطجع ولو كان يضرب بالأوتار في موضع لا يجوز الجلوس ثم يقرع صوت الأوتار صمعه فيدل هذا على أن صوت النساء غير محرم تحريم صوت للزامير بل إنما يحرم عند خوف الفتنة فهذه القاييس والنصوص تدل على إباحة الفناء والرقص والضرب بالدف واللعب بالدرق والحراب والنظر إلى رقص الحبشة والزنج في أوقات السرور كلها قياسا على يوم العيد فإنه وقت سرور وفي معناه يوم العرس والوليمة والعقيقة والختان ويوم القدوم من السفر

(١) حديث عائشة كنت ألعب بالبئات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وهو في الصحيحين كما ذكر للمصنف لكن مختصر إلى قولها فيلعبن معي . وأما الرواية الطويلة التي ذكرها المصنف بقوله وفي رواية فليست من الصحيحين إنما رواها أبو داود بإسناد صحيح (٢) حديث عائشة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بفناء بسات الحديث هو في الصحيحين كما ذكر للمصنف والرواية التي عزاها لمسلم انفرادها بها مسلم كما ذكر .

لوجود تقاير وتباين بين المحدث والقديم فيكون البكاء رثعا هو من وصف الجذنان لو هج سطورة عظيمة الرحمن ويقرب من ذلك مثلا في الشاهد قطر التمام بتلاقي مختلف الأجرام وهذا وإن عز مشعر يبقية تفدح في صرف الفناء ، ثم قد يتحقق العبد في الفناء متجردا عن الآثار منغمسا في الأنوار ثم يرتقى منه إلى مقام البقاء ويرد إليه الوجود مطهرا فتعود إليه أقسام البكاء خوفا وشوقا وفرحا ووجدانا بمشكلة صورها ومباينة حقايقها بفرق لطيف يدركه أربابه وعند ذلك يسود عليه من السماع أيضا قسم وذلك القسم مقدوره مقهور معه يأخذنه إذا أراد ويرده إذا أراد ويصكون هذا السماع من

وسائر أسباب الفرح وهو كل ما يجوز به الفرح شرعا ويجوز الفرح بزيارة الاخوان ولقائهم واجتماعهم في موضع واحد على طعام أو كلام فهو أيضا مظنة السماع . السادس : سماع العشاق تحريكاً للشوق وتهميها للعشق وتسلية للنفس فان كان في مشاهدة المشوق فالغرض تأكيد اللذة وإن كان مع التفارقة فالغرض تهييج الشوق والشوق وإن كان أما فقيه نوع لئذ إذا اضاف إليه رجاء الوصال فان الرجاء ليدب والياس مؤلم وقوة لئذ الرجاء بحسب قوة الشوق والحب لئذ الرجاء في هذا السماع تهييج العشق وتحريك الشوق وتحصيل لئذ الرجاء القدر في الوصال مع الاطناب في وصف حسن المحبوب وهذا حلال إن كان للشقاق إليه من يباح وصاله كمن يشق زوجته أو سيرته فيصنئ إلى غنائها لتضاعف لذته في لقائها فيحظى بالمشاهدة البصر والسماع الأذن ويفهم لطائف معاني الوصال والفراق القلب فتترادف أسباب اللذة فهذه أنواع تمتع من جملة مباحات الدنيا ومتاعها وما الحياة إلا هو ولعب وهذا ممنوع كذلك إن غضبت منه جارية أو حيل بينه وبينها بسبب من الأسباب فله أن يحرك بالسماع عشوقه وأن يستمر به لئذ رجاء الوصال فان باعها أو طلقها حرم عليه ذلك بعده إذ لا يجوز تحريك الشوق حيث لا يجوز تحقيقه بالوصال واللقاء وأما من يتمثل في نفسه صورة صبي أو امرأة لا يحل له النظر إليها وكان ينزل ما يسمع على ما يتمثل في نفسه فهذا حرام لأنه يحرك الفكر في الأفعال المحظورة ومهيج للداعية إلى ما لا يباح الوصول إليه وأكثر العشاق والسفهاء من الشباب في وقت هيجان الشهوة لا ينفكون عن إضمار شيء من ذلك وذلك ممنوع في حقهم لما فيه من الداء الدفين لا الأمر يرجع إلى نفس السماع ولذلك سئل حكيم عن العشق فقال دخان يصعد إلى دماغ الانسان يزيد به الجماع ويهيجه السماع . السابع : سماع من أحب الله وعشقه واشتاق إلى لقائه فلا ينظر إلى شيء إلا رآه فيه سبحانه ولا يسمع صمعه قارع إلا سمع منه أوفيه فالسماع في حقه مهيج لشوقه ومؤكد لعشقه وحبه ومور زناد قلبه ومستخرج منه أحوالاً من الكاشفات واللطافات لا يحيط الوصف بها يرقها من ذاقها وينكرها من كل حسه عن ذوقها وتسمى تلك الأحوال بلسان الصوفية وجداً ما أخذ من الوجود والصادقة أي صادف من نفسه أحوالاً لم يكن صادفها قبل السماع ثم تكون تلك الأحوال أسباباً لروادف وتوابع لها تحرق القلب بغيرها وتقيه من الكدورات كما تنقي النار الجواهر المروضة عليها من الحبث ثم يتبع الصفاء الحاصل به مشاهدات ومكاشفات وهي غاية مطالب المهيمن لله تعالى ونهاية ثمرة القربات كلها فالغرض إليها من جملة الكربات لا من جملة المعاصي واللباحات وحصول هذه الأحوال للقلب بالسماع سببه سر الله تعالى في مناسبة النعمات الوزونة للأرواح وتسخير الأرواح لها وتأثيرها بها شوقاً وفرحاً وحرزاً وانقباطاً وانقباضاً ومعرفة السبب في تأثر الأرواح بالأصوات من دقائق علوم المكاشفات والبيد الجامد القاسي القلب المحروم عن لذة السماع يتعجب من التذاذز المستمع ووجده واضطراب حاله وتغير لونه تعجب البهيمة من لذة اللوزنج وتعجب الخنين من لذة البياضرة وتعجب الصبي من لذة الرياسة واتساع أسباب الجاه وتعجب الجاهل من لذة معرفة الله تعالى ومعرفة جلاله وعظمته وعجائب صنعته ولكل ذلك سبب واحد وهو أن اللذة نوع إدراك والادراك يستدعي مدركاً ويستدعي قوة مدركة فمن لم تكمل قوة إدراكه لم يتصور منه التلذذ فكيف يدرك لذة الطعوم من فقد اللذوق وكيف يدرك لذة الألحان من فقد السمع ولذة العقولات من فقد العقل وكذلك ذوق السماع بالقلب بعد وصول الصوت إلى السمع يدرك بحاسة باطنة في القلب فمن فقدتها عدم الاحتمال لذته ولملك تقول كيف يتصور العشق في حق الله تعالى حتى يكون السماع محرراً له . فاعلم أن من عرف الله أحبه لا محالة ومن تأكدت معرفته تأكدت محبته بقدر تأكد معرفته والمحبة إذا تأكدت سميت عشقاً فلا معنى للعشق إلا محبة مؤكدة مفردة ولذلك قالت العرب إن محمداً قد عشق ربه لما رؤه يتخلى

للممكن بنفس اطمانت واستنارت وبانفت طبيعتها واحكتسبت طمأنينتها وأكسبها الروح معنى منه فيكون سماعه نوع تمتع للنفس كتمتعها بمباحات اللذات والشهوات لأن يأخذ السماع منه أو يزيد به أو يظهر عليه منه أثر فتكون النفس في ذلك بمثابة الطفل في حجر الوالد يفرحه في بعض الأوقات ببعض ما ربه ومن هذا القليل ما نقل أن أبا محمد الرائي كان يشغل أصحابه بالسماع وينزل عنهم ناحية يصلي فقد تطرق هذه النعمات مثل هذا المصلى فتدلى إليها النفس متمتعاً بذلك فيزداد مورد الروح من الأُنس صفاء عند ذلك لبعده النفس عن الروح في تمتعها فانها مع طمأنينتها بوصف من الأجنبية بوضعها وجلبتها وفي بعدها توفّر

للعادة في جبل حراء . واعلم أن كل جمال محبوب عند مدرك ذلك الجمال والله تعالى جميل يحب الجمال ولكن الجمال إن كان يتناسب الحلقة وصفاء اللون أدرك بحاسة البصر وإن كان الجمال بالجلال والعظمة وعلو الرتبة وحسن الصفات والأخلاق وإرادة الخيرات لكافة الخلق وإفاضتها عليهم على الدوام إلى غير ذلك من الصفات الباطنة أدرك بحاسة القلب ولفظ الجمال قد يستعار أيضا لها فيقال إن فلانا حسن وجميل ولا تراد صورته وإنما يبنى به أنه جميل الأخلاق محمود الصفات حسن السيرة حتى قد يحب الرجل بهذه الصفات الباطنة استحسانا لها كما يحب الصورة الظاهرة وقد تتأكد هذه المحبة فتسمى عشقا وكم من الفلاة في حب أبواب اللذاهب كالشافي ومالك وأبي حنيفة رضى الله عنهم حتى يذلوا أموالهم وأرواحهم في نصرتهم وموالاتهم ويزيدوا على كل عاشق في الغلو والمبالغة ومن السجى أن يعقل عشق شخص لم يشاهد قط صورته أجميل هو أم قبيح وهو الآن ميت ولكن لجمال صورته الباطنة وسيرته للرضية والخيرات الحاصلة من عمله لأهل الدين وغير ذلك من الحاصل ثم لا يعقل عشق من ترى الخيرات منه بل على التحقيق من لاخير ولاجمال ولا محبوب في العالم إلا وهو حسنة من حسناته وأثر من آثار كرمه وغرفة من بحر جوده بل كل حسن وجمال في العالم أدرك بالحقول والأبصار والاسماع وسائر الحواس من مبتدا العالم إلى منقرضه ومن ذروة التراب إلى منتهى الترى فهو ذرة من خزائن قدرته ولمعة من أنوار حضرته فليت شعري كيف لا يعقل حب من هذا وصفه وكيف لا يتأكد عند العارفين بأوصافه حبه حتى يجاوز حدا يكون إطلاق اسم المشق عليه ظلما في حقه لتصوره عن الأنبياء عن فرط محبته فسبحان من احتجب عن الظهور بشدة ظهوره واستتر عن الأبصار بأشراق نوره ولولا احتجابه بسبعين حجابا من نوره لأحرقت سبحات وجهه بأبصار الملاحظين لجمال حضرته ولولا أن ظهوره سبب خفائه لبهت العقول ودهشت القلوب وتخاذلت القوى وتنافرت الأعضاء ولوركت القلوب من الحجارة والحديد لأصبحت تحت مبادئ أنوار تجليه دكا دكا فأتى تطبيق كنه نور الشمس أبصار الخفافيش وسيأتى تحقيق هذه الاشارة في كتاب المحبة ويتضح أن محبة غير الله تعالى تصور وجهه بل للتحقق بالمعرفة لا يعرف غير الله تعالى إذ ليس في الوجود تحقيفا إلا الله وأفعاله ومن عرف الأفعال من حيث إنها أفعال لم يجاوز معرفة الفاعل إلى غيره فمن عرف الشافي مثلا رحمه الله وعلمه وتصنيفه من حيث إنه تصنيفه لا من حيث إنه يفاض وجلد وحجر وورق وكلام منظوم ولغة عربية فلقد عرفه ولم يجاوز معرفة الشافي إلى غيره ولا جاوزت محبته إلى غيره فكل موجود سوى الله تعالى فهو تصنيف الله تعالى وفضله وبديع أفعاله فمن عرفها من حيث هي صنع الله تعالى فرأى من الصنع صفات الصانع كما يرى من حسن التصنيف فضل المصنف وجلالة قدره كانت معرفته ومحبة مقصورة على الله تعالى غير مجاوزة إلى سواء ومن حد هذا المشق أنه لا يقبل الشركة وكل ما سوى هذا المشق فهو قابل للشركة إذ كل محبوب سواء يتصوره نظير إما في الوجود وإما في الامكان فأما هذا الجمال فلا يتصور له ثان لاني الامكان ولا في الوجود فكان اسم المشق على حب غيره مجازا محضا لا حقيقة ، نعم الناقص القريب في نقصانه من البهيمة قد لا يدرك من لقطعة المشق إلا طلب الوصال الذي هو عبارة عن تماس ظواهر الأجسام وقضاء شهوة الواقع فمثل هذا الحمار يبني أن لا يستعمل معه لقطعة المشق والشوق والوصال والأنس بل يجب هذه الأقطار والمعاني كما تجنب البهيمة الرجس والريحان وتخصص بالقت والحشيش وأوراق القضبان فان الألفاظ إنما يجوز إطلاقها في حق الله تعالى إذالم تكن موهمة معنى يجب تعديس الله تعالى عنه والأوهام تختلف باختلاف الأفهام فليتبني لهذه الدقيقة في أمثال هذه الألفاظ بل لا يبعد أن ينشأ من مجرد السماع لصفات الله تعالى وجد غالب ينقطع بسببه نياط القلب فقد روى أبوهريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أقسام الروح من الفروع ويكون طروق الألحان صمعه في الصلاة غير محيل بينه وبين حقيقة النجاة وفهم تنزيل الكلمات وتصل الأقسام إلى المعال غير مزاحمة ولا مزاحمة وذلك كله لسمة شرح الصدر بالإيمان والله المحسن للثان ولهذا قبل السماع لقوم كالدواء ولقوم كالغذاء ولقوم كالمروحة ومن عود أقسام البكاء ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي «أقرأ فقال أقرأ عليك عليك أنزل فقال أحب أن أسمع من غيري فافتح سورة النساء حتى بلغ قوله تعالى - فكيف إذا جثا من كل أمة شهيد وجثا بك على هؤلاء شهيدا - فاذا عيناه تهللن» . وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر واستلمه ثم وضع

وأنه ذكر غلاما كان في بني إسرائيل على جبل فقال لأمه من خلق السماء قالت الله عز وجل قال فمن خلق الأرض قالت الله عز وجل قال فمن خلق الجبال قالت الله عز وجل قال فمن خلق القيم قالت الله عز وجل قال إنني لأسمع قه شأنا ثم رمى بنفسه من الجبل فتقطع <sup>(١)</sup> وهكذا كأنه سمع ماد على جلال الله تعالى وتمام قدرته فطرب لذلك ووجد فرمى بنفسه من الوجد وما أنزلت الكتب إلا ليطربوا بذكر الله تعالى قال بعضهم رأيت مكتوبا في الأنجيل غنينا لكم فلم تطربوا وزمرنا لكم فلم ترقصوا أي شوقناكم بذكر الله تعالى فلم تشتاقوا فهذا ما أردنا أن نذكره من أقسام السماع وبواعثه ومقتضياته وقد ظهر على القطع إباحته في بعض المواضع والتدب إليه في بعض المواضع . فان قلت فهل له حالة يحرم فيها . فأقول إنه يحرم بخمسة عوارض عارض في السمع وعارض في آلة الإسماع وعارض في نظم الصوت وعارض في نفس السمع أو في مواظبته وعارض في كون الشخص من عوام الخلق لأن أركان السماع هي للسمع والسمع وآلة الإسماع المارض الأول أن يكون للسمع امرأة لا يحل النظر إليها وتخفى الفتنة من سماعها وفي معناها الصبي الأعمد الذي تخفى فتنته وهذا حرام لمخافته من خوف الفتنة وليس ذلك لأجل الغناء بل لو كانت المرأة بحيث يفتن بصوتها في الهاورة من غير ألحان فلا يجوز معاورتها ومعادتها ولا سماع صوتها في القرآن أيضا وكذلك الصبي الذي تخاف فتنته . فان قلت فهل تقول إن ذلك حرام بكل حال حسب الباب أو لا يحرم إلى حيث تخاف الفتنة في حق من يخاف العنت . فأقول هذه مسألة محتملة من حيث الفقه يتجاذبها أصلا أحدهما أن الخلو بالأنثوية والنظر إلى وجهها حرام سواء خيفت الفتنة أو لم تخف لأنها مظنة الفتنة على الجملة قضى الشرع بحسم الباب من غير التفات إلى الصور . والثاني أن النظر إلى الصبيان مباح إلا عند خوف الفتنة فلا يلحق الصبيان بالنساء في عموم الجسيم بل يتبع فيه الحال وصوت المرأة دأري بين هذين الأصلين فان قسناه على النظر إليها وجب حسم الباب وهو قياس قريب ولكن بينهما فرق إذ الشهوة تدعو إلى النظر في أول هيجانها ولا تدعو إلى سماع الصوت وليس تحريك النظر لشهوة للماسة كتحرريك السماع بل هو أشد وصوت المرأة في غير الغناء ليس بعورة فلم تزل النساء في زمن الصحابة رضی الله عنهم يكلمن الرجال في السلام والاستفتاء والسؤال والشاورة وغير ذلك ولكن الغناء مزيد أثر في تحريك الشهوة قياس هذا على النظر إلى الصبيان أولى لأنهم لم يؤمروا بالاحتجاب كما لم تؤمر النساء بستر الأصوات فينبغي أن يتبع مثار الفتن ويقصر التحريم عليه هذا هو الأنيس عندي ويتأيد بحديث الجاريتين المغنيتين في بيت عائشة رضی الله عنها إذ يعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يسمع أصواتهما ولم يحترز منه ولكن لم تكن الفتنة محوفة عليه فلذلك لم يحترز فاذن يختلف هذا بأحوال المرأة وأحوال الرجل في كونه شابا وشيخا ولا يعد أن يختلف الأمر في مثل هذا بالأحوال فانا نقول للشيخ أن يقبل زوجته وهو صائم وليس للشاب ذلك لأن القبلة تدعو إلى الوقاع في الصوم وهو محظور والسمع يدعو إلى النظر والمقاربة وهو حرام فيختلف ذلك أيضا بالأشخاص . العارض الثاني في الآلة بأن تكون من شعار أهل الشرب أو البهتئين وهي الزامير والأوتار وطبل السكوبة فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة كالدف وإن كان فيه الجلاجل وكالطبل والشاهين والضرب بالتضبيب وسائر الآلات . العارض الثالث في نظم الصوت وهو الشعر فان كان فيه شيء من الحنا والفحش والمجوح أو ما هو كذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم أو على الصحابة رضی الله عنهم كما رتبته الروافض في هجاء الصحابة وغيرهم فسماع ذلك حرام بألحان

(١) حديث أبي هريرة إن غلاما كان في بني إسرائيل على جبل فقال لأمه من خلق السماء فقالت الله الحديث وفيه ثم رمى نفسه من الجبل فتقطع رواه ابن حبان .

شغفته عليه طويلا  
يكي وقال يا عمرهنا  
تسكب العبرات  
وللتمكن تعود إليه  
أقسام البكاء وفي ذلك  
فضيلة سألها النبي صلى  
الله عليه وسلم فقال  
« اللهم ارزقني عينين  
هطالتين » ويكون  
البكاء في الله فيكون لله  
ويكون بالله هو الأتم  
لمعده إليه بوجود  
محتاتف موهوب له  
من الكريم اللان في  
مقام البقاء .

[ الباب الخامس  
والعشرون في القول في  
السمع تأدبا واعتناء ]  
ويتضمن هذا الباب  
آداب السماع وحكم  
التخريق وإشارات  
الشاخ في ذلك وما في  
ذلك من السأثور  
والهذور . مبني  
التصوف على الصدق  
في سائر الأحوال وهو  
جد كله لا ينبغي  
لصادق أن يتمدد  
الحضور في جمع يكون  
فيه سماع إلا بعد أن

وغير ألحان وللمسمع شريك للقاتل وكذلك ما فيه وصف امرأة بينها فانه لا يجوز وصف المرأة بين  
 ينسب الرجال ، وأما هجاء الكفار وأهل البدع فذلك جائز ، فقد كان حسان بن ثابت رضي الله عنه  
 ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويهاجم الكفار وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك (١) فأما النسب  
 وهو التشبيه بوصف الحدود والأصداف وحسن القامة وسائر أوصاف النساء فهذا فيه نظر ،  
 والصحيح أنه لا يحرم نظمه وإنشاده بلحن وغير لحن وعلى للسمع أن لا ينزه على امرأة معينة فان  
 نزهه فلينزهه على من يحل له من زوجته وجاريته فان نزهه على أجنبية فهو العاصي بالتزويل وإجالة  
 التكرار فيه ومن هذا وصفه فينبغي أن يجتنب السماع رأساً فإن من غلب عليه عشق نزل كل ما يسمعه  
 عليه سواء كان اللفظ مناسباً له أو لم يكن إذ ما من لفظ إلا ويمكن نزهه على معان بطريق الاستعارة  
 فالذي يظن على قلبه حب الله تعالى يتذكر بسواد الصدغ مثلاً ظلمة الكفر وبضارة الحد نور الإيمان  
 ويذكر الوصال لقاء الله تعالى ويذكر الفراق الحجاب عن الله تعالى في زمرة للرودين ويذكر الرقيب  
 للشوش لروح الوصال عوائق الدنيا وآفاتنا للشوشة لسولم الأُنس بالله تعالى ولا يحتاج في نزهه ذلك  
 عليه إلى استنباط وتفكير ومهلة بل تسبق للعاني الغالبة على القلب إلى فهمه مع اللفظ كما روى عن  
 بعض الشيوخ أنه مر في السوق فسمع واحداً يقول الخيار عشرة بحجة قلبه الوجد فسئل عن ذلك  
 فقال إذا كان الخيار عشرة بحجة فما قيمة الأشرار واجتاز بعضهم في السوق فسمع قائلاً يقول يا ستربري  
 قلبه الوجد قيل له على ماذا كان وجدك فقال سمعته كأنه يقول اسع تربري حتى إن العجمي قد يظن  
 عليه الوجد على الآيات المنظومة بلغة العرب فان بعض حروفها يوازن الحروف السجوية فيفهم منها  
 معان أخر أشد بعضهم: • وما زارني في الليل إلا خياله • فتواجد عليه رجل أجهمي فسئل عن سبب  
 وجده فقال إنه يقول مازاريم وهو كما يقول فان لفظ زار يدل في السجوية على المشرف على الملاك  
 تقوم أنه يقول كلنا مشرفون على الملاك فاستشعر عند ذلك خطر هلاك الآخرة والمهترق في حب  
 الله تعالى وجده بحسب فهمه وفهمه بحسب تخيله وليس من شرط تخيله أن يوافق مراد الشاعر ولقته  
 فهذا الوجد حق وصدق ومن استشعر خطر هلاك الآخرة فجدد بأن يشوش عليه عقله وتضطرب عليه  
 أعضاؤه فاذا لم يفسد في تغيير أعيان الألفاظ كبير فائدة بل الذي غلب عليه عشق مخلوق ينبغي أن يحترز  
 من السماع بأي لفظ كان والذي غلب عليه حب الله تعالى فلا تضره الألفاظ ولا تمنعه عن فهم المعاني  
 اللطيفة المتعلقة بمجاري همته الشريفة . العارض الرابع في للسمع : وهو أن تكون الشهوة غالبية  
 عليه وكان في غرة الشباب وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها فالسمع حرام عليه سواء غلب  
 على قلبه حب شخص معين أو لم يغلب فانه كيفما كان فلا يسمع وصف الصدغ والحد والقراق والوصال  
 إلا ويحرك ذلك شهوته وينزله على صورة معينة ينفخ الشيطان بها في قلبه فقتلته فيه نار الشهوة  
 وتحتد بواعث الشر وذلك هو النصرة لحزب الشيطان والتخذييل للعقل للناع منه الذي هو حزب الله  
 تعالى والقتال في القلب دائم بين جنود الشيطان وهي الشهوات وبين حزب الله تعالى وهو نور العقل  
 إلا في قلب قد فتحه أحد الجندين واستولى عليه بالكلية وغالب القلوب الآن قد فتحها جند الشيطان  
 وغاب عليها فتحتاج حينئذ إلى أن تستأنف أسباب القتال لإزاعاجها فكيف يجوز تكثير أسلحتها  
 وتشجيع سيوفها وأسننها والسمع مشدود لأسلحة جند الشيطان في حق مثل هذا الشخص فيخرج  
 مثل هذا عن مجمع السماع فانه يستضربه . العارض الخامس أن يكون الشخص من عوام الخلق ولم

يخلص النية له تعالى  
 ويتوجه به مزيداً في  
 إرادته وطلبه ويحذر  
 من ميل النفس لشيء  
 من هواها ثم يقدم  
 الاستخارة للحضور  
 ويسأل الله تعالى إذا  
 عزم البركة فيه وإذا  
 حضر يلزم الصدق  
 والوقار بسكون  
 الأطراف قال أبو بكر  
 الكنانى رحمه الله  
 للسمع يجب أن يكون  
 في سماعه غير مستروح  
 إليه يهيج منه السماع  
 وجدا أو شوقاً أو غلبة  
 أو وارداً والوارد عليه  
 يفنيه عن كل حركة  
 وسكون ويتيق الصادق  
 استدعاء الوجد  
 ويجتنب الحركة فيه  
 مما أمكن سبباً محضرة  
 الشيوخ . حكى أن  
 شاباً كان يصحب الجنيد  
 رحمه الله وكلا سمع  
 شيئاً زعق وتغير فقال له  
 يوماً إن ظهر منك شيء  
 بعد هذا فلا تصحبنى  
 فكان بعد ذلك يصبط  
 نفسه وربما كان من

(١) حديث أمره صلى الله عليه وسلم حسان بن ثابت بهجاء الكفار وللشركيين متفق عليه من حديث البراء  
 أنه صلى الله عليه وسلم قال لحسان اهجمهم أوهاجمهم وجبريل ملك .



يطلب عليه حب الله تعالى فيكون الباع له محبوبا ولا غلبت عليه شهوة فيكون في حقه محظورا ولكنه أيسر في حقه كسائر أنواع اللذات للباحة إلا أنه إذا اتخذ ديدنه وهجيراه وقصر عليه أكثر أوقاته فهذا هو السفه الذي ترشدهاته فان الواظبة على اللهو جنابة وكان الصغيرة بالاصرار والمداومة تصير كبيرة فكذلك بعض اللباحات بالمداومة يصير صغيرة وهو كالمواظبة على متابعة الزوج والحبشة والنظر إلى لجمهم على اللوام فانه ممنوع وإن لم يكن أصله ممنوعا إذ فقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هذا القبيل اللعب بالشرط نجح فانه مباح ولكن الواظبة عليه مكروهة كراهة شديدة ومهما كان الغرض اللعب والتلذذ باللهو فذلك إنما يباح لما فيه من ترويح القلب إذ راحة القلب معاملة له في بعض الأوقات لتنبهت دواعيه فتشتغل في سائر الأوقات بالجد في الدنيا كالكسب والتجارة أو في الدين كالصلاة والقراءة واستحسان ذلك فيما بين تضاعيف الجد كاستحسان الحال على الخد ولو استوعبت الحيلان الوجه لشوهته لما أقبح ذلك فيعود الحسن قبحا بسبب الكثرة لما كل حسن يحسن كثيره ولا كل مباح يباح كثيره بل الحيز مباح والاستكثار منه حرام فهذا للباح كسائر اللباحات . فان قلت قد أدى مساق هذا الكلام إلى أنه مباح في بعض الأحوال دون بعض فلم أطلقت القول أولا بالإباحة إذ إطلاق القول في الفصل بلا أو بنم خلف وخطأ . فاعلم أن هذا غلط لأن الإطلاق إنما يتبع لتفصيل ينشأ من عين ما فيه النظر فأما ما ينشأ من الأحوال المعارضة للتصلة به من خارج فلا يمنع الإطلاق ألا إذا سئلنا عن العسل أهو حلال أم لا قلنا إنه حلال على الإطلاق مع أنه حرام على الحرور الذي يستقر به وإذا سئلنا عن الخمر قلنا إنها حرام مع أنها محل لمن غص بلتمه أن يشربها مهما لم يمدغ غيرها ولكن هي من حيث إنها حرام وإنا أيسر لعارض الحاجة والعسل من حيث إنه عمل حلال وإنا حرم لعارض الضرر وما يكون لعارض فلا يلتفت إليه فان البيع حلال ويجرم بعارض الوقوع في وقت النداء يوم الجمعة ونحوه من العوارض والباع من جملة اللباحات من حيث إنه سماع صوت طيب موزون مفهوم وإنما تحريمه لعارض خارج عن حقيقة ذاته فاذا انكشف الغطاء عن دليل الإباحة فلا ينال بمن يخالف بظهور الدليل وأما الشافعي رضي الله عنه فليس بتحريم الفناء من مذهبه أصلا وقد نص الشافعي وقال في الرجل يتخذ صناعة لا تجوز شهادته وذلك لأنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل ومن اتخذ صنعة كان منسوبا إلى السفاهة وسقوط الرودة وإن لم يكن محرما بين التحريم فان كان لا ينسب نفسه إلى الفناء ولا يؤتى لذلك ولا يأتي لأجله وإنما يعرف بأنه قد يطرب في الحال فيترنم بها لم يسقط هذا حرمة ولم يبطل شهادته واستدل بحديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيت عائشة رضي الله عنها وقال يونس ابن عبد الأعلى سألت الشافعي رحمه الله عن إباحة أهل المدينة للباع فقال الشافعي لأعلم أحد من علماء الحجاز كره الباع إلا ما كان منه في لأوصاف فأما الحداء وذكر الأطلال والرابع وتحمين الصوت بألحان الأشعار فمباح وحيث قال إنه لمؤم مكروه يشبه الباطل فقوله لمؤم صحيح ولكن اللهو من حيث إنه لمؤم ليس محرما فلعب الحبشة ورقصهم لمؤم وقد كان عليه السلام ينظر إليه ولا يكرهه بل اللهو واللغو لا يؤخذ الله تعالى به إن عني به أنه فعل ما لا فائدة فيه فان الانسان لو وظف على نفسه أن يضع يده على رأسه في اليوم مائة مرة فهذا عبث لا فائدة له ولا يحرم قال الله تعالى - لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم - فاذا كان ذكر اسم الله تعالى على الشيء على طريق القسم من غير عقد عليه ولا تصميم والمخالفة فيه مع أنه لا فائدة فيه لا يؤخذ به فكيف يؤخذ بالشعر والرقص . وأما قوله يشبه الباطل فهذا لا يدل على اعتقاد تحريمه بل لوقال هو باطل صريحا لما دل على التحريم وإنما يدل على خلوه عن الفائدة فالباطل ما لا فائدة فيه فقول الرجل لامرأته مثلا بعت نفسي منك وقولها اشتريت عقد باطل مهما كان القصد اللعب واللطاية وليس

كل شعرة منه تحظر  
قطرة هرق فما كان  
يوما من الأيام زعق  
زعقة فخرج روحه  
فليس من الصدق  
إظهار الوجد من غير  
وجد نازل أو ادعاء  
الحال من غير حال  
حاصل وذلك عين  
التناق . قيل كان  
النصر ابداً رحمه الله  
كثير الولع بالباع  
فموتب في ذلك قال  
نعم هو خير من أن تصد  
وتقتاب فقال له أبو عمرو  
ابن بجيد وغيره من  
إخوانه هيات يا أبا  
القاسم زلة في الباع شر  
من كذا كذا سنة  
تقتاب الناس وذلك أن  
زلة الباع إشارة إلى الله  
تعالى وترويح للحال  
بصريح الحال وفي ذلك  
ذنوب متعددة منها أنه  
يكذب على الله تعالى أنه  
وهب له شيئا وما وهب  
له والكذب على الله  
من أقبح الزلات . ومنها  
أن يعرض الحاضرين  
فيحسن به الظن

بحرام إلا إذا قصد به التملك المحقق الذي منع الشرع منه . وأما قوله مكروه فيزول على بعض اللواضع التي ذكرتها لك أو ينزل على التزويه فانه نص على إباحة لعب الشطرنج وذكر آتى أكره كل لعب وتعليه يدل عليه فانه قال ليس ذلك من عادة ذوى الدين وللروءة فهذا يدل على التزويه ورده الشهادة بالمواظبة عليه لا يدل على تحريمه أيضا بل قد ترد الشهادة بالأكل في السوق وما يحرم للروءة بل الحياكة مباحة وليست من صنائع ذوى الروءة وقد ترد شهادة المحترف بالحرفة الخبيسة فتعليه يدل على أنه أراد بالكره التزويه وهذا هو الظن أيضا في غير من كبار الأئمة وإن أرادوا التحريم لما ذكرناه حجة عليهم .

( بيان حجج القائلين بتحريم السماع والجواب عنها )

احتجوا بقوله تعالى - ومن الناس من يشتري لهو الحديث - قال ابن مسعود والحسن البصرى والنخعي رضى الله عنهم إن لهو الحديث هو الماء وروت عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال « إن الله تعالى حرم القينة ويعمها وتمنيتها وتعليمها (١) » فتقول أما القينة فالمراد بها الجارية التي تغنى للرجال في مجلس الشرب وقد ذكرنا أن غناء الأجنبية للفساق ومن يخاف عليهم الفتنة حرام وهم لا يقصدون بالفتنة إلا ما هو محظور فأما غناء الجارية لملكها فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث بل لغير ما لكها مما عاها عند عدم الفتنة بدليل ما روى في الصحيحين من غناء الجاريتين في بيت عائشة رضى الله عنها وأما شراء لهو الحديث بالدين استبدالاً به ليلضل به عن سبيل الله فهو حرام مذموم وليس الزناح فيه وليس كل غناء بدلا عن الدين مشترى به ومضلا عن سبيل الله تعالى وهو المراد في الآية ولو قرأ القرآن ليلضل به عن سبيل الله لكان حراما . حكى عن بعض الناقطين أنه كان يؤم الناس ولا يقرأ إلا سورة عبس لما فيها من العتاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم عمر بقتله ورأى فعله حراما لما فيه من الاضلال فالاضلال بالشعر والغناء أولى بالتحريم . واحتجوا بقوله تعالى - أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون - قال ابن عباس رضى الله عنهما هو الغناء بلغة حمير يعنى السعد فتقول ينبغي أن يحرم الضحك وعدم البكاء أيضا لأن الآية تشتمل عليه فان قيل إن ذلك مخصوص بالضحك على المسلمين لاسلامهم فهذا أيضا مخصوص بأشعارهم وغنائهم في معرض الاستهزاء بالمسلمين كقوله تعالى - والشعراء يتبعهم الغاورون - وأراد به شعراء الكفار ولم يدل ذلك على تحريم نظم الشعر في نفسه . واحتجوا بما روى جابر رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال « كان إبليس أول من ناح وأول من تغنى (٢) » فقد جمع بين النياحة والغناء . قلنا لا جرم كما استثنى منه نياحة داود عليه السلام ونياحة اللذين على خطاياهم فكذلك يستثنى الغناء الذي يراد به تحريك السرور والحزن والشوق حيث يباح تحريكه بل كما استثنى غناء الجاريتين يوم العيد في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وغناؤه عند قدمه عليه السلام بقولهن :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

واحتجوا بما روى أبو أمامة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما رفع أحد صوته بغناء إلا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمك (٣) » قلنا هو منزل على بعض أنواع الغناء الذي قدمناه وهو الذي يحرك من القاب ما هو مراد الشيطان من الشهوة وعشق

(١) حديث عائشة إن الله حرم القينة ويعمها وتمنيتها وتعليمها الطبراني في الأوسط باسناد ضعيف قال البيهقي ليس بمحفوظ (٢) حديث جابر كان إبليس أول من ناح وأول من تغنى لم أجده أصلا من حديث جابر وذكره صاحب القردس من حديث على بن أبى طالب ولم يخرج له ولده في مسنده (٣) حديث أبى أمامة ما رفع أحد عقيرته . بغناء إلا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمك ابن أبى الدنيا في ذم اللامى والطبراني في الكبير وهو ضعيف .

والاغرار خيانة قال عليه السلام « ومن غشنا فليس منا » ومنها أنه إذا كان مبطلا ويرى بين الصلاح فسوف يظهر منه بعد ذلك ما يفسد عقيدة المعتقد فيه فيفسد عقيدته في غيره ممن يظن به الخير من أمثاله فيكون سببا إلى فساد العقيدة في أهل الصلاح ويدخل بذلك ضرر على الرجل الحسن الظن مع فساد عقيدته فيقطع عنه مدد الصالحين ويتشعب من هذا آفات كثيرة يعثر عليها من يبحث عنها ومن أنه يحوج الحاضرين إلى موافقته في قيامه وقعوده فيكون متكلفا مكلفا للناس يباطله ويكون في الجمع من يرى بنور القراسة أنه مبطل ويحمل على نفسه اللوافة للجمع مداريا ويكثر شرح الذنوب في ذلك فليتنق الله ربه ولا يتحرك إلا إذا

المخلوقين فأما ما يحرك الشوق إلى الله أو السرور بالعيد أو حدوث الولد أو قدوم الغائب فهذا كله يضاد مراد الشيطان بدليل قصة الجاريتين والحبشة والأخبار التي نقلناها من الصحاح فالتجويز في موضع واحد نص في الإباحة والنصح في ألف موضع محتمل للتأويل ومحتمل للتزويل أما الفعل فلا تأويل له إذ ما حرم فعله إنما يحل بعارض الإكراه فقط وما أيسع فعله يحرم بعارض كثيرة حتى النيات والقصود . واحتجوا بما روى عقبه بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا تأديبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته لامرأته (١) » قلنا قوله باطل لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة وقد يسلم ذلك على أن التلهي بالنظر إلى الحبشة خارج عن هذه الثلاثة وليس بمحرام بل يلحق بالمحور غير المحصور قياسا كقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث فانه يلحق به رابع وخامس (٢) » فكذلك ملاعبة امرأته لافائده إلا التلذذ وفي هذا دليل على أن التفرج في البساتين وسماع أصوات الطيور وأنواع اللذائبات مما يلهو به الرجل لا يحرم عليه شيء منها وإن جاز وصفه بأنه باطل . واحتجوا بقول عثمان رضي الله عنه : ما تمنيت ولا تمنيت ولا مست ذكري يعني مذبايت به رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا فليكن التمني ومس الذكر بالمني حراما إن كان هذا دليل تحريم الفناء فمن أين يثبت أن عثمان رضي الله عنه كان لا يترك إلا الحرام . واحتجوا بقول ابن مسعود رضي الله عنه الفناء يثبت في القلب النفاق وزاد بعضهم كما نبئت للماء البقل (٣) ورفعوا بعضهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير صحيح قالوا ومروا على ابن عمر رضي الله عنهما قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال ألا لا أسمع الله لكم ألا لا أسمع الله لكم وعن نافع أنه قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما في طريق فسمع زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول يا نافع آسمع ذلك حتى قلت لا فأخرج أصبعيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع (٤) وقال التفضيل بن عياض رحمه الله الفناء رقية الزنا وقال بعضهم الفناء رائد من رواد الفجور وقال يزيد بن الوليد إياكم والفناء فانه ينقص الحياء ويزيد الشهوة ويهدم الرودة وإنه لينوب عن الحجر ويفعل ما يفعله السكر فان كنتم لا بد فاعلمين فجنوبه النساء فان الفناء داعية الزنا فقول قول ابن مسعود رضي الله عنه يثبت النفاق أراد به في حق للنفي فانه في حقه يثبت النفاق إذ غرضه كله أن يعرض نفسه على غيره ويروج صوته عليه ولا يزال يناق ويتمادى إلى الناس ليرغبوا في غنايه وذلك أيضا لا يوجب تحريما فان لبس الثياب الجليلة وركوب الخيل المملجة وسائر أنواع الزينة والتفاخر بالحرف والأنعام والزرع وغير ذلك يثبت في القلب النفاق والرياء ولا يطلق القول بتحريم ذلك كله فليس السبب في ظهور النفاق في القلب المعاصي فقط بل الباحات التي هي موانع نظر الخلق أكثر تأثيرا ولذلك نزل عمر رضي الله عنه عن فرس هملج تحته وقطع ذنبه لأنه استشعر في نفسه الخيلاء لحسن مطيته فهذا النفاق من الباحات وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما ألا لا أسمع الله لكم فلا يدل على التحريم من

صارت حركته حركة الرتمش الذي لا يجد سبيلا إلى الامساك وكالعاطس الذي لا يقدر أن يرد العطسة وتكون حركته بمثابة النفس التي يدعوه إليه داعية الطبع قهرا . قال السري : شرط الواحد في زعفته أن يبلغ إلى حد لو ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع وقد يقع هذا لبعض الواجدين نادرا وقد لا يبلغ الواجد هذه الرتبة من الغيبة ولكن زعفته تخرج كالتنفس بنوع إرادة ممزوجة بالاضطرار فهذا الضبط من رعاية الحركات ورداثر عفات وهو في تمزيق الثياب أكد فان ذلك يكون إتلاف السال وإتفاق الحال وهكذا رمى الحرقه إلى الحادي لا يبنسى أن يفعل إلا إذا حضرته نية يحتجب فيها التكلف واللمامة

(١) حديث عقبه بن عامر كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا تأديبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته زوجته أصحاب السنن الأربعة وفيه اضطراب (٢) حديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث متفق عليه من حديث ابن مسعود (٣) حديث ابن مسعود الفناء يثبت النفاق في القلب كما نبئت للماء البقل قال المصنف والرفوع غير صحيح لأن في إسناده من لم يسم رواه أبو داود وهو في رواية ابن العبد ليس في رواية الأوثي ورواه البيهقي مرفوعا وموقوفا (٤) حديث نافع كنت وابن عمر في طريق فسمع زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه الحديث ورفعوا أبو داود وقال هذا حديث منكر .

حيث إنه غناء بل كانوا محرمين ولا يليق بهم الرفث وظهر له من مخالفتهم أن سماعهم لم يكن لوجد وشوق إلى زيارة بيت الله تعالى بل لمجرد اللهو فأنكر ذلك عليهم لكونه منكرا بالإضافة إلى حالهم وحال الإحرام وحكايات الأحوال تكثر فيها وجوه الاحتمال وأما وضعه أصبغيه في أذنيه فيعارضه أنه لم يأمر ناهيا بذلك ولا أنكر عليه سماعه وإنما فعل ذلك هو لأنه رأى أن ينزهه سمعه في الحال وقلبه عن صوت ربما يحرك اللهو ويمنعه عن فكر كان فيه أو ذكر هو أولى منه وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أنه لم يمنع ابن عمر لا يدل أيضا على التحريم بل يدل على أن الأولى تركه ونحن نرى أن الأولى تركه في أكثر الأحوال بل أكثر مباحات الدنيا الأولى تركها إذا علم أن ذلك يؤثر في القلب فقد خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلاة ثوب أبي جهم إذ كانت عليه أعلام شغلت قلبه (١) أقرى أن ذلك يدل على تحريم الأعلام على الثوب فلمه صلى الله عليه وسلم كان في حالة كان صوت زمارة الراعي يشغله عن تلك الحالة كاشغله العلم عن الصلاة بل الحاجة إلى استتارة الأحوال الشريفة من القلب بحيلة السماع قصور بالإضافة إلى من هو دائم الشهود للحق وإن كان كالا بالإضافة إلى غيره ولذلك قال الحصري ماذا أعمل بسماع يتقطع إذامات من يسمع منه إشارة إلى أن السماع من الله تعالى هو الدائم فالأنبياء عليهم السلام على الدوام في لغة السمع والشهود فلا يحتاجون إلى التحريك بالحيلة . وأما قول الفضيل هورقية الزنا وكذلك ماعدها من الأثواب القريبة منه فهو منزل على سماع الفساق والغفلين من الشبان ولو كان ذلك عاما لما سمع من الجاريتين في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما التماس فضاية ما يذكر فيه أن يقاس على الأوتار وقد سبق الفرق أو يقال هو لولو ولب وهو كذلك ولكن الدنيا كلها لولو لب . قال عمر رضي الله عنه لزوجته إنما أنت لعبة في زاوية البيت وجميع اللعابة مع النساء لهو إلا الحرمة التي هي سبب وجود الولد وكذلك الزح الذي لا فحش فيه حلال تقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة كما سيأتي تفصيله في كتاب آفات اللسان إن شاء الله (٢) وأي لهو يزيد على الحبشة والزنج في لمبهم وقد ثبت بالنص إباحته على أني أقول اللهو مروح للقلب ومخفف عنه أعجله الفكر والقلوب إذا أكرهت عميت وترويحها إغاثة لها على الجدة فالمواظب على التفقة مثلا ينبغي أن يتعطل يوم الجمعة لأن عطلة يوم تبعث على النشاط في سائر الأيام والمواظب على نوافل الصلوات في سائر الأوقات ينبغي أن يتعطل في بعض الأوقات ولأجله كرهت الصلاة في بعض الأوقات فالمطلة معونة على العمل واللهم معين على الجدة ولا يصبر على الجدة المحض والحق للرسول بالأنبياء عليهم السلام فاللهو دواء القلب من داء الإعياء والملا فإينبغي أن يكون مباحا ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه كما لا يستكثر من الدواء فإذا اللهو على هذه النية يصير قرينة هذا في حق من لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها بل ليس له إلا اللذة والاستراحة المحضة فينبغي أن يستحبه ذلك ليتوصل به إلى المقصود الذي ذكرناه نعم هذا يدل على نقصان عن ذروة السكال فإن الكامل هو الذي لا يحتاج أن يروح نفسه بغير الحق ولكن حسنات الأبرار سيئات القرين ومن أحاط بعلم علاج القلوب ووجوه التلطف بها لسياقتها إلى الحق علم قطعا أن ترويحها بأمثال هذه الأمور دواء نافع لا غنى عنه .

(الباب الثاني في آثار السماع وآدابه)

(١) حديث خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلاة ثوب أبي جهم إذ كان عليه أعلام شغلت قلبه تقدم في الصلاة (٢) حديث مزاحه صلى الله عليه وسلم يأتي في آفات اللسان كما قال المصنف .

(الباب الثاني في آداب السماع وآثاره)

ولذا حفت النية فلا بأس بالقاء الحرقه إلى الحادي قد روى عن كعب بن زهير أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسجد وأنشده آياتا التي أولها :  
بانت سعد قلبي اليوم متبول  
حق انتهى إلى قوله فيها :  
إن الرسول لسيف يستضاء به  
مهند من سيوف الله مسلول  
قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنت فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله أنا كعب بن زهير فرمى رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه برده كانت عليه فلما كان زمن معاوية بعث إلى كعب بن زهير بعنا برده رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرة آلاف فوجه إليه

اعلم أن أول درجة السماع فهم السمع وتزيله على معنى يقع المستمع ثم يشر الفهم الوجد ويشمر الوجد الحركة بالجوارح فلينظر في هذه المقامات الثلاثة . المقام الأول : في الفهم وهو يختلف باختلاف أحوال السمع ، وللمستمع أربعة أحوال : إحداهما أن يكون سماع بمجرد الطبع أي لاحظته في السماع إلا استلذاذ الألحان والغناء وهذا مباح وهو أحسن رتب السماع إذ الإبل شريكة له فيه وكذا سائر البهائم بل لا يستدعى هذا الدوق إلا الحياة فلكل حيوان نوع تلذذ بالأصوات الطيبة . الحالة الثانية أن يسمع بفهم ولكن ينزله على صورة مخلوق إما معينا وإما غير معين وهو سماع الشباب وأرباب الشهوات ويكون تزليلهم للسمع على حسب شهواتهم ومقتضى أحوالهم وهذه الحالة أحسن من أن تسكلم فيها إلا ببيان حسنها والنهي عنها . الحالة الثالثة أن ينزل ما يسمعه على أحوال نفسه في معاملته ثم تعالى وتقلب أحواله في التحكك مرةً والتعذر أخرى وهذا سماع المرئيين لاسيا المتدينين فإن المرئيد لا محالة مراداً هو مقصده ومقصده معرفة الله سبحانه ولقاؤه والوصول إليه بطريق المشاهدة بالسرى وكشف الغطاء وله في مقصده طريق هو سالكه ومعاملات هو مشاير عليها وحالات تستقبله في معاملاته فإذا سمع ذكر عتاب أو خطاب أو قبول أو رد أو وصل أو هجر أو قرب أو بعد أو تلهف على فائت أو تمطش إلى منتظر أو شوق إلى وارد أو طمع أو بأس أو وحشة أو امتئاس أو وفاء بالوعد أو تمض للمهد أو خوف فراق أو فرح بوصول أو ذكر ملاحظة الحبيب ومدافعة الرقيب أو همول العبرات أو ترادف الحشرات أو طول الفراق أو عدة الوصال أو غير ذلك مما يشتمل على وضعه الأسمار فلا بد أن يوافق بعضها حال المرئيد في طلبه فيجرب ذلك مجرى القدرح الذي يورى زناد قلبه فتشتمل به نيرانه ويقوى به انبعاث الشوق وهيجانه ويهجم عليه بسببه أحوال مخالفة لعادته ويكرن له مجال رحب في تزليل الألفاظ على أحواله وليس على السمع مراعاة مراد الشاعر من كلامه بل لكل كلام وجوه ولكل ذى فهم في اقتباس المعنى منه حظوظ ولنضرب لهذه النزيلات والفهوم أمثلة كي لا يظن الجاهل أن السمع لأيات فيها ذكر القم والحمد والصدغ إنما يفهم منها ظواهرها ولا حاجة بنا إلى ذكر كيفية فهم المعاني من الآيات ففي حكايات أهل السماع ما يكشف عن ذلك فقد حكى أن بعضهم سمع قائلاً يقول :

قال الرسول غدا تزور رقتل تعقل ماتقول

فاستغزه اللحن والقول وتواجد وجعل يكرر ذلك ويجعل مكان التاء نوناً فيقول: قال الرسول غدا تزور . حتى غشى عليه من شدة الفرح واللذة والسرور فلما أفق سئل عن وجده م كان ؟ قال ذكرت قول الرسول صلى الله عليه وسلم « إن أهل الجنة يزورون ربهم في كل يوم جمعة مرة (١) » . وحكى الرقي عن ابن الدراج أنه قال : كنت أنا وابن القوطى مارين على دجلة بين البصرة والأبلة فإذا بقصر حسن له منظرة وعليه رجل بين يديه جارية تقي وتقول :

كل يوم تسألون غير هذا بك أحسن

فإذا شاب حسن تحت المنظرة ويديه ركوة وعليه مرقمة يستمع فقال بأجارية بالله وبجاية مولاك إلا أعدت على هذا البيت فأعدت فكان الشاب يقول هذا والله تلوأتى مع الحق في حالي فتسوق شهقة ومات . قال : قلنا قد استقبلنا فرض فوقنا فقال صاحب القصر للجارية أنت حررة لوجه الله تعالى

(١) حديث إن أهل الجنة يزورون ربهم في كل جمعة الترمذى وابن ماجه من حديث أبي هريرة وفيه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين مختلف فيه وقال الترمذى لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال وقد روى سويد بن عمرو عن الأوزاعي شيئاً من هذا .

ما كنت لأوتر شوب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا فلما مات كعبت معاوية إلى أولاده بشرين ألفا وأخذ البردة وهي البردة الباقية عند الامام الناصر لدين الله اليوم عادت بركتها على أيامه الزاهرة . وللتصوفة آداب يتعاهدونها ورعايتها حسن الأئيب في الصعبة والمعاشرية وكثير من السلف لم يكونوا يتمدون ذلك ولكن كل شيء استحسونه وتواطوا عليه ولا ينكره الشرع لوجه الانكار فيه فمن ذلك أن أحدم إذا تحرك في السماع فوقت منه خرقة أو نازله وجد ورمى عمامته إلى الحادى فالتحسنى عندهم موافقة الحاضرين له في كشف الرأس إذا كان ذلك من متقدم وشيخ وإن كان ذلك من الشبان في حضرة

قال ثم إن أهل البصرة خرجوا فاضلوا عليه فلما فرغوا من دفنه قال صاحب القصر أشهدكم أن كل شيء لي في سبيل الله وكل جوارى أحرار وهذا القصر للسبيل قال ثم رمى بثيابه وانزى بإزاره وارتمى بأخره ومرت على وجهه والناس ينظرون إليه حتى غاب عن أعينهم وهم يسعون فلم يسمع له بعد خبر والمقصود أن هذا الشخص كان مستغرق الوقت بحاله مع الله تعالى ومعرفة محبته عن الثبوت على حسن الأدب في المعاملة وتأسفه على تغلب قلبه وميله عن سنن الحق فلما قرع صمعه ما يوافق حاله سمعه من الله تعالى كأنه يخاطبه ويقول له :

كل يوم تسلون غير هذا بك أحسن

ومن كان سمعه من الله تعالى وعلى الله وفيه فينبغي أن يكون قد أحكم قانون العلم في معرفة الله تعالى ومعرفة صفاته وإلا خطر له من السماع في حق الله تعالى ما يستحيل عليه ويكفر به ففي سماع اللريد للبتدي خطر إلا إذا لم ينزل ما يسمع إلا على حاله من حيث لا يتعلق بوصف الله تعالى . ومثال الخطأ فيه هذا البيت بعينه فلو سمعه في نفسه وهو يخاطب به ربه عز وجل فيضيف التلون إلى الله تعالى فيكفر وهذا قد يقع عن جهل محض مطلق غير مزوج بتحقيق وقد يكون عن جهل ساقط إليه نوع من التحقيق وهو أن يرى تغلب أحوال قلبه بل تغلب أحوال سائر العالم من الله وهو حق فإنه تارة يسطر قلبه وتارة يقبضه وتارة ينوره وتارة يظلمه وتارة يقبضه وتارة يلبنه وتارة يشبهه على طاعته ويقويه عليها وتارة يسلط الشيطان عليه ليصرفه عن سنن الحق وهذا كله من الله تعالى ومن يصدر منه أحوال مختلفة في أوقات متقاربة قد يقال له في العادة إنه ذو بداوات وإنه متلون ولعل الشاعر لم يرد به إلا نسبة محبوبة إلى التلون في قبوله ورده وتقريره وإبعاده وهذا هو المعنى فسماع هذا كذلك في حق الله تعالى كفر محض بل ينبغي أن يعلم أن سبحانه وتعالى يلون ولا يتلون ويغير ولا يتغير بخلاف عباده وذلك العلم يحصل للريد باعتقاد تقليدي إيماني وحصل للعارف البصير يتبين كسفي حقيقي وذلك من أعاجيب أوصاف الربوبية وهو للغير من غير تغيير ولا يتصور ذلك إلا في حق الله تعالى بل كل مغير سواء فلا يغيره مالم يتغير ومن أرباب الوجد من يظن عليه حال مثل السكر للدهش فيطلق لسانه بالعتاب مع الله تعالى ويستنكر إقتراره للقلوب وقسمته للأحوال الشريفة على تفاوت فإنه المستصفي لقلوب الصديقين والبعيد لقلوب الجاحدين وللغروبين فلا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع ولم يقطع التوفيق عن الكفار لجناية متقدم ولا أمد الأنبياء عليهم السلام بتوفيقه ونور هدايته لو سبقت ساقطة ولكنه قال - ولقد سبقت كلمتنا لبيادنا للرسولين - وقال عز وجل - ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين - وقال تعالى - إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون - فإن خطر يبالك أنهم اختلفت السابقة وهم في رتبة العبودية مشتركون نوديت من سرادقات الجلال لأن تجاوز حد الأدب - فإنه لا يستل عما يفعل وهم يستلون - ولعمري تأدب اللسان والظاهر بما يقدر عليه الأكثرون فأما تأدب السر عن إخمار الاستعداد بهذا الاختلاف الظاهر في التقریب والإبعاد والإسقاء والإسعاد مع بقاء السعادة والشقاوة أبد الآباد فلا يقوى عليه إلا العلماء الراسخون في العلم ولهذا قال الحضر عليه السلام لما سئل عن السماع في المنام إنه الصفو الزلال الذي لا يثبت عليه إلا أقدام العلماء لأنه محرك لأسرار القلوب ومكامنها ومشوش لها تشويش السكر للدهش الذي يكاد يحل عقدة الأدب عن السر إلا بمن عصمه الله تعالى بنور هدايته ولطيف عصمته ولذلك قال بعضهم ليتنا نجونا من هذا السماع رأسا برأس في هذا الفن من السماع خطر يزيد على خطر السماع المحرك للشهوة فإن غاية ذلك ممصية وغاية الخطأ هنا كفر .

الشيوع فليس على  
الشيوع مواقة  
الشبان في ذلك  
وينسحب حكم الشيوع  
على بقية الحاضرين في  
ترك المواقة للشبان  
فإذا حكوا عن السماع  
ردوا الواجد إلى خرقته  
ويواقفه الحاضرون  
برفع العائم ثم ردوا على  
الرهوس في الحال  
للمواقفة والخرقة إذا  
رُميت إلى الحادي هي  
للحادي إذا قصد  
إعطائه إياها وإن لم  
يقصد إعطاءها للحادي  
فقل هي للحادي لأن  
المحرك هو ومنه صدر  
للموجب رمي الخرقه .  
وقال بعضهم هي للجمع  
والحادي واحد منهم  
لأن المحرك قول  
الحادي مع بركة الجمع  
في إحداث الوجد  
وإحداث الوجد  
لا يتقاصر عن قول  
القائد فيكون الحادي  
واحدًا منهما في ذلك .  
روى أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال

واعلم أن الفهم قد يختلف بأحوال المستمع فيطلب الوجد على مستمعين لبيت واحد وأحدهما مصيب في الفهم والآخر غطىء أو كلاهما مصيبان وقد فهما معنيين مختلفين متضادين ولكنه بالإضافة إلى اختلاف أحوالهما لا يتناقض كما حكى عن عتبة الغلام أنه سمع رجلا يقول :

سبحان جبار السما إن الهب لني هنا

قال صدقت وسمعه رجل آخر فقال كذبت فقال بعض ذوى البصائر أصابا جميعا وهو الحق فالصدق كلام محب غير ممكن من الراد بل مصدود متمب بالصد والمهجر ، والتكذيب كلام مستأنس بالمحب مستلذ لما يقاسيه بسبب فرط حبه غير متأثر به أو كلام محب غير مصدود عن مراده في الحال ولا منتشر بخطر الصد في المآل وذلك لاستيلاء الرجاء وحسن الظن على قلبه فاختلف هذه الأحوال يختلف الفهم . وحكى عن أبي القاسم بن مروان ، وكان قد صحب أبا سعيد الخزاز رحمه الله وترك حضور السماع سنين كثيرة فحضر دعوة وفيها إنسان يقول :

واقف في اللاء عطشنا ن ولكن ليس يسقى

قام القوم وتواجدوا فلما سكنوا سألمهم عن معنى ما وقع لهم من معنى البيت فأشاروا إلى التعمش إلى الأحوال الشريفة والحرمان منها مع حضور أسبابها فلم يقنعهم ذلك فقالوا له لماذا عندك فيه فقال أن يكون في وسط الأحوال ويكرم بالكرامات ولا يعطى منها ذرة وهذه إشارة إلى إثبات حقيقة وراء الأحوال والكرامات والأحوال سوابقها والكرامات تسنع في مبادئها والحقيقة بعد لم يقع الوصول إليها ولا فرق بين المعنى الذى فهمه وبين ما ذكره إلا في تفاوت رتبة للتعلم إلى فيه فان المحروم عن الأحوال الشريفة أولا يتعمش إليها فان مكن منها تعمش إلى ما وراءها فليس بين المعنيين اختلاف في الفهم بل الاختلاف بين الرتبين . وكان الشبلى رحمه الله كثيرا ما يتواجد على هذا البيت :

ودادكم هجر وجبكم قلى ووصلكم صرم وسلكم حرب

وهذا البيت يمكن سماعه على وجوه مختلفة بعضها حق وبعضها باطل وأظهرها أن يفهم هذا في الحلق بل في الدنيا بأسرها بل في كل ما سوى الله تعالى فان الدنيا مكاره خداعة قتالة لأربابها معادية لهم في الباطن ومظهرة صورة الود « لما امتلأت منها دار حبرة إلا امتلأت عبرة (١) » كما ورد في الخبر وكما قال التلميذ في وصف الدنيا :

تنح عن الدنيا فلا تخطبها ولا تخطبن قتالة من تناكح

فليس يفر مرجوها بخوفها ومكروها إما تأملت راجع

لقد قال فيها الواصفون فأكثرها وعندي لها وصف لعمري صالح

سلاف قصارها زعاف ومركب شهب إذا استدلته فهو جامع

وشخص جميل يؤثر الناس حسنه ولكن له أسرار سوء قبائح

والعنى الثانى : أن ينزله على نفسه في حق الله تعالى فانه إذا تفكر فمرفته جهل إذا ما قدروا الله حق قدره وطاعته رياء إذ لا يتقى الله حق تقاته وجه معلول إذ لا يدع شهوة من شهواته في حبه ومن أراد الله به خيرا بصره بعيوب نفسه فيرى مصداق هذا البيت في نفسه وإن كان على الرتبة بالإضافة إلى الغافلين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (٢) » وقال عليه الصلاة والسلام « إني لأستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة (٣) » وإنما كان استغفاره عن أحوال

(١) حديث ما امتلأت دار منها حبرة إلا امتلأت عبرة ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أي كثير مرسل (٢) حديث لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك رواه مسلم وقد تقدم (٣) حديث إني لأستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة تقدم في الباب الثانى من الأذكار .

يوم بدر من وقف  
بمكان كذا فيه كذا  
ومن قتل فيه كذا ومن  
أسرفه كذا فتسارع  
الشبان وأقام الشيوخ  
والوجوه عند الرايات  
فما فتح الله على المسلمين  
طلب الشبان أن يحمل  
ذلك لهم فقال الشيوخ  
كنا نظرا لكم وردنا  
فلا تذهبوا بالفتنم  
دوننا فأنزل الله تعالى  
- يستلونك عن  
الأقال قلى الأقال فه  
والرسول - قسم  
النبى صلى الله عليه وسلم  
بينهم بالسوية . وقيل  
إذا كان القوال من  
القوم يحمل كواحد  
منهم وإذا لم يكن من  
القوم فما كان له قيمة  
يؤثر به وما كان من  
خرق الفقراء يقسم  
بينهم . وقيل إذا كان  
القوال أجيرا فليس له  
منها شيء وإن كان  
متبرعا يؤثر بذلك وكل  
هذا إذا لم يكن هناك  
شيخ يحكم فأما إذا  
كان هناك شيخ يهاب

هي درجات بعد بالإضافة إلى ما بعدها وإن كانت قريبا بالإضافة إلى ما قبلها فلا قرب إلا ويقي ورامه قرب لانها ياقله إذ سبيل السلوك إلى الله تعالى غير متناه والوصول إلى أقصى درجات القرب محال وللحق الثالث أن ينظر في مبادئ أحواله فيرتضيا ثم ينظر في عواقبها فيزدريها لاطلاعه على خفايا المرور فيها فيرى ذلك من الله تعالى فيستمع البيت في حق الله تعالى شكاية من القضاء والقدر وهذا كفر كما سبق بيانه وما من بيت إلا ويمكن تنزيله على معان وذلك بقدر غزارة علم السمع بصفاء قلبه .

الحالة الرابعة : سماع من جاوز الأحوال والمقامات فمزب عن فهم ماسوى الله تعالى حتى عزب عن نفسه وأحوالها ومعاملاتها وكان كالمدهوش العائن في بحر عين الشهود الذي يضاها حاله حال النسوة اللاتي قطنن أيديهن في مشاهدة جمال يوسف عليه السلام حتى دهشن وسقط إحساسهن وعن مثل هذه الحالة تعبر الصوفية بأنه قد فنى عن نفسه ومهما فنى عن نفسه فهو عن غيره أفى فكأنه فنى عن كل شيء إلا عن الواحد للشهود وفنى أيضا عن الشهود فإن القلب أيضا إذا التفت إلى الشهود وإلى نفسه بأنه مشاهد فقد غفل عن الشهود فالمستتر بالمرئي لا التفت له في حال استراقه إلى رؤيته ولا إلى عينه التي بهار رؤيته ولا إلى قلبه الذي به لذته فالسكران لا خبره من سكره والتلذذ لا خبر له من التذاه وإنما خبره من التلذذ به فقط ومثاله العلم بالشئ فإنه مغاير للعلم بالعلم بالشئ فالعالم بالشئ مهمما وورد عليه العلم بالعلم بالشئ كان معرضا عن الشئ . ومثل هذه الحالة قد تطرأ في حق الخلق وتطراً أيضا في حق الخالق ولكنها في الغالب تكون كالبرق الحاطف الذي لا يثبت ولا يدوم وإن دام لم تطقه القوة البشرية فربما اضطرب تحت أعبائه اضطرابا تهلك به نفسه كما روى عن أبي الحسن النورى أنه حضر مجلسا فسمع هذا البيت :

مازلت أنزل من ودللك مزلا تحب الألباب عند نزوله

قيام وتواجد وهام على وجهه فوق في أجمة قصب قد قطع وبيت أصوله مثل السيوف فصار يمدونها ويعد البيت إلى القداء والدم يخرج من رجليه حتى ورمت قدماء وساقاه وعاش بعد ذلك أياما ومات رحمه الله فهذه درجة الصديقين في الفهم والوجد فهي أعلى الدرجات لأن السماع على الأحوال نازل عن درجات السكالم وهي ممتزجة بصفات البشرية وهو نوع تصور وإنما السكالم أن يفنى بالكلية عن نفسه وأحواله أعنى أنه ينساها فلا يبقى له التفات إليها كما لم يكن للنسوة التفات إلى الأيدي والسكالمين فيسمع لله وبالله وفي الله ومن الله وهذه رتبة من خاض لجة الحقائق . وعبر ساحل الأحوال والأعمال واتخذ بصفاء التوحيد وتحقق بمحض الاخلاص فلم يبق فيه منه شيء أصلا بل خدت بالكلية بشريته وفنى التفاته إلى صفات البشرية رأسا ولست أعنى بفنائه فناء جسده بل فناء قلبه ولست أعنى بالقلب اللحم والدم بل سر لطيفه إلى القلب الظاهر نسبة خفية ورامها سر الروح الذي هو من أمر الله عز وجل عرفها من عرفها وجهها من جهلها ولذلك السر وجود وصورة ذلك الوجود ما يحضر فيه فاذا حضر فيه غيره فكأنه لا وجود إلا للحاضر ومثاله المرأة المجلوة إذ ليس لها لون في نفسها بل لونها لون الحاضر فيها وكذلك الزجاجة فانها تحكى لون قرارها ولونها لون الحاضر فيها وليس لها في نفسها صورة بل صورتها قبول الصور ولونها هويته الاستعداد لقبول الألوان ويصرب عن هذه الحقيقة أعنى سر القلب بالإضافة إلى ما يحضر فيه قول الشاعر :

رق الزجاج ورق الحجر فتشابه فتشاكل الأمر

فكأنما خمر ولا قدح وكأنما قدح ولا خمر

وهذا مقام من مقامات علوم الكاشفة منه نشأ خيال من ادعى الحلول والاتحاد ، وقال أنا الحق

ويمثل أمره فالشيخ يحكم في ذلك بما يرى فقد تختلف الأحوال في ذلك وللشيخ اجتهاد فيفضل ما يرى فلا اعتراض لأحد عليه وإن فداها بعض المهين أو بعض الحاضرين فرضى للقول والقوم بما رضوا به وعاد كل واحد منهم إلى خرقة فلا بأس بذلك وإذا أصر واحد على الإيثار بما خرج منه لنية له في ذلك يؤثر بخرقة الحادى وأما تمزيق الخرقة المبروحة التي مزقها واحد صادق عن غلبة سلبت اختياره كغلبة النفس فمن يتعمد إمساكه فتيهم في تفرقتها وتمزيقها التبرك بالخرقة لأن الوجد أثر من آثار فضل الحق وتمزيق الخرقة أثر من آثار الوجد فصارت الخرقة متأثرة بأثر رباني من حضاها أن تمدى بالنفوس



وحوله يدندن كلام النصارى في دعوى اتحاد اللاهوت بالناسوت أو تدرعها بها أو حلولها فيها طى ما اختلف فيهم عباراتهم وهو غلط محض يضاهى غلط من يحكم على المرأة بصورة الحجرة إذ ظهر فيها لون الحجرة من مقابلها وإذا كان هذا غير لائق بعلم للعامة فلنرجع إلى الغرض فقد ذكرنا تفاوت الدرجات في فهم للسموعات . القام الثانى : بعد الفهم والتزليل الوجد . وللناس كلام طويل في حقيقة الوجد أعنى الصوفية والحكماء الناظرين في وجه مناسبة السماع للأرواح فلننقل من أقوالهم ألقاظم لكشف عن الحقيقة فيه أما الصوفية فقد قال ذو النون المصرى رحمه الله في السماع إنه وارد حق جاء بزعم القلوب إلى الحق فمن أضنى إليه بحق تحقق ومن أضنى إليه بنفس تزندق فكأنه عبر عن الوجد بازعاج القلوب إلى الحق وهو الذى يجده عند ورود وارد السماع إذسمى السماع وارد حق . وقال أبو الحسين المدراج مخبرا عما وجدته في السماع الوجد عبارة عما يوجد عند السماع وقال جمال بن السماع في ميادين البهاء فأوجدنى وجود الحق عند العطاء فسقانى بكأس الصفاء فأدركت به منازل الرضاء وأخرجنى إلى رياض التنزه والفضاء . وقال الشبلى رحمه الله : السماع ظاهره فتنة وباطنه عبرة فمن عرف الإشارة حل له استماع الصابرة وإلا قد استدعى الفتنة وتعرض للبلية وقال بعضهم السماع غذاء الأرواح لأهل المعرفة لأنه وصف يندى عن سائر الأعمال ويدرك بركة الطبع لرقته وبصفاء السر لصفائه ولطفه عند أهله وقال عمرو بن عثمان السكى لا يقع على كيفية الوجد عبارة لأنه سر الله عند عباده للؤمنين الموقنين وقال بعضهم الوجد مكشفات من الحق وقال أبو سعيد بن الأعرابى الوجد رفع الحجاب ومشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب ومحادثة السر وإيناس للفقود وهو فناؤك من حيث أنت وقال أيضا الوجد أول درجات الخصوص وهو ميراث التصديق بالغيب فلما ذاقوه وسطح في قلوبهم نوره زال عنهم كل شك وريب وقال أيضا الذى يجب عن الوجد رؤية آثار النفس والتعلق بالملائق والأسباب لأن النفس معجوبة بأسبابها فإذا انقطعت الأسباب وخلص القلب وصح القلب ورق وصفا ونجعت الموعظة فيه وحل من اللذات في محل قريب وخوطب وسمع الخطاب بأذن وإعياة وقلب شاهد وسر ظاهر فشاهد ما كان منه خاليا فذلك هو الوجد لأنه قد وجد ما كان معدوما عنده وقال أيضا الوجد ما يكون عند ذكر مزيج أو خوف مقلق أو تويخ على زلة أو محادثة بلطفية أو إشارة إلى فائدة أو شوق إلى غائب أو أسف على فائمة أو ندم على ماض أو استجلاب إلى حال أو داع إلى واجب أو مناجاة بسر وهو مقابلة الظاهر بالظاهر والباطن بالباطن والغيب بالغيب والسر بالسر واستخراج مالك بما عليك مما سبق للسعى فيه فيكتب ذلك لك بعد كونه منك فيثبت لك قدم بلا قدم وذكر بلا ذكر إذ كان هو البتدى . بالم والتولى وإليه يرجع الأمر كله فهذا ظاهر علم الوجد وأقوال الصوفية من هذا الجنس في الوجد كثيرة . وأما الحكماء فقال بعضهم في القلب فضيلة شريفة لم تقدر قوة النطق على اخراجها باللفظ فأخرجتها النفس بالألحان فلما ظهرت سرت وطربت إليها فاستمعوا من النفس وناجوها ودعوا مناجاة الظواهر وقال بعضهم نتائج السماع استنهاض العاجز من الرأى واستجلاب المازب من الأفكار وحدة الكمال من الأفهام والآراء حتى يثوب ما عزب وينهض ما همز ويصفو ما كدر ويمرح في كل رأى ونية فيصيب ولا يخطئ . ويأتى ولا يخطئ . وقال آخر كما أن الفكر يطرق العلم إلى العلوم فالسماع يطرق القلب إلى العالم الروحانى . وقال بعضهم وقد سئل عن سبب حركة الأطراف بالطبع على وزن الألحان والايقاعات فقال ذلك عشق عقلى والعاشق العقلى لا يحتاج إلى أن يناغى معشوقه بالمنطق الجرمى بل يناغيه ويناجيه بالتبسم واللحظ والحركة اللطيفة بالحاجب والجنين والاشارة وهذه نواطق أجمع لإظهار روحانية وأما العاشق البهيمى فإنه يستعمل النطق الجرمى ليعبر به

وتترك على الروعس  
إسكراما واعزازا :  
تضوع أرواح نجد  
من ثيابهم  
يوم القدوم لقرب  
العهد بالدار  
كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يستقبل  
الغيث ويتبرك به  
ويقول حديث عهد  
بربه فالحرقة للزقة  
حديثه العهد فحكم  
المجروحة أن تفرق على  
الحاضرين وحكم  
ما يتبعها من الحرق  
الصالح أن يحكم فيها  
الشيخ إن خصص  
بشيء منها بعض الفقهاء  
فله ذلك وإن خرقها  
خرقا فله ذلك ولا يقال  
هذا تفريط وسرف  
فإن الحرقة الصغيرة  
ينفع بها في موضعها  
عند الحاجات  
كالكبيرة . وروى  
عن أمير المؤمنين على  
ابن أبى طالب رضى الله  
عنه أنه قال « أهدى  
رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حلة حرير

عن ثمرة ظاهر شوقه الضعيف وعشقه الزائف . وقال آخر من حزن فليسمع الألبان فان النفس إذا دخلها الحزن خمد نورها وإذا فرحت اشتعل نورها وظهر فرحها فيظهر الحنين بقدر قبول القابل وذلك بقدر صفاته ونقائه من العنق والدنس . والأقويل للقررة في السماع والوجد كثيرة ولا معنى الاستكثار من إيرادها فلنشغل بتفهم المعنى الذي الوجد عبارة عنه فنقول إنه عبارة عن حالة يثمرها السماع وهو وارد حق جديد عقيب السماع يجده المستمع من نفسه وتلك الحالة لا تخلو عن قسمين فانها إما أن ترجع إلى مكاشفات ومشاهدات هي من قبيل العلوم والتبنيات وإما أن ترجع إلى تغيرات وأحوال ليست من العلوم بل هي كالشوق والخوف والحزن والقلق والسرور والأسف والندم والبسط والقبض وهذه الأحوال يهيجها السماع ويقومها فان ضعف بحيث لم يؤثر في تحريك الظاهر أو تسكينه أو تغيير حاله حتى يتحرك على خلاف عادته أو يطرق أو يسكن عن النظر والنطق والحركة على خلاف عادته لم يسم وجدا وإن ظهر على الظاهر مسمى وجدا إما ضعيفا وإما قويا بحسب ظهوره وتغييره للظاهر وتحريكه بحسب قوة وروده وحفظ الظاهر عن التغيير بحسب قوة الواجد وقدرته على ضبط جوارحه فقد يقوى الوجد في الباطن ولا يتغير الظاهر لقوة صاحبه وقد لا يظهر لضعف الوارد وقصوره عن التحريك وحل عقد التماسك وإلى معنى الأول أشار أبو سعيد بن الأعرابي حيث قال في الوجد إنه مشاهدة الرقيب وحضور اللهم وملاحظة الغيب ولا يمد أن يكون السماع سببا لكشف ما لم يكن مكشوفاً قبله فإن الكشف يحصل بأسباب منها التنبية والسماع منه ومنها تغير الأحوال ومشاهدتها وإدراكها فان إدراكها نوع علم يفيد إيضاح أمور لم تكن معلومة قبل الورد ومنها صفاء القلب والسماع يؤثر في تصفية القلب والصفاء بسبب الكشف ومنها انبعاث نشاط القلب بقوة السماع فيقوى به على مشاهدة ما كان تقصر عنه قبل ذلك قوته كما يقوى البعير على حمل ما كان لا يقوى عليه قبله وعمل القلب الاستكشاف وملاحظة أسرار للكوت كما أن عمل البعير حمل الأثقال فبواسطة هذه الأسباب يكون سببا للكشف بل القلب إذا صفا ربما يمثل له الحق في صورة مشاهدة أو في لفظ منظوم يقرع سمعه يعبر عنه بصوت الهاتف إذا كان في اليقظة والرؤيا إذا كان في المنام وذلك جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وعلم تحقيق ذلك خارج عن علم للعامة وذلك كما روى عن محمد ابن مسروق البغدادي أنه قال خرجت ليلة في أيام جهالتي وأنا نشوان وكنت أغنى هذا البيت :

بطور سيناء كرم مامررت به إلا تعجبت ممن يشرب الماء

فسمعت قائلا يقول :

وفي جهنم ماء ما تجرعه خاق فأبقى له في الجوف أمعاء

قال فكان ذلك سبب توبتي واشتغالي بالعلم والعبادة ، فانظر كيف أثر الغناء في تصفية قلبه حتى تمثل له حقيقة الحق في صفة جهنم في لفظ مفهوم موزون وقرع ذلك سمعه الظاهر . وروى عن مسلم العباداني أنه قال قدم علينا مرة صالح المري وعتبة الغلام وعبد الواحد بن زيد ومسلم الأسوارى فزولوا على الساحل قال فهيات لهم ذات ليلة طعاما فدعوتهم إليه فجاءوا فلما وضعت الطعام بين أيديهم إذا بقائل يقول رافعا صوته هذا البيت :

وتلهيك عن دار الخلود مطاعم ولذة نفس غيرها غير نافع

قال فصاح عتبة الغلام صيحة وخر مغشيا عليه وبقي القوم فرضت الطعام وماذاقوا والله منه لقمة ، وكما يسمع صوت الهاتف عند صفاء القلب فيشاهد أيضا بالبصر صورة الحضرة عليه السلام فانه يتمثل لأرباب القلوب بصور مختلفة وفي مثل هذه الحالة تتمثل اللائكة للأنبياء عليهم السلام إما على حقيقة صورتها

فأرسلها إلى فخرت فيها فقال لي ما كنت لأكره لنفسي شيئا أراضه لك نشقة ما بين النساء خمرها وفي رواية أتيتني فقلت ما أصنع بها ألبسها قال ولكن اجعلها خمرها بين الفواطم أراد فاطمة بنت أسد وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت حمزة وفي هذه الرواية أن الهدية كانت حلة مكشوفة بجرير وهذا وجه في السنة لتزيق الثوب وجعله خرقا . حكى أن الفقهاء والصوفية بنسبوا اجتماعا في دعوة فوكت الحرقه وكان شيخ الفقهاء الشيخ أبو محمد الجويني وشيخ الصوفية الشيخ أبو القاسم القشيري قصمت الحرقه على عاداتهم فالتفت الشيخ أبو محمد إلى بعض الفقهاء وقال سرا هذا صرف وإضاعة للمال فسمع أبو القاسم

وإما على مثال يحاكي صورتها بعض المحاكاة وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام مرتين في صورته وأخبر عنه بأنه سد الأفق (١) وهو المراد بقوله تعالى - علمه شديد القوى ذو مرة فاستوى وهو بالأفق الأعلى - إلى آخر هذه الآيات وفي مثل هذه الأحوال من الصفاء يقع الاطلاع على ضمائر القلوب وقد عبر عن ذلك الاطلاع بالتمرس ولذلك قال **عليه السلام** « اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله (٢) » وقد حكى أن رجلا من المهجوس كان يدور على المسلمين ويقول مامنى قول النبي صلى الله عليه وسلم « اتقوا فراسة المؤمن » فكان يذكر له تفسيره فلا يقنعه ذلك حتى انتهى إلى بعض الشايخ من الصوفية فسأله فقال له معناه أن تقطع الزنار الذي على وسطك تحت ثوبك فقال صدقت هذا معناه وأسلم وقال الآن عرفت أنك مؤمن وأن إيمانك حق . وكحكى عن إبراهيم الخواص قال كنت بغداد في جماعة من الفقراء في الجامع فأقبل شاب طيب الرائحة حسن الوجه فقلت لأصحابي يقع لي أنه يهودى نسلكهم كرهوا ذلك فخرجت وخرج الشاب ثم رجع إليهم وقال أى شئ قال الشيخ في فاحتشموه فأخ عليهم فقالوا له قال إنك يهودى قال فجاءنى وأكب على يدي وقبل رأسى وأسلم وقال نجد في كتبنا أن الصديق لا تخطئ فراسته فقلت أمتحن المسلمين فنأملتهم فقلت إن كان فيهم صديق ففي هذه الطائفة لأنهم يقولون حديثه سبحانه ويقرون كلامه فلبست عليكم فلما اطلع على الشيخ وتمرس في علمت أنه صديق قال وصار الشاب من كبار الصوفية وإلى مثل هذا الكشف الإشارة بقوله عليه السلام « لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بنى آدم لنظروا إلى ملكوت السماء (٣) » وإنما يحوم الشياطين على القلوب إذا كانت مشحونة بالصفات الذمومة فإنها امرعى الشيطان وجنده ومن خلص قلبه من تلك الصفات وصفاه لم يطف الشيطان حول قلبه وإليه الإشارة بقوله تعالى - لإعبادك منهم المخلصين - وقوله تعالى - إن عبادى ليس لك عليهم سلطان - والسماع سبب لصفاء القلب وهو شبكة للحق بواسطة الصفاء وعلى هذا يدل ما روى أن ذا النون المصرى رحمه الله دخل بغداد فاجتمع إليه قوم من الصوفية ومعهم قوال فاستأذنوه في أن يقول لهم شيئا فأذن لهم في ذلك فأنشأ يقول :

صغير هو لك عذبنى فكيف به إذا احتسكا وأنت جمعت في قلبى  
هوى قد كان مشتركا أما ترى لمكتئب إذا ضحك الخلى بكى

فقام ذو النون وسقط على وجهه ، ثم قام رجل آخر فقال ذو النون الذى يراك حين تقوم تجلس ذلك الرجل وكان ذلك اطلعا من ذى النون على قلبه أنه متكلف متواجد فعرفه أن الذى يراه حين يقوم هو الحسم في قيامه لعير الله تعالى ولو كان الرجل صادقا لما جلس ، فاذا قد رجع حاصل الوجد إلى مكاشفات وإلى حالات . واعلم أن كل واحد منهما ينقسم إلى ما يمكن التعبير عنه عند الافاقته وإلى ما لا تمكن العبارة عنه أصلا ولعلك تستبجد حالة أو علما لاتعلم حقيقته ولا يمكن التعبير عنه عن حقيقته فلا تستبجد ذلك فانك تجد في أحوالك القرية لذلك شواهد . أما العلم فكم من قفيه تعرض عليه مسئلتان متشابهتان في الصورة ويدرك القفيه بذوقه أن بينهما فرقا في الحسم وإذا كلف ذكر وجه الفرق لم يساعده اللسان على التعبير وإن كان من أفصح الناس فيدرك بذوقه الفرق ولا يمكنه التعبير عنه وإدراكه الفرق علم يصادفه في قلبه بالدوق ولا يشك في أن لوقوعه في قلبه سببا وله عند الله تعالى حقيقة ولا يمكنه الاخبار عنه لالتصور في لسانه بل لدقة المعنى في نفسه عن أن تناله العبارة وهذا مما قد تفتن له

(١) حديث رأى جبريل عليه السلام مرتين في صورته فأخبر أنه سد الأفق متفق عليه من حديث عائشة  
(٢) حديث اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله تعالى الترمذى من حديث أبى سعيد وقال حديث غريب (٣) حديث لولا أن الشياطين يحومون على بنى آدم لنظروا إلى ملكوت السماء تقدم في الصوم .

القشيري ولم يقل شيئا  
حق فرغت القصة ثم  
استدعى الخادم وقال  
انظر في الجمع من معه  
سجادة خرق اتنى بها  
جفاه - بسجادة ثم  
أحضر رجلا من أهل  
الحبرة فقال هذه  
السجادة بكم تشتري  
في المزاد؟ قال بدينار قال  
ولو كانت قطعة واحدة  
كم تساوى قال نصف  
دينار ثم التفت إلى  
الشيخ أبى محمد وقال  
هذا لا يسمى اصاعة  
للأل والحرقه للمزقة  
تقسم على جميع  
الحاضرين من كان  
من الجنس أو من غير  
الجنس إذا كان حسن  
الظن بالقوم معتادا  
للتبرك بالحرقه .  
روى طارق بن  
شهاب أن أهل البصرة  
غزوا نهاوند وأمدم  
أهل الكوفة وعلى  
أهل الكوفة عمار بن  
ياسر فظهروا وأراد  
أهل البصرة أن  
لا يقسموا لأهل

المواظبون على النظر في المشكلات . وأما الحال فتمم من إنسان يدرك في قلبه في الوقت الذي يصبح فيه قبضا أو بسطا ولا يعلم سببه وقد يتفكر إنسان في شيء فيؤثر في نفسه أثرا فينسى ذلك السبب ويبقى الأثر في نفسه وهو يحس به وقد تكون الحالة التي يحسها سرورا ثبت في نفسه بتفكره في سبب موجب للسرور أو حزنا فينسى التفكر فيه ويحس بالأثر عقيبها وقد تكون تلك الحالة حالة غريبة لا يعرب عنها لفظ السرور والحزن ولا يصادف لها عبارة مطابقة لمفصحة عن التصود بل ذوق الشعر الوزون والفرق بينه وبين غير الوزون يختص به بعض الناس دون بعض وهي حالة يدركها صاحب الذوق بحيث لا يشك فيها أعني التفرقة بين الوزون والتزحف فلا يمكنه التعبير عنها بما يتضح مقصوده به لمن لا ذوق له وفي النفس أحوال غريبة هذا وصفها بل المعاني الشهورة من الحوف والحزن والسرور إنما تحصل في السماع عن غناء مفهوم ، وأما الأوتار وسائر النغمات التي ليست بمفهومة فأنها تؤثر في النفس تأثيرا عجيبا ولا يمكن التعبير عن هجائب تلك الآثار وقديمبر عنها بالشوق ولكن شوقه لا يعرف صاحبه الشائق إليه فهو هجيب والذي اضطرب قلبه بسماع الأوتار أو الشاهين وما أشبهه ليس يدري إلى ماذا يشاق ويحمد في نفسه حالة كأنها تتقاضى أمرا ليس يدري ماهو حتى يقع ذلك للعوام ومن لا يغلب على قلبه لاجب آدمي ولا حب الله تعالى وهذا لمر وهو أن كل شوق فله ركنان : أحدهما صفة الشائق وهو نوع مناسبة مع الشائق إليه . والثاني معرفة الشائق إليه ومعرفة صورة الوصول إليه فان وجدت الصفة التي بها الشوق ووجد العلم بصورة الشائق إليه كان الأمر ظاهرا وإن لم يوجد العلم بالمشائق ووجدت الصفة للشوق وحركت قلبك الصفة واشتعلت نارها أو رث ذلك دهشة وحبيرة لاعماله ولو نشأ آدمي وحده بحيث لم ير صورة النساء ولا عرف صورة الواقع ثم راهق الحلم وغلبت عليه الشهوة لكان يحس من نفسه نار الشهوة ولكن لا يدري أنه يشاق إلى الواقع لأنه ليس يدري صورة الواقع ولا يعرف صورة النساء فكذلك في نفس الآدمي مناسبة مع العالم الأعلى واللذات التي وعد بها في سكرة التنهي والفراديس العلا إلا أنه لم يتخيل من هذه الأمور إلا الصفات والأسماء كالذي سمع لفظ الواقع واسم النساء ولم يشاهد صورة امرأة قط ولا صورة رجل ولا صورة نفسه في المرأة يعرف بالمقايسة فالسباع يحرك منه الشوق والجهل للفرط والاشتغال بالدنيا قد أنساه نفسه وأنساه ربه وأنساه مستقره الذي إليه حنينه واشتياقه بالطبع فيتقاضاه قلبه أمرا ليس يدري ماهو فدهش ويتحير ويضطرب ويكون كالتحتق الذي لا يعرف طريق الخلاص فهذا وأمثاله من الأحوال التي لا يدرك تمام حقائقها ولا يمكن التصف بها أن يعبر عنها فقد ظهر انقسام الوجد إلى ما يمكن إظهاره وإلى ما لا يمكن إظهاره . واعلم أيضا أن الوجد ينقسم إلى هاجم وإلى متكلف ويسمى التواجد وهذا التواجد للتكلف فنه مذموم وهو الذي يقصد به الرياء وإظهار الأحوال الشريفة مع الافلاس منها ومنه ماهو محمود وهو التوصل إلى استدعاء الأحوال الشريفة واكتسابها واجتلابها بالحيلة فان للكسب مدخلا في جلب الأحوال الشريفة ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يحضره البكاء في قراءة القرآن أن يتباكى ويتحازن (١) فان هذه الأحوال قد تتكلف مبادئها ثم تتحقق أو آخرها وكيف لا يكون التكلف سببا في أن يصير للتكلف في الآخرة طبعها وكل من تعلم القرآن أو لا يحفظه تكلفا وبقروءه تكلفا مع تمام التأمل وإحضار الذهن ثم يصير ذلك ديدنا للسان مطردا حتى يجري به لسانه في الصلاة وغيرها وهو غافل فيقرأ تمام السورة وتثوب نفسه إليه بعد انتهائه إلى آخرها ويعلم أنه قرأها في حال غفلته وكذلك الكاتب يكتب في الابتداء بمجهود شديد ثم

الكوفة من النعمة شيئا فقال رجل من بني تميم لعمار أبيها الأجدع تريد أن تشاركنا في غنائنا فكتب إلى عمر بذلك فكتب عمر رضى الله عنه أن النعمة لمن شهد الوقت وهذب بعضهم إلى أن المجرع من الحرق يقسم على الجمع وما كان من ذلك صحيحا يعطى للقول . واستدل بما روى عن أبي قتادة قال لما وضعت الحرب أوزارها يوم حنين وفرغنا من اقوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل قتيلًا فله سلبه » وهذا له وجه في الحرق الصريحة فأما المجرحة فكما اسهام الحاضرين والقسمه لهم ولو دخل على الجمع وقت القسمه من لم يكن حاضرا قسم له . روى أبو موسى الأشعري رضى الله

(١) حديث البكاء عند قراءة القرآن فان لم تبكوا قبا كوا، تقدم في تلاوة القرآن في الباب الثاني .

تتمرن على الكتابة يده فيصير الكتب له طبعاً فيكتب أوراقاً كثيرة وهو مستغرق القلب بفكر آخر فجميع ما تحتمله النفس والجوارح من الصفات لاسيلاً إلى اكتسابه إلا بالتكلف والتصنع أولاً ثم يصير بالعادة طبعاً وهو الراد بقول بعضهم : العادة طبيعة خامسة . فكذا الأحوال الشريفة لا ينبغي أن يقع اليأس منها عند قدحها بل ينبغي أن يتكلف اجتلابها بالسمع وغيره فلقد شوهد في العادات من اشتى أن يشق شخصاً ولم يكن يشقه فلم يزل يردد ذكره على نفسه ويديم النظر إليه ويقرر على نفسه الأوصاف المحبوبة والأخلاق المحمودة فيه حتى عشقه ورسخ ذلك في قلبه رسوخاً خرج عن حد اختياره فاشتى بعد ذلك الخلاص منه فلم يتخلص فكذلك حب الله تعالى والشوق إلى لقائه والخوف من سخطه وغير ذلك من الأحوال الشريفة إذا قدحها الإنسان فينبغي أن يتكلف اجتلابها بمجالة الموصوفين بها ومشاهدة أحوالهم وتعمين صفاتهم في النفس وبالجلوس معهم في السماع وبالثناء والتضرع إلى الله تعالى في أن يرزقه تلك الحالة بأن يبسر له أسبابها . ومن أسبابها السماع ومجالسة الصالحين والخائفين والحسينين والشتانين والحاشين فمن جالس شخصاً سرت إليه صفاته من حيث لا يدري وبدل على إمكان تحصيل الحب وغيره من الأحوال بالأسباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه « اللهم ارزقني حبك ، حب من أحبك وحب من يقرئني إلى حبك (١) » قد فرغ عليه السلام إلى الدعاء في طلب الحب فهذا بيان انقسام الوجد إلى مكشفات وإلى أحوال وانقسامه إلى ما يمكن الإفصاح عنه وإلى ما لا يمكن وانقسامه إلى التكلف وإلى المطبوع . فان قلت : فما بال هؤلاء لا يظهر وجرهم عند سماع القرآن وهو كلام الله ويظهر عند الغناء وهو كلام الشعراء فلو كان ذلك حقاً من لطف الله تعالى ولم يكن باطلاً من غرور الشيطان لكان القرآن أولى به من الغناء فقول : الوجد الحق هو ما ينشأ من فرط حب الله تعالى وصدق إرادته والشوق إلى لقائه وذلك يهيج بسماع القرآن أيضاً وإنما الذي لا يهيج بسماع القرآن حب الحلق وعشق الخلق وبدل على ذلك قوله تعالى - ألا بذكر الله تطمئن القلوب - وقوله تعالى - مثنى تشعرت منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله - وكل ما يوجد عقيب السماع بسبب السماع في النفس فهو وجد فالطمأنينة والانتعاش والحشية ولين القلب كل ذلك وجد وقد قال الله تعالى - إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم - وقال تعالى - لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله - فالوجل والخشوع وجد من قبيل الأحوال وإن لم يكن من قبيل المكشفات ولكن قد يصير سبباً للمكشفات والتنبهات ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « زينوا القرآن بأصواتكم (٢) » وقال لابي موسى الأشعري « لقد أوتى مزاراً من مزمار آل داود عليه السلام (٣) » . وأما الحكايات الدالة على أن أرباب القلوب ظهر عليهم الوجد عند سماع القرآن فكثيرة فقوله صلى الله عليه وسلم « شيتني هود وأخوانها (٤) » خبر عن الوجد فان الشيب يحصل من الحزن والخوف وذلك وجد . وروى أن ابن مسعود رضى الله عنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النساء فلما انتهى إلى قوله تعالى - فكيف إذا جثنا من كل أمة بشهيد

تعالى عنه قال لما قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خير ثلاث فأسمم لنا ولم يسمم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا ويكره للقوم حضور غير الجنس عندهم في السماع كتره لا ذوق له من ذلك فينكر ما لا ينكر أو صاحب دنيا يحوج إلى اللدارة والتكلف أو متكلف للوجد يشوش الوقت على الحاضرين بتواجده أخبرنا أبو زرعة طاهر عن والده أبي الفضل الحافظ القدسي قال أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري برخص قال أخبرنا أبو علي الفضل بن منصور بن نصر الكاغدي السمرقندي إجازة قال حدثنا المهيم بن كليب قال أخبرنا أبو بكر عمار بن اسحق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن

(١) حديث اللهم ارزقني حبك وحب من أحبك الحديث تقدم في الدعوات (٢) حديث زينوا القرآن بأصواتكم تقدم في تلاوة القرآن (٣) حديث لقد أوتى مزاراً من مزمار آل داود قاله لابي موسى تقدم فيه (٤) حديث شيتني هود وأخوانها الترمذي من حديث أبي جحيفة وله وللحاكم من حديث ابن عباس نحوه قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري

وجئنا بك على هؤلاء شهيدا - قال حسبك وكانت عيناه تدرقان بالدموع (١) وفي رواية أنه عليه السلام قرأ هذه الآية أوترى عنده - إن لدينا أنكالا وجعيا وطعاما ذا غصة وعذابا أليما - فصق (٢) وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قرأ - إن تعذبهم فأتهم عبادة - فسق (٣) وكان عليه السلام إذا مر بآية رحمة دعا واستبشر (٤) والاستبشار وجد وقد أتى الله تعالى على أهل الوجد بالقرآن فقال تعالى - وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق - وروى أن رسول صلى الله عليه وسلم كان يصل ولصدره أزيز كأزيز للرمل (٥) وأما ما نقل من الوجد بالقرآن عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين فكثير : فمنهم من صق ومنهم من بكى ومنهم من غشى عليه ومنهم من مات في غشيته وروى أن زرار بن أوفى وكان من التابعين كان يؤم الناس بالركة قرأ - فاذا قرأ في الناقور - فصق ومات في محرابه رحمه الله وسمع عمر رضي الله عنه رجلا يقرأ - إن عذاب ربك لواقع ماله من دافع - فصاح صيحة وخر مغشيا عليه فحمل إلى بيته فلم يزل مريضا في بيته شهرا وأبو جرير من التابعين قرأ عليه صالح للرمل فشق ومات وسمع الشافعي رحمه الله قارئا يقرأ - هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون - فغشى عليه وسمع على ابن الفضيل قارئا يقرأ - يوم يقوم الناس لرب العالمين - فمقط مغشيا عليه فقال الفضيل شكر الله لك ما قد علمه منك وكذلك نقل عن جماعة منهم وكذلك الصوفية فقد كان الشبلي في مسجده ليلة من رمضان وهو يصل خلف إمامه قرأ الإمام - ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك - فزعى الشبلي زعقة ظن الناس أنه قد طارت روحه واحمر وجهه وارتعدت فرائصه وكان يقوم بمثل هذا يخاطب الأحباب يردد ذلك مرارا . وقال الجنيد دخلت على سري السقطي فرأيت بين يديه رجلا قد غشى عليه فقال لي هذا رجل قدم مع آية من القرآن فغشى عليه فقلت أقرءوا عليه تلك الآية بعينها فقرئت فأذق فقال من أين قلت هذا فقلت رأيت يعقوب عليه السلام كان عماء من أجل مخلوق فمخلوق أبصر ولو كان عماء من أجل الحق ما أبصر فمخلوق فاستحسن ذلك ويشير إلى ما قاله الجنيد قول الشاعر:

وكأس شربت على لذة وأخرى تداويت منها بها

وقال بعض الصوفية كنت أقرأ ليلة هذه الآية - كل نفس ذائقة الموت - فجملت أرددها فاذا هانف يهتف بي كم تردد هذه الآية فقد قلت أربعة من الجن مارفعا رءوسهم إلى السماء منذ خلقوا . وقال أبو طي للنبالى للشبلي : ربما تطرق سمعي آية من كتاب الله تعالى تجذبني إلى الإعراض عن الدنيا ثم أرحع إلى أحوالي وإلى الناس فلا أبقى على ذلك فقال ما طرق سمك من القرآن فاجتذبك به إليه فذلك عطف منه عليك ولطف منه بك وإذا ردك إلى نفسك فهو شفقة منه عليك فإنه لا يصلح لك إلا التبري من الحول والقوة في التوجه إليه . وسمع رجلا من أهل التصوف قارئا يقرأ - يأتيها النفس

(١) حديث إن ابن مسعود قرأ عليه فله انتهى إلى قوله - فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا - قال حسبك الحديث متفق عليه من حديثه (٢) حديث أنه قرئ عنده - إن لدينا أنكالا وجعيا وطعاما ذا غصة وعذابا أليما - فصق ، ابن عدي في الكامل والبيهقي في الشعب من طريقه من حديث أبي حرب بن أبي الأسود مرسلا (٣) حديث أنه قرأ - إن تعذبهم فأتهم عبادة - فسق ، مسلم من حديث عبد الله بن عمرو (٤) حديث كان إذا مر بآية رحمة دعا واستبشر تقدم في تلاوة القرآن دون قوله واستبشر (٥) حديث أنه كان يصل ولصدره أزيز كأزيز للرمل أبو داود والترمذي والنسائي في التمهال من حديث عبد الله ابن الشخير وقد تقدم .

عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نزل عليه جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله إن قراء أمثك يدخلون الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم وهو خمائة عام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل فيكم من ينشدنا قال بدوي نعم يا رسول الله قال هات فأتى الأعرابي :

قد لست حية المهوى كبدى

فلا طيب لها ولا راق إلا الحبيب الذي شفقت به

فمنه رقيق وترباقي فتواجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواجد الأصحاب معه حتى سقط رداؤه عن منكبه فلما فرغوا أوى كل واحد منهم إلى مكانه قال معاوية بن أبي سفيان ما أحسن

الطمشة ارجى إلى ربك راضية مرضية - فاستعادها من القارىء، وذلك كم أقول لها ارجى وليست ترجع وتواجد وزعق زعقة فخرجت روحه وسمع بكربن معاذ قارئا يقرأ - وأنذرهم يوم الآزفة - الآية فاضطرب ثم صاح ارحم من أنذرته ولم يقبل إليك بعد الانذار بطاعتك ثم غشى عليه وكان إبراهيم ابن آدم رحمه الله إذا سمع أحدا يقرأ - إذا السماء انشقت - اضطربت أوصاله حتى كان يرتعد وعن محمد بن صبيح قال كان رجل يغتسل في الفرات فرث به رجل على الشاطئ يقرأ - وامتاوا اليوم أيها المجرمون - فلم يزل الرجل يضطرب حتى غرق ومات . وذكر أن سلمان الفارسي أبصر شابا يقرأ فاتى على آية فاتشمر جلده فأحبه سلمان وقده فسأل عنه فقيل له إنه مريض فاتاه بموده فإذا هو في اللوت فقال يا عبد الله : رأيت تلك التشعيرة التي كانت بي فانها أنتنى في أحسن صورة فأخبرتني أن الله قد غفر لي بها كل ذنب . وبالجملة لا يغلو صاحب القلب عن وجد عند سماع القرآن فإن كان القرآن لا يؤثر فيه أصلا - مثله كمثل الذى ينقى بما لا يسمع إلا نداء ونداء صم بكم عمى فهم لا يعقلون - بل صاحب القلب تؤثر فيه الكلمة من الحكمة يسمعا قال جعفر الخلدى دخل رجل من أهل خراسان على الجنيد وعنده جماعة فقال للجنيد متى يستوى عند العبد حامده وذامه فقال بعض الشيوخ إذا دخل البيهستان وقيد قيدى فقال الجنيد ليس هذا من شأنك ثم أقبل على الرجل وقال إذا تحقق أنه مخلوق فشق الرجل شقة ومات . فان قلت فان كان سماع القرآن مفيدا للوجد فما بالهم يجتمعون على سماع الغناء من القوالين دون القارئين فكان ينبغى أن يكون اجتماعهم وتواجدهم فى حلق القراء لالحق للثنين وكان ينبغى أن يطلب عند كل اجتماع فى كل دعوة قارىء لا قوال فإن كلام الله تعالى أفضل من الغناء لا محالة . فاعلم أن الغناء أعد تهييجا للوجد من القرآن من سبعة أوجه . الوجه الأول : أن جميع آيات القرآن لا تناسب حال السمع والاتصاح لهما وتزيله على ما هو ملائم له فمن استولى عليه حزن أو شوق أو ندم فمن أين يناسب حاله قوله تعالى - يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين - وقوله تعالى - والذين يرمون المحصنات - وكذلك جميع الآيات التي فيها بيان أحكام لليراث والطلاق والحدود وغيرها وإنما المهرك لما فى القلب ما يناسبه والآيات إنما يرضها الشعراء إعرابا بها عن أحوال القلب فلا يحتاج فى فهم الحال منها إلى تكلف نعم من يستولى عليه حالة غالبة قاهرة لم تبق فيه متمسعا لغيرها ومعه يتقظ وذكاء ثابت يتفطن به للعانى البعيدة من الألفاظ فقد يخرج وجده على كل مسموع كمن يخطر له عند ذكر قوله تعالى - يوصيكم الله فى أولادكم - حالة اللوت المخرج إلى الوصية وأن كل إنسان لابد أن يخاف ماله وولده وهما محبوباه من الدنيا فيترك أحد الهويين للثانى ويهجرهما جميعا فينقلب عليه الخوف والجزع أو يسمع ذكر الله فى قوله - يوصيكم الله فى أولادكم - فيدهش بمجرد الاسم عما قبله وبعده أو يخطر له رحمة الله على عباده وشقيقته بأن تولى قسم موارثهم بنفسه نظرا لهم فى حياتهم وموتهم فيقول إذا نظر لأولادنا بدموتنا فلان شك بأنه ينظر لنا فيبيع منه حال الرجاء ويورثه ذلك استبشارا وسرورا أو يخطر له من قوله تعالى - للذكر مثل حظ الأنثيين - تفضيل الله كركبونه رجلا على الأنثى وأن الفضل فى الآخرة لرجال لانتهيم تجارة ولا يبيع عن ذكر الله ، وأن من ألغاه غير الله تعالى عن الله تعالى فهو من الإناث لان الرجال تحقيقا فيخشى أن يحب أو يؤخر فى نعيم الآخرة كما أخرت الأنثى فى أموال الدنيا فأمثال هذا قد يحرك الوجد ولكن لمن فيه وصفان : أحدهما حالة غالبة مستغرقة قاهرة والآخر تفطن بليغ وتيقظ بالغ كامل للتثنية بالأموال القريبة على العانى البعيدة وذلك مما يعز فلاجل ذلك يفرغ إلى الغناء الذى هو الألفاظ مناسبة للأحوال حتى يتسارع هيجانها . وروى أن أبا الحسن بن النورى كان مع جماعة

لعبكم يا رسول الله فقال  
 به يا معاوية ليس بكريم  
 من لم يهتز عند سماع  
 ذكر الحبيب ثم قسم  
 رداءه رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم على من  
 حاضرهم بأربعة أقطعة  
 فهذا الحديث أورده  
 مسندا كما سمعناه  
 ووجدناه وقد تكلم  
 فى صحته أصحاب الحديث  
 وما وجدنا شيئا نقل  
 عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يشاكل  
 وجد أهل الزمان  
 وسماعهم واجتماعهم  
 وهيتهم إلا هذا وما  
 أحسنه من حجة  
 للصوفية وأهل الزمان  
 فى سماعهم وتمزيقهم  
 الحرق وقسمتها أن  
 لوصح والله أعلم وبخالف  
 سرى أنه غير صحيح  
 ولم أجد فيه ذوق  
 اجتماع النبي صلى الله  
 عليه وسلم مع أصحابه  
 وما كانوا يستمدونه  
 على ما بلغنا فى هذا  
 الحديث وبأبى القلب  
 قوله والله أعلم  
 بذلك .

في دعوى فجرى بينهم مسألة في العلم وألحسین ساكت ثم رفع رأسه وأنشدتم :  
 رب ورقاء هتوف في الضحى ذات شجو صدحت في قن  
 ذكرت إلفا ودعرا صالحا وبكت حزنا فهاجت حزني  
 فبصكائي ربما أرقها وبكاها ربما أرقني  
 ولقد أشكو لها أفهما ولقد تشكو لها نهنني  
 غير أن بالجوى أعرفها وهي أيضا بالجوى تعرفني

قال لما بقي أحد من القوم إلا قام وتواجد ولم يحصل لهم هذا الوجد من العلم الذي خاضوا فيه وإن كان العلم جدا وحقا . الوجه الثاني : أن القرآن محفوظ لأكثرين ومتكرر على الأسماع والقلوب وكما سمع أو لأعظم أثره في القلوب وفي السكرة الثانية يضعف أثره وفي الثالثة يكاد يسقط أثره ولو كلف صاحب الوجد الغالب أن يحضر وجدته على بيت واحد على الدوام في مرات متقاربة في الزمان في يوم أو أسبوع لم يمكنه ذلك ولو أبدل بيت آخر لتحدد له أثر في قلبه وإن كان معربا عن عين ذلك المعنى ولكن كون النظم واللفظ غريبا بالإضافة إلى الأول يحرك النفس وإن كان المعنى واحدا وليس بقدر القارىء على أن يقرأ قرآنا غريبا في كل وقت ودعوة فإن القرآن محصور لا يمكن الزيادة عليه وكله محفوظ متكرر وإلى ما ذكرناه أشار الصديق رضي الله عنه حيث رأى الأعراب يقدمون فيسمعون القرآن ويكونون فقال كنا كما كنتم ولكن قست قلوبنا ولا تظن أن قلب الصديق رضي الله عنه كان أفسى من قلوب الأجلاف من العرب وأنه كان أخلى عن حب الله تعالى وحب كلامه من قلوبهم ولكن التكرار على قلبه اقتضى للرون عليه وقلة التأثير به لما حصل له من الأنىس بكثرة استماعه إذ حال في العادات أن يسمع السامع آية لم يسمعها قبل فيسكن ثم يدوم على بكائه عليها عشرين سنة ثم يرددها ويكي ولا يفارق الأول الآخر إلا في كونه غريبا جديدا ولكل جديد لغة ولكل طارىء صدمة ومع كل مألوف أنسى يناقض الصدمة ولذا هم عمر رضي الله عنه أن يمنع الناس من كثرة الطواف وقال قد خشيت أن يتهاون الناس بهذا البيت أى يأنسوا به ومن قدم حاجا فرأى البيت أولا بكى وزعق وربما غشى عليه إذ وقع عليه بصره وقديم بمكة شهرا ولا يحسن من ذلك في نفسه بأثر فاذا المعنى يقدر على الأبيات القرية في كل وقت ولا يقدر في كل وقت على آية غريبة . الوجه الثالث : أن لوزن الكلام بذوق الشعر تأثيرا في النفس فليس الصوت الموزون الطيب كالصوت الطيب الذي ليس بموزون وإنما يوجد الوزن في الشعر دون الآيات ولوزحف المعنى البيت الذي ينشده أولحن فيه أو مال على حد تلك الطريقة في اللحن لا يضرب قلب المستمع وبطل وجدته وسماعه ونفريطه لعدم المناسبة وإذا نقر الطبع اضطرب القلب وتشوش فالوزن إذن مؤثر فلذلك طاب الشعر . الوجه الرابع : أن الشعر الموزون يختلف تأثيره في النفس بالألحان التي تسمى الطرق والدمستانات وإنما اختلاف تلك الطرق يعد المقصور وقصر المدود والوقف في أثناء الكلمات والقطع والوصل في بعضها وهذا التصرف جائز في الشعر ولا يجوز في القرآن إلا التلاوة كما أتزل قصصره ومدته والوقف والوصل والقطع فيه على خلاف ما تقتضيه التلاوة حرام أو مكروه وإذا رتل القرآن كما أتزل سقط عنه الأثر الذي يسيبه وزن الألحان وهو سبب مستقل بالتأثير وإن لم يكن مفهوما كما في الأوتار والمزمار والشاهين وسائر الأصوات التي لا تفهم . الوجه الخامس : أن الألحان الموزونة تعضد وتؤكد بإيقاعات وأصوات أخر موزونة خارج الخلق كالضرب بالقضيب والدف وغيره لأن الوجد الضعيف لا يستثار إلا بسبب قوى وإنما يقوى بمجموع هذه الأسباب ولكل واحد منها حظ في التأثير وواجب أن يسان القرآن عن مثل هذه القرأتين لأن صورتها عند عامة الخلق

[ الباب السادس  
 والشعرون في خاصية  
 الأربينية التي  
 يتأهدها الصوفية ]  
 ليس مطلوب القوم  
 من الأربين شيئا  
 خصوصا لا يطلبونه في  
 غيرها ولكن لما  
 طرقهم عنانك حكم  
 الأوقات أحبوا تقييد  
 الوقت بالأربين  
 رجاء أن ينسحب حكم  
 الأربين على جميع  
 زمانهم فيكونوا في  
 جميع أوقاتهم كويتهم  
 في الأربين على أن  
 الأربين خصت بالذكر  
 في قول رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم « من  
 أخلص لله أربعين  
 صباحا ظهرت ينابيع  
 الحكمة من قلبه على  
 لسانه » وقد خص الله  
 تعالى الأربين بالذكر  
 في قصة موسى عليه  
 السلام وأمره بتخصيص  
 الأربين بمزيد تبذل  
 قال الله تعالى — وواعدنا  
 موسى ثلاثين ليلة  
 وأجمعناها بعشر قتم



صورة اللهو واللعب والقرآن جد كله عند كافة الخلق فلا يجوز أن يمزج بالخلق المحض ما هو له عند العامة وصورة صورة الله عند الخاصة وإن كانوا لا ينظرون إليها من حيث إنها لهو بل ينبغي أن يقر القرآن فلا يقرأ على شوارع الطرق بل في مجلس ساكن ولا في حال الجنابة ولا على غير طهارة ولا يقدر على الوفاء بحق حرمة القرآن في كل حال إلا الراقبون لأحوالهم فيمدل إلى الغناء الذي لا يستحق هذه الرقابة وللراحة ولذلك لا يجوز الضرب بالدف مع قراءة القرآن لئلا العرس وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب الدف في العرس فقال « أظهروا النكاح ولو بضرب الغراب (١) » أو بلفظ هذا معناه وذلك جائز مع الشر دون القرآن ولذلك لما دخل رسول الله ﷺ بيت الربيع بنت معوذ وعندها جوار ينين فسمع إحداهن تقول وفيما نهد سلم ما في غد . على وجه الغناء قال صلى الله عليه وسلم ودعى هذا وقولي ما كنت تقولين (٢) » وهذه شهادة بالنبوة فزجرها عنها وردّها إلى الغناء الذي هو لهو لأن هذا جد محض فلا يقرن بصورة اللهو فإذا اعتذر بسببه تقوية الأسباب التي بها يصير السماع محرراً للقلب فواجب في الاحترام المدول إلى الغناء عن القرآن كما يجب على تلك الجارية المدول عن شهادة النبوة إلى الغناء . الوجه السادس : أن الغنى قد ينفى بيت لا يوافق حال السامع فيكرهه وينهاه عنه ويستدعى غيره فليس كل كلام موافق لكل حال فلو اجتمعوا في الدعوات على القارئ فربما يقرأ آية لا توافق حاله إذ القرآن شفاء للناس كلهم على اختلاف الأحوال ، فأيات الرحمة شفاء الحائف وآيات العذاب شفاء للقرور الآمن وتفصيل ذلك مما يطول فاذا لا يؤمن أن لا يوافق المقرور الحال وتكرهه النفس فيتعرض به لخطر كراهة كلام الله تعالى من حيث لا يجد سبيلا إلى دفعه فلا احتراز عن خطر ذلك حزم بالغ وحتم واجب إذ لا يجد الخلاص عنه إلا بتزيله على وفق حاله ولا يجوز تنزيل كلام الله تعالى إلا على ما أراد الله تعالى . وأما قول الشاعر فيجوز تنزيله على غير مراده فبغيره خطر الكراهة أو خطر التأويل الخطأ لموافقة الحال فيجب توقير كلام الله وصيافته عن ذلك ، وهذا ما يتقدح لى في علل انصراف الشيوخ إلى سماع الغناء عن سماع القرآن . وههنا وجه سابع ذكره أبو نصر السراج الطوسى في الاعتذار عن ذلك فقال : القرآن كلام الله وصفة من صفاته وهو حق لا تطيقه البشرية لأنه غير مخلوق فلا تطيقه الصفات المخلوقة ولو كشف للقلوب ذرة من معناه وهيبته لتصدعت ودهشت وتجزت والألحان الطيبة مناسبة للطباع ونسبتها نسبة الحظوظ لانسبة الحقوق والشعر نسبه نسبة الحظوظ فاذا علت الألحان والأصوات بما في الآيات من الاشارات والاطائف شا كل بعضها بعضا كان أقرب إلى الحظوظ وأخف على القلوب لمشاكلة المخلوق المخلوق فإدامت البشرية قيمة ونحن بصفاتنا وحظوظنا تنتم بالنفحات الشجية والأصوات الطيبة فانبساطنا لمشاهدة بقاء هذه الحظوظ إلى القصائد أولى من انبساطنا إلى كلام الله تعالى الذى هو صفته وكلامه الذى منه بدأ وإليه يعود هذا حاصل التصود من كلامه واعتذاره . وقد حكى عن أبي الحسن الدراج أنه قال : قصدت يوسف بن الحسين الرازى من بغداد للزيارة والسلام عليه فلما دخلت الرى كنت أسأل عنه فكل من سأله عنه قال أيش تعمل بذلك الزنديق فضيقوا صدرى حتى عزمت على الانصراف ثم قلت فى نفسى قد جيت هذا الطريق كله فلا أقل من أن أراه فلم أزل أسأل عنه حتى دخلت عليه فى مسجد وهو قاعد فى المهراب وبين يديه رجل ويده مصحف وهو يقرأ فاذا هو شيخ بهى حسن الوجه والحية فسلمت عليه فأقبل على وقال

(١) حديث الأمر بضرب الدف فى العرس تقدم فى النكاح (٢) حديث دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت الربيع بنت معوذ وعندها جوار ينين الحديث البخارى من حديثها وقد تقدم فى النكاح .

مقات ربه أربعين ليلة - وذلك أن موسى عليه السلام وعد بنى إسرائيل وهم بمصر أن الله تعالى إذا أهلك عدوهم واستغفم من أيديهم يأتيهم بكتاب من عند الله تعالى فيه تبيان الحلال والحرام والحدود والأحكام فلما فعل الله ذلك وأهلك فرعون ، سأل موسى ربه الكتاب فأمره الله تعالى أن يصوم ثلاثين يوما وهو ذو القعدة فلما تمت الثلاثون ليلة أنكر خلفه فقنوك بعود خرنوب قتالت له اللانكة كنانتم من فيك راحة السك ففسدته بالسواك فأمره الله تعالى أن يصوم عشرة أيام من ذى الحجة وقال له أما علمت أن خلفك من ربيع أطيب عندي من ربيع السك ولم يكن صوم موسى عليه السلام ترك الطعام

من أين أقبلت فقلت من بغداد فقال وما الذي جاء بك فقلت قصدتك للسلام عليك فقال لو أن في بعض هذه البلدان قال لك إنسان أتم عندنا حتى نشترى لك دارا أو جارية أو كان يقصدك ذلك عن المحبى فقلت ما امتحنى الله بشئ من ذلك ولو امتحنى ما كنت أدرى كيف أكون ثم قال لى أحسن أن تقول شيئا فقلت نعم فقال هات فأنشأت أقول :

رأيتك تبنى دائما في قطيقتى ولو كنت ذا حزم لهدمت ما بينى  
كأنى بك والبيت أفضل قولكم ألا ليتنا كنا إذ البت لا بينى

قال فأطبق الصحف ولم يزل يبيح حتى ابتلت لحيتى وابتل ثوبه حتى رحمته من كثرة بكائه ثم قال يا بنى تلوم أهل الرى يقولون يوسف زنديق هذا أنا من صلاة الغداة أقرأ فى الصحف لم تنظر من عيني قطرة وقد قامت القيامة على لهدين البيتين فاذا القلوب وإن كانت محترقة فى حب الله تعالى فإن البيت الغريب يهيج منها مالا تهيج تلاوة القرآن ، وذلك لوزن الشعر ومشاكلة لطباعه ولكونه مشاكلة للطبع اقتدر البشر على نظم الشعر ، وأما القرآن فنظمه خارج عن أصاليب الكلام ومنهاجه وهو لذلك معجز لا يدخل فى قوة البشر لعدم مشاكلة لطبعه . وروى أن إسرائيل أستاذ ذى النون للصوى دخل عليه رجل فرآه وهو ينسكت فى الأرض بأصبعه ويترنم بيت فقال هل تحسن أن ترنم بى ؟ فقال لا قال فأنت بلا قلب إشارة إلى أن من له قلب وعرف طباعه علم أنه تحركه الأبيات والنعيمات تحريكا لا يصادف فى غيرها فيتكلف طريق التحريك إما بصوت نفسه أو بغيره وقد ذكرنا حكم القام الأول فى فهم السمع وتنزيهه وحكم القام الثانى فى الوجد الذى يصادف فى القلب ، فلنذكر الآن أثر الوجد أعنى ما يترشح منه إلى الظاهر من صمقة وبكاء وحركة وتمزيق ثوب وغيره فتقول :

( القام الثالث من السماع )

نذكر فيه آداب السماع ظاهرا وباطنا وما يحمى من آثار الوجد وما يهدم ، فأما الآداب فهى خمس جل الأول : مراعاة الزمان والمكان والاحوان . قال الجنيدي : السماع يحتاج إلى ثلاثة أشياء والإفلا تسمع الزمان والمكان والاحوان ومعناه أن الاشتغال به فى وقت حضور طعام أو خصام أو صلاة أو صارف من الصوارف مع اضطراب القلب لا فائدة فيه فهذا معنى مراعاة الزمان فبإعنى حالة فراغ القلب له . وأما للمكان فقد يكون شارعا مطروقا أو موضعا كره الصورة أو فيه سبب يشغل القلب فيجتنب ذلك . وأما الاحوان فسيببه أنه إذا حضر غير الجنس من منكر السماع مزهد الظاهر مفلس من لطائف القلوب كان مستغلا فى المجلس واشتغل القلب به وكذلك إذا حضر متكبر من أهل الدنيا يحتاج إلى مراقبته وإلى مراعاته أو متكلف متواجد من أهل التصوف يرأى بالوجد والرقتص وتمزيق الثياب فكل ذلك مشوشات قترك السماع عند قد هذه الشروط أولى فى هذه الشروط نظر للسمع . الأدب الثانى : هو نظر الحاضرين أن الشيخ إذا كان حوله يريدون بضرهم السماع فلا ينبغي أن يسمع فى حضورهم فإن سمع فليشغلهم بشغل آخر والريد الذى يستضر بالسماع أحد ثلاثة أقلهم درجة هو الذى لم يدرك من الطريق إلا الأعمال الظاهرة ولم يكن له ذوق السماع فاشتغاله بالسماع اشتغال بما لا ينيه فانه ليس من أهل اللهو فيلهو ولا من أهل الذوق فيتنم بذوق السماع ، فليشتغل بذكر أو خدمة وإلا فهو تضيع لزمانه . الثانى : هو الذى له ذوق السماع ولكن فيه بقمين الحظوظ والاتلفات إلى الشهوات والصفات البشرية ولم ينكسر بعد انكسارا تؤمن غوائه فربما يهيج السماع منه داعية اللهو والشهوة فيقطع عليه طريقه ويصدّه عن الاستكمال . الثالث : أن يكون قد انكسرت شهوته وأمنت غائلته وانفتحت بصيرته واستولى على قلبه حب الله تعالى ولكنه لم يحكم

بالتبر وأكله بالليل بل طوى الأربعين من غير أكل فدل على أن خلوا للعدة من الطعام أصل كبير فى الباب حتى احتاج موسى إلى ذلك مستندا للكمالته الله تعالى والعلوم الدينية فى قلوب للتفتلين إلى الله تعالى ضرب من الكمالته ومن اقتطع إلى الله أربعين يوما مخلصا متاهنا نفسه بخفة للعدة يفتح الله عليه العلوم الدينية كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك غير أن تعيين الأربعين من للعدة فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى أمر الله تعالى موسى عليه السلام بذلك والتحديد والتقييد بالأربعين لحكمة فيه ولا يطلع أحد على حقيقة ذلك إلا الأنبياء إذا عرفهم الحق ذلك أو من خصه الله تعالى بتعرض ذلك من غير

ظاهر السلم ولم يعرف أسماء الله تعالى وصفاته وما يجوز عليه وما يستحيل له فاذا فتح باب السماع نزل السموع في حق الله تعالى على ما يجوز وما لا يجوز فيكون ضرره من تلك الخواطر التي هي كفر أعظم من نفع السماع . قال سهل رحمه الله : كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل فلا يصلح السماع لمثل هذا ولا لمن قلبه بدمالوث بحب الدنيا وحب الحمدة والثناء ولا لمن يسمع لأجل التلذذ والاستطابة بالطبع فيصير ذلك عادة له ويشغله ذلك عن عبادته ومراعاة قلبه وينقطع عليه طريقه فالسماع مزلة قدم يجب حفظ الضمء عنه قال الجنيد : رأيت إبليس في النوم قلت له هل تظفر من أصحابنا بشيء قال نعم في وقتين وقت السماع ووقت النظر فاني أدخل عليهم به فقال بعض الشيوخ لورأيته أنا قلت له ما أحقك من مع منه إذا سمع ونظر إليه إذا نظر كيف تظفر به فقال الجنيد صدقت . الأدب الثالث : أن يكون مصفيا إلى ما يقول القائل حاضر القلب قليل الالتفات إلى الجوانب متحرزا عن النظر إلى وجوه المستمعين وما يظهر عليهم من أحوال الوجد مشتغلا بنفسه ومراعاة قلبه ومراعاة ما يفتح الله تعالى له من رحمة في سره متفظا عن حركة تشوش على أصحابه قلوبهم بل يكون ساكن للظاهر هادى الأطراف متحفظا عن التنحن والثاؤب ويجلس مطرفا رأسه كجلوسه في فكر مستغرق قلبه متماسكا عن التصفيق والرقص وسائر الحركات على وجه التصنع والتكلف والمراعاة ساكنا عن النطق في أثناء القول بكل ما عنه بد فان غلبه الوجد وحركه بغير اختيار فهو فيه معذور غير ملوم ومهما رجع إليه الاختيار فليعد إلى هدوئه وسكونه ولا ينبغي أن يستدعيه حياء من أن يقال انقطع وجده على القرب ولأن يتواجد خوفا من أن يقال هو قاسى القلب عديم الصفاء والركة . حكى أن شابا كان يصحب الجنيد فكان إذا سمع شيئا من الذكر يزعم فقال له الجنيد يوما إن فعلت ذلك مرة أخرى لم تصحبنى فكان بعد ذلك يضبط نفسه حتى يقطر من كل شعرة منه قطرة ماء ولا يزعم فحكى أنه اختنق يوما لشدة ضبطه لنفسه فشقق شهقة فانشق قلبه وتلفت نفسه . وروى أن موسى عليه السلام قص في بني إسرائيل فمزق واحد منهم ثوبه أوقيصه فأوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام قل له مزق لى قلبك ولا تمزق ثوبك قال أبو القاسم النضر اباضى لأبي عمرو بن عبيد أنا أقول إذا اجتمع القوم فيكون معهم قوال يقول خيرا لهم من أن يتأبوا فقال أبو عمرو الرياء في السماع وهو أن ترى من نفسك حالا ليست فيك شر من أن تقتاب ثلاثين سنة أو نحو ذلك . فان قلت الأفضل هو الذى لا يحركه السماع ولا يؤثر في ظاهره أو الذى يظهر عليه ، فاعلم أن عدم الظهور تارة يكون لضعف الوارد من الوجد فهو نقصان وتارة يكون مع قوة الوجد في الباطن ولكن لا يظهر لكمال القوة على ضبط الجوارح فهو كمال وتارة يكون لكون حال الوجد ملازما ومصاحبا في الأحوال كلها فلا يتبين للسمع مزيد تأثير وهو غاية الكمال فان صاحب الوجد في غالب الأحوال لا يدوم وجده فمن هو في وجد دائم فهو الرابط للحق وللإلزام لعين الشهود فهذا لاتغيره طوارق الأحوال ولا يعد أن تكون الإشارة بقول الصديق رضى الله عنه كنا كما كنتم ثم قست قلوبنا معناه قويت قلوبنا واشتدت فصارت تطبق ملازمة الوجد في كل الأحوال فنحن في سماع معاني القرآن على الدوام فلا يكون القرآن جديدا في حقنا طارئا علينا حتى تتأثر به فاذا قوة الوجد تحرك قوة العقل والتماكك تضبط الظاهر وقد يظلم أحدهما الآخر إما لشدة قوته وإما لضعف ما يقابله ويكون النقصان والكمال بحسب ذلك فلا تظن أن الذى يضطرب بنفسه على الأرض أتم وجدا من الساكن باضطرابه بل رب ساكن أتم وجدا من المضطرب فقد كان الجنيد يتحرك في السماع في بدايته ثم صار لا يتحرك فتبيل له في ذلك فقال - وترى الجبال تحسبها جامدة وهى تمر مر السحاب صنع الله الذى أتقن كل شئ - إشارة إلى أن القلب مضطرب جائل في اللسكوت

الأنبياء ويلوح في سر ذلك معنى والله أعلم وذلك أن الله تعالى لما أراد تكوين آدم من تراب قدر التخمير بهذا القدر من العدد كما ورد خمرة طينة آدم بيده أربعين صباحا فكان آدم لما كان مستصلا لعمارة الدارين وأراد الله تعالى منه عمارة الدنيا كما أراد منه عمارة الجنة كونه من التراب تركيبا يناسب عالم الحكمة والشهادة وهذه الدارين الدنيا وما كانت عمارة الدنيا تأتي منه وهو غير مخلوق من أجزاء أرضية سفلية بحسب قانون الحكمة فمن التراب كونه وأربعين صباحا خمرة طينته ليعبد بالتخمير أربعين صباحا بأربعين حجابا من الحضرة الإلهية كل حجاب هو معنى مودع فيه يصلح به لعمارة الدنيا ويتوق به عن الحضرة الإلهية

والجوارح متأدبة في الظاهر ساكنة . وقال أبو الحسن محمد بن أحمد وكان بالبصرة : صحبت سهل ابن عبد الله ستين سنة فأرأيت تغير عند شيء . كان يسمه من الذكر أو القرآن فلما كان في آخر عمره قرأ رجل بين يديه - فاليوم لا يؤخ عنكم فدية - الآية فأرأيت قد ارتعد وكاد يسقط فلما عاد إلى حاله سأله عن ذلك فقال نعم يا حبيبي قد ضغننا وكذلك سمع مرة قوله تعالى - للملك يومئذ الحق للرحمن - فاضطرب فسأله ابن سالم وكان من أصحابه فقال قد ضفت قبيله فان كان هذا من الضعف فاقوة الحال قال أن لا يرد عليه وارد إلا وهو يلتقيه بقوة حاله فلا تغيره الواردات وإن كانت قوية وسبب القدرة على ضبط الظاهر مع وجود الوجد استواء الأحوال بملازمة الشهود كما حكى عن سهل رحمه الله تعالى أنه قال حالتي قبل الصلاة وبعدها واحدة لأنه كان مراعيًا لقلب حاضر التذكر مع الله تعالى في كل حال فكذلك يكون قبل السماع وبعده إذ يكون وجهه دائمًا وعطشه متصلًا وشربه مستمرًا بحيث لا يؤثر السماع في زيادته كما روى أن عمشاد الدينوري أشرف على جماعة فيهم قالوا فسكنوا فقال ارجعوا إلى ما كنتم فيه فلو جمعت ملاهي الدنيا في أذني ما شغلني ولا شغى بعض ما بي . وقال الجنيد رحمه الله تعالى لا يضر نقصان الوجد مع فضل العلم وفضل العلم أتم من فضل الوجد فان قلت فمثل هذا لم يحضر السماع فاعلم أن من هؤلاء من ترك السماع في كبره وكان لا يحضر إلا نادرا للمساعدة أخ من الإخوان وإدخلا للسرور على قلبه وربما حضر ليعرف القوم كمال قوته فيطمون أنه ليس الكمال بالوجد الظاهر فيتطمون منه ضبط الظاهر عن التكلف وإن لم يقدروا على الاقتداء به في سيرورته طبعالهم وإن اتفق حضورهم مع غير أبناء جنسهم فيكونون معهم بأبدانهم نائين عنهم بقلوبهم وبواطنهم كما يجلسون من غير جماع مع غير جنسهم بأسباب عارضة تقتضي الجلوس معهم وبعضهم تقل عنه ترك السماع ويظن أنه كان سبب تركه استغناءه عن السماع بما ذكرناه وبعضهم كان من الزهاد ولم يكن له حظ روحاني في السماع ولا كان من أهل اللهو تركه لئلا يكون مشغولا بما لا يمينه وبعضهم تركه لفقد الإخوان . قيل لبعضهم لم لا تسمع فقال ممن ومع من . الأدب الرابع : أن لا يقوم ولا يرفع صوته بالكاء وهو يقدر على ضبط نفسه ولكن إن رقص أو تباكي فهو مباح إذا لم يقصد به للرأفة لأن التباكي استجلاب للحزن والرقص سبب في تحريك السرور والنشاط فكل سرور مباح فيجوز تحريكه ولو كان ذلك حراما لما نظرت عائشة رضي الله عنها إلى الحبشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يزفون (١) هذا لفظ عائشة رضي الله عنها في بعض الروايات وقد روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم حجوا لما ورد عليهم سرور أو جب ذلك وذلك في قصة ابنة حمزة لما اختصم فيها علي بن أبي طالب وأخوه جعفر وزيد بن حارثة رضي الله عنهم فتشاحوا في تريبتها فقال صلى الله عليه وسلم لعلي « أنت مني وأنا منك فحجج علي وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلق فحجج وراه حجج علي وقال يزيد أنت أخونا ومولانا فحجج زيد وراه حجج جعفر ثم قال عليه السلام هي لجعفر لأن خالتها تحتها والحالة والدة (٢) » وفي رواية أنه قال لعائشة رضي الله عنها « آتمين أن تنظري إلى زفن الحبشة » والزفن والحجل هو الرقص وذلك يكون للفرح أو شوق فحكمه حكم مهيجه إن كان فرحه محمودا والرقص يزيد ويؤكد فهو محمود وإن كان مباحا فهو مباح وإن كان مذموما فهو مذموم نعم لا يلبق اعتياد ذلك بمنصب الأكارب وأهل القدوة لأنه

(١) حديث نظرت عائشة إلى رقص الحبشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يزفون تقدم في الباب قبله (٢) حديث اختصم علي وجعفر وزيد بن حارثة في ابنة حمزة فقال لعلي أنت مني وأنا منك فحجج وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلق فحجج وقال يزيد أنت أخونا ومولانا فحجج الحديث أبو داود من حديث علي باسناد حسن وهو عند البخاري دون فحجج .

ومواطن القرب إذ لولم يتوق بهذا الحجاب ما صمرت الدنيا فأصل البعد عن مقام القرب فيه لمصارعة عالم الحكمة وخلافة الله تعالى في الأرض فالتبتل لطاعة الله تعالى والاقبال عليه والاتزاع عن التوجه إلى أمر الماش بكل يوم يخرج عن حجاب هو معنى فيه مودع على قدر زوال كل حجاب يتجذب ويتخذ منزلا في القرب من الحضرة الإلهية التي هي مجمع العلوم ومصدرها فإذا تمت الأربعون زالت الحجب وانصبت إليه العلوم والمعارف انصبابا ثم العلوم والمعارف هي أعيان انقلبت أنوارا باتصال اكسير نور العظمة الإلهية بها فانقلبت أعيان حديث النفس علوما إلهامية وقصدت أجرام حديث النفس لقبول أنوار العظمة فلولا وجود

في الآ كثر يكون عن لهُو ولعب وماله صورة اللعب واللهُو في أعين الناس فينبغي أن يجتنبه المتدبى به  
 لتلاصق في أعين الناس فيترك الاتداء به . وأما تمزيق الثياب فلا رخصة فيه إلا عند خروج الأمر عن  
 الاختيار ولا يمد أن يظلم الوجد بحيث يمزق ثوبه وهو لا يدري لثقله سكر الوجد عليه أو يدري  
 ولكن يكون كالمضطر الذي لا يقدر على ضبط نفسه وتكون صورته صورة السكره إذ يكون له  
 في الحركة أو التمزيق متفسس فيضطر إليه اضطرار المريض إلى الأبن ولو كلف الصبر عنه لم يقدر عليه  
 مع أنه فعل اختياري فليس كل فعل حصوله بالارادة يقدر الانسان على تركه فالتنفس فعل يحصل بالارادة  
 ولو كلف الانسان أن يمكس النفس ساعة لا يضطر من باطنه إلى أن يختار التنفس فكذلك الرعدة  
 وتمزيق الثياب قد يكون كذلك فهذا لا يوصف بالتحريم فقد ذكر عند السرى حديث الوجد الحاد  
 الغالب فقال نعم يضرب وجهه بالسيف وهو لا يدري فروجع فيه واستبعد أن ينتهي إلى هذا الحد فأصر  
 عليه ولم يرجع ومعناه أنه في بعض الأحوال قد ينتهي إلى هذا الحد في بعض الأشخاص . فان قلت فثاقول  
 في تمزيق الصوفية الثياب الجديدة بعد سكون الوجد والفراغ من السماع فانهم يمزقونها قطعاً صفاراً  
 ويفرقونها على القوم ويسمونها الحفرقة . فأعلم أن ذلك مباح إذا قطع قطعاً مربعة تصلح لترقيع الثياب  
 والتجادات فان السكراس يمزق حتى يخاط منه القميص ولا يكون ذلك تضييماً لأنه تمزيق لغرض  
 وكذلك ترقيع الثياب لا يمكن إلا بالقطع الصفار وذلك مقصود والفرقة على الجميع ليم ذلك الخير  
 مقصود مباح ولكل مالك أن يقطع كرابسه مائة قطعة ويعطيها لمائة مسكين ولكن ينبغي أن تكون  
 القطع بحيث يمكن أن ينتفع بها في الرقاق وإنما منعا في السماع التمزيق الفسد للثوب الذي يهلك بفضه  
 بحيث لا يبقى متغابره فهو تضييع محض لا يجوز بالاختيار . الأدب الخامس : موافقة القوم في القيام  
 إذا قام واحد منهم في وجد صادق من غير رياء وتكلف أو قام باختيار من غير إظهار وجد وقامت له  
 الجماعة فلا بد من الموافقة فذلك من آداب الصحة وكذلك إن جرت عادة طائفة بتحية العامة على  
 موافقة صاحب الوجد إذا سقطت عمدته أو خلع الثياب إذا سقط عنه ثوبه بالتمزيق فالموافقة في هذه  
 الأمور من حسن الصحبة والعشرة إذا المخالفة موحشة ولكل قوم رسم ولا بد من مخالفة الناس بأخلاقهم (١)  
 كما ورد في الخبر لاسياً إذا كانت أخلاقاً فيها حسن العشرة والجمالة وتطيب القلب بالمساعدة وقول  
 القائل إن ذلك بدعة لم يكن في الصحابة فليس كل ما يحكم بإباحته منقولاً عن الصحابة رضي الله عنهم  
 وإنما المذمور ارتكاب بدعة تراغم سنة مأثورة ولم ينقل النبي عن شيء من هذا والقيام عند الدخول  
 للداخل لم يكن من عادة العرب بل كان الصحابة رضي الله عنهم لا يقومون لرسول الله ﷺ في بعض  
 الأحوال (٢) كما رواه أنس رضي الله عنه ولكن إذا لم يثبت فيه شيء عام فلا تزي به بأساً في البلاد التي جرت  
 العادة فيها باكرام الداخل بالقيام فإن المقصود منه الاحترام والاكرام وتطيب القلب به وكذلك سائر  
 أنواع المساعدات إذا قصدتها تطيب القلب واصطلح عليها جماعة فلا بأس بمساعدتهم عليها بل الأحسن  
 المساعدة لإفيا ورد فيه شيء لا يقبل التأويل ومن الأدب أن لا يقوم للرقص مع القوم إن كان يستعمل  
 رقصه ولا يشوش عليهم أجوالهم إذا الرقص من غير إظهار التواجد مباح والتواجد هو الذي يلوح للجمع  
 منه أثر التكلف ومن يقوم عن صدق لا تستهله الطباع قلوب الحاضرين إذا كانوا من أبواب القلوب  
 محك للصدق والتكلف . مثل بعضهم عن الوجد الصحيح فقال سمعته يقول قلوب الحاضرين له إذا كانوا

النفس وحديثها  
 ما ظهرت العلوم الالهية  
 لأن حديث النفس  
 وطاه وجودى لقبول  
 الأنوار وما للقلب في  
 ذاته لقبول العلم شيء  
 وقول رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم «ظهرت  
 ينابيع الحكمة من  
 قلبه على لسانه» أشار  
 إلى القلب باعتبار أن  
 للقلب وجهاً إلى النفس  
 باعتبار توجهه إلى عالم  
 الشهادة وله وجه إلى  
 الروح باعتبار توجهه  
 إلى عالم الغيب فيستمد  
 القلب العلوم للكسوة  
 في النفس ويخرجها  
 إلى اللسان الذي هو  
 ترجمانه فظهور العلوم  
 من القلب لأنها متأسلة  
 فيه فللقلب والروح  
 مراتب من قرب اللهم  
 سبحانه وتعالى فوق  
 رتب الالهام فالعبد  
 بانقطاعه إلى الله تعالى  
 واعتزال الناس يقطع  
 مسافات وجوده  
 ويستنبط من معدن  
 نفسه جواهر العلوم

(١) حديث مخالفة الناس بأخلاقهم الحاكم من حديث أبي ذر خالقوا الناس بأخلاقهم الحديث قال  
 صحيح على شرط الشيخين (٢) حديث كانوا لا يقومون لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض  
 الأحوال كما رواه أنس تقدم في آداب الصحبة .

أشكلا غير أزداد . فإن قلت فما بال الطباع تنفر عن الرقص ويسبق إلى الأوهام أنه باطل وهو مخالف للدين فلا يراه ذو وجد في الدين إلا وينكره . فاعلم أن الجدل لا يزيد على جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى الحبشة يزفون في المسجد وما أنكروه لما كان في وقت لا ترق به وهو العيد ومن شخص لا ترق به وهم الحبشة نعم نكرة الطباع عنه لأنه يرى غالباً مقرونا باللهو واللعب واللهو واللعب مباح ولكن للعوام من الزوج والحبشة ومن أشبههم وهو مكروه لدوى الناصب لأنه لا يليق بهم وما كره لكونه غير لائق بمنصب ذي المنصب فلا يجوز أن يوصف بالتحريم فمن سأل فقيرا شيئا فأعطاه رغيفا كان ذلك طاعة مستحسنة ولو سأل ملكا فأعطاه رغيفا أو رغيفين لكان ذلك منكرا عند الناس كافة ومكتوبا في تواريخ الأخبار من جملة مساويه ويعبر به أعقابه وأشياعه ومع هذا فلا يجوز أن يقال ما فعله حرام لأنه من حيث إنه أعطى خيرا للفقير حسن ومن حيث إنه بالاضافة إلى منصبه كالمع بالاضافة إلى الفقير مستحب فكذلك الرقص وما يجرى مجراه من اللباعات ومباحات العوام سيئات الأبرار وحسنات الأبرار سيئات القرين ولكن هذا من حيث الالتفات إلى المناصب وأما إذا نظر إليه في نفسه وجب الحكم بأنه هو في نفسه لا تحريم فيه والله أعلم فقد خرج من جملة التفصيل السابق أن السماع قد يكون حراما محضا وقد يكون مباحا وقد يكون مكروها وقد يكون مستحبا أما الحرام فهو لأكثر الناس من الشبان ومن غلبت عليهم شهوة الدنيا فلا يحرك السماع منهم إلا ما هو الغالب على قلوبهم من الصفات الذمومة وأما المكروه فهو لمن ينزله على صورة المخلوقين ولكنه يتخذ عادة له في أكثر الأوقات على سبيل اللهو وأما المباح فهو لمن لاحظ له منه إلا التلذذ بالصوت الحسن وأما المستحب فهو لمن غلب عليه حب الله تعالى ولم يحرك السماع منه إلا الصفات المحمودة والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله .

### ﴿ كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴾

وهو الكتاب التاسع من ربيع العادات الثاني من كتب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا تستفتح الكتب إلا بحمده . ولا تستمنح النعم إلا بواسطة كرمه ورفده . والصلاة على سيد الأنبياء محمد رسوله وعبده . وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين من بعده .  
 [أما بعد] فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين . وهو المم الذي أتمت الله له النبيين أجمعين . ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله تعطلت النبوة وأضمحلَّت الديانة وعمت الفترة ونفت الضلالة وشاعت الجهالة واستسرى الفساد واتسع الحرق وخربت البلاد . وهلك العباد . ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد . وقد كان الذي خفنا أن يكون . فإننا لله وإنا إليه راجعون . إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه . وانحرق بالكلية حقيقته ورسمه . فاستولت على القلوب مداهنة الخلق وانحجت عنها مراقبة الخالق واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم . وعز على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم . فمن سعى في تلافى هذه الفترة وسد هذه الثلمة إما متكفلا بعمليا أو متقلدا لتنفيذها مجددا لهذه السنة الدائرة ناهضا بأعبائها ومتشعرا في إحيائها كان مستأثرا من بين الخلق بأحياء سنة أفضى الزمان إلى إمانتها . ومستبدا بقرية تضائل درجات القرب دون ذروتها . وهانحن نشرح علمه في أربعة أبواب . الباب الأول : في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقضيلته . الباب الثاني : في أركانه وشروطه . الباب الثالث : في مجاريه وبيان

وقد ورد في الخبر «الناس معادن كعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام إذا قهروا» ففي كل يوم باخلاصه في العمل لله يكشف طبقة من الطباق الترابية الجبلية البعده عن الله تعالى إلى أن يكشف باستكمال الأربعين أربعين طبقة في كل يوم طبقة من أطباق حجاب آية صفة هذا المبدوع علامة تأثره بالأربعين ووفاته بضرورت الاخلاص أن يزهد بعد الأربعين في الدنيا ويتجافى عن دار القرور وينيب إلى دار الخلود لأن الزهد في الدنيا من ضرورة ظهور الحكمة ومن لم يزهد في الدنيا ماظفر بالحكمة ومن لم يظفر بالحكمة بعد الأربعين تبين أنه قد أخلّ بالشروط ولم يخلص لله تعالى ومن لم يخلص لله ما عبد

( كتاب الأمر بالمعروف )

النكرات المألوفة في العادات . الباب الرابع : في أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر .

( الباب الأول : في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفضيلته والمذمة في إهماله وإضاعته )

ويدل على ذلك بعد إجماع الأمة عليه وإشارات العقول السليمة إليه الآيات والأخبار والآثار . أما الآيات :  
 قوله تعالى - ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم  
 المفلحون - ففي الآية بيان الإيجاب فان قوله تعالى ولتكن أمر وظاهر الأمر الإيجاب وفيها بيان أن  
 الفلاح منوط به إذ حصر وقال وأولئك هم المفلحون وفيها بيان أنه فرض كفاية لا فرض عين وأنه إذا  
 قام به أمة سقط الفرض عن الآخرين إذ لم يقل كونوا كلكم أمرين بالمعروف بل قال ولتكن منكم  
 أمة فإذا قام به واحد أو جماعة سقط الحرج عن الآخرين واختص الفلاح بالقائمين به للباشرين  
 وإن تقاعد عنه الخلق أجمعون هم الحرج كافة القادرين عليه لا محالة وقال تعالى - ليسوا سواء من أهل  
 الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون  
 بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين - فلم يشهد لهم بالصلاح بمجرد  
 الإيمان بالله واليوم الآخر حتى أضاف إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال تعالى - وللمؤمنين  
 والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة - وقد نفت  
 للمؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فالذي هجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
 خارج عن هؤلاء المؤمنين للمؤمنين في هذه الآية ، وقال تعالى - لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على  
 لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه  
 لبئس ما كانوا يفعلون - وهذا غاية التشديد إذ علل استحقاقهم لعنة بتركهم النهي عن المنكر وقال من  
 وجب - كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر - وهذا يدل على فضيلة الأمر  
 بالمعروف والنهي عن المنكر إذ بين أنهم كانوا به خير أمة أخرجت للناس وقال تعالى - فلما نسوا  
 ما ذكروا به أبعينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعباد بئس بما كانوا يفعلون - فبين  
 أنهم استفادوا النجاة بالنهي عن السوء ويدل ذلك على الوجوب أيضا . وقال تعالى - الذين إن مكناهم  
 في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر - فقرن ذلك بالصلاة  
 والزكاة في نعت الصالحين والمؤمنين وقال تعالى - وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم  
 والعدوان - وهو أمر جزم ومعنى التعاون الحث عليه وتسهيل طرق الخير وسد سبل الشر والعدوان بحسب  
 الامكان وقال تعالى - لولا نيهام الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السمحت لبئس ما كانوا  
 يصنعون - فبين أنهم أئموا بترك النهي وقال تعالى - فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون  
 عن الفساد في الأرض - الآية فبين أنه أهلك جميعهم لإقلايل منهم كانوا ينهون عن الفساد وقال تعالى  
 - يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين - وذلك هو  
 الأمر بالمعروف للوالدين والأقربين وقال تعالى - لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف  
 أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما - وقال تعالى  
 - وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحو بينهما - الآية والإصلاح نهى عن البغي وإعادة إلى الطاعة  
 فان لم يفعل فقد أمر الله تعالى بقتاله فقال - فقاتلوا التي تبغي حتى تنفي البغي الله وذلك هو النهي عن  
 المنكر . وأما الأخبار : فلها ما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في خطبة خطبها :

( الباب الأول في وجوب الأمر بالمعروف )

الله لأن الله تعالى  
 أمرنا بالاحسان كما  
 أمرنا بالعمل فقال  
 تعالى - وما أمروا إلا  
 ليعبدوا الله مخلصين له  
 الدين - أخبرنا الشيخ  
 طاهر بن أبي الفضل  
 إجازة قال أنا أبو بكر  
 أحمد بن خلف إجازة  
 قال أنا أبو عبد الرحمن  
 السلي قال أنا  
 أبو منصور الضبي قال  
 ثنا محمد بن أشرس  
 قال ثنا حفص بن  
 عبد الله قال ثنا إبراهيم  
 ابن طهمان عن عاصم  
 عن زر عن صفوان  
 ابن عسال رضي الله  
 عنه عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال « إذا  
 كان يوم القيامة يحيى  
 الإخلاص والشرك  
 يحثوان بين يدي الرب  
 عز وجل ، فيقول  
 الرب للإخلاص انطلق  
 أنت وأهلك إلى الجنة  
 ويقول للشرك انطلق  
 أنت وأهلك إلى النار »  
 وبهذا الإسناد قال  
 السلي سمعت علي بن

أيها الناس إنكم تفرءون هذه الآية وتؤولونها على خلاف تأويلها - يا أيها الذين آمنوا غلبكم أنفسكم (١) لا يضركم من ضل إذا اهتديتم - وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مامن قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعصم الله بعدد من عنده » وروى عن أبي ثعلبة الخشني « أنه سأل رسول الله ﷺ عن تفسير قوله تعالى - لا يضركم من ضل إذا اهتديتم (٢) - قال يا أبا ثعلبة مر بالمعروف وانه عن المنكر فإذا رأيت شعرا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأى برأيه فليلك بنفسك ودع عنك العوام إن من ورائكم فتنا كقطع الليل الظلم للتمسك فيها بمثل الذي أتم عليه أجر خمسين منكم قيل بل منهم يارسل الله قال لا بل منكم لأنكم تجدون على الخير أعوانا ولا يجدون عليه أعوانا » وسئل ابن مسعود رضى الله عنه عن تفسير هذه الآية فقال إن هذا ليس زمانها إنما اليوم مقبولة ولكن قد أوشك أن يأتي زمانها تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا وتقولون فلا يقبل منكم فينشد عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم (٣) » معناه تسقط مهاجرتهم من أعين الأشرار فلا يخافونهم . وقال صلى الله عليه وسلم « يا أيها الناس إن الله يقول لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم (٤) » وقال صلى الله عليه وسلم « ما أعمال البر عند الجهاد في سبيل الله إلا كنفثة في بحر لجى ، وما جميع أعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كنفثة في بحر لجى (٥) » وقال عليه أفضل الصلاة والسلام « إن الله تعالى ليسأل العبد مامنك إذ رأيت المنكر أن تنكره فإذا لقن الله العبد حجته قال رب وقتت بك وفرقت من الناس (٦) » وقال رسول الله ﷺ « يا أيكم والجلوس على الطرقات قالوا ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فإذا أبيتهم لذلك فأعطوا الطريق حقه . قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٧) » وقال صلى الله عليه وسلم « كلام ابن آدم كله عليه لاله إلا أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر أو ذكر الله تعالى (٨) »

(١) حديث أبي بكر أيها الناس إنكم تفرءون هذه الآية وتؤولونها على خلاف تأويلها - يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم - الحديث أصحاب السنن وتقدم في العزلة (٢) حديث أبي ثعلبة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير قوله تعالى - لا يضركم من ضل إذا اهتديتم - الحديث أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه (٣) حديث لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم البزار من حديث عمر بن الخطاب والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة وكلاهما ضعيف والترمذي من حديث حذيفة نحوه إلا أنه قال أو ليوشك أن يعصم الله بعدد من عنده ثم تدعونه فلا يستجيب لكم قال هذا حديث حسن (٤) حديث يا أيها الناس إن الله سبحانه يقول لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم أحمد والبيهقي من حديث عائشة بلفظ مروا وانهوا وهو عند ابن ماجه دون عزوه إلى كلام الله تعالى وفي إسناده لين (٥) حديث ما أعمال البر عند الجهاد في سبيل الله إلا كنفثة في بحر لجى - ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس مقتصرا على الشطر الأول من حديث جابر بسند ضعيف وأما الشطر الأخير فرواه على ابن معبد في كتاب الطاعة والعصية من رواية يحيى بن عطاء مرسل أو معضلا ولا أدري من يحيى ابن عطاء (٦) حديث إن الله تعالى ليسأل العبد ما منعك إذ رأيت المنكر أن تنكره الحديث ابن ماجه وقد تقدم (٧) حديث يا أيكم والجلوس على الطرقات الحديث متفق عليه من حديث أبي سعيد (٨) حديث كل كلام ابن آدم عليه لاله إلا أمرا بمعروف الحديث تقدم في العلم .

سعيد وسأله عن الاخلاص ما هو قال سمعت إبراهيم الشقيق وسأله عن الاخلاص ما هو قال سمعت محمد ابن جعفر الحفاف وسأله عن الاخلاص ما هو قال سألت أحمد ابن بشار عن الاخلاص ما هو قال سألت أبا يعقوب الشروطى عن الاخلاص ما هو قال سألت أحمد بن غسان عن الاخلاص ما هو قال سألت أحمد بن على الهجيمي عن الاخلاص ما هو قال سألت عبد الواحد بن زيد عن الاخلاص ما هو قال سألت الحسن عن الاخلاص ما هو قال سألت حذيفة عن الاخلاص ما هو قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الاخلاص ما هو قال سألت جبريل عليه السلام عن الاخلاص ما هو قال سألت رب العزة عن الاخلاص





ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها (١) » ومعنى الحديث أن يحضر لحاجة أو ينفق جريان ذلك بين يديه فأما الحضور قصدا فممنوع بدليل الحديث الأول . وقال ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما بعث الله عز وجل نبيا إلا وله حوارى فيحكى النبي بين أظهرهم ما شاء الله تعالى يصل فيهم بكتاب الله وبأمره حتى إذا قبض الله نبيه مكث الحواريون يعملون بكتاب الله وبأمره وبسنة نبيه فإذا انقضوا كان من بعدهم قوم يركبون رهوس الناير يقولون ما يعرفون ويعملون ما ينكرون فإذا رأيت ذلك فحق على كل مؤمن جهادهم يده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلمه وليس وراء ذلك إسلام (٢) » وقال ابن مسعود رضى الله عنه كان أهل قرية يعملون بالمعاصي وكان فيهم أربعة هريثيون ما يعملون فقام أحدهم فقال إنكم تعملون كذا وكذا فجعل ينههم ويخبرهم ببيع ما يبيعون فجلسوا يردون عليه ولا يعرفون عن أعمالهم فسيبوه وقتلهم فطلبوه فاعتزل ثم قال اللهم إني قد نهيتهم فلم يطيعوني وشببتهم فسبوني وقتلتهم فطلبوني ثم ذهب ثم قام الآخر قتلهم فلم يطيعوه فسيبوه فاعتزل ثم قال اللهم إني قد نهيتهم فلم يطيعوني وسببتهم فسبوني ولو قاتلتهم لطلبوني ثم ذهب ثم قام الثالث قتلهم فلم يطيعوه فاعتزل ثم قال اللهم إني قد نهيتهم فلم يطيعوني ولو سببتهم لسبوني ولو قاتلتهم لطلبوني ثم ذهب ثم قام الرابع فقال اللهم إني لو نهيتهم لصبوني ولو سببتهم لسبوني ولو قاتلتهم لطلبوني ثم ذهب قال ابن مسعود رضى الله عنه كان الرابع أدانهم منزلة وقليل فيكم مثله ، وقال ابن عباس رضى الله عنهما « قيل يا رسول الله آتتكم القرية وفيها الصالحون ؟ قال : نعم قيل يا رسول الله قال بها ونهم وسكوتهم على معاصي الله تعالى (٣) » وقال جابر ابن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أوحى الله تبارك وتعالى إلى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها فقال يارب إن فيهم عبدك فلانا لم يصك طرفة عين قال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتمرق ساعة قط (٤) » وقالت عائشة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عذب أهل قرية فيها ثمانية عشر ألفا عملهم عمل الأنبياء قالوا يا رسول الله كيف قال لم يكونوا يرضون لله ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر (٥) » وعن عروة عن أبيه قال : قال موسى صلى الله عليه وسلم : يارب أى عبادك أحب إليك قال الذى يتسرع إلى هواى كما يتسرع النسر إلى هواه والذى يكلف بعبادى الصالحين كما يكلف الصبي بالثدى والذى يفضى إذا أتت محارمى كما يفضى النمر لنفسه فان التمر إذا غضب لنفسه لم يبال قل الناس أم كثروا وهذا يدل على فضيلة الحسبة مع شدة الخوف وقال أبو ذر الغفارى

(١) حديث أبي هريرة من حضر معصية فكرهها فكأنه غاب عنها ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها رواه ابن عدى وفيه يحيى بن أبى سليمان قال البخارى منكر الحديث (٢) حديث ابن مسعود ما بعث الله عز وجل نبيا إلا وله حوارى الحديث روى مسلم نحوه (٣) حديث ابن عباس قيل يا رسول الله أنههلك القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بها ونهم وسكوتهم عن معاصي الله البزار والطبرانى بسند ضعيف (٤) حديث جابر أوحى الله إلى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها قال فقال يارب إن فيهم عبدك فلانا الحديث الطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى الشعب وضعفه وقال المحفوظ من قول مالك بن دينار (٥) حديث عائشة عذب أهل قرية فيها ثمانية عشر ألفا عملهم عمل الأنبياء لم أقف عليه مرفوعا وروى ابن أبى الدنيا وأبو الشيخ عن إبراهيم بن عمر الصنعانى أوحى الله إلى يوشع بن نون إني مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم قال يارب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار قال إنهم لم يرضوا لنصبي فكانوا يؤاكلونهم ويشاربونهم

وتنجذب النفس إلى ذلك وهذا أمر أو كل وأدل على كمال الاستعداد . وقد روى من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك فباحدثنا شيخنا ضياء الدين أبو النجيب املاء قال أخبرنا الحافظ أبو القاسم اسمعيل ابن أحمد القرى قال أنا جعفر بن الحكاك للكي قال أنا أبو عبد الله الصنعانى قال أنا أبو عبد الله البغوى قال أنا اسمعيل البغوى قال أنا عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني الزهري عن عروة بن عائشة رضى الله عنها قالت « أول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة فى النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حب إليه الخلاء فكان

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه « يا رسول الله هل من جهاد غير قتال للمشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يا أبا بكر إن الله تعالى مجاهدين في الأرض أفضل من الشهداء أحياء مرزوقين يعيشون على الأرض يباهي الله بهم ملائكة السماء وتزين لهم الجنة كما تزينت أمثلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ومن هم؟ قال الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والمحبون في الله والبضون في الله ثم قال والذي نفسي بيده إن العبد منهم ليكون في الرفقة فوق الرفقات فوق غرف الشهداء للرفقة منها ثلثمائة ألف باب من الياقوت والزمرد الأخضر على كل باب نور وإن الرجل منهم ليزوج بثلاثمائة ألف حوراء فاصرات الطرف عين كما انتفت إلى واحدة منهن فنظر إليها تقول له أتذكر يوم كذا وكذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر كما نظر إلى واحدة منهن ذكرت له مقاما أمر فيه بمعروف ونهى فيه عن منكر <sup>(١)</sup> » وقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قلت يا رسول الله أي الشهداء أكرم على الله عز وجل قال رجل قام إلى وال جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر قتله فان لم يقتله فان القلم لا يجرى عليه بعد ذلك وإن عاش ما عاش <sup>(٢)</sup> » وقال الحسن البصري رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفضل شهداء أمي رجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر قتله على ذلك فذلك الشهيد منزله في الجنة بين حمزة وجعفر <sup>(٣)</sup> » وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « بشئ القوم قوم لا يأمرون بالقسط وبئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر <sup>(٤)</sup> » . أما الآثار :

فقد قال أبو البرداء رضي الله عنه : لتأمرن بالمعروف وتنهين عن المنكر أو ليلسطن الله عليكم سلطانا ظالما لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعو عليه خياركم فلا يستجاب لهم وتنتصرون فلا تتصرون وتستخفرون فلا ينظر لكم . وسئل حذيفة رضي الله عنه عن ميت الأحياء قال الذي لا ينكر للمنكر يده ولا لسانه ولا قلبه . وقال مالك بن دينار كان جبر من أخبار بني إسرائيل يشي الرجال والنساء منزله يعظمهم ويدكرهم بأيام الله عز وجل فرأى بعض بنيه يوما وقد غمز بعض النساء فقال مهلا يا بني مهلا وسقط من سريره فاقطع نخاعه وأسقطت امرأته وقتل بنوه في الجيش فأوحى الله تعالى إلى نبي زمانه أن أخبر فلانا الخبر آني لا أخرج من صلبك صديقا أبدا أما كان من غضبك لي إلا أن قلت مهلا يا بني مهلا وقال حذيفة يأتي على الناس زمان لأن تكون فيهم جيفة حمار أحب إليهم من مؤمن يأمرهم

(١) حديث أبي ذر قال أبو بكر يا رسول الله هل من جهاد غير قتال المشركين قال نعم يا أبا بكر إن الله تعالى مجاهدين في الأرض أفضل من الشهداء فذكر الحديث وفيه قال هم الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر الحديث بطوله لم أقفله على أصل وهو منكر (٢) حديث أبي عبيدة قلت يا رسول الله أي الشهداء أكرم على الله قال رجل قام إلى وال جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر قتله الحديث البزار مقتصرا على هذا دون قوله فان لم يقتله إلى آخره وهذه الزيادة منكورة وفيه أبو الحسن غير مشهور لا يعرف (٣) حديث الحسن البصري مرسل أفضل شهداء أمي رجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر قتله على ذلك فذلك الشهيد منزله في الجنة بين حمزة وجعفر لم أره من حديث الحسن وللحاكم في المستدرک وصحح إسناده من حديث جابر سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه قتله (٤) حديث عمر ببس القوم قوم لا يأمرون بالقسط وبئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر رواه أبو الشيخ ابن حبان من حديث جابر بن عبد الله وأما حديث عمر فأغار إليه أبو منصور الديلمي بقوله وفي الباب ورواه على ابن معبد في كتاب الطاعة والصلية من حديث الحسن مرسل .

يأتي حراء فيتحنث فيه اليبالي ذوات العدد ويزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيزود لئلا حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فيه فقال اقرأ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنا بخاري فأخذني فغطني حتى بلغ من الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ قلت ما أنا بخاري فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ من الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ قلت ما أنا بخاري فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ من الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق حتى بلغ ما لم يعلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم رجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة مالي وأخبرها الخبر فقال

وبيناهم وأوحى الله تعالى إلى يوشع بن نون عليه السلام إن هلك من قومك أربعين ألفاً من خيارهم وستين ألفاً من شرارهم فقال يارب هؤلاء الأشرار فما بال الأبخار قال إنهم لم يفضبوا لفضي وواكلوهم وشاربوهم وقال بلال بن سعد : إن المصيبة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها فإذا أعلنت ولم تغير أضررت بالعامية ، وقال كعب الأحبار لأبي مسلم الخولاني كيف منزلتك من قومك ؟ قال حسنة . قال كعب إن التوراة لتقول غير ذلك . قال وما تقول ؟ قال تقول إن الرجل إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه فقال صدقت التوراة وكذب أبو مسلم ، وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يأتي العمال ثم قعد عنهم فقبله لوأتيتهم فلعلمهم يجدون في أنفسهم فقال أرباب إن تكلمت أن يروا أن الذي بي غير الذي بي وإن سكت رهبت أن آثم وهذا يدل على أن من حجز عن الأمر بالمعروف فعليه أن يعد عن ذلك للوضع ويستتر عنه حتى لا يجرى بمشهد منه ، وقال طي بن أبي طالب رضى الله عنه أول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بأيديكم ثم الجهاد بالسنتكم ثم الجهاد بقلوبكم فإذا لم يعرف القلب المعروف ولم ينكر المنكر نكس لجعل أعلاه أسفله . وقال سهل بن عبد الله رحمه الله أيما عبد عمل في شيء من دينه بما أمر به أو نهى عنه وتعلق به عند فساد الأمور وتنكرها وتشوش الزمان فهو ممن قد قام لله في زمانه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، معناه أنه إذا لم يقدر إلا على نفسه فقام بها وأنكر أحوال الغير بقلبه فقد جاء بما هو الغاية في حقه ، وقيل للفضيل الأتامر ونهى ؟ فقال إن قوما أمروا ونهوا فكفروا وذلك أنهم لم يصبروا على ما أصيبوا ، وقيل للثوري الأتامر بالمعروف ونهى عن المنكر قال إذا انبثق البحر فمن يقدر أن يسكره فقد ظهر بهذه الأدلة أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب وأن فرضه لا يسقط مع القدرة إلا بقيام قائم به فلنذكر الآن شروطه وشروط وجوبه .

( الباب الثاني في أركان الأمر بالمعروف وشروطه )

اعلم أن الأركان في الحسبة التي هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعة المحتسب والمحتسب عليه والمحتسب فيه ونفس الاحتساب فهذه أربعة أركان ولكل واحد منها شروط .

( الركن الأول المحتسب )

وله شروط وهو أن يكون مكلفاً مسلماً قادراً فيخرج منه المجنون والصبي والكافر والمأجور ويدخل فيه آحاد الرعايا وإن لم يكونوا مأذونين ويدخل فيه الفاسق والريق والمرأة ، فلنذكر وجه اشتراط ما اشتراطناه وجه أطراف ما اطرحناه . أما الشرط الأول : وهو التكليف فلا يخفى وجه اشتراطه فان غير المكلف لا يلزمه أمر وما ذكرناه أردنا به شرط الوجوب فأما إمكان الفعل وجوازه فلا يستدعي إلا العقل حتى إن الصبي الزاهق للبلوغ المميز وإن لم يكن مكلفاً فله إنكار المنكر وله أن يريق الحجر ويكسر الملاهي وإذا فعل ذلك نال به ثواباً ولم يكن لأحد منعه من حيث إنه ليس بمكلف فان هذه قربة وهو من أهلها كالصلاة والامامة وسائر القربات وليس حكمه حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف ولذلك أميتناه للعبد وآحاد الرعية نعم في المنع بالفعل وإبطال المنكر نوع ولاية وسلطنة ولكنها تستفاد بمجرد الإيمان كقتل الشرك وإبطال أسبابه وسلب أسلحته فان للصبي أن يفعل ذلك حيث لا يستضربه فالمنع من الفسق كالمنع من الكفر . وأما الشرط الثاني : وهو الإيمان فلا يخفى وجه اشتراطه لأن هذا نصرته للدين فكيف يكون من أهله من هو جاحد لأصل الدين وعدوه . وأما الشرط الثالث : وهو العدالة فقد اعتبرها قوم وقالوا ليس للفاسق أن يحتسب ، وربما استدلوا فيه بالنكير الوارد على من يأمر بما لا يفعله مثل قوله تعالى - أتأمرون الناس بالبر وهمون أنفسهم -

( الباب الثاني في أركان الأمر بالمعروف وشروطه )

قد خشيت على عقلي  
فقلت كلا أجبرفو الله  
ما يغزيك الله أبدا  
إنك لتصل الرحم  
وتصدق الحديث  
وتعمل الكل وتنكس  
للمدوم وتقرى الضيف  
وتعين على نواب الحق  
ثم انطلقت به خديجة  
رضي الله عنها حتى أتت  
به ورقة بن نوفل  
وكان امرأاً تنصر في  
الجاهلية وكان يكتب  
الكتاب العبراني  
فيكتب من الانجيل  
بالعبرانية ما شاء الله أن  
يكتب وكان شيخا  
كثيرا قد عمى فقالت  
له خديجة يا عم اسمع  
من ابن أخيك فقال  
ورقة يا ابن أخي ماذا  
ترى فأخبره الخبر  
رشول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
هذا هو الناموس  
الذي أنزل على موسى  
يا ليتني فيها جذعا ليتني  
أكون حيا إذ يخرجك  
قومك فقال رسول الله

وقوله تعالى - كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون - وبما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « مررت ليلة أسرى بي بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار قفلت من أتم قالوا كئنا أمر بالخير ولا نأته ونهى عن الشر ونأته (١) » وبما روى أن الله تعالى أوحى إلى عيسى صلى الله عليه وآله وسلم عظم نفسك فإن اتعظت ففظ الناس وإلا فاستحي مني ، وربما استدلوا من طريق القياس بأن هداية الغير فرع للاهتداء وكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة والاصلاح زكاة عن نصاب الصلاح فمن ليس بصالح في نفسه فكيف يصلح غيره ومضى يستقيم الظل والعود أعوج وكل ما ذكره خيالات وإنما الحق أن الفاسق أن يحتسب وبرهانه هو أن تقول هل يشترط في الاحتساب أن يكون متعاطيه معصوما عن المعاصي كلها فإن شرط ذلك فهو خرق للاجماع ثم حسم لباب الاحتساب إذ لا عصمة للصحابة فضلا عن دونهم والأنبياء عليهم السلام قد اختلفت في عصمتهم عن الخطايا والقرآن العزيز دال على نسبة آدم عليه السلام إلى العصية وكذا جماعة من الأنبياء ، ولهذا قال سعيد بن جبير : إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء لم يأمر أحد بشيء فأعجب مالكا ذلك من سعيد ابن جبير وإن زعموا أن ذلك لا يشترط عن الصفات حتى يجوز للابن الحرير أن يمنع من الزنا وشرب الخمر فتقول : وهل لشارب الخمر أن يفرض الكفار ويحتسب عليهم بالنهي من الكفر فإن قالوا لا ، خرقوا الاجماع إذ جنود المسلمين لم تنزل مشتملة على البر والفاجر وشارب الخمر وظالم الأيتام ولم يمنعوا من الغزو لافي عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعده فإن قالوا نعم فتقول : شارب الخمر هل له للنهي من القتل أم لا فإن قالوا لا قلنا الفرق بينهما وبين لابس الحرير إذ جازله للنهي من الخمر والقتل كبيرة بالنسبة إلى الشراب كالشراب بالنسبة إلى لابس الحرير فلا فرق ، وإن قالوا نعم وفضلوا الأمر فيه بأن كل مقدم على شيء فلا يمنع عن مثله ولا عما دونه وإنما يمنع عما فوقه فهذا تحكيم فإنه كما لا يبعد أن يمنع الشراب من الزنا والقتل فمن أين يبعد أن يمنع الزاني من الشراب بل من أين يبعد أن يشرب ويمنع غلامه وخدمته من الشراب ويقول يجب على الانتهاء والنهي فمن أين يلزم من العصيان بأحدهما أن أعصى الله تعالى بالثاني وإذا كان النهي واجبا على فمن أين يسقط وجوبه باقدا متى إذ يستحيل أن يقال يجب النهي عن شرب الخمر عليه ما لم يشرب فإذا شرب سقط عنه النهي . فان قيل فيلزم على هذا أن يقول القائل الواجب على الوضوء والصلاة فأنا أتوضأ وإن لم أصل وأتسحر وإن لم أصم لأن الاستحباب على السحور والصوم جميعا ولكن يقال أحدهما مرتب على الآخر فكذلك تقويم الغير مرتب على تقويمه نفسه فليبدأ بنفسه ثم بمن يعول . والجواب أن التسحر يراد للصوم ولولا الصوم لما كان التسحر مستحبا وما يراد لغيره لا ينفك عن ذلك الغير وإصلاح الغير لا يراد لإصلاح النفس ولا إصلاح النفس لإصلاح الغير فالقول بترتيب أحدهما على الآخر تحكيم ، وأما الوضوء والصلاة فهو لازم فلا جرم أن من توضأ ولم يصل كان مؤديا أمر الوضوء وكان عقابه أقل من عقاب من ترك الصلاة والوضوء جميعا فليكن من ترك النهي والانتهاء أكثر عقابا ممن نهى ولم ينته كيف والوضوء شرط لا يراد لنفسه بل للصلاة فلا حكم له دون الصلاة . وأما الحسبة فليست شرطا في الانتهاء والانتهاز فلا مشابهة بينهما . فان قيل فيلزم على هذا أن يقال إذا زنى الرجل بامرأة وهي مكرهة مستورة الوجه فكشفت وجهها باختيارها فأخذ الرجل يحتسب في أثناء الزنا ويقول أنت مكرهة في الزنا ومختارة في كشف الوجه لغير محرم وها أنا غير محرم لك فاسترى وجهك فهذا احتساب شنيع يستنكره قلب كل عاقل ويستشمنه كل طبع سليم . فالجواب أن الحق قد يكون شنيعا وأن الباطل قد يكون مستحسنا بالطباع والتبع

(١) حديث مررت ليلة أسرى بي بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار الحديث تقدم في العلم .

صلى الله عليه وسلم  
 أو مخرجي هم قال ورقة  
 نعم إنه لم يأت أحد قط  
 بما جئت به إلا عودي  
 وأوذى وإن يدركني  
 يومك أنصرك نصرا  
 مؤزرا وحدث جابر  
 ابن عبد الله رضي الله  
 عنه قال سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 وهو يحدث عن قصة  
 الوحى فقال في حديثه  
 « فينما أنا مشى سمعت  
 صوتا من السماء فرقت  
 رأسي فإذا الملك الذي  
 جاءني بحراء جالس  
 على كرسى بين السماء  
 والأرض فجثت منه  
 رعبا فرجعت قفلت  
 زملوني زملوني  
 فذروني فأنزل الله  
 تعالى - يا أيها المدثرم  
 فأندر - إلى - والرجز  
 فاهجر - » وقد نقل أن  
 رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ذهب مرارا  
 حتى يردى نفسه من  
 شواحق الجبال فكلمها  
 وفي ذروة جبل لكي  
 يلقي نفسه منه تبدي له

الدليل دون قرة الأوهام والخيالات فانا قول قوله لها في تلك الحالة لا تكشف وجهك واجب أو مباح أو حرام فان ظم إنه واجب فهو الفرض لأن الكشف معصية والنهي عن المعصية حق وان قلت إنه مباح فإذن له أن يقول ما هو مباح فامعنى قولكم ليس للفاسق الحسبة وإن قلت إنه حرام فقول كان هذا واجبا فمن أين حرم باقدامه على الزنا ومن التريب أن يصير الواجب حراما بسبب ارتكاب حرام آخر وأما قرة الطباع عنه واستنكارها له فهو لسببين : أحدهما أنه ترك الأثم واعتزل بما هو مهم وكما أن الطباع تنفر عن ترك اللهم إلى ما لا يفي فتفر عن ترك الأثم والاعتغال بالمهم كما تفر عمن يتخرج عن تناول طعام منصوب وهو مواظب على الربا وكما تفر عمن يتصاون عن النية ويشهد بالزور لأن الشهادة بالزور أخطأ وأشد من النية التي هي إخبار عن كائن يصدق فيه الخبر وهذا الاستبعاد في النفوس لا يدل على أن ترك النية ليس بواجب وأنه لو اغتاب أو أكل لقمة من حرام لم تزد بذلك عقوبته فكذلك ضرره في الآخرة من معصيته أكثر من ضرره من معصية غيره فاشتغاله عن الأقل بالأكثر مستنكر في الطبع من حيث إنه ترك الأكثر لامن حيث إنه أتى بالأقل فمن غضب فرسه ولبام فرسه فاشتغل بطلب اللجام وترك القرس تهرت عنه الطباع ويرى ميثا إذ قد صدر منه طلب اللجام وهو غير منكر ولكن للنكر تركه لطلب القرس بطلب اللجام فاشتد الانكار عليه لتركه الأثم بما دونه فكذلك حبة الفاسق تستبعد من هذا الوجه وهذا لا يدل على أن حسبه من حيث إنها حسبة مستنكرة . الثاني أن الحسبة تارة تكون بالنهي بالوعظ وتارة بالقهر ولا يجمع وعظ من لا يتعظ أولا ونحن نقول من علم أن قوله لا يقبل في الحسبة لم الناس فسقه فليس عليه الحسبة بالوعظ إذ لا فائدة في وعظه فالتسقي يؤثر في اسقاط فائدة كلامه ثم إذا سقطت فائدة كلامه سقط وجوب الكلام فأما إذا كانت الحسبة بالمنع فالمراد منه القهر وتمام القهر أن يكون بالفعل والحجة جميعا وإذا كان فاسقا فان قهر بالفعل فقد قهر بالحجة إذ يتوجه عليه أن يقال له فأنت لم تقدم عليه فتفر الطباع عن قهره بالفعل مع كونه مقهورا بالحجة وذلك لا يخرج الفعل عن كونه حقا كما أن من يذب الظالم عن آحاد المسلمين ويهمل أباه وهو مظلوم معهم تنفر الطباع عنه ولا يخرج دمه عن السلم عن كونه حقا فخرج من هذا أن الفاسق ليس عليه الحسبة بالوعظ على من يعرف فسقه لأنه لا يتعظ وإذا لم يكن عليه ذلك وعلم أنه يفضي إلى تطويل اللسان في عرضه بالانكار فقول ليس له ذلك أيضا فرجع الكلام إلى أن أحد نوعي الاحتساب وهو الوعظ قد بطل بالتسقي وصارت العدالة مشروطة فيه وأما الحسبة القهرية فلا يشترط فيها ذلك فلا حرج على الفاسق في إراقة الخمر وكسر الملاهي وغيرها إذا قدر وهذا غاية الانصاف والكشف في الشبهة وأما الآيات التي استدلو بها قهر انكار عليهم من حيث تركهم المعروف لامن حيث أمرهم ولكن أمرهم دل على قوة علمهم وعقاب العالم أهدل لأنه لا عذر له مع قوة علمه وقوله تعالى - لم تقولون مالا تفعلون - للراد به الوعد الكاذب وقوله عز وجل - وتنفون أنفسكم - إنكار من حيث إنهم نسوا أنفسهم لامن حيث إنهم أمروا غيرهم ولكن ذكر أمر القير استدلالا به على علمهم وتأكيذا للحجة عليهم وقوله يا ابن مريم عطف نفسك الحديث هو في الحسبة بالوعظ وقد سلمنا أن وعظ الفاسق ساقط الجدوى عند من يعرف فسقه ثم قوله فاستحى من لا يدل على تحريم وعظ القير بل معناه استحى من فلا ترك الأثم وتشتغل بالمهم كما يقال احفظ أباك ثم جارك وإلا فاستحى . فان قيل فليجز للكافر الذي أن يحتسب على السلم إذا رآه زنى لأن قوله لا تزن حق في نفسه فمحال أن يكون حراما عليه بل ينبغي أن يكون مباحا

جبرائيل عليه السلام قال يا محمد إنك لرسول الله حقا فيسكن لذلك جأشهم وإذا طالت عليه قرة الوحي عاد مثل ذلك فيتبدى له جبريل فيقول له مثل ذلك فهذه الأخبار المنبئة عن بدء أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الأصل في إشار الشايخ الحلوة للريدين والطلبين فانهم إذا أخلصوا الله تعالى في خلواتهم يفتح الله عليهم ما يؤنسهم في خلواتهم تمويضا من الله أيام عما تركوا لأجله ثم خلوة القوم مستمرة وإنما الأربعمون واستكالمها له أثر ظاهر في ظهور مبادئ بشائر الحق سبحانه وتعالى وسنوح مواهبه السنية .

[الباب السابع] وانثرون في ذكر فوج الأربينية [وقد غلط في طريق الحلوة والأربينية

أو واجبا . قلنا الكافر إن منع المسلم بفعله فهو تسلط عليه فيمنع من حيث إنه تسلط وما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا . وأما مجرد قوله لا تزن فليس بمحرم عليه من حيث إنه نهى عن الزنا ولكن من حيث إنه إظهار دالة الاحتكام على السلم وفيه إذلال للمحتكم عليه والفاسيق يستحق الإذلال ولكن لا من الكافر الذي هو أولى بالدلالة منه فهذا وجه منمننا إياه من الحسبة وإلا فلسنا نقول إن الكافر يعاقب بسبب قوله لا تزن من حيث إنه نهى بل نقول إنه إذا لم يقل لا تزن يعاقب عليه إن رأينا خطاب الكافر بفروع الدين وفيه نظر استوفينا في الفقهيات ولا يليق بفرضنا الآن . الشرط الرابع : كونه مأذونا من جهة الإمام والوالى فقد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا للأحاد من الرعية الحسبة وهذا الاشتراط فاسد فان الآيات والأخبار التي أوردناها تدل على أن كل من رأى منكرا فسكت عليه عصى إذ يجب نهيه أيضا رآه وكيفما رآه على العموم فال تخصيص بشرط التفويض من الإمام تحكم لأصله والعجب أن الروافض زادوا على هذا فقالوا لا يجوز الأمر بالمعروف مالم يخرج الإمام المصوم وهو الإمام الحق عندهم وهؤلاء أحسن رتبة من أن يكلموا بل جواجهم أن يقال لهم إذا جاءوا إلى القضاء طالبين لحقوقهم في دماهم وأموالهم إن نصرتكم أمر بالمعروف واستخراج حقوقكم من أيدي من ظلمكم نهى عن النكر وطلبكم لحقكم من جملة المعروف وما هذا زمان النهى عن الظلم وطلب الحقوق لأن الإمام الحق بعد لم يخرج . فان قيل في الأمر بالمعروف إثبات سلطنة وولاية واحتكام على المحكوم عليه ولذلك لم يثبت للكافر على المسلم مع كونه حقا فينبغى أن لا يثبت لأحاد الرعية إلا تفويض من الولى وصاحب الأمر . فقوله أما الكافر فمنع لما فيه من السلطنة وعز الاحتكام والكافر ذليل فلا يستحق أن ينال عز التحكم على المسلم وأما أحاد المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين والعرفه وما فيه من عز السلطنة والاحتكام لا يجوز إلى تفويض كعز التعليم والتعريف إذ لا خلاف في أن تعريف التحريم والإيجاب لمن هو جاهل ومقدم على النكر بجهله لا يحتاج إلى إذن الوالى وفيه عز الإرشاد وعلى العرف ذل التجهيل وذلك يكفي فيه مجرد الدين وكذلك النهى . وشرح القول في هذا أن الحسبة لها خمس مراتب كما سيأتى أولها التعريف . والثانى الوعظ بالكلام اللطيف . والثالث السب والتعنيف ولست أعنى بالسب الفحش بل أن يقول يا جاهل يا أحق ألا تخاف الله وما يجرى هذا الجرى . والرابع النع بالهجر بطريق المباشرة ككسر اللهاى وإراقة الحجر واختطاف الثوب الحرير من لابسه واستلاب الثوب المنصوب منه ورده على صاحبه . والخامس التخويف والتهديد بالضرب ومباشرة الضربه حتى يمنع عما هو عليه كالمواظب على الغيبة والنفذ فان سلب لسانه غير ممكن ولكن يحمل على اختيار السكوت بالضرب وهذا قد يجوز إلى استعانة وجمع أعوان من الجانبين ويجز ذلك إلى قتال وسائر الراتب لا يخفى وجه استغنائها عن إذن الإمام إلا للرتبة الخامسة فان فيها نظرا سيأتى أما التعريف والوعظ فكيف يحتاج إلى إذن الإمام . وأما التجهيل والتحميق والنسبة إلى الفسق وقلة الخوف من الله وما يجرى مجراه فهو كلام صدق والصدق مستحق بل أفضل الدرجات كلمة حق عند إمام جائر<sup>(١)</sup> كما ورد في الحديث فاذا جاز الحكم على الإمام على مراغمته فكيف يحتاج إلى إذنه وكذلك كسر اللهاى وإراقة الخمر فانه تماطى ما يعرف كونه حقا من غير اجتهاد فلم يفتقر إلى الإمام وأما جمع الأعوان وشهر الأسلحة فذلك قد يجز إلى فتنة عامة ففيه نظر سيأتى واستمرار عادات السلف على الحسبة على الولاية

قوم وحر فوا الكم  
عن مواضع ودخل  
عليهم الشيطان  
وقض عليهم بابا  
من المرور ودخلوا  
الحلوة على غير أصل  
مستقيم من تأدية حق  
الحلوة بالاخلاص  
ومعوا أن الشايخ  
والصوفية كانت لهم  
خلوات وظهرت لهم  
وقائع وكوشفوا بمرائب  
وعجائب فدخلوا الحلوة  
لطلب ذلك وهذا عين  
الاعتلال ومحض  
الضلال وإنما القوم  
اختاروا الحلوة  
والوحدة لسلامة الدين  
وتفقد أحوال النفس  
وإخلاص العمل لله  
تعالى . نقل عن أبى  
عمر والأنماطى أنه قال  
لن يصفو لما قل فهم  
الأخير إلا بإحكامه  
ما يجب عليه من  
إصلاح الحال الأول  
والنواطن التي ينبغي أن  
يرف منها أمزاد هو  
أم منتقص فقلبه أن  
يطلب مواضع الحلوة

(١) حديث أفضل الجهاد كلمة حق عند إمام جائر أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث أبى سعيد الخدرى .

قاطع باجماعهم على الاستغناء عن التفويض بل كل من أمر بمعروف فان كان الوالي راضياً به فذلك وإن كان ساخطاً له فسخطه له منكر يجب الانكار عليه فكيف يحتاج إلى إذنه في الانكار عليه ويدل على ذلك عادة السلف في الانكار على الأئمة كما روى أن مروان بن الحكم خطب قبل صلاة العيد فقال له رجل إنما الخطبة بعد الصلاة فقال له مروان اترك ذلك يا فلان فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فلينتكره بيده فان لم يستطع فليسائه فان لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان (١) » فلقد كانوا فهموا من هذه العمومات دخول السلاطين تحتها فكيف يحتاج إلى إذنه وروى أن الهدي لما قدم مكة لبث بها ما شاء الله فلما أخذ في الطواف نهى الناس عن البيت فوثب عبد الله بن مرزوق فليبه بردائه ثم هزه وقال له انظر ما صنع من جعلك بهذا البيت أحق ممن أتاه من البعد حتى إذا صار عنده حلت بينه وبينه وقد قال الله تعالى - سواء الماكف فيه والباد - من جعل لك هذا فنظر في وجهه وكان يعرفه لأنه من مواليم فقال أعبد الله بن مرزوق ؟ قال نعم فأخذ فضمه به إلى بغداد فكره أن يعاقبه عقوبة يشنع بها عليه في العامة فجعله في إسطنبول الدواب ليسوس الدواب وضموا إليه فرسا عضوا سيء الخلق يعقره الفرس فلين الله تعالى له الفرس قال ثم صبروه إلى بيت وأغلق عليه وأخذ الهدي للفتاح عنده فاذا هو قد خرج بعد ثلاث إلى البستان يأكل البقل فأوذن به الهدي فقال له من أخرجك فقال الذي حبسني فضج الهدي وصاح وقال ما تخاف أن أتلك فرجع عبد الله إليه رأسه يضحك وهو يقول لو كنت تملك حياة أو موتا فما زال محبوسا حتى مات للهدي ثم خلوا عنه فرجع إلى مكة قال وكان قد جعل على نفسه ندرا إن خلصه الله من أيديهم أن ينحر مائة بدنة فكان يعمل في ذلك حتى نحرها . وروى عن سليمان بن عبد الله قال تزده هرون الرشيد بالدوين ومعه رجل من بني هاشم وهو سليمان بن أبي جعفر فقال له هرون قد كانت لك جارية تفتي فتحنن فجتنا بها قال فجاءت فننت فلم يعمد غناها فقال لها ما شأنك فقالت ليس هذا عودي فقال للخادم جتنا بعودها قال فجاء بالعود فوافق شيخا يلقط النوى فقال الطريق يا شيخ فرجع الشيخ رأسه فرأى العود فأخذه من الخادم فضرب به الأرض فأخذه الخادم وذهب به إلى صاحب الربع فقال احتفظ بهذا فإنه طلبه أمير المؤمنين فقال له صاحب الربع ليس يغداد أعبد من هذا فكيف يكون طلبه أمير المؤمنين فقال له اسمع ما أقول لك ثم دخل على هرون فقال إني مررت على شيخ يلقط النوى فقالت له الطريق فرجع رأسه فرأى العود فأخذه فضرب به الأرض فكسره فاستشاط هرون وغضب واحمرت عيناه فقال له سليمان بن أبي جعفر ما هذا الغضب يا أمير المؤمنين ابث إلى صاحب الربع يضرب عنقه ويرم به في الدجلة فقال لا ولكن نبث إليه وتناظره أولا فجاء الرسول فقال أجب أمير المؤمنين فقال نعم قال اركب قال لا فجاء يمشى حتى وقف على باب القصر فقيل له هرون قد جاء الشيخ فقال للندماء أي شيء ترون نرفع ما قدمنا من المنكر حتى يدخل هذا الشيخ أو تقوم إلى مجلس آخر ليس فيه منكر فقالوا له تقوم إلى مجلس آخر ليس فيه منكر أصلح قداموا إلى مجلس ليس فيه منكر ثم أمر بالشيخ فأدخل وفي كفه السكيس الذي فيه النوى فقال له الخادم أخرج هذا من كلك وادخل على أمير المؤمنين فقال من هذا عشائى الليلة قال نحن نمشيك قال لا حاجة لي في عشائكم فقال هرون للخادم أي شيء تزيد منه قال في كفه نوى قلت له اطرحه وادخل على أمير المؤمنين

(١) حديث إن مروان خطب قبل الصلاة في العيد الحديث وفيه حديث أبي سعيد مرفوعاً من رأى منكراً الحديث رواه مسلم .

لكي لا يعارضه شاغل فيفسد عليه ما يريد .  
أبنا طاهر بن أبي الفضل إجازة عن أبي بكر بن خلف إجازة قال أبنا أبو عبد الرحمن قال سمعت أبا عبد الرحمن يقول من اختار الخلو على الصلحة فينبغي أن يكون خالياً من جميع الأفكار إلا ذكر ربه عز وجل وخالياً من جميع المرادات إلا المراد ربه وخالياً من مطالبه النفس من جميع الأسباب فان لم يكن بهذه الصفة فان خلوته توفقه في فنة أو بلية .  
أخبرنا أبو زرعة إجازة قال أنا أبو بكر إجازة قال أنا أبو عبد الرحمن قال سمعت منصوراً يقول سمعت محمد بن حامد يقول جاء رجل إلى زيارة أبي بكر الوراق وقال له أوصني فقال وجدت خير الدنيا والآخرة في الخلو والقلة ووجدت شرهما في الكثرة والاختلاط



فقال دعه لا يطرحه قال فدخل وسلم وجلس فقال له هرون يا شيخ ما حملك على ما صنعت قال وأى شيء صنعت وجعل هرون يستحي أن يقول كسرت عودي فلما أكثر عليه قال إني سمعت أباك وأجدادك يقرءون هذه الآية على النبر - إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى - وأنا رأيت منكرا فغيرته فقال فغيره فوآله ما قال إلهذا فلما خرج أعطى الخليفة رجلا بكرة وقال اتبع الشيخ فان رأيت يقول قلت لأمر المؤمنين وقال لى فلا تعطه شيئا وإن رأيت لا يكلم أحدا فاعطه البكرة ، فلما خرج من القصر إذا هو بنواة فى الأرض قد غاصت فجعل يمالجها ولم يكلم أحدا فقال له يقول لك أمير المؤمنين خذ هذه البكرة فقال قل لأمر المؤمنين ردها من حيث أخذها . ويروى أنه أقبل بعد فراغه من كلامه على النواة التى يمالج قلعها من الأرض وهو يقول :

أرى الدنيا لمن همى فى يديه هموما كلما كثرت لديه  
تهين الكرمين لها بصفر وتكرم كل من هانت عليه  
إذا استغثت عن شىء فدعه وخذ ما أنت محتاج إليه

وعن سفیان الثورى رحمه الله قال حج المهدى سنة ست وستين ومائة فرأيت رعى جمرة العقبة والناس يخطبون بينا وشمالا بالسياط فوقفت فقلت يا حسن الوجه حدثنا أين عن وائل عن قدامة ابن عبد الله الكلابى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على جبل لاضرب ولا طرد ولا جلد ولا إليك إليك (١) وها أنت يخطب الناس بين يديك بينا وشمالا فقال لرجل من هذا قال سفیان الثورى فقال يا سفیان لو كان المنصور ما احتملك على هذا فقال لو أخبرك المنصور بما لقي لقصرت عما أنت فيه قال قيل له إنه قال لك يا حسن الوجه ولم يقل لك يا أمير المؤمنين فقال اطلبوه فطلب سفیان فاخفى . وقد روى عن المأمون أنه بلغه أن رجلا عتسب باسمى فى الناس يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ولم يكن مأمورا من عنده بذلك فأمر بأن يدخل عليه فلما صار بين يديه قال له إنه بلغنى أنك رأيت نفسك أهلا للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من غير أن تأمرك وكان المأمون جالسا على كرسى ينظر فى كتاب أوقصة فأغفله فوقع منه فصار تحت قدمه من حيث لم يشعر به فقال له المحتسب ارفع قدمك عن أسماء الله تعالى ثم قل ما شئت فلم يفهم المأمون مراده فقال ماذا تقول حتى أعاده ثلاثا فلم يفهم فقال إما رفعت أو أذنت لى حتى أرفع فنظر المأمون تحت قدمه فرأى الكتاب فأخذه وقبله وخجل ثم عاد وقال لم تأمر بالمعروف وقد جعل الله ذلك إلينا أهل البيت ونحن الذين قال الله تعالى فيهم - الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمرؤا بالمعروف ونهوا عن المنكر - فقال صدقت يا أمير المؤمنين أنت كما وصفت نفسك من السلطان والتمسكن غير أننا أعوانك وأولياؤك فيه ولا ينكر ذلك إلا من جهل كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى - وللؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرؤا بالمعروف - الآية ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا (٢) » وقد مكنت فى الأرض وهذا كتاب الله وسنة رسوله فان أتقنت لها شكرت لمن أعانك لحرمتهما وإن استكبرت عنهما ولم تنقد لما لزمك منهما

(١) حديث قدامة بن عبد الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على جبل لاضرب ولا طرد ولا جلد ولا إليك إليك الترمذى وقال حسن صحيح والنسائى وابن ماجه وأما قوله فى أوله إن الثورى قال حج المهدى سنة ست وستين فليس بصحيح فان الثورى توفى سنة إحدى وستين (٢) حديث المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا متفق عليه من حديث أبى موسى وقد تقدم فى الباب الثالث من آداب الصحبة .

فمن دخل الحلوة معتلا فى دخوله دخل عليه الشيطان وسول له أنواع الطغيان وامتهلا من الفرور والحال فظن أنه على حسن الحال فقد دخلت الفتنة على قوم دخلوا الحلوة بغير شروطها وأقبلوا على ذكر من الأذكار واستجموا نفوسهم بالعرلة عن الحلوة ومنعوا الشواغل من الحواس كفعل الرهايين والبراهمة والفلاسفة والوحدة فى جمع لهم لها تأثير فى صفاء الباطن مطلقا فما كان من ذلك بحسن سياسة الشرع وصدق المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنتج تنوير القلب والزهد فى الدنيا وحلاوة الذكر والعمللة لله بالاخلاص من الصلاة والتلاوة وغير ذلك وما كان من ذلك من غير سياسة الشرع ومتابعة رسول الله صلى الله

فان الذي إليه أمرك ويده عزمك وذلك قد شرط أنه لا يضيع أجر من أحسن عملا قتل الآن ماشئت فأعجب المأمون بكلامه وسر به وقال مثلك يجوز له أن يأمر بالمعروف فامض على ما كنت عليه بأمرنا وعن رأينا فاستمر الرجل على ذلك في سياق هذه الحكايات يان الدليل على الاستثناء عن الاذن. فان قيل أفتبنت ولاية الحسبة للولد على الوالد والمبد على اللولى والزوجة على الزوج والتبذ على الأستاذ والرعية على الوالى مطلقا كما ثبت للوالد على الولد والمبذ على المبد والزوج على الزوجة والأستاذ على التبذ والسلطان على الرعية أو بينهما فرق . فاعلم أن الذي نراه أنه ثبت أصل الولاية ولكن بينهما فرق في التفصيل ولن فرض ذلك في الولد مع الوالد فنقول قدرتبنا للحسبة خمس مراتب وللوله الحسبة بالرتبتين الأولىين وهما التعريف ثم الوعظ والنصح باللطف وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ولا بمباشرة الضرب وهما الرتبتان الأخريان وهل له الحسبة بالرتبة الثالثة حيث تؤدي إلى أذى الوالد وسخطه هذا فيه نظره هو بأن يكسر مثلا عوده ويريق حمرة ويحل الحيوط عن ثيابه للنسوجة من الحرير ويرد إلى الملاك ما يجده في بيته من المال الحرام الذي غصبه أو سرقه أو أخذه عن إدرار رزق من ضريبة المسلمين إذا كان صاحبه معينا ويطل الصور النقوشة على حيطانه وللقنورة في خشب بيته ويكسر أوانى الذهب والفضة فان فعله في هذه الأمور ليس يتعلق بذات الأب بخلاف الضرب والسب ولكن الوالد يتأذى به ويسخط بسببه إلا أن فعل الولد حق وسخط الأب منشؤه حبه للباطل والحرام والأظهر في القياس أنه ثبت لولده ذلك بل يلزمه أن يفعل ذلك ولا يعده أن ينظر فيه إلى قبح النكر وإلى مقدار الأذى والسخط فان كان للنكر فاحشا وسخطا عليه قريبا كإراقة حمر من لا يشتد غضبه فذلك ظاهر وإن كان للنكر قريبا والسخط شديدا كإلوا كانت له آنية من بلور أو زجاج على صورة حيوان وفي كسرها خسران مال كثير فهذا مما يشتد فيه الغضب وليس تجرى هذه للعصية مجرى الحجر وغيره فهذا كله مجال النظر . فان قيل ومن أين قلتم ليس له الحسبة بالتعنيف والضرب والارهاق إلى ترك الباطل والأمر بالمعروف في الكتاب والسنة ورد عاما من غير تخصيص وأما النهى عن التأنيف والإيذاء فقد ورد وهو خاص فيما لا يتعلق بارتكاب للنكرات فنقول قد ورد في حق الأب على الخصوص ما يوجب الاستثناء من العموم إذ لا خلاف في أن الجلاد ليس له أن يقتل أباه في الزنا حدا ولاله أن يياشر إقامة الحد عليه بل لا يياشر قتل آية الكافر بل لوقطع يده لم يلزمه قصاص ولم يكن له أن يؤذيه في مقابلته . وقد ورد في ذلك أخبار وثبت بعضها بالاجماع<sup>(١)</sup> فاذا لم يجزله إيذاؤه بقوبة هي حق على جنابة سابقة فلا يجوز له إيذاؤه بقوبة هي منع عن جنابة مستقبلة متوقعة بل أولى وهذا الترتيب أيضا ينبغى أن يجرى في المبد والزوجة مع السيد والزوج فهما قريان من الولد في زوم الحق وإن كان ملك الجمين آكدم ملك النكاح ولكن في الخبر أنه «لوجاز السجود لمخلوق لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها<sup>(٢)</sup>» وهذا يدل على تأكيد الحق أيضا وأما الرعية مع السلطان فالأمر فيها أشد من الولد فليس لها معه إلا التعريف والنصح فأما الرتبة الثالثة فقها نظر من حيث إن الهجوم على أخذ الأموال من خزائنه وردها إلى الملاك وعلى تحليل الحيوط من ثيابه الحرير وكسر آنية الخمر في بيته يكاد يفضى إلى خرق هيئته وإسقاط حشمته وذلك محظور ورد النهى عنه كما ورد النهى عن السكوت على المنكر<sup>(٣)</sup> فقد تمارض فيه أيضا مخلدوران والأمر فيه موكول

عليه وسلم ينتج صفاء في النفس يستمان به على اكتساب علوم الرياضة مما يقتضى به الفلاسفة والمهريون خذلهم الله تعالى وكلها أكثر من ذلك بعد عن الله ولا يزال للقبيل على ذلك يستغويه الشيطان بما يكتسب من العلوم الرباطية. أو بما قد يترامى له من صدق الحاطر وغير ذلك حتى يركن إليه الركون التام ويظن أنه فاز بالقصود ولا يعلم أن هذا الفن من الفائدة غير ممنوع من النصارى والبراهمة وليس هو التصود من الحلوة بقول بعضهم إن الحق يريد منك الاستقامة وأنت تطلب الكرامة وقد يفتح على الصادقين شيء من خوارق العادات وصدق القراسمة ويثبني ما سيحدث في المستقبل وقد لا يفتح عليهم ذلك لولا يفتح

(١) الأخبار الواردة في أن الجلاد ليس له أن يجلد أباه في الزنا ولأن يياشر إقامة الحد عليه ولا يياشر قتل آية الكافر وأنه لوقطع يده لم يلزمه القصاص ثم قال وثبت بعضها بالاجماع . قلت: لم أجده في الإحدث لا يقاد الوالد بالولد رواه الترمذى وابن ماجه من حديث عمر قال الترمذى فيه اضطراب (٢) حديث لوجاز السجود لمخلوق لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها تقدم في النكاح (٣) حديث النهى عن الانكار

إلى اجتهاد منشؤه النظر في تفاحش المنكر ومقدار ما يستطاع من حشمته بسبب الهجوم عليه وذلك مما لا يمكن ضبطه وأما التليذ والأستاذ فالأمر فيما بينهما أخف لأن المحترم هو الأستاذ الفيد للعلم من حيث الدين ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه فله أن يعامله بموجب علمه الذي تعلمه منه . وروى أنه سئل الحسن عن الولد كيف يعتب على والده فقال يعظه ما لم يعضب فان غضب سكت عنه . الشرط الخامس : كونه قادرا ولا يخفى أن العاجز ليس عليه حصة إلا بقلبه إذ كل من أحب الله يكره معاصيه وينكرها . وقال ابن مسعود رضي الله عنه جاهدوا الكفار بأيديكم فان لم تستطيعوا إلا أن تكفروا في وجوههم فافعلوا . واعلم أنه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسى بل يلتحق بما يخاف عليه مكروها يناله فذلك في معنى العجز وكذلك إذا لم يخف مكروها ولكن علم أن إنكاره لا ينفع فليفتت إلى معنيين : أحدهما عدم إفادة الإنكار امتناعا والآخر خوف مكروه . ويحصل من اعتبار العنيين أربعة أحوال أحدها أن يجتمع اللعيان بأن يعلم أنه لا ينفع كلامه ويضرب إن تكلم فلا تجب عليه الحسبة بل ربما تحرم في بعض الواضع نعم يلزمه أن لا يحضر مواضع المنكر ويعتزل في بيته حتى لا يشاهد ولا يخرج إلا الحاجة مبهمة أو واجب ولا يلزمه مقارنة تلك البلدة والمهجرة إلا إذا كان يرهق إلى الفساد ويحذل على مساعدة السلاطين في الظلم والنكرات فتلزمه المهجرة إن قدر عليها فان الاكراه لا يكون عذرا في حق من يقدر على الهرب من الاكراه . الحالة الثانية أن يتفق اللعيان جميعا بأن يعلم أن النكر يزول بقوله وفعله ولا يقدر له على مكروه فيجب عليه الإنكار وهذه هي القدرة المطلقة . الحالة الثالثة أن يعلم أنه لا يفيد إنكاره لكنه لا يخاف مكروها فلا تجب عليه الحسبة لعدم فائدتها ولكن تستحب لاظهار شعائر الاسلام وتذكير الناس بأمر الدين . الحالة الرابعة عكس هذه وهو أن يعلم أنه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر بفعله كما يقدر على أن يرمى زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها ويريق الحجر أو يضرب العود الذي في يده ضربة محتطقة فيكسره في الحال ويتعطل عليه هذا المنكر ولكن يعلم أنه يرجع إليه فيضرب رأسه فهذا ليس بواجب وليس بمحرام بل هو مستحب ويدل عليه الخبر الذي أوردناه في فضل كلمة حق عند إمام جائر ولا شك في أن ذلك مظنة الحوق . ويدل عليه أيضا ما روى عن أبي سليمان الداراني رحمه الله تعالى أنه قال سمعت من بعض الخلفاء كلاما فأردت أن أنكر عليه وعلت أني أقتل ولم يعنى القتل ولكن كان في ملاء من الناس غشيت أن يمتزني التزني للخلق فأقتل من غير إخلاص في الفعل . فان قيل فامعنى قوله تعالى - ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة - قلنا لاخلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاثل وإن علم أنه يقتل وهذا ربما يظن أنه مخالف لوجب الآية وليس كذلك فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما ليس التهلكة ذلك بل ترك النفقة في طاعة الله تعالى أي من لم يفعل ذلك فقد أهلك نفسه . وقال البراء بن عازب التهلكة هو أن يذنب الذنب ثم يقول لا يتاب على ، وقال أبو عبيدة هو أن يذنب ثم لا يعمل بعده خيرا حتى يهلك وإذا جاز أن يقاثل الكفار حتى يقتل جاز أيضا له ذلك في الحسبة ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفار كالأعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز فذلك حرام ودخل تحت عموم آية التهلكة وإنما جاز له الاقدام إذا علم أنه يقاثل إلى أن يقتل أو علم أنه يكره قلوب الكفار بمشاهدتهم جراته واعتقاده في سائر المسلمين قلة البالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله فتكسر بذلك شوكتهم فكذلك يجوز على السلطان جهرة بحيث يؤدي إلى خرق هيئته الحاكم في المستدرك من حديث عياض بن غنم الأشعري من كانت عنده نصيحة لدى سلطان فلا يكلمه بها علانية وليأخذه بيده فليخل به فان قبلها قبلها وإلا كان قد أدى القى عليه والذي له قال صحيح الاسناد وللمزمذ وحسنه من حديث أبي بكر من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله في الأرض .

في حاله عدم ذلك وإنما يقدح في حاله الأعراف عن حد الاستقامة فما يفتح من ذلك على الصادقين يصير سببا لمزيد إيقانهم والداعى لهم إلى صدق المهاجرة والمعاملة والزهد في الدنيا والتخلق بالأخلاق الحميدة وما يفتح من ذلك على من ليس تحت سياسة الشرع يصير سببا لمزيد بعده وغروره وحماقته واستطائه على الناس وازدرائه بالخلق ولا يزال به حتى يخلع ربة الاسلام عن عنقه وينكر الحدود والأحكام والحلال والحرام ويظن أن القصد من العبادات ذكر الله تعالى ويترك متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم يتدرج من ذلك إلى تلحد وتزندق نموذجاً من الضلال وقد يلوح لأقوام خيالات

للمحتسب بل يستحب له أن يعرض نفسه للضرب والقتل إذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر أو في كسر جاه الفاسق أو في تقوية قلوب أهل الدين وأما إن رأى فاسقا متغلبا وعنده سيف ويده قدح وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب القدح وضرب رقبتة فهذا مما لا أرى للحسبة فيه وجها وهو عين الهلاك فإن المطلوب أن يؤثر في الدين أثرا ويفديه بنفسه فأما تعريض النفس للهلاك من غير أثر فلا وجه له بل ينبغي أن يكون حراما وإنما يستحب له الانكار إذا قدر على إبطال المنكر أو ظهر لفظه فائدة وذلك بشرط أن يقتصر للكروه عليه فإن علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفقائه فلا يجوز له الحسبة بل تحرم لأنه محز عن دفع المنكر إلا بأن يفرض ذلك إلى منكر آخر وليس ذلك من القدرة في شيء بل لو علم أنه لو احتسب لبطل ذلك المنكر ولكن كان ذلك سببا لمنكر آخر يتعاطاه غير المحتسب عليه فلا يحل له الانكار على الأظهر لأن المقصود عدم منكر الشرع مطلقا لا من زيدا وعمرو وذلك بأن يكون مثلامع الانسان شراب حلال نجس بسبب وقوع نجاسة فيه وعلم أنه لو أراقه لشرب صاحبه الخمر أو تشرب أو ولاده الخمر لإعوازم الشراب الحلال فلامعنى لاراقه ذلك ويحتمل أن يقال إنه يريق ذلك فيكون هو مبطلا لمنكروا أما شرب الخمر فهو الموم فيه والمحتسب غير قادر على منعه من ذلك المنكر وقد ذهب إلى هذا ذاهبون وليس يعيد فان هذه مسائل قهية لا يمكن فيها الحكم إلا بظن ولا يعد أن يفرق بين درجات المنكر الغير والمنكر الذي تفضى إليه الحسبة والتغير فإنه إذا كان يذبح شاة لغيره لياكلها وعلم أنه لو منعه من ذلك لذبح إنسانا وأكله فلامعنى لهذه الحسبة نعم لو كان منعه عن ذبح إنسان أو قطع طرفه يحمله على أخذ ماله فذلك له وجه فهذه الدقائق واقعة في محل الاجتهاد وعلى المحتسب اتباع اجتهاده في ذلك كله ولهذا الدقائق يقول : العاصي ينبغي له أن لا يحتسب إلا في الجليات المعلومة كشراب الخمر والزنا وترك الصلاة فأما ما يعلم كونه معصية بالاضافة إلى ما يظن به من الأفعال ويفتقر فيه إلى اجتهاد فالعاصي إن خاض فيه كان ما يقصده أكثر مما يصلحه وعن هذا يتأكد ظن من لا يثبت ولاية الحسبة إلا بتعيين الوالي إذ ربما يتدب لها من ليس أهلا لها لقصور معرفته أو قصور ديانتته فيؤدي ذلك إلى وجوه من الحلل وسيأتي كشف الغطاء عن ذلك إن شاء الله فان قيل وحيث أطلقم العلم بأن يصيبه مكروه أو أنه لا تنفيذ حسبته فلو كان بدل العلم ظن فما حكمه . قلنا : الظن الغالب في هذه الأبواب في معنى العلم وإنما يظهر الفرق عند تعارض الظن والعلم إذ يرجح العلم اليقيني على الظن ويفرق بين العلم والظن في مواضع أخرى وهو أنه يسقط وجوب الحسبة عنه حيث علم قطعا أنه لا يفيد فان كان غالب ظنه أنه لا يفيد ولكن يحتمل أن يفيد وهو مع ذلك لا يتوقع مكروهه فقد اختلفوا في وجوبه والأظهر وجوبه إذ لا ضرر فيه وجدواه متوقعة وعموم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقتضي الوجوب بكل حال ونحن إنما نستثنى عنه بطريق التخصيص ما إذا علم أنه لا فائدة فيه إما بالاجماع أو بقياس ظاهر وهو أن الأمر ليس يراد لعنه بل المأمور فإذا علم اليأس عنه فلا فائدة فيه فأما إذا لم يكن يأس فينبغي أن لا يسقط الوجوب فان قيل فالمكروه الذي يتوقع إصابته إن لم يكن متيقنا ولا معلوما بغالب الظن ولكن كان مشكوكا فيه أو كان غالب ظنه أنه لا يصاب بمكروه ولكن احتتمل أن يصاب بمكروه فهذا الاحتمال هل يسقط الوجوب حتى لا يجب إلا عند اليقين بأنه لا يصيبه مكروه أم يجب في كل حال إلا إذا غلب على ظنه أنه يصاب بمكروه قلنا إن غلب على الظن أنه يصاب لم يجب وإن غلب أنه لا يصاب وجب ومجرد التجويز لا يسقط الوجوب فان ذلك ممكن في كل حسة وإن شك فيه من غير رجحان فهذا محل النظر فيحتمل أن يقال الأصل الوجوب بحكم العمومات وإنما يسقط بمكروه والمكروه هو الذي يظن أو يعلم حتى يكون متوقفا وهذا هو الأظهر ويحتمل أن يقال إنه إنما يجب عليه إذا علم أنه لا ضرر فيه عليه أو ظن أنه لا ضرر عليه

يظنونها وقائع ويشبهونها بوقائع الشايخ من غير علم بحقيقة ذلك فمن أراد تحقيق ذلك فليعلم أن العبد إذا أخلص لله وأحسن نيته وقصد في الخلوة أربعين يوما أو أكثر فمنهم من يباشر باطنه صفو اليقين ويرفع الحجاب عن قلبه ويصير كما قال قائلهم : رأى قاي ربي ، وقد يصل إلى هذا اللقاه تارة باحياء الأوقات بالصالحات وكف الجوارح ووزيع الأوراد من الصلاة والتلاوة والذكر على الأوقات وتارة يادته الحق لموضع صدقه وقوة استعداده مباداة من غير عمل وجد منه وتارة يجد ذلك بملازمة ذكر واحد من الأذكار لأنه لا يزال يردد ذلك الذكر ويقوله وتكون عبادته الصلوات

والأول أصح نظرا إلى قضية العمومات الموجبة للأمر بالمعروف فان قيل فالمتوقع للمكروه يختلف بالجبن والجرأة فالجبان الضعيف القلب يرى البعيد قريبا حتى كأنه يشاهده ويرتاع منه والتهور الشجاع يبعد وقوع المكروه به بحكم ما جبل عليه من حسن الأمل حتى إنه لا يصدق به إلا بعد وقوعه فعلى ماذا التعويل . قلنا التعويل على اعتدال الطبع وسلامة العقل والزواج فان الجبن مرض وهو ضعف في القلب سببه قصور في القوة وتفريط والتهور إفراط في القوة وخروج عن الاعتدال بالزيادة وكلاهما نقصان وإنما السكالم في الاعتدال الذي يعبر عنه بالشجاعة وكل واحد من الجبن والتهور يصد تارة عن نقصان العقل وتارة عن خلل في الزواج بتفريط أو إفراط فان من اعتدل مزاجه في صفة الجبن والجرأة فقد لا يفتطن لمذرك الشر فيكون سبب جرائته جهله وقد لا يفتطن لمذرك دفع الشر فيكون سبب جبنه جهله وقد يكون علما بحكم التجربة والممارسة بمدخل الشر ودوافعه ولكن يعمل الشر البعيد في تحذيله وتحليل قوته في الأقدام بسبب ضعف قلبه ما يفعله الشر القريب في حق الشجاع المعتدل الطبع فلا التفات إلى الطرفين وعلى الجبان أن يتكلف إزالة الجبن بإزالة علته وعلته جهل أو ضعف ويؤول الجهل بالتجربة ويؤول الضعف بممارسة الفعل المخوف منه تكيفا حتى يصير معتادا إذ البندى في المناظرة والوعظ مثلا قد يجبن عنه طبعه لضعفه فإذا مارس واعتاد فأرقة الضعف فان صار ذلك ضروريا غير قابل للزوال بحكم استيلاء الضعف على القلب فحكم ذلك الضعيف يتبع حاله فيعذر كما يعذر المريض في التقاعد عن بعض الواجبات ولذلك قد نقول على رأى لا يجب ركوب البحر لأجل حجة الاسلام على من يغاب عليه الجبن في ركوب البحر ويجب على من لا يعظم خوفه منه فكذلك الأمر في وجوب الحسبة . فان قيل فالمكروه المتوقع ما حده فان الانسان قد يكره كلمة وقد يكره ضربة وقد يكره طول لسان المتسبب عليه في حقه بالنسبة وما من شخص يؤمر بالمعروف إلا ويتوقع منه نوع من الأذى وقد يكون منه أن يسمى به إلى سلطان أو يقدح فيه في مجلس يتضرر بقده فيه فاحد للمكروه الذي يسقط الوجوب به . قلنا هذا أيضا فيه نظر غامض وصورته منتشرة وبجارية كثيرة ولكننا نجتهد في ضم نشره وحصصه أقسامه فقول المكروه تقيض المطلوب ومطالب الخلق في الدنيا ترجع إلى أربعة أمور : أما في النفس فالعلم . وأما في البدن فالصحة والسلامة . وأما في المال فالثروة . وأما في قلوب الناس فقيام الجاه ، فاذا التللوب العلم والصحة والثروة والجاه ومعنى الجاه ملك قلوب الناس كما أن معنى الثروة ملك الدراهم لأن قلوب الناس وسيلة إلى الأغراض كما أن ملك الدراهم وسيلة إلى بلوغ الأغراض وسيأتي تحقيق معنى الجاه وسبب ميل الطبع إليه في ربيع للمهالكات وكل واحدة من هذه الأربعة يطلبها الانسان لنفسه ولأقاربه والمتحصين به ويكره في هذه الأربعة أمران أحدهما زوال ما هو حاصل موجود والآخر امتناع ما هو منتظر مفقود أعني اندفاع ما يتوقع وجوده فلا ضرر إلا في فوات حاصل وزواله أو تمويق منتظر فان المنتظر عبارة عن الممكن حصوله والممكن حصوله كأنه فوات إمكانه كأنه فوات حصوله فرجع للمكروه إلى قسمين أحدهما خوف امتناع المنتظر وهذا لا ينبغي أن يكون مرخصا في ترك الأمر بالمعروف أصلا . ولنذكر مثاله في المطالب الأربعة . أما العلم فمثاله تركه الحسبة على من يختص بأستاذه خوفا من أن يقيح حاله عنده فيمتنع من تعليمه . وأما الصحة فتركه الانكار على الطبيب الذي يدخل عليه مثلا وهو لا يلبس حريرا خوفا من أن يتأخر عنه فتمتنع بسببه صحته المنتظرة . وأما المال فتركه الحسبة على السلطان وأصحابه وعلى من يواسيه من ماله خيفة من أن يقطع إدارته في المستقبل ويترك مواساته . وأما الجاه فتركه الحسبة على من يتوقع منه نصرة وجاها في المستقبل خيفة من أن لا يحصل له الجاه أو خيفة من أن يقبح حاله

الحسب بستها الراتية  
فحسب وسائر أوقاته  
مشغولة بالذكر الواحد  
لا يتخللها فتور ولا  
يوجد منه قصور ولا  
يزال يردد ذلك الذكر  
ملتزما به حتى في طريق  
الوضوء وساعة الأكل  
لا يفتقر عنه . واختار  
جماعة من المشايخ من  
الذكر كلمة لا إله إلا الله  
وهذه الكلمة لها  
خاصية في تنوير الباطن  
وجمع المم إذا دام  
عليها صادق مخلص  
وهي من مواهب الحق  
لهذه الأمة وفيها خاصة  
لهذه الأمة فيما حدثنا  
شيخنا ضياء الدين  
إملاء قال أنا  
أبو القاسم الدمشقي  
الحافظ قال أنا  
عبد الكريم بن  
الحسين قال أنا  
عبد الوهاب الدمشقي  
قال أنا محمد بن حريم  
قال ثنا هشام بن  
عمار قال ثنا الوليد  
ابن مسلم قال أنا  
عبد الرحمن بن زيد

عند السلطان الذي يتوقع منه ولاية وهذا كله لا يسقط وجوب الحسبة لأن هذه زيادات امتنعت وتسمية امتناع حصول الزيادات ضررا مجاز وإنما الضرر الحقيقي فوات حاصل ولا يستثنى من هذا شيء إلا ما تدعو إليه الحاجة ويكون في فواته محذور يزيد على محذور السكوت على المنكر كما إذا كان محتاجا إلى الطبيب لمرض ناجز والصحة منتظرة من معالجة الطبيب ويعلم أن في تأخره شدة الضيق به وطول المرض وقد يفضى إلى الموت وأغنى بالعلم الظن الذي يجوز بمثله ترك استعمال الماء والعدول إلى التيمم فإذا انتهى إلى هذا الحد لم يعد أن يرخص في ترك الحسبة وأما في العلم فمثل أن يكون جاهلا بمهمات دينه ولم يجد إلا مطما واحدا ولا قدرة له على الرحلة إلى غيره وعلم أن المتنّب عليه قادر على أن يسد عليه طريق الوصول إليه لكون العالم مطمأنا أو مستمعا لقوله ، فإذا الصبر على الجهل بمهمات الدين محذور والسكوت على المنكر محذور ولا يعد أن يرجع أحدها ويختلف ذلك بتفاحش المنكر وبشدة الحاجة إلى العلم لتعلقه بمهمات الدين وأما في المال فممنوع عن الكسب والسؤال وليس هو قوى النفس في التوكل ولا منفق عليه سوى شخص واحد ولو احتسب عليه قطع رزقه وانقر في تحصيله إلى طلب ائدار حرام أو مات جوعا فهذا أيضا إذا اشتد الأمر فيه لم يعد أن يرخص له في السكوت . وأما الجاه فهو أن يؤديه شرير ولا يجد سبيلا إلى دفع شره إلا بجاء يكتسبه من سلطان ولا يقدر على التوصل إليه إلا بواسطة شخص يلبس الحرير أو يشرب الخمر ولو احتسب عليه لم يكن واسطة ووسيلة له فيمتنع عليه حصول الجاه ويدوم بسببه أذى الشرير فهذه الأمور كلها إذا ظهرت وقويت لم يعد استثنائها ولكن الأمر فيها منوط باجتهاد المتنّب حتى يستفتى فيها قبله ويزن أحد المحذورين بالأخرى ورجح بنظر الدين لا بموجب الهوى والطبع فإن رجح بموجب الدين سمى سكوته مداراة وإن رجح بموجب الهوى سمى سكوته مدهانة وهذا أمر باطن لا يطلع عليه إلا بنظر دقيق ولكن الناقد بصير فحق على كل متدين فيه أن يراقب قلبه ويعلم أن الله مطلع على باعته وصارفه أنه الدين أو الهوى وستجد كل نفس ما عملت من سوء أو خير محضرا عند الله ولو في قلعة خاطر أو قلعة ناظر من غير ظلم وجور فما الله بظلام للعبيد . وأما القسم الثاني وهو فوات الحاصل فهو مكروه ومعتبر في جواز السكوت في الأمور الأربعة إلا العلم فإن فواته غير مخوف إلا بتقصير منه وإلا فلا يقدر أحد على سلب العلم من غيره وإن قدر على سلب الصحة والسلامة والثروة والمال وهذا أحد أسباب شرف العلم فانه يدوم في الدنيا ويدوم ثوابه في الآخرة فلا انقطاع له أبد الآباد . وأما الصحة والسلامة فهواتهما بالضرب فكل من علم أنه يضرب ضرا مؤلما يتأذى به في الحسبة لم تنزله الحسبة وإن كان يحتمسب له ذلك كما سبق وإذا فهم هذا في الإيلام بالضرب فهو في الجرح والقطع والقتل أظهر . وأما الثروة فهو بأن يعلم أنه تنهب داره ويحرب بيته وتسلب ثيابه فهذا أيضا يسقط عنه الوجوب ويبقى الاستحباب إذ لا بأس بأن يهدى دينه بدنيته ولكل واحد من الضرب والنهب حد في القلة لا يكثر به كالحسبة في المال واللطمة الخفيف ألما في الضرب وحد في السكرة يتعين اعتباره ووسط يقع في محل الاشتباه والاجتهاد وعلى المتدين أن يجتهد في ذلك ويرجع جانب الدين ما أمكن . وأما الجاه فقواته بأن يضرب ضرا غير مؤلم أو يسب على ملائم الناس أو يطرح منديله في رقبته ويدار به في البلد أو يسود وجهه ويظاف به وكل ذلك من غير ضرب مؤلم للبدن وهو قاذح في الجاه ومؤلم للقلب وهذا له درجات فالصواب أن يقسم إلى ما يعر عنه بسقوط المروءة كالطواف به في البلد حاسرا حافيا فهذا يرخص له في السكوت لأن المروءة أمور يحفظها في الشرع وهذا مؤلم للقلب ألما يزيد على ألم ضربات متعددة وعلى فوات دربهات قليلة فهذه درجة . الثانية ما يعر عنه بالجاء المحض وعلو الرتبة فإن الخروج في ثياب فاخرة تجمل وكذلك الركوب بالخيل

عن أبيه أن عيسى ابن حريم عليه السلام قال : رب أنبئني عن هذه الأمة للرحومة قال أمة محمد عليه الصلاة والسلام علماء أخفيا أضياف حلاء أضياف حكام كأنهم أنبياء يرضون مني بالقليل من العطاء وأرضى منهم بالسير من العمل وأدخلهم الجنة بلا إله إلا الله يا عيسى هم أكثر سكان الجنة لأنهم لم تنزل السنن قوم قط بلا إله إلا الله كما ذلت ألسنتهم ولم تنزل رقاب قوم قط بالسجود كما ذلت رقابهم . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال إن هذه الآية مكتوبة في السوراة يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للمؤمنين وكنتا للأمين أنت عبدى ورسولى حيثك المتوكل ليس بخط ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق

فلو علم أنه لو احتسب لكلف الشيء في السوق في ثياب لا يتبادر هو مثلها أو كلف الشيء رجلا وعادته الركوب فهذا من جملة اللزاي وليست المواظبة على حفظها محمودة وحفظها لارودة محمود فلا ينبغي أن يستطو وجوب الحسبة بمثل هذا القدر وفي معنى هذا ما لو خاف أن يتعرض له باللسان إما في حضرته بالتجهيل والتحقيق والنسبة إلى الرياء والبهتان وإما في غيبته بأنواع الغيبة فهذا لا يسقط الوجوب إذ ليس فيه إلا زوال فضلات الجاه التي ليس إليها كبير حاجة ولو تركت الحسبة بلوم لائم أو باغتيال فاسق أو شتمه وتعنيفه أو سقوط للزلة عن قلبه وقلب أمثاله لم يكن للحسبة وجوب أصلا إذ لا تنفك الحسبة عنه إلا إذا كان للكفر هو الغيبة وعلم أنه لو أنكر لمسكت عن المتأب ولكن أضافه إليه وأدخله معه في الغيبة فتحرم هذه الحسبة لأنها سبب زيادة المعصية وإن علم أنه يترك تلك الغيبة ويقصر على غيبته فلا يجب عليه الحسبة لأن غيبته أيضا معصية في حق المتأب ولكن يستحب له ذلك ليفدى عرض المذكور بمرض نفسه على سبيل الإيثار وقد دلت العمومات على تأكيد وجوب الحسبة وعظم الخطر في السكوت عنها فلا يقابل إلا ما عظم في الدين خطره والمال والنفس والمروءة فظهر في الشرع خطرها فأما مزايا الجاه والحشمة ودرجات التجميل وطلب ثناء الخلق فكل ذلك لا خطره . وأما امتناعه لخوف شيء من هذه المسكاره في حق أولاده وأقاربه فهو في حقه دونه لأن تأذيه بأمر نفسه أشد من تأذيه بأمر غيره ومن وجه الدين هو فوقه لأن له أن يسامح في حقوق نفسه وليس له المسامحة في حق غيره فإذا ينبغي أن يتمتع فانه إن كان ما يغوت من حقوقهم يغوت على طريق المعصية كالضرب والتبليس له هذه الحسبة لأنه دفع منكر يفضي إلى منكر وإن كان يغوت لا بطريق المعصية فهو إيذاء للسلم أيضا وليس له ذلك إلا برضام فإذا كان يؤدي ذلك إلى أذى قومه فليتركه وذلك كالزاهد الذي له أقارب أغنياء فانه لا يخاف على ماله إن احتسب على السلطان ولكنه يقصد أقاربه انتقاما منه بواسطة من كان يتعدى الأذى من حسبه إلى أقاربه وجيرانه فليتركها فان إيذاء المسلمين محذور كما أن السكوت على المنكر محذور ثم إن كان لا ينالهم أذى في مال أو نفس ولكن ينالهم الأذى بالشتم والسب فهذا فيه نظر ويختلف الأمر فيه بدرجات المنكرات في تفاحشها ودرجات الكلام المهذور في نكاته في القلب وقدحه في العرض . فان قيل فله قصد الانسان قطع طرف من نفسه وكان لا يتمتع عنه إلا بقتال ربما يؤدي إلى قتله فهل يقاتل عليه فان قتلتم يقاتل فهو محال لأنه اهلاك نفس خوفا من اهلاك طرف وفي اهلاك النفس اهلاك الطرف أيضا . قلنا نعمه عنه ويقاتله إذ ليس غرضنا حفظ نفسه وطرفه بل الترضي حسم سبيل المنكر والمعصية وقتله في الحسبة ليس بمعصية وقطع طرف نفسه معصية وذلك كدفع الصائل على مال مسلم بما يأتي على قتله فانه جائز لا على معنى أنا نقدي درهما من مال مسلم بروح مسلم فان ذلك محال ولكن قصده لأخذ مال المسلمين معصية وقتله في الدفع عن المعصية ليس بمعصية وإنما المقصود دفع المعاصي . فان قيل فلو علمنا أنه لو خلا بنفسه لقطع طرف نفسه فينبغي أن يقتله في الحال حسم باب المعصية . قلنا ذلك لا يعلم يقينا ولا يجوز سفك دمه بتوهم معصية ولكننا إذا رأينا في حال مباشرة القطع دفناه فان قاتلنا قاتلناه ولم نبال بما يأتي على روحه فإذا المعصية لها ثلاثة أحوال : إحداهما أن تكون متصرمة فالعقوبة على ما تصرم منها أحد أو تميز وهو إلى الولا قبل إلى الآحاد . الثانية أن تكون المعصية راهنة وصاحبها مباشر لها كلبسه الحرير وامتساكه العود والحجر فابطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن مالم تؤد إلى معصية أغثن منها أو مثلها وذلك يثبت للأحاد والرعية الثالثة أن يكون المنكر متوقفا كالتدبير يستعد بكفئس المجلس وتزيينه وجمع الرياحين لشرب الخمر وبعد لم يحضر الخمر فهذا مشكوك فيه إذ ربما يعوق عنه عائق فلا يثبت للأحاد سلطنة على العازم على الشرب

ولا يجزى بالسيئة السيئة ولكن بعفو ويصفح ولن أنفضه حتى تمام به الله المعوجة بأن يقولوا لا إله إلا الله ويقولوا أعينا عينا وآذاننا صما وقلوبنا غلغا فلا يزال المبد في خلوته يرد هذه الكلمة على لسانهم مواطأة القلب حتى تصير الكلمة متأصلة في القلب مزينة لحديث النفس ينوب معناها في القلب عن حديث النفس فإذا استوت الكلمة وسهلت على اللسان يتشرها القلب فلو سكت اللسان لم يسكت القلب ثم تجوهر في القلب وتجوهرها يستكن نور اليقين في القلب حتى إذا ذهبت صورة الكلمة من اللسان والقلب لا يزال نورها متجوهرها ويتخذ الدهكر مع رؤية عظمة المذكور سبحانه وتعالى ويصير الفكر حينئذ ذكر القادات

إلا بطريق الوعظ والنصح تأمرا بالتعنيف والضرب فلا يجوز للأحد وللسلطان إلا إذا كانت تلك المعصية علت منه بالمادة المستمرة وقد أقدم على السبب المؤدى إليها ولم يبق لحصول المعصية إلا ما ليس له فيه إلا الانتظار وذلك كوقوف الأحداث على أبواب حمامات النساء للنظر إليهن عند الدخول والخروج فانهم وان لم يضيقوا الطريق لسعته فتجوز الحسبة عليهم باقامتهم من الوضع ومنعهم عن الوقوف بالتعنيف والضرب وكان تحقيق هذا إذا بحث عنه يرجع إلى أن هذا الوقوف في نفسه معصية وان كان مقصد العاصي وراهه كما أن الخلوة بالأجنبية في نفسها معصية لأنها مظنة وقوع للمعصية وتحصيل مظنة المعصية معصية ونفى بالمظنة ما يتعرض للانسان به لوقوع المعصية غالبا بحيث لا يقدر على الانكشاف عنها فاذا هو على التحقيق حسبة على معصية راهنة لاطى معصية منتظرة .

### ( الركن الثاني للحسبة مافيه الحسبة )

وهو كل منكر موجود في الحال ظاهر للختسب بغير تجسس معلوم كونه منكرا بغير اجتهاد فهذه أربعة شروط فلنبحث عنها . الأول : كونه منكرا ونفى به أن يكون محذور الوقوع في الشرع وعدلتنا عن لفظ المعصية إلى هذا لأن المنكر أعم من المعصية إذ من رأى صبيا أو مجنوننا يشرب الخمر فليبه أن يريق خمرة ويمنعه وكذا إن رأى مجنوننا زنى بمجنونة أو بهيمة فليبه أن يمنعه منه وليس ذلك لتفاحش صورة الفعل وظهوره بين الناس بل لو صادف هذا المنكر في خلوة لوجب المنع منه وهذا لا يسمى معصية في حق المجنون إذ معصية لا عاصي بها محال فلنلفظ المنكر أدل عليه وأعم من لفظ المعصية وقد أدرجنا في عموم هذا الصغيرة والكبيرة فلا تختص الحسبة بالكبائر بل كشف العورة في الحمام والخلوة بالأجنبية واتباع النظر للنساء الأجنبية كل ذلك من الصغار ويجب النهي عنها وفي الفرق بين الصغيرة والكبيرة نظريسياتي في كتاب التوبة . الشرط الثاني : أن يكون موجودا في الحال وهو احتراز أيضا عن الحسبة على من فرغ من شرب الخمر فان ذلك ليس إلى الأحاد وقد اتقرض المنكر واحتراز عما سيجود في ثاني الحال كمن يعلم بقرينة حاله أنه عازم على الشرب في ليلته فلاحسبة عليه إلا بالوعظ وإن أنكر عزمه عليه لم يجز وعظه أيضا فان فيه اساءة ظن بالمسلم وربما صدق في قوله وربما لا يقدم على ما عزم عليه لعائق وليتبه للدقيقة التي ذكرناها وهو أن الخلوة بالأجنبية معصية ناجزة وكذا الوقوف على باب حمام النساء وما يجري مجراه . الشرط الثالث : أن يكون المنكر ظاهرا للختسب بغير تجسس : فشكل من ستر معصية في داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه وقد نهى الله تعالى عنه وقصة عمر وعبدالرحمن بن عوف فيه مشهورة وقد أوردناها في كتاب آداب الصحبة وكذلك ما روى أن عمر رضى الله عنه تسلق دار رجل فرآه على حالة مكروهة فأنكر عليه فقال يا أمير المؤمنين ان كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد فانت قد عصيته من ثلاثة أوجه فقال وما هي ؟ فقال قد قال الله تعالى - ولا تجسسوا - وقد تجسست . وقال تعالى - وأتوا البيوت من أبوابها - وقد آسورت من السطح . وقال - لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها - وما سلمت قركه عمر وشرط عليه التوبة ولذلك شاور عمر الصحابة رضى الله عنهم وهو على المنبر وسألهم عن الإمام إذا شاهد بنفسه منكرا فهل له إقامة الحد فيه ؟ فأشار على رضى الله عنه بأن ذلك منوط بمدلين فلا يكفي فيه واحد وقد أوردنا هذه الأخبار في بيان حق المسلم من كتاب آداب الصحبة فلا نعيدها فان قلت فما حد الظهور والاستتار . فاعلم أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لتمرف المعصية إلا أن يظهر في الدار ظهورا يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزمار والأوتار إذا ارتفع بحيث جاوز ذلك حيطان الدار فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملامى وكذا

وهذا الذكر هو الشاهدة والكاشفة والمعاينة أعنى ذكر الدفات بتجوهر نور الذكر وهذا هو المقصد الأقصى من الخلوة وقد يحصل هذا من الخلوة لا يذكر الكلمة بل بتلاوة القرآن إذا أكثر من التلاوة واجتهد في مواظاة القلب مع اللسان حتى تجرى التلاوة على اللسان ويقوم معنى الكلام مقام حديث النفس فيدخل على السبيل سهولة في التلاوة والصلاة ويتنور الباطن بتلك السهولة في التلاوة والصلاة ويتجوهر نور الكلام في القلب ويكون منه أيضا ذكر الدفات ويجمع نور الكلام



إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعون أهل الشوارع فهذا إظهار موجب للحسبة فاذن إنما يدرك مع غلغل الحيطان صوت أوراثة فإذا طاحت روائح الخمر فإن احتمال أن يكون ذلك من الخمر المحترمة فلا يجوز قصدها بالإراقة وإن علم بقرينة الحال أنها طاحت لتلطيم الشرب فهذا محتمل والظاهر جواز الحسبة وقد تستر قارورة الخمر في الكم وتحت الدليل وكذلك الملامى فإذا روى فاسق ونحت ذيله شيء لم يجر أن يكشف عنه ما يظهر بعلامة خاصة فإن فسقها لا يدل على أن الذى معه خمر إذ الفاسق محتاج أيضا إلى الخمر وغيره فلا يجوز أن يستدل باخفائه وأنه لو كان حلالا لأخفاه لأن الأغراض في الإخفاء مما تكتر وإن كانت الأراثة قائمة فهذا محل النظر والظاهر أن له الاحتساب لأن هذه علامة تفيد الظن والظن كالعلم في أمثال هذه الأمور وكذلك العود ربما يعرف بشكله إذا كان الثوب الساتر له رقيقا فدلالة الشكل كدلالة الأراثة والصوت وما ظهرت دلالاته فهو غير مستور بل هو مكشوف وقد أمرنا بأن نستمر استر الله ونشكر على من أبدى لنا صفحته والإبداء له درجات فتارة يبدو لنا بحاسة السمع وتارة بحاسة الشم وتارة بحاسة البصر وتارة بحاسة اللمس ولا يمكن أن نخصص ذلك بحاسة البصر بل للراد العلم وهذه الحواس أيضا تفيد العلم فاذن إنما يجوز أن يكسر ماتحت الثوب إذا علم أنه خمر وليس له أن يقول أرى لأعلم ما فيه فإن هذا تجسس ومعنى التجسس طلب الأمارات للعرفة فالأماراة للعرفة إن حصلت وأورثت للعرفة جاز العمل بمقتضاها فأما طلب الأماراة للعرفة فلا رخصة فيه أصلا. الشرط الرابع أن يكون كونه منكرا معلوما بغير اجتهاد فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه فليس للحنفى أن ينكر على الشافى أكله الضب والضبج ومتروك التسمية ولا للشافى أن ينكر على الحنفى شربه النبيذ الذى ليس بمسكر وتناوله ميراث ذوى الأرحام وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار إلى غير ذلك من مجارى الاجتهاد نعم لورأى الشافى شافيا يشرب النبيذ وينكح بلاولى وبطأ زوجته فهذا في محل النظر والأظهر أن له الحسبة والانكار إذ لم ينهب أحد من المصلين إلى أن المجتهد يجوز له أن يعمل بموجب اجتهاد غيره ولا أن الذى أدى اجتهاده في التقليد إلى شخص رآه أفضل الطاء أن له أن يأخذ بمذهب غيره فينتقد من للذهاب أطيبها عنده بل على كل مقلد اتباع مقلده في كل تفصيل فاذن مخالفته للمقلد متفق على كونه منكرا بين المصلين وهو عاص بالمخالفة إلا أنه يلزم من هذا أمر أغمض منه وهو أنه يجوز للحنفى أن يترضى على الشافى إذا نكح بغيرولى بأن يقول له الفعل في نفسه حق ولكن لا في حقك فأنت مبطل بالأقدام عليه مع اعتقادك أن الصواب مذهب الشافى ومخالفة ما هو صواب عندك معصية في حقك وإن كانت صوابا عند الله وكذلك الشافى يحتسب على الحنفى إذا شاركه في أكل الضب ومتروك التسمية وغيره ويقول له إما أن تعتقد أن الشافى أولى بالاتباع ثم تقدم عليه أولا تعتقد ذلك فلا تقدم عليه لأنه على خلاف معتقدك ثم ينجر هذا إلى أمر آخر من المحسوسات وهو أن يجامع الأصم مثلا امرأة على قصد الزنا وعلم المحتسب أن هذه امرأته زوجته أبوه إياها في صغره ولكنه ليس يدرى وعجز عن تعريفه ذلك لصممه أو لكونه غير عارف بلفظه فهو في الأقدام مع اعتقاده أنها أجنبية عاص ومعاقب عليه في الدار الآخرة فينبغى أن يمنعها عنه مع أنها زوجته وهو بعيد من حيث إنه حلال في علم الله قريب من حيث إنه حرام عليه بحكم غلظه وجهله ولاشك في أنه لو علقت بطلاق زوجته على صفة في قلب المحتسب مثلا من مشيئة أو غضب أو غيره وقد وجدت الصفة في قلبه وعجز عن تعريف الزوجين ذلك ولكن علم وقوع الطلاق في الباطن فإذا رآه يجامعها فلينع أذى باللسان لأن ذلك زنا إلا أن الزانى غير عالم به والمحتسب عالم بأنها طاعت منه ثلاثا وكونهما غير عاصين لجهلها بما يوجد الصفة لا يخرج الفعل عن كونه منكرا ولا يتقاعد ذلك عن زنا المجنون

في القلب مع مطالعة عظمة للتكلم سبحانه وتعالى ودون هذه للوهبة ما يفتح على العبد من العلوم الالهامية القدسية وإلى حين بلوغ العبد هذا للبلغ من حقيقة الذكر والتلاوة إذا صفا باطنه قد يضيء في الله كرم كال أنه وحلاوة ذكره حتى يلتحق في غيبته في الذكر بالنام وقد تتجلى له الحقائق في لبسة الخيال أولا كما تنكشف الحقائق للنام في لبسة الخيال كمن رأى في المنام أنه قتل حية فيقول له المعبر تظفر بالمعدو وتظفر بالمعدو وهو كشف كاشفه الحق تعالى به وهذا الظفر روح مجرد صاغ ملك الرؤيا له جسدا لهذا الروح

وقدينا أنه يمنع منه فاذا كان يمنع بما هو منكر عند اقبوا إن لم يكن منكرا عند الفاعل ولا هو عاص به لمنذر  
 الجهل فيلزم من عكس هذا أن يقال ما ليس بمنكر عند الله إنما هو منكر عند الفاعل لجهله لا يمنع منه  
 وهذا هو الأظهر والعلم عند الله ، فتحصل من هذا أن الحنفى لا يعترض على الشافى في النكاح بلاولى وأن  
 الشافى يعترض على الشافى فيه لكون التعرض عليه منكرا باتفاق المحتسب والمحتسب عليه وهذه مسائل  
 قضية دقيقة والاحتمالات فيها متعارضة وإنما أتينا فيها بحسب ما ترجح عندنا في الحال ولنا قطع خطأ  
 ترجيح المخالف فيها إن رأى أنه لا يجرى الاحتساب إلا في معلوم على القطع وقد ذهب إليه ذاهبون وقالوا  
 لاحسبة إلا في مثل الحر والحزير وما يقطع بكونه حرما ولكن الأشبه عندنا أن الاجتهاد يؤثر في حق  
 المجتهد إذ يعد غاية البعد أن يجتهد في التبعة ويعترف بظهور التبعة عنده في جهة بالدلالات الظنية ثم  
 يستدبرها ولا يمنع منه لأجل ظن غيره لأن الاستدبار هو الصواب ورأى من يرى أنه يجوز لكل مقلدان  
 يختار من المذاهب ما أراد غير معتد به وولطه لا يصح ذهاب ذاهب إليه أصلا فهذا من ذهب لا يشيت وإن  
 ثبت فلا يتدبه . فان قلت إذا كان لا يعترض على الحنفى في النكاح بلاولى لأنه يرى أنه حق فينبى أن  
 لا يعترض على المعزلى في قوله إن الله لا يرى وقوله وإن الخير من الله والشر ليس من الله وقوله كلام الله مخلوق  
 ولا على الحشوى في قوله إن الله تعالى جسم وله صورة وإنه مستقر على العرش بل لا ينبى أن يعترض على  
 الفلسفى في قوله الأجساد لا تبعث وإتباعت النفوس لأن هؤلاء أيضا أدى اجتهادهم إلى ما قولوه وهم يظنون  
 أن ذلك هو الحق . فان قلت بطلان مذهب هؤلاء ظاهر فبطلان مذهب من يخالف نص الحديث الصحيح  
 أيضا ظاهر وكأنت بظواهر النصوص أن الله تعالى يرى والمعزلى ينكرها بالتأويل فكذلك ثبت بظواهر  
 النصوص مسائل خالف فيها الحنفى كمشكلة النكاح بلاولى ومسئلة شفعة الجوار ونظارها . فاعلم أن  
 المسائل تنقسم إلى ما يتصور أن يقول فيه كل مجتهد مصيب وهى أحكام الأفعال في الحل والحرمه وذلك  
 هو الذى لا يعترض على المجتهدين فيه إذ لم يعلم خطأهم قطعا بل ظنا وإلى ما لا يتصور أن يكون المصيب  
 فيه إلا واحد كمشكلة الرؤية والقدر وقدم الكلام ونفى الصورة والجسميه والاستقرار عن الله تعالى  
 فهذا مما يعلم خطأ المخطئ فيه قطعا ولا يبقى لحطه الذى هو جهل محض وجه فاذن البدع كلها ينبى أن  
 تحسم أبوابها وتتصكر على البدع بدعهم وإن اعتقدوا أنها الحق كما يرد على اليهود والنصارى  
 كفرهم وإن كانوا يعتقدون أن ذلك حق لأن خطاهم معلوم على القطع بخلاف الخطأ في مظان  
 الاجتهاد . فان قلت فهما اعترضت على القدرى في قوله الشر ليس من الله اعترض عليك القدرى أيضا  
 في قولك الشر من الله وكذلك في قولك : إن الله يرى وفي سائر المسائل إذ البدع محق عند نفسه والحق  
 مبتدع عند البدع وكل يدعى أنه محق وينكر كونه مبتدعا فكيف يتم الاحتساب . فاعلم أن الأجل  
 هذا التعارض تقول ينظر إلى البلدة التى فيها أظهرت تلك البدعة فان كانت البدعة ضرية والناس  
 كلمهم على السنة فلمهم الحسبة عليه بغير إذن السلطان وإن اتسم أهل البلد إلى أهل البدعة وأهل  
 السنة وكان في الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة فليس للأحاد الحسبة في المذاهب إلا بنصب السلطان  
 فاذا رأى السلطان رأى الحق ونصره وأذن لواحد أن يزجر البدعة عن إظهار البدعة كان له  
 ذلك وليس لغيره فان ما يكون باذن السلطان لا يتقابل وما يكون من جهة الأحاد فيتقابل الأمر  
 فيه وعلى الجملة فالحسبة في البدعة أهم من الحسبة في كل المنكرات ولكن ينبى أن براعى فيها هذا  
 التفصيل الذى ذكرناه كيلا يتقابل الأمر فيها ولا يشجر إلى تحريك الفتنة بل لو أذن السلطان مطلقا  
 في منع كل من بصرح بأن القرآن مخلوق أو أن الله لا يرى أو أنه مستقر على العرش مما له أو غير ذلك  
 من البدع لتسلط الأحاد على المنع منه ولم يتقابل الأمر فيه وإنما يتقابل عند عدم إذن السلطان قط .

من خيال الحية فالروح  
 الذى هو كشف الظفر  
 أخبار الحق ولبسة  
 الخيال الذى هو بمثابة  
 الجسد مثال انبث  
 من نفس الرأى  
 فى المنام من استصحاب  
 القوة الوهمية  
 والخيالية من اليقظة  
 فيتألف روح كشف  
 الظفر مع جسد مثال  
 الحية فافتقر إلى التعبير  
 إذ لو كشف بالحقيقة  
 التى هى روح الظفر  
 من غير هذا اللثال  
 الذى هو بمثابة الجسد  
 ما احتاج إلى التعبير  
 فكان يرى الظفر  
 ويصح الظفر وقد  
 يتجرد الخيال  
 باستصحاب الخيال  
 والوهم من اليقظة في  
 المنام من غير حقيقة  
 فيكون المنام أضغاث  
 أحلام لا يبرق وقد يتجرد

## ( الركن الثالث : المحتسب عليه )

وشرطه أن يكون بصفة بصير العمل المنوع منه في حقه منكر أو أقل ما يكفي في ذلك أن يكون إنسانا ولا يشترط كونه مكلفا إذ بينا أن الصبي لو شرب الخمر منع منه واحتسب عليه وإذ كان قبل البلوغ ولا يشترط كونه مميزا إذ بينا أن المجنون لو كان بزنى مجنونة أو يأتى بهيمة لوجب منعه منه نعم من الأفعال ما لا يكون منكرا في حق المجنون كترك الصلاة والصوم وغيره ولكننا لسننا نلتفت إلى اختلاف التفاصيل فإن ذلك أيضا مما يختلف فيه القيم والسافر والريض والصحيح وغرضنا الإشارة إلى الصفة التي بها يتبها توجه أصل الإنكار عليه لا ما بها يتبها للتفاصيل . فإن قلت فإكتف بكونه حيوانا ولا تشترط كونه إنسانا فإن البهيمة لو كانت تفسد زرعنا لإنسان لكننا نمنعها منه كما نمنع المجنون من الزنا وإتيان البهيمة . فاعلم أن تسمية ذلك حسبة لأوجهها إذ الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر ومنع المجنون عن الزنا وإتيان البهيمة لحق الله وكذا منع الصبي عن شرب الخمر والإنسان إذا ألتف زرع غيره ممنوع منه لحقين : أحدهما حق الله تعالى فإن فعله معصية والثاني حق المتلف عليه فهما علتان تنفصل إحداها عن الأخرى فلو قطع طرف غيره بأذنه فقد وجدت المعصية وسقط حق المجني عليه بأذنه فنثبت الحسبة والمنع بإحدى العلتين والبهيمة إذا ألتفت فقد عدت المعصية ولكن يثبت المنع بإحدى العلتين ولكن فيه دققة وهو أننا لسننا تصدباخراج البهيمة منع البهيمة بل حفظ مال المسلم إذ البهيمة لو أكلت ميتة أو شربت من إناء فيه خمر أو ماء مشوب نجس لم تمنعها منه بل يجوز إطعام كلاب الصيد الجيف والميتات ولكن مال المسلم إذا تعرض للضياع وقدرنا على حفظه بغير تعب وجب ذلك علينا حفظا للمال بل لو وقعت جرة لإنسان من علو ونحتها فارورة لغيره فتدفع الجرة لحفظ القارورة لانتع الجرة من السقوط فإنا لا تصدق الجرة وحراستها من أن تصير كاسرة لاقرورة ومنع المجنون من الزنا وإتيان البهيمة وشرب الخمر وكذا الصبي لاصيانة للبهيمة المائية أو الخمر المشروب بل صيانة للمجنون عن شرب الخمر وتزويجها له من حيث إنه إنسان محترم فهذه لطائف دققة لا يتفطن لها إلا المهققون فلا ينبغي أن يغفل عنها ثم فيما يجب تزويج الصبي والمجنون عنه نظر إذ قد يتردد في منعهما من لبس الحرير وغير ذلك ويستعرض لما نشير إليه في الباب الثالث . فإن قلت فكل من رأى بهائم قد استرسلت في زرع إنسان فهل يجب عليه إخراجها وكل من رأى مال المسلم أشرف على الضياع هل يجب عليه حفظه . فإن قلت إن ذلك واجب فهذا تكليف شطط يؤدي إلى أن يصير الإنسان مسخرا لغيره طول عمره . وإن قلت لا يجب فلم يجب الاحتساب على من يصب مال غيره وليس له سبب سوى مراعاة مال الغير . فنقول : هذا بحث دقيق غامض والقول الوجيز فيه أن نقول مهما قدر على حفظه من الضياع من غير أن يناله تعب في يده أو خسران في ماله أو نقصان في جاهه وجب عليه ذلك فذلك القدر واجب في حقوق المسلم بل هو أقل درجات الحقوق والأدلة الموجبة لحقوق المسلمين كثيرة وهذا أقل درجاتها وهو أولى بالإيجاب من رد السلام فإن الأذى في هذا أكثر من الأذى في ترك رد السلام بل لا خلاف في أن مال الإنسان إذا كان يضيع بظلم ظالم وكان عنده شهادة لو تكلم بها لرجع الحق إليه وجب عليه ذلك وعصى بكتان الشهادة ففي معنى ترك الشهادة ترك كل دفع لاضرر على الدافع فيه فأما إن كان عليه تعب أو ضرر في مال أو جاه لم يلزمه ذلك لأن حقه مرعى في منفعة بدنه وفي ماله وجاهه كحق غيره فلا يلزمه أن يفدى غيره بنفسه نعم الإيثار مستحب وتشم المصاعب لأجل المسلمين قربة فأما إيجابها فلا فاذن إن كان يتعب باخراج البهائم عن الزرع يلزمه السمي في ذلك والسكن إذا كان لا يتعب بتبنيه صاحب الزرع من نومه أو باعلامه يلزمه ذلك فاهمال تعريفه وتبنيه كاهمال تعريف القاضي بالشهادة وذلك لارخصة فيه ولا يمكن أن يراهي فيه الأقل والأكثر حتى يقال

لصاحب الحلوة الخيال  
النبيث من ذاته من  
غير أن يكون وعاء  
لحقيقة فلا يبنى على  
ذلك ولا يلتفت إليه  
فليس ذلك واقعة وإنما  
هو خيال فأما إذا غاب  
الصادق فيه ذكر الله  
تعالى حتى يصب عن  
المحسوس بحيث لو  
دخل عليه داخل من  
الناس لا يعلم به لنيته  
في الذكر فستدلك قد  
ينبث في الابتداء من  
نفسه مثال وخیال  
ينفخ فيه روح  
الكشف فاذا عاين  
غيبته فإما يأتية تخسیره  
من باطنه موهبة من  
الله تعالى وإما يخره  
له شيخه كما يسر للمبر  
النم ويكون ذلك  
واقعة لأنه كشف  
حقيقة في لبسة مثال  
وشرط صحة الواقعة

إن كان لا يصح من منفته في مدة اشتغاله بإخراج البهائم إلا قدر درهم مثلا وصاحب الزرع يظونه مال كثير فيترجع جانبه لأن الدرهم الذي له هو يتحقق حفظه كما يستحق صاحب الألف حفظ الألف ولا سبيل للمصير إلى ذلك فأما إذا كان قوات المال بطريق هو معصية كأنه صب أو قتل عبد مملوك للغير فهذا يجب النعم منه وإن كان فيه تعب ما لأن المقصود حق الشرع والغرض دفع المعصية وطى الإنسان أن يتعب نفسه في دفع المعاصي كما عليه أن يتعب نفسه في ترك المعاصي والمعاصي كلها في تركها تعب وإنما الطاعة كلها ترجع إلى مخالفة النفس وهي غاية التعب ثم لا يلزمه احتمال كل ضرر بل التفصيل فيه كما ذكرناه من درجات المذورات التي يخافها المحتسب وقد اختلف الفقهاء في مسئلتين تقربان من غرضنا : إحداهما أن الالتقاط هل هو واجب واللاقطه ضائمة والملتقط مانع من الضياع وساع في الحفظ والحق فيه عندنا أن يفصل ويقال إن كانت اللقطة في مواضع لو تركها فيه لم تنفع بل يلقطها من يعرفها أو تركها كالموجود في مسجد أو رباط يتعين من يدخله وكلهم أمناء فلا يلزمه الالتقاط وإن كانت في مضية نظر فإن كان عليه تعب في حفظها كما لو كانت بهيمة وتحتاج إلى علف وإصطبل فلا يلزمه ذلك لأنه إنما يجب الالتقاط لحق المالك وحقه بسبب كونه إنسانا محترما والملتقط أيضا إنسان وله حق في أن لا يتعب لأجل غيره كما لا يتعب غيره لأجله فإن كانت ذهبا أو ثوبا أو شيئا لا ضرر عليه فيه إلا مجرد تعب التعريف فهذا ينبغي أن يكون في محل الوجهين فقائل يقول التعريف والقيام بشرطه فيه تعب فلا سبيل إلى إلزامه ذلك إلا أن يتبرع فيلتزم طلبا للثواب وقائل يقول : إن هذا القدر من التعب مستصغر بالإضافة إلى مراعاة حقوق المسلمين فينزل هذا منزلة تعب الشاهد في حضور مجلس الحكم فإنه لا يلزمه السفر إلى بلدة أخرى إلا أن يتبرع به فإذا كان مجلس القاضي في جواره لزمه الحضور وكان التعب بهذه الخطوات لا يعد تعباً في غرض إقامة الشهادة وأداء الأمانة وإن كان في الطرف الآخر من البلد وأحوج إلى الحضور في المهاجرة وشدة الحر فهذا قديم في محل الاجتهاد والنظر فإن الضرر الذي يبال الساعي في حفظ حق الغير له طرف في القلة لا يشك في أنه لا يبالي به وطرف في الكثرة لا يشك في أنه لا يلزمه احتمالها ووسط يتجاوزه الطرفان ويكون أبداً في محل الشبهة والنظر وهي من الشبهات الزمنية التي ليس في مقدور البشر إزالتها إذ لاعلة تفرق بين أجزائها المتقاربة ولكن التفتي ينظر فيها لنفسه ويدع ما يريه إلى ما يريه ، فهذا نهاية الكشف عن هذا الأصل .

### (الركن الرابع : نفس الاحتساب)

وله درجات وآداب أما الدرجات فأولها التعرف ثم التعريف ثم النهي ثم الوعظ والنصح ثم السب والتضييف ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب ثم الإيقاع بالضرب وتحقيقه ثم شهر السراح ثم الاستظهار فيه بالأعوان وجمع الجنود . أما الدرجة الأولى وهي التعرف ونعني به طلب المعرفة بجريان النسكر وذلك منهي عنه وهو النجس الذي ذكرناه فلا ينبغي أن يترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار ولأن يستنشق ليدرك رائحة الخمر ولأن يمس ما في ثوبه ليعرف شكل الزمار ولأن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجرى في داره نعم لو أخبره عدلان ابتداء من غير استخبار بأن فلانا يشرب الخمر في داره أو بأن في داره خمر أعدده للشرب فله إذ ذاك أن يدخل داره ولا يلزمه الاستئذان ويكون تخطي ملكه بالدخول للتوصل إلى دفع النسكر ككسر رأسه بالضرب للمنع مهما احتاج إليه وإن أخبره عدلان أو عدل واحد وبالجملة كل من تقبل روايته لاشهادته في جواز الهجوم على داره بقولهم فيه نظر واحتمال الأولى أن يمنع لأن له حقا في أن لا يخطئ داره بغير إذنه ولا يسقط حق السلم عما ثبت عليه حقه إلا بشاهدين فهذا أولى مما يجعل مردا فيه . وقد قيل إنه كان نفس خاتم القمان الستر لما عابت أحسن من إذاعة ما ظننت .

الإخلاص في الذكر أو لا  
ثم الاستغراق في الذكر  
ثانيا وعلاصة ذلك  
الزهد في الدنيا وملازمة  
التقوى لأن الله جعله  
بما يكشف به في واقعة  
مورد الحكمة والحكمة  
تحكم بالزهد والتقوى  
وقد يتجرد للذاكر  
الحقائق من غير لبسة  
المثال فيكون ذلك  
كشفا وإخبارا من الله  
تعالى إياه ويكون ذلك  
تارة بالرؤية وتارة  
بالسمع وقد يسمع من  
باطنه وقد يطرقت ذلك  
من الهواء لا من باطنه  
كالهوائف يعلم بذلك  
أمرا يريد الله إحدائه  
له أو لغيره فيكون  
إخبار الله إياه بذلك  
مزيدا ليقينه أو يرى  
في المنام حقيقة الشيء .  
تقل عن بعضهم أنه  
أتى بجراب في قدح

الدرجة الثانية : التعريف فان المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله وإذا عرف أنه منكر تركه كالسوادى يصل ولا يحسن الركوع والسجود فيعلم أن ذلك لجهله بأن هذه ليست بصلاة ولورضى بأن لا يكون مصليا ترك أصل الصلاة فيجب تعريفه بالالطف من غير عنف وذلك لأن ضمن التعريف نسبة إلى الجهل والحق والتجهيل إيذاء وقلم يرضى الانسان بأن ينسب إلى الجهل بالأمر لاسميا بالشرع ولذلك ترى الذى يظلم عليه الغضب كيف يغضب إذانته على الخطأ والجهل وكيف يجتهد في مجاهدة الحق بعد معرفته خيفة من أن تنكشف عورة جهله والطباع أحرص على ستر عورة الجهل منها على ستر العورة الحقيقية ، لأن الجهل قبح في صورة النفس وسواد في وجهه وصاحبه ملوم عليه وقبح السواتين يرجع إلى صورة البدن والنفس أشرف من البدن وقبحها أشد من قبح البدن ثم هو غير ملوم عليه لأنه خلقة لم يدخل تحت اختياره حصوله ولا في اختياره إزالته وتحسينه والجهل قبح يمكن إزالته وتبديله بحسن العلم فلذلك يعظم تألم الانسان بظهور جهله ويعظم ابتهاجه في نفسه بملئه ثم لذته عند ظهور جمال علمه لغيره وإذا كان التعريف كشفا للعورة مؤذيا للقلب فلا بد وأن يعالج دفع أذاه بلطف الرفق فنقول له إن الانسان لا يولد عالما ولقد كنا أيضا جاهلين بأمور الصلاة فعلنا العلماء ولعل قريبك خالية عن أهل العلم أو عالمها مقصر في شرح الصلاة وإيضاحها إنما شرط الصلاة الطمأنينة في الركوع والسجود وهكذا يتلطف به ليحصل التعريف من غير إيذاء فان إيذاء المسلم حرام محذور كما أن تقريره على المنكر محذور وليس من العقلاء من يضل الدم بالدم أو بالبول ومن اجتنب محذور السمكوت على المنكر واستبدل عنه محذور الإيذاء للمسلم من الاستغناء عنه فقد غسل الدم بالبول على التحقيق ، وأما إذا وقفت على خطأ في غير أمر الدين فلا ينبغي أن ترده عليه فانه يستفيد منك علما وصبرك عدوا إلا إذا علمت أنه يضم العلم وذلك عزيز جدا . الدرجة الثالثة : التوبيخ والوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى وذلك فيمن يقدم على الأمر وهو عالم بكونه منكرا أو فيمن أصر عليه بعد أن عرف كونه منكرا كالذى يواطى على الشرب أو على الظلم أو على اغتياب المسلمين أو ما يجرى مجراه فينبغى أن يوعظ ويخوف بالله تعالى وتورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد في ذلك وتحكى له سيرة السلف وعبادة التقيين وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب بل ينظر إليه نظر الترحم عليه ويرى إقدامه على العصية مصيبة على نفسه إذ السلمون كنفس واحدة ، وههنا آفة عظيمة ينبغى أن يتوقاها فانها مهلكة ، وهى أن العالم يرى عند التعريف عز نفسه بالعلم وذله غيره بالجهل فرمحا يقصد بالتعريف الإذلال وإظهار التمييز بشرف العلم والإذلال صاحبه بالنسبة إلى خسة الجهل فان كان الباعث هذا فهذا المنكر أقبح في نفسه من المنكر الذى يعترض عليه ، ومثال هذا المحتسب مثال من يخلص غيره من النار باحراق نفسه وهو غاية الجهل ، وهذه مذلة عظيمة وغائلة هائلة وغرور للشيطان يتدلى بحبله كل إنسان إلا من عرفه الله عيوب نفسه وقبح بصيرته بنور هدايته فان في الاحتكام على الغير لذة للنفس عظيمة من وجهين : أحدهما من جهة دالة العلم والآخر من جهة دالة الاحتكام والسلطنة وذلك يرجع إلى الرياء وطلب الجاه وهو الشهوة الخفية الداعية إلى الشرك الخفى وله محك ومعيار ينبغى أن يتمتحن المحتسب به نفسه وهو أن يكون امتناع ذلك الانسان عن المنكر بنفسه أو باحتساب غيره أحب إليه من امتناعه باحتسابه فان كانت الحسبة شاقة عليه ثقيلة على نفسه وهو يورد أن يكفى بغيره فليحتسب فان باعته هو الدين وإن كان اتماظ ذلك العاصى بوعظه وأزجاره بزجره أحب إليه من اتماظه بوعظ غيره فهاهو إلا متبع هوى نفسه ويتوسل إلى إظهار جاه نفسه بواسطة حسبه فليتق الله تعالى وليحتسب أولا على نفسه وعند هذا يقال ما قيل لعيسى عليه السلام

فوضعه من يده وقال قد حدث في العالم حدث ولا أشرب هذا دون أن أعلم ماهو فانكشف له أن قوما دخلوا كهوة لواء فيها وحكى عن أبى سليمان الحواص قال كنت راكبا حمارا الى يوما وكان يؤذيه الدباب فيطأ على رأسه فكنت أضرب رأسه بخشبة كانت في يدي فرفع الحمار رأسه إلى وقال اضرب فانك على رأسك تضرب قيل له يا أبا سليمان وقع لك ذلك أو سمعته فقال سمعته يقول كما سمعته وحكى عن أحمد بن عطاء الروذبارى قال كان لى مذهب فى أمر الطهارة فكنت لبة من اللبالي أستنجى إلى أن مضى ثلث الليل

يا ابن مريم عظ نفسك فان اتمظت فمظ الناس وإلا فاستعنى منى ، وقيل لداود الطائى رحمه الله : رأيت رجلا دخل على هؤلاء الأمراء فأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر فقال أخاف عليه السوط قال إنه يتقوى عليه قال أخاف عليه السيف قال إنه يقوى عليه قال أخاف عليه الهاء الدين وهو العجب .  
الدرجة الرابعة : السب والتخفيف بالقول الغليظ الحشن وذلك يعدل إليه عند العجز عن المنع باللفظ وظهور مبادئ الإصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح وذلك مثل قول إبراهيم عليه السلام - أفلكم ولما تميدون من دون الله أفلا تعقلون - ولنا نعى بالسب الفحش بما فيه نسبة إلى الزنا ومقدماته ولا الكذب بل أن يخاطبه بما فيه مما لا يعد من جملة الفحش كقوله يافاسق يا أحمق يا جاهل لأنخاف الله وكقوله يا سوادى يا غيى وما يجرى هذا المجرى فان كل فاسق فهو أحمق وجاهل ولو لا حمقه لما عصى الله تعالى بل كل من ليس بكيس فهو أحمق والكيس من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكياسة حيث قال « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والأحمق من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله <sup>(١)</sup> » ولهذا الرتبة أدبان : أحدهما أن لا يقدم عليها إلا عند الضرورة والعجز عن اللطف . والثانى أن لا ينطق إلا بالصدق ولا يستمرس فيه فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج إليه بل يقتصر على قدر الحاجة فان علم أن خطابه بهذه الكلمات الزاجرة ليست تزجره فلا ينبغي أن يطلقه بل يقتصر على إظهار الغضب والاستحقار له والازدراء بمحلله لأجل معصيته وإن علم أنه لو تكلم ضرب ولوا كفهر وأظهر الكراهة بوجهه لم يضرب لزمه ولم يكفه الإنكار بالقلب بل يلزمه أن يقطب وجهه ويظهر الإنكار له . الدرجة الخامسة : التغيير باليد وذلك ككسر الملامى وإراقة الحجر وخلع الحرير من رأسه وعن بدنه ومنعه من الجلوس عليه ودفعه عن الجلوس على مال الغير وإخراجه من الدار المصوبة بالجربرجله وإخراجه من المسجد إذا كان جالسا وهو جنب وما يجرى مجراه ويتصور ذلك فى بعض المعاصى دون بعض ، فأما معاصى اللسان والقلب فلا يقدر على مباشرة تغييرها وكذلك كل معصية تقتصر على نفس العاصى وجوارحه الباطنة ، وفي هذه الدرجة أدبان : أحدهما أن لا يباشر بيده التغيير مالم يعجز عن تكليف المحاسب عليه ذلك فاذا أمكنه أن يكلفه الشئ فى الخروج عن الأرض المصوبة والمسجد فلا ينبغي أن يدفعه أو يجره وإذا قدر عن أن يكلفه إراقة الحجر وكسر الملامى وحل دروز ثوب الحرير فلا ينبغي أن يباشر ذلك بنفسه فان فى الوقوف على حد الكسر نوع عسر فاذا لم يتعاط بنفسه ذلك كفى الاجتهاد فيه وتولاه من لا حجر عليه فى فعله . الثانى أن يقتصر فى طريق التغيير على القدر المحتاج إليه وهو أن لا يأخذ بلعته فى الأخراج ولا برجله إذا قدر على جره بيده فان زيادة الأذى فيه مستغنى عنه وأن لا يعزق ثوب الحرير بل يحل دروزه فقط ولا يحرق الملامى والصليب الذى أظهره النصارى بل يبطل صلاحيتها للفساد بالكسر وحد الكسر أن يصير إلى حالة تحتاج فى استشفاف إصلاحه إلى تعب يساوى تعب الاستشفاف من الخشب ابتداء وفى إراقة المحجور يتوقى كسر الأوانى إن وجد إليه سبيلا فان لم يقدر عليها إلا بأن يرمى ظروفها بحجر فله ذلك وسقطت قيمة الظرف وتقومه بسبب الحجر إذ صار حائلا بينه وبين الوصول إلى إراقة المحجور ولو ستر الحجر بيده لكننا نقصد بدنه بالجرح والضرب لتوصل إلى إراقة الحجر فاذن لا تزيد حرمة ملكه فى الظروف على حرمة نفسه ولو كان المحرق فى قوارير بضيقة الرءوس ولو اشتغل بإراقها طال الزمان وأدركه الفساق ومنعوه فله كسرها فهذا عذر وإن كان لا يحذر ظفر الفساق به ومنعهم ولكن كان يضيع فى زمانه وتتعطل عليه أشغاله فله أن يكسرها فليس عليه أن يضيع منعمة بدنه وغرضه من أشغاله

ولم يطب قلبى فتضجرت  
فبكيت وقلت يارب  
العفو فسمعت صوتا ولم  
أر أحدا يقول  
يا أبا عبد الله العفو فى  
العلم وقد يكشف الله  
تعالى عبده بآيات  
وكرامات تربية للعبد  
وتقوية ليقينه وإيمانه  
قيل كان عند جعفر  
الخلدى رحمه الله فص  
له قيمة وكان يوما من  
الأيام راكباً فى السهابة  
فى دجلة فهم أن يعطى  
السلح قطعة وحل  
الحرقه فوق الفص فى  
الدجلة وكان عنده  
دعاء للضالة مجرب وكان  
يدعوه فوجد الفص  
فى وسط أوراق كان  
يتصفحها والدعاء هو  
أن يقول يا جامع الناس  
ليوم لا ريب فيه اجمع  
على ضالتي . وصممت  
شيخنا بهمدان حكى له

(١) حديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت الحديث الترمذى وقال حسن وابن ماجه من حديث شداد بن أوس .

لأجل ظروف المحروحيث كانت الارقاة متيسرة بلا كسر فكسره لزمه الضمان . فان قلت فهلا جاز الكسر لأجل الزجر وهلا جاز الجرب بالرجل في الاخراج عن الأرض المنصوبة ليكون ذلك أبلغ في الزجر . فاعلم أن الزجر إنما يكون عن المستقبل والعقوبة تسكون على الماضي والدفع على الحاضر الزاهر وليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع وهو إعدام النكر فإزاد على قدر الاعدام فهو إما عقوبة على جريمة سابقة أو زجر عن لاحق وذلك إلى الولاية لا إلى الرعية . نعم الوالي له أن يفعل ذلك إذا رأى الصلحة فيه . وأقول له أن يأمر بكسر الظروف التي فيها المحجور زجراً وقد فعل ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيذا للزجر<sup>(١)</sup> ولم يثبت نسخه ولكن كانت الحاجة إلى الزجر والقطام شديدة فإذا رأى الوالي باجتهاده مثل تلك الحاجة جاز له مثل ذلك وإذا كان هذا منوطاً بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لأحاد الرعية . فان قلت : فليجزر للسلطان زجر الناس عن المعاصي بتلاف أموالهم وتخريب دورهم التي فيها يشربون ويصون وإحراق أموالهم التي بها يتوصلون إلى المعاصي . فاعلم أن ذلك لو ورد الشرع به لم يكن خارجاً عن سنن الصالح ولكننا لا نتبذع الصالح بل تتبعه فيما وكسر ظروف المحر قد ثبت عند شدة الحاجة وتركه بعد ذلك لعدم شدة الحاجة لا يكون نسخاً بل الحكم يزول بزوال العلة ويؤيد بمودها وإنما جوزنا ذلك للإمام بحكم الاتباع ومنعنا آحاد الرعية منه لخناء وجه الاجتهاد فيه بل تقول لو أريقت المحجور أو لا فلا يجوز كسر الأواني بعدها وإنما جاز كسرها تبعاً للخمر فإذا خلت عنها فهو إتلاف مال إلا أن تكون ضاربة بالمحر لا تصلح إلا لها فكان الفعل للنقول عن العصر الأول كان مقروناً بمعنيين : أحدهما شدة الحاجة إلى الزجر والآخر تبعية الظروف للخمر التي هي مشغولة بها وهما معنيان مؤثران لاسيما إلى حذفهما ومعنى ثالث وهو صدوره عن رأي صاحب الأمر لعله بشدة الحاجة إلى الزجر وهو أيضاً مؤثر فلا سبيل إلى إنائه فهذه تصرفات دقيقة تصبى محتاج المحتسب لاجتهاد إلى معرقها . الدرجة السادسة التهديد والتخويف كقوله دع عنك هذا أو لأكسرن رأسك أو لأضربن رقبتك أو لأمرن بك وما أشبهه وهذا ينبغي أن يقدم على تحقيق الضرب إذا أمكن تنديعه والأدب في هذه الرتبة أن لا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه كقوله لأنهن دارك أو لأضربن ولدك أو لأسبين زوجتك وما يجرى مجراه بل ذلك إن قاله عن عزم فهو حرام وإن قاله من غير عزم فهو كذب نعم إذا تعرض لوعيده بالضرب والاستخفاف فله العزم عليه إلى حد معلوم يقتضيه الحال وله أن يزيد في الوعيد على ما هو في عزمه الباطن إذا علم أن ذلك يقمعه ويردعه وليس ذلك من الكذب المذمور بل للبالغة مثل ذلك معتادة وهو معنى مبالغة الرجل في إصلاحه بين شخصين وتأليفه بين الضرتين وذلك مما قد رخص فيه للحاجة وهذا في معناه فان قصد به إصلاح ذلك الشخص وإلى هذا المعنى أشار بعض الناس أنه لا يقبح من الله أن يتوعد بما لا يفعل لأن الخلف في الوعيد كرم وإنما يقبح أن يمد بما لا يفعل وهذا غير مرضي عندنا فان الكلام القديم لا يتطرق إليه الخلف وعدا كان أو وعيدا وإنما يتصور هذا في حق العباد وهو كذلك إذ الخلف في الوعيد ليس بحرام . الدرجة السابعة : مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح وذلك جائز للأحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع فإذا اندفع النكر فينبغي أن يكف والقاضي قد يرهق من ثبت عليه الحق إلى الأداء بالحسب فان أصر المهجوس وعلم القاضي قدرته

شخص أنه كوشف في بعض خلواته بوله له في جيحون كاد يسقط في الماء من السفينة قال فزجرته فلم يسقط وكان هذا الشخص بنواحي همدان وولده يجيحون فطافهم الولد أخبر أنه كاد يسقط في الماء فسمع صوت والده فلم يسقط . وقال عمر رضى الله عنه ياسارية الجبل على التبر بالمدينة وسارية بهاوند فأخذ سارية نحو الجبل وظفر بالعدو فقيل لسارية كيف علمت ذلك فقال سمعت صوت عمرو وهو يقول ياسارية الجبل . سئل ابن سالم وكان قد قال للإيمان أربعة أركان ركن منه الإيمان بالقدرة وركن منه الإيمان بالحكمة وركن منه التبري من

(١) حديث تكسير الظروف التي فيها المحجور في زمنه صلى الله عليه وسلم الترمذى من حديث أبي طلحة أنه قال : يا نبي الله إني اشتريت خمر الأيتام في حجرى قال اهرق الخمر واكسر الدنان وفيه لث بن أبي سليم والأصح رواية السدى عن يحيى بن عباد عن أنس أن أبا طلحة كان عندي قاله الترمذى .

على أداء الحق وكونه معاندا فله أن يلزمه الأداء بالضرب على التدرج كما يحتاج إليه وكذلك المهتسب يرى التدرج فان احتاج إلى شهر سلاح وكان يقدر على دفع النكر بشهر السلاح وبالجرح فله أن يتعاطى ذلك ما لم يترقنه كالوقص فاسق مثلا على امرأة أو كان يضرب بزمارة معه وبينه وبين المهتسب نهر حائل أو جدار مانع فيأخذ قوسه ويقول له خلّ عنها أولأرمينك فان لم يخلّ عنها فله أن يرمى وينبى أن لا يقصد القتل بل الساق والعضدوما أشبهه ويراعى فيه التدرج وكذلك يسلب سيفه ويقول أترك هذا النكر أولأضربك فكل ذلك دفع للمنكر ودفعه واجب بكل يمكن ولا فرق في ذلك بين ما يتعلق بخاص حق الله وما يتعلق بالأميين. وقالت المصنفات ما لا يتعلق بالأميين فلا حجة فيه إلا بالكلام أو بالضرب ولكن للامام للأحاد . الدرجة الثامنة : أن لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه إلى أعوان يشهرون السلاح وربما يستمد الفاسق أيضا بأعوانه ويؤدي ذلك إلى أن يتقابل الصفان ويتقاتلا فهذا قد ظهر الاختلاف في احتياجه إلى اذن الامام فقال قائلون لا يستقلّ آحاد الرعية بذلك لأنه يؤدي إلى تحريك الفتن وهيجان الفساد وخراب البلاد . وقال آخرون لا يحتاج إلى الاذن وهو الأقيس لأنه إذا جاز للأحاد الأمر بالمعروف وأوائل درجاته نجر إلى توان والثواني إلى نوالث وقد ينتهي لامحالة إلى التضارب والتضارب يدعو إلى التعاون فلا ينبغي أن يبالى بلوازم الأمر بالمعروف ومنهاه تجنيد الجنود في رضا الله ودفع معاصيه ونحن نجوز للأحاد من الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرقة الكفار فما لأهل الكفر فكذلك قم أهل الفساد جائز لأن الكافر لا بأس بقتله والسلم إن قتل فهو شهيد فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه لا بأس بقتله والمهتسب الحق إن قتل . ظلوما فهو شهيد . وعلى الجملة فانتهاء الأمر إلى هذا من التوارد في الحجة فلا يخبره قانون القياس بل يقال كل من قدر على دفع منكر فله أن يدفع ذلك بيده وبسلاحه وبفسه وبأعوانه فالمسئلة إذن محتملة كما ذكرناه فهذه درجات الحجة فلنذكر آدابها والله الموفق .

#### ( آداب المهتسب )

قد ذكرنا تفاصيل الآداب في آحاد الدرجات ونذكر الآن جملة ما مصدرها فنقول جميع آداب المهتسب مصدرها ثلاث صفات في المهتسب : العلم والورع وحسن الخلق . أما العلم فليعلم مواقع الحجة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقتصر على حد الشرع فيه . والورع ليردعه عن مخالفة معلومه فما كل من علم عمله بل ربما يعلم أنه مسرف في الحجة وزائد على الحد للأذن فيه شرطا ولكن يحمله عليه عرض من الأغراض وليكن كلامه ووعظه مقبولا فان الفاسق يهزأ به إذا احتسب ويورث ذلك جراءة عليه . وأما حسن الخلق فليتمكن به من اللطف والرفق وهو أصل الباب وأسبابه والعلم والورع لا يكفيان فيه فان الغضب إذا هاج لم يكف مجرد العلم والورع في قومه ما لم يكن في الطبع قبوله بحسن الخلق وعلى التحقيق فلا يتم الورع إلا مع حسن الخلق والقدرة على ضبط الشهوة والغضب وبه يصبر المهتسب على ما أصابه في دين الله وإلا فاذا أصيب عرضه أو ماله أو نفسه بهتم أو ضرب نسي الحجة وغفل عن دين الله واشتغل بنفسه بل ربما يقدم عليه ابتداء لطاب الجماء والاسم فهذه الصفات الثلاث بها تصير الحجة من القربات وبها تندفع المنكرات وإن فقدت لم يندفع النكر بل ربما كانت الحجة أيضا منكرا لمجاوزة حد الشرع فيها ودل على هذه الآداب قوله صلى الله عليه وسلم ولا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه حليم فيما يأمر به حليم فم ينهى عنه قبه فيما يأمر به قبه فيما ينهى عنه (١) وهذا يدل على أنه لا يشترط

(١) حديث لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا الرفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه الحديث

الحول والقوة وركن منه الاسعانة بالله عز وجل في جميع الأشياء قيل له مامنى قولك الايمان بالقدرة فقال هو أن تؤمن ولا تنكر أن يكون لله عبد بالشرق قائما على بينه ويكون من كرامة الله له أن يعطيه من القوة ما ينقلب من بينه على يساره فيكون بالمغرب تؤمن بمجواز ذلك وكونه، وحكى لي فقير أنه كان بمكة وأرجف على شخص يفتاد أنه قد مات فكاشفة الله بالرجل وهو راكب يمشى في سوق بغداد فأخبر إخوانه أن الشخص لم يموت وكان كذلك حتى ذكر لي هذا الشخص أنه في تلك الحالة التي كوشف بالشخص راكبا قال



أن يكون قعيا مطلقا بل فها يأمر به وينهى عنه وكذا الحلم . ذل الحسن البصرى رحمه الله تعالى :  
إذا كنت ممن يأمر بالمعروف فككن من آخذ الناس به وإلا هلكت . وقد قيل :

لا تلم للزم على فعله وأنت منسوب إلى مثله  
من ذم شيئا وآتى مثله فانما يزرى على عقله

رأيته في السوق وأنا  
أصم بأذني صوت  
للطرفة من الحداد في  
سوق بغداد وكل هذه  
مواهب الله تعالى وقد  
يكشفها قوم وتمطى  
وقد يكون فوق هؤلاء  
من لا يكون له شيء  
من هذا الآن هذه كلها  
تقوية اليقين ومن  
منع صرف اليقين  
لا حاجة له إلى شيء من  
هذا فكل هذه  
الكرامات دون  
ما ذكرناه من جوهر  
الدهكر في القلب  
ووجوده ذكر الذات  
فان تلك الحكمة فيها  
تقوية للريدن وتربية  
للسالكين ليزدادوا  
بها يقينا يجذبون به إلى  
مراغمة النفوس  
والسوء عن ملاذ الدنيا  
ويستنهض منهم  
بذلك ما كن عزمهم

ولسنا نفي بهذا أن الأمر بالمعروف يصير ممنوعا بالفسق ولكن يسقط أثره عن القلوب بظهور فسقه  
للناس . قد روى عن أنس رضى الله عنه قال « قلنا يا رسول الله لا تأمر بالمعروف حتى نعمل به كله  
ولانتهى عن النكر حتى نجتنبه كله فقال صلى الله عليه وسلم بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله  
وانهوا عن النكر وإن لم تجتنبوه كله (١) » وأوصى بعض السلف بنيه فقال إن أراد أحدكم أن  
يأمر بالمعروف فليوطن نفسه على الصبر وليثق بالثواب من الله فمن وثق بالثواب من الله لم يجد مس  
الأذى ، فاذن من آداب الحسبة توطئ النفس على الصبر ولذلك قرن الله تعالى الصبر بالأمر بالمعروف  
فقال حاكيا عن لقمان - يابن - أتم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن النكر واصبر على ما أصابك - .

ومن الآداب تقليل العلائق حتى لا يكثر خوفه وقطع الطمع عن الخلائق حتى تزول عنه المداينة .  
قد روى عن بعض المشايخ أنه كان له سنور وكان يأخذ من قصاب في جواره كل يوم شيئا من  
الغدد لسنوره فرأى على القصاب منكرا فدخل الدار أولا وأخرج السنور ثم جاء واحتسب على  
القصاب فقال له القصاب لا أعطيك بهذا شيئا لسنورك فقال ما احتسبت عليك إلا بعد إخراج  
السنور وقطع الطمع منك وهو كما قال فمن لم يقطع الطمع من الخلق لم يقدر على الحسبة ومن طمع  
في أن تكون قلوب الناس عليه طيبة وألسنتهم بالثناء عليه مطلقا لم تيسر له الحسبة . قال كعب  
الأخبار لأبي مسلم الخولاني : كيف منزلتك بين قومك ؟ قال حسنة قال إن التوراة تقول : إن الرجل  
إذا أمر بالمعروف ونهى عن النكر ساءت منزلته عند قومه فقال أبو مسلم : صدقت التوراة وكذب  
أبو مسلم . وبدل على وجوب الرفق ما استدل به للأمنون إذ وعظه واعظ وعنف له في القول فقال  
يا رجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر منى وأمره بالرفق فقال تعالى - فقولا  
له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى - فليكن ابتداء المحتسب في الرفق بالأنبياء صلوات الله عليهم . قد  
روى أبو أمامة « أن غلاما شابا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يابن الله أتأذن لي في الزنا فصاح  
الناس به فقال النبي صلى الله عليه وسلم قربوه ادن قدنا حتى جلس بين يديه فقال النبي عليه الصلاة  
والسلام أحبه لأملك ؟ فقال لا ، جعلني الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه لأهماتهم أحبه لأبنتك ؟ قال لا ،  
جعلني الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم أحبه لأختك (٢) » وزاد ابن عوف حتى ذكر  
العمرة والحالة وهو يقول في كل واحد ، لاجلني اقه فداك وهو صلى الله عليه وسلم يقول كذلك الناس  
لا يحبونه وقالا جميعا في حديثهما أعنى ابن عوف والراوى الآخر فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يده على صدره وقال « اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجه » فلم يكن شيء أبغض إليه منه يعنى  
من الزنا وقيل للفضيل بن عياض رحمه الله : إن سفيان بن عيينة قبل جوائز السلطان فقال الفضيل

لم أجده هكذا وللبهقي في الشعب من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أمر بمعروف فليكن  
أمره بمعروف (١) حديث أنس قلنا يا رسول الله لا تأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولانتهى عن النكر  
حتى نجتنبه كله فقال صلى الله عليه وسلم بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله وانهوا عن النكر وإن لم  
تجتنبوه كله الطبراني في المعجم الصغير والأوسط وفيه عبد القدوس بن حبيب أجمعوا على تركه .  
(٢) حديث أبي أمامة أن شابا قال يا رسول الله اتذن لي في الزنا فصاح الناس به الحديث رواه أحمد باستاد جيد

ما أخذ منهم إلا دون حقه ثم خلاه وعذله ووجعه فقال سفيان بأنا على إن لم نكن من الصالحين فانا لنحب الصالحين . وقال حماد بن سلمة : إن صلة بن أشيم مرّ عليه رجل قد أسبل إزاره فهم أصحابه أن يأخذوه بشدة فقال دعوني أنا أكنفكم فقال يا ابن أخي إن لي إليك حاجة قال وما حاجتك يا عم ؟ قال أحب أن ترفع من إزارك فقال نعم وكرامة فرفع إزاره فقال لأصحابه لو أخذتموه بشدة لقال لا ولا كرامة وشتكم . وقال محمد بن زكريا الفلابي : شهدت عبد الله بن محمد بن عائشة ليلة وقد خرج من المسجد بعد المغرب يريد منزله وإذا في طريقه غلام من قريش سكران وقد قبض على امرأة فجذبها فاستخائت فاجتمع الناس يضربونه فنظر إليه ابن عائشة فصره فقال للناس تتحوا عن ابن أخي ثم قال لي يا ابن أخي فاستحي الغلام فجاء إليه فضمه إلى نفسه ثم قال له امض معي فمضى معي حتى صار إلى منزله فأدخله الدار وقال لبعض غلمانه بيته عندك فإذا أفاق من سكره فأعلمه بما كان منه ولا تدعه ينصرف حتى تأتيني به فلما أفاق ذكر له ماجرى فاستحيا منه وبكى وهم بالانصراف فقال الغلام قد أمر أن تأتبه فأدخله عليه فقال له أما استحييت لنفسك أما استحييت لسرك أم أترى من ولدك ؟ فاتق الله واتزع عما أنت فيه فبكي الغلام منكسا رأسه ثم رفع رأسه وقال عاهدت الله تعالى عهدا يسألني عنه يوم القيامة أتى لأعود لسرب النبيذ ولا شيء مما كنت فيه وأنا نائب فقال ادن مني قبل رأسه وقال أحسنت يا بني فكان الغلام بعد ذلك يلزمه ويكتب عنه الحديث وكان ذلك يركه رقه ثم قال : إن الناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويكون معروفهم منكرا فضلكم بالرفق في جميع أموركم تتألمون به ما تطلبون . وعن الفتح بن شخرف قال : تعلق رجل بامرأة تعرف من لها ويده سكين لا يدنو منه أحد إلا عقره وكان الرجل شديدا البدن فيينا الناس كذلك والمرأة تصيح في يده إذ مر بشر بن الحرث فدنا منه وحك كتفه بكتف الرجل فوقم الرجل على الأرض ومشى بشر فدنا من الرجل وهو يترشح عرفا كثيرا ومضت للمرأة لحالها فسألوه ما حالك ؟ قال ما أدري ولكن حاكني شيخ وقال لي إن الله عز وجل ناظر إليك وإلى ما تعمل فضفت لقوله قدمي وهتبه هية شديدة ولا أدري من ذلك الرجل ؟ فقالوا له هو بشر بن الحرث فقال واسأناه كيف ينظر لي بعد اليوم وحس الرجل من يومه ومات يوم السابع ، فهكذا كانت عادة أهل الدين في الحسبة وقد قلنا فيها آثارا وأخبارا في باب البغض في الله والحب في الله من كتاب آداب الصلوة فلا نطول بالاعادة فهذا تمام النظر في درجات الحسبة وآدابها والله الوفاق بكرمه والحمد لله على جميع نعمه .

(الباب الثالث في المنكرات للألوفة في العادات)

فنشير إلى جمل منها ليستدل بها على أمثالها إذ لا مطمع في حصرها واستقصائها . فمن ذلك :

(منكرات المساجد)

اعلم أن المنكرات تنقسم إلى مكروهة وإلى محظورة فإذا قلنا هذا منكر مكروه فاعلم أن المنع منه مستحب والسكوت عليه مكروه وليس بمحرام إلا إذا لم يعلم الفاعل أنه مكروه فيجب ذكره له لأن الكراهة حكم في الشرع يجب تبليغه إلى من لا يعرفه وإذا قلنا منكر محظور أو قلنا منكر مطلقا فنريد به المحظور ويكون السكوت عليه مع القدرة محظورا . فمما يشاهد كثيرا في المساجد إساءة الصلاة بترك الطمأنينة في الركوع والسجود وهو منكر مبطل للصلاة بنص الحديث فيجب النهي عنه إلا عند الخنفي الذي يعتقد أن ذلك لا يمنع صحة الصلاة إذ لا ينفع النهي معه ومن رأى ميثا في صلاته فسكت عليه فهو شريكه هكذا ورد بالأثر وفي الخبر ما يدل عليه إذ ورد في الغيبة أن السمع شريك القائل (١)

رجاله رجال الصحيح . (الباب الثالث في المنكرات للألوفة)

(١) حديث القتاب والسمع شريكان في الإثم تقدم في الصوم .

لصارتهم الأوقات  
بالقربات فيتروحون  
بذلك ويروقون لطرفة  
من كوشف بصرف  
اليقين من ذلك لكان  
أن غسه أسرع إجابة  
وأسهل اقتيادا وأتم  
استعدادا والأولون  
استلين بذلك منهم  
ما استوعروا استكشف  
منهم ما استروا وقد لا يمنع  
صور ذلك الرهايين  
والبراهمة عن هو غير  
متنج سبل الهدى  
ورأكب طريق الردى  
ليكون ذلك في حقهم  
مكرا واستدراجا  
ليستحسنوا حالهم  
يستقروا في مقار  
الطرد والبعد إبقاء لهم  
فيما أراد الله منهم من  
الصمى والضلال والردى  
والوبال حتى لا يستر  
الساك يسير شيء  
يفتح له ويصل أنه

وكذلك كل ما يمدح في صحة الصلاة من نجاسة طي ثوبه لا يراها أو انحراف عن القبلة بسبب ظلام أو غمي فكل ذلك يجب الحسبة فيه . ومنها قراءة القرآن باللحن يجب النهي عنه ويجب تلقين الصحيح فان كان العتكف في المسجد يضيع أكثر أوقاته في أمثال ذلك ويشغل به عن التطوع والذكر فليشتغل به فان هذا أفضل له من ذكره وتطوعه لأن هذا فرض وهي قرينة تمدى فائدتها فهي أفضل من نافلة تقتصر عليه فائدتها وإن كان ذلك عن غم عن الوراقه مثلا أو عن الكسب الذي هو طعمته فان كان معه مقدار كفايته لزمه الاشتغال بذلك ولم يجزله ترك الحسبة لطلب زيادة الدنيا وإن احتاج إلى الكسب لقوت يومه فهو عذر له فيسقط الوجوب عنه لعجزه . والذي يكثر اللحن في القرآن إن كان قادرا على التعلم فليمتنع من القراءة قبل التعلم فانه عاص به وإن كان لا يطاوعه اللسان فان كان أكثر ما يقرؤه لحنا فليتركه وليجتهد في تعلم الفاتحة وتصحيحها وإن كان الأكثر صحيحا وليس يقدر على التسوية فلا بأس له أن يقرأ ولكن ينبغي أن يخفف به الصوت حتى لا يسمع غيره ولينه سرا منه أيضا وجه ولكن إذا كان ذلك منتهى قدرته وكان له أنس بالقراءة وحرص عليها فلست أرى به بأسا والله أعلم . ومنها ترأس المؤذنين في الأذان وتطويلهم بعد كلماته وانحرافهم عن صوب القبلة بجميع الصدر في الجملة أو أفراد كل واحد منهم بأذان ولكن من غير توقف إلى انقطاع أذان الآخر بحيث يضطرب على الحاضرين جواب الأذان لتداخل الأصوات فكل ذلك منكرات مكروهة يجب تعريفها فان صدرت عن معرفة فيستحب النع منها والحسبة فيها وكذلك إذا كان للمسجد مؤذن واحد وهو يؤذن قبل الصبح فينبغي أن يمنع من الأذان بعد الصبح فذلك مشوش للصوم والصلاة على الناس إلا إذا عرف أنه يؤذن قبل الصبح حتى لا يعول على أذانه في صلاة وترك سجود أو كان معه مؤذن آخر معروف الصوت يؤذن مع الصبح . ومن المكروهات أيضا تكثير الأذان مرة بعد أخرى بعد طلوع الفجر في مسجد واحد في أوقات متعاقبة متقاربة إما من واحد أو جماعة فانه لا فائدة فيه إذ لم يبق في المسجد تأم ولم يكن الصوت مما يخرج عن المسجد حتى ينيه غيره فكل ذلك من المكروهات الخالفة لسنة الصحابة والسلف . ومنها أن يكون الخطيب لابسا ثوبا أسود يظلم عليه الإبريسم أو ممسكا سيف مذهب فهو فاسق والانكار عليه واجب وأما مجرد السواد فليس بمكروه ولكنه ليس بمحبوب إذ أحب الثياب إلى الله تعالى البيض ومن قال إنه مكروه وبدعة أراد به أنه لم يكن معهودا في العصر الأول ولكن إذا لم يرد فيه نهي فلا يبنى أن يسمى بدعة ومكروها ولكنه ترك للأحب . ومنها كلام القصاص والوعاظ الذين يمزجون بكلامهم البدعة فالقاص إن كان يكذب في أخباره فهو فاسق والانكار عليه واجب وكذا الواعظ للبتدع يجب منعه ولا يجوز حضور مجلسه إلا على قصد إظهار الرد عليه إما للكافة إن قدر عليه أو لبعض الحاضرين حواليا فان لم يقدر فلا يجوز صماع البدعة قال الله تعالى لبيبه . فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره . ومهما كان كلامه مائلا إلى الإرجاء وتجرئة الناس على المعاصي ، وكان الناس يزدادون بكلامه جراءة وبغفوا الله وبرحمته وثوقا يزيد بسببه رجاؤهم على خوفهم فهو منكر ويجب منعه عنه لأن قصاد ذلك عظيم بل لو رجح خوفهم على رجاؤهم فذلك أليق وأقرب بطباع الخلق فاتهم إلى الخوف أحوج وإنما العدل تمديد الخوف والرجاء كما قال عمر رضي الله عنه لو نادى مناد يوم القيامة ليدخل النار كل الناس إلا رجلا واحدا لرجوت أن أكون أنا ذلك الرجل ولو نادى مناد ليدخل الجنة كل الناس إلا رجلا واحدا لحقت أن أكون أنا ذلك الرجل ومهما كان الواعظ شامرا بمنزلة النساء في ثيابه وهيئته كثير الأسمار والأشارات والحركات وقد حضرت مجلسه النساء فهذا منكر يجب للنوع منه فان الفساد فيه أكثر من الصلاح ويتبين ذلك منه برأى أحواله

لو مشى على الماء والهواء لا ينفعه ذلك حتى يؤدي حتى التقوى والزهة فأما من تولى بخيال أو وقع بمحال ولم يحكم أساس خلوته بالاخلاص يدخل الخلو بالزور ويدخل بالغرور فيرفض العبادات ويستحقرها ويسلبه الله تعالى لذة للعامة وتذهب عن قلبه هبة الشريعة ويفتضح في الدنيا والآخرة فليعلم الصادق أن القصود من الخلو التقرب إلى الله تعالى بسارة الأوقات وكف الجوارح عن المكروهات فيصلح قوم من أرباب الخلو إدام الأوراد وتوزيها على الأوقات ويصلح قوم ملازمة ذكر واحد

بل لا ينبغي أن يسلم الوعظ إلا لمن ظاهره الورع وهيئته السكينة والوقار وزيه زى الصالحين وإفلا  
يزداد الناس به إلا تماديا في الضلال ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فإن  
ذلك أيضا مظنة الفساد والعادات تشهد لهذه المنكرات ويجب منع النساء من حضور الساجد للصلوات  
ومجالس الذكر إذا خيفت الفتنة بين قد منتهن عائشة رضي الله عنها قيل لها : إن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مامنتهن من الجماعات فقالت لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثن بعده لمنتهن (١)  
وأما اجتناب المرأة في المسجد مسترة فلا تمنع منه إلا أن الأولى أن لا تتخذ المسجد مجازا أصلا وقراءة القراء  
بين يدي الوعاظ مع التمديد والألجان على وجه يثير نظم القرآن ويجاوز حد التنزيل منكر مكروه  
شديد الكراهة أنكره جماعة من السلف . ومنها الخلق يوم الجمعة لبيع الأدوية والأطعمة  
والتعويذات وكقيام السؤال وقراءتهم القرآن وإنشادهم الأشعار وما يجري مجراه فهذه الأشياء منها  
ما هو محرم لكونه تلبيسا وكذبا كالكذابين من طريقة الأطباء وكأهل الشمبنة والتلبيسات وكذا  
أرباب التعويذات في الأغلب يتوصلون إلى يعها بتلبيسات على الصبيان والسوادية فهذا حرام في المسجد  
وخارج المسجد ويجب النع منه بل كل بيع فيه كذب وتلبيس وإخفاء عيب على المشتري فهو حرام .  
ومنها ما هو مباح خارج المسجد كالحياطة وبيع الأدوية والكتب والأطعمة فهذا في المسجد أيضا لا محرم  
إلا بعارض وهو أن يضيق المحل على الصلبيين ويشوش عليهم صلاتهم فإن لم يكن شيء من ذلك فليس  
بحرام والأولى تركه ولكن شرط إباحتها أن يجري في أوقات نادرة وأيام معدودة فإن اتخذ المسجد  
دكانا على القوام حرم ذلك ومنع منه فمن الباحات ما يباح بشرط القلة فإن كثرت صار صغيرة كما أن من  
الذنوب ما يكون صغيرة بشرط عدم الإصرار فإن كان القليل من هذا لوقع بابه تخفيف منه أن ينجر  
إلى الكثير فليمنع منه وليكن هذا النع إلى الوالي أو إلى القيم بمصالح المسجد من قبل الوالي لأنه  
لا يدرك ذلك بالاجتهاد وليس للأحد النع مما هو مباح في نفسه لحوفه أن ذلك يكثر . ومنها دخول  
المجانين والصبيان والسكران في المسجد ولا بأس بدخول الصبي المسجد إذا لم يلعب ولا يحرم عليه اللعب  
في المسجد ولا السكوت على لعبه إلا إذا أخذ المسجد ملعبا وصار ذلك معتادا فيجب النع منه فهذا مما يحل  
قليله دون كثيره ، ودليل حل قليله ما روي في الصحيحين « أن رسول الله ﷺ وقف لأجل عائشة رضي الله  
عنها حتى نظرت إلى الحبشة يزفون ويلعبون بالدرق والحراب يوم العيد في المسجد » ولا شك في أن  
الحبشة لو أخذوا المسجد ملعبا لمنعوا منه ولم يرد ذلك على الندرة والقلة منكر حتى نظرت إليه بل أمرهم به  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتبصرهم عائشة تطيبا لقلبها إذ قال « دونكم يا بني أرفدة » كما نقلناه  
في كتاب السماع . وأما المجانين فلا بأس بدخولهم المسجد إلا أن يغشى تلوينهم له أو شتمهم أو نطقهم بما هو  
غش أو تطايبهم لما هو منكر في صورته ككشف العورة وغيره . وأما المجنون الهادي الساكن الذي قد  
علم بالعادة سكونه وسكوته فلا يجب إخراجه من المسجد والسكران في معنى المجنون فإن خيف منه  
القتل أو أذى النفس أو الأذى باللسان وجب إخراجه وكذا لو كان مضطرب العقل فإنه يخاف ذلك منه  
وإن كان قد شرب ولم يسكر والرائحة منه تفوح فهو منكر مكروه شديد الكراهة وكيف لا ، ومن  
أكل الثوم والبصل (٢) فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حضور الساجد ولكن يحمل ذلك  
على الكراهة والأمر في الجمر أشد . فإن قال قائل ينبغي أن يضرب السكران ويخرج من المسجد زجرا .  
قلنا لا ، بل ينبغي أن يلزم القعود في المسجد ويدعى إليه ويؤمر بترك الشرب مهما كان في الحال عاقلا

ويصلح قوم دوام  
للمراقبة ويصلح قوم  
الاتقال من الذكر  
إلى الأوراد وقوم  
الاتقال من الأوراد  
إلى الذكر ومعرفة  
مقابر ذلك يسلمه  
للصالحين للشيخ للطاع  
على اختلاف الأوضاع  
وتنوعها مع نصحه  
للأمة وشفقته على  
الكافة يريد للريد لله  
لأنفسه غير مبتلى  
بهوى نفسه مما  
للاستتباع ومن كان  
عجا للاستتباع لما  
يخسه مثل هذا أكثر  
فما يصلحه .

### (الباب الثامن)

والشرون في كيفية  
الدخول في الأربينية  
روى أن داود عليه  
السلام لما ابتلى بالحطية  
خرقه ساجدا أربعين  
يوما و ليلة حتى أتاه

(١) حديث عائشة لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثن أي النساء من بعده لمنتهن الساجد  
مشتق عليه (٢) هذا الحديث لم يخرج في العراق وقد أخرجه الشارح عن البخاري ومسلم وغيرهما .

فأما ضربه للزجر فليس ذلك إلى الآحاد بل هو إلى الولاية وذلك عند إقراره أو شهادة شاهدين فأما لجرد الرائحة فلا ، نعم إذا كان عثى بين الناس متايلا بحيث يعرف سكره فيجوز ضربه في المسجد وغير المسجد منعه عن إظهار أثر السكر فإن إظهار أثر الفاحشة فاحشة والمعاصي يجب تركها وبعد الفعل يجب سترها وستر آثارها فإن كان مستترا مخفيا لأثره فلا يجوز أن يتجسس عليه والرائحة قد تفوح من غير شرب بالجلوس في موضع الخمر وبوصوله إلى النعم دون الابتلاع فلا ينبغي أن يعول عليه .

## ( منكرات الأسواق )

من المنكرات المعتادة في الأسواق الكذب في الرابحة وإخفاء العيب فمن قال اشترت هذه السلعة مثلا بعشرة وأربح فيها كذا وكان كاذبا فهو فاسق وطى من عرف ذلك أن يخبر المشتري بكذبه فإن سكت مراعاة لقلب البائع كان شريكا له في الخيانة وعصى بسكوته وكذا إذا علم به عيا فيلزمه أن ينفه المشتري عليه وإلا كان راضيا بضياع مال أخيه المسلم وهو حرام وكذا التفاوت في الدرّاع والمكيال والميزان يجب على كل من عرفه تغييره بنفسه أو رفضه إلى الوالى حق تغييره . ومنها ترك الإيجاب والقبول والاكتفاء بالمعطاة ولكن ذلك في محل الاجتهاد فلا ينكر إلا على من اعتقد وجوبه وكذا في الشروط الفاسدة المعتادة بين الناس يجب الإنكار فيها فانها مفسدة للعقود وكذا في الربويات كلها وهى غالبية وكذا سائر التصرفات الفاسدة . ومنها بيع لللاهي وبيع أشكال الحيوانات المصورة في أيام العيد لأجل الصبيان فتلك يجب كسرها والنوع من بيعها كاللاهي وكذلك بيع الأواني المتخذة من الذهب والفضة وكذلك بيع ثياب الحرير وقلايس الذهب والحرير أعنى التي لا تصلح إلا للرجال أو يعلم عبادة البلد أنه لا يليسه إلا الرجال فكل ذلك منكر محظور وكذلك من يعتاد بيع الثياب المتخذة المصورة التي يلبس على الناس بقصارتها وابتذالها ويزعم أنها جديدة فهذا الفعل حرام وللنوع منه واجب وكذلك تلبس الخراق الثياب بالرّفو وما يؤدي إلى الالتباس وكذلك جميع أنواع العقود المؤدية إلى التلبّيس وذلك يطول إحصاؤه . فليقتس بما ذكرناه ما لم نذكره .

## ( منكرات الشوارع )

فمن المنكرات المعتادة فيها وضع الاسطوانات وبناء الدكاك النصلة بالأبنية الملوكة وغرس الأشجار وإخراج الرواشن والأجنحة ووضع الحشب وأعمال الحبوب والأطعمة على الطرق فكل ذلك منكر إن كان يؤدي إلى تضيق الطرق واستضرار للارة وإن لم يؤدي إلى ضرر أصلا لسعة الطريق فلا يمنع منه نعم يجوز وضع الحطب وأعمال الأطعمة في الطريق في القدر الذي ينقل إلى البيوت فإن ذلك يشترك في الحاجة إليه الكفاية ولا يمكن النعم منه وكذلك ربط الدواب على الطريق بحيث يضيق الطريق وينجس المجتازين منكر يجب النعم منه إلا بقدر حاجة النزول والركوب وهذا لأن الشوارع مشتركة المنفعة وليس لأحد أن يخص بها إلا بقدر الحاجة والمرعى هو الحاجة التي تتراد الشوارع لأجلها في العادة دون سائر الحاجات . ومنها سوق الدواب وعليها الشوك بحيث يمزق ثياب الناس فذلك منكر إن أمكن شدّها وضمتها بحيث لا تمزق أو أمكن العدول بها إلى موضع واسع وإفلاّنع إذ حاجة أهل البلد تنس إلى ذلك نعم لا تترك ملقاة على الشوارع إلا بقدر مدة النقل ، وكذلك تحميل الدواب من الأحمال ما لا تطيقه منكر يجب منع الملاك منه . وكذلك ذبح القصاب إذا كان يذبح في الطريق حذاء باب الحانوت ويلوث الطريق بالدم فإنه منكر يمنع منه بل حقه أن يتخذ في دكانه مذبحا فإن في ذلك تضيقا بالطريق وإضراراً بالناس بسبب ترشيش النجاسة وبسبب استقدار الطباع للفاذورات وكذلك طرح القمامة

الغفران من ربه وقد  
تقرر أن الوحدة  
والعزلة سلاك الأمر  
ومتمسك أرباب  
الصدق فمن استمرت  
أوقاته على ذلك فجميع  
عمره خلوة وهو الأسلم  
لدينه فإن لم يتيسره  
ذلك وكان مبتلى  
بنفسه أولانم بالأهل  
والأولاد ثانيا فيجعل  
لنفسه من ذلك نصيبا .  
نقل عن سفیان  
الثوري فيأروى أحمد  
ابن حرب عن خالد بن  
زيد عنه أنه قال كان  
يقال ما أخلص عبده  
أربعين صباحا إلا أنبت  
الله سبحانه الحكمة  
في قلبه وزهده لله  
في الدنيا ورغبه  
في الآخرة وبصره داء  
الدنيا ودواءها فيتأهد  
العبد نفسه في كل سنة

على جواد الطرق وتبديده شور البطبخ. أو رش الماء بحيث يخشى منه التزاق والتثر كل ذلك من المنكرات وكذلك إرسال الماء من اليازيب المخرجة من الحائط في الطريق الضيقة فان ذلك ينجس الثياب أو يضيئ الطريق فلا يمنع منه في الطرق الواسعة إذا المدول عنه يمكن فأما ترك مياه المطر والأوحال والثلوج في الطرق من غير كسح فذلك منكر ولكن ليس يختص به شخص معين إلا الثلج الذي يختص بطرحه على الطريق واحد والماء الذي يجتمع على الطريق من ميزاب معين فعلى صاحبه على الخصوص كسح الطريق وإن كان من المطر فذلك حسبة عامة فعلى الولاة تكليف الناس القيام بها وليس للأحاديث إلا الوعظ فقط وكذلك إذا كان له كلب عقور على باب داره يؤذى الناس فيجب منعه منه وإن كان لا يؤذى إلا بتنجيس الطريق وكان يمكن الاحتراز عن نجاسته لم يمنع منه وإن كان يضيئ الطريق يبسط ذراعيه فيمنع منه بل يمنع صاحبه من أن ينام على الطريق أو يقع قموذا يضيئ الطريق فكلمه أولى بالمنع .

## (منكرات الحمامات)

منها الصور التي تكون على باب الحمام أو داخل الحمام يجب إزالتها على كل من يدخلها إن قدر فان كان الموضع مرتفعا لاتصل إليه يده فلا يجوز له الدخول إلا لضرورة فيلعبد إلى حمام آخر فان مشاهدة المنكر غير جائزة ويكفيه أن يشوه وجهها ويبطل به صورتها ولا يمنع من صور الأشجار وسائر النقوش سوى صورة الحيوان . ومنها كشف العورات والنظر إليها ومن جعلتها كشف الدلاك عن الفخذ وما تحت السرة لتحية الوسخ بل من جعلها ادخال اليد تحت الإزار فان مس عورة الغير حرام كالنظر إليها . ومنها الانبطاح على الوجه بين يدي الدلاك لتعظيم الأفضاخ والأعجاز فهذا مكروه إن كان مع حائل ولكن لا يكون محظورا إذ لم يخش من حركة الشهوة وكذلك كشف العورة للحجج القمى من الفواحش فان المرأة لا يجوز لها أن تكشف بدن اللذمية في الحمام فكيف يجوز لها كشف العورات للرجال . ومنها غمس اليد والأواني النجسة في المياه القليلة وغسل الإزار والطاس النجس في الحوض وماؤه قليل فانه منجس للماء إلا على مذهب مالك فلا يجوز الإنكار فيه على المالكية ويجوز على الحنفية والشافعية وإن اجتمع مالكي وشافعي في الحمام فليس لشافعي منع المالكى من ذلك إلا بطريق الالتماس واللفظ وهو أن يقول له إننا نحتاج أن نغسل اليد أو لاثم نغسلها في الماء وأما أنت فمستن من إيدائي وتفويت الطهارة على وما يجرى مجرى هذا فان مظان الاجتهاد لا يمكن الحسبة فيها بالتهر . ومنها أن يكون في مداخل بيوت الحمام ومجاري مياهها حجارة ملساء مقلقة يزلق عليها الغافلون فهذا منكر ويجب قلمه وإزالته وينكر على الحمامي إهماله فانه يفضى إلى السقطة وقد تؤدي السقطة إلى انكسار عضو أو انخلاعه وكذلك ترك الصدر والصابون الزلق على أرض الحمام منكر ومن فعل ذلك وخرج وتركه فزلق به إنسان وانكسر عضو من أعضائه وكان ذلك في موضع لا يظهر فيه بحيث يتعذر الاحتراز عنه فالضمان متردد بين الذي تركه وبين الحمامي إذ حقه تنظيف الحمام والوجه إيجاب الضمان على تاركه في اليوم الأول وعلى الحمامي في اليوم الثاني إذعادة تنظيف الحمام كل يوم معتادة والرجوع في مواقيت إعادة التنظيف إلى العادات فيعتبر بها وفي الحمام أمور أخر مكروهة ذكرناها في كتاب الطهارة فانتظر هناك .

## (منكرات الضيافة)

فمنها فرش الحرير للرجال فهو حرام وكذلك تبخير البخور في محبرة فضة أو ذهب أو الشراب أو استعمال ماء الورد في أواني الفضة أو ما رؤوسها من فضة . ومنها إسدال الستور وعليها الصور . ومنها صماع الأوتار أو صماع القينات . ومنها اجتماع النساء على السطوح للنظر إلى الرجال مهما كان في الرجال

مرة وأما اللريد الطالب إذا أراد أن يدخل الخلوة فأكل الأمر في ذلك أن يتجرد من الدنيا ويخرج كل ما يملكه ويغسل غسلا كاملا بعد الاحتياط للثوب وللصلى بالنظافة والطهارة وصلى الركعتين ويتوب إلى الله تعالى من ذنوبه يكاء وتضرع وامتنانة وتخشع ويسوى بين السريرة العلانية ولا ينطوى على غل وغش وحقد وحسد وخيانة ثم يقعد في موضع خلوته ولا يخرج إلا لصلاة الجمعة وصلاة الجماعة فترك المحافظة على صلاة الجماعة غلط وخطأ فان وجد تفرقة في خروجه يكون له شخص يصلى معه جماعة

شباب يخاف الفتنة منهم فكل ذلك محظور منكر يجب تغييره ومن يحجز عن تغييره لزمه الخروج ومن لم يحجز له الجلوس فلا رخصة له في الجلوس في مشاهدة المنكرات وأما الصور التي على النمارق والزرابي الفروشة فليس منكرها وكذلك على الأطباق والتصاع لا الأواني اتخذت على شكل الصور فقد تكون رؤوس بعض الحمام على شكل طير فذلك حرام يجب كسر مقدار الصورة منه وفي المكحلة الصغيرة من الفضة خلاف وقد خرج أحمد بن حنبل عن الضيافة بسببها ومهما كان الطعام حراما أو كان للوضع منصوبا أو كانت الشاي والفروجة حراما فهو من أشد المنكرات فإن كان فيها من يتعاطى شرب الخمر وحده فلا يجوز الحضور إذ لا يحل حضور مجالس الشرب وإن كان مع ترك الشرب ولا يجوز مجالسة الفاسق في حالة مباشرته للفسق وإنما النظر في مجالسته بعد ذلك وأنه هل يجب بغضه في الله ومقاطعته كما ذكرناه في باب الحب والبغض في الله وكذلك إن كان فيهم من يلبس الحرير أو خاتم الذهب فهو فاسق لا يجوز الجلوس معه من غير ضرورة فإن كان التوب على صبي غير بالغ فهذا في محل النظر والصحيح أن ذلك منكر ويجب نزعه عنه إن كان مجرما لمعوم قوله عليه السلام «هذان حرام على ذكور أمتي<sup>(١)</sup>» وكما يجب منع الصبي من شراب الخمر لا لكونه مكلفا ولكن لأنه يأنس به فإذا بلغ عسر عليه الصبر عنه فكذلك شهوة التزين بالحرير تغلب عليه إذا اعتاده فيكون ذلك بذرا للفساد يئثر في صدره فثبتت منه شجرة من الشهوة راسخة يصير قلبها بعد البلوغ أما الصبي الذي لا يميز فيضف معنى التحريم في حقه ولا يخلو عن احتمال العلم عند الله فيه والمجنون في معنى الصبي الذي لا يميز نعم محل التزين بالذهب والحرير للنساء من غير إسراف ولا أرى رخصة في تنقيب أذن الصبية لأجل تعليق حلق الذهب فيها فإن هذا جرح مؤلم ومثله موجب للقصاص فلا يجوز إلا الحاجة مهيمة كالقصد والحجامة والحتان والتزين بالخلق غير مهم بل في التفریط بتعليقه على الأذن وفي الخناق والأسورة كفاية عنه فهذا وإن كان معتادا فهو حرام وللعن منه واجب والاستحجار عليه غير صحيح والأجرة المأخوذة عليه حرام إلا أن ثبتت من جهة النقل فيه رخصة ولم يلغنا إلى الآن فيه رخصة . ومنها أن يكون في الضيافة مبتدع بشكلم في بدعته فيجوز الحضور لمن يقدر على الرد عليه على عزم الرد فإن كان لا يقدر عليه لم يحجز فإن كان البتدع لا يتكلم يدعته فيجوز الحضور مع إظهار الكراهة عليه والإعراض عنه كما ذكرناه في باب البغض في الله وإن كان فيها مضحك بالحكايات وأنواع النوادر فإن كان يضحك بالفحش والكذب لم يحجز الحضور وعند الحضور يجب الانكار عليه وإن كان ذلك بمنزح لا كذب فيه ولا فحش فهو مباح أعنى ما يقل منه فأما اتخاذ صنعة وعادة فليس بمباح وكل كذب لا يخفى أنه كذب ولا يقصد به التلبس فليس من جملة المنكرات كقول الانسان مثلا طلبتكم اليوم مائة مرة وأعدت عليكم الكلام ألف مرة وما يجري مجراه مما يعلم أنه ليس يقصد به التحقيق فذلك لا يهدح في العدالة ولا ترد الشهادة به وسيأتي حد المزاح المباح والكذب المباح في كتاب آفات اللسان من ربيع المهلكات . ومنها الإسراف في الطعام والبناء فهو منكر بل في المال منكران : أحدهما الإضاعة والآخر الإسراف فالإضاعة تفويت مال بلا فائدة يعتد بها كاحراق الثوب وتمزيقه وهدم البناء من غير غرض والتقاء المال في البحر وفي معناه صرف المال إلى الناحية والمطرب وفي أنواع الفساد لأنها فوائد محرمة شرعا فصارت كالمعدومة وأما الإسراف فقد يطلق لارادة صرف المال إلى الناحية والمطرب والمنكرات وقد يطلق على الصرف إلى المباحات في جنسها ولكن مع البالغة والبالغة تختلف بالإضافة إلى الأحوال فتقول لمن لم يملك إلا مائة دينار مثلا ومنعه عياله وأولاده

(١) حديث هذان حرامان على ذكور أمتي أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث طي وقد تقدم في الباب الرابع من آداب الأكل .

في خلوة ولا ينبغي أن يرضى بالصلاة منفردا ألبتة فترك الجماعة يخشى عليه آفات وقد رأينا من يتشوش عقله في خلوته ولعل ذلك بشؤم إصراره على ترك صلاة الجماعة غير أنه ينبغي أن يخرج من خلوته لصلاة الجماعة وهو ذكرا لا يفتخر عن الذكر ولا يكثر إرسال الطرف إلى ما يرى ولا يصفى إلى ما يسمع لأن القسوة الحافظة واللتخية كلوح ينتفش بكل حرق ومسموع فيكثر بذلك الوسواس وحديث النفس والحيال ويجتهد أن يحضر الجماعة بحيث يدرك مع الامام تكبيرة الاحرام فافاسلم الامام وانصرف يتصرف إلى خلوته متى في خروجه

ولا مبيشة لهم سواء فأنتق الجميع في ولاية فهو مسرف يجب منه منه قول تعالى - ولا تبسطها كل البسط فتقدم ملوما محسورا - نزل هذا في رجل بالمدينة قسم جميع ماله ولم يبق شيئا له ياله فطولب بالنفقة فلم يقدر على شيء وقال تعالى - ولا تبذر تبذيرا إن البذرين كانوا إخوان الشياطين - وكذلك قال عز وجل - والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا - فمن يسرف هذا الاسراف ينكر عليه ويجب على القاضي أن يعجز عليه إلا إذا كان الرجل وحده وكان له قوة في التوكل صادقة فله أن ينفق جميع ماله في أبواب البر ومن له عيال أو كان عاجزا عن التوكل فليس له أن يتصدق بجميع ماله وكذلك لو صرف جميع ماله إلى نقوش حيطانه وتزيين بيانه فهو أيضا إسراف محرم وفضل ذلك ممن له مال كثير ليس محرام لأن التزيين من الأغراض الصحيحة ولم نزل المساجد تزين وتنقش أبوابها وسقوفها مع أن نقش الباب والسقف لا فائدة فيه إلا مجرد الزينة فكذا الدور وكذلك القول في التجمل بالثياب والأطعمة فذلك مباح في جنسه وبصير إسرافا باعتبار حال الرجل وثروته وأمثال هذه النكرات كثيرة لا يمكن حصرها فقس بهذه النكرات الجامع ومجالس القضاة ودواوين السلاطين ومدارس الفقهاء ورباطات الصوفية وخانات الأسواق فلا تخلو بقعة عن منكر مكروه أو محذور . واستقصاء جميع النكرات يستدعى استيعاب جميع تفاصيل الشرع أصولها وفروعها فلنقتصر على هذا القدر منها.

### ( النكرات العامة )

اعلم أن كل قاعد في بيته أينما كان فليس خاليا في هذا الزمان عن منكر من حيث التقاعد عن ارشاد الناس وتعليمهم وحملهم على العروف فأكثر الناس جاهلون بالشرع في شروط الصلاة في البلاد فكيف في القرى والبادي ومنهم الأعراب والأكراد والتركانية وسائر أصناف الخلق وواجب أن يكون في كل مسجد ومحلة من البلد قفيه يعلم الناس دينهم وكذا في كل قرية وواجب على كل قفيه فرغ من فرض عينه وتفرض لفرض الكفاية أن يخرج إلى من يجاور بلده من أهل المواد ومن العرب والأكراد وغيرهم ويعلمهم دينهم وفرائض شرعهم ويستصحب مع نفسه زادا يأكله ولا يأكل من أطمعهم فإن أكثرها مفسوب فإن قام بهذا الأمر واحدا سقط الحرج عن الآخرين وإلا نعم الحرج السكينة أجمعين أما العالم فلتنقصيره في الخروج وأما الجاهل فلتنقصيره في ترك التعلم وكل عامي عرف شروط الصلاة فعليه أن يعرف غيره وإلا فهو شريك في الاثم ومعلوم أن الانسان لا يولد عالما بالشرع وإنما يجب التبليغ على أهل العلم فكل من تعلم مسألة واحدة فهو من أهل العلم بها ولعمري الاثم على الفقهاء أشد لأن قدرتهم فيه أظهر وهو بصانعتهم أليق ، لأن المحترفين لو تركوا حرفة لم يطلت العايش فهم قد تعلموا أمرا لا بد منه في صلاح الخلق وشأن الفقيه وحرفته تبليغ ما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن العلماء هم ورثة الأنبياء وليس للانسان أن يقعد في بيته ولا يخرج إلى المسجد لأنه يرى الناس لا يحسنون الصلاة بل إذا علم ذلك وجب عليه الخروج للتعليم والنهي وكذا كل من يتيقن أن في السوق منكر ما يجري على الدوام أوفى وقت بعينه وهو قادر على تغييره فلا يجوز له أن يسقط ذلك عن نفسه بالعود في البيت بل يلزمه الخروج فإن كان لا يقدر على تغيير الجميع وهو محترز عن مشاهدته ويقدر على البعض لزمه الخروج لأن خروجه إذا كان لأجل تغيير ما يقدر عليه فلا يضره مشاهدة ما لا يقدر عليه وإنما يتبع الحضور لمشاهدة المنكر من غير عرض صحيح فحق على كل مسلم أن يبذل نفسه فيصلحها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات ثم يعلم ذلك أهل بيته ثم يتعدى بعد الفراغ منهم إلى جيرانه ثم إلى أهل محله ثم إلى أهل بلده ثم إلى أهل السواد المكتنف ببلده ثم إلى أهل البوادي من الأكراد والعرب وغيرهم وهكذا إلى أقصى العالم فإن قام به الأدنى سقط عن الأبعد وإلا حرج به على كل قادر عليه قريبا

استجلاء نظر الخلق إليه وعلمهم بجلوسه في خلوته فقد قيل لا تطمع في المنزلة عند الله وأنت تريد للمنزلة عند الناس وهذا أصل يتفسد به كثير من الأعمال إذا أهمل وينصلح به كثير من الأحوال إذا اعتبر ويكون في خلوته جاهلا وقته شيئا واحدا موهوبا لله بادامة فعل الرضا إمانا لاوة أو ذكرا أو صلاة أو مراقبة وأي وقت فتر عن هذه الأقسام ينال فإن أراد تعيين أعداد من الركعات وبين التلاوة والله كراي بذلك شيئا فشيئا وإن أراد أن يكون بحكم الوقت يعتمد أخف ما على قلبه من هذه الأقسام فاذا قر عن ذلك ينال وإن



كان أو بعيدا ولا يسقط الحرج مادام يبقى على وجه الأرض جاهد بفرص من فروض دينه وهو قادر على أن يسعى إليه بنفسه أو بغيره فيعلمه فرضه وهذا فضل شاغل لمن يسه أمر دينه يشغله عن تجرئة الأوقات في التفريجات النادرة والتصق في دقائق الصلوات التي هي من فروض الكفائيات ولا يتقدم على هذا إلا فرض عين أو فرض كفاية هو أهم منه .

( الباب الرابع في أمر الأمراء والولاة بالمعروف ونهيهم عن المنكر )

قد ذكرنا درجات الأمر بالمعروف وأن أوله التمرض وتوابعه الوعظ وتلك التخصيص في القول لورا به للنع بالظهر في الحمل على الحق بالفرق والفتوة والجائز من جملة ذلك مع السلاطين الرتبان الأوليان وهما التعريف والوعظ وأما النع بالظهر فليس ذلك لأحد الرعية مع السلطان فإن ذلك يجر حركة الفتنة ويهيج الشر ويكون ما يتولد منه من المذخور أكثر ، وأما التخصيص في الذوق كقوله : يا ظالم لم ين لا يخاف الله وما يجرى مجراه فذلك إن كان بمرلة فتنة يتعدى شرها إلى غيره لم يجر وإن كان لا يخاف إلا على نفسه فهو جائز بل مندوب إليه فلقد كان من عادة السلف التمرض للأخطار والتصريح بالانكار من غير مبالاة بهلاك اللهجة والتعرض لأنواع العذاب لهم بأن ذلك شهادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام إلى الإمام فأمره ونهاه في ذات الله فقتله على ذلك (١) » وقال عليه السلام « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر (٢) » ووصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال « قرن من حديد لا تأخذه في الله لومة لأم وترك قوله الحق ماله من صديق (٣) » ولما علم التصلبون في الدين أن أفضل الكلام كلمة حق عند سلطان جائر وأن صاحب ذلك إذا قتل فهو شهيد كما وردت به الأخبار قسموا على ذلك موطنين أنفسهم على المبالاة ومحتملين أنواع العذاب وصابرين عليه في ذات الله تعالى ومحتسبين لما ينزلونه من مهجهم عند الله وطريق وعظ السلاطين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ما نقل علماء السلف . وقد أوردنا جملة من ذلك في باب الدخول على السلاطين في كتاب الحلال والحرام وتقتصر الآن على حكايات تعرف وجه الوعظ وكيفية الانكار عليهم . فنها ماروي من إنكار أبي بكر الصديق رضي الله عنه على أبا بكر قريش حين تصدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوء وذلك ماروي عن عروة رضي الله عنه قال « قلت لعبد الله بن عمرو ما أكثر ما رأيت قريشا نالت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كانت تظهر من عداوته فقال حضرتهم وقد اجتمع أشرفهم يوما في الحجر فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل صفه أحلامنا وشم آباءنا وعبادتنا وفرق جماعتنا وسب آلهتنا وقد صبرنا منه على أمر عظيم أو كما قالوا فينبأهم في ذلك إذ طلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل يمشي حتى استلم الركن ثم مر بهم طائفا بالبيت فلما مر بهم غمزوه ببعض القول

( الباب الرابع في أمر الأمراء والولاة بالمعروف ونهيهم عن المنكر )

(١) حديث خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام إلى رجل فأمره ونهاه في ذات الله فقتله على ذلك الحاكم من حديث جابر وقال صحيح الإسناد وتقدم في الباب قبله (٢) حديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر تقدم (٣) حديث وصفه صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب بأنه قرن من حديد لا تأخذه في الله لومة لأم تركه الحق ماله من صديق الترمذي بسند ضعيف مقتصر على آخر الحديث من حديث على رحم الله عمر يقول الحق وإن كان مرا تركه الحق وماله من صديق وأما أول الحديث فرواه الطبراني إن عمر قال لكعب الأحبار كيف نجد نبي ، قال أجد نبيك قرنا من حديد قال وما قرن من حديد قال أمير شديد لا تأخذه في الله لومة لأم .

أراد أن يبقى في سجود واحد أو ركوع واحد أو ركعة واحدة أو ركعتين ساعة أو ساعتين فقل ويللزم في خلقه إدامة الوضوء ولا ينم إلا عن غلبة بعد أن يدفع النوم عن نفسه مرات فيكون هذا غلظه ليله ونهله وإذا كان ذا كرا الكلمة لا إله إلا الله وشممت النفس الله كرا باللسان بقولها بقلبه من غير حركة اللسان ، وقد قال سهل ابن عبد الله : إذا قلت لا إله إلا الله من الكلمة وانظر إلى قدم الحق فأنبتته وأبطل ما سواه وليعلم أن الأمر كالسلسلة يتداعى حلقة حلقة فيمكن دائم التلزم بفعل الرضا . وأما قوت من في الأربعينية

قال حضرت ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مضى فلما مرت بهم الثانية غمزوه بمثلها  
 حضرت ذلك في وجهه عليه السلام ثم مضى لمر بهم الثالثة فغمزوه بمثلها حتى وقف ثم قال أسمعون  
 يا معشر قريش : أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح قال فاطرق القوم حتى ما منهم رجل إلا كأنما  
 طي رأسه طائر واقع حتى إن أشدهم فيه وطأة قبل ذلك ليرفؤه بأحسن ما يجد من القول حتى إنه ليقول  
 انصرف يا أبا القاسم راهدا فوالله ما كنت جهولا قال فانصرف رسول الله ﷺ حتى إذا كان من  
 الغد اجتمعوا في الحجر وأنا معهم فقال بعضهم لبعض ذكرت ما يبلغ منكم وما بلغكم عنه حتى إذا  
 بدأكم بما تكرهون تركتموه فبيناهم في ذلك إذ طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوثبوا إليه  
 وثبة رجل واحد فأحاطوا به يقولون : أنت الذي تقول كذا أنت الذي تقول كذا لما كان قد بلغهم  
 من عيب آلهم ودينهم قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم أنا الذي أقول ذلك قال فلقد  
 رأيت رجلا منهم أخذ بجماع ردا له قال وقام أبو بكر الصديق رضي الله عنه دونه يقول وهو يسكي  
 ويلكم أتمثلون رجلا أن يقول ربى الله قال ثم انصرفوا عنه وإن ذلك لأشد ما رأيت قريشا بلغت  
 منه <sup>(١)</sup> وفي رواية أخرى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال « بينا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بفناء الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبي معيط فأخذ بمنكب رسول الله ﷺ فلف ثوبه في عنقه فنفقه  
 خنقا شديدا لجاه أبو بكر فأخذ بمنكبه ودفنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أتمثلون رجلا أن  
 يقول ربى الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم <sup>(٢)</sup> » وروى أن معاوية رضي الله عنه حبس المطاء فقام إليه  
 أبو مسلم الخولاني فقال له يا معاوية إنه ليس من كدك ولا من كد أيك ولا من كدامك قال فغضب  
 معاوية ونزل عن المنبر وقال لهم مكانكم ، وغاب عن أعينهم ساعة ثم خرج عليهم وقد اغتسل فقال إن  
 أبامسلم كلني بكلام أغضبني وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الغضب من الشيطان والشيطان  
 خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليغتسل <sup>(٣)</sup> » وإني دخلت فاغتسلت وصدق  
 أبو مسلم أنه ليس من كدتي ولا من كد أبي فلهوا إلى عطاتكم . وروى عن ضبة بن محسن العنزي قال  
 كان علينا أبو موسى الأشعري أميرا بالبصرة فكان إذا خطبنا حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله  
 عليه وسلم وأنشأ يدعو لمرضى الله عنه قال ففاضني ذلك منه فقممت إليه فقلت له أين أنت من صاحبة تفضله  
 عليه فصنع ذلك جمعا ثم كتب إلى عمر يشكوني يقول إن ضبة بن محسن العنزي يتعرض لي في خطبتي  
 فكتب إليه عمر أن أشخصه إلى قال فأشخصني إليه فقدمت فضربت عليه الباب فخرج إلى فقال  
 من أنت قلت أنا ضبة فقال لي لا مرحبا ولا أهلا قلت أما للرحب فمن الله وأما للأهل فلا أهل لي ولا  
 مال فبأذا استحللت يا عمر إشخاصي من مصري بلا ذنب أذنبته ولا شيء أتيتته فقال ما الذي شجر  
 بينك وبين غاملي قال قلت الآن أخبرك به إنه كان إذا خطبنا حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي  
 صلى الله عليه وسلم ثم أنشأ يدعو لك ففاضني ذلك منه فقممت إليه فقلت له أين أنت من صاحبة تفضله  
 عليه فصنع ذلك جمعا ثم كتب إليك يشكوني قال فاندفع عمر رضي الله عنه باكيا وهو يقول أنت  
 والله أوفق منه وأرشد فهل أنت غافر لي ذنبي يغفر الله لك قال قلت غفر الله لك يا أمير المؤمنين قال

والخولة فالأولى أن  
 يقتنع بالحزب والمح  
 ويتناول كل ليطرطلا  
 واحدا بالبغدادى  
 يتناوله بسد العشاء  
 الآخرة وإن قسمه  
 نصفين يأكل أول  
 الليل نصف رطل وآخر  
 الليل نصف رطل فيكون  
 ذلك أخف للمعدة  
 وأعون على قيام الليل  
 وإحيائه بالدهكر  
 والصلاة وإن أراد  
 تأخير فطوره إلى  
 السحر فليصم وإن  
 لم يصبر على ترك الآدم  
 يتناول الآدم وإن  
 كان الآدم شيئا يقوم  
 مقام الحزب يتقص من  
 الحزب بقدر ذلك وإن  
 أراد التلذذ من هذا  
 القدر أيضا يتقص كل  
 ليلة دون اللقمة بحيث  
 ينتهى قلبه في العشر  
 الأخير من الأربعين

(١) حديث عروة قلت لعبد الله بن عمرو ما أكثر ما رأيت قريشا نالت من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فيما كانت تظهر من عداوته الحديث بطوله البخارى مختصرا وابن حبان بنامه (٢) حديث  
 عبد الله بن عمرو بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبي معيط فأخذ  
 بمنكب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث رواه البخارى (٣) حديث معاوية الغضب من  
 الشيطان الحديث وفي أوله قصة أبو نعيم في الحلية وفيه من لا أعرفه .

ثم اندفع بأبى وهو يقول والله ليلة من أبى بكر ويوم خير من عمر وآل عمر فهل لك أن أحدثك بليته ويومه قلت نعم قال أما ليلة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج من مكة هاربا من المشركين خرج ليلا فقبه أبو بكر فجعل يمشى مرة أمامه ومرة خلفه ومرة عن يمينه ومرة عن يساره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا أبى بكر ما أعرف هذا من أهلك فقال يا رسول الله أذكر الرصد فأكون أمامك وأذكر الطلب فأكون خلفك ومرة عن يمينك ومرة عن يسارك لا آمن عليك قال فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليته على أطراف أصابعه حتى خفيت فلما رأى أبو بكر أنها قد خفيت حمله على عاتقه وجعل يشتد به حتى أتى فم النار فأنزله ، ثم قال والذي بعثك بالحق لا تدخله حتى أدخله فان كان فيه شيء نزل بي قبلك قال فدخل فلم يرفه عينا فعمله فأدخله وكان في النار خرق فيه حيلت وأفاع فألقه أبو بكر قدمه مخافة أن يخرج منه شيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيؤذيه وجعلن يضربن أبى بكر في قدمه وجعلت دموعه تتحدر على خديه من ألم ما يجد ورسول الله ﷺ يقول يا أبى بكر لا تحزن إن الله معنا فأنزل الله سكينته عليه والطمأنينة لأبى بكر فهذه ليته ، وأما يومه فماتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فقال بعضهم لعلى ولا زكى فأنبته لا آلوه نصحا فقلت يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم تألف الناس وارتفق بهم فقال لي أجبنا في الجاهلية خوار في الإسلام فبماذا أتألفهم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتفع الوحي فوالله لو منعوني عقالا كانوا يبطونه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه قال قاتلنا عليه فكان والله رشيد الأمر فهذا يومه ثم كتب إلى أبى موسى يَوْمَهُ (١) . وعن الأصمعي قال دخل عطاء بن أبى رباح على عبد الملك بن مروان وهو جالس على سريره وحواليه الأشراف من كل بطن وذلك بمكة في وقت حجه في خلافته فلما بصر به قام إليه وأجلسه معه على السرير وقد بين يديه وقال له يا أبى محمد ما حاجتك ؟ فقال يا أمير المؤمنين اتق الله في حرم الله وحرم رسوله فتعاهده بالمصاراة واتق الله في أولاد المهاجرين والأنصار فانك بهم جلست هذا المجلس واتق الله في أهل الثغور فانهم حصن المسلمين وتفقد أمور المسلمين فانك وحدك السئول عنهم واتق الله فيمن على بابك فلا تغفل عنهم ولا تغلق بابك دونهم فقال له أجل أفضل ثم نهض وقام فقبض عليه عبد الملك قال يا أبى محمد إنما سألتنا حاجة لغيرك وقد قضيناها فما حاجتك أنت ؟ فقال ما لي إلى مخلوق حاجة ثم خرج فقال عبد الملك : هذا وأبيك الشرف . وقد روى أن الوليد بن عبد الملك قال لحاجبه يوما قف على الباب فاذا مر بك رجل فأدخله على ليحدثني فوقف الحاجب على الباب مدة ثم ربه عطاء بن أبى رباح وهو لا يعرفه فقال له يا شيخ أدخل إلى أمير المؤمنين فإنه أمر بذلك فدخل عطاء على الوليد وعنده عمر بن عبد العزيز فلما دنا عطاء من الوليد قال السلام عليك يا وليد قال فضض الوليد على حاجبه وقال له وبيك أمرتك أن تدخل إلى رجلا يحدثني ويسامرنى فأدخلت إلى رجلا لم يرض أن يسميني بالاسم الذى اختاره لى الله فقال له حاجبه ما مرى

(١) حديث ضبة بن محسن كان علينا أبو موسى الأشعري أميرا بالبصرة وفيه عن عمر أنه قال والله ليلة من أبى بكر ويوم خير من عمر وآل عمر فهل لك أن أحدثك بيومه وليته فذكر ليلة الهجرة ويوم الردة بطوله رواه البيهقي في دلائل النبوة باسناد ضعيف هكذا وقصة الهجرة رواها البخاري من حديث عائشة بغير هذا السياق واتفق عليها الشيخان من حديث أبى بكر بلهظ آخر ولهما من حديثه قال قلت يا رسول الله لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا نحت قدميه قال يا أبى بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما وأما قتاله لأهل الردة ففي الصحيحين من حديث أبى هريرة لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبى بكر كيف تقاتل الناس الحديث.

إلى نصف رطل وإن قوى قسح النفس بنصف رطل من أول الأربسين وشم يسيرا كل ليلة بالتدريج حتى يعود فطوره إلى ربيع رطل في العشر الأخير . وقد اتفق مشايخ الصوفية على أن بناء أمرهم على أربعة أشياء : قلة الطعام وقلة المنام وقلة الكلام والاعتزال عن الناس وقد جعل للجوع وقتان : أحدهما آخر الأربعاء والعشرين ساعة فيكون من الرطل لكل ساعتين أوقية بأكلة واحدة يجعلها بعد المشاء الآخرة أو يقسمها أكلتين كما ذكرنا والوقت الآخر على رأس اثنتين وسبعين ساعة فيكون الطي

أحد غيره ثم قال لطاء اجلس لم أقبل عليه يحدثه فيكأن فيها حدثه به عطاء أن قال له بلنا أن في جهنم واديا يقال له هيب أعداءه لكل إمام جائر في حكمه ضمق الويد من قوله وكان جالسا بين يدي عتبة باب المجلس فوقع على قفاه إلى جوفه المجلس منشيا عليه فقال عمر لطاء قلت أمير المؤمنين قبض عطاء على فتراع عمر بن عبد العزيز فغضه غمزة شديدة وقال له يا عمر إن الأمر جد فجد ثم قام عطاء وانصرف فلنا عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه قال مكثت سنة أجد أم غمزته في ذراعي . وكان ابن أبي عمير يوصف بالقل والأدب فدخل على عبد الملك بن مروان فقال له عبد الملك تسكلم قال بيم أسكلم وقد علمت أن كل كلام تسكلم به التسكلم عليه وبال . إلا ما كان لله فيكي عبد الملك ثم قال يرحمك الله لم يزل الناس يتواعظون ويتواصون قال الرجل يا أمير المؤمنين إن الناس في القيامة لا يجيئون من غصص مرارتها ومعاينة الردى فيها إلا من أرضى الله بسخط نفسه فيكي عبد الملك ثم قال لا جرم لأجلن هذه الكلمات مثلا نصب عيني ما عشت ، وبروي عن ابن هانئة أن الحجاج دعا بفقهاء البصرة وقصاه الكوفة فدخلنا عليه ودخل الحسن البصرى رحمه الله آخر من دخل قال الحجاج مرحبا بابي سعيد إلى إلى ثم دعا بكرسى فوضع إلى جنب سريره فعمد عليه فجعل الحجاج يذاكرنا ويسألنا إذ ذكر على بن أبي طالب رضى الله عنه فقال منه وثلاثه مقاربة له وفرقا من شره والحسن ساكت غاض على إبهامه فقال يا أبا سعيد مالي أراك ساكنا قال ما عسيت أن أقول قال أخبرني برأيك في أبي تراب قال سمعت الله جل ذكره يقول - وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا لى الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم - فلى بمن هدى الله من أهل الإيمان فأقول ابن عم النبي عليه السلام وختنه على ابنته وأحب الناس إليه وصاحب سوابق مبارك تسبقت له من الله لن تستطيع أنت ولا أحد من الناس أن يعظها عليه ولا يحول بينه وبينها وأقول إن كانت لى هناة فله حسبه والله ما أجد فيه ذولا أعدل من هذا بصر وجه الحجاج وتير وقام عن السرير مضيا فدخل بيتا خلفه وخرجنا . قال عامر الشعبي فأخذت بيد الحسن قتل يا أبا سعيد أغضبت الأمير وأوغرت صدره فقال إليك عنى يا عامر يقول الناس عامر الشعبي عالم أهل الكوفة أنبت شيطانا من شياطين الإنس تكلمه بهواه وتقاربه في رأيه وبحك يا عامر هلا اتقيت إن سئلت فصدحت أو سكت فسلمت قال عامر يا أبا سعيد قد قتلها وأنا أعلم ما فيها قال الحسن فذاك أعظم فى الحججة عليك وأشد فى التبعة قال وبعت الحجاج إلى الحسن فلما دخل عليه قال أنت الذى تقول قاتلهم الله قتلوا عباد الله على الدينار والدرهم قال نعم قال ما حملك على هذا قال ما أخذ الله على العلماء من اللوائيق - ليبيئنه للناس ولا يكتمونه - قال يا حسن أمسك عليك لسانك وإياك أن يلبقى عنك ما أكره فأفرق بين رأسك وجسدك . وحكى أن حطيطة الزيات جىء به إلى الحجاج فلما دخل عليه قال أنت حطيطة قال نعم قال سل عما بدا لك لاني عاهدت الله عند النعام على ثلاث خصال إن سئلت لأصدقن وإن ابتليت لأصبرن وإن عوفيت لأشكرن قال فإتقول فى قال أتقول إنك من أعداء الله فى الأرض تنتهك المحارم وتقتل بالظنة قال فإتقول فى أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان قال أتقول إنه أعظم جرما منك وإنما أنت خطيئة من خطاياهم قال فقال الحجاج ضموا عليه العذاب قال فأتسى به العذاب إلى أن شقق له القصب ثم جعلوا على لجمه وشدهوا بالحبال ثم جعلوا يمدون قصبه حتى اتحلوا لجمه فإصمعه يقول شيئا قال فقيل للحجاج إنه فى آخر رمق فقال أخرجوه فارسوا به فى السوق قال جعفر فأتيت أنا وصاحب له فقلنا له حطيطة ألك حاجة قال شربة ماء فأتوه بشربة ثم مات وكان ابن ثمان عشرة سنة رحمة الله عليه . وروى أن عمر بن هبيرة دعا بفقهاء أهل البصرة وأهل الكوفة وأهل

ليتين والانطار فى اليلة الثالثة ويكون لكل يوم ويلة ثلث رطل وبين هذين الوقتين وقت وهو أن يفطر من كل ليتين ليلة ويكون لكل يوم ويلة نصف رطل وهذا ينهى أن يفعله إذا لم ينتج ذلك عليه سامة وضجرا ولة اشراح فى الذكر والعامة فاذا وجد شيئا من ذلك فليفطر كل ليلة ويا كل الرطل فى الوقتين أو الوقت الواحد فالنفس إذا أخذت بالإفطار من كل ليتين ليلة ثم ردت إلى الإفطار كل ليلة تنفع وإن سوتت بالإفطار كل ليلة لا تنفع بالرطل وتطلب الآدام والشهوات وقس على هذا فهى إن أطعمت

المدينة وأهل الشام وقرأها فجعل يسألهم وجعل يكلم عامر الشعبي فجعل لا يسأله عن نبي إلا وجد عنده منه علما ثم أقبل على الحسن البصري فسأله ثم قال هما هذان هذا رجل أهل الكوفة يعني الشعبي وهذا رجل أهل البصرة يعني الحسن فأمر الحاجب فأخرج الناس وخلا بالشعبي والحسن فأقبل على الشعبي فقال يا أبا عمرو إني أمين أمير المؤمنين على العراق وعامله عليها ورجل مأمور على الطاعة ابتليت بالرعية وترضى حقهم فأنا أحب حفظهم وتعهد ما يصلحهم مع النصيحة لهم وقد يلقى عن العصابة من أهل الديار الأمر أجد عليهم فيه فأقبض طائفة من عطائهم فأضعه في بيت المال ومن نيتي أن أردعه عليهم فيبلغ أمير المؤمنين أي قد قبضته على ذلك النحو فيكتب إلي أن لا ترده فلا أستطيع رد أمره ولا إنفاذ كتابه وإنما أنا رجل مأمور على الطاعة فهل على في هذا نعمة وفي أشبهه من الأمور والتي فيها على ما ذكرت قال الشعبي : قلت لأصلح الله الأمير إنما السلطان والله يخطي ويصيب قال فسر بقولي وأهيب به ورأيت البشر في وجهه وقال فخطه الحمد ثم أقبل على الحسن فقال ماتقول يا أبا سعيد قال قد سمعت قول الأمير يقول إنه أمين أمير المؤمنين على العراق وعامله عليها ورجل مأمور على الطاعة ابتليت بالرعية وترضى حقهم والنصيحة لهم والتعهد لما يصلحهم وحق الرعية لازم لك وحق عليك أن تحوهم بالنصيحة وإني سمعت عبد الرحمن بن ممره القرشي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من استرعى رعية فلم يحطها بالنصيحة حرم الله عليه الجنة»<sup>(١)</sup> ويقول إني ربما قبضت من عطائهم إرادة صلاحهم واستصلاحهم وأن رجعوا إلى طاعتهم فيبلغ أمير المؤمنين أي قبضتها على ذلك النحو فيكتب إلي أن لا ترده فلا أستطيع رد أمره ولا إنفاذ كتابه وحق الله أن أترم من حق أمير المؤمنين والله أحق أن يطاع ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فأعرض كتاب أمير المؤمنين على كتاب الله عز وجل فان وجدته موافقا لكتاب الله فخذ به وإن وجدته مخالفا لكتاب الله فابذ به يا ابن هبيرة اتق الله فانه يوشك أن يأتيك رسول من رب العالمين يزيدك عن سريرك ويخرجك من سعة أصرك إلى ضيق قبرك فتدع سلطانك ودينك خلف ظهرك وتقدم على ربك وتنزل على عملك يا ابن هبيرة إن الله ليعلمك من يزيد وإن يزيد لا يعلمك من الله وإن أمر الله فوق كل أمر وإنه لاطاعة في معصية الله وإني أحذرك بأسه الذي لا يرد عن القوم المجرمين ، فقال ابن هبيرة إربع على طلعك أيها الشيخ وأعرض عن ذكر أمير المؤمنين فان أمير المؤمنين صاحب العلم وصاحب الحكم وصاحب الفضل وإنما ولاه الله تعالى ما ولاه من أمر هذه الأمة لعله به وما يمله من فضله ونيته فقال الحسن يا ابن هبيرة الحساب من ورائك سوط بسوط و غضب بغضب و اتق المرصاد يا ابن هبيرة إنك أن تلقى من ينصح لك في دينك ويعلمك على أمر آخرتك خير من أن تلقى رجلا يفرك ويعينك فقام ابن هبيرة وقد بسر وجهه وتغير لونه وقال الشعبي قلت يا أبا سعيد أغضبت الأمير وأوغرت صدره وحرمتنا وعروفه وصلت قال إليك عني يا عامر قال فخرجت إلى الحسن التحف والطرف وكانت له للزلة واستخف بنا وجفينا فكان أهلا لما أدى إليه وكنا أهلا أن يفعل ذلك بنا فما رأيت مثل الحسن فيمن رأيت من العلماء إلا مثل الفرس العربي بين المقارف وما شهدنا مشهدا إلا يرض علينا وقال لله عز وجل وقتلنا مقاربة لهم قال عامر الشعبي وأنا أعاهد الله أن لا أشهد سلطانا بعد هذا المجلس فأحايه . ودخل محمد بن واسع على بلال بن أبي بردة فقال له ماتقول في القدر ؟ فقال جيرانك أهل القبور فتذكر فيهم

(١) حديث الحسن عن عبد الرحمن بن ممره من استرعى رعية فلم يحطها بالنصيحة حرم الله عليه الجنة رواه البغوي في معجم الصحابة بإسناد لين وقد اتفق عليه الشيخان بنحوه من رواية الحسن عن معقل بن بسار .

طمعت وإن أقتت  
 قعت. وقد كان بعضهم  
 يتنص كل ليلة حتى يرد  
 النفس إلى أهل قوتها  
 ومن الصالحين من  
 كان يبر القوت بنوي  
 التمر ويتنص كل ليلة  
 نواة ومنهم من كان  
 يصير بود رطب  
 ويتنص كل ليلة بجر  
 نشاف العود. ومنهم  
 من كان يتنص كل  
 ليلة ربع سبع الرغيف  
 حتى يفي الرغيف في  
 شهر ومنهم من كان  
 يؤخر الأكل ولا يعمل  
 في تحليل القوت ولكن  
 يعمل في تأخيره  
 بالتدريج حتى تندرج  
 ليلة في ليلة وقد فعل  
 ذلك طائفة حتى انتهى  
 طيبهم إلى سبعة أيام  
 وعشرة أيام وخمسة  
 عشر يوما إلى الأربعين  
 وقد قيل لسهل بن

فان فيهم شغلا عن القدر . وعن الشافعي رضي الله عنه قال حدثني عمي محمد بن علي قال إني لحاضر مجلس أمير المؤمنين أبي جعفر للنصور وفيه ابن أبي ذؤيب وكان والي المدينة الحسن بن زيد قال فأتى الثغاريون فشكوا إلى أبي جعفر شيئا من أمر الحسن بن زيد فقال الحسن يا أمير المؤمنين سل عنهم ابن أبي ذؤيب قال فسأله فقال ما تقول فيهم يا ابن أبي ذؤيب فقال أشهد أنهم أهل تحطم في أعراض الناس كثير والأذى لهم ، فقال أبو جعفر : قد سمعتم فقال الثغاريون يا أمير المؤمنين سل عن الحسن بن زيد فقال يا ابن أبي ذؤيب ما تقول في الحسن بن زيد فقال أشهد عليه أنه يحكمه بغير الحق ويتبع هواه فقال قد سمعت يا حسن ما قال فيك ابن أبي ذؤيب وهو الشيخ الصالح ، فقال يا أمير المؤمنين أسأله عن نفسك قال ما تقول في قال تغني يا أمير المؤمنين قال أسألك بالله ألا أخبرني قال تسألني بالله كأنك لا تعرف نفسك قال والله لتخبرني قال أشهد أنك أخذت هذا المال من غير حقه فجعلته في غير أهله وأشهد أن الظلم يبابك فاش قال فجاء أبو جعفر من موضعه حتى وضع يده في قفا ابن أبي ذؤيب فقبض عليه ثم قال له أما والله لولا أني جالس ههنا لأخذت فارس والروم والديلم والترك بهذا المكان منك قال فقال ابن أبي ذؤيب يا أمير المؤمنين قد ولي أبو بكر وعمر فأخذوا الحق وقبوا بالسوية وأخذوا بأقواء فارس والروم وأسفرا آتافهم قال غلبي أبو جعفر فقام وخطب سبيله وقال والله لولا أني أعلم أنك صادق لقتلتك ، فقال ابن أبي ذؤيب والله يا أمير المؤمنين إني لأنصح لك من ابنك للمهدي قال فبلغنا أن ابن أبي ذؤيب لما انصرف من مجلس النصور لقيه سفيان الثوري فقال له يا أبا الحرث لقد سرتني ما خاطبت به هذا الجبار ولكن ساءني قولك له ابنك المهدي فقال ينفر الله لك يا أبا عبد الله كنا مهدي كلنا كان في للهد . وعن الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال بعث إلى أبو جعفر النصور أمير المؤمنين وأنا بالساحل فأبته فما وصلت إليه وصلت عليه بالخلافة رد علي واستجلسني ثم قال لي ما الذي أنطابك عنا يا أوزاعي قال قلت وما الذي تريد يا أمير المؤمنين قال أريد الأخذ عنكم والاتباس منكم قال فقلت فانظر يا أمير المؤمنين أن لا تجهل شيئا مما أقول لك قال وكيف أجمله وأنا أسألك عنه وفيه وجهت إليك وأقدمت لك له قال قلت أخاف أن تسمعه ثم لا تعمل به قال فصاح بي الريح وأهوى بيده إلى السيف فاتممه النصور وقال هذا مجلس مشوبة لا مجلس عقوبة (١) فطابت نفسي وانبسطت في الكلام ، فقلت يا أمير المؤمنين حدثني مكحول عن عطية بن بشر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيما عبد جاءته موعظة من الله في دينه فاتها نعمة من الله سبقت إليه فان قبلها بشكر وإلا كانت حجة من الله عليه ليزداد بها إثما ويزداد الله بها سخطا عليه » (٢) يا أمير المؤمنين حدثني مكحول عن عطية بن ياسر قال قال رسول الله ﷺ « أيما وال مات غاشا لرعيته حرم الله عليه الجنة » (٣) يا أمير المؤمنين من كره الحق فقد كره الله إن الله هو الحق المبين إن الذي لين قلوب أمتكم لكم حين ولاكم أمورهم لقرابتكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان بهم

(١) حديث الأوزاعي مع النصور وموعظته له وذكر فيها عشرة أحاديث مرفوعة والقصة بمحلتها رواها ابن أبي الدنيا في كتاب مواعظ الخلفاء ورويناها في مشيخة يوسف بن كامل الخفاف ومشيخة ابن طبرزد وفي إسنادها أحمد بن عبيد بن ناصح قال ابن عدى يحدث عننا كبير وهو عندي من أهل الصدق وقد رأيت سرد الأحاديث المذكورة في الموعظة لندكر هل بعضها طريق غير هذا الطريق وليعرف صحابي كل حديث أو كونه مرسلًا فاولها (٢) حديث عطية بن بشر أيما عبد جاءته موعظة من الله في دينه فاتها نعمة من الله الحديث ابن أبي الدنيا في مواعظ الخلفاء (٣) حديث عطية بن ياسر أيما وال مات غاشا لرعيته حرم الله عليه الجنة ابن أبي الدنيا في ابن عدى في الكامل في ترجمة أحمد بن عبيد

عبد الله هذا الذي يأكل في كل أربعين وأكثر أكلة أين يذهب لهب الجوع عنه قال يطعمه النور . وقد سألت بعض الصالحين عن ذلك فذكر لي كلاما بعبارة دلت على أنه يجد فرحاً به ينطفيء معه لهب الجوع وهذا في الخلق واقع أن الشخص يطرقه فرح وقد كان جائعاً فيذهب عنه الجوع وهكذا في طرق الخوف يقع ذلك ومن فعل ذلك ودرج نفسه في شيء من هذه الأقسام التي ذكرناها لا يؤثر ذلك في نقصان عقله واضطراب جسمه إذا كان في حماية الصدق والاخلاص وإنما يخشى في ذلك وفي دوام الله كرم على من لا يخلص لله تعالى .

روفا رحباً مواسياً لهم بنفسه في ذات يده محموداً عند الله وعند الناس خفيق بك أن تقوم له فيهم بالحق وأن تكون بالقسط له فيهم قائماً ولعوراتهم سائراً لاتعلق عليك دونهم الأبواب ولا تقيم دونهم الحجاب تبتجج بالنعمة عندهم وتبتئس بما أصابهم من سوء يأمر المؤمنين قد كنت في شغل شاغل من خاصة نفسك عن عامة الناس الذين أصبحت تملكهم أحمرهم وأسودهم مسلمهم وكافرهم وكل له عليك نصيب من العدل فكيف بك إذا ابتعت منهم فقام وراء فقام وليس منهم أحد إلا وهو يشكو بلية أدخلتها عليه أو ظلامة سقتها إليه يأمر المؤمنين حدثني مكحول عن عروة بن رويم قال «كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم جريدة يستاك بها ويروع بها المناققين فأناه جبرائيل عليه السلام فقال له يا محمد ماهذه الجريدة التي كسرت بها قلوب أمتك وملأت قلوبهم رعباً<sup>(١)</sup> فكيف بمن شقق أستارهم وسفك دماءهم وخرّب ديارهم وأجلامهم عن بلادهم وغيرهم الخوف منه يأمر المؤمنين حدثني مكحول عن زياد عن حارثة عن حبيب بن مسلمة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا إلى القصاص من نفسه في خدش خدشه أعرايا لم يتعمده فأناه جبريل عليه السلام فقال يا محمد إن الله لم يبعثك جباراً ولا متكبراً فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي فقال اقتص مني فقال الأعرابي قد أحللتك بأبي أنت وأمي وما كنت لأفعل ذلك أبداً ولو أتيت على نفسي فدعاه بخير<sup>(٢)</sup>» يأمر المؤمنين رض نفسك لنفسك وخذ لها الأمان من ربك وارغب في جنة عرضها السموات والأرض التي يقول فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم «لقد قوس أحدكم من الجنة خير له من الدنيا وما فيها<sup>(٣)</sup>» يأمر المؤمنين إن الملك لوقى لمن قبلك لم يصل إليك وكذا لا يبقى لك كالم يبق لغيرك يأمر المؤمنين أتدري ما جاء في تأويل هذه الآية عن جدك - ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها - قال الصغيرة التبسم والكبيرة الضحك فكيف بما عملته الأيدي وحصدته الألسن يأمر المؤمنين بلغني أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لو ماتت سخلة على شاطئ القران ضيمة لحشيت أن أسأل عنها فكيف بمن حرم عدلك وهو على بساطك يأمر المؤمنين أتدري ما جاء في تأويل هذه الآية عن جدك - يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله - قال الله تعالى في الزبور : يا داود إذا فقد الحصان بين يديك فكان لك في أحدهما هوى فلا تمنين في نفسك أن يكون الحق له فيفلق على صاحبه فأعحوك عن نبوتى ثم لا تكون خليفة ولا كرامة يا داود إنما جعلت رسلى إلى عبادى رعاء كرعاء الإبل لعلمهم بالرعاية ورقتهم بالسياسة ليحبروا الكسير ويدلوا المهزبل على الكلاء والماء . يأمر المؤمنين إنك قد بنيت بأمر لو عرض على السموات

(١) حديث عروة بن رويم كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم جريدة يستاك بها ويروع بها المناققين الحديث ابن أبي الدنيا فيه وهو مرسل وعروة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٢) حديث حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا إلى القصاص من نفسه في خدش خدشه أعرايا لم يتعمده الحديث ابن أبي الدنيا فيه ، وروى أبو داود والنسائي من حديث عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أقص من نفسه وللحاكم من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه طعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاصرة أسيد بن حضير ، فقال أوجعتني قال اقتص الحديث قال صحيح الاسناد (٣) حديث لقيد قوس أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها ابن أبي الدنيا من رواية الأوزاعي مضملاً مذكر اسناده ورواه البخاري من حديث أنس بلفظ لقاب .

وقد قيل حدّ الجوع أن لا يميز بين الحبز وغيره مما يؤكل ومتى عبت النفس الحبز فليس بجائع وهذا المعنى قد يوجد في آخر الحدين بعد ثلاثة أيام وهذا جوع الصديقين وطلب الغذاء عند ذلك يكون ضرورة لقوام الجسد والقيام بضرئ الصودية ويكون هذا حدّ الضرورة لمن لا يعتمد في التقليل بالتدرج فأما من درج نفسه في ذلك فقد يصبر على أكثر من ذلك إلى الأربعين كما ذكرنا وقد قال بعضهم حدّ الجوع أن يبرق فإذا لم يقع اللباب على بزاقه يدلّ هذا على خلوة المعدة من السموم وصفاء البزاق كالماء الذي لا يقصده اللباب . روى أن سفیان

والأرض والجبال لا يبين أن يحمله وأخفق من يأمر المؤمنين حديثي يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن عمار الأضاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل رجلا من الأنصار على الصدقة فرآه بعد أيام مقبلا فقال له : ما منعك من الخروج إلى عمالك ؟ أنا علمت أن لك مثل أجر الجهاد في سبيل الله قال لا قال وكيف ذلك ؟ قال إنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما من وال يلى شيئا من أمور الناس إلا آتى به يوم القيامة مغلوله يده إلى عنقه لا يفكها إلا عمله فيوقف على جسر من النار يتنفض به ذلك الجسر انفضاضة تزيل كل عضو منه عن موضعه ثم يباد فيجاسب فان كان حسنا نجا بإحسانه وإن كان سيئا انخرق به ذلك الجسر فيبوي به في النار سبعين خريفا (١) » وقال له عمر رضي الله عنه عن سميت هذا ؟ قال من أبي فداء سلمان فأرسل إليهما عمر فسألها قالانم سمناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر وأمهراء من يتولاها بما فيها قال أبو ذر رضي الله عنه من سلبت الله أهله وأصق خده بالأرض ، قال فأخذ للتدليل فوضه على وجهه ثم بكى وانتحب حتى أكلني ثم قلت يا أمير المؤمنين قد سألت جدك العباس النبي صلى الله عليه وسلم إمارة مكة أو الطائف أو اليمن قال له النبي عليه السلام « يا عباس يا عم النبي نفس تهبها خيرا من إمارة لا تحسبها (٢) » نصيحة منه لعمه وشفقة عليه وأخبره أنه لا يرضى عنه من الله شيئا إذ أوحى الله إليه - وأندر عشيرتك الأقرين - قال « يا عباس وبأصية عمي النبي وبإطاعة بنت محمد إنى لست أغنى عنكم من الله شيئا إن لى عملى ولكم عملكم (٣) » وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يقم أمر الناس إلا خفيف القتل أريب القصد لا يطلع منه على عورة ولا يخاف منه على حرة ولا تأخذه في الله لومة لائم . وقال الأمراء أربعة : فأمر قوى يظف نفسه وعماله لضفه فهو على شفاهلاك إلا أن يرحمه الله ، بأسطة عليه بالرحمة ، وأمير فيه ضعف يظف نفسه وأرتع عماله لضفه فهو على شفاهلاك إلا أن يرحمه الله ، وأمير يظف عماله وأرتع نفسه فذلك الخطة القوي قاله فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم « شر الرعاة الخطة فهو المسالك وحده (٤) » وأمير أرتع نفسه وعماله فهلكوا جميعا وقد بلغني يا أمير المؤمنين أن جبرائيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال « أتيتك حين أمر الله بتنازع النار فوضت على النار تسمر ليوم القيامة قال له يا جبريل صف لى النار فقال إن الله تعالى أمر بها فأوقد عليها ألف عام حتى احمرت ثم أوقد عليها ألف عام حتى اصفرت ثم أوقد عليها ألف عام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة لا يرضى جمرها ولا يظفأ لها والذى ينك بالحق لو أن ثوبا من ثياب أهل النار أظهر لأهل الأرض لمساتوا جميعا ولو أن ذنوبا من شرابها صب في مياه الأرض جيعا لقتل من ذاقه

(١) حديث عبد الرحمن بن عمر أن عمر استعمل رجلا من الأنصار على الصدقة الحديث وفيه مرفوعا ما من وال يلى شيئا من أمور الناس إلا آتى الله يوم القيامة مغلوله يده إلى عنقه الحديث ابن أبي الدنيا فيه من هذا الوجه ورواه الطبراني من رواية سويد بن عبد العزيز عن يسار بن أبي الحكم عن أبي وائل أن عمر استعمل بشر بن عاصم فذكر أخصر منه وأن بشرا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه سلمان (٢) حديث يا عباس يا عم النبي نفس تهبها خيرا من إمارة لا تحسبها ابن أبي الدنيا هكذا مضملا بغير إسناد ورواه البيهقي من حديث جابر متصلا من رواية ابن المنكر مرسلا وقال هذا هو المضمول مرسلا (٣) حديث يا عباس وبأصية وبإطاعة لا أغنى عنكم من الله شيئا لى عملى ولكم عملكم ابن أبي الدنيا هكذا مضملا دون إسناد ورواه البخاري من حديث أبي هريرة متصلا دون قوله لى عملى ولكم عملكم (٤) حديث شر الرعاة الخطة رواه مسلم من حديث عائذ ابن عمر الزنى متصلا وهو عند ابن أبي الدنيا عن الأوزاعي مضملا كما ذكره الصنف .

التورى وإبراهيم بن آدم رضي الله عنهما كانا بطويان ثلاثا ثلاثا . وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه بطوى حنا . وكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه بطوى سبعة أيام . واشتهر حال جدنا محمد ابن عبد الله المعروف بسمويه رحمه الله وكان صاحب أحمد الأسود الدينورى أنه كان بطوى أربعين يوما وأقصى ما بلغ في هذا المعنى من الطوى رجل أدركنا زمانه وما رأيت له كان في أجهر يقال له الزاهد خليفة كان يأكل في كل شهر لوزة ولم نسمع أنه بلغ في هذه الأمة أحد بالطوى والتدرج إلى هذا الحد وكان في أول أمره على ما حكى بقصص القوت



ولو أن ذراعا من السلسلة التي ذكرها الله وضع على جبال الأرض جميعا لذابت وما استقلت ولو أن رجلا أدخل النار ثم أخرج منها مات أهل الأرض من قن ريعه وتشويه خلقه وعظمه فبكى النبي صلى الله عليه وسلم وبكى جبريل عليه السلام لبيكاته فقال أتبكي يا محمد وقد غفرك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال أفلا أكون عبدا شكورا ولم يكبت يا جبريل وأنت الروح الأمين أمين الله على وجهه ؟ قال أخاف أن أتبلى بما ابتلى به هاروت وماروت فهو الذي منى من اتسكى على منزلي عند ربى فأكون قد أنت مكره فلم يزالا يكيان حتى نوديا من السماء يا جبريل ويا محمد إن الله قد آمنتكما أن تصياه فيعذبكما وفضل محمد على سائر الأنبياء كفضل جبريل على سائر الملائكة (١) وقد بلغني يا أمير المؤمنين أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : اللهم إن كنت تعلم أنى أبالى إذا قعد الحصان بين يدي على من مال الحق من قريب أو بعيد فلا تهلنى طرفه عين يا أمير المؤمنين إن أشد الشدة القيام لله بحقه وإن أكرم الكرم عند الله التقوى وإنه من طلب العز بطاعة الله رفعه الله وأعزه ومن طلبه بمصية الله أذله الله ووضع ، فهذه نصيحتى إليك والسلام عليك . ثم نهضت فقال لى إلى أين ؟ قلت إلى الولد والوطن بأذن أمير المؤمنين إن شاء فقال قد أذنت لك وشكرت لك نصيحتك وقبلتها والله الموفق للخير والمعين عليه وبه أستعين وعليه أتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل فلا تخفى من مطالعتك إياى بمثل هذا فانك للقبول القول غير التهم فى النصيحة . قلت أفضل إن شاء الله . قال محمد بن مصعب : فأمر له عمال يستعين به على خروجه فلم يقبله وقال أنا فى غنى عنه وما كنت لأبيع نصيحتى بمرض من الدنيا وعرف المنصور مذهبه فلم يجد عليه فى ذلك . وعن ابن المهاجر قال قدم أمير المؤمنين المنصور مكة شرفها الله حاجبا فكان يخرج من دار الندوة إلى الطواف فى آخر الليل يطوف ويصلى ولا يعلم به فاذا طلع الفجر رجع إلى دار الندوة وجاء المؤذنون فسلموا عليه وأقيمت الصلاة فيصلى بالناس فخرج ذات ليلة حين أسحر فينا هو يطوف إذ سمع رجلا عند الملتزم وهو يقول : اللهم إنى أشكو إليك ظهور البنى والفساد فى الأرض وما يحول بين الحق وأهله من الظلم والطمع فأسرع المنصور فى مشيه حتى ملأ سامعه من قوله ثم خرج فجلس ناحية من المسجد وأرسل إليه فدعاه فأثاه الرسول وقال له أجب أمير المؤمنين فصلى ركعتين واستلم الركن وأقبل مع الرسول فسلم عليه فقال له المنصور ما هذا الذى سمعتك تقول من ظهور البنى والفساد فى الأرض وما يحول بين الحق وأهله من الظلم والطمع فوالله لقد حشوت مسامى ما أمرضنى وألقاى ؟ فقال يا أمير المؤمنين إن أمنتنى على نفى أبناك بالأموار من أصولها وإلا اتصرت على نفى فيها لى شغل شاغل فقال له أنت آمن على نفسك فقال الذى دخله الطمع حتى حال بينه وبين الحق وإصلاح ما ظهر من البنى والفساد فى الأرض أنت فقال ربحك وكيف يدخلنى الطمع والصفراء والبيضاء فى يدي والحلو والحامض فى قبضتى قال وهل دخل أحدا من الطمع ما دخلك يا أمير المؤمنين إن الله تعالى استرعاك أمور المسلمين وأموالهم فأغفلت أمورهم واهتممت بجمع أموالهم وجعلت بينك وبينهم حجابا من الجص والآجر وأبوابا من الحديد وحبية معهم السلاح ثم سجنك فيها منهم وبشت عمالك فى جمع الأموال وجبايتها واتخذت وزراء وأعوانا طلة إن نسيت لم يذكروك وإن ذكرت لم يعينوك وقوتهم على ظلم الناس بالأموال والكرام والسلاح وأمرت بأن لا يدخل عليك من الناس إلا فلان وفلان ثم مبيتهم ولم تأمر بإيصال الظلوم ولا للهورف ولا الجائع ولا المارى ولا الضعيف ولا الفقير ولا أحد إلا وله فى هذا المال حق

(١) حديث بلغنى أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتيتك حين أمر الله بمنافع النار وضعت على النار تسمر لروم القيامة الحديث بطوله ابن أبى الدنيا فيه هكذا معضلا بغير إسناد .

بنشاف العود ثم طوى  
حتى انتهى إلى اللوزة فى  
الأربعين ثم إنه قد  
يسلك هذا الطريق  
جمع من الصادقين وقد  
يسلك غير الصادق هذا  
لوجود هوى مستكن  
فى باطنه يهون عليه  
ترك الأكل إذا كان  
له استعلاء لنظر الخلق  
وهذا عين النفاق نموذ  
بالله من ذلك والصادق  
ربما يقدر على الطى  
إذا لم يعلم بحاله أحد  
وربما تضعف عزيمته  
فى ذلك إذا علم بأنه  
يطوى فان صدقه فى  
الطى ونظره إلى من  
يطوى لأجله يهون  
عليه الطى فاذا علم به  
أحد تضعف عزيمته فى  
ذلك وهذا علامة  
الصادق فهما أحسن  
فى نفسه أنه يجب أن  
يرى بسين الثقل

فلما رآك هؤلاء النفر الذين استخلصتهم لنفسك وآثرتهم على رعيتك وأمرت أن لا يحببوا عنك  
نجي الأموال ولا تقسمها قالوا هذا قد خان الله فإنا لا نخونه وقد سخر لنا فائتمروا على أن لا يصل  
إليك من علم أخبار الناس شيء إلا ما أرادوا وأن لا يخرج لك عامل فيخالف لهم أمرا إلا أقصوه  
حتى تسقط منزلته ويصغر قدره فلما انتشر ذلك عنك وعنهم أعظمهم الناس وها يوم وكان أول  
من صانهم عمالك بالهدايا والأموال ليتقوا بهم على ظلم رعيتك ثم فعل ذلك ذوو القدرة والثروة  
من رعيتك لينالوا ظلم من دونهم من الرعية فامتلات بلاد الله بالطمع بنيا وفسادا وصار هؤلاء  
القوم شركاءك في سلطانك وأنت غافل فإن جاء متظلم حيل بينه وبين الدخول إليك وإن أراد  
رفع صوته أو قصته إليك عند ظهورك وجدك قد نهيت عن ذلك ووقفت للناس رجلا ينظر في  
مظالمهم فإن جاء ذلك الرجل فبلغ بطانتك سألوا صاحب المظالم أن لا يرفع مظلمته وإن كانت للمتظلم  
به حرمة وإجابة لم يمكن مما يريد خوفا منهم فلا يزال المظلوم يختلج إليه ويلوذ به ويشكو  
ويستثيب وهو يدفعه ويعتل عليه فإذا جهدوا خرج وظهرت صرخ بين يديك فيضرب ضربا  
مبرحا ليكون نكالا لغيره وأنت تنظر ولا تتكبر ولا تغير فما بقاء الإسلام وأهله على هذا ولقد  
كانت بنو أمية وكانت العرب لا يفتي إليهم المظلوم إلا رفعت ظلامته إليهم فينصف ولقد كان الرجل  
يأتي من أقصى البلاد حتى يبلغ باب سلطانهم فينادي بأهل الإسلام فيبتدرونه مالك مالك فيرفعون  
مظلمته إلى سلطانهم فينصف ولقد كنت يا أمير المؤمنين أسافر إلى أرض الصين وبها ملك قد منتهى  
مرة وقد ذهب مع ملكهم فجعل يبكي فقال له وزراؤه مالك تبكي لابتك عينك فقال أما إنني  
لست أبكي على اللصية التي نزلت بي ولكن أبكي لمظلوم يصرخ بالباب فلا أسمع صوته ثم قال أما إن  
كان قد ذهب سمى فإن بصري لم يذهب نادوا في الناس ألا لا يلبس ثوبا أحمر إلا مظلوم وكان  
يركب النيل ويظوف طرفي النهار هل يرى مظلوما فينصفه هذا يا أمير المؤمنين مشرك بالله قد غلبت  
رأفته بالمشركين ورفقه على شع نفسه في ملكه وأنت مؤمن بالله وابن عم نبي الله لا تغلبك رأفتك  
بالمسلمين ورفقتك على شع نفسك فأنك لا تجمع الأموال إلا الواحد من ثلاثة إن قامت أجمعها لولدي  
فقد أراك الله عبدا في الطفل الصغير يقط من بطن أمه وماله على الأرض مال ومامن مال إلا ودونه  
يد شحيحة تحويه فما يزال الله تعالى يلطف بذلك الطفل حتى تعظم رغبة الناس إليه ولست الذي تعطى  
بل الله يعطى من يشاء وإن قلت أجمع المال لأشيد سلطاني فقد أراك الله عبدا فيمن كان قبلك ما أغنى عنهم  
ما جمعه من الذهب والفضة وما أعدوا من الرجال والسلاح والكرع وما ضرز وولد أباك ما كنت  
فيه من قلة الجدة والضعف حين أراد الله بكم ما أراد وإن قلت أجمع المال لطلب غاية هي أجسم من الغاية  
التي أنت فيها فوالله ما فوق ما أنت فيه إلا منزلة لا تدرك إلا بالعمل الصالح يا أمير المؤمنين هل تعاقب من  
عصاك من رعيتك بأشد من القتل قال لا قال فكيف تصنع بالملك الذي خولك الله وما أنت عليه  
من ملك الدنيا وهو تعالى لا يعاقب من عصاه بالقتل ولكن يعاقب من عصاه بالخلود في العذاب الأليم وهو  
الذي يرى منك ما عقد عليه قلبك وأضرمته جوارحك فإذا تقول إذا اتزع لللك الحق المبين ملك الدنيا  
من يدك ودعاك إلى الحساب هل يفتي عنك عنده شيء مما كنت فيه مما شححت عليه من ملك الدنيا  
فبكي المنصور بركاء شديدا حتى حجب وارتفع صوته ثم قال يا ليتني لم أخلق ولم أك شيئا ثم قال كيف احتيالي  
فيما حول فيه ولم أر من الناس إلا خائفا قال يا أمير المؤمنين عليك بالأئمة الأعلام المرشدين قال ومن هم ؟  
قال العلماء قال ودوروا مني قال هربوا منك مخافة أن تعملهم على ما ظهر من طريقك من قبل عمالك  
ولكن أفتح الأبواب وسهل الحجاب واتصرا للمظلوم من الظالم وامنع المظالم وخذ الشيء مما حل وطاب

عليهم نفسه فإن فيه  
شائبة النفاق ومن  
يطوى لله يوصيه الله  
تعالى فرحا في باطنه  
بنسبه الطعام وقد  
لا ينسى الطعام ولكن  
امتلاء قلبه بالأنوار  
يقوى جاذب الروح  
الروحاني فيجذبه إلى  
مركزه ومستقره من  
العالم الروحاني وينفخ  
بذلك عن أرض  
الشهوة الفسائية وأما  
أثر جاذب الروح إذا  
تخلف عنه جاذب  
النفس عند كمال  
طمأنيتها وانكس  
أنوار الروح عليها  
بواسطة القلب المستنير  
فأجل من جذب  
للمغناطيس للحديد إذ  
للمغناطيس يجذب  
الحديد لروح في الحديد  
مشاكل للمغناطيس  
فيجذبه بنسبة الجسمية

واقسمه بالحق والمدل وأناضامن على أن من هرب منك أن يأتيك فيأونك على صلاح أمرك ورعتك  
قال النصور : اللهم وقتني أن أعمل بما قال هذا الرجل وجاء المؤذنون أسلموا عليه وأقيمت الصلاة فخرج  
فصلى بهم ثم قال لا تحرسى عليك بالرجل إن لم تأتيه لأخرب عنقك واغناظ عليه غيظا شديدا فخرج  
الحرسى يطلب الرجل فيينا هو يطوف فإذا هو بالرجل يصلى في بعض الشباب فقص حتى صلى ثم قال إذا  
الرجل أمتق الله قال بلى قال أمتعرفه قال بلى قال فانطلق مسمى إلى الأمير قد آلى أن يقتلني إن لم آته  
بك قال ليس لي إلى ذلك من سبيل قال يقتلني قال لا قال كيف قال تحسن تترا قال لا فأخرج من  
مزود كان معه رقما مكتوبا فيه شيء فقال خذنه فاجعله في جيبك فان فيه دعاء الفرج قال وما دعاء الفرج  
قال لا يرزقه إلا الشهاداء قلت رحمك الله قد أحسنت إلى فان رأيت أن تخبرني ما هذا الدعاء وما فضله قال من  
دعاه مساء وصباحا هدمت ذنوبه ودام سروره ومحبت خطاياها واستجيب دعاؤه وبسط له في رزقه  
وأعطى أمه وأعين على عدوه وكتب عند الله صديقا ولا يموت إلا شهيدا تقول اللهم كما لطفت في عظمتك  
دون اللطفاء وعلوت بسظمتك على العظماء وعلت ما تحت أرضك كملكك بما فوق عرشك وكانت  
وساوس الصدور كالعلانية عندك وعلانية القول كالسر في علمك واتقاد كل شيء لعظمتك وخضع  
كل ذي سلطان لسلطانك وصار أمر الدنيا والآخرة كله بيدك اجعل لي من كل هم أمسيته فيه فرجا  
ومخرجا اللهم إن عفوك عن ذنوبي وتجاوزك عن خطيئتي وسترك على قبيح عملي أطمئن أن أسألك  
ما لا أستوجبه بما قصرت فيه أذعوك آمنا وأسألك مستأنسا وإنك المحسن إلى وأنا اللئس إلى نفسي  
فما بيني وبينك تتودد إلى نعمتك وأبتعض إليك بالمعاصي ولكن الثقة بك حملتني على الجرأة عليك  
فقد بفضلك وإحسانك على إنك أنت التواب الرحيم قال فأخذته فصرته في جيبى ثم لم يكن لي هم غير  
أمير المؤمنين فدخلت فسلمت عليه فرفع رأسه فنظر إلى وتبسبم ثم قال ويلك وتحسن السحر قلت لا والله  
يا أمير المؤمنين ثم قصصت عليه أمرى مع الشيخ فقال هات الرق الذى أعطاك ثم جعل يبكي وقال قد  
نجوت وأمر ينسخه وأعطاني عشرة آلاف درهم ثم قال أمره قلت لا قال ذلك الخضر عليه السلام .  
وعن أبي عمران الجوني قال لما ولي هرون الرشيد الخلافة زاره العلماء فهنوه بما صار إليه من أمر الخلافة  
فتضح بيوت الأموال وأقبل يجيزهم بالجوائز السنية وكان قبل ذلك يجالس العلماء والزهاد وكان يظهر  
النسك والتشف وكان مؤاخيا لسفيان بن سعيد بن النذر الثوري قديما فجهره سفيان ولم يرزه فاشتاق  
هرون إلى زيارته ليخلو به ويحدثه فلم يرزه ولم يعبأ بموضعه ولا بما صار إليه فاشتد ذلك على هرون  
فكتب إليه كتابا يقول فيه : بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله هرون الرشيد أمير المؤمنين إلى  
أخيه سفيان بن سعيد بن النذر أما بعد يا أخى قد علمت أن الله تبارك وتعالى واخى بين المؤمنين وجعل  
ذلك فيه وله واعلم أنى قد واخيتك مواخاة لم أصرم بها حبلك ولم أقطع منها ودك وإنى منطو لك على  
أفضل المحبة والارادة ولولا هذه القلادة التى قلديها الله لأتيتك ولو جوا لما أجدك في قلبى من المحبة  
واعلم يا أبا عبد الله أنه ما بقى من إخوانى وإخوانك أحد إلا وقد زارنى وهنأتى بما صرت إليه وقد تمت  
بيوت الأموال وأعطيتم من الجوائز السنية ما فرحت به نفسى وقرت به عيني وإنى استبطأتك فلم  
تأتى وقد كتبت إليك كتابا شوقا منى إليك شديدا وقد علمت يا أبا عبد الله ما جاء في فضل المؤمن  
وزيارته ومواصلته فإذا ورد عليك كتابى فالعجل العجل ، فلما كتب الكتاب التفت إلى من عنده فإذا  
كلهم يعرفون سفيان الثورى وخشوته فقال على رجل من الباب فأدخل عليه رجل يقال له  
عباد الطالقانى فقال يا عباد خذ كتابى هذا فانطلق به إلى الكوفة فإذا دخلتها فسل عن قبيلة بنى  
ثور ثم سل عن سفيان الثورى فإذا رأيت فالى كتابى هذا إليه وع بسمعك وقلبك جميع ما يقول

الخاصة فإذا تجسست  
النفس بعكس نور  
الروح الواصل إليها  
بواسطة القلب بصير  
في النفس روح  
استمدتها القلب من  
الروح وأدائها إلى  
النفس فتجذب الروح  
النفس بجنية الروح  
الحادثة فيها فيزدري  
الأطعمة الدنيوية  
والشهوات الحيوانية  
ويتحقق عنده قول  
رسول الله صلى الله  
عليه وسلم « آية  
عند ربى يطعمنى  
ويستقبنى » ولا يقدر  
على ما وصفناه إلا بعد  
تصير أعماله وأقواله  
وسائر أحواله ضرورة  
فيتناول من الطعام  
أبضا ضرورة ولو  
تكلم مثلا بكلمة  
من غير ضرورة  
التهب فيه نار الجوع

فأحص عليه دة في أمره وجليله لتخبرني به فأخذ عبد الكتاب وانطلق به حتى ورد الكوفة فسأل عن القبيبة فأرشد إليها ثم سأل عن سفيان فقيل له هو في المسجد قال عباد فأقبلت إلى المسجد فلما رأيته قام قائما وقال أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وأعوذ بك اللهم من طارق يطرق بالإغبر قل عباد فوقت الكلمة في قلبي فخرجت فلما رأيته نزلت بياب المسجد لمام يصلي ولم يكن وقت صلاة فربطت فرسي بياب المسجد ودخلت فاذا جساؤه قعود قد نكسوا رؤوسهم كأنهم لصوم قد ورد عليهم الساطان فهم ضاهون من عقوبته فسلمت لما رفع أحد إلى رأسه وردوا السلام على بروس الأصابع فبقيت وأنا فلما منهم أحد يمرض على الجلوس وقد علاني من هيبته الرعدة ومددت عن ي إليهم قلت إن الصلي هو سفيان فرميت بالكتاب إليه فلما رأى الكتاب ارتعد وتباعد منه كأنه حية عرضت له في محرابه فركع وسجد وسلم وأدخل يده في كفه ولها بعبادته وأخذ قلبه بيده ثم رماه إلى من كان خلفه وقال يأخذه بضكم يقرؤه فاني أستغفر الله أن أمس شيئا منه ظالم يده قال عباد فأخذه بعضهم فله كأنه خائف من فم حية ثم شه ثم فضه وقرأه وأقبل سفيان يتبسم تبسم للتعجب فلما فرغ من قراءته قال اتقلبوه واكتبوا إلى الظالم في ظهر كتابه فقيل له يا أبا عبد الله إنه خليفة فلو كتبت إليه في قرطاس نقي فقال اكتبوا إلى الظالم في ظهر كتابه فان كان اكتبه من حلال فسوف يعجز به وإن كان اكتبه من حرام فسوف يصلي به ولا يبقى شيء منه ظالم عندنا فيفسد علينا ديننا فقيل له ما كتب فقال اكتبوا : بسم الله الرحمن الرحيم من العبد للذنب سفيان بن سعيد بن النضر الثوري إلى العبد للترور بالآمال هرون الرشيد الذي سب حلالة الإيمان . أما بعد فاني قد كتبت إليك أعرفك أني قد صرمت جملتك وقطعت ودك وقليت موضعك فانك قد جلتني شاهدا عليك باقرارك على نفسك في كتابك بما هجمت به على بيت مال المسلمين فأنتقته في غير حقه وأنتقته في غير حكمه ثم لم أرض بما فعلت وأنت ناء عنى حتى كتبت إلى تشهدني على نفسك أما اني قد شهدت عليك أنا وإخواني الذين شهدوا قراءة كتابك وسنؤدى الشهادة عليك غدا بين يدي الله تعالى يا هرون هجمت على بيت مال المسلمين بغير رضام هل رضيت بفعلك المؤلفة قلوبهم والعاملون عليها في أرض الله تعالى والمجاهدون في سبيل الله وابن السبيل أم رضيت بذلك حملة القرآن وأهل العلم والأرامل والأيتام أم هل رضيت بذلك خلق من رعبتك فشد يا هرون مؤزك وأعد للمثلة جوابا وللبلاء جلبابا واعلم أنك ستقف بين يدي الحكم العدل قد رزمت في نفسك إذ سلبت حلالة العلم والزهد ولذيد القرآن وبجاسة الأخيار ورضيت لنفسك أن تكون ظالما وللظالمين إماما يا هرون قدمت على السرير ولبست الحرير وأسبلت سترا دون بابك وتشبهت بالحجة رب العالمين ثم أقدمت أجنادك الظلمة دون بابك وستر ك يظلمون الناس ولا ينصفون يشربون الخمر ويضربون من يشربها ويترنون ويعدون الزاني ويسرقون ويقطعون السارق أفلا كانت هذه الأحكام عليك وعليهم قبل أن تحك بها على الناس فكيف بك يا هرون غدا إذا نادى للنادى من قبل الله تعالى احشروا الذين ظلموا وأزواجهم أين الظلمة وأعوان الظلمة قدمت بين يدي الله تعالى ويداك مغلولتان إلى عنقك لا يفكهما إلا عدلك وإنصافك والظالمون حولك وأنت لهم سابق وإمام إلى النار ، كأتى بك يا هرون وقد أخذت بضيق الحناق ووردت للساق وأنت ترى حسانتك في ميزان غيرك وسيئات غيرك في ميزانك زيادة عن سيئاتك بلاء على بلاء وظلمة فوق ظلمة فأحفظ بوصيقي واتمظ بموعظتي التي وعظتكم بها . واعلم أني قد نصحتك وما أقيت لك في الصبح غاية فاتق الله يا هرون في رعبتك واحفظ عمدا صلى الله عليه وسلم في أمته وأحسن الخلافة عليهم واعلم أن هذا الأمر لو بقي لعيرك لم يصل إليك وهو صائر إلى غيرك وكذا الدنيا تنتقل

التهاب الخلفاء بالنار لأن النفس الراقدة تستديط بكل ما يوقظها وإذا استدعت نزعته إلى هواها فالعبد للراد بهذا إذا فطن لسياسة النفس ووزق العلم سهل عليه الطي وتدبر كنهه للمعونة من الله تعالى لاسما إن كوشف بشيء من النع الألهية . وقد حكى قبر أنه اشتد به الجوع وكان لا يطيب ولا يتسبب قال فلما انتهى جوعى إلى الغاية بعد أيام فتح الله على بتفاحة قال فتناولت التفاحة وقصدت أكلها فلما كسرتها وكوشفت بحوراء نظرت إليها عقيب كسرها فحدث عندي من الفرح بذلك ما استعنت

بأهلها واحدا بعد واحد فمنهم من زود زادا فضعه ومنهم من خسر ديناه وآخرته وإن أحسبك ياهرون  
 بمن خسر ديناه وآخرته فإياك إياك أن تكتب لي كتابا بعد هذا فلا أجيئك عنه والسلام. قال عبد  
 فالتقى إلى الكتاب منشورا غير مطوى ولا مختم فأخذته وأقبلت إلى سوق الكوفة وقد وقتت للوعظة  
 من قلبي فناديت يا أهل الكوفة فأجابوني فقلت لهم يا قوم من يشتري رجلا هرب من الله إلى الله فأقبلوا  
 إلى بالله نانيه والدرهم فقلت لا حاجة لي في اللال ولكن جبة صوف خشنة وعباءة قطوانية قال فأبيت  
 بذلك وزعت ما كان على من الالباس التي كنت ألبسه مع أمير المؤمنين وأقبلت أقود البرذون وعليه  
 السلاح الذي كنت أحمله حتى أتيت باب أمير المؤمنين هرون حافيا رجلا فنهز أي من كان على باب الخليفة  
 ثم استؤذن لي فلما دخلت عليه وبصر بي على تلك الحالة قام وقد ستم قام فأعما وجعل يلطم رأسه ووجهه  
 ويدعو بالويل والحزن ويقول انتفع الرسول وخاب الرسل مالي ولدي مالي وللك زول عني سريعا  
 ثم أليت الكتاب إليه منشورا كما دفع إلى فأقبل هرون يقرؤه ودموعه تتحدر من عينيه ويقرأ  
 ويشيق فقال بعض جلسائه : يا أمير المؤمنين لقد اجترأ عليك سفيان فلو وجهت إليه فأثقلت بالحديد  
 وضيق عليه السجن كنت تجمله عبرة لغيره فقال هرون : أتركونا يا عبيد الدنيا المنزور من غررتهم  
 والشقي من أهلكتهم وإن سفيان أمة وحده فأر كوا سفيان وشأنه ثم لم يزل كتاب سفيان إلى  
 جنب هرون يقرؤه عند كل صلاة حتى توفي رحمه الله فرحم الله عبدا نظر لنفسه واتقى الله فيا قدم  
 عليه غدا من عمله فانه عليه بحاسب وبه يجازى والله ولي التوفيق . وعن عبد الله بن مهران قال  
 حج الرشيد فوافى الكوفة فأقام بها أياما ثم ضرب بالرحيل فخرج الناس وخرج بهلول المجنون فيمن  
 خرج بالكناسة والصبيان يؤذونه ويولون به إذ أقبلت هوداج هرون فكف الصبيان عن الولوع  
 به فلما جاء هرون نادى بأعلى صوته يا أمير المؤمنين فكشف هرون السجاف يده عن وجهه فقال  
 ليك يا بهلول فقال يا أمير المؤمنين : حدثنا أيمن بن نائل عن قدامة بن عبد الله العامري قال رأيت النبي  
 صلى الله عليه وسلم منصورا من عرفة على ناقه له صبياء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك<sup>(١)</sup> وتم اضحك  
 في سفرك هذا يا أمير المؤمنين خير لك من تكبرك وتجربك قال فيكي هرون حتى سقطت دموعه على  
 الأرض ثم قال يا بهلول زدنا رحمك الله قال نعم يا أمير المؤمنين رجل آتاه الله المال وجمالاً فأتق من ماله  
 وعف في جماله كتب في خالص ديو ان الله تعالى مع الأبرار قال أحسنت يا بهلول ودفع له جائزة . قال  
 اردد الجائزة إلى من أخذتها منه فلا حاجة لي فيها قال يا بهلول فان كان عليك دين قضينا قال يا أمير المؤمنين  
 هؤلاء أهل العلم بالكوفة متوافرون قد اجتمعت آراؤهم أن قضاء الدين بالله ين لا يجوز قال يا بهلول فنجري  
 عليك ما يوتوك أو يضحك قال فرجع بهلول رأسه إلى السماء ثم قال يا أمير المؤمنين أنا وأنت من عيال الله  
 فحال أن يذكرك وينسأني قال فأقبل هرون السجاف ومضى . وعن أبي البباس الهاشمي عن صالح  
 ابن للأمون قال دخلت على الحرث الهاشمي رحمه الله فقلت له : يا أبا عبد الله هل حاسبت نفسك ؟ فقال كان  
 هذا مرة قلت له فاليوم قال أكتهم حالي إني لأقرأ آية من كتاب الله تعالى فأضن بها أن تسمها تنسى  
 ولولا أن يظنني فيها فرح ما أعلنت بها ولقد كنت ليلة قاعدا في محرابي فإذا أنا بفتى حسن الوجه طيب  
 الرائحة فسلم على ثم قدم بين يدي فقلت له من أنت فقال أنا واحد من السياحين أقصد التصديق في  
 محاريبهم ولا أرى لك اجتهادا فأبى سؤء عملك قال قلت له كتمان للصاب واستجلاب الفوائد قال

عن الطعام أيما  
 وذكر لي أن الحوراء  
 خرجت من وسط  
 التضاحة والإيمان  
 بالصدر ركن من  
 أركان الإيمان فلم  
 ولا تسكر . وقال  
 سهل بن عبد الله  
 رحمه الله من طوى  
 أربعين يوما ظهرت له  
 القدرة من اللسكوت  
 وكان يقال : لا يزهده  
 العبد حقيقة الزهد  
 التي لا مشوبة فيه  
 إلا بمشاهدة قدرة  
 من اللسكوت . وقال  
 الشيخ أبو طالب  
 للسكوت رحمه الله :  
 عرفنا من طوى  
 أربعين يوما رياضة  
 النفس في تأخير  
 القوت وكان يؤخر  
 فطره كل ليلة إلى  
 نصف سبع الليل  
 حتى يطوى ليلة

(١) حديث قدامة بن عبد الله العامري رأيت النبي صلى الله عليه وسلم منصورا من عرفة على ناقه له صبياء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه دون قوله منصورا من عرفة وإنما قالوا يرمي الجرة وهو الصواب وقد تقدم في الباب الثاني .

فصاح وقال ما علمت أن أحدا بين جنبي الشرق والغرب هذه صفته قال الحرث فأردت أن أزيد عليه  
 قلت له أما علمت أن أهل القلوب يخفون أحوالهم ويكتمون أسرارهم ويسألون الله كتمان ذلك عليهم  
 فمن أين تعرفهم قال فصاح صيحة غشى عليه منها فسكت عندي يومين لا يعقل ثم أفاق وقد أحدث في  
 ثيابه فطمت إزاله عقله فأخرجت له ثوبا جديدا وقلت له هذا كفي قد آثرتك به فاغتسل وأعد صلاتك  
 فقال هات الماء فاغتسل وصلى ثم التحف بالثوب وخرج فقلت له أين تريد فقال لي قم معي فلم يزل يمشي حتى  
 دخل على المأمون فلم عليه وقال يا ظالم أنا ظالم إن لم أقل لك يا ظالم أستغفر الله من تقصيري فيك أما اتق  
 الله تعالى فيما قد ملكك وتكلم بكلام كثير ثم أقبل يريد الخروج وأنا جالس بالباب فأقبل عليه  
 المأمون وقال من أنت قال أنا رجل من السياحين فكرت فيما عمل الصديقون قبلي فلم أجدهم في  
 حفا فعملت بموعظتك لعلي ألحقهم قال فأمر بضرب عنقه فأخرج وأنا قاعد على الباب ملفوفا في ذلك  
 الثوب ومناد ينادي من ولى هذا فليأخذه قال الحرث فاخبتت عنه فاخذه أقوام غرباء فدقوه  
 وكنت معهم لا أعلمهم بحاله فاقت في مسجد بالمقابر محزونا على الفتي فقلتني عيناى فاذا هو بين وصائف  
 لم أر أحسن منهن وهو يقول يا حرث أنت والله من الكائمين الذين يخفون أحوالهم ويطيحون ربهم  
 قلت وما فعلوا قال الساعة يلقونك فنظرت إلى جماعة ركبنا قلت من أتم قالوا الكائمين أحوالهم حرك  
 هذا الفتي كلامك له فلم يكن في قلبه مما وصفت شيئا فخرج للأمر والنهي وأن الله تعالى أنزله معنا  
 وغضب لبيده . وعن أحمد بن إبراهيم المقرئ قال كان أبو الحسين النورى رجلا قليل الفضول لا يسأل  
 عما لا ينيه ولا يفتش عما لا يحتاج إليه وكان إذا رأى منكرا غيره ولو كان فيه تلفه فنزل ذات يوم  
 إلى مشرعة تعرف بمشرفة الفقامين يتطهر للصلاة إذ رأى زورا فيه ثلاثون دنا مكتوب عليها بالعار  
 لطف قراء وانكره لأنه لم يعرف في التجارات ولا في البيوع شيئا يعبر عنه بلطف فقال للملاح إيش  
 في هذه الدنان قال وإيش عليك امض في شغلك فلما سمع النورى من الملاح هذا القول ازدادته نشاطا إلى  
 معرفته فقال أحب أن تجربني إيش في هذه الدنان قال وإيش عليك أنت والله صوفي فضولى هذا خمر  
 للمعتضد يريد أن يتم به مجلسه فقال النورى وهذا خمر قال نعم فقال أحب أن تعطيني ذلك الدررى فاغتاظ  
 الملاح عليه وقال لعلامه أعطه حتى أنظر ما يصنع فلما صارت الدررى في يده صعد إلى الزورق ولم يزل  
 يكسرها دنا دنا حتى أتى على آخرها لإدانا واحدا للملاح يستغيث إلى أن ركب صاحب الجسر وهو يومئذ  
 ابن بشر أفلح قبض على النورى وأشخصه إلى حضرة المعتضد وكان المعتضد سيفه قبل كلامه ولم يشك  
 الناس في أنه سيقته قال أبو الحسين فأدخلت عليه وهو جالس على كرسي حديد ويده عمود يقبله  
 فلما رأى قال من أنت قلت عتسب قال ومن ولاك الحسبة قلت الذى ولاك الامامة ولانى الحسبة يا أمير  
 المؤمنين قال فأطرق إلى الأرض ساعة ثم رفع رأسه إلى وقال ما الذى حملك على ما صنعت؟ قلت بشقة  
 منى عليك إذ بسطت يدي إلى صرف مكروه عنك قفصرت عنه قال فأطرق فمسكرافى كلامي ثم رفع  
 رأسه إلى وقال كيف تخلص هذا الدين الواحد من جملة الدنان قلت في تخلصه علة أخبر بها أمير المؤمنين  
 إن أذن فقال هات خبرني فقلت يا أمير المؤمنين إنى أقيت على الدنان بمطالبة الحق سبحانه لى بذلك  
 وغمر قلبى شاهد الاجلال للحق وخوف المطالبة فقايت هية الخلق عنى فأقدمت عليها بهذه الحال إلى  
 أن صرت إلى هذا الدين فاستشعرت نفسى كبرا على أنى أقدمت على مثلك فندمت ولو أقدمت عليه بالحال  
 الأول وكانت ملء الدنيا دنان لكسرتها ولم أبال فقال المعتضد اذهب فقد أطلقنا يدك غير ما أحببت  
 أن تعيره من المنكر . قال أبو الحسين قلت يا أمير المؤمنين بنض إلى التغيير لأنى كنت أغير عن الله  
 تعالى وأنا الآن أغير عن شرطى فقال المعتضد ما حاجتك قلت يا أمير المؤمنين تأمر بأخراجهى سالما

في نصف شهر  
 يطوى الأربعين  
 في سنة وأربعة  
 أشهر فتدرج الأيام  
 والليالي حتى يكون  
 الأربعين بمنزلة يوم  
 واحد . وذكر لى أن  
 الذى فعل ذلك ظهرت  
 له آيات من اللسكوت  
 وكوشف بمعاني قدرة  
 من الجبروت تجلى الله  
 بهاله كيف شاء . واعلم  
 أن هذا المعنى من الطي  
 والتقليل لو أنه عين  
 الفضيلة ما فات أحدا  
 من الأنبياء ولكن  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يبلغ من ذلك إلى  
 أقصى غاياته ولا شك  
 أن لذلك فضيلة لا تنكر  
 ولكن لا تنحصر  
 مواهب الحق تعالى في  
 ذلك فقد يكون من  
 يأكل كل يوم أربعين  
 ممن يطوى أربعين

فأمرله بذلك وخرج إلى البصرة فكان أكثر أيامه بها خوفاً من أن يسأله أحد حاجة يسألها المعتضد فأقام بالبصرة إلى أن توفي المعتضد ثم رجع إلى بغداد فهذه كانت سيرة العلماء وعادتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقلة مبالاتهم بسطوة السلاطين لكنهم اتكفوا على فضل الله تعالى أن يحرسهم ورضوا بحكم الله تعالى أن يرزقهم الشهادة فلما أخذوا الله النية أثركلامهم في القلوب القاسية فليتها وأزال قساوتها وأما الآن فقد قيدت الأطماع ألسن العلماء فسكتوا وإن تكلموا لم تساعد أقوالهم أحوالهم فلم ينجحوا ولو صدقوا وقصدوا حق العلم لأفلحوا فساد الرأيا بفساد للوكة وفساد للوكة بفساد العلماء وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الأراذل فكيف على اللوكة والأكابر والله المستعان على كل حال .

### ( كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة )

( وهو الكتاب العاشر من ربيع العادات من كتب إحياء علوم الدين )

( بسم الله الرحمن الرحيم )

الحمد لله الذي خلق كل شيء فأحسن خلقه وترتيبه، وأدب نبيه محمداً ﷺ فأحسن تأديبه ، وزكى أوصافه وأخلاقه ثم أخذ منه صفيه وحببيه ، ووفق للاقتداء به من أراد تهذيبه ؟ وحرم عن التخلق بأخلاقه من أراد تخييبه . وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم كثيراً .  
أما بعد : فإن آداب الظواهر عنوان آداب البواطن وحركات الجوارح ثمرات الخواطر والأعمال نتيجة الأخلاق والآداب رشع المعارف وسرائر القلوب هي ، غارس الأفعال ومنابعها وأنوار السرائر هي التي تشرق على الظواهر فتزينها وتجليها وتبدل المحاسن مكارهها ومساوئها ومن لم يخشع قلبه لم تخشع جوارحه ومن لم يكن صدره مشكاة الأنوار الإلهية لم يفيض على ظاهره جمال الآداب النبوية ولقد كنت عزمت أن أختتم ربيع العادات من هذا الكتاب بكتاب جامع آداب المعيشة لئلا يشق على طالبا استخراجها من جميع هذه الكتب ثم رأيت كل كتاب من ربيع العادات قد أتى على جملة من الآداب فاستقلت تكريرها وإعادتها فإن طلب الإعادة ثقيل والنفوس مجبولة على معاداة العادات فرأيت أن أقتصر في هذا الكتاب على ذكر آداب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخلاقه المأثورة عنه بالإسناد فأسردها مجموعة فصلا فصلا معذوقة الأسانيد ليجتمع فيه مع جميع الآداب تجديد الإيمان وتأكيده بمشاهدة أخلاقه الكريمة التي شهد آحادها على القطع بأنه أكرم خلق الله تعالى وأعلام رتبة وأجلهم قدراً فكيف مجموعها ثم أضيف إلى ذكر أخلاقه ذكر خلقته ثم ذكر معجزاته التي صحت بها الأخبار ليكون ذلك معرباً عن مكارم الأخلاق والشيم ومنزعا عن آذان الجاحدين لنبوته صام الصمم والله تعالى ولي التوفيق للاقتداء بسيد المرسلين في الأخلاق والأحوال وسائر معالم الدين فإنه دليل المتحيرين ومجيب دعوة المضطربين ولندكر فيه أولاً بيان تأديب الله تعالى إياه بالقرآن ثم بيان جوامع من محاسن أخلاقه ثم بيان جملة من آدابه وأخلاقه ثم بيان كلامه وضحكه ثم بيان أخلاقه وآدابه في الطعام ثم بيان أخلاقه وآدابه في اللباس ثم بيان عفو مع القدرة ثم بيان إغضائه عما كان يكره ثم بيان سخاوته وجوده ثم بيان شجاعته وبأسه ثم بيان تواضعه ثم بيان صورته وخلقته ثم بيان جوامع معجزاته وآياته صلى الله عليه وسلم .

( كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة )

يوماً وقد يكون من لا يكلف شيء من معاني القدرة أفضل ممن يكلف بها إذا كاشفه الله بصرف المعرفة فالقدرة أثر من القادر ومن أهل تقرب القادر لا يستغرب ولا يستنكر شيئاً من القدرة ويرى القدرة تتجلى له من سجع أجزاء علم الحكمة فإذا أخلص العبد لله تعالى أربعين يوماً واجتهد في ضبط أحواله بشيء من الأنواع التي ذكرنا من العمل والذكر والقوت وغير ذلك تعود بركة تلك الأربعين على جميع أوقاته وساعاته وهو طريق حسن اعتمده طاقة من الصالحين وكان جماعة من الصالحين يخنارون

( بيان تأديب الله تعالى حبيبه وصفه محمدا صلى الله عليه وسلم بالقرآن )

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير الضراعة والابتهال دائم السؤال عن الله تعالى أن يزيده بمجلس الآداب ومكارم الأخلاق فكان يقول في دعائه « اللهم حسن خلقى وخلقى <sup>(١)</sup> » ويقول « اللهم جنبني منكرات الأخلاق <sup>(٢)</sup> » فاستجاب الله تعالى دعائه وفاء بقوله عز وجل - ادعوني أستجب لكم - فأنزل عليه القرآن وأدبه به فكان خلقه القرآن . قال سعد بن هشام دخلت على عائشة رضى الله عنها وعن أبيها فسألتهما عن أخلاق رسول الله ﷺ فقالت أماترا القرآن قلت بلى قالت كان خلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن <sup>(٣)</sup> وإنما أدبه القرآن بمثل قوله تعالى - خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين - وقوله - إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى - وقوله - واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور - وقوله - ولن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور - وقوله - فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين - وقوله - وليضربوا وليضربوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم - وقوله - ادفع بالحق هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم - وقوله - والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين - وقوله - اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا - ولما كسرت رباعيته وشج يوم أحد فجلل الدم يسيل على وجهه وهو يمسح الدم ويقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم إلى ربهم <sup>(٤)</sup> فأنزل الله تعالى - ليس لك من الأمر شيء - تأديبا له على ذلك وأمثال هذه التأديبات فى القرآن لا تحصر وهو عليه السلام المقصود الأول بالتأديب والتهديب ثم منه يشرق النور على كافة الخلق فانه أدب بالقرآن وأدب الخلق به ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « بثت لأتمم مكارم الأخلاق <sup>(٥)</sup> » ثم رغب الخلق فى محاسن الأخلاق بما أوردناه فى كتاب رياضة النفس وتهديب الأخلاق فلانميد ثم لما أكمل الله تعالى خلقه أنى عليه فقال تعالى - وإنا لملئ خلقك عظيم - فسبحان ما أعظم شأنه وأتم امتنانه ثم انظر إلى عظيم لطفه وعظيم فضله كيف أعطى ثم أتى فهو الذى زينه بالخلق الكريم ثم أضاف إليه ذلك فقال - وإنا لملئ خلقك عظيم - ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم للخلق أن الله يحب مكارم الأخلاق وينفض سفاسفها <sup>(٦)</sup> قال صلى الله عليه وسلم يا عبي الله لا ينجى أخوه المسلم فى حاجة فلا يرى نفسه للخير أهلا فلو كان لا يرجو ثوابا ولا يخشى عقابا لقد كان ينبغي له أن يسارع إلى مكارم الأخلاق فانها مما تدر على سبيل النجاة فقال له رجل أممته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وما هو خير منه لما أتى بسبايا طيقت جارية فى السبي فقالت يا محمد

(١) حديث كان يقول فى دعائه اللهم حسن خلقى وخلقى أحمد من حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة ولفظهما اللهم أحسن خلقى فأحسن خلقى وإسنادهما جيد وحديث ابن مسعود رواه حب (٢) حديث اللهم جنبني منكرات الأخلاق ت وحسنه وك وصححه واللفظ له من حديث قطبة ابن مالك وقالت اللهم إني أعوذ بك (٣) حديث سعد بن هشام دخلت على عائشة فسألتهما عن أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن رواه مسلم وروى الحاكم فى قوله إنهما لم يخرجاه (٤) حديث كسرت رباعيته صلى الله عليه وسلم يوم أحد الحديث فى نزوله - ليس لك من الأمر شيء - من حديث أنس وذكره خ تعليقا (٥) حديث بثت لأتمم مكارم الأخلاق أحمد وك حق من حديث أنس هريرة قال الحاكم صحيح على شرطه وقد تقدم فى آداب الصحبة (٦) حديث إن الله يحب معالى الأخلاق وينفض سفاسفها حق من حديث سهل بن سعد متصلا ومن رواية طلحة ابن عبيد الله بن كرز مرسلا ورجلها تقات .

للأربعين ذا القعدة وعشر ذى الحجة وهى أربعون موسى عليه السلام . أخبرنا شيخنا ضياء الدين أبو النجيب إجازة قال أنا أبو منصور محمد ابن عبد الملك بن خيرون إجازة قال أنا أبو محمد الحسن بن طى الجوهري إجازة قال أنا أبو عمر محمد بن العباس قال ثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد قال ثنا الحسين بن الحسن الروزى قال ثنا عبد الله بن المبارك قال ثنا أبو معاوية الضرير قال ثنا الحجاج عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أخلص لله تعالى العبادة أربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه .



إن رأيت أن تغلى عنى ولا تشمت بى أحياء العرب فانى بنت سيد قومى وإن أبى كان يحمى الدمار  
ويكف العانى ويشبع الجائع ويظم الطعام ويفشى السلام ولم يرد طالب حاجة قط أنا ابنة حاتم  
الطائي فقال صلى الله عليه وسلم يا جارية هذه صفة المؤمنين حقا لو كان أبوك مسلما لرحمنا عليه خلوا  
عنها فإن أباهما كان يحب مكارم الأخلاق وإن الله يحب مكارم الأخلاق فقالوا نعم لا يدخل الجنة إلا الحسن الأخلاق (١) «  
يارسول الله، الله يحب مكارم الأخلاق فقالوا والذي نفسى بيده لا يدخل الجنة إلا الحسن الأخلاق (١) «  
وعن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال « إن الله حفي الإسلام بمكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال (٢) »  
ومن ذلك حسن العاشرة وكرم الصنيعة ولين الجانب وبذل اللزوف وإطعام الطعام وإفشاء السلام  
وعيادة المريض المسلم برآ كان أوفاجرا وتشيع جنازة السلم وحسن الجوار لمن جاورت مسلما كان  
أو كافرا وتوقير ذى الشبهة للسلم وإجابة الطعام والدعاء عليه والعتو والاصلاح بين الناس والجود  
والكرم والسماحة والابتداء بالسلام وكظم النيط والعفو عن الناس واجتناب ما حرمه الاسلام من  
اللهو والباطل والفناء والغازف كلها وكل ذى وتر وكل ذى دخل والفتية والكذب والبخل والشح  
والجفاء والسكر والحديعة والنخيمة وسوء ذات البين وقطيعة الأرحام وسوء الخلق والتكبر والفخر  
والاختيال والاستطالة والبلذخ والفحش والتفحش والحقد والحسد والطيرة والبغى والعدوان والظلم .  
قال أنس رضى الله عنه فلم يدع نصيحة جميلة إلا وقد دعانا إليها وأمرنا بها ولم يدع غشا أو قال عيبا أو  
قال شيئا إلا حذرناه ونهانا عنه (٣) ويكفى من ذلك كله هذه الآية - إن الله يأمر بالعدل والاحسان -  
وقال معاذ أوصانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « يا معاذ أوصيك باتقاء الله وصدق الحديث  
والوفاء بالمهد وأداء الأمانة وترك الحيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام  
وحسن العمل وقصر الأمل وزوم الإيمان والتفقه فى القرآن وحب الآخرة والجرجع من الحساب  
وخفض الجناح وأنهاك أن تسب حكما أو تكذب صادقا أو تطيع آثما أو تهوى إماما عادلا أو  
تضد أرضا وأوصيك باتقاء الله عند كل حجر وشجر ومدبر وأن تعدث لكل ذنب توبة السربالسر  
والعلاية بالعلاية (٤) » فهكذا أذب عباد الله ودعاهم إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب .  
( بيان جملة من محاسن أخلاقه التى جمعها بعض العلماء والتقطها من الأخبار )  
فقال كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس (٥)

(١) حديث طى قوله وإعجابا لرجل مسلم يحميه أخوه للسلم فى حاجة فلا يرى نفسه للخير أهلا الحديث  
وفيه مرفوعا لما أتى بسبايا طى وقتت جارية فى السى فقالت يا محمد إن رأيت أن تغلى عنى الحديث  
ت الحكيم فى نوادر الأصول باسناد فيه ضعف (٢) حديث معاذ حفي الإسلام بمكارم الأخلاق  
ومحاسن الأعمال الحديث بطوله لم أقف له على أصل ويفنى عنه حديث معاذ الآتى بيده بحديث  
(٣) حديث أنس لم يدع صلى الله عليه وسلم نصيحة جميلة إلا وقد دعانا إليها وأمرنا بها لم أقف له  
على إسناد وهو صحيح من حيث الواقع (٤) حديث يا معاذ أوصيك باتقاء الله وصدق الحديث أبو نعيم  
فى الحلية وهق فى الزهد وقد تقدم فى آداب الصحبة (٥) حديث كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس  
أبو الشيخ فى كتاب أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية عبد الرحمن بن أبزى كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحلم الناس الحديث وهو مرسل . وروى أبو حاتم بن جبان من  
حديث عبد الله بن سلام فى قصة إسلام زيد بن شعبة من أخبار اليهود وقول زيد لعمر بن الخطاب  
يا عمر كل علامات النبوة قد عرفت فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت إليه إلا اثنتين  
لم أخبرهما منه يسبق حلمه جهله ولا تزيد شدة الجهل عليه إلا حلما فقد اختبرتهما الحديث .

[ الباب التاسع  
والعشرون فى أخلاق  
الصوفية وشرح الخلق  
الصوفية وأوفى الناس  
حظا فى الاقتداء  
برسول الله صلى الله  
عليه وسلم وأحتم  
بإحياء سنته والتخلق  
بأخلاق رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من  
حسن الاقتداء وإحياء  
سنته طى ما أخبرنا  
الشيخ العالم ضياء  
الدين شيخ الاسلام  
أبو أحمد عبد الوهاب  
ابن طى قال أنا أبو الفتح  
عبد الملك بن أبى  
القاسم المروى قال  
أنا أبو نصر عبد العزيز  
ابن حمد الترياقى قال  
أنا أبو محمد عبد الجبار  
ابن محمد الجراحى قال  
أنا أبو العباس محمد بن  
أحمد المصوبى قال أنا  
أبو عيسى محمد بن

وأشجع الناس (١) وأعدل الناس (٢) وأعطف الناس لم تمس يده قط يدا امرأة لا يملك رقها أو عصمة نكاحها أو تكون ذات محرم منه (٣) وكان أسخى الناس (٤) لا يبيت عنده دينار ولا درهم وإن فضل شيء ولم يجد من يعطيه وفجأه الليل لم يأو إلى منزله حتى يتبرأ منه إلى من يحتاج إليه (٥) لا يأخذ مما آتاه الله إلى قوت عامه ققط من أيسر ما يجد من التمر والشعير ويضع سائر ذلك في سبيل الله (٦) لا يسئل شيئاً إلا أعطاه (٧) ثم يعود على قوت عامه فيؤثر منه حتى إنه ربما احتاج قبل انقضاء العام إن لم يأتته شيء (٨) وكان يخفف النعل ويرقع الثوب ويخدم في مهنة أهله (٩)

عيسى بن سورة الترمذي قال ثنا مسلم ابن حاتم الأنصاري البصري قال ثنا محمد ابن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال قال أنس ابن مالك رضى الله عنه قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا بنى إن قدرت أن تصبح وتمسى وليس في قلبك غش لأحد فافعل . ثم قال : يا بنى وذلك من سننى ومن أحيانى قد أحيانى ومن أحيانى كان معى فى الجنة » فالصوفية أحيوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم وقفوا فى بداياتهم لرعاية أقواله وفى وسط حالهم اقتدوا بأعماله فأثمر لهم ذلك أن تحققوا

(١) حديث أنه كان أشجع الناس مثق عليه من حديث أنس (٢) حديث كان أعدل الناس ت فى الثمائل من حديث على بن أبى طالب فى الحديث الطويل فى صفته صلى الله عليه وسلم لا يقصر عن الحق ولا يجاوزه وفيه قد وسع الناس بسطه وخلقه فصار لهم أبوا صاروا عنده فى الحق سواء الحديث وفيه من لم يسم (٣) حديث كان أعف الناس لم تمس يده قط يدا امرأة لا يملك رقها أو عصمة نكاحها أو تكون ذات محرم له الشيخان من حديث عائشة ماست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة إلا امرأة يملكها (٤) حديث كان أسخى الناس الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس فضلت على الناس بأربع بالسقاء والشجاعة الحديث ورجاله ثقات وقال صاحب اليزان إنه منكر وفى الصحيحين من حديثه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وافقنا عليه من حديث ابن عباس وتقدم فى الزكاة (٥) حديث كان لا يبيت عنده دينار ولا درهم قط وإن فضل ولم يجد من يعطيه وفجأه الليل لم يأو إلى منزله حتى يبرأ منه إلى من يحتاج إليه د من حديث بلال فى حديث طويل فيه أهدى صاحب فذك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركائب عليهن كسوة وطعام ويبيع بلال لذلك ووفاء دينه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فى المسجد وحده وفيه قال فضل شيء قلت نعم ديناران قال انظر أن تريحنى منهما فلست بداخل على أحد من أهلى حتى تريحنى منهما فلم يأتنا أحد فبات فى المسجد حتى أصبح وظل فى المسجد اليوم الثانى حتى إذا كان فى آخر النهار جاء راكبان فانطلقت بهما فكسوتهما وأطعمتهما حتى إذا صلى التمة دعانى فقال ما فعل الذى قبلك قلت قد أراحك الله منه فكبر وحمد الله شفقا من أن يدركه الموت وعنده ذلك ثم اتبعته حتى جاء أزواجه الحديث والبخارى من حديث عقبة ابن الحارث ذكرت وأنا فى الصلاة فكرهت أن يمسى ويبيت عندنا فأمرت بقسمته ولأبى عبيد فى غريبه من حديث الحسن بن محمد مرسلان لا يقبل مالا عنده ولا يبيت (٦) حديث كان لا يأخذ مما آتاه الله إلا قوت عامه ققط من أيسر ما يجد من التمر والشعير ويضع سائر ذلك فى سبيل الله متفق عليه بنحوه من حديث عمر بن الخطاب وقد تقدم فى الزكاة (٧) حديث كان لا يسئل شيئاً إلا أعطاه الطيالسى والدارمى من حديث سهل بن سعد والبخارى من حديثه فى الرجل الذى سأله الشملة فقيل له سألتها إياها وقد علمت أنه لا يرد سائلا الحديث وسلم من حديث أنس ما سئل على الإسلام شيئاً إلا أعطاه وفى الصحيحين من حديث جابر ما سئل شيئاً قط فقال لا (٨) حديث أنه كان يؤثر مما ادخر لعياله حتى ربما احتاج قبل انقضاء العام هذا معلوم ويدل عليه ما رواه ت ن ه من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم توفى ودرعه مرهونة بشربين صاغا من طعام أخذه لأهله وقال ه بثلاثين صاغا من شعير وإسناده جيد وخ من حديث عائشة توفى ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين وفى رواية هق بثلاثين صاغا من شعير (٩) حديث وكان صلى الله عليه وسلم يخفف النعل ويرقع الثوب ويخدم فى مهنة أهله أحمد من حديث عائشة كان يخفف نعله ويخيط ثوبه ويسمل فى بيته كما يعمل أحدكم فى بيته ورجاله رجال الصحيح ورواه أبو الشيخ بلفظ ويرقع الثوب والبخارى من حديث عائشة كان

ويقطع اللحم ممهن<sup>(١)</sup> وكان أشد الناس حياء لا يثبت بصره في وجه أحد<sup>(٢)</sup> ويجب دعوة العبد والحرم<sup>(٣)</sup> ويقبل الهدية ولو أنها جرعة لبن أو غنم أو نبت ويكافئ عليها<sup>(٤)</sup> ويأكلها ولا يأكل الصدقة<sup>(٥)</sup> ولا يستكبر عن إجابة الأمة والمسكين<sup>(٦)</sup> يغضب لربه ولا يغضب لنفسه<sup>(٧)</sup> وينفذ الحق وإن عاد ذلك عليه بالضرر أو على أصحابه عرض عليه الانتصار بالمشركين على المشركين وهو في قلة وحاجة إلى إنسان واحد يزيد في عدد من معه فأبى وقال : أنا لا أتصير بمشرك<sup>(٨)</sup> ووجد من فضلاء أصحابه وخيارهم قتيلين بين اليهود فلم يحف عليهم ولا زاد على مر الحق بل وداه بمائة ناقة وإن باصحابه حاجة إلى بعير واحد يتقوون به<sup>(٩)</sup> وكان يعصب الحجر على بطنه

يكون في مهنة أهله<sup>(١)</sup> حديث أنه كان يقطع اللحم أحمد من حديث عائشة أرسل إلينا آل أبي بكر بقائمة شاة ليلا فأنسكت وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أوقات فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطعت وفي الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في أثناء حديث وإيم الله ما من الثلاثين ومائة إلا حزله رسول الله صلى الله عليه وسلم من سواد بطنها<sup>(٢)</sup> حديث كان من أشد الناس حياء لا يثبت بصره في وجه أحد الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها<sup>(٣)</sup> حديث كان يجب دعوة العبد والحرم هك من حديث أنس كان يجب دعوة المملوك قال ك صحيح الاسناد . قلت بل ضعيف وللدارقطني في غرائب مالك وضعفه والخطيب في أسماء من روى عن مالك من حديث أبي هريرة كان يجب دعوة العبد إلى أى طعام دعى ويقول لودعيت إلى كراع لأجبت وهذا بعمومه دال على إجابة دعوة الحر وهذه القطعة الأخيرة عند من حديث أبي هريرة وقد تقدم وروى ابن سعد من رواية حمزة بن عبد الله بن عتبة كان لا يدعو أحمر ولا أسود من الناس إلا أجابه الحديث وهو مرسل<sup>(٤)</sup> حديث كان يقبل الهدية ولو أنها جرعة لبن أو غنم أو نبت ويكافئ عليها من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها ، وأما ذكر جرعة اللبن وخنم الأرنب ففي الصحيحين من حديث أم الفضل أنها أرسلت بقدر لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف برفة فشربه ولأحمد من حديث عائشة أهدت أم سلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا الحديث وفي الصحيحين من حديث أنس أن أباطلحة بعث بورك أرنب أو غنمها إلى رسول الله ﷺ قبله<sup>(٥)</sup> حديث كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة متفق عليه من حديث أبي هريرة وقد تقدم<sup>(٦)</sup> حديث كان لا يستكبر أن يمضى مع المسكين نك من حديث عبد الله بن أبي أوفى بسند صحيح وقد تقدم في الباب الثاني من آداب الصحبة ورواه أيضا من حديث أبي سعيد الخدري وقال صحيح على شرط الشيخين<sup>(٧)</sup> حديث كان يغضب لربه ولا يغضب لنفسه في الثبائل من حديث هند بن أبي هالة وفيه وكان لا تفضبه الدنيا وما كان منها فاذا تعدى الحق لم يقم لعضبه شئ حتى ينتصر له ولا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها وفيه من لم يسم .<sup>(٨)</sup> حديث وينفذ الحق وإن عاد ذلك بالضرر عليه وعلى أصحابه عرض عليه الانتصار بالمشركين على المشركين وهو في قلة وحاجة إلى إنسان واحد يزيد في عدد من معه فأبى وقال أنا لا أستصير بمشرك من حديث عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بحجرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رواه فلما ادركه قال جئت لأتبعك واصيب معك فقال له أتؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك الحديث<sup>(٩)</sup> حديث وجد من فضلاء أصحابه وخيارهم قتيلين بين اليهود فلم يحف عليهم فوداه بمائة ناقة الحديث متفق عليه من حديث سهل بن أبي حنيفة ورافع بن خديج والرجل الذي وجد مقتولا هو عبد الله بن سهل الأنصاري .

في نهاياتهم بأخلاقه  
وتحسين الأخلاق  
لا يأتي إلا بعد تزكية  
النفوس وطريق التزكية  
بالإذعان لسياسة  
الشرع وقد قال الله  
تعالى لبيته محمد صلى  
الله عليه وسلم - وإنك  
لعلى خلق عظيم -  
لما كان أشرف الناس  
وأزكاهم نفسا كان  
أحسنهم خلقا قال مجاهد  
على خلق عظيم أى على  
دين عظيم والدين  
مجموع الأعمال الصالحة  
والأخلاق الحسنة .  
سئلت عائشة رضى الله  
عنها عن خلق رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
قالت كان خلقه القرآن  
قال فتأده هو ما كان  
يأتمره من أمر الله تعالى  
ويتهى عما نهى الله  
عنه وفي قول عائشة  
كان خلقه القرآن سر

مرّة من الجوع<sup>(١)</sup> ومرة يأكل ما حضر ولا يرد ما وجد ولا يتورع عن مطعم حلال وإن وجد ثمرا دون خبز  
أكله<sup>(٢)</sup> وإن وجد شواء أكله وإن وجد خبزاً أو شعيراً أكله وإن وجد حلواً أو عسلاً أكله وإن وجد  
لبنادون خبزاً كتنى به وإن وجد بطيخاً أو رطباً أكله ، لا يأكل متسكناً<sup>(٣)</sup> ولا طلى خوان<sup>(٤)</sup> مندبيله  
باطن قدميه<sup>(٥)</sup> لم يشبع من خبز برّ ثلاثة أيام متوالية<sup>(٦)</sup> حتى لقي الله تعالى إشاراً طى نفسه لا تقرا  
ولا بخلا<sup>(٧)</sup> يجيب الوليمة ويعود المرضى<sup>(٨)</sup> ويشهد الجنائز ويمشي وحده بين أعدائه بلا حارس<sup>(٩)</sup>

(١) حديث كان يصب الحبر على بطنه من الجوع متفق عليه من حديث جابر في قصة حفر الخندق  
وفيه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم شدّ على بطنه حجراً وأغرب حب فقال في صحبته إنما هو  
الحجر بضم الحاء وآخره زأى جمع حجرة وليس بتابع على ذلك ويرد على ذلك ما رواه ت من  
حديث أبي طلحة شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفنا عن بطوننا عن حجر  
حجر فرقع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجرين ورجاله كلهم تقات (٢) حديث كان يأكل  
ما حضر ولا يرد ما وجد ولا يتورع من مطعم حلال إن وجد ثمرا دون خبز أكله وإن وجد خبزاً  
أو شعيراً أكله وإن وجد حلواً أو عسلاً أكله وإن وجد لبنا دون خبز أكله به وإن وجد بطيخاً  
أو رطباً أكله انتهى . هذا كله معروف من أخلاقه ففي ت من حديث أم هانئ دخل على النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال أعندك شيء ؟ قلت لا إلا خبز يابس وخذل فقال هات الحديث ، وقال حسن غريب  
وفي كتاب الثمائل لأبي الحسن بن الضحاك بن المقرئ من رواية الأوزاعي قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ما أبالي ما رددت به الجوع وهذا معضل ولمسلم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم  
سأل أهله الأدم فقالوا ما عندنا؟ إلا خذل فدعا به الحديث وله من حديث أنس رأيتُه مقبياً يأكل تمرات وت  
وصححه من حديث أم سلمة أنها قربت إليه جنباً مشوياً فأكل منه الحديث وللشيخين من حديث  
عائشة ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام تباعاً خبز بر حتى مضى لسبيله لفظه وفي رواية  
له ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين وت وصححه وه من حديث ابن عباس كان أكثر خبزم  
الشعير وللشيخين من حديث عائشة كان يحب الحلواء والتمر ولهما من حديث ابن عباس أن النبي  
صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فمضمض ون من حديث عائشة كان يأكل الرطب بالبطيخ  
واسناده صحيح (٣) حديث أنه كان لا يأكل متسكناً تقدم في آداب الأكل في الباب الأول (٤) حديث  
أنه كان لا يأكل على خوان تقدم في الباب المذكور (٥) حديث كان مندبيله باطن قدمه لأعرفه من  
فعله وإنما المعروف فيه ما رواه ه من حديث جابر كنا زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قليلاً ما نجد  
الطعام فإذا وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وقد تقدم في الطهارة (٦) حديث  
لم يشبع من خبز بر ثلاثة أيام متوالية حتى لقي الله تقدم في جملة الأحاديث التي قبله بثلاثة أحاديث  
(٧) حديث كان يجيب الوليمة هذا معروف وتقدم قوله لودعيت إلى كراع لأجبت وفي الأوسط للطبراني  
من حديث ابن عباس أنه كان الرجل من أهل العوالي ليدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف  
الليل على خبز الشعير فيجيب واسناده ضعيف (٨) حديث كان يعود المرضى ويشهد الجنائز ت  
وضعه وه ك وصححه من حديث أنس ورواه ك من حديث سهل بن حنيف، وقال صحيح الإسناد  
وفي الصحيحين عدة أحاديث من عيادته للمرضى وشهوده للجنائز (٩) حديث كان يمشي وحده بين  
أعدائه بلا حارس تلك من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه  
الآية - والله يصمك من الناس - فأخرج رأسه من القبة فقال انصرفوا فقد عصمت الله قالت  
غريب وقال ك صحيح الإسناد .

كبير وعلم غامض  
مانطقت بذلك إلا بما  
خصها الله تعالى به  
من ركة الوحي السماوي  
ومحبة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وتخصيصه  
بإياها بكلمة خذوا شطر  
دينكم من هذه  
الحجرات وذلك أن  
النفوس مجبولة على  
غرائز وطباع هي من  
لوازمها وضرورتها  
خلقت من تراب ولها  
بحسب ذلك طبع  
وخلقت من ماء ولها  
بحسب ذلك طبع  
وهكذا من حمائم سنون  
ومن صلصال كالفخار  
وبحسب تلك الأصول  
التي هي مبادئ تكوينها  
استفادت صفات من  
الهيمنة والسبعية  
والشيطانية وإلى صفة  
الشيطة في الانسان  
إشارة بقوله تعالى - من

أشد الناس تواضعا وأسكنهم في غير كبر (١) وأبلغهم في غير تطويل (٢) وأحسنهم بشرا (٣) لايهوله شيء من أمور الدنيا (٤) ويلبس ما وجد ثمرة شملة ومرة بردحبة يمانيا ومرة جبة صوف ما وجد من اللباس لبس (٥) وخاتم فضة (٦) يلبسه في خنصره الأيمن (٧) والأيسر (٨) يردف خلفه عبده أو غيره (٩) يركب ما أمكنه مرة فرسا ومرة بعيرا ومرة بغلة شهباء ومرة حمارا ومرة يمشى

(١) حديث كان أشد الناس تواضعا وأسكنهم من غير كبر أبو الحسن بن الضحاك في الثمائل من حديث أبي سعيد الخدري في صفته صلى الله عليه وسلم حين للثؤنة لبن الخلق كريم الطبيعة جميل المعاشرة طليق الوجه إلى أن قال متواضع في غير ذلة وفيه دائب الاطراق واسناده ضعيف وفي الأحاديث الصحيحة الدالة على شدة تواضعه غنية عنه منها عند ن من حديث ابن أبي أوفى كان لا يألف ولا يستكبر أن يمشى مع الأرملة وللسكين الحديث وقد تقدم وعند أبي داود من حديث البراء فجلس وجلسنا كأن على رءوسنا الطير الحديث ولأصحاب السنن من حديث أسامة بن شريك أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير (٢) حديث كان أبلغ الناس من غير تطويل خ م من حديث عائشة كان يحدث حديثا لو عدده العاد لأحصاه ولهما من حديثها لم يكن يسرد الحديث كسر دم علقه خ ووصله م زادت ولكنه كان يتكلم بكلام يبينه فصل يحفظه من جلس إليه وله في الثمائل من حديث ابن أبي هالة يتكلم بمجامع الكلم فصل لافضول ولا تقصير (٣) حديث كان أحسنهم بشرا ت في الثمائل من حديث علي بن أبي طالب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دائم البشر سهل الخلق الحديث وله في الجامع من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء ما رأيت أحدا كان أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غريب قلت وفيه ابن لهيعة (٤) حديث كان لايهوله شيء من أمور الدنيا أحمد من حديث عائشة ما أعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء من الدنيا وما أعجبه أحد قط إلا ذوتني وفي لفظ له ما أعجب النبي صلى الله عليه وسلم شيء من الدنيا إلا أن يكون فيها ذوتني وفيه ابن لهيعة (٥) حديث كان يلبس ما وجد ثمرة شملة ومرة حبرة ومرة جبة صوف ما وجد من اللباس لبس خ م من حديث سهل بن سعد جاءت امرأة بيرة . قال سهل هل تدرون ما البردة هي الشملة منسوج في حاشيتها وفيه فخرج إلينا وانها لإزاره الحديث ولابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في شملة قد عقد عليها فيه الأحوص بن حكيم يختلف فيه وللشيعين من حديث أنس كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسها الحبرة ولهما من حديث المغيرة بن شعبة وعليه جبة من صوف (٦) حديث خاتم فضة متفق عليه من حديث أنس اتخذ خاتما من فضة (٧) حديث لبسه الخاتم في خنصره الأيمن م من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه وللبخاري من حديثه فأنى لأرى بريقه في خنصره (٨) حديث تختمه في الأيسر م من حديث أنس كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى (٩) حديث إردافه خلفه عبده أو غيره أردف صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد من عرفة كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس ومن حديث أسامة وأردفه مرة أخرى على حمار وهو في الصحيحين أيضا من حديث أسامة وهو مولاه وابن مولاه وأردف الفضل بن عباس من الزدلفة وهو في الصحيحين أيضا من حديث أسامة ومن حديث ابن عباس والفضل بن عباس وأردف معاذ بن جبل وابن عمر وغيرهم من الصحابة .

صلصال كالصخر  
لدخول النار في الفخار  
وقد قال الله تعالى -  
وخلق الجنان من مارج  
من نار والله تعالى بخفي  
لطفه وعظيم عنايته  
نزع نصيب الشيطان  
من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم على ماورد  
في حديث حليلة ابنة  
الحارث أنها قالت  
في حديث طويل فينا  
نحن خاف بيوتنا  
ورسول الله صلى الله  
عليه وسلم مع أخ له  
من الرضاعة في بهم  
لنا جاءنا أخوه يشتد  
فقال ذلك أخي القرشي  
قد جاءه رجلان عليهما  
ثياب بياض فأضجعا  
فشقنا بطنه فخرجت  
أنا وأبوه نشدت نحوه  
فنجده قائما منتعما لونه  
فاعتقه أبوه ، وقال  
أي بني ما شأنك ؟ قال

رجالاً حافياً بلارداء ولا عمامة ولا قلنسوة يمودالرضى في أقصى المدينة<sup>(١)</sup> يحب الطيب ويكره الرائحة الكريهة<sup>(٢)</sup> ويجالس الفقراء<sup>(٣)</sup> ويؤاكل المساكين<sup>(٤)</sup> ويكرم أهل الفضل في أخلاقهم ويتألف أهل الشرف بالبر لهم<sup>(٥)</sup> يصل ذوى رحمه من غير أن يؤثرهم على من هو أفضل منهم<sup>(٦)</sup> لا يجفو على أحد<sup>(٧)</sup>

(١) حديث كان يركب ما أمكنه مرة فرسا ومرة بعيرا ومرة بغلة شبيهة ومرة حمارا ومرة راجلا ومرة حافيا بلارداء ولا عمامة ولا قلنسوة يمودالرضى في أقصى المدينة في الصحيحين من حديث أنس ركوبه صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة ولمسلم من حديث جابر بن سمرة ركوبه الفرس عرياحين انصرف من جنازة ابن الدحداح ولمسلم من حديث سهل بن سعد كان لثبي عليه السلام فرس يقال له: اللحييف ولهما من حديث ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير ولهما من حديث البراء رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على بقلته البيضاء يوم حنين ولهما من حديث أسامة أنه صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على إكاف الحديث ولهما من حديث ابن عمر كان يأتي قبا راكبا وماشيا ولمسلم من حديثه في عيادته صلى الله عليه وسلم لسعد بن عباد فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر ماعلينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص نمشى في السباخ الحديث (٢) حديث كان يحب الطيب والرائحة الطيبة ويكره الروائح الكريهة من حديث أنس حجب إلى النساء والطيب ودك من حديث عائشة أنها صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من صوف فلبسها فلما عرق وجد ريح الصوف فخلعها وكان يحبه الريح الطيبة لفظك وقال صحيح على شرط الشيخين وابن عدى من حديث عائشة كان يكره أن يوجد منه إلا ريح طيبة (٣) حديث كان يجالس الفقراء د من حديث أبي سعيد جاست في عصابة من ضعفاء المهاجرين وإن بعضهم ليستربضا من العرى الحديث وفيه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطنا ليعدل بنفسه فينا الحديث وهو من حديث خباب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا الحديث في نزول قوله تعالى - ولا تطرد الذين يدعون ربهم - إسنادهما حسن (٤) حديث مؤاكلته للمساكين خ من حديث أبي هريرة قال وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل ولا مال ولا على أحد إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها (٥) حديث كان يكرم أهل الفضل في أخلاقهم ويتألف أهل الشرف بالبر لهم ت في الشئامل من حديث على الطويل في صفته صلى الله عليه وسلم وكان من سيرته إشار أهل الفضل بأذنه وقسمه على قدر فضلهم في الدين وفيه ويؤلفهم ولا ينفهم ويكرم كريم كل قوم ويؤليه عليهم الحديث وللطبراني من حديث جرير في قصة إسلامه فألقى إلى كساءه ثم أقبل على أصحابه ثم قال إذا جاءكم كريم قوم فاكرموه وإسناده جيد ورواه ك من حديث مصعب بن خالد الأنصاري عن أبيه نحوه وقال صحيح الإسناد (٦) حديث كان يصل ذوى رحمه من غير أن يؤثرهم على من هو أفضل منهم ك من حديث ابن عباس كان يجلس العباس لإجلال الوالد والوالدة وله من حديث سعد بن أبي وقاص أنه أخرج عمه العباس وغيره من المسجد فقال له العباس تخرجنا ونحن عصبتك وعمومتك وتسكن عليا فقال ما أنا أخرجكم وأسكنه ولكن الله أخرجكم وأسكنه قال في الأول صحيح الإسناد وسكت عن الثاني وفيه مسلم اللأني ضعيف فأثر عليا لفضله بتقدم إسلامه وشهوده بدرا والله أعلم وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد لا يقيين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر (٧) حديث كان لا يجفو على أحد دت في الشئامل ون في اليوم والليلة من حديث أنس كان قلما يواجه رجلا بشئ يكرهه وفيه ضعف وللشيخين من حديث أبي هريرة أن رجلا استأذن عليه صلى الله عليه وسلم فقال بشئ أخو العشيبة فلما دخل ألان له القول الحديث .

جاء في رجلان عليهما ثياب يابض فأضجاني فشقا بطني ثم استخرجا منه شيئا فطرحاه ثم رداه كما كان فرجنا به معنا فقال أبوه يا حليلة لقد خشيت أن يكون ابني هذا قد أصيب انطلقى بنا فلزده إلى أهله قيل أن يظهر به ماتخوف قالت فاحتملناه فلم ترع أمه إلا وقد قدمنا به عليها قالت ما ردك كما قد كتبنا عليه حريصين قلنا لا والله لا ضير إلا أن الله عز وجل قد أدى عنا وقضينا الذي كان علينا وقلنا نمشى الأنلاف والأحداث نرده إلى أهله فقالت ماذا بكما فاصدقاني شأنكما فلم تدعنا حتى أخبرناها خبره فقالت خشيتا عليه الشيطان

يقبل معذرة العتذر إليه (١) يمزح ولا يقول إلا حقا (٢) يضحك من غير قهقهة (٣) يرى اللعب للباح فلا ينكره (٤) يسابق أهله (٥) وترفع الأصوات عليه فيصبر (٦) وكان له لقاح وغنم يتقوت هو وأهله من ألبانها (٧) وكان له عبيد وإماء لا يرفع عليهم في مأكل ولا ملبس (٨) ولا يعصى له وقت في غير عمل لله تعالى أو فيما لا بد منه من صلاح نفسه (٩) يخرج إلى بساتين أحماه (١٠)

(١) حديث يقبل معذرة العتذر إليه متفق عليه من حديث كعب بن مالك في قصة الثلاثة الذين خلفوا وفيه طفق الخلفون يعتذرون إليه قبل منهم علانيتهم الحديث (٢) حديث يمزح ولا يقول إلا حقا أحمد من حديث أبي هريرة وهو عند ت بلطف قالوا إنك تداعبنا قال إى ولا أقول إلا حقا وقال حسن (٣) حديث ضحك من غير قهقهة الشيخان من حديث عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى أرى لمواته إنما كان يتبسم وت من حديث عبد الله بن الحارث ابن جزء ما كان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تبسما قال صحيح غريب وله في الثمائل في حديث هند بن أبي هالة جل ضحكه التبسم (٤) حديث يرى اللعب للباح ولا يكرهه الشيخان من حديث عائشة في لب الحبيشة بين يديه في المسجد وقال لهم دونكم يا بني أرفدة وقد تقدم في كتاب السماع (٥) حديث مسابته صلى الله عليه وسلم أهله دهن في الكبري وه من حديث عائشة في مسابته لها وتقدم في الباب الثالث من النكاح (٦) حديث ترفع الأصوات عنده فيصبرخ من حديث عبد الله بن الزبير قدم ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر أمر القمقام بن معبد وقال عمر بل أمر الأقرع بن حابس فقال أبو بكر ما أردت إلا خلافي وقال عمر ما أردت خلافاك قماريا حتى ارتفعت أصواتهما قزلت - يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله - (٧) حديث وكان له لقاح وغنم يتقوت هو وأهله من ألبانها محمد بن سعد في الطبقات من حديث أم سلمة كان عيشنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن أوقالت أكثر عيشنا كانت لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاحٌ بِالْعَابَةِ الْحَدِيثِ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ كَانَتْ لَنَا أَعْنَزِيبُ فَكَانَ الرَّاعِي يَلِغُ بَيْنَ مَرَّةٍ وَالْحَمَى وَمَرَّةٍ أَحَدًا وَيُرْوَحُ بَيْنَ عَلَيْنَا وَكَانَتْ لِقَاحُ بَدَى الْجَبَلِ فَيُؤَبِّبُ لَنَا أَلْبَانَهَا بِاللَّيْلِ الْحَدِيثِ وَفِي إِسْنَانِهَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الْوَاقِدِيِّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ وَفِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ كَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَعَى بَدَى قَرْدِ الْحَدِيثِ وَالْأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ لَقِيَطِ بْنِ صَبْرَةَ لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا زَيْدٌ أَنْ زَيْدًا فَذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهِمَةَ ذُبْحَنَا مَكَانَهَا شَاةُ الْحَدِيثِ (٨) حديث كان له عبيد وإماء فلا يرفع عليهم في مأكل ولا ملبس محمد بن سعد في الطبقات من حديث سلمى قالت كان خدم النبي صلى الله عليه وسلم أنا وخضرة ورضوى وميمونة بنت سعد أعتقهن كلهن وإسناده ضعيف وروى أيضا أن أبا بكر بن حزم كتب إلى عمر بن عبد العزيز بأسماء خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بركة أم أيمن وزيد بن حارثة وأبا كبشة وأنسة وشقران وسفينة وثوبان ورباحا ويسارا وأبارقع وأبامويهبة ورافعا أعتقهم كلهم وفضالة ومدعما وكركرة وروى أبو بكر بن الضحاك في الثمائل من حديث أبي سعيد الخدري بإسناد ضعيف كان صلى الله عليه وسلم يأكل مع خادمه وم من حديث أبي اليسر أطمعهم مما تأكلون وألبسهم مما تلبسون الحديث (٩) حديث لا يعصى له وقت في غير عمل لله تعالى أو فيما لا بد منه من صلاح نفسه ت في الثمائل من حديث علي بن أبي طالب كان إذا أوى إلى منزله جزأ دخوله ثلاثة أجزاء جزء الله وجزء لأهله وجزء لنفسه ثم جزأ جزءا بينه وبين الناس فرد ذلك بالخاصة على العامة الحديث (١٠) حديث يخرج إلى بساتين أحماه تقدم في الباب الثالث من آداب الأكل خر وجهه صلى الله عليه وسلم إلى بستان أبي الهيثم بن التيهان وأبي أيوب الأنصاري وغيرهما.

كلا والله ما للشيطان عليه سيل وإنه لكأن لا يني هذا شأن إلا أخبر كما أخبره قلنا بل قالت حملت به لما حملت حملت أخف منه قالت فرأيت في النوم حين حملت به كأنه خرج مني نور قد أضاءت بمقصور الشام ثم وقع حين ولدته وقوطا لم يقعه للولود ممتدا على يديه رافعا رأسه إلى السماء فدعاه عنكما فبعد أن طهر الله رسوله من نصيب الشيطان بقيت النفس الزكية النبوية على حد نفوس البشر لها ظهور بصفات وأخلاق مبقاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة للخلق لوجود أمهات تلك الصفات في نفوس الأمة بمزيد من الظلمة

لا يحتقر مسكينا لفقره وزماتته ولا يهاب ملكا لملكه يدعو هذا وهذا إلى الله دعاء مستويا (١) قد جمع الله تعالى له السيرة الفاضلة والسياسة التامة وهو أسمى لا يقرأ ولا يكتب نشأ في بلاد الجهل والصحارى في قر وفي رعاية الغنم يتبأ لأب له ولا أم فله الله تعالى جميع محاسن الأخلاق والطرق الحميدة وأخبار الأولين والآخرين وما فيه النجاة والفوز في الآخرة والقبطة والخلاص في الدنيا ولزوم الواجب وترك الفضول (٢) . وقتنا الله لطاعته في أمره والتأسي به في منه آمين يارب العالمين .

( بيان جملة أخرى من آدابه وأخلاقه )

كما رواه أبو البحتري قالوا ما شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا من المؤمنين بشتمه إلا جعل لها كفارة ورحمة (٣) وما لمن امرأة قط ولا خادما بلنة (٤) وقيل له وهو في القتال لولعتم بإرسول الله

(١) حديث لا يحتقر مسكينا لفقره وزماتته ولا يهاب ملكا لملكه يدعو هذا وهذا إلى الله دعاء واحدا خ من حديث سهل بن سعد مرّ رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تقولون في هذا ؟ قالوا حرى إن خطب أن ينكح الحديث وفيه لمرّ رجل من قراء المسلمين فقال ما تقولون في هذا ؟ قالوا حرى إن خطب أن لا ينكح الحديث وفيه هذا خير من ملء الأرض مثل هذا وم من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقصر والتجاشى وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله عز وجل (٢) حديث قد جمع الله له السيرة الفاضلة والسياسة التامة وهو أسمى لا يقرأ ولا يكتب نشأ في بلاد الجهل والصحارى وفي قر وفي رعاية الغنم لأب له ولا أم فله الله جميع محاسن الأخلاق والطرق الحميدة وأخبار الأولين والآخرين وما فيه النجاة والفوز في الآخرة والقبطة والخلاص في الدنيا ولزوم الواجب وترك الفضول هذا كله معروف معلوم فروى ت في الشامل من حديث علي ابن أبي طالب في حديثه الطويل في صفته وكان من سيرته في جزء الأمة إشار أهل الفضل بأذنه وقسمه الحديث وفيه فسألته عن سيرته في جلسائه قال كان دائم البشر سهل الخلق لين الجانب الحديث وفيه كان يخزن لسانه إلا فيها يمينه وفيه قد ترك نفسه من ثلاث من اللراء والإكثار وما لا يمينه الحديث وقد تقدم بضه وروى ابن مردويه من حديث ابن عباس في قوله - وما كنت تلو من قبله من كتاب ولا تحطه يمينك - قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم أميا لا يقرأ ولا يكتب وقد تقدم في العلم والبخارى من حديث ابن عباس قال إذا سرك أن تعلم جهل العرب فقرأ ما فوق الثلاثين ومائة في سورة الأنعام - قد خسرت الذين تناولوا أولادهم سفها بغير علم - وهم وحب من حديث أم سلمة في قصة هجرة الحبشة أن جفرا قال لتجاشى أيها الملك كنا قوما أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة الحديث ولأحمد من حديث أبي بن كعب إني لفي صحراء ابن عشرين وأشهر فإذا كلام فوق رأسى الحديث وخ من حديث أبي هريرة كنت أرهاها أي التهم على قراريط لأهل مكة ولأبي يعلى وحب من حديث حليلة إنما تزجوا كرامة الرضاة من والده للولود وكان يتما الحديث وتقدم حديث بشت بمكارم الأخلاق (٣) حديث ما شتم أحدا من المؤمنين إلا جعلها الله كفارة ورحمة متفق عليه من حديث أبي هريرة في أثناء حديث فيه فأى للمؤمنين لنته شتمته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة . وفي رواية فاجعلها زكاة ورحمة وفي رواية فاجعلها كفارة وقربة وفي رواية فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة (٤) حديث ما لمن امرأة ولا خادما قط المعروف ما ضرب مكان لمن كما هو متفق عليه من حديث عائشة ولبخارى من حديث أنس لم يكن خلفا ولا لعانا وسيأتى الحديث الذي بعده فيه هذا المعنى .

هاوت حال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحال الأمة فامتدحت تلك الصفات للبقاة يظهرها في رسول الله صلى الله عليه وسلم بتزليل الآيات المحكمات بازائها لقمعها تأديبا من الله لئيبه رحمة خاصة له وطامة للأمة موزعة بنزول الآيات على الآماء والأوقات عند ظهور الصفات قال الله تعالى - وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لثبت به فؤادك ورتلتاه ترتيلا - وتثبيت الفؤاد بعد اضطرابه بحركة النفس بظهور الصفات لارتباط بين القلب والنفس وعند كل اضطراب آية متضمنة لخلق صالح متى إما



قال : إنما بعثت رحمة ولم أبعث لعنا (١) وكان إذا سئل أن يدعو على أحد مسلم أو كافر عام أو خاص عدل عن الدعاء عليه إلى الدعاء له (٢) وما ضرب يده أحدا قط إلا أن يضرب بها في سبيل الله تعالى وما اتقم من شيء صنع إليه قط إلا أن تنتهك حرمة الله وما خير بين أمرين قط إلا أختار أيسرهما إلا أن يكون فيه إثم أو قطيعة رحم فيكون أبعد الناس من ذلك (٣) وما كان يأتيه أحد حراً أو عبداً أو أمة إلا قام معه في حاجته (٤) وقال أنس رضي الله عنه والذي بعثه بالحق ما قال لي في شيء قط كرهه لمصلته ولا لأمي نساؤه إلا قال دعوه إنما كان هذا بكتاب وقد (٥) قالوا وما عاب رسول الله ﷺ مضجعا إن فرشوا له اضطجع وإن لم يفرش له اضطجع على الأرض (٦) وقد وصفه الله تعالى في التوراة قبل أن يبعثه في السطر الأول فقال محمد رسول الله عبدي المختار لافظ ولا غليظ ولا صحاب في الأسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يصفو ويصفيح ، مولده بمكة وهجرته بطابة وملكه بالشام يأتزر على وسطه هو ومن معه دعاء للقرآن والطم يتوضأ على أطرافه وكذلك نعته في الإنجيل وكان خلقه أن يبدأ من لقيه بالسلام (٧) ومن قاومه لحاجة صابره حتى يكون هو للنصرف (٨) وما أخذ أحد يده فيرسل يده حتى يرسلها الآخر (٩)

(١) حديث إنما بعثت رحمة ولم أبعث لعنا م من حديث أبي هريرة (٢) حديث كان إذا سئل أن يدعو على أحد مسلم أو كافر عام أو خاص عدل عن الدعاء عليه ودعا له الشيخان من حديث أبي هريرة قالوا يارسول الله إن دوسا قد كفرت وأبت فادع عليهم قبيل هلكت دوس فقال اللهم اهد دوسا واثم بهم (٣) حديث ما ضرب يده أحدا قط إلا أن يضرب في سبيل الله وما اتقم في شيء صنع إليه إلا أن تنتهك حرمة الله الحديث متفق عليه من حديث عائشة مع اختلاف وقد تقدم في الباب الثالث من آداب الصحبة (٤) حديث ما كان يأتيه أحد حراً أو عبداً أو أمة إلا قام معه في حاجته مخ تعليقا من حديث أنس إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتطلق به حيث شاءت وتوصله ه وقال فابزج يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت من المدينة في حاجتها وقد تقدم أيضاً من حديث ابن أبي أوفى ولا يأنف ولا يستكبر أن يمشي مع الأرملة والسكينة حتى يقضى لهما حاجتهما (٥) حديث أنس والذي بعثه بالحق ما قال في شيء قط كرهه لمصلته ولا لأمي أحد من أهله إلا قال دعوه إنما كان هذا بكتاب وقد روي الشيخان من حديث أنس ما قال لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء تركته لم تركته وروي أبو الشيخ في كتاب أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث له فيه ولا أمرني بأمر فتوانيت فيه فأتبني عليه فان عاتبني أحد من أهله قال دعوه فلو قدر شيء كان وفي رواية له كذا قضى (٦) حديث ما عاب مضجعا إن فرشوا له اضطجع وإن لم يفرشوا له اضطجع على الأرض ، لم أجده بهذا اللفظ والمعروف ما عاب طعاما ويؤخذ من عموم حديث على بن أبي طالب ليس يفظ إلى أن قال ولا عياب رواه في الثمائل والطبراني وأبو نعيم في دلائل النبوة وروي ابن أبي عاصم في كتاب السنة من حديث أنس ما علمه عاب شيئا قط وفي الصحيحين من حديث عمر اضطجعه على حصيرت وصححه من حديث ابن مسعود نام على حصير قمام وقد آثر في جنبه الحديث (٧) حديث كان من خلقه أن يبدأ من لقيه بالسلام في الثمائل من حديث هند بن أبي هالة (٨) حديث ومن قاومه لحاجة صابره حتى يكون هو للنصرف الطبراني ومن طريقه أبو نعيم في دلائل النبوة من حديث على بن أبي طالب وهو من حديث أنس كان إذا لقي الرجل بكلمه لم يصرف وجهه حتى يكون هو للنصرف ورواه ت نحوه وقال غريب (٩) حديث وما أخذ أحد يده فيرسل يده حتى يرسلها الآخر ه من حديث أنس الذي قبله كان إذا استقبل الرجل فصاحه لا ينزع يده من يده حتى يكون الرجل ينزع لفظت وقال غريب .

تصريحاً أو تعريضاً كما تحركت النفس الشريفة النسوية لما كسرت رباعيته وصار الفم يسيل على الوجوه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه ويقول: كيف يطلع قوم خضبوا وجهه بنبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم فأ نزل الله تعالى - ليس لك من الأمر شيء - فاكتسى القلب التبوي لباس الاضطراب وقاء بعد الاضطراب إلى القرار فما توزعت الآيات على ظهور الصفات في مختلف الأوقات صفت الأخلاق النسوية بالقرآن ليكون خلقه القرآن ويكون في إلقاء تلك الصفات في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكان إذا لقي أحدا من أصحابه بدأه بالمصافحة ثم أخذ يديه فشا به ثم شد قبضته عليهما (١) وكان لا يقوم ولا يجلس إلا على ذكر الله (٢) وكان لا يجلس إليه أحد وهو يصلي إلا خفف صلاته وأقبل عليه فقال ألك حاجة؟ فإذا فرغ من حاجته عاد إلى صلاته (٣) وكان أكثر جلوسه أن ينصب ساقيه جميعا ويمسك يديه عليهما شبه الحبوة (٤) ولم يكن يعرف مجلسه من مجلس أصحابه (٥) لأنه كان حيث انتهى به المجلس جلس (٦) وما رؤى قط ماداً رجليه بين أصحابه حتى لا يضيق بهما على أحد إلا أن يكون للكان واسعا لا يضيق فيه وكان أكثر ما يجلس مستقبل القبلة (٧) وكان يكرم من يدخل عليه حتى ربما بسط ثوبه لمن ليست بينه وبينه قرابة ولا رضاع يجلسه عليه (٨) وكان يؤثر الداخل عليه بالوسادة التي تحته فان أبي أن يقبلها عزم عليه حتى يفعل (٩) وما استصفاه أحد إلا ظن أنه أكرم الناس عليه (١٠) حتى يعطى كل من جلس إليه نصيبه من وجهه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ولطيف محاسنه وتوجهه للجالس إليه ومجلسه مع ذلك مجلس حياء وتواضع وأمانة

(١) حديث كان إذا لقي أحدا من أصحابه بدأه بالمصافحة ثم أخذ يديه فشا به ثم شد قبضته من حديث أبي ذرٍّ وسأله رجل من عزة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصاحفكم إذا قعتموه قال ما قعته قط إلا صاحفتي الحديث ، وفيه الرجل الذي من عزة ولم يسم وسماه البيهقي في الأدب عبد الله وروينا في علوم الحديث للحاكم من حديث أبي هريرة قال شبك يدي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وهو عندهم بلفظ أخذ رسول الله ﷺ يدي (٢) حديث كان لا يقوم ولا يجلس إلا على ذكر الله عز وجلت في الثمائل من حديث علي في حديثه الطويل في صفته وقال علي ذكر بالتونين (٣) حديث كان لا يجلس إليه أحد وهو يصلي إلا خفف صلاته وأقبل عليه فقال ألك حاجة فإذا فرغ من حاجته عاد إلى صلاته لم أجد له أصلا (٤) حديث كان أكثر جلوسه أن ينصب ساقيه جميعا ويمسك يديه عليهما شبه الحبوة دت في الثمائل من حديث أبي سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في المجلس احتبى يديه وإسناده ضعيف والبخاري من حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس احتبى يديه الكعبة محتبيا يديه (٥) حديث إنه لم يكن يعرف مجلسه من مجالس أصحابه دن من حديث أبي هريرة وأبي ذرٍّ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهراني أصحابه فيجىء الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل الحديث (٦) حديث إنه حيثما انتهى به المجلس جلست في الثمائل في حديث علي الطويل (٧) حديث ما رؤى قط ماداً رجليه بين أصحابه حتى يضيق بها على أحد إلا أن يكون للكان واسعا لا يضيق فيه الدار قطفي في غرائب مالك من حديث أنس وقال باطل وتوهلر مقدما ركبتيه بين يدي جليسي له زاد ابن ماجه قط وسنده ضعيف (٨) حديث كان يكرم من يدخل عليه حتى ربما بسط ثوبه لمن ليست بينه وبينه قرابة ولا رضاع يجلسه عليه ك وصحح إسناده من حديث أنس . دخل جرير بن عبد الله على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فأخذ برده فأتاها عليه فقال اجلس عليها يا جرير الحديث وفيه فإذا أتاكم كرم قوم فأكرموه وقد تقدم في الباب الثالث من آداب الصحبة وللطبراني في الكبير من حديث جرير فأتني إلى كساء ولأبي نعيم في الحلية فبسط إلى رداءه (٩) حديث كان يؤثر الداخل بالوسادة التي تكون تحته الحديث تقدم في الباب الثالث من آداب الصحبة (١٠) حديث ما استصفاه أحد إلا ظن أنه أكرم الناس عليه حتى يعطى كل من جلس إليه نصيبه من وجهه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه وتوجهه للجالس إليه ومجلسه مع ذلك مجلس حياء وتواضع وأمانة ت في الثمائل من حديث علي الطويل وفيه يعطى كل جلسانه نصيبه لا يحسب جلسه أن أحدا أكرم عليه منه وفيه مجالسه مجلس حلم وحياء وصبر وأمانة.

معنى قوله عليه السلام « إنما أنسى لأسن » فظهور صفات نفسه الشريفة وقت استئصال الآيات لتأديب نفوس الأمة وتهذيبها رحمة في حقهم حتى تزكى قوسهم وتشرق أخلاقهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الأخلاق عجزونة عند الله تعالى فإذا أراد الله تعالى بعبد خيرا منحه منها خلقا » وقال صلى الله عليه وسلم « إنما يشت لا تمم مكارم الأخلاق » . وروى عنه صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى ما تقبضه عشر

ذل الله تعالى - فبارحمة من الله لت لهم ولو كنت فظا غليظ القاب لا نقضوا من حولك - ولقد كان يدعو أصحابه بكنامهم إكراما لهم واستئالة لقلوبهم (١) ويكنى من لم تكن له كنية فكان يدعى بما كناه به (٢) ويكنى أيضا النساء اللاتي هن الأولاد واللاتي لم يلدن بيئدي (٣) ويكنى الصبيان فيستأين به (٤) قلوبهم وكان أبعد الناس غضبا وأسرعهم رضا (٥) وكان أرف الناس بالناس وخير الناس للناس وأنفع الناس للناس (٦) ولم تكن ترفع في مجامع الأصوات (٧) وكان إذا قام من مجلسه قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ثم يقول علمين جبريل عليه السلام (٨) .

( بيان كلامه وضحكه صلى الله عليه وسلم )

كان صلى الله عليه وسلم أفصح الناس منطقا وأحلام كلاما ويقول (٩) :

خلقنا من آتاه واحدا  
منها دخل الجنة  
فتقدرها وتحديدها  
لا يكون إلا بوحى  
سماوى لمسل ونبي  
والله تعالى أبرز إلى  
الخلق أسماء منبئة  
عن صفاته سبحانه  
وتعالى وما أظهرها  
لهم إلا ليدعوم إليها  
ولولأن الله تعالى أودع  
في القوى البشرية  
التخلق بهذه الأخلاق  
ما أبرزها لهم دعوة  
لهم إليها يختص رحمة  
من يشاء ولا يصد  
والله أعلم أن قول  
عائشة رضي الله عنها  
كان خلقه القرآن فيه  
رمز تامض ولإمام

(١) حديث كان يدعو أصحابه بكنامهم إكراما لهم واستئالة لقلوبهم في الصحيحين في قصة الغار من حديث أنى بكر يا أبابكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما وللحاكم من حديث ابن عباس أنه قال لعمر يا أبابكر حفص أبصرت وجه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر إنه لأول يوم كنانى فيه بأبى حفص وقال صحيح على شرط م وفي الصحيحين أنه قال لعلى قم يا أبابكر وللحاكم من حديث رفاعة بن مالك أن أباحسن وجد منضا في بطنه فتخلفت عليه يريد عليا ولأبى يعلى الموصلى من حديث سعد ابن أبى وقاص فقال من هذا أبو إسحاق فقلت نعم وللحاكم من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كناه أبا عبد الرحمن ولم يولد له (٢) حديث كان يكنى من لم يكن له كنية وكان يدعى بما كناه به ت من حديث أنس قال كنانى النبي صلى الله عليه وسلم بيقله كنت أختلها ببنى أباحمزة قال حديث غريب وه أن عمر قال لصهيب بن مالك تكنتى وليس لك ولد قال كنانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببنى يحيى وللطبرانى من حديث أبى بكره تدليت بكرة من الطائف فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم فأنت أبو بكره (٣) حديث كان يكنى النساء اللاتي هن الأولاد واللاتي لم يلدن بيئدي من الكنى ك من حديث أم أيمن في قصة شربها بول النبي صلى الله عليه وسلم فقال يأمن قومي إلى تلك الفخارة الحديث وه من حديث عائشة أنها قالت للنبي ﷺ كل أزواجك كنيته غيرى قال فأنت أم عبد الله وخ من حديث أم خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يأمن خالد هذا سناء وكانت صغيرة وفيه مولى للزبير لم يسم ولأبى داود باسناد صحيح أنها قالت يا رسول الله كل صواحبى لمن كنى قال فاكنتى بابنك عبد الله بن الزبير (٤) حديث كان يكنى الصبيان فى الصحيحين من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأخ له صغير يا أبابعمير ما فعلت النغير (٥) حديث كان أبعد الناس غضبا وأسرعهم رضا هذا من المعلوم ويدل عليه إخباره صلى الله عليه وسلم أن بنى آدم خيرهم بطى الغضب سريع النى رواه ت من حديث أبى سعيد الخدرى وقال حديث حسن وهو صلى الله عليه وسلم خير بنى آدم وسيدهم وكان ﷺ لا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها رواه ت فى الشمائل من حديث هناد بن أبى هالة (٦) حديث كان أرف الناس بالناس وخير الناس للناس وأنفع الناس للناس هذا من المعلوم وروينا فى الجزء الأول من فوائد أبى الدحداح من حديث على فى صفة النبي صلى الله عليه وسلم كان أرحم الناس بالناس الحديث بطوله (٧) حديث لم تكن ترفع فى مجامع الأصوات فى الشمائل من حديث على الطويل (٨) حديث كان إذا قام من مجلسه قال سبحانك اللهم وبحمدك الحديث أخرجه النسائى فى اليوم والليلة وك فى الاستدرك من حديث رافع بن خديج وتقدم فى الأذكار والدعوات (٩) حديث كان أفصح الناس منطقا وأحلام كلاما أبو الحسن بن الضحاك فى كتاب الشمائل وابن الجوزى

أنا أفصح العرب (١) وإن أهل الجنة يتكلمون فيها بلغة محمد صلى الله عليه وسلم (٢) وكان نزر الكلام سمح المقالة إذا نطق ليس بهمدار وكان كلامه كخرزات نظمن (٣) قالت عائشة رضی الله عنها كان لا يسرد الكلام كسر دم هذا كان كلامه نزا وأتم تنثرون الكلام ترا (٤) قالوا وكان أوجز الناس كلاما وبذلك جاءه جبريل وكنان مع الإيجاز يجمع كل ما أراد (٥) وكان يتكلم بجوامع الكلم لافضول ولا تقصير كأنه يتبع بضه بعضا بين كلامه توقف يحفظه سامعه وبه (٦) وكان جهير الصوت أحسن الناس نعمة (٧) وكان طويل السكوت لا يتكلم في غير حاجة (٨)

في الوفاء باسناد ضعيف من حديث بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفصح العرب وكان يتكلم بالكلام لا يدرون ماهو حتى يجبرهم (١) حديث أنا أفصح العرب الطبراني في الكبير من حديث أبي سعيد الخدري أنا أعرب العرب وإسناده ضعيف وك من حديث عمر قال قات يارسول الله ما بالك أفصحنا ولم تخرج من بين أظهرنا الحديث . وفي كتاب الرعد والطرلاب بن أبي الدنيا في حديث مرسل أن أعرابيا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت أفصح منك (٢) حديث إن أهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم ك من حديث ابن عباس ومصحح كلام أهل الجنة عربي (٣) حديث كان نزر الكلام سمح المقالة إذا نطق ليس بهمدار وكان كلامه خرزات النظم الطبراني من حديث أم معبد وكان منطقه خرزات نظم ينحدرن حلو للنطق لانزر ولاهذر وقد تقدم وسيأتي من حديث عائشة بسده كان إذا تكلم تكلم نزا وفي الصحيحين من حديث عائشة كان يحدثنا حديثا لوعده العاد لأحصاء (٤) حديث عائشة كان لا يسرد كسر دم هذا كان كلامه نزا وأتم تنثرونه ترا اتفق الشيخان على أول الحديث وأما الجملتان الأخيرتان فرواه الحلبي في فوائده باسناد منقطع (٥) حديث كان أوجز الناس كلاما وبذلك جاءه جبريل وكان مع الإيجاز يجمع كل ما أراد عبد بن حميد من حديث عمر بسند منقطع والدارقطني من حديث ابن عباس باسناد جيد أعطيت جوامع الكلم واختصر لي الحديث اختصارا وشطره الأول متفق عليه كاسيأتي قال خ بنفي في جوامع الكلم أن الله جمع له الأمور الكثيرة في الأمر الواحد والأمرين ونحو ذلك وللاحاكم من حديث عمر المتقدم كانت لمة اسماعيل قد درست فجاء بها جبريل لحفظها (٦) حديث كان يتكلم بجوامع الكلم لافضول ولا تقصير كلام يتبع بضه بعضا بين كلامه توقف يحفظه سامعه وبه ت في الشامل من حديث هند بن أبي هالة وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة بعثت بجوامع الكلم ولأبي داود من حديث جابر كان في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ترتيب أو ترسيل وفيه شيخ لم يسم وله ولترمذي من حديث عائشة كان كلام النبي صلى الله عليه وسلم كلاما فصلا يفهمه كل من سمعه وقالت يحفظه من جلس إليه وقالت في اليوم والليلة يحفظه من سمعه وإسناده حسن (٧) حديث كان جهير الصوت أحسن الناس نعمة ت ن في الكبرى من حديث صفوان بن عسال قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر بيننا نحن عنده إذ ناداه أعرابي بصوت له جمهوري يا محمد فأجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على نحو من صوته هاؤم الحديث . وقال أحمد في مسنده وأجابه نحو مما تكلم به الحديث وقد يؤخذ من هذا أنه صلى الله عليه وسلم كان جمهوري الصوت ولم يكن يرفعه دائما وقد يقال لم يكن جمهوري الصوت وإنما رفع صوته رفقا بالأعرابي حتى لا يكون صوته أرفع من صوته وهو الظاهر وللشيخين من حديث البراء مامعت أحدا أحسن صوتا منه (٨) حديث كان طويل السكوت لا يتكلم في غير حاجة ت في الشامل من حديث هند بن أبي هالة .

خفي إلى الأخلاق  
الروائية فاحتشمت  
من الحضرة الإلهية  
أن تقول متخلقا  
بأخلاق الله تعالى  
فصرت عن المعنى بولها  
كان خلقه القرآن  
استحياء من صبحات  
الجلال وسترا للحال  
بلطف اللقال وهذا  
من وفور علمها وكال  
أدبها وبين قوله تعالى  
- ولقد آتيناك سبعا  
من الثاني والقرآن  
العظيم - وبين قوله  
- وإنك لعلی خلق عظيم -  
مناسبة مشعرة بقول  
عائشة رضی الله عنها  
كان خلقه القرآن .  
قال الجنيد رحمه الله

ولا يقول المنكر ولا يقول في الرضا والغضب إلا الحق (١) ويعرض عن تكلم بغير جميل (٢) ويكفي عما اضطره الكلام إليه مما يكره (٣) وكان إذا سكت تكلم جلساؤه ولا يتنازع عنده (٤) في الحديث ويعظ بالجد والنصيحة (٥) ويقول لا تضربوا القرآن بضهه يعض فانه أنزل على وجوه (٦) وكان أكثر الناس تبسما وضحكا في وجوه أصحابه وتمجبا مما تحدثوا به وغلطا لنفسه بهم (٧) وربما ضحك حتى تبدو نواجذه (٨) وكان ضحك أصحابه عنده التبس اقتداء به وتوقيرا له (٩) قالوا ولقد جاءه أعرابي يوما وهو عليه السلام متغير اللون ينكره أصحابه فأراد أن يسأله فقالوا لا تفعل يا أعرابي فانا نسكر لونه فقال دعوني فوالذي بعثه بالحق نبيا لأدعه حتى يتبسّم فقال يا رسول الله بلغنا أن المسيح يعنى الدجال يأتي الناس بالثريد وقد هلكوا جوعا أفترى لي بأبي أنت وأمي أن أكف عن ثريده تفتقا وتنزها حتى أهلك هزالا أم أضرب في ثريده حتى إذا تضلعت شيئا آمنت بالله وكفرت به قالوا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال لا بل يفنيك الله بما يفني به المؤمنين (١٠) قالوا وكان

(١) حديث لا يقول المنكر ولا يقول في الرضا والغضب إلا الحق د من حديث عبد الله بن عمرو قال كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فتهنى قريش وقالوا تكتب كل شيء ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا فأمسكت عن الكتاب ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأوما بأصبعه إلى فيه وقال اكتب فوالذي نفسى بيده ما يخرج منه إلا حق رواه ك وصححه (٢) حديث يعرض عن تكلم بغير جميل ت في الثمائل من حديث على الطويل يتغافل عما لا يشئ الحديث (٣) حديث يكنى عما اضطره الكلام مما يكره فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك رواه خ من حديث عائشة ومن ذلك ما اتفقا عليه من حديثها في المرأة التي سألته عن الاغتسال من الحيض خذى فرصة ممسكة فتطهرى بها الحديث (٤) حديث كان إذا سكت تكلم جلساؤه ولا يتنازع عنده في الحديث ت في الثمائل في حديث على الطويل (٥) حديث يعظ بالجد والنصيحة م من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وتلاصوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صباحكم ومساءكم الحديث (٦) حديث لا تضربوا القرآن بضهه يعض وأنه أنزل على وجوه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو باسناد حسن إن القرآن يصدق بضهه بعضا فلا تكذبوا بضهه يعض وفي رواية للهروي في ذم الكلام إن القرآن لم ينزل لتضربوا بضهه يعض وفي رواية له أبهنا أمرتم أن تضربوا كتاب الله بضهه يعض وفي الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف (٧) حديث كان أكثر الناس تبسما وضحكا في وجوه أصحابه وتمجبا مما تحدثوا به وغلطا لنفسه بهم ت من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء ما رأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين من حديث جرير ولا رأيتني إلا تبسم وت في الثمائل من حديث على يضحك مما تضحكون منه ويتعجب مما تعجبون منه وم من حديث جابر بن سمرة كانوا يتحدثون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسّم (٨) حديث وربما ضحك حتى تبدو نواجذه متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود في قصة آخر من يخرج من النار وفي قصة الخبر الذي قال إن الله يضع السموات على أصبع ومن حديث أبي هريرة في قصة الجامع في رمضان وغير ذلك (٩) حديث كان ضحك أصحابه عنده التبسّم اقتداء به وتوقيرا له ت في الثمائل من حديث هند بن أبي هالة في أثناء حديثه الطويل جل ضحك التبسّم (١٠) حديث جاءه أعرابي يوما وهو متغير ينكره أصحابه فأراد أن يسأله فقالوا لا تفعل يا أعرابي فانا نسكر لونه فقال دعوني والذي بعثه بالحق نبيا لا أدعه حتى يتبسّم فقال

كان خلقه عظيما لأنه لم يكن له همة سوى الله تعالى وقال الواسطي رحمه الله لأنه جاد بالسكونين عوضا عن الحق وقيل لأنه عليه السلام عاشر الخلق بخلقهم وبإيهم بقلبه وهذا ما قاله بعضهم في معنى التصوف: التصوف الخلق مع الخلق والصدق مع الحق وقيل عظم خلقه حيث صغرت الأكوان في عينه بمشاهدة مكوناتها وقيل سمى خلقه عظيما لاجتماع مكارم الأخلاق فيه . وقد نذب رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته إلى

من أكثر الناس تبسما وأطيبهم نفسا ما لم ينزل عليه قرآن أو يذكر الساعة أو يحط بحطبة عظة (١) وكان إذا سرور ورضى فهو أحسن الناس رضا فان وعظ وعظ بمجد وإن غضب وليس يفتضب إلا لله لم يفتضب لغيره شيء وكذلك كان في أموره كلها (٢) وكان إذا نزل به الأمر فوض الأمر إلى الله وتبرا من الحول والقوة واستنزل الهدى فيقول: اللهم أرني الحق حقا فأتبعه وأرني المنكر منكرا وارزقني اجتنابه وأعذني من أن يشق علي فأتبع هواي بغير هدى منك واجعل هواي تبعا لطاعتك وخذ رضا نفسك من نفسي في عافية واهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم (٣).

( بيان أخلاقه وآدابه في الطعام )

كان صلى الله عليه وسلم يأكل ما وجد (٤) وكان أحب الطعام إليه ما كان على صنف (٥) والصف

يارسول الله بلغنا أن المسيح الدجال يأتي الناس بالترديد وقد هلكوا جوعا الحديث وهو حديث منكر لم أقفله على أصل وورده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الغيرة بن شعبة التفتق عليه حين سأله أنهم يقولون إن معه جبل خبز ونهر ماء قال هو أهون على الله من ذلك وفي رواية لمسلم أنهم يقولون إن معه جبلا من خبز ولحم الحديث نعم في حديث حذيفة وأبي مسعود التفتق عليهما إن معه ماء ونارا الحديث (١) حديث كان من أكثر الناس تبسما وأطيبهم نفسا ما لم ينزل عليه القرآن أو يذكر الساعة أو يحط بحطبة عظة تقدم حديث عبد الله بن الحارث ما رأيت أحدا أكثر تبسما منه وللطبراني في مكارم الأخلاق من حديث جابر كان إذا نزل عليه الوحي قلت نذير قوم فاذا سرى عنه فأكثر الناس ضحكا الحديث ولأحمد من حديث علي أو الزبير كان يحطب فيذكر بأيام الله حتى يعرف ذلك في وجهه وكأنه نذير قوم يصبحهم الأمر غدوة وكان إذا كان حديث عهد بجبريل لم يتبسم ضاحكا حتى يرتفع عنه ورواه أبو يعلى من حديث الزبير من غير شك وللحاكم من حديث جابر كان إذا ذكر الساعة احمرت وجنتاه واشتد غضبه وهو عند مسلم بألفاظ كان إذا حطب (٢) حديث كان إذا سرور ورضى فهو أحسن الناس رضا وإن وعظ وعظ بمجد وإن غضب ولا يغضب إلا لله لم يفتضب لغيره شيء وكذلك كان في أموره كلها أبو الشيخ بن حبان في كتاب أخلاق النبي ﷺ من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف غضبه ورضاه بوجهه كان إذا رضى فكأنما تلاحك الجدر وجهه وإسناده ضعيف والراد به المرأة توضع في الشمس فيرى ضوءها على الجدار وللشيخين من حديث كعب بن مالك قال وهو يبرق وجهه من السرور وفيه وكان إذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قر وكننا نعرف ذلك منه الحديث وم كان إذا حطب احمرت عيناه وعلاصوته واشتد غضبه الحديث وقد تقدم وت في الشائل في حديث هندی بن أبي هالة لا تغضب الدنيا وما كان منها فاذا تعدى الحق لم يفتضب لغيره شيء حتى يتصره ولا يفتضب لنفسه ولا يتصر لها وقد تقدم (٣) حديث كان يقول اللهم أرني الحق حقا فأتبعه وأرني المنكر منكرا وارزقني اجتنابه وأعذني من أن يشق علي فأتبع هواي بغير هدى منك واجعل هواي تبعا لطاعتك وخذ رضا نفسك من نفسي في عافية واهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم لم أقف لأوله على أصل ، وروى الاستغفري في الدعوات من حديث أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فيقول: اللهم إنك سألتنا من أنفسنا ما لا نملكه إلا بك فأعظنا منها ما يرضيك عنا وم من حديث عائشة فيما كان يفتتح به صلاته من الليل اهدني لما اختلف فيه إلى آخر الحديث .

( بيان أخلاقه وآدابه في الطعام )

(٤) حديث كان يأكل ما وجد تقدم (٥) حديث كان أحب الطعام إليه ما كان على صنف

حسن الخلق في حديث أخبرنا به الشيخ العالم ضياء الدين عبد الوهاب ابن طي قال أنا أبو نصر الهروي قال أنا أبو محمد الترياق قال أنا أبو محمد الجراحي قال أنا أبو العباس الهبوبي قال أنا أبو عيسى الحافظ الترمذي قال حدثنا أحمد بن الحسين ابن خراش قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا مبارك بن فضالة قال حدثني عبد الله ابن سعيد عن محمد بن النكدر عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن

ما كثرت عليه الأيدي ، وكان إذا وضعت المائدة قال : باسم الله اللهم اجعلها نعمة مشكورة تصل بها نعمة الجنة (١) وكان كثيرا إذا جلس يأكل يجمع بين ركبته وبين قدميه كما يجلس للصلى إلا أن الركبة تكون فوق الركبة والقدم فوق القدم ويقول : إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد (٢) وكان لا يأكل الحار ويقول : إنه غير ذي بركة وإن الله لم يطعمنا نارافا بردوه (٣) وكان يأكل مما يليه (٤) ويأكل بأصابعه الثلاث (٥) وربما استعان بالرابعة (٦) ولم يأكل بأصبعين ويقول إن ذلك أكلة الشيطان (٧) وجاءه عثمان بن عفان رضى الله عنه بغالودج فأكل منه وقال ما هذا يا أبا عبد الله قال قال أبى أنت وأمى تجعل السمن والصل في البرمة وتضعها على النار ثم تليلهم

أى كثرت عليه الأيدي أبو يعلى والطبراني في الأوسط وابن عدى في الكامل من حديث جابر بسند حسن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي ولأبى يعلى من حديث أنس لم يجتمع له غذاء وعشاء خبز ولحم إلا طلى صنف وإسناده ضعيف (١) حديث كان إذا وضعت المائدة قال باسم الله اللهم اجعلها نعمة مشكورة تصل بها نعمة الجنة . أما التسمية فرواهان من رواية من خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرب إليه طعاما يقول باسم الله الحديث وإسناده صحيح وأما بقية الحديث فلم أجده (٢) حديث كان كثيرا إذا جلس يأكل يجمع بين ركبته وقدميه كما يفعل للصلى إلا أن الركبة تكون فوق الركبة والقدم فوق القدم ويقول إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد . عبد الرزاق في الصنف من رواية أيوب مضملا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل احتفز وقال آكل كما يأكل العبد والحديث وروى ابن الضحاك في السائل من حديث أنس بسند ضعيف كان إذا قعد على الطعام استوفز على ركبته اليسرى وأقام اليمنى ثم قال إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأفضل كما يفعل العبد روى أبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند حسن من حديث أبى بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحنو على ركبته وكان لا يتكى . أوردته في صفة أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقبراز من حديث ابن عمر إنما نأبىد آكل كما يأكل العبد ولأبى يعلى من حديث عائشة آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد وسندها ضعيف (٣) حديث كان لا يأكل الحار ويقول إنه غير ذي بركة وإن الله لم يطعمنا نارالبيهقي من حديث أبى هريرة بإسناد صحيح أنى النبي صلى الله عليه وسلم يوما بطعام سخن فقال ما دخل بطنى طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم ولأحمد بإسناد جيد والطبراني والبيهقي في الشعب من حديث حولة بنت قيس وقدمت له حريرة فوضع يده فيها فوجد حرها فقبضها لفظ الطبراني والبيهقي وقال أحمد فأحرق أصابعه فقال حسن والطبراني في الأوسط من حديث أبى هريرة أبردوا الطعام فإن الطعام الحار غير ذي بركة وله فيه وفي الصغير من حديثه أنى بصحفة تمور فرفع يده منها وقال إن الله لم يطعمنا ناراً وكلاهما ضعيف (٤) حديث كان يأكل مما يليه أبو الشيخ بن حبان من حديث عائشة وفي إسناده رجل لم يسم وسماء في رواية له وكذلك البيهقي في روايته في الشعب عبيد بن القاسم نسيب صفيان الثوري وقال البيهقي تفرد به عبيد هذا وقد رماه ابن معين بالكذب ولأبى الشيخ من حديث عبد الله بن جعفر نحوه (٥) حديث أكله بأصابعه الثلاث م من حديث كعب بن مالك (٦) حديث استعانه بالرابعة رويناه في الضلاليات من حديث عامر بن ربيعة وفيه القاسم بن عبد الله العمرى هالك وفي مصنف ابن أبى شيبة من رواية الزهرى مرسلان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بالحنس (٧) حديث لم يأكل بأصبعين ويقول إن ذلك أكلة الشيطان الدار قطنى في الأفراد من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف لا تاكل بأصبع فانه أكل اللوك ولاتا كل بأصبعين فانه أكل الشياطين الحديث .

من أحبكم إلى وأقربكم  
منى مجلسا يوم القيامة  
أحسنكم أخلاقا وإن  
أبضكم إلى وأبدمكم  
منى مجلسا يوم القيامة  
الثرثارون للتشديقون  
للتضيقون قالوا يا رسول  
الله علنا الثرثارون  
وللتشديقون فما  
للتضيقون ؟ قال  
التكبرون والثرثار هو  
للكثار من الحديث  
والتشديق للتناول  
على الناس في الكلام  
قال الواسطى رحمه الله  
الحلق العظيم أن  
لا يخاصم ولا يخاصم  
وقال أيضا وإنك لعل  
خلق عظيم لو وجدناك  
حلاوة للطالمة على

ناخذ مخ الحنطة إذا طحنت فتقلبه على السمن والعلس في البرمة ثم نسوطة حتى ينضج فيأتي كآري  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا الطعام طيب <sup>(١)</sup> وكان يأكل خبز الشعير غير منخول <sup>(٢)</sup>  
 وكان يأكل القثاء بالرطب <sup>(٣)</sup> وبالملح <sup>(٤)</sup> وكان أحب الفواكه الرطبة إليه البطيخ والعنب <sup>(٥)</sup>  
 وكان يأكل البطيخ بالخبز وبالسكر <sup>(٦)</sup> وربما أكله بالرطب <sup>(٧)</sup> ويستعين باليدن جميعا وأكل  
 يوما الرطب في يمينه وكان يحفظ النوى في يساره فمرت شاة فأشار إليها بالنوى فجعلت تأكل  
 من كفه اليسرى وهو يأكل يمينه حتى فرغ وانصرفت الشاة <sup>(٨)</sup> وكان ربما أكل الصب

(١) حديث جاءه عثمان بن عفان بالفوزج الحديث قلت المعروف أن الذي صنعه عثمان الخبيص روله  
 البيهقي في الشعب من حديث ليث بن أبي سليم قال إن أول من خبص الخبيص عثمان بن عفان قدمت  
 عليه غير عمل التقي والعلس، الحديث. وقال هذا منقطع وروى الطبراني والبيهقي في الشعب من حديث  
 عبد الله بن سلام أقبل عثمان ومعه راحلة عليها غرارتان وفيه فاذا دقيق وسمن وعسل وفيه ثم قال  
 لأصحابه كلوا هذا الذي تسميه فارس الخبيص وأما خبر الفوزج فرواهه بإسناد ضعيف من حديث  
 ابن عباس قال أول ما سمعنا بالفالوزج أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أمتك تفتح  
 عليهم الأرض ويقاض عليهم من الدنيا حتى إنهم ليأكلون الفالوزج قال النبي صلى الله عليه وسلم وما  
 الفالوزج قال يخلطون السمن والعلس جميعا قال ابن الجوزي في الموضوعات هذا حديث باطل لأصله  
 (٢) حديث كان يأكل خبز الشعير غير منخول البخاري من حديث سهل بن سعد (٣) حديث كان  
 يأكل القثاء بالرطب متفق عليه من حديث عبد الله بن جعفر (٤) حديث كان يأكل القثاء بالملح  
 أبو الشيخ من حديث عائشة وفيه يحيى بن هاشم كذبه ابن معين وغيره ورواه ابن عدى وفيه عباد  
 ابن كثير متروك (٥) حديث كان أحب الفاكهة الرطبة إليه البطيخ والعنب أبو نعيم في الطب النبوي  
 من رواية أمية بن زيد العبسي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب من الفاكهة العنب والبطيخ  
 وروى أبو الشيخ وابن عدى في الكامل والطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب من حديث أنس  
 كان يأخذ الرطب يمينه والبطيخ يساره ويأكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة إليه فيه يوسف  
 ابن عطية الصغار يجمع على ضعفه وروى ابن عدى من حديث عائشة كان أحب الفاكهة لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الرطب والبطيخ وله من حديث آخر لها فان خير الفاكهة العنب وكلاهما ضعيف  
 (٦) حديث كان يأكل البطيخ بالخبز والسكر أما أكل البطيخ بالخبز فلم أره وإنما وجدت أكل  
 العنب بالخبز فيما رواه ابن عدى من حديث عائشة مرفوعا عليكم بالمرامة قيل يا رسول الله هو المرامة  
 قال أكل الخبز مع العنب فان خير الفاكهة العنب وخير الطعام الخبز وإسناده ضعيف وأما أكل البطيخ  
 بالسكر فان أريد بالسكر نوع من التمر والرطب مشهور فهو الحديث الآتي بعده وإن أريد به السكر  
 الذي هو الطبرزد فلم أره أصلا إلا في حديث منكر مفضل رواه أبو عمر النوفالي في كتاب البطيخ من  
 رواية محمد بن علي بن الحسين أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل بطيخا بكرة وفيه موسى بن إبراهيم  
 للروزي كذبه يحيى بن معين (٧) حديث أكل البطيخ بالرطب من حديث عائشة وحسنه وه  
 من حديث سهل بن سعد كان يأكل الرطب بالبطيخ وهو عند الدارمي بلفظ البطيخ بالرطب (٨) حديث  
 استعنته باليدن جميعا فأكل يوما الرطب في يمينه وكان يحفظ النوى في يساره فمرت شاة فأشار إليها  
 بالنوى فجعلت تأكل من كفه اليسرى وهو يأكل يمينه حتى فرغ وانصرفت الشاة أما استعنته يديه  
 جميعا فرواه أحمد من حديث عبد الله بن جعفر قال آخر ما رأيت من رسول الله ﷺ في إحدى يديه  
 رطبات وفي الأخرى قثاء يأكل من هذه ويمض من هذه وتقدم حديث أنس في أكله يديه قبل

سرك وقال أيضا أنك  
 قبلت فون ما أسديت  
 إليك من نعمي أحسن  
 مما قبسه غيرك من  
 الأنبياء والرسول. وقال  
 الحسين لأنه لم يؤزر  
 فيك جفاء الخلق مع  
 مطالعة الحق وقيل  
 الخلق العظيم لباس  
 التقوى والتخلق  
 بأخلاق الله تعالى إذ لم  
 يبق للأعواض عنده  
 خطر. وقال بعضهم  
 قوله تعالى ولو تقول  
 علينا بعض الأقاويل  
 لأخذنا منه باليمين -  
 آثم لأنه حيث قل وانك  
 أحضره وإذا أحضره  
 أغفله وحجبه وقوله  
 لأخذنا آثم لأن فيه  
 فناء في قول هذا القائل



خرطاً يرى زوانه على لحيته تتركز اللؤلؤ (١) وكان أكثر طعامه للماء والتمر (٢) وكان يجمع اللبن بالتمر ويسميهما الأطينين (٣) وكان أحب الطعام إليه اللحم ويقول هو يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والآخرة ولو سألت ربي أن يطعمنيه كل يوم لقل (٤) وكان يأكل التريد باللحم والقرع (٥) وكان يحب القرع ويقول إنها شجرة أخرى يونس عليه السلام (٦) قالت عائشة رضي الله عنها وكان يقول «يا عائشة إذا طبختم قدراً فأكثرُوا فيها من الدباء فإنه يشد قلب الحزين» (٧) وكان يأكل لحم الطير الذي يصاد (٨) وكان لا يتبعه ولا يصيده ويحب أن يصاده ويؤتى به فياً كله (٩) وكان إذا أكل اللحم لم يطأطى رأسه إليه ورفضه إلى فيه رفضاً ثم ينتهشه انتهاشاً (١٠) وكان يأكل الحبز والسمن (١١)

نظر فهلا قال إن كان في ذلك فناء ففي قوله وإنك بقاء وهو بقاء بعد فناء والبقاء أتم من الفناء وهذا أليق بمنصب الرساله لأن الفناء إنما عز لمزاحمة وجوده منموم فاذا نزع المنوم من الوجود وتبدلت النعوت فأى عزة تبقى في الفناء فيكون حضوره بالله لا ينفسه فأى حجة تبقى هنالك . وقيل من أوتى الخلق العظيم فقد أوتى أعظم اللقمامات لأن اللقمامات ارتباطاً عاماً والخلق ارتباطاً بالنعوت والصفات . وقال الجنيد اجتمع

هذا بثلاثة أحاديث وأما قصته مع الشاة فرويناها في فوائد أبي بكر الشافعي من حديث أنس باسناد ضعيف (١) حديث ربما أكل العنب خرطاً الحديث ابن عدى في الكامل من حديث العباس والعقيل في الضعفاء من حديث ابن عباس هكذا مختصراً وكلاهما ضعيف (٢) حديث كان أكثر طعامه للماء والتمر خ من حديث عائشة توفي رسول الله ﷺ وقد شبعنا من الأسودين التمر والماء (٣) حديث كان يجمع اللبن بالتمر ويسميهما الأطينين أحمد من رواية إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال دخلت على رجل وهو يجمع لبناً بتمر وقال ادن فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماها الأطينين ورجاله تقات وإيهامه لا يضر (٤) حديث كان أحب الطعام إليه اللحم ويقول هو يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والآخرة ولو سألت ربي أن يطعمنيه كل يوم لقل أبو الشيخ من رواية ابن سمان قال سمعت من علمائنا يقولون كان أحب الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم الحديث وت في الكمال من حديث جابر أانا النبي صلى الله عليه وسلم في منزلنا فدبعنا له شاة فقال كأنهم علموا أنا نحب اللحم وإسناده صحيح و ه من حديث أبي الدرداء باسناد ضعيف سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم (٥) حديث كان يأكل التريد باللحم والقرع م من حديث أنس (٦) حديث كان يحب القرع ويقول إنها شجرة أخرى يونس ن ه من حديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب القرع وقال ن الدباء وهو عندم بلفظ تعجبه وروى ابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة في قصة يونس فلفظته في أصل شجرة وهي الدباء (٧) حديث يا عائشة إذا طبختم قدراً فأكثرُوا فيها من الدباء فانها تشد قلب الحزين رويناه في فوائد أبي بكر الشافعي (٨) حديث كان يأكل لحم الطير الذي يصاد ت من حديث أنس قال كان عند النبي صلى الله عليه وسلم طير فقال اللهم ائتني بأحب الخلق إليك يأكل معي هذا الطير فجاء على فأكل معه قال حديث غريب قلت وله طرق كلها ضعيفة ، وروى دت واستغربه من حديث سفينة قال أكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم لحم جباري (٩) حديث كان لا يتبعه ولا يصيده ويحب أن يصاد له فيؤتى به فياً كله قلت هذا هو الظاهر من أحواله فقد قال من تبع الصيد غفل رواه د ن ت من حديث ابن عباس وقال حسن غريب وأما حديث صفوان بن أمية عند الطبراني قد كانت قبلي لله رسل كلهم يصطاد ويطلب الصيد فهو ضعيف جدا (١٠) حديث كان إذا أكل اللحم لم يطأطى رأسه إليه ورفضه إلى فيه رفضاً ثم نهشه د من حديث صفوان بن أمية قال كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ اللحم من العظم فقال أدن اللحم من فيك فانه أهني وأمرأ وت من حديثه انهش اللحم نهشاً فانه أهني وأمرأ وهو منقطع والذي قبله منقطع أيضاً والشيخين من حديث أبي هريرة فتناول الذراع فنهش منها نهشة الحديث (١١) حديث كان يأكل الحبز والسمن متفق عيه من حديث أنس في قصة طويلة فيها فأتت بذلك الحبز فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت أم سليم عكة فأدمته الحديث وفيه ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ه فصنعت فيها شيئاً من سمن ولا يصح و د ه من

وكان يحب من الشاة الدراع والسكتف ، ومن القدر الدباء ومن الصباغ الحل ومن التمر العجوة (١) ودعا في العجوة بالبركة وقال هي من الجنة وشفاء من السم والسحر (٢) وكان يحب من البقول الهندباء والباذرودج والبقلة الحفقاء التي يقال لها الرحلة (٣) وكان يكره الكليتين لمكانهما من البول (٤) وكان لا يأكل من الشاة سبعا : الذكر والأثنتين والثلاثة والمرارة والفردد والحيا والسم ، ويكره ذلك (٥) وكان لا يأكل الثوم ولا البصل ولا السكرات (٦) وماذم طعاما قط لكن إن أعجبه أكله وإن كرهه تركه وإن عافه لم يفضه إلى غيره (٧) وكان يعاف الضب والطحال ولا يجرهما (٨)

حديث ابن عمر وددت أن عندي خبزة يضاء من بر سمراء ملبقة بدمن الحديث قال دمنسكر .  
 (١) حديث كان يحب من الشاة الدراع والسكتف ومن القدر الدباء ومن الصباغ الحل ومن التمر العجوة وروى الشيخان من حديث أبي هريرة قال وضعت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم قطعة من تريدولم فتناول الدراع وكانت أحب الشاة إليه الحديث . وروى أبو الشيخ من حديث ابن عباس كان أحب اللحم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم السكتف وإسناده ضعيف ومن حديث أبي هريرة ولم يكن يصعبه من الشاة إلا السكتف وتقدم حديث أنس كان يحب الدباء قبل هذا بستة أحاديث ولأبي الشيخ من حديث أنس كان أحب الطعام إليه الدباء وله من حديث ابن عباس باسناد ضعيف كان أحب الصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحل وله بالاسناد للذكر كان أحب التمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العجوة (٢) حديث دعا في العجوة بالبركة وقال هي من الجنة وشفاء من السم والسحر البراز والظبراني في الكبير من حديث عبادة بن الأسود قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد سدوس فأهدينا له تمرا وفيه حتى ذكرنا تمر أهلنا هذا الجذامى قال بارك الله في الجذامى وفي حديثه خرج هذا منها الحديث قال أبو موسى للدينى قيل هو تمر أحمر وت ن ه من حديث أبي هريرة العجوة من الجنة وهي شفاء من السم وفي الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص من تصبغ سبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر (٣) حديث كان يحب من البقول الهندباء والباذرودج والبقلة الحفقاء التي يقال لها الرحلة أبو نعيم في الطب النبوى من حديث ابن عباس عليكم بالهندباء فانه ما يوم إلا ويقطر عليه قطرة من قطر الجنة وله من حديث الحسن بن عطى وأنس بن مالك نحوه وكلها ضيفة وأما الباذرودج فلم أجد فيه حديثا وأما الرحلة فروى أبو نعيم من رواية ثور قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بالرحلة وفي رجله قرحة فداواها بها فبرئت فقال رسول الله ﷺ بارك الله فيك أنبتى حيث شئت فأنت شفاء من سبعين داء أدناه الصداق وهذا مرسل ضعيف (٤) حديث كان يكره الكليتين لمكانهما من البول وروناه في جزء من حديث أبي بكر محمد بن عبيد الله بن الشيخير من حديث ابن عباس باسناد ضعيف فيه أبو سعيد الحسن بن عطى العدوى أحد الكذابين (٥) حديث كان لا يأكل من الشاة : الذكر والأثنتين والثلاثة والمرارة والفردد والحيا والسم، ابن عدى ومن طريقه البيهقى من حديث ابن عباس باسناد ضعيف ورواه البيهقى من رواية مجاهد مرسل (٦) حديث كان لا يأكل الثوم ولا البصل ولا السكرات مالك في اللوطا عن الزهرى عن سليمان بن يسار مرسل ووصله الدارقطنى في غرائب مالك عن الزهرى عن أنس وفي الصحيحين من حديث جابر آتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا الحديث وفيه قال فأتى أناجى من لاتاجى ولسلم من حديث أبي أيوب في قصة بعثه إليه بطعام فيه ثوم فلم يأكل منه وقال إنى أكرهه من أجل ريحه (٧) حديث مادم طعاما قط لكن إن أعجبه أكله وإن كرهه تركه وإن عافه لم يفضه إلى غيره تقدم أول الحديث وفي الصحيحين من حديث ابن عمر في قصة الضب فقال كوا فانه ليس بحرام ولا بأس به ولكنه ليس من طعام قومى (٨) حديث كان يعاف الضب والطحال ولا يجرهما

فيه أربعة أعشاب :  
 السخاء والألفة  
 والتصبحة والشفة .  
 وقال ابن عطاء : الخلق  
 العظيم أن لا يكون له  
 اختيار ويكون تحت  
 الحكم مع فناء النفس  
 وفناء للألوفات . وقال  
 أبو سعيد القرشى :  
 العظيم هو الله ومن  
 أخلاقه الجود والكرم  
 والصفح والصفو  
 والاحسان ألا ترى إلى  
 قوله عليه السلام « إن  
 لله مائة وبضعة عشر  
 خلقا من آتى بواحد  
 منها دخل الجنة » فلا  
 تخلق بأخلاق الله  
 تعالى وجدائنه عليه  
 بقوله - وإنك لملى

وكان يلعق بأصابعه الصخرة ويقول آخر الطعام أ أكثر بركة (١) وكان يلعق أصابعه من الطعام حتى  
 نحر (٢) وكان لا يمسح يده بالتمديد حتى يلعق أصابعه واحدة واحدة ويقول إنه لا يدري في أي  
 الطعام البركة (٣) وإذا فرغ قال الحمد لله اللهم لك الحمد أطعمت فأشبعت وسقيت فأرويت لك الحمد  
 غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه (٤) وكان إذا أكل الخبز واللحم خاصة غسل يديه بغسلا جيدا ثم  
 يمسح بفضل الماء على وجهه (٥) وكان يشرب في ثلاث دفعات وله فيها ثلاث تسميات وفي أواخرها ثلاث  
 تجميدات (٦) وكان يمسح اللسان بماء ولا يمسح عبا (٧) وكان يدفع فضل سوره إلى من على يمينه (٨) فإن  
 كان من على يساره أجل رتبة قال للذي على يمينه السنة أن تعطى فإن أحببت آثرتهم (٩) وربما كان  
 يشرب بنفس واحد حتى يفرغ (١٠) وكان لا يتنفس في الإناء بل ينحرف عنه (١١) وآتى بإناء فيه

أما الضب في الصحيحين عن ابن عباس لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ولها من حديث ابن عمر  
 أحلت لنا ميتان ودمان وفيه أما الهمان فالكبد والطحال واليهيق موقوف على زيد بن ثابت إنى  
 لا كل الطحال وما بي إليه حاجة إلا يعلم أهلى أنه لا بأس به (١) حديث كان يلعق الصخرة ويقول  
 آخر الطعام أ أكثر بركة اليهيق في شعب الإيمان من حديث جابر في حديث قال فيه ولا ترفع القصعة حتى  
 تلمعها أو تلمعها فإن آخر الطعام فيه البركة وم من حديث أنس أمرنا أن نسلت الصخرة وقال إن أحدكم  
 لا يدري أى طعامه يبارك له فيه (٢) حديث كان يلعق أصابعه من الطعام حتى نحر م من حديث  
 كعب بن مالك دون قوله حتى نحر فلم أنف له على أصل (٣) حديث كان لا يمسح يده بالتمديد حتى  
 يلعق أصابعه واحدة واحدة ويقول إنه لا يدري في أى أصابعه البركة م من حديث كعب بن مالك  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمسح يده حتى يلعقها وله من حديث جابر إذا فرغ فيلعق أصابعه  
 فانه لا يدري في أى طعامه تسكون البركة واليهيق في الشعب من حديثه لا يمسح أحدكم يده بالتمديد  
 حتى يلعق يده فإن الرجل لا يدري في أى طعامه يبارك له فيه (٤) حديث وإذا فرغ قال اللهم لك  
 الحمد أطعمت وأشبعت وسقيت وأرويت لك الحمد غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه الطبراني من  
 حديث الحرث بن الحارث بسند ضعيف والبخاري من حديث أنى أمانة كان إذا فرغ من طعامه قال  
 الحمد لله الذى كفانا وآوانا غير مكفى ولا مكفور وقال مرة الحمد لله ربنا غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى  
 عنه ربنا (٥) حديث كان إذا أكل الخبز واللحم خاصة غسل يديه غسلا جيدا ثم يمسح بفضل الماء  
 على وجهه أبو يعلى من حديث ابن عمر بأسناد ضعيف من أكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده من  
 ربح وضرة لا يؤذى من حذاه (٦) حديث كان يشرب في ثلاث دفعات له فيها ثلاث تسميات وفي  
 آخرها ثلاث تجميدات الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة ورجاله تقات وم من حديث أنس  
 كان إذا شرب بنفس ثلاثا (٧) حديث كان يمسح اللسان بماء ولا يمسح عبا البغوى والطبراني وابن  
 عدى وابن قانع وابن منده وأبو نعيم في الصحابة من حديث بهز كان يستاك عرضا ويشرب بمصا  
 ولطبراني من حديث أم سلمة كان لا يمسح ولأبى الشيخ من حديث ميمونة لا يمسح ولا يلمس وكلها  
 ضعيفة (٨) حديث كان يدفع فضل سوره إلى من عن يمينه متفق عليه من حديث أنس (٩) حديث  
 استئذنه من على يمينه إذا كان على يساره أجل رتبة متفق عليه من حديث سهل بن مسعد  
 (١٠) حديث شربه بنفس واحد أبو الشيخ من حديث زيد بن أرقم بأسناد ضعيف وللحاكم من  
 حديث أبى قتادة وصححه إذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد ولعل تاويل هذين الحديثين على  
 ترك التنفس في الإناء والله أعلم (١١) حديث كان لا يتنفس في الإناء حتى ينحرف عنه ك من حديث  
 أبى هريرة ولا يتنفس أحدكم في الإناء إذا شرب منه ولكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخره عنه ثم ليتنفس

خلق عظيم - وقيل  
 عظم خلقك لأنك لم  
 ترض بالأخلاق  
 وسرت ولم تسكن إلى  
 النعوت حتى وصلت إلى  
 الذات . وقيل لما بست  
 محمد عليه الصلاة  
 والسلام إلى الحجاز  
 حجزه بها عن الذات  
 والشهوات وألقاه في  
 الغربة والجفوة فطاصفا  
 بذلك عن دنس  
 الأخلاق قال له  
 - وإنك لعلى خلق  
 عظيم - . وأخبرنا  
 الشيخ الصالح أبو زرعة  
 ابن الحافظ أبى الفضل  
 محمد بن طاهر القدسى  
 عن أبيه قال أنا أبو عمر  
 المليخى قال أنا أبو محمد

عدل ولبن فأبى أن يشربه وقال شربتان في شربة وإدامان في إناء واحد (١) ثم قال صلى الله عليه وسلم « لاأحرمه ولكني أكره الفخر والحساب بغضول الدنيا غدا وأحب التواضع فإن من تواضع لله رفعه الله » وكان في بيته أشد حياء من العاتق لا يسألهم طعاما ولا يتشبهاء عليهم إن أطعموه أكل وما أعطوه قبل وما سقوه شرب (٢) وكان ربما قام فأخذ مايا كل بنفسه أو يجرّب (٣) .

( بيان آدابه وأخلاقه في اللباس )

كان صلى الله عليه وسلم يلبس من الثياب ما وجد من إزار أو رداء أو قميص أو جبة أو غير ذلك (٤) وكان يعجبه الثياب الخضر (٥) وكان أكثر لباسه البياض ويقول ألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم

وتال حديث صحيح الاستناد (١) حديث أتى بإناء فيه عمل وماء فأبى أن يشربه وقال شربتان في شربة وإدامان في إناء واحد الحديث البزار من حديث طلحة بن عبيد الله دون قوله شربتان في شربة إلى آخره وسنده ضعيف (٢) حديث كان في بيته أشد حياء من العاتق لا يسألهم طعاما ولا يتشبهاء عليهم إن أطعموه أكل وما أطعموه قبل وما سقوه شرب الشيخان من حديث أبي سعيد كان أشد حياء من العذراء في خدرها الحديث وقد تقدم وأما كونه كان لا يسألهم طعاما فإنه أراد أي طعام بيته من حديث عائشة أنه قال ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء ؟ قالت قلت ما عندنا شيء الحديث وفيه فلما رجعت قلت أهديت لنا هدية قال ما هو قلت حيس قال هاتيه وفي رواية قريه وفي رواية للنسائي أصبح عندكم شيء تطعمينه ولأبي داود هل عندكم طعام وت أعندك غداء وفي الصحيحين من حديث عائشة فدعا بطعام فأبى فخر وأدم من أدم البيت فقال أم أربمة على النار فيها لحم الحديث وفي رواية لمسلم لو صنعت لنا من هذا اللحم الحديث فليس في قصة بريرة إلا الاستفهام والرضا والحكمة فيه بيان الحكم لا التشهي والله أعلم . وللشيخين من حديث أم الفضل أنها أرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشربه ولأبي داود من حديث أم هانئ فجات الوليدة بإناء فيه شراب فتناوله فشرّب منه وإسناده حسن (٣) حديث وكان ربما قام فأخذ مايا كل أو يشرب بنفسه د من حديث أم النذر بنت قيس دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرّب ومعه على - وعلى ناقه - ولنا دوال معلقة بتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل منها الحديث وإسناده حسن ولترمذي ومصححه وابن ماجه من حديث كبشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرّب من في قربة معلقة قائما الحديث .

( بيان أخلاقه وآدابه في اللباس )

(٤) حديث كان يلبس من الثياب ما وجد من إزار أو رداء أو قميص أو جبة أو غير ذلك الشيخان من حديث عائشة أنها أخرجت إزارا مما يصنع باليمن وكساء من هذه اللبدة فقالت في هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية إزارا غليظا ولها من حديث أنس كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية الحديث لفظ مسلم وقال خ برد نجراني وه بسند ضعيف من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا قصيرا يدين والطول وودت وحسنه ون من حديث أم سلمة كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص ولأبي داود من حديث أسماء بنت يزيد كانت يد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ وفيه شهر بن حوشب مختلف فيه وتقدم قبل هذا الحديث الجبة والشملة والخبرة (٥) حديث كان أكثر لباسه البياض ويقول ألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم هك من حديث ابن عباس خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم قال ك صحيح الاسناد وله ولأصحاب السنن من حديث سمرة عليكم بهذه الثياب البياض فليلبسها

عبد الله بن يوسف قال أنا أبو سعيد بن الأعرابي قال ثنا جعفر بن الحجاج الرقي قال أنا أيوب بن محمد الوزان قال حدثني الوليد قال حدثني ثابت عن يزيد عن الأوزاعي عن الزهري عن عمرو عن عائشة رضيت الله عنها قالت: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول « مكارم الأخلاق عشرة تكون في الرجل ولا تكون في ابنه وتكون في الابن ولا تكون في أبيه وتكون في العبد ولا تكون في سيده يقسمها الله تعالى لمن

وكان يلبس القباء المشو للحرب وغير الحرب (١) وكان له قباء سندس فيلبسه فتحسن خضرته على يياض لونه (٢) وكانت ثيابه كلها مشمرة فوق الكعبين ويكون الإزار فوق ذلك إلى نصف الساق (٣) وكان قميصه مشدود الأزرار وربما حل الأزرار في الصلاة وغيرها (٤) وكانت له ملحفة مصبوغة بالزعفران وربما صلى بالناس فيها وحدها (٥) وربما لبس الكساء وحده ما عليه غيره (٦) وكان له كساء ملبد يلبسه ويقول إنما أنا عبد ألبس كما يلبس العبد (٧)

أحياءكم وكفونوا فيها موتاكم لفظ الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال ت حسن صحيح (١) حديث كان يلبس القباء المشو للحرب وغير المشو الشيخان من حديث السور بن مخرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قدمت عليه أقيية من ديباج مززر بالذهب الحديث وليس في طرق الحديث لبسها إلا في طريق علقها قال غفرج وعليه قباء من ديباج مززر بالذهب الحديث وم من حديث جابر لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوما قباء من ديباج أهدي له ثم تزعه الحديث (٢) حديث كان له قباء سندس فيلبسه الحديث أحمد من حديث أنس أن أكيدر دومة أهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس أوديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها والحديث في الصحيحين وليس فيه أنه لبسها وقال فيه وكان ينهى عن الحرير وعندت ومجحه ن أنه لبسها ولكنه قال بجبة ديباج منسوجة فيها الذهب (٣) حديث كان ثيابه كلها مشمرة فوق الكعبين ويكون الإزار فوق ذلك إلى نصف الساق أبو الفضل محمد بن طاهر في كتاب صفوة التصوف من حديث عبد الله بن بسر كانت ثياب رسول الله صلى الله عليه وسلم إزاره فوق الكعبين وقيصه فوق ذلك ورداؤه فوق ذلك وإسناده ضعيف وك ومجحه من حديث ابن عباس كان يلبس قميصا فوق الكعبين الحديث وهو عنده بلفظ قميصا قصير اليدن والطول وعندها وت في الثمائل من رواية الأشعث قال سمعت عمي محمد بن عمار عن عمها فذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فاذا إزاره إلى نصف ساقه ورواه ن وصحى الصحابي عبيد بن خالد واسم عمه الأشعث وهم بيت الأسود ولا يعرف (٤) حديث كان قميصه مشدود الأزرار وربما حل الأزرار في الصلاة وغيرها ده ت في الثمائل من رواية معاوية بن قررة بن ياس عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ في رهط من مزينة وبياتناه وإن قميصه لمطلق الأزرار وللبهيقي من رواية زيد بن أسلم قال رأيت ابن عمر صلى محولة أزاره فسألته عن ذلك فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يملئه وفي العلل للترمذي أنه سأل خ عن هذا الحديث فقال أنا ألقى هذا الشيخ كأن حديثه موضوع يعني زهير بن محمد راويه عن زيد بن أسلم قلت تابعه عليه الوليد بن مسلم عن زيد رواه ابن خزيمة في صحيحه للطبراني من حديث ابن عباس باسناد ضعيف دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي محتبيا محلل الأزرار (٥) حديث كان له ملحفة مصبوغة بالزعفران وربما صلى بالناس فيها دت من حديث قيلة بنت مخرمة قالت رأيت النبي ﷺ وعليه أحمال ملاءتين كانتا بزعفران قالت لانعرفه إلا من عبد الله بن حسان قلت ورواته موتون و د من حديث قيس بن سعد فاغتسل ثم ناوله أبي سعد ملحفة مصبوغة بزعفران أوورس فاشتمل بها الحديث ورجاله ثقات (٦) حديث ربما لبس الكساء وحده ليس عليه غيره ه وابن خزيمة من حديث ثابت بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بني عبد الأشهل وعليه كساء متلف به الحديث وفي رواية البزار في كساء (٧) حديث كان له كساء ملبد يلبسه ويقول إنما أنا عبد ألبس كما يلبس العبد الشيخان من رواية أبي بردة قال أخرجت إلينا عائشة كساء ملبدا وإزارا غليظا فقالت في هذين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبخاري من حديث عمر إنما أنا عبد ولعبد الرزاق في الصنف من رواية أبواب السخيتاني مرفوعا معضلا إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد وتقدم من حديث أنس وابن عمر وعائشة متصلا .

أراد به السعادة : صدق الحديث وصدق اليأس وأن لا يشيع وجاره وصاحبه جاعان وإعطاء السائل والكفاة بالصنائع وحفظ الأمانة وصلة الرحم والتذم للصاحب وإقراء الضيف ورأسهن الحياء .  
وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة قال « تقوى الله وحسن الخلق » وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال : الغم والفرح يكون هذا الغم غم فوات الحظوظ العاجلة لأن ذلك

وكان له ثوبان لجمته خاصة سوى ثيابه في غير الجمعة (١) وربما لبس الإزار الواحد ليس عليه غيره وبمقد طرفيه بين كتفيه (٢) وربما أمّ به الناس على الجنائز (٣) وربما صلى في بيته في الإزار الواحد ملتصقا به مخالفا بين طرفيه ويكون ذلك الإزار الذي جامع فيه يومئذ (٤) وكان ربما صلى بالليل في الإزار ويرتدى ببعض الثوب مما يلي هديه ويلقى البقية على بعض نسائه فيصلى كذلك (٥) ولقد كان له كساء أسود فوهبه فقالت له أم سلمة بأبي أنت وأمي ما فعل ذلك الكساء الأسود فقال كسوته ما رأيت شيئا قط كان أحسن من يياضك على سواده (٦) وقال أنس وربما رأته يصلى بنا الظهر في شملة عاقدا بين طرفيه (٧) وكان يتختم (٨) وربما خرج وفي خاتمه الخيط للربوط يتذكر به الشيء (٩)

(١) حديث كان له ثوبان لجمته خاصة الحديث الطبراني في الصغير والأوسط من حديث عائشة بسند ضعيف زاد فاذا انصرف طويناها إلى مثله وورده حديث عائشة عند ابن ماجه ما رأته يسب أحدا ولا يطوى له ثوب (٢) حديث ربما لبس الإزار الواحد ليس عليه غيره فمقد طرفيه بين كتفيه الشيخان من حديث عمر في حديث اعتزاله أهله فاذا عليه إزاره وليس عليه غيره وللبخاري من رواية محمد بن المنكدر صلى بنا جابر في إزار قد عنده من قبل قفله وثيابه موضوعة على الشجب وفي رواية له وهو يصلى في ثوب ملتصقا به ورداؤه موضوع وفيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى هكذا (٣) حديث ربما أمّ به الناس على الجنائز لم أفق عليه (٤) حديث ربما صلى في بيته في الإزار الواحد ملتصقا به مخالفا بين طرفيه ويكون ذلك الإزار الذي جامع فيه يومئذ أبو يعلى بإسناد حسن من حديث معاوية قال دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد فقلت يأم حبيبة أبصلي النبي صلى الله عليه وسلم في الثوب الواحد قالت نعم وهو الذي كان فيه ما كان تعني الجماع ورواه الطبراني في الأوسط (٥) حديث ربما كان يصلى بالليل ويرتدى ببعض الثوب مما يلي هديه ويلقى البقية على بعض نسائه د من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب بعضه علىّ ولمسلم كان يصلى من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلىّ مرط بعضه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وللطبراني في الأوسط من حديث أبي عبد الرحمن حاضن عائشة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة يصلان في ثوب واحد نصفه على النبي صلى الله عليه وسلم ونصفه على عائشة وسنده ضعيف (٦) حديث كان له كساء أسود فوهبه فقالت له أم سلمة بأبي أنت وأمي ما فعل ذلك الكساء الحديث لم أفق عليه من حديث أم سلمة ولمسلم من حديث عائشة خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مرط مرحل أسود ولأبي داود ون صنعته للنبي صلى الله عليه وسلم بركة سوداء من صوف فلبسها الحديث وزاد فيه ابن سعد في الطبقات فذكرت يياض النبي صلى الله عليه وسلم وسوادها ورواه ك بلفظ جبة وقال صحيح على شرط الشيخين (٧) حديث أنس ربما رأته يصلى بنا الظهر في شملة عاقدا بين طرفيها الإزار وأبو يعلى بلفظ صلى ثوب واحد وقد خالف بين طرفيه وللبخاري في حديث من مرضه الذي مات فيه مرتديا بثوب قطن فضلى بالناس وإسناده صحيح و ه من حديث عبادة بن الصامت صلى في شملة قد عقد عليها وفي كامل ابن عدي قد عقد عليها هكذا وأشار سفيان إلى قفاه وفي جزء الطريف فمقدتها في عنقه ما عليه غيرها وإسناده ضعيف (٨) حديث كان يتختم الشيخان من حديث ابن عمر وأنس (٩) حديث ربما خرج وفي خاتمه خيط مربوط يتذكر به الشيء عد من حديث وائلة بسند ضعيف كان إذا أراد الحاجة أوثق في خاتمه خيطا وزاد الحارث ابن أبي أسامة في مسنده من حديث ابن عمر ليدكره به وسنده ضعيف .

يتضمن التخط والتضجر وفيه الاعتراض على الله تعالى وعدم الرضا بالقضاء ويكون الفرح للشار إليه الفرح بالحظوظ العاجلة المنوع منه بقوله تعالى - لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم - وهو الفرح الذي قال الله تعالى - إذ قال له قومه لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين - لما رأى مفاعمه تتوء بالعصبة أولى القوة فأما الفرح بالأقسام الأخرى فمحمود ينافس فيه قال الله تعالى - قل

وكان يختم به على الكتف ويقول الخاتم على الكتاب خير من التهمة (١) وكان يلبس القلانس تحت العمام ويغير عمامة وربما نزع قلنسوته من رأسه فجعلها سترة بين يديه ثم يصلى إليها (٢) وربما لم تكن العمامة فيشد العصاية على رأسه وعلى جبهته (٣) وكانت له عمامة تسمى السحاب فوهبها من على فرما طلع على فيها فيقول صلى الله عليه وسلم أنا كم على في السحاب (٤) وكان إذا لبس ثوبا لبسه من قبل ميامنه (٥) ويقول الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى وأجمل به في الناس (٦) وإذا نزع ثوبه أخرجه من مياسره (٧) وكان إذا لبس جديدا أعطى خلق ثيابه مسكينا ثم يقول ما من مسلم يكسو مسلما من عمل ثيابه لا يكسوه إلا الله إلا كان في ضمان الله وحرزه وخيره ما وراه حيا وميتا (٨)

(١) حديث كان يختم به على الكتف ويقول الخاتم على الكتاب خير من التهمة الشيخان من حديث أنس لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم قالوا إنهم لا يقرءون إلا كتابا محتوما فاتخذ خاتما من فضة الحديث ون ت في الثمائل من حديث ابن عمر أخذ خاتما من فضة كان يختم به ولا يلبسه وسنده صحيح وأما قوله الخاتم على الكتاب خير من التهمة فلم أقف له على أصل (٢) حديث كان يلبس القلانس تحت العمام ويغير عمامة وربما نزع قلنسوته من رأسه فجعلها سترة بين يديه ثم يصلى إليها الطبراني وأبو الشيخ والبيهقي في شعب الإيمان من حديث عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة يضاء ولأبي الشيخ من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة قلانس: قلنسوة يضاء مضرية وقلنسوة بردجيرة وقلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر فرما وضعا بين يديه إذا صلى وإسنادها ضعيف ولأبي داود وت من حديث ركانة فرق ما بيننا وبين للشركين العمام على القلانس قالت غريب وليس إسنادها بالقائم (٣) حديث ربما لم تكن العمامة فيشد العصاية على رأسه وعلى جبهته من حديث ابن عباس سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم للنبر وقد عصب رأسه بعصابة دسما الحديث (٤) حديث كانت له عمامة تسمى السحاب فوهبها من على فرما طلع على فيها فيقول صلى الله عليه وسلم أنا كم على في السحاب ابن عدى وأبو الشيخ من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده وهو مرسل ضعيف جدا ولابن نعيم في دلائل النبوة من حديث عمر في أثناء حديث عمامته السحاب الحديث (٥) حديث كان إذا لبس ثوبا يلبسه من قبل ميامنه ت من حديث أبي هريرة ورجال الصحيح وقد اختلف في رقمه (٦) حديث الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى وأجمل به في الناس ت وقال غريب وهك وصححه من حديث عمر بن الخطاب (٧) حديث كان إذا نزع ثوبه خرج من مياسره أبو الشيخ من حديث ابن عمر كان إذا لبس شيئا من الثياب بدأ بالأيمن وإذا نزع بدأ بالأيسر وله من حديث أنس كان إذا ارتدى أو رجع أو اتلم بدأ يمينه وإذا خلع بدأ يساره وسنده ضعيف وهو في الاتعمال في الصحيحين من حديث أبي هريرة من قوله لا من فعله [١] حديث كان له ثوب لجمته خاصة الحديث تقدم قريبا بلفظ نوبين (٨) حديث كان إذا لبس جديدا أعطى خلق ثيابه مسكينا ثم يقول ما من مسلم يكسو مسلما الحديث ك في الاستدراك والبيهقي في الشعب من حديث عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا ثيابه فلبسها فلما بلغ تراقيه قال الحمد لله الذي كساني ما أجمل به في حياتي وأوارى به عورتى ثم قال ما من مسلم يلبس ثوبا جديدا الحديث دون ذكر تصدقه صلى الله عليه وسلم ثيابه وهو عند ه دون ذكر لبس النبي صلى الله عليه وسلم ثيابه وهو أصح وقد تقدم قال البيهقي وهو غير قوى .

بفضل الله وبرحمته  
فذلك فليفرحوا -  
وقر عبد الله بن  
البارك حسن الخلق  
قال هو بسط الوجه  
وبذل للعروف وكف  
الأذى فالصوفيا  
تفوسهم بالمكابدات  
والمجاهدات حتى أجابت  
إلى تحسين الأخلاق  
وكم من نفس تجيب  
إلى الأعمال ولا تجيب  
إلى الأخلاق فنفس  
العباد أجابت إلى  
الأعمال وجمعت  
عن الأخلاق ونفوس  
الزهاد أجابت إلى  
بعض الأخلاق دون  
العض ونفوس  
الصوفية أجابت إلى

[١] قول المراد: حديث كان له ثوب الخ، ليس هذا الحديث بنسخنا فعله بنسخة العراقى .

وكان له فراش من أدم حشوه ليف طوله ذراعان أو نحوه وعرضه ذراع وعبر أو نحوه (١) وكانت له عباءة تفرش له حيثما تنقل ثمن طاقين تحت (٢) وكان ينام على الحصير ليس تحت شيء غيره (٣) وكان من خلقه تسمية دوابه وسلاحه ومتاعه وكان اسم رايته العقاب واسم سيفه الذي يشهد به الحروب ذو الفقار وكان له سيف يقال له الخنم وآخر يقال له الرسوب وآخر يقال له القضيب وكانت قبضة سيفه عملة بالفضة (٤) وكان يلبس المنطقة من الأدم فيها ثلاث حلق من فضة (٥) وكان اسم قوسه الكتوم وجبته الكافور (٦) وكان اسم ناقته القصواء وهي التي يقال لها الضياء واسم بغلته الدلدل

(١) حديث كان له فراش من أدم حشوه ليف الحديث متفق عليه من حديث عائشة مقتصراً على هذا دون ذكر عرضه وطوله ولأبي الشيخ من حديث أم سلمة كان فراش النبي صلى الله عليه وسلم نحو ما يوضع الإنسان في قبره وفيه من لم يسم (٢) حديث كانت له عباءة تفرش له حيثما تنقل ثمن طاقين تحت ابن سعد في الطبقات وأبو الشيخ من حديث عائشة دخلت على امرأة من الأنصار فرأت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عباءة مثنى الحديث ولأبي سعيد عنها أنها كانت تفرش للنبي صلى الله عليه وسلم عباءة بائتين الحديث وكلاهما لا يصح وت في الشئائل من حديث حفصة وسئلت ما كان فراشه قالت مسح ثنيه ثنتين فينام عليه الحديث وهو منقطع (٣) حديث كان ينام على الحصير ليس تحت شيء غيره متفق عليه من حديث عمر في قصة اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه (٤) حديث كان من خلقه تسمية دوابه وسلاحه ومتاعه وكان اسم رايته العقاب واسم سيفه الذي يشهد به الحروب ذو الفقار وكان له سيف يقال له الخنم وآخر يقال له الرسوب وآخر يقال له القضيب وكان قبضة سيفه عملة بالفضة الطبراني من حديث ابن عباس كان لرسول الله ﷺ سيف قائمته من فضة وقيعته من فضة وكان يسمى ذا الفقار وكانت له قوس تسمى السداد وكانت له كنانة تسمى الجمع وكانت له درع موشحة بنحاس تسمى ذات الفضول وكانت له حرب تسمى النمة وكانت له عجن تسمى الدفن وكان له ترس أبيض يسمى موجزا وكان له فرس أدم يسمى السكب وكان له سرج يسمى الداج المؤخر وكان له بغلة شبيهة يقال لها الدلدل وكانت له ناقه تسمى القصواء وكان له حمار يسمى يفور وكان له بساط يسمى الكر وكانت له عنزة تسمى النمر وكانت له ركوة تسمى الصادر وكانت له مرآة تسمى المرأة وكان له مقراض يسمى الجامع وكان له قصب شوحط يسمى المشوق وفيه على بن غررة الدمشقي نسب إلى وضع الحديث ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء تسمى العقاب ورواه أبو الشيخ من حديث الحسن مرسلًا وله من حديث علي بن أبي طالب كان اسم سيف رسول الله ﷺ ذا الفقار ت ه من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم تنقل سيفه ذا الفقار يوم بدر وك من حديث علي في أثناء حديث وسيفه ذو الفقار وهو ضعيف ولابن سعد في الطبقات من رواية مروان بن أبي سعيد بن للعل مرسلًا قال أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلاح بني قينقاع ثلاثة أسياف: سيف قلبي وسيف يدعى بتارا وسيف يدعى الحنف وكان عنده بعد ذلك الخنم ورسوب أصابهما من القلس وفي مسنده الواقدي وذكر ابن أبي خيثمة في تاريخه أنه يقال إنه ﷺ قدم المدينة ومعه سيفان يقال لأحدهما الضب شهده بدرًا ولأبي داود وت وقال حسن ون وقال منكر من حديث أنس كانت قيمة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة (٥) حديث كان يلبس المنطقة من الأدم فيها ثلاث حلق من فضة لم أتف له على أصله ولابن سعد في الطبقات وأبي الشيخ من رواية محمد بن علي بن الحسين مرسلًا كان في درع النبي صلى الله عليه وسلم حلقتان من فضة (٦) حديث كان اسم قوسه الكتوم وجبته الكافور لم أجد

الأخلاق الكريمة كلها أخبرنا الشيخ أبو زرعة إجازة عن أبي بكر ابن خلف إجازة عن السلمي قال سمعت حسين بن أحمد بن جعفر يقول سمعت أبا بكر الكتاني يقول التصوف خلق لمن زاد عليك بالخلق زاد عليك بالتصوف فالعباد أجابت قوسهم إلى الأعمال لأنهم يسلكون نور الإسلام والزهاد أجابت قوسهم إلى بعض الأخلاق لكونهم واصلوا أهل القرب سلخوا بنور الاحسان فلما باشر بواطن أهل



وكان اسم حمارة ينفور واسم شاته التي يشرب لبنها عينة (١) وكان له مطهرة من غفار يتوضأ فيها ويشرب منها (٢) فيرسل الناس أولادهم الصغار الذين قد عقلوا فيدخلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يذفون عنه فإذا وجدوا في المطهرة ماء شربوا منه ومسحوا على وجوههم وأجسادهم ويتنعمون بذلك البركة.

### ( بيان عفوه صلى الله عليه وسلم مع القدرة )

كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس (٣) وأرغبهم في الضوم مع القدرة حتى أتى قلائد من ذهب وفضة قسمها بين أصحابه فقام رجل من أهل البادية فقال « يا محمد وإني لأمرك الله أن تعدل فما أراك تعدل فقال ويحك فمن يعدل عليك بعدى فلما ولى قال ردوه على رويدا (٤) » روى جابر « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبض للناس يوم خيبر من فضة في ثوب بلال فقال له رجل يا رسول الله اعدل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويحك فمن يعدل إذا لم أعدل فقد خبت إذن وخسرت إن كنت لأعدل فقام عمر فقال ألا أضرب عنقه فإنه منافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي (٥) » وكان رسول الله ﷺ في حرب فرأوا من المسلمين غرة فجاء رجل حتى قام على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فقال من يمنعك مني فقال الله قال فسقط السيف من يده فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم السيف وقال من يمنعك مني فقال كن خير أخذ قل أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فقال لا غير أني لأقاتلك ولا أكون معك ولا أكون مع قوم يقتلونك على سيده فجاه أصحابه فقال جئتكم من عند خير الناس (٦) » وروى أنس « أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة ليأكل منها فجبىء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت أردت قتلك فقال

له أصلا وقد تقدم في حديث ابن عباس أنه كانت له قوس تسمى السداد وكانت له كنانة تسمى الجمع وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد من سلاح بني قينقاع ثلاثة قسي: قوس اسمها الروحاء وقوس شوخط تدعى البيضاء وقوس صفراء تدعى الصفراء من سبع (١) حديث كان اسم ناقته القصواء وهي التي يقال لها العضياء واسم بقلته الدلدل واسم حمارة ينفور واسم شاته التي يشرب لبنها عينة تقدم بعضه من حديث ابن عباس عند الطبراني والبخاري من حديث أنس كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقه يقال لها العضياء ولمسلم من حديث جابر في حجة الوداع ثم ركب القصواء وك من حديث علي: ناقته القصواء وبقلته دلدل وحمارة غير الحديث وروناه في فوائد ابن الدحداح فقال حمارة ينفور وفيه شاته بركة وخ من حديث معاذ كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له غير ولا بن سعد في الطبقات من رواية إبراهيم بن عبد الله من ولد عتبة بن غزوان كانت منافع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم سبعا: عجورة وزمزم وسقيا وبركة ورشة واهلال وأطراف وفي سننه الواقدي وله من رواية مكحول مرسلات كانت له شاة تسمى قمر (٢) حديث كانت له مطهرة من غفار يتوضأ فيها ويشرب منها الحديث لم أقف له على أصل.

### ( بيان عفوه صلى الله عليه وسلم مع القدرة )

(٣) حديث كان أحلم الناس تقدم (٤) حديث أتى قلائد من ذهب وفضة قسمها بين أصحابه الحديث أبو الشيخ من حديث ابن عمر باسناد جيد (٥) حديث جابر أنه كان يقبض للناس يوم خيبر من فضة في ثوب بلال فقال له رجل ياني الله اعدل الحديث رواه (٦) حديث كان في حرب قرؤى في المسلمين غرة فجاه رجل حتى قام على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف الحديث متفق عليه من حديث جابر بنحوه وهو في مسند أحمد أقرب إلى لفظ المصنف وسمى الرجل غورث بن الحارث.

القرب والصوفية نور  
اليقين وتواصل في  
بواطنهم ذلك انصلح  
القلب بكل أرجائه  
وجوانبه لأن القلب  
يبيض بضه بنور  
الاسلام وبضه بنور  
الايمان وكله بنور  
الاحسان والايقان فاذا  
ايض القلب وتور  
انعكس نوره على  
النفس والقلب وجه  
إلى النفس ووجه إلى  
الروح والنفس وجه  
إلى القلب ووجه إلى  
الطبع والفرزة والقلب  
إذ لم يبيض كله لم  
يتوجه إلى الروح بكلمه  
ويكون فا وجهين  
وجه إلى الروح ووجه

ما كان الله ليسلطك على ذلك قالوا أفلا تقتلها فقال لا (١) وسحره رجل من اليهود فأخبره جبريل عليه أفضل الصلاة والسلام بذلك حتى استخرجه وحل العقد فوجد لذلك خفة وماذ كرك ذلك لليهودى ولا أظهره عليه قط (٢) وقال على رضى الله عنه « بعثى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزيير والقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فانها فخذوه منها فانطلقنا حتى أتينا روضة خاخ قلنا أخرجى الكتاب قالت مامى من كتاب قلنا تخرجن الكتاب أو لتزعين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حطاب بن أبي بلتعة إلى أناس من الشركين بمكة يخبرهم أمرا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا حطاب ما هذا قال يا رسول الله لا تمجل على إتي كنت أمرا ملصقا في قومي وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون أهلهم فأجبت إذ فاتني ذلك من النسب منهم أن آخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي ولم أفضل ذلك كفر أو لارجبه بالكفر بعد الاسلام ولا ارتدادا عن ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه صدقكم فقال عمر رضى الله عنه دعنى أضرب عنق هذا المنافق فقال صلى الله عليه وسلم إنه شهد بدرا وما يدريك لعل الله عز وجل قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم (٣) . وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمته فقال رجل من الأنصار هذه قسمة ما أريد بها وجه الله فذ كرك ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأحمر وجهه وقال: « رحم الله أخى موسى قد أودى بأكثر من هذا ضبر (٤) » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لا يلقى أحد منكم عن أحد من أصحابي شيئا فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر (٥) » .

( بيان إغضاؤه صلى الله عليه وسلم عما كان يكرهه )

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق البشرة لطيف الظاهر والباطن يعرف في وجهه غضبه ورضاه (٦) وكان إذا اشتد وجهه أكثر من مس لحيته السكرية (٧) وكان لا يشافه أحدا بما يكرهه دخل عليه رجل وعليه صفرة فكرهها فلم يقل له شيئا حتى خرج فقال لبعض القوم لو قلتم لهذا أن يدع هذه (٨) يعني الصفرة ، وبال أعرابي في المسجد بعضرتة فهم به الصحابة فقال صلى الله عليه وسلم

(١) حديث أنس أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة الحديد رواه وهو عندخ من حديث أبي هريرة (٢) حديث سحره رجل من اليهود فأخبره جبريل بذلك حتى استخرجه الحديث ن باسناد صحيح من حديث زيد بن أرقم وقصة سحره في الصحيحين من حديث عائشة بلفظ آخر (٣) حديث على بعثى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزيير والقداد وقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ الحديث متفق عليه (٤) حديث قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمته فقال رجل من الأنصار هذه قسمة ما أريد بها وجه الله الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود (٥) حديث لا يلقى أحد منكم عن أحد من أصحابي شيئا فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر دت من حديث ابن مسعود وقال غريب من هذا الوجه .

( بيان إغضاؤه صلى الله عليه وسلم عما يكرهه )

(٦) حديث كان رقيق البشرة لطيف الظاهر والباطن يعرف في وجهه غضبه أبو الشيخ من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف رضاه وغضبه بوجهه الحديث وقد تقدم . (٧) حديث كان إذا اشتد وجهه أكثر من مس لحيته السكرية الحديث وقد تقدم أبو الشيخ من حديث عائشة باسناد حسن (٨) حديث كان لا يشافه أحدا بما يكرهه دخل عليه رجل وعليه صفرة فكرهه فلم يقل شيئا حتى خرج فقال لبعض القوم لو قلتم لهذا أن يدع هذه يعني الصفرة دت في الثمائل ون في اليوم والليلة من حديث أس و إسناده ضعيف .

إلى النفس فاذا ابيض  
كفه توجه إلى الروح  
بكله فيتداركه مدد  
الروح ويزداد إشراقا  
وتورا وكلما انجذب  
القلب إلى الروح  
انجذبت النفس إلى  
القلب وكلما انجذبت  
توجهت إلى القلب  
بوجهها الذى يليه  
وتور النفس لتوجهها  
إلى القلب بوجهها  
الذى يلي القلب وعلامة  
تورها طمأنينتها قال  
الله تعالى - يا أيها

«لا تزرموه» أي لا تقطعوا عليه البول ثم قال له «إن هذه للساجد لا تصلح لشيء من القدر والبول والحلاء» (١) وفي رواية قربوا ولا تنفروا وجاءه أعرابي يوماً يطلب منه شيئاً فأعطاه صلى الله عليه وسلم ثم قال له أحسنت إليك قال الأعرابي لا ولا أجملت قال فنضب للسليون وقاسوا إليه فأشار إليهم أن كفوا ثم قام ودخل منزله وأرسل إلى الأعرابي وزاده شيئاً ثم قال أحسنت إليك قال نعم فجزاك الله من أهل وعشيرة خيراً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إنك قلت ما قلت وفي نفس أصحابي شيء من ذلك فإن أحببت قتل بين أيديهم ما قلت بين يدي حتى ينهب من صدورهم ما فيها عليك قال نعم فلما كان الغد أو المشي جاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا الأعرابي قال ما قال فزدناه فزعم أنه رضى كذلك فقال الأعرابي نعم فجزاك الله من أهل وعشيرة خيراً فقال صلى الله عليه وسلم: إن مثلي ومثل هذا الأعرابي كمثل رجل كانت له ناقة شردت عليه فاتبعها الناس فلم يزيدوها إلا تهوراً فناداهم صاحب الناقة خلوا بيني وبين ناتيقي فاني أرفق بها وأعلم فتوجه لها صاحب الناقة بين يديها فأخذ لها من قمام الأرض فردها هونا هونا حتى جاءت واستناخت وشد عليها رحلها واستوى عليها وإني لو تركتكم حيث قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار» (٢)

(بيان سخاوته وجوده صلى الله عليه وسلم)

كان صلى الله عليه وسلم أجود الناس وأسخم وكان في شهر رمضان كالريح للرسلة لا يمسك شيئاً (٣) وكان على رضى الله عنه إذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم قال كان أجود الناس وكفا وأوسع الناس صدراً وأصدق الناس لهجة وأوفام ذمة وألينهم عريكة وأكرمهم عشيرة من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة أحبه ، يقول ناعته لم أر قبله ولا بعده مثله (٤) وما سئل عن شيء قط على الإسلام إلا أعطاه (٥) وإن رجلاً أتاه فسأله فأعطاه غنماً سدت ما بين جبلين فرجع إلى قومه وقال أسلموا فإن محمداً يعطى عطاء من لا يخشى الفاقة ومما مثل شيئاً قط فقال لا (٦) وحمل إليه تسعون ألف درهم فوضعها على حصير ثم قام إليها فقسها فما رداً سائلاً حتى فرغ منها (٧) وجاءه رجل فسأله

(١) حديث بال أعرابي في المسجد يحضرته فقال صلى الله عليه وسلم لا تزرموه الحديث متفق عليه من حديث أنس (٢) حديث جاء أعرابي يوماً يطلب منه شيئاً فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أحسنت إليك فقال الأعرابي لا ولا أجملت بطوله البزار وأبو الشيخ من حديث أبي هريرة بسند ضعيف .

(بيان سخائه وجوده صلى الله عليه وسلم)

(٣) حديث كان أجود الناس وأسخم في شهر رمضان كالريح للرسالة الشيخان من حديث أنس كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وأجود الناس ولهما من حديث ابن عباس كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان وفيه فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح للرسالة (٤) حديث كان على إذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم قال كان أجود الناس وكفا وأجرأ الناس صدراً الحديث رواه ت وقال ليس إسناده بمتصل (٥) حديث ما سئل شيئاً قط على الإسلام إلا أعطاه الحديث متفق عليه من حديث أنس (٦) حديث ما سئل شيئاً قط فقال لا متفق عليه من حديث جابر (٧) حديث حمل إليه تسعون ألف درهم فوضعها على حصير ثم قال إليها يقسمها فما رداً سائلاً حتى فرغ منها أبو الحسن ابن الضحاک في الثمائل من حديث الحسن مرسل أن رسول الله ﷺ قدم عليه مال من البحرين ثمانون ألفاً لم يقدم عليه مال أكثر منه لم يسأله يومئذ أحد إلا أعطاه ولم يمنع سائلاً ولم يعط سائلاً فقال له العباس الحديث وللبخاري تعليقا من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين وكان أكثر مال آتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فما كان يرى أحداً إلا أعطاه

النفس للطمثه ارجى

إلى ربك راضية

مرضية وتور وجهها

الذى إلى القلب بمثابة

نورانية أحد وجهي

الصدف لا اكتساب

النورانية من اللؤلؤ

وبقاء شيء من الظلمة

على النفس لنسبة

وجهها الذي إلى

الفريزة والطبع كبقاه

ظاهر الصدف على

ضرب من السكر

والنقصان عفاقنا

لنورانية باطنه وإذا

فقال ما عندي شيء ولكن اتبع طي فاذا جاءنا شيء قضينا فقال عمر يا رسول الله ما كلفك الله ما لا تقدر عليه فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال الرجل أنتقى ولا تخش من ذى العرش إقلا لا فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وعرف السرور في وجهه (١) ولما قفل من حين جاءت الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى شجرة غطفت رداءه فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العضاء تما لتسعتها بينكم ثم لا تجدونى بخيلا ولا كذابا ولا جبانا (٢)

( بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم )

كان صلى الله عليه وسلم أنجد الناس وأشجعهم (٣) قال طي رضى الله عنه لقد رأيتنى يوم بدر ونحن نلوذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو أقربنا إلى العدو وكان من أشد الناس يومئذ بأسا (٤) وقال أيضا كنا إذا احمر البأس ولقى القوم القوم اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم فما يكون أحد أقرب إلى العدو منه (٥) قيل وكان صلى الله عليه وسلم قليل الكلام قليل الحديث فاذا أمر الناس بالقتال تشمر وكان من أشد الناس بأسا (٦) وكان الشجاع هو الذى يقرب منه في الحرب لقربه من العدو (٧) وقال عمران بن حصين مالى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتيبة إلا كان أول من يضرب (٨) وقالوا كان قوى البطش (٩) ولما غشيه للشركون نزل عن بغلته فجعل يقول : أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب فما روى يومئذ أحد كان أشد منه (١٠)

تور أحد وجهى  
النفس لجأت إلى تحسين  
الأخلاق وتبديل  
النموت وقدك مى  
الأبدال أبدا والسر  
الأ كبر في ذلك أن قلب  
الصوف بدوام الإقبال  
على الله ودوام التذكر  
بالقلب واللسان يرتقى  
إلى ذكر القدرات ويصير  
حيثما بمثابة العرش  
فالعرش قلب الكائنات  
في عالم الخلق والحكمة  
والقلب عرش في عالم  
الأمر والقدرة . قال

إذ جاءه العباس الحديث ووصله عمر بن محمد البحرى في صحيحه (١) حديث جاءه رجل فسأله فقال ما عندي شيء ولكن اتبع طي فاذا جاءنا شيء قضينا فقال عمر يا رسول الله ما كلفك الله الحديث في الشائل من حديث عمر وفيه موسى بن علقمة القروى لم يروه غير ابنه هرون (٢) حديث لما قفل من حين جاءت الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى شجرة غطفت رداءه الحديث خ من حديث جبير بن مطعم .

( بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم )

(٣) حديث كان أنجد الناس وأشجعهم الدارمى من حديث ابن عمر بسند صحيح ما رأيت أنجد ولا أجود ولا أشجع ولا أرمى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وللشيخين من حديث أنس كان أشجع الناس وأحسن الناس الحديث (٤) حديث طي لقد رأيتنى يوم بدر ونحن نلوذ بالنبي صلى الله عليه وسلم الحديث أبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم باسناد جيد (٥) حديث طي أيضا كنا إذا حمى البأس ولقى القوم القوم اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث باسناد صحيح ولمسلم نحوه من حديث البراء (٦) حديث كان قليل الكلام قليل الحديث فاذا أمر بالقتال تشمر الحديث أبو الشيخ من حديث سعد بن عياض الثمالى مرسل (٧) حديث كان الشجاع هو الذى يقرب منه في الحرب الحديث م من حديث البراء والله إذا حمى الوطيس تتقى به وإن الشجاع منا الذى يحامى به (٨) حديث عمران بن حصين مالى كتيبة إلا كان أول من يضرب أبو الشيخ أيضا وفيه من لم أعرفه (٩) حديث كان قوى البطش أبو الشيخ أيضا من رواية أنى جعفر مفضلا ولطبرانى في الأوسط من حديث عبد الله بن عمرو أعطيت قوة أربعين فى البطش والجماع وسنده ضعيف (١٠) حديث لما غشيه الشركون نزل فجعل يقول : أنا النبي لا كذب . الحديث متفق عليه من حديث البراء دون قوله فما روى أحد يومئذ أشد منه وهذه الزيادة لأبى الشيخ وله من حديث طي في قصة بدر وكان من أشد الناس يومئذ بأسا

## ( بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم )

كان صلى الله عليه وسلم أشد الناس تواضعا في علو منصبه (١) قال ابن عامر رأيت يرمى الجمره على ناقه شبيهه لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك (٢) وكان يركب الحمار موكفا عليه قطيفة وكان مع ذلك يستردف (٣) وكان يمود للريض ويتبع الجنائز ويجيب دعوة للملوك (٤) ويخفف النمل ويرقع الثوب وكان يصنع في بيته مع أهله في حاجتهم (٥) وكان أصحابه لا يقومون له لما عرفوا من كراهته لذلك (٦) وكان يمر على الصبيان فيسلم عليهم (٧) وآتى صلى الله عليه وسلم برجل فأرعد من هيئته فقال له هون عليك فلست بملك إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد (٨) وكان يجلس بين أصحابه مختلطا بهم كأنه أحد من أخدم فيأتي الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل عنه حتى طلبوا إليه أن يجلس مجلسا يعرفه الغريب فبنوا له دكانا من طين فكان يجلس عليه (٩) وقالت له عائشة رضي الله عنها كل جعلني الله فداك متكئا فانه أهون عليك قال فأضنى رأسه حتى كاد أن تصيب جبهته الأرض ثم قال بل آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد (١٠) وكان لا يأكل على خوان ولا في سكرجة حتى لحق بالله تعالى (١١) وكان لا يدعو أحد من أصحابه وغيرهم إلا قال ليك (١٢) وكان إذا جلس مع الناس إن تكلموا في معنى الآخرة أخذ معهم وإن تحدثوا في طعام أو شراب تحدث معهم وإن تكلموا في الدنيا تحدث معهم رقابهم وتواضعا لهم (١٣) وكانوا يتناشدون الشعرين يديه

## ( بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم )

(١) حديث كان أشد الناس تواضعا في علو منصبه أبو الحسن بن الضحاك في الثمائل من حديث أبي سعيد الخدري في حديث طويل في صفته قال فيه متواضع في غير مذلة وإسناده ضعيف (٢) حديث قال ابن عامر رأيت يرمى الجمره على ناقه شبيهه لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك ت ن ه من حديث قدامة ابن عبد الله بن عمار قال ت حسن صحيح وفي كتاب أبي الشيخ قدامة بن عبد الله بن عامر كاذ كره للصف (٣) حديث كان يركب الحمار موكفا عليه قطيفة وكان مع ذلك يستردف متفق عليه من حديث أسامة بن زيد (٤) حديث كان يمود للريض ويتبع الجنائز ويجيب دعوة للملوك ت وضعفه وك وصح إسناده من حديث أنس وتقدم منقطعا (٥) حديث كان يخفف النمل ويرقع الثوب ويصنع في بيته مع أهله في حاجته هو في للسند من حديث عائشة وقد تقدم في أوائل آداب للعيشة (٦) حديث كان أصحابه لا يقومون له لما يطمون من كراهته لذلك هو عند ت من حديث أنس وصححه وتقدم في آداب الصحبة (٧) حديث كان يمر على الصبيان فيسلم عليهم متفق عليه من حديث أنس وتقدم في آداب الصحبة (٨) حديث آتى برجل فأرعد من هيئته فقال هون الله عليك فلست بملك إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد ك من حديث جرير وقال صحيح على شرط الشيخين (٩) حديث كان يجلس مع أصحابه مختلطا بهم كأنه أحد من أخدم فيأتي الغريب فلا يدري أيهم هو الحديث د ن من حديث أبي هريرة وأبي ذر وقد تقدم (١٠) حديث قالت عائشة كل جعلني الله فداك متكئا فانه أهون عليك الحديث أبو الشيخ من رواية عبد الله بن عبيد بن عمير عنها بسند ضعيف (١١) حديث كان صلى الله عليه وسلم لا يأكل على خوان ولا في سكرجة حتى لقي الله خ من حديث أنس وتقدم في آداب الأكل (١٢) حديث وكان ﷺ لا يدعو أحد من أصحابه ولا من غيرهم إلا قال ليك أبو نعيم في دلائل النبوة من حديث عائشة وفيه حسين بن علوان منهم بالكذب ولطبراني في الكبير باسناد جيد من حديث محمد بن حاطب في أثناء حديث أن أمة قالت يا رسول الله فقال ليك وسعدك الحديث (١٣) حديث كان صلى الله عليه وسلم إذا جلس مع الناس إن تكلموا في معنى

سهل بن عبد الله  
القتري القلب كالعش  
والصدر كالكري  
وقد ورد عن الله تعالى  
« لا يسئ أرضي ولا  
سمائي ويسئ قلب  
عبي للؤمن » فلذا  
اكتحل القلب بنور  
ذكر اللات وصار  
بحرا مواج من نبات  
القرب جرى في جداول  
أخلاق النفس صفاء  
النموت والصفات  
وتحقق التخلق بأخلاق  
الله تعالى . حكى عن

أحيانا وبذكرون أشياء من أمر الجاهلية ويضحكون فيتبسم هو إذا ضحكوا ولا يزجرهم إلا عن حرام (١) .

( بيان صورته وخلقته صلى الله عليه وسلم )

كان من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد بل كان ينسب إلى الربة إذا مشى وحده ، ومع ذلك فلم يكن يمشي أحد من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فإذا فارقاه نسا إلى الطول ونسب هو عليه السلام إلى الربة ويقول صلى الله عليه وسلم « جعل الحير كله في الربة (٢) » وأمالونه فقد كان أزهر اللون ولم يكن بالآدم ولا بالشديد البياض والأزهر هو الأبيض الناصع الذي لا تشوبه صفرة ولا حمرة ولا شيء من الألوان ، ونفته عمه أبو طالب فقال :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل (٣)

ونفته بعضهم بأنه مشرب بحمرة فقالوا إما كان للشرب منه بالحمرة ما ظهر للشمس والرياح كالوجه والرقبة والأزهر الصافي عن الحمرة ماتحت الثياب منه وكان عرقه <sup>يرشح</sup> في وجهه كالؤلؤ أطيب من المسك الأذفر وأما شعره فقد كان رجل الشعر حسنة ليس بالسيط ولا الجمد القعوط وكان إذا مشطه بالمشط يأتي كأنه حبك الرمل وقيل كان شعره يضرب منكبيه وأكثر الرواية أنه كان إلى شحمة أذنيه وربما جعله غدائر أربعة تخرج كل أذن من بين غدبرتين وربما جعل شعره على أذنيه تبتدو سوائفه تتلاذلاً وكان شبيه في الرأس واللحية سبع عشرة شعرة مازاد على ذلك وكان صلى الله عليه وسلم أحسن الناس

أمر الآخرة أخذ معهم وإن تمدثوا في طعام أو شراب تحدث معهم الحديث في الثمائل من حديث زيد بن ثابت دون ذكر الشراب وفيه سليمان بن خازجة تفرد عنه الوليد بن أبي الوليد وذكره ابن حبان في الثقات (١) حديث كانوا يتناشدون الشعر بين يديه أحيانا وبذكرون أشياء من أمر الجاهلية الحديث م من حديث جابر بن سمرة دون قوله ولا يزجرهم إلا عن حرام .

( بيان صورته صلى الله عليه وسلم )

(٢) حديث كان من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد الحديث بطوله أبو نعيم في دلائل النبوة من حديث عائشة بزيادة وقصان دون شعر أبي طالب الآتي ودون قوله وربما جعل شعره على أذنيه تبتدو سوائفه تتلاذلاً ودون قوله وربما كان واسع الجبهة إلى قوله وكان سهل الحدين وفيه صبيح بن عبد الله الفرغاني منكر الحديث قاله الخطيب في الصحيحين من حديث البراء له شعر يبلغ شحمة أذنيه ودت وحسنه وه من حديث أم هانئ قدم إلى مكه وله أربع غدائر وت من حديث علي في صفة صلى الله عليه وسلم أدعج العينين أهدب الأشفار الحديث وقال ليس إسناده متصل وله في الثمائل من حديث ابن أبي هالة أزهر اللون واسع الجبين أزج الحواجب سوابغ في غير قرن بينهما عرق يدريه الغضب أفنى العينين له نور يعلوه يحبه من لم يتأمله أشم كثر اللحية سهل الحدين ضليع الفم مفلج الأسنان الحديث (٣) حديث نفته عمه أبو طالب فقال :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

ذكره ابن إسحاق في السيرة وفي لسانه عن عائشة أنها تمثلت بهذا البيت وأبو بكر يقضى فقال أبو بكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه علي بن زيد بن جدعان مختلف فيه وخ تمليقا من حديث ابن عمر ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستسقى فما ينزل حتى يخيش كل ميزاب فأنشده وقد وصله بإسناد صحيح

الشيخ أبي علي  
الفارمزي أنه حكى  
عن شيخه أبي القاسم  
الكركاني أنه قال إن  
الأسماء التسعة  
والتسمين تصيرا وصفا  
لعبدة السالك وهو بعد  
في السلوك غير واصل  
ويكون الشيخ عني  
بهذا أن العبد يأخذ  
من كل اسم وصفا يلتمس  
ضعف حال البشر  
وقصوره مثل أن يأخذ  
من اسم الله تعالى  
الرحيم معنى من الرحمة

وجها وأنور لم يصفه واصف إلا شبهه بالقمير ليل البدر وكان يرى رضاه وغبه في وجهه لصفاء بشرته وكانوا يقولون هو كما وصفه صاحبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه حيث يقول :

أمين مصطفي للخير يدعو كضوء البدر زايله الظلام

وكان صلى الله عليه وسلم واسع الجبهة أزج الحاجبين ما بينهما وكان أبلغ ما بين الحاجبين كان ما بينهما الفضة المخلصة وكانت عيناه مجلاوين أدعجهما وكان في عينيه تخرج من حمرة وكان أهدب الأشفار حتى تكاد تلتبس من كثرتها وكان أرقى العينين : أي مستوى الأنف وكان مفلج الأسنان : أي منفرقا وكان إذا أقر ضاحكا أقر عن مثل سنا البرق إذا تلامأ وكان من أحسن عباد الله شفتين وألطفهم ختم فم ، وكان سهل الحدين صلبها ليس بالطويل الوجه ولا للكلم كث اللحية وكان يعنى لحيته ويأخذ من شاربه وكان أحسن عباد الله عنقا لا ينسب إلى الطول ولا إلى القصر ما ظهر من عنقه الشمس والرياح فسكانه إربيق فضة مشرب ذهابا تلامأ في رياض الفضة وفي حمرة للذهب ، وكان صلى الله عليه وسلم عريض الصدر لا يعدو لحم بعض بدنه بضاً كمرأة في استوائها وكالتمر في ياضه موهوله ما بين لبته وسرته بشعر متقاد كالقضب لم يكن في صدره ولا بطنه شعر غيره وكانت له عكن ثلاث يغطي الأزار منها واحدة ويظهر اثنتان ، وكان عظيم للسكرين أشعرهما ضخم الكراديس : أي رموس العظام من للسكرين وللرقيقين والوركيين وكان واسع الظهر ما بين كنفه خاتم التوبة وهو مما يلي منكبه الأيمن فيه شامة سوداء تضرب إلى الصفرة حولها شعرات متواليات كأنها من حرف فرس وكان جبل العضدين والذراعين طويل الزندين رجب الراحتين سائل الأطراف كأن أصابعه قضبان الفضة كفه ألين من الخبز كأن كفه كف عطار طيبا مسها بطيب أولم يمسا بصافه للصافح فيظل يومه يمد ريعها ويضع يده على رأس الصبي فيعرف من بين الصبيان بريحها على رأسه وكان جبل ما تحت الأزار من الفخذين والساق وكان ممتد الخلق في السمن بدن في آخر زمانه وكان لجمه مناسكا يكاد يكون على الخلق الأول لم يضره السمن . وأما مشيه صلى الله عليه وسلم فكان يمشي كأنما يتقلع من صخر وينحدر من صلب يخطو تكفيا ويمشي الهويني بغير تبخر والهويني تقارب الخطا وكان عليه الصلاة والسلام يقول « أنا أشبه الناس بأم صلى الله عليه وسلم وكان أبي إبراهيم صلى الله عليه وسلم أشبه الناس بي خلقا وخلقاً » وكان يقول « إن لي عند ربى عشرة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا للحاحى الذي يحو الله بي الكفر وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد وأنا الحاشر محشر الله الصباد على قدمي وأنا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم واللقى قبيل الناس جميعا وأنا قم (١) قال أبو الجحري : والقثم الكامل الجامع ، والله أعلم .

على قدر قصور البصر  
وكل إشارات الشايع  
في الأسماء والصفات  
التي هي أجزء علومهم  
على هذا المنى والضمير  
وكل من توهم بذلك شيئا  
من الحلول تزندق  
والحد وقد أوصى  
رسول الله صلى الله  
عليه وسلم معانا  
بوصية جامعة لمحاسن  
الأخلاق فقال له وبإمضاء  
أوصيك بتقوى الله  
وصدق الحديث والوفاء  
بالعهد وأداء الأمانة

(١) حديث إن لي عند ربى عشرة أسماء الحديث ابن عدى من حديث على وجابر وأسامة بن زيد وابن عباس وعائشة بإسناد ضعيف وله ولأبي نعيم في الدلائل من حديث أبي الطفيل لي عند ربى عشرة أسماء قال أبو الطفيل حفظت منها ثمانية فذكرها بزيادة ونقص وذكر سيف بن وهب أن أبا جعفر قال إن الأسمين طه ويس وإسناده ضعيف وفي الصحيحين من حديث جبير بن مطعم لي أسماء أنا أحمد وأنا محمد وأنا الحاشر وأنا للحاحى وأنا العاقب وأما الحديث لمسلم من حديث أبي موسى واللقى ونبي التوبة ونبي الرحمة ولأحمد من حديث حذيفة ونبي الملاحم وسده صحيح .

( بيان معجزاته وآياته الدالة على صدقه )

اعلم أن من شاهد أحواله صلى الله عليه وسلم وأصغى إلى سماع أخباره الشتملة على أخلاقه وأفضاله وأحواله وعادته وسجاياه وسياسة لأصناف الخلق وهدايته إلى ضبطهم وتألفه أصناف الخلق وقوده بإمام إلى طاعته مع ما يحكى من هجالب أجوبته في مضائق الأسئلة وبدائع تدبيراته في مصالح الخلق وعما سن إشاراته في تفصيل ظاهر الشرع الذى يميز الفقهاء والعقلاء عن إدراك أوائل دقائقها في طول أعمارهم لم يبق له ريب ولا شك في أن ذلك لم يكن مكتسبا بحيلة تقوم بها القوة البشرية بل لا يتصور ذلك إلا بالاستمداد من تأييد سماوى وقوة الهيبة وأن ذلك كله لا يتصور لكذاب ولا ملبس بل كانت شمائله وأحواله شواهد قاطمة بصدقه حتى إن العربى القع كان يراه فيقول : والله ما هذا وجه كذاب فكان يشهد له بالصدق بمجرد شمائله فكيف من شاهد أخلاقه ومارس أحواله في جميع مصادره وموارده وإنما أوردنا بعض أخلاقه لتعرف عاين الأخلاق وليتبه لصدقه عليه الصلاة والسلام وعلو منصبه ومكانته العظيمة عند الله إذ آتاه الله جميع ذلك وهو رجل أمى لم يمارس العلم ولم يطالع الكتب ولم يسافر قط في طلب علم ولم يزل بين أظهر الجبال من الأعراب يتقيا ضعيفا مستضعفا فمن أين حصل له عاين الأخلاق والآداب ومعرفة مصالح الفقه مثلا فقط دون غيره من العلوم فضلا عن معرفة الله تعالى وملائكته وكتبه وغير ذلك من خواص النبوة لولا صريح الوحي ومن أين لقوة البشر الاستقلال بذلك فلوم يكن له إلا هذه الأمور الظاهرة لكان فيه كفاية وقد ظهر من آياته ومعجزاته ما لا يستريب فيه محصل ، فلنذكر من حملها ما استفاضت به الأخبار واشتملت عليه الكتب الصحيحة إشارة إلى مجامعها من غير تطويل بحكاية التفصيل فقد خرق الله العادة على يده غير مرة ، إذ شق له القمر بمكة لما سأله قريش آية (١) وأطمع النفر الكثير في منزل جابر (٢) وفي منزل أبي طلحة ويوم الخندق (٣) ومرة أطمع ثمانين من أربعة أمداد شعير وعناق (٤) وهو من أولاد النز فوق المتود ومرة أكثر من ثمانين رجلا من أقرض شعير حملها أنس في يده (٥) ومرة أهل الجيش من تمر يسير ساقته بنت بشر في يدها فأكلوا كلهم حتى شعوا من ذلك وفضل لهم (٦) ونبع الماء من بين أصابعه عليه السلام فشرب أهل المسكر كلهم وهم عطاش وتوضوا من قدح صغير ضاق عن أن ييسط عليه السلام يده فيه (٧)

وترك الحيانة وحفظ الجوار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وحسن العمل وقصر الأمل ولزوم الإيمان والتفقه في القرآن وحب الآخرة والجزع من الحساب وخفض الجناح وإياك أن تسب حلما أو تكذب صادقا أو تطمع آثما أو تعصى إماما عادلا أو تفسد أرضا أو يسبك باتقاء الله عند كل حجر وشجر ومدر

( بيان معجزاته )

(١) حديث انشقاق القمر متفق عليه من حديث ابن مسعود وابن عباس وأنس (٢) حديث إطعام النفر الكثير في منزل جابر متفق عليه من حديثه (٣) حديث إطعامه النفر الكثير في منزل أبي طلحة متفق عليه من حديث أنس (٤) حديث إطعامه ثمانين من أربعة أمداد شعير وعناق الإسماعيلي في صحيحه ومن طريقه البيهقي في دلائل النبوة من حديث جابر وفيه أنهم كانوا ثمانمائة أو ثلاثمائة وهو عند خ دون ذكر العدد وفي رواية أبي نعيم في دلائل النبوة وهم ألف (٥) حديث إطعامه أكثر من ثمانين رجلا من أقرض شعير حملها أنس في يده م من حديث أنس وفيه حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤرا وفي رواية لأبي نعيم في الدلائل حتى أكل منه بضع وثمانون رجلا وهو متفق عليه بلفظ والقوم سبعون أو ثمانون رجلا (٦) حديث إطعامه أهل الجيش من تمر يسير ساقته بنت بشر في يدها الحديث البيهقي في دلائل النبوة من طريق ابن إسحاق: حدثنا سعيد بن ميناء عن ابنة بشر بن سعد وإسناده جيد في حديث نبع الماء من بين أصابعه فشرب أهل المسكر وهم عطاش وتوضوا الحديث متفق عليه



وأهراق عليه السلام وضوءه في عين تبوك ولا ماء فيها ، ومرة أخرى في بئر الحديبية فجاشت بالماء فشرب من عين تبوك أهل الجيش وهم ألوف حتى رووا وشرب من بئر الحديبية ألف وخمسمائة ولم يكن فيها قبل ذلك ماء (١) وأمر عليه السلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يزود أربعمائة كعب من تمر كان في اجتماعه كربة البعير وهو موضع بروكة فزودهم كلهم منه وبقى منه فحبسه (٢) ورعى الجيش بقبضة من تراب فعويت عيونهم ونزل بذلك القرآن في قوله تعالى - وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى - (٣) وأبطل الله تعالى الكهانة ببعثه ﷺ فعدمت وكانت ظاهرة موجودة (٤) وحنّ الجذع الذي كان يخطب إليه لما عمل له النبر حتى سمع منه جميع أصحابه مثل صوت الابل فضمه إليه فسكن (٥) ودعا اليهود إلى تعنى الموت وأخبرهم بأنهم لا يتصونونه فحيل بينهم وبين النطق بذلك وعجزوا عنه (٦) وهذا مذکور في سورة يقرأ بها في جميع جوامع الاسلام من شرق الأرض إلى غربها يوم الجمعة جهرا تعظيما للآية التي فيها وأخبر عليه السلام بالقبور وأندز عثمان بأن تصيبه بلوى بدها الجنة (٧) وبأن عمارا تقتله الفئة الباغية (٨) وأن الحسن يصالح الله به بين فئتين من المسلمين عظيمتين (٩)

وأن تحدث لكل ذنب توبة السرّ بالسرّ والعلانية بالعلانية بذلك أدب الله عباده ودعاهم إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب . وروى معاذ أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفّ الاسلام بمكارم الأخلاق ومحاسن الآداب . أخبرنا الشيخ العالم ضياء الدين عبد الوهاب بن طي باسناده المتقدم إلى

من حديث أنس في ذكر الوضوء فقط ولأبي نعيم من حديثه خرج إلى قبا فأتى من بعض بيوتهم بقدر صغير وفيه ثم قال هلم إلى الشرب قال أنس بصرت عيني نبع الماء من بين أصابعه ولم يرد القدر حتى رووا منه وإسناده جيد وللبرازر واللفظ له والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس كان في سفر فشكا أصحابه العطش فقال اتنوني بماء فأتوه باناء فيه ماء فوضع يده في الماء فجعل الماء ينبع من بين أصابعه الحديث (١) حديث إهراقه وضوءه في عين تبوك ولا ماء فيها ومرة أخرى في بئر الحديبية فجاشت بالماء الحديث م من حديث معاذ بقصة عين تبوك ومن حديث سلمة بن الأكوع بقصة عين الحديبية وفيه فاما دعا وإما بسق فيها فجاشت الحديث وللبخاري من حديث البراء أنه توضأ وصبه فيها وفي الحديثين معا أنهم كانوا أربعة عشر مائة وكذا عند خ من حديث البراء وكذلك عندهما من حديث جابر ، وقال البيهقي إنه الأصح ولهما من حديثه أيضا ألف وخمسمائة وسلم من حديث ابن أبي أوفى ألف وثلاثمائة (٢) حديث أمر عمر أن يزود أربعمائة كعب من تمر كان كربة البعير الحديث أحمد من حديث النعمان بن مقرن وحديث دكين بن سعيد باسنادين صحيحين وأصل حديث دكين عند أبي داود مختصرا من غير بيان لعددهم (٣) حديث رميه الجيش بقبضة من تراب فعويت عيونهم الحديث م من حديث سلمة بن الأكوع دون ذكر نزول الآية فرواه ابن مردويه في تفسيره من حديث جابر وابن عباس (٤) حديث إبطال الكهانة ببعثه ﷺ الخرائطي من حديث مرداس بن قيس الدوسي قال حضرت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت عنده الكهانة وما كان من تغييرها عند مخرجه الحديث ولأبي نعيم في الدلائل من حديث ابن عباس في استراق الجن السمع فيلقونه على أوليائهم فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم دحروا بالنجوم وأصله عند خ بغير هذا السياق (٥) حديث حنين الجذع خ من حديث جابر وسهل بن سعد (٦) حديث دعا اليهود إلى تعنى الموت وأخبرهم بأنهم لا يتصونونه الحديث خ من حديث ابن عباس لو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا الحديث وللبيهقي في الدلائل من حديث ابن عباس لا يقولها رجل منكم إلا غص بريقه فمات مكانه فأبوا أن يملوا الحديث وإسناده ضعيف (٧) حديث إخباره بأن عثمان تصيبه بلوى بدها الجنة متفق عليه من حديث أبي مرسى الأشعري (٨) حديث إخباره بأن عمارا تقتله الفئة الباغية م من حديث أبي قتادة وأم سلمة وخ من حديث أبي سعيد (٩) حديث إخباره أن الحسن يصلح الله به بين فئتين من المسلمين عظيمتين خ من حديث أبي بكر .

وأخبر عليه السلام عن رجل قاتل في سبيل الله أنه من أهل النار<sup>(١)</sup> فظهر ذلك بأن ذلك الرجل قتل نفسه وهذه كلها أشياء إلهية لا تعرف ألبتة بشيء من وجوه تقدمت المعرفة بها إلا بنجوم ولا بكشف ولا بخط ولا بزجر سكن بإعلام الله تعالى له ووحيه إليه ، وأتبعه سراق بن مالك فساخت قدما فرسه في الأرض وأتبعه دخان حتى استغاثه فدعا له فانطلق الفرس وأندره بأن سيوضع في ذراعيه سواري كسرى<sup>(٢)</sup> فكان كذلك وأخبر بمقتل الأسود العنسي الكذاب ليلة قتله وهو بصنماء اليمن وأخبر عن قتله<sup>(٣)</sup> وخرج على مائة من قريش ينتظرونه فوضع التراب على رؤوسهم ولم يروه<sup>(٤)</sup> وشكا إليه البعير بحضرة أصحابه وتذلل له<sup>(٥)</sup> وقال لنفر من أصحابه مجتمعين أحدكم في النار ضرسه مثل أحد فماتوا كلهم على استقامة وارتد منهم واحد فقتل مرتدا<sup>(٦)</sup> وقال لآخرين منهم آخركم موتا في النار فمقط آخرهم موتا في النار فاحترق فيها فمات<sup>(٧)</sup> ودعا شجرتين فأنتاه واجتمعتا ثم أمرهما فاقتربتا وكان عليه السلام نحو الربعة فاذا مشى مع الطوال طالمه<sup>(٨)</sup> ودعا عليه السلام النصارى إلى الباهلة فامتنعوا ففرهم صلى الله عليه وسلم أنهم إن فعلوا ذلك هلكوا فعملوا صحة قوله فامتنعوا<sup>(٩)</sup> وأتاه عامر بن الطفيل بن مالك وأربد بن قيس وهما فارسا العرب وفاتسكاهم عازمين على قتله عليه السلام فحيل بينهما وبين ذلك ودعا عليهما فهلك عامر بضعة وهلك أربد بصاعة أحرقتة<sup>(١٠)</sup> وأخبر عليه السلام

الترمذي رحمه الله قال أنا أبو كريب قال حدثنا قبيصة بن الليث عن مطرف عن عطاء عن أم الدرداء عن أبي الرداء قال سمعت النبي عليه السلام يقول ما من شيء يوضع في للوزان أثقل من حسن الخلق وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصرم والصلاة وقد كان من

(١) حديث إخباره عن رجل قاتل في سبيل الله أنه من أهل النار متفق عليه من حديث أبي هريرة وسهل بن سعد (٢) حديث اتباع سراق بن مالك له في قصة الهجرة فساخت قدما فرسه في الأرض الحديث متفق عليه من حديث أبي بكر الصديق (٣) حديث إخباره بمقتل الأسود العنسي ليلة قتله وهو بصنماء اليمن ومن قتله وهو مذكور في السير والذي قتله فيروز الديلمي وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة بينا أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب فأهني شأنهما فأوحى إلي في المنام أن اتخهما ففختهما فطارا فتأولتهما كذا بين يخرجان بهدي فكان أحدهما العنسي صاحب صنماء الحديث (٤) حديث خرج على مائة من قريش ينتظرونه فوضع التراب على رؤوسهم ولم يروه ابن مردويه بسند ضعيف من حديث ابن عباس وليس فيه أنهم كانوا مائة وكذلك رواه ابن اسحاق من حديث محمد بن كعب القرظي مرسل (٥) حديث شكا إليه البعير وتذلل له د من حديث عبد الله بن جعفر في أثناء حديث وفيه فانه شكا إلى إنك نجيعه وتذنبه وأول الحديث عندم دون ذكر قصة البعير (٦) حديث قال لنفر من أصحابه أحدكم ضرسه في النار مثل أحد الحديث ذكره الدارقطني في المؤلف والمختلف من حديث أبي هريرة بغير اسناد في ترجمة الرجال ابن عثرة وهو الذي رتدوه وهو بالجيم وذكره عبد الله بالمهملة وسبقه إلى ذلك الواقدي والدائمي والأول أصح وأكثر كما ذكره الدارقطني وابن ماكولا ووصله الطبراني من حديث رافع بن خديج بلنظ أحد هؤلاء النفر في النار وفيه الواقدي عن عبد الله ابن نوح متروك (٧) حديث قال لآخرين منهم آخركم موتا في النار فمقط آخرهم موتا في النار فاحترق فيها فمات الطبراني والبيهقي في الدلائل من حديث ابن محذورة وفي رواية البيهقي أن آخرهم موتا صخرة بن جندب لم يذكر أنه احترق ورواه البيهقي من حديث أبي هريرة نحوه ورواه ثقات وقال ابن عبد البر إنه سقط في قدر مخلوة ماء حارا فمات وروى ذلك بإسناد متصل إلا أن فيه داود بن المهبر وقد ضعفه الجمهور (٨) حديث دعا شجرتين فأنتاه فاجتمعتا ثم أمرهما فاقتربتا أحمد من حديث علي بن مرة بسند صحيح (٩) حديث دعا النصارى إلى الباهلة وأخبر إن فعلوا ذلك هلكوا فامتنعوا من حديث ابن عباس في أثناء حديث ولو خرج الدين يباهلون رسول الله ﷺ لرجعوا لاجدون مالا ولا أهلا (١٠) حديث أتاه عامر بن الطفيل بن مالك وأربد بن قيس وهما فارسا العرب وفاتسكاهم عازمين على قتله

أنه يقتل أبي بن خلف الجمحي غدشه يوم أحد خدشا لطيفا فكانت منيته فيه (١) وأطم عليه الصلاة والسلام السم فمات الذي أكله معه وعاش هو صلى الله عليه وسلم بعده أربع سنين وكله الذراع السموم (٢) وأخبر عليه السلام يوم بدر بمصارع صناديد قريش ووقفهم على مصارعهم وجلا رجلا فلم يتمد واحد منهم ذلك الموضع (٣) وأذعر عليه السلام بأن طوائف من أمته يفزون في البحر فكان كذلك (٤) وزويت له الأرض فأرى مشارقتها ومغاربها وأخبر بأن ملك أمته سيلغ مازوى له منها فكان كذلك فقد بلغ ملكهم من أول للشرق من بلاد الترك إلى آخر للغرب من بحر الأندلس وبلاد البربر ولم يتسعوا في الجنوب ولا في الشمال كما أخبر صلى الله عليه وسلم سواء بدواء (٥) وأخبر فاطمة ابنته رضي الله عنها بأنها أول أهله لحاقا به (٦) فكان كذلك وأخبر نساءه بأن أطولهن يدا أسرعهن لحاقا به فكانت زينب بنت جحش الأسدية أطولهن يدا بالصدقة وأولهن لحوقا به رضي الله عنها (٧) ومسح ضرع شاة لالبن لها فدرت (٨) وكان ذلك سبب إسلام ابن مسعود رضي الله عنه وفعل ذلك مرة أخرى في خيمة أم معبد الخزاعية وندرت عين بعض أصحابه فسقطت فردها عليه السلام بيده فكانت أصح عينيه وأحسنهما (٩) وتفل في عين علي رضي الله عنه وهو أرمد يوم خيبر فصح من وقته وبثه بالراية (١٠) وكانوا يسمعون تسييح الطعام بين يديه صلى الله عليه وسلم (١١) وأصابت رجل بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم فمسحها بيده فبرأت من حينها (١٢) وقل زاد جيش كان معه عليه السلام فقتل جميع ما بقى فاجتمع شيء يسير جدا فدعا فيه بالبركة ثم أمرهم فأخذوا فلم يبق وعاء

غيل بينهما وبين ذلك الحديث طب في الأوسط والأكبر من حديث ابن عباس بطوله بسندين (١) حديث إخباره أنه يقتل أبي بن خلف الجمحي غدشه يوم أحد خدشا لطيفا فكانت منيته البيهقي في دلائل النبوة من رواية سعيد بن المسيب ومن رواية عروة بن الزبير مرسلا (٢) حديث إنه أطم السم فمات الذي أكله معه وعاش هو بعده أربع سنين وكله الذراع السموم د من حديث جابر في رواية له رسالة أن الذي مات بشر بن البراء وفي الصحيحين من حديث أنس أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها الحديث وفيه فما زلت أعرقها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) حديث إخباره صلى الله عليه وسلم يوم بدر بمصارع صناديد قريش الحديث م من حديث عمر بن الخطاب (٤) حديث إخباره بأن طوائف من أمته يفزون في البحر فكان كذلك متفق عليه من حديث أم حرام (٥) حديث زويت له الأرض مشارقتها ومغاربها وأخبر بأن ملك أمته سيلغ مازوى له منها الحديث م من حديث عائشة وفاطمة أيضا (٦) حديث إخباره فاطمة أنها أول أهله لحاقا به متفق عليه من حديث عائشة وفاطمة أيضا (٧) حديث أخبر نساءه أن أطولهن يدا أسرعهن لحاقا به فكانت زينب الحديث م من حديث عائشة وفي الصحيحين أن سودة كانت أولهن لحوقا به قال ابن الجوزي وهذا غلط من بعض الرواة بلا شك (٨) حديث مسح ضرع شاة لالبن لها فدرت فكان ذلك سبب إسلام ابن مسعود أحمد من حديث ابن مسعود باسناد جيد (٩) حديث ندرت عين بعض أصحابه فسقطت فردها فكانت أصح عينيه وأحسنهما أبو نعيم والبيهقي كلاهما في دلائل النبوة من حديث قتادة بن النعمان وهو الذي سقطت عينه في رواية للبيهقي أنه كان يندر وفي رواية أبي نعيم أنه كان بأحد وفي إسناده اضطراب وكذا رواه البيهقي فيه من حديث أبي سعيد الخدري (١٠) حديث تفل في عين علي وهو أرمد يوم خيبر فصح من وقته وبثه بالراية متفق عليه من حديث علي ومن حديث سهل بن سعد أيضا (١١) حديث كانوا يسمعون تسييح الطعام بين يديه م من حديث ابن مسعود (١٢) حديث أصابت رجل بعض أصحابه فمسحها بيده فبرأت من حينها م في قصة قتل أبي رافع .

أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان أسخى الناس لا يبيت عنده دينار ولا درهم وإن فضل ولم يجد من يعطيه، ويأتيه الليل لا يأوى إلى منزله حتى يبرأ منه ولا ينال من الدنيا وأكثرت قوت عامه من أيسر ما يجد من التمر والشعير ويضع ماعدا ذلك في سبيل الله لا يستل شيئا إلا يعطى

في المسكر إلا ملياً من ذلك<sup>(١)</sup> وحكى الحكم بن العاص بن وائل [١] مشيته عليه السلام مستهزئاً فقال صلى الله عليه وسلم كذلك فكان فلم يزل يرتض حتى مات<sup>(٢)</sup> وخطب عليه السلام امرأة فقال له أبوها إن بها برصاً امتناعاً من خطبته واعتذاراً ولم يكن بها برص فقال عليه السلام فلتنكن كذلك<sup>(٣)</sup> فبرصت وهي أم شبيب بن البرصاء الشاعر إلى غير ذلك من آياته ومعجزاته صلى الله عليه وسلم وإنما اقتصرنا على السفيض ومن يستريب في أخراق العادة على يده ويزعم أن آحاد هذه الوقائع لم تنقل تواتراً بل التواتر هو القرآن فقط كمن يستريب في شجاعة على رضى الله عنه وسخاوة حاتم الطائي ومعلوم أن آحاد وقائعهم غير متواترة ولكن مجموع الوقائع يورث علماً ضرورياً لا يتمارى في تواتر القرآن وهي العجزة الكبرى الباقية بين الخلق وليس لني معجزة باقية سواه ﷺ إذ تهنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاء الخلق وفصحاء العرب وجزيرة العرب حينئذ مملوءة بالآلاف منهم والفصاحة صنعتهم وبها منافستهم ومباهاتهم وكان بنادى بين أظهرهم أن يأتوا بمثله أو بشر سور مثله أو بسورة من مثله إن شكوا فيه وقال لهم - قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً - وقال ذلك تعجيزاً لهم فجزوا عن ذلك بصر فواعنه حتى عرضوا أنفسهم للقتل ونساءهم وذرياتهم لسي وما استطاعوا أن يعارضوا ولا أن يقدحوا في جزالته وحسنه ثم انتشر ذلك بعده في أقطار العالم شرقاً وغرباً قرناً بعد قرن وعصراً بعد عصر وقد انقضى اليوم قريب من خمسين سنة فلم يقدر أحد على معارضته فأعظم بجاوة من ينظر في أحواله ثم في أقواله ثم في أفعاله ثم في أخلاقه ثم في معجزاته ثم في استمرار شرعه إلى الآن ثم في انتشاره في أقطار العالم ثم في إذعان ملوك الأرض له في عصره وبعد عصره مع ضعفه وبقته يتمارى بعد ذلك في صدقه وما أعظم توفيق من آمن به وصدقته واتبه في كل ماورد وصدر ففسأل الله تعالى أن يوفقنا للاقتداء به في الأخلاق والأفعال والأحوال والأقوال عنه وسعة جوده . تم كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة بحمد الله وعونه ومنه وكرمه ، ويتلوه كتاب شرح عجائب القلب من ربيع المهلكات إن شاء الله تعالى .

ثم يسود إلى قوت عامه فيؤثر منه حتى وبما احتاج قبل انقضاء العام . وكان يخصف النعل ويرقع الثوب ويخدم في مهنة أهله ويقطع اللحم معيناً . وكان أشد الناس حياءً وأكثرهم تواضعاً فضلات الرحمن عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين .

(١) حديث قل زاد جيشي كان معه فدعا بما بقي فاجتمع شيء يسير فدعا فيه بالبركة الحديث متفق عليه من حديث سلمة بن الأكوع (٢) حديث حكى الحكم بن العاص مشيته مستهزئاً به فقال فكذلك كن الحديث البيهقي في الدلائل من حديث هناد بن حديج صححه إسناده جيد وللحاكم في المستدرک من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر نحوه ولم يسم الحكم وقال صحيح الإسناد . [٢] حديث يد طلحة لما أزال ما كان بها من شلل أصابها يوم أحد حين مسحها بيده ن من حديث جابر لما كان يوم أحد وفيه قتال طلحة قتال الأحد عشر حتى ضربت يده فقطعت أصابعه فقال حسن وليس فيه أنه مسحها وللبخاري من حديث قيس رأيت يد طلحة شلاء وقى بها النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد (٣) حديث خطب امرأة فقال أبوها إن بها برصاً امتناعاً من خطبته واعتذاراً ولم يكن بها برص فقال فلتنكن كذلك فبرصت المرأة ذكرها ابن الجوزي في التاميع ومما هاجرة بنت الحرث ابن عوف للزنى وتبعه على ذلك الدمياطي في جزء له في نساء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح ذلك .

[١] قوله الحكم بن العاص بن وائل هكذا في النسخ وصوابه كما في الشارح الحكم بن العاص بن أمية بن عبد شمس [٢] قول العراقي حديث يد طلحة الخ لم يكن بنسختنا ولا بنسخة الشارح وأبنتاه تبعاً للأصل فليُنظر .

[ قد تم بحون الله وحسن توفيقه طبع : الجزء الثاني من كتاب إحياء علوم الدين

ويليه : الجزء الثالث إن شاء الله تعالى . وأوله كتاب شرح عجائب القلب ]

## فهرس الجزء الثانى

من كتاب إحياء علوم الدين لحجة الإسلام الإمام الغزالى

صفحة	صفحة
٦٢ ﴿ كتاب آداب الكسب والمعاش ﴾	٢ ﴿ كتاب آداب الأكل ﴾
وهو الكتاب الثالث من ربيع العادات	وهو الأول من ربيع العادات
٦٣ (الباب الأول فى فضل الكسب والحشاه)	٣ (الباب الأول فى ما لا بد للمفرد منه وهو ثلاثة
٦٦ (الباب الثانى فى علم الكسب بطريق البيع الخ	أقسام: قسم قبل الأكل ، وقسم مع الأكل ،
وبيان شروط الشرع فى صحة هذه التصرفات	وقسم بعد الفراغ منه
التي هى مدار الكسب فى الشرع )	القسم الأول فى الآداب التي تقدم على
(العقد) الأول البيع	الأكل وهى سبعة
٧٠ (العقد) الثانى عقد الربا	٥ القسم الثانى فى آداب حالة الأكل
٧١ (العقد) الثالث السلم	٦ القسم الثالث ما يستحب بعد الطعام
٧٢ (العقد) الرابع الإجارة	٧ (الباب الثانى فيما يزيد بسبب الاجتماع
٧٣ (العقد) الخامس القراض	والمشاركة فى الأكل وهى سبعة )
(العقد) السادس الشركة	٨ (الباب الثالث فى آداب تقديم الطعام إلى
٧٤ (الباب الثالث فى بيان العدل واجتناب الظلم	الإخوان الزثرين )
فى العمالة )	١٢ (الباب الرابع فى آداب الضيافة )
القسم الأول فيما يعم ضرره وهو أنواع	١٩ فصل يجمع آداباً ومنهاى طيبة وشرعية متفرقة
٧٦ القسم الثانى ما يخلص ضرره للعامل	٢١ ﴿ كتاب آداب النكاح ﴾
٨٠ (الباب الرابع فى الاحسان فى العمالة )	وهو الكتاب الثانى من ربيع العادات
٨٤ (الباب الخامس فى شقنة التاجر على دينه	٢٢ (الباب الأول فى الترغيب فى النكاح
فما يخلص ويم آخرته )	والترغيب عنه )
٨٩ ﴿ كتاب الحلال والحرام ﴾	الترغيب فى النكاح
وهو الكتاب الرابع من ربيع العادات	٢٤ ما جاء فى الترهيب عن النكاح
(الباب الأول فى فضيلة الحلال ومذمة	٢٥ آفات النكاح وفوائده
الحرام وبيان أصناف الحلال ودرجاته	٣٧ (الباب الثانى فيما يراعى حالة العقد من أحوال
وأصناف الحرام ودرجات الورع فيه )	للرأة وشروط العقد )
فضيلة الحلال ومذمة الحرام	٤٣ (الباب الثالث فى آداب المعاشرة وما يجرى
٩٣ أصناف الحلال ومداخله	فى دوام النكاح والنظر فيما على الزوج
القسم الأول الحرام لصفة فى عينه الخ	وفما على الزوجة )
٩٤ القسم الثانى ما يحرم لخلل فى جهة إثبات	٥٨ القسم الثانى من هذا الباب النظر فى
اليد عليه	حقوق الزوج عليها

صفحة	صفحة
١٥٥ (الباب الأول في فضيلة الألفة والأخوة وفي شروطها ودرجاتها وفوائدها)	٩٥ درجات الحلال والحرام
١٥٩ بيان معنى الأخوة في الله وتمييزها من الأخوة في الدنيا	٩٦ أمثلة الدرجات الأربع في الورع وشواهدا
١٦٤ بيان البغض في الله	٩٩ (الباب الثاني في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام)
١٦٦ بيان مراتب الذين ينفسون في الله وكيفية معاملتهم	١٠٠ للثار الأول الشك في السبب المحال والمحرم
١٦٨ بيان الصفات والشروطه فيمن مختار محبته	١٠٣ للثار الثاني للشبهة شك منشؤه الاختلاط
١٧٠ (الباب الثاني في حقوق الأخوة والصحة)	١١٠ للثار الثالث للشبهة أن يتصل بالسبب المحلل معصية
١٧١ الحق الأول في المال	١١٥ للثار الرابع الاختلاف في الأدلة
١٧٢ الحق الثاني في الاعانة بالنفس الخ	١١٨ (الباب الثالث في البحث والسؤال والمهجوم والإهمال ومظانها)
١٧٤ الحق الثالث في اللسان بالسكوت الخ	الثار الأول أحوال المالك
١٧٨ الحق الرابع على اللسان بالنطق	١٢١ للثار الثاني ما يستند الشك فيه إلى سبب المال لا في حال المالك
١٨١ الحق الخامس العفو عن الزلات والمفوضات	١٢٧ (الباب الرابع في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية وفيه نظران)
١٨٣ الحق السادس الدعاء للأخ في حياته الخ	النظر الأول في كيفية التمييز والخراج
١٨٤ الحق السابع الوفاء والاحلاص	١٢٩ النظر الثاني في المصرف
١٨٦ الحق الثامن التخفيف وترك التكلف الخ	١٣٣ (الباب الخامس في إدرات السلطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم وفيه نظران)
١٨٩ (خاتمة) لهذا الباب نذكر فيها جملة الخ	١٣٤ النظر الأول في جهات الدخلى لاسلطان
١٩٠ (الباب الثالث في حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من يدلى بهذه الأسباب)	١٣٨ النظر الثاني من هذا الباب في قدر المأخوذ وصفة الآخذ
١٩١ حقوق المسلم	١٤٠ (الباب السادس فيما يحل من مخالطة السلطين الظلمة وبمحرم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والإكرام لهم)
٢١١ حقوق الجوار	١٥١ (الباب السابع في مسائل متفرقة يكثر ميسس الحاجة إليها وقد سئل عنها في الفتاوى)
٢١٥ حقوق الأقارب والرحم	١٥٤ (كتاب آداب الألفة والأخوة)
٢١٦ حقوق الوالدين والولد	والصحة والمعاشرة مع أصناف الخلق وهو الكتاب الخامس من ربيع العادات الثاني وفيه ثلاثة أبواب
٢١٩ حقوق الملوكة	
٢٢١ (كتاب آداب العزلة)	
وهو الكتاب السادس من ربيع العادات وفيه بابان	
٢٢٢ (الباب الأول في نقل للذاهب والأقارب)	
وذكر حجج الفريقين في ذلك	
٢٢٣ ذكر حجج المائتين إلى المخالطة ووجه ضعفها	
٢٢٤ ذكر حجج المائتين إلى تفضيل العزلة	

صفحة	صفحة
٢٦٦	٢٢٦
﴿ كتاب آداب السماع والوجد ﴾	( الباب الثانى فى فوائد العزلة و غواثها
وهو الكتاب الثامن من ربيع العادات	و كشف الحق فى فضلها )
وفيه بابان : الباب الأول فى ذكر اختلاف	الفائدة الأولى التفرغ للعبادة والفكر الخ
العلماء فى إباحتها و كسفى الحق فيه .	٢٢٨
يان أقويل العلماء والتصوفة فى تحليه	الفائدة الثانية التخلص بالعزلة عن
وتحريمه	المعاصى التى يتعرض للانسان لها الخ
٢٦٨	٢٣٢
يان الدليل على إباحتها السماع	الفائدة الثالثة الخلاص من الفتن
٢٨٢	والخصومات وصيانة الدين والنفس الخ
يان حجج القائلين بتحريم السماع	٢٣٣
والجواب عنها	الفائدة الرابعة الخلاص من شر الناس
٢٨٤	٢٣٤
( الباب الثانى فى آثار السماع وآدابه وفيه	الفائدة الخامسة أن ينقطع طمع الناس
مقامات ثلاث )	عنك وينقطع طمعك عن الناس
٢٨٥	٢٣٥
المقام الأول فى الفهم	الفائدة السادسة الخلاص من مشاهدة
٢٨٩	التقلأء والحقى ومقاساة حقمهم وأخلاقهم الخ
المقام الثانى بعد الفهم والتزليل للوجد	٢٣٦
٢٩٨	آفات العزلة للمبينة على فوات فوائد
المعلم الثالث من السماع تذكر فيه آداب	المخالطة السبعة الآتية
السماع ظاهرا وباطنا الخ	الفائدة الأولى التعليم والتعلم
٣٠٢	٢٣٨
﴿ كتاب الأمر بالمعروف ﴾	الفائدة الثانية النفع والانتفاع
والنهي عن المنكر وهو الكتاب التاسع	الفائدة الثالثة التأديب والتأديب
من ربيع العادات الثانى وفيه أربعة أبواب	٢٣٩
( الباب الأول فى وجوب الأمر بالمعروف	الفائدة الرابعة الاستئناس والإيناس
والنهي عن المنكر وفضيلته والذمة فى	الفائدة الخامسة فى فضل الثواب وإنائه
إيماله وإيضاةه )	الفائدة السادسة من فوائد المخالطة التواضع
٣٠٨	٢٤١
( الباب الثانى فى أركان الأمر بالمعروف	الفائدة السابعة التجارب
وشروطه ، وأركانه أربعة )	٢٤٣
الركن الأول المحتسب	﴿ كتاب آداب السفر ﴾
٣٢٠	وهو الكتاب السابع من ربيع العادات
الركن الثانى للحسبة ما فيه الحسبة	وفيه بابان
٣٢٣	٢٤٤
الركن الثالث المحتسب عليه	( الباب الأول فى الآداب من أول التهوض
٣٢٤	إلى آخر الرجوع وفى نية السفر وفائدته
الركن الرابع نفس الاحتساب	وفيه فصلان )
( باب آداب المحتسب )	الفصل الأول فى فوائد السفر وفضله ونيته
٣٣٠	٢٥٠
( الباب الثالث فى المنكرات للألوفه فى	الفصل الثانى فى آداب المسافر من أول نهوضه
العادات )	إلى آخر رجوعه وهى أحد عشر أدبا
منكرات للمساجد	( الباب الثانى فيما لا بد للمسافر من تعلمه
٣٣٣	من رخص السفر وأدلة القبلة والأوقات الخ )
منكرات الأسواق	القسم الأول العلم برخص السفر
منكرات الشوارع	٢٦١
	القسم الثانى ما يتجدد من الوظيفة الخ

صفحة	صفحة
٣٦٠	٣٣٤ منكرات الحمامات
٣٦٣	منكرات الضيافة
٣٦٦	٣٣٦ للنكرات العامة
٣٧٢	٣٣٧ ( الباب الرابع: فى أمر الأمرء والسلاطين بالمعروف ونهيبم عن المنكر )
٣٧٧	٣٥١ ( كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة )
٣٧٨	وهو الكتاب العاشر من ربيع العادات من كتب إحياء علوم الدين
كان يكرهه	٣٥٢ يان تأديب الله تعالى حبيبه وصفيه محمدا صلى الله عليه وسلم بالقرآن
٣٧٩	٣٥٣ يان جملة من محاسن أخلاقه التى جمعها بعض العلماء والتقطها من الأخبار
٣٨٠	
٣٨١	
٣٨٢	
٣٨٤	

فهرس بقية عوارف المعارف للسهروردى الذى بالهامش

صفحة	صفحة
١٧٢ ( الباب العشرون فى ذكر من يأكل من الفتوح )	٢ ( الباب التاسع فى ذكر من اتمى إلى الصوفية وليس منهم )
١٩٥ ( الباب الحادى والعشرون فى شرح حال المتجرد وللتأهل من الصوفية وصحة مقاصدهم )	١٣ ( الباب العاشر فى شرح رتبة المشيخة )
٢٢٠ ( الباب الثانى والعشرون فى القول فى السماع )	٣٤ ( الباب الحادى عشر فى شرح حال الخادم ومن يتشبه به )
٢٥٣ ( الباب الثالث والعشرون فى القول فى السماع رداً وإنكاراً )	٤٢ ( الباب الثانى عشر فى شرح خرقه الصوفية )
٢٦٤ ( الباب الرابع والعشرون فى القول فى السماع ترفعا واستغناء )	٦٢ ( الباب الثالث عشر فى فضيلة سكان الرباط )
٢٧٩ ( الباب الخامس والعشرون فى القول فى السماع تأديبا واعتناء )	٧٠ ( الباب الرابع عشر فى مشابهة أهل الرباط بأهل الصفة )
٢٩٦ ( الباب السادس والعشرون فى خاصية الأربعينية التى يتعاهدها الصوفية )	٨٠ ( الباب الخامس عشر فى خصائص أهل الرباط والصوفية فيما يتعاهدونه ويختصون به )
٣١٠ ( الباب السابع والعشرون فى ذكر فتوح الأربعينية )	٩٥ ( الباب السادس عشر فى ذكر اختلاف أحوال مشايخهم فى السفر والقام )
٣٣٢ ( الباب الثامن والعشرون فى كيفية الدخول فى الأربعينية )	١٢٢ ( الباب السابع عشر فيما يحتاج إليه الصوفى فى سفره من الفرائض والفضائل )
٣٥٣ ( الباب التاسع والعشرون فى أخلاق الصوفية )	١٤٠ ( الباب الثامن عشر فى القدوم من السفر ودخول الرباط والأدب فيه )
	١٥٨ ( الباب التاسع عشر فى حال الصوفى المتسبب )